المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة. قسم أصول الفقه

كتاب النقود والردود

لشمس الدين، محمد بن يوسف الكرماني الشافعي.

المتوفى سنة (٧٨٦)هـ.

تحقيق ودراسة

من بداية الكتاب إلى نهاية المبادئ الفقهية.

إعداد الطالب

محمد بشير آدم

لنيل شهادة العالمية " الماجستير "

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: سلامة بن ضويعن الأحمدي

الجزء الأول

الدراسة والمبادئ الكلامية والمبادئ اللغوية.

العام الجامعي ١٤١٥-١٤١٦هـ.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الهدى وإمام المتقين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد.

فاعترافاً بالفضل لذويه، وإعطاء للشكر لمن يستحقه، فإني أتقدم بالشكر الجزيل وبالغ الامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل، العالم المتواضع، فضيلة الدكتور سلامة بن ضويعن الأحمدي على ما بذل من جهد ووقت في توجيهي، وما أمدني به من ملاحظاته المفيدة، وتوجيهاته القيمة السديدة، فكان لي نعم العون - بعد الله عز وجل - في التغلب على المشكلات والمصاعب التي واجهتني أثناء البحث، وكان له الفضل - بعد الله عز وجل - في إخراج هذه الرسالة إلي حيز الوجود، فجزاه الله عني كل خير، وأطال في عمره في خدمة العلم، وأجزل له المثوبة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير العميقين لفضيلة الدكتور: موسى بن محمد القرني، المشرف الأول على الرسالة.

وأشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذه الرسالة من أساتذتي ومشايخي الكرام في قسم أصول الفقه، وكذا الإخوة والزملاء والقائمين على المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية، كما أشكر المسئولين في الجامعة الإسلامية على إتاحتهم الفرصة لأبناء العالم الإسلامي في الدراسة في الجامعة الإسلامية، وتذليلهم الصعوبات لهم، وأشكرهم على جهودهم المبذولة والملموسة في شتى بقاع الأرض في نشر العلم الشرعي. سائلاً المولى عز وجل أن يوفق الجميع إلى ما فيه عز الإسلام والمسلمين، كما أسأله أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وآله وأصحابه الكرام البررة، ومن اتبع نهجهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فمن نعم المولى جل وعلا على هذه الأمة أن أنزل على نبيها قرآناً يتلى، ووحياً يوحى، شمل جميع احتياجات البشرية، كل أمورها الدينية والدنيوية.

قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾. (١)

فوضع المبادئ والأسس العامة للتشريع الإسلامي، فكان منهجاً يستنير به المسلمون، ونبراساً يستضيء به المؤمنون، قال الله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾(٢).

ثم تلا ذلك السنة النبوية المطهرة، فوضحت وبيّنت مجمل القرآن، وفصلت قواعد التشريع، فكان الدين الإسلامي ديناً كاملاً - و لله الحمد - ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾(٣).

فلا يتطرق إلى هذا الدين نقص، ولا يشوبه عيب، لأن الله سبحانه وتعالى قد كمله، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾(٤).

---

(١) سورة النمل الآية ٨٩.

(٢) سورة ص الآية ٢٩.

(٣) سورة فصلت الآية ٤٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

ولقد اهتم سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أيما اهتمام بهذين المصدرين العظيمين، "الكتاب والسنة" حفظاً وفهما وفقهاً وتدريساً ونشراً.

ولكي يضمن سلف هذه الأمة عدم الانحراف، وعدم فساد التصور في استنباط الأحكام من المصدرين، وضعوا قواعد الأخذ، وطرق استنباط الأحكام، فخدموا الدين، وقطعوا الطريق على الذين يحاولون العبث والنيل من هذا الدين بإدخال ما ليس منه فيه، وألجموا أفواه الجهلة المتطاولين الذين يتجرأون على إصدار الفتاوى والأحكام بغير علم. فقاموا بتدوين الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتفسير وعلوم القرآن.

وكان الإمام الشافعي[1] - رحمه الله تعالى - أول من قام بتدوين قواعد أصول الفقه في " كتاب الرسالة" على أرجح الأقوال[2]. ثم تتابع العلماء في تدوين هذا العلم وشرح قواعده.

وأصبح علم أصول الفقه حجة قوية، ودليلاً واضحاً على صفاء العقيدة الإسلامية، وتمكن علماء الإسلام من فهم قواعد الاستنباط، وقدرتهم على الإبداع والمناظرة والمحاورة، مع المرونة في الحوار، والتزام آداب المناقشة، يظهر ذلك جلياً في كتب هذا الفن.

---

(1) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ٦١٨.

(2) انظر مقدمه الابهاج للسبكي، وتعليق الدكتور شعبان عليه ١/٤ - وما بعدها. ومقدمة البحر المحيط ١/٦ ومقدمة كتاب أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ١٣- وما بعدها. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٧.

سبب اختيار الموضوع

لقد أحببت مادة "أصول الفقه" منذ أن كنت في المرحلة الثانوية مما جعلني أختار – عند اختيار الكليات – كلية الشريعة التي من مواد التخصص فيها مادة "أصول الفقه".

ولقد تعرفت على كثير من كتب هذا الفن في الكلية، وكان من فضل الله علي وتوفيقه لي أن التحقت بالدراسات العليا – قسم أصول الفقه – فكان لزاماً علي أن أختار موضوعاً أكتب فيه لنيل الشهادة العالمية العالية "الماجستير".

فوقع اختياري على مخطوطة كتاب " النقود والردود " لتكون رسالتي في هذه المرحلة.

أما سبب اختياري لهذا الموضوع، فقد آثرت أن يكون بحثي مخطوطة لأسباب هي :

١- الإلمام بغالب مسائل أصول الفقه، حيث إنه لا يتيسر ذلك إلا من خلال مخطوطة تشمل هذه المسائل.

٢- ضخامة ما خلفه سلف هذه الأمة من التراث، فكانت حاجة المكتبة الإسلامية إلى نشر التراث وإخراجه إلى النور ماسة، وأولى من الكتابة في مواضيع جزئية من هذا الفن.

أما سبب اختياري لهذا الكتاب بالذات فهو للأسباب الآتية :

١- كون الكتاب يخدم كتابين عظيمين من كتب هذا الفن، "كتاب المختصر لابن الحاجب"، و"شرح العضد على المختصر"[١] .

٢- اعتماد المؤلف على كتب نادرة أو مفقودة، حيث إنه اعتمد على سبعة شروح، وأضاف إليها ثلاثة، فصارت عشرة.

٣- كون المؤلف من العلماء الأعلام في فنون مختلفة.

٤- حسن عرضه للمسائل، وجمال عرضه لنقد الشراح بعضهم بعضا.

---

(١) سيأتي تفصيل الكلام عنهما في ص ١٠ وما بعدها، وص ٢٥ وما بعدها.

مقدمة التحقيق

جعلت مقدمة التحقيق مشتملة على أربعة فصول:

- الفصل الأول : في التعريف بابن الحاجب - صاحب المختصر - وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف به، وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : في اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني : في ولادته ونشأته ورحلاته.

المبحث الثاني : في شيوخ ابن الحاجب وتلاميذه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في شيوخه

المطلب الثاني : في تلاميذه.

المبحث الثالث : مكانته العلمية، ومصنفاته، ووفاته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكانته العلمية ومصنفاته.

المطلب الثاني : وفاته.

- الفصل الثاني : في التعريف بالقاضي العضد، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف به وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : في اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني : في ولادته، ونشأته ورحلاته.

المبحث الثاني : شيوخ القاضي العضد، وتلاميذه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : تلاميذه.

المبحث الثالث : مكانته العلمية، ومصنفاته ومكانة شرحه للمختصر من بين الشروح، ووفاته، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في مكانته العلمية، ومصنفاته.

المطلب الثاني : مكانة شرحه لمختصر ابن الحاجب من بين الشروح.

المطلب الثالث : وفاته.

- الفصل الثالث : في حياة الشمس الكرماني، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في عصر الشمس الكرماني، وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الشمس الكرماني.

المطلب الثاني : في الحالة الإقتصادية.

المطلب الثالث : في الحالة الإجتماعية.

المطلب الثالث : في الحالة العلمية.

المبحث الثاني : في التعريف بالشمس الكرماني، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : نشأته ورحلاته، في طلب العلم.

المطلب الثالث : شيوخه.

المطلب الرابع : تلاميذه.

المطلب الخامس : أخلاقه وصفاته.

المطلب السادس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : في عقيدته.

المطلب الثامن : مؤلفاته.

المطلب التاسع : وفاته

- الفصل الرابع : دراسة كتاب "النقود والردود" للكرماني، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف، وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اسم الكتاب.

المطلب الثاني : في اثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثالث : أهمية الكتاب.

المبحث الثاني : في منهج المؤلف، ومصادره في هذا الكتاب، والنسخ المخطوطة للكتاب، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في منهج المؤلف.

المطلب الثاني : في مصادر المؤلف.

المطلب الثالث : في النسخ المخطوطة للكتاب.

المبحث الثالث : في المآخذ والإنتقادات الموجهة إلى الكتاب

المبحث الرابع : في الصعوبات التي واجهتني، ومنهجي في التحقيق، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الصعوبات التي واجهتني أثناء العمل.

المطلب الثاني : منهجي في التحقيق.

الفصل الأول

في التعريف بابن الحاجب - صاحب المختصر -

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف به، وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني : في ولادته ونشأته ورحلاته.

المبحث الثاني : في شيوخ ابن الحاجب وتلاميذه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في شيوخه

المطلب الثاني : في تلاميذه.

المبحث الثالث : مكانته العلمية، ومصنفاته، ووفاته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكانته العلمية ومصنفاته.

المطلب الثاني : وفاته - رحمة الله عليه.

المبحث الأول

التعريف بابن الحاجب، وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد

سبقت الإشارة إلى أن هذا الكتاب "النقود والردود" يخدم كتابي المختصر وشرح العضد عليه، فكان حرياً بمن يكتب عن هذا الكتاب أن يذكر - ولو يسيراً - عن صاحب الأصل، وهو ابن الحاجب فلذا ذكرت في الأسطر الآتية نبذة عن جمال الدين ابن الحاجب.

المطلب الأول: في اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني[1] الأصل، الإسنائي[2] .

ويلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، وشهرته ابن الحاجب[3] .

---

(١) الدويني : نسبة إلى دوين، وهي بلدة في آخر حدود أذربيجان من نواحي آران، بقرب من تفليس، منها بنو أيوب . انظر معجم البلدان للياقوت ٢/٤٩١.

(٢) نسبة إلى إسنا، وقد ضبطها ياقوت الحموي بالكسر، ثم السكون ونون وألف مقصورة، وقال عنها : مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان، ثم بلاد النوبة، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي في الإقليم الثاني،... وهي مدينة عامرة طيبة، كثيرة النخل والبساتين والتجارة. انظر معجم البلدان ١/١٨٩.

(٣) انظر ترجمته في : الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي ٢/٣ . سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤-٢٦٥ . وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٢٤٨ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٦/٣٦٥ . الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٢٨٦. روضات الجنات ٤٤٨ . مفتاح السعادة ١/١٣٣ . شذرات الذهب ٥/٢٣٤ . هدية العارفين ٥/٦٥٤-٦٥٥ . الأعلام ٤/٢١١ . شجرة النور الزكية ١٦٧ . الفتح المبين ٢/٦٥ . معجم المؤلفين ٦/٢٦٥.

وقد ذكر المترجمون له أن سبب شهرته بابن الحاجب هو أن والده كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي . بغية الوعاة ٢/١٣٤ . وفيات الأعيان ٣/٢٥٠ . سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٥.

المطلب الثاني: في ولادته ونشأته ورحلاته.

ولد ابن الحاجب في أواخر سنة سبعين وخمسمائة[1] ، بمدينة اسنا بالصعيد الأعلى من مصر.

وقد تربى ابن الحاجب في كنف والده الذي انتقل به إلى القاهرة وهو صغير، فاشتغل بحفظ القرآن الكريم .

ثم الفقه على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى-[2] .

ثم بالقراءات وعلوم العربية.

ثم دخل دمشق، فأخذ عن علمائها . وقد تكرر دخوله إليها . وكان آخره سنة (٦١٧ هـ)، فدرس بجامعها في زاوية المالكية، فأكب الفضلاء عليه وانتفعوا به كثيراً[3] .

وقد نبغ ابن الحاجب، وبلغ في الفقه المالكي مبلغاً عظيماً، جعله من أبرز فقهاء مصر والشام في العصر الأيوبي، وشيخ المالكية في عصره[4] ، صنف فيه تصانيف جليلة كانت ولا تزال من أمهات المراجع الفقهية المعتمدة، وخاصة كتاب "جامع الأمهات"[5] .

---

(١) الذي عليه أكثر من ترجم لابن الحاجب هو : أنه ولد سنة سبعين وخمسمائة.

وقيل : إن سنة ولادته كانت احدى وسبعين وخمسمائة.

انظر : بغية الوعاة ١٣٤/٢ . ووفيات الأعيان ٢٥٠/٣ . سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٣ . مفتاح السعادة ١٣٣/١ . شجرة النور الزكية ١٦٨ (إضافة إلى المراجع السابقة).

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية.

انظر : الديباج ٨٨/١ ، والبداية والنهاية ١٨٠/١٠.

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٨٨/١٣ . بغية الوعاة ١٣٤/٢-١٣٥ . وفيات الأعيان ٢٤٨/٣-٢٥٠ . سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٣ . مفتاح السعادة ١٣٣/١ . شذرات الذهب ٢٣٥/٥ . الفتح المبين ٦٥/٢-٦٦ . معجم المؤلفين ٢٦٥/٦.

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٥/٣ . البداية والنهاية ١٨٨/١٣.

(٥) هو كتاب في الفقه، قيم في موضوعه. قال ابن فرحون: (وقد بالغ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله - وهو أحد أئمة الشافعية - في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له. قال: هذا كتاب أتى-

إلى جانب تمكن ابن الحاجب من الفقه والأصول، فقد كان معنياً بالقراءات عناية خاصة، تلقى ذلك عن شيوخ القراءات في عصره، فكان ذلك تمهيداً له لدراسة العربية - النحو والصرف - فاشتهر فيهما كذلك، وألف فيها "الكافية والشافية"[1] ، فاشتهر بالعلوم العربية إلى جانب ما عرف به من فقه وأصول وقراءة.

وقد صرحت المصادر التي ترجمت لابن الحاجب بأنه كان بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية[2] ، وكل تصانيفه في غاية الحسن والإفادة[3] .

- بعجب العجاب، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب، وراض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب...).

انظر : الديباج ٢/٨٧.

(١) هما مطبوعان عدة طبعات.

(٢) البداية والنهاية ١٣/١٨٨.

(٣) وفيات الأعيان ١/٣٩٥ . ومفتاح السعادة ١/١٣٤.

المبحث الثاني : في شيوخ ابن الحاجب وتلاميذه، وفيه مطلبان

المطلب الأول : في شيوخه

أخذ ابن الحاجب العلم عن عدد كبير من العلمـاء، وشيوخ بـارزين في فنـون مختلفـة، كعلوم الدين والعربية والقراءة، ولذلك نال منزلة مرموقة فيما بعد.

وسأذكر ترجمة ثلاثة منهم على سبيل الإيجاز.

١- محمد بن فيره الشاطبي :

هو أبو القاسم محمد بن فيره[١] بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشـاطبي الضريـر، المقرئ، صاحب المنظومة التي سماها " حرز الأماني ووجه التهاني" في القراءات.

كان عالماً بكتاب الله قراءة، وتفسيراً، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن خلكان : "كان فـاضلاً في النحـو والقـراءة، حافظـاً ذكيـاً جـم العلـوم، دقيـق المعرفة، صادقاً في القول والعمل، انتفع به خلق كثير.

ولد - رحمـه الله - سـنة ثمـان وثلاثـين وخمسـمائة، وتـوفي في الثـامن والعشـرين مـن جمادي الآخرة سنة تسعين وخمسمائة[٢]. وذكر بعض المترجمين له أن اسمه وكنيته واحد.

٢- أبو الفضل الغزنوي :

هو محمد بن يوسف بن علي بن شهاب الدين، أبـو الفضـل الغزنـوي المقـرئ، الفقيـه، النحوي، نزيل القاهرة، تصدر للإقراء، ودرّس المذهب المالكي بمسجد الغزنوي.

أخذ عنه ابن الحاجب والسخاوي وغيرهما.

---

(١) فيره - بكسر الفاء وسكون الياء المثناه من تحتها، وفتح الراء . انظر معجم الأدباء ٢٩٣/١٦ وفي البداية والنهاية : بن قَيْرة . ١١/١٣.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٣٩٥/١-وما بعدها . حسن المحاضرة ٤٩٨/١ . البداية والنهاية ١١/١٣.

ولد سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة، وتوفي بالقاهرة سنة تسع وتسعين وخمسمائة[1].

٣- علي بن عبد الله بن الحميد :

أبو الحسن تقي الدين الحسني، صاحب الطريقة الشاذلية الصوفية، كان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء ، وكان عالماً بالتفسير والحديث.

وقد اتهم بالزندقة، وبسببها أخرجه أهل المغرب من المغرب، وكتبوا إلى نائب الإسكندرية أنه يقدم عليكم مغربي زنديق فاحذروه، ولد سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، وتوفي بصعيد سنة ست وخمسين وستمائة في طريقه إلى الحج[2] .

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ١/٤٥٤-٤٥٥ . غاية النهاية ٢/٢٨٦.

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥/٢٧٨ . حسن المحاضرة ١٥/٥٢٠ . شجرة النور الزكية ١٨٦.

المطلب الثاني : تلاميذه

سبق أن الإمام ابن الحاجب كان إماماً بارزاً في علوم مختلفة، فلا عجب أن كثر تلاميذه الذين اشتغلوا عليه لتحصيل الفنون المختلفة من العلوم الشرعية، فصاروا مشهورين في الآفاق، إلا أنني اقتصر على ذكر ثلاثة منهم كما فعلت في شيوخه، فمنهم :

١- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي(١) الأصل المالكي المذهب، المشهور بالقرافي(٢) ، شهاب الدين أبو العباس، فقيه، أصولي، مفسر، مشارك في علوم أخرى.

ولد بمصر سنة ست وعشرين وستمائة.

وله مصنفات كثيرة مفيدة منها :

"الذخيرة في الفقه المالكي"، و"أنوار البروق في أنواع الفروق"، و"شرح تنقيح الفصول".

توفي سنة أربع وثمانين وستمائة بمصر، ودفن بالقرافة(٣) .

٢- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد زكي الدين المنذري الشافعي، الإمام العلامة، شيخ الحديث الذي إليه الوفادة والرحلة من سنين متطاولة، بارز في اللغة والفقه والتاريخ، وكان ثقة حجة زاهداً.

ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

من مصنفاته : "الترغيب والترهيب"، "شرح التنبيه"، "مختصر صحيح مسلم"، وغيرها.

توفي - رحمه الله - بمصر، ودفن بالقرافة سنة ست وخمسين وستمائة(٤) .

---

(١) نسبة إلى صنهاجة - بضم الصاد وكسرها - والنون الساكنة والهاء المفتوحة.
قال السمعاني: (وصنهاجة وكتانة قبيلتان من حمير, وهما البربر). قال: (وقيل: بربر من العماليق إلا صنهاجة وكتانة، فإنهما من حمير، واشتهر بهذه النسبة جماعة كثيرة من المغاربة). الأنساب ٣٣٦/٨

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان ٣١٧/٤ : (قرافة: خطة بالفسطاس من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر). قال: (وقرافة بطن من المعافر، نزلوها فسميت بهم، وهي مقبرة أهل مصر).

(٣) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢٣٦/١ . شجرة النور الزكية ١٨٨ . الفتح المبين ٨٦/٢ . والأعلام ٩٤/١-٩٥ . معجم المؤلفين ١٨٥/١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٩/٨ . البداية والنهاية ٢٢٤/١٣-٢٢٥. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١/٢ . الأعلام للزركلي ٣٠/٤.

٣- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي[١] الشافعي، شرف الدين أبو محمد العلامة، أحد الأئمة الأعلام.

من مصنفاته : "السيرة النبوية"، "كتاب في الصلاة الوسطى"، "كتاب في الخيل"، وغيرها.

توفي بالقاهرة، ودفن بها سنة خمس وسبعمائة[٢] .

---

(١) الدمياط: نسبة إلى دمياط، وهي مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والنيل، مخصوصة بالهواء الطيب وعمل ثياب الشرب. وهي ثغر من ثغور الإسلام. انظر: معجم البلدان /٤٧٢.

(٢) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/١٠ . البداية والنهاية ٤٢/١٤ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ . شذرات الذهب ١٢/٦ . الأعلام ١٦٩/٤.

المبحث الثالث : مكانته العلمية، ومصنفاته، ووفاته، وفيه مطلبان

المطلب الأول : في مكانته العلمية، ومصنفاته.

تبوأ ابن الحاجب مكانا مرموقاً في العلم، وتبحر في علوم شتى مما جعل العلماء يثنون عليه، ولقد ساد أهل عصره، وفاق أقرانه.

قال الإمام ابن كثير نقلاً عن أبي شامة في ثنائه على الإمام ابن الحاجب :

"وكان أذكى الأئمة قريحة، وكان ثقة حجة متواضعاً، عفيفاً كثير الحياء، منصفاً، محباً للعلم وأهله ... " إلخ.[1]

وقال عنه ابن خلكان : "صنف في أصول الفقه، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وكان من أحسن خلق الله ذهنا"[2] .

وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣ : "الشيخ، الإمام العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية، وعلم النظر ... الخ"

أما مصنفاته فمنها :

"الكافية في النحو"، و"الشافية في الصرف"، "كتاب جمال العرب في علم الأدب"، "وجامع الأمهات في فقه المالكية"، و"اللامية في العروض"، و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، و"مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وغير ذلك.

وقد أخرت الكلام عن المختصر لأنه الذي يتعلق ببحثي، حيث إن الكتاب المحقق حاشية على شرح المختصر.

---

(١) البداية والنهاية ١٨٨/١٣.

(٢) وفيات الأعيان ٢٥٠/٣.

قال عنه الإمام ابن كثير : "ومختصره في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد الاحكام لسيف الدين الآمدي"[1] .

وقال : "وقد من الله تعالى علي بحفظه، وجمعت كراريس في الكلام على ما أودعه فيه من الأحاديث النبوية، و لله الحمد"[2] .

وقال عنه حاجي خليفة : "وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه، لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز، واعتنى بشأنه الفضلاء ..."[3] .

إذا فلم يبالغ الشمس الكرماني في وصفه للمختصر، إذ قال :

" ... وكان خير الكتب المؤلفة فيه عند أصحاب هذا الفن وذوويه، "مختصر منتهى السول والأمل"، الذي صنفه الإمام العلامة، الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب - بلغه الله أعلى المراتب - في علمي الأصول والجدل، ولهذا صار مشتهراً في مشارق الأرض ومغاربها كالشمس في وسط النهار، مستهتراً به أصحاب الأئمة الأربعة وأرباب مذاهبها استهتار وأي استهتار ..." إلخ.[4] .

وورد في الفتح المبين[5] أن العلماء اعتنوا بشأن المختصر في سائر الأقطار، وأنه كتاب الناس شرقاً وغرباً، قال : وكان الشيخ الزملكاني[6] ، يقول : ليس للشافعية مختصر مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية..."

---

(١) الآمدي هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه، الأصولي، الملقب بسيف الدين، صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام الذي هو أصل أصل مختصر ابن الحاجب، وله كتاب في الأصول باسم "منتهى السول".
انظر : مرآة الجنان ٤/٧٣ . شذرات الذهب ٥/١٤٤ . معجم المؤلفين ٧/١٥٥.

(٢) انظر البداية والنهاية ١٣/١٨٨

(٣) كشف الظنون ٢/١٦٢٥ ، ١٨٥٣.

(٤) انظر النقود والردود ق٢/أ من المجلد الأول من نسخة "م".

(٥) الفتح المبين ٢/٦٥.

(٦) نسبة إلى زملكان - بفتح الزاي وسكون الميم، وفتح اللام بعدها - وهما قريتان إحداهما بدمشق، وهي قرية بغوطة دمشق، والثانية ببلخ، وقد خرج منها كثير من العلماء. انظر: الأنساب ٦/٣١٨، معجم البلدان ٣/١٥٠.

ويدل على أهمية هذا الكتاب في فنه إهتمام العلماء بـه شـرحاً وتحشية، وقـد كـثرت شروحه حتى بلغت أكثر من عشرين شرحاً منها :

١- شرح قطب الدين الشيرازي[١] .

٢- شرح السيد ركن الدين الموصلي[٢] .

٣- شرح جمال الدين الحلي[٣] ، وسمى شرحه بـ "غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السول والأمل".

٤- شرح زين الدين الخنجي[٤] ، ذكر عمر كحالة في معجم المؤلفين ٩٤/٧، أنّ اسم شرحه "المعتبر في شرح المختصر".

٥- شرح شمس الدين الأصفهاني[٥] .

٦- شرح بدر الدين التستري[٦] .

---

(١) هو محمد بن مسعود بن مصلح، الفارسي، الشيرازي، قطب الدين.
انظر ترجمته في : مرآة الجنان ٢٤٨/٤ . النجوم الزاهرة ٢١٣/٩ . العبر ٢٥/٤ . الفتح المبين ١٠٩/٢ .
وسيأتي مزيد تفصيل عنه إن شاء الله في القسم التحقيقي ص٧، حاشية ١.

(٢) هو الحسن بن محمد شرفشاه، أبـو الفضـائل، السـيد ركـن الديـن، كـان ذكيـاً فطنـاً، شـديد التواضـع والحلم، متكلماً أصولياً لغوياً. من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح الشافية في الصرف.
توفي سنة ٧١٥هـ . مفتاح السعادة ١٧١/١.

(٣) هو حسن بن يوسف بن مطهر الحلي العراقي الشـيعي، شـيخ الرافضـة. انظـر ترجمتـه في القسـم التحقيقـي ص ٧، حاشية ٤.

(٤) هو علي بن روزبهان بن محمد الخنجي (زين الدين). انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ٧، حاشية ٥.

(٥) هو محمود بن عبد الرحمن بـن أحمـد الأصفهـاني، الملقـب بشـمس الديـن ، والمكنـى بـأبي الثنـاء، وكتابـه مطبوع بتحقيق الدكتور البغا. انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ٨، حاشية ١.

(٦) هو محمد بن أسعد، الملقب ببدر الدين، الفقيه الشافعي الأصولي، شـيخ الإمـام الأسـنوي، انظـر ترجمتـه في القسم التحقيقي ص ٨، حاشية ٢.

٧- شرح شمس الدين الخطيبي(١) .

٨- شرح العضد الايجي(٢) .

٩- شرح بهرام بن عبد الله المالكي(٣) .

١٠- شرح الإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي، المعروف بإمام الكاملية، يوجد منه الجزء الأول فقط بخط المؤلف(٤) .

١١- شرح البابرتي، محمد بن محمد البابرتي الحنفي ت ٧٨٥هـ، وسماه بالردود والنقود. (٥).

---

(١) هو محمد بن مظفر الدين الشافعي، المعروف بالخلخالي، ويعرف كذلك بالخطيبي، انظر ترجمته في القسم التحقيقي، ص ٨، هامش ٣.

(٢) سيأتي الكلام عن العضد في موضعه، إن شاء الله تعالى في ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٨٥٥/٢ . فهرس دار الكتب المصرية ٣٨٨/١ . ورقمه فيها ٣٢ والفهرس المذكور موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية، قسم المخطوطات برقم ٤٨٤

(٤) فهرس دار الكتب المصرية ٣٨٨/١، ورقمه فيها ١٨٢.

(٥) انظر : كشف الظنون ١٨٥٥/٢- وما بعدها. وكذا كارل بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي ٣٣٥/٥-٣٤٠. فقد ذكر جملة منهم. وانظر كذلك فهرس أصول الفقه الذي أصدره مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية أم القرى بمكة المكرمة من ص ١٠٨-١٢٠ فقد ذكر فيه جملة من شروح المختصر كذلك.

المطلب الثاني : وفاته

توفي - رحمه الله - بالإسكندرية في يوم الخميس، السادس والعشرين من شهر شوال سنة ٦٤٦هـ[1] .

---

[1] انظر : مرآة الجنان ١١٤/٤ . البداية والنهاية ١٨٨/١٣ . وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ . العبر ٢٥٤/٣ . النجوم الزاهرة ٣٦٠/٦ . الفتح المبين ٦٥/٢

الفصل الثاني

في التعريف بالقاضي العضد،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف به وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : في اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني : في ولادته، ونشأته ورحلاته.

المبحث الثاني : شيوخ القاضي العضد، وتلاميذه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : تلاميذه.

المبحث الثالث : مكانته العلمية، ومصنفاته ومكانة شرحه للمختصر من بين الشروح، ووفاته، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في مكانته العلمية، ومصنفاته.

المطلب الثاني : مكانة شرحه لمختصر ابن الحاجب من بين الشروح.

المطلب الثالث : وفاته.

المبحث الأول

في التعريف به، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث

التمهيد

كان اعتماد المؤلف الشمس الكرماني في تأليفه لكتاب النقود والردود على شرح القاضي العضد بعد اعتماده على الله عز وجل، إذ كان العضد استاذاً له، ولازمه اثنتي عشر سنة، وكان جل استفادته من العضد، فكان حرياً بالكاتب عن النقود والردود، الذي هو حاشية على شرح العضد، أن يتعرض لنبذة يسيرة عن القاضي العضد، وسأذكر موجزاً عنه في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول : في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي[1] ، كنيته أبو الفضل، الملقب بعضد الدين، شيخ الشافعية في بلاده، أصولي متكلم، المشهور بالعضد.

---

(1) نسبة إلى الإيج، بكسر الهمزة، وهي بلدة كثيرة البساتين والخيرات في أقصى بلاد فارس.
قال ياقوت : وأهل فارس يسمونها "أيك". (معجم البلدان ٢٨٧/١).

المطلب الثاني : ولادته ونشأته ورحلاته

ولد العضد بايج - من أعمال شيراز بفارس - سنة ثمانين وستمائة، وقيل : بعد السبعمائة[1] .

وقد نشأ القاضي العضد بايج وتربى فيها، وتعلم على علمائها.

ثم رحل إلى المدينة السلطانية ، وأقام بها مدة طويلة، وأخذ عن علمائها.

---

(1) انظر : مفتاح السعادة ١/١٩٥

المبحث الثاني : شيوخ القاضي العضد وتلاميذه، وفيه مطلبان

المطلب الأول : شيوخه.

أخذ القاضي العضد – كما هو عادة العلماء – عن مشايخ كثيرين، إلا أن من ترجم له من العلماء لم يذكروا سوى الشيخ زين الدين الهنكي[1] .

قال الحافظ ابن حجر، وهو يتحدث عن مشايخ العضد :

" ... وأخذ عن مشايخ عصره، ولازم الشيخ زين الدين الهنكي – تلميذ البيضاوي – وغيره[2] .

فقولهم : "وغيره" يعني : غير الشيخ زين الدين الهنكي، يدل على أن للقاضي العضد جملة من مشايخ غير مذكورين في ترجمته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) لم أجد له ترجمة.

(2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢/٢٤٩. وانظر الفتح المبين ٢/١٦٦

المطلب الثاني : تلاميذه

تتلمذ على القاضي العضد - رحمه الله - تلاميذ كبار، اشتهروا في الآفاق، منهم مؤلف كتابنا "النقود والردود" الشمس الكرماني[1]، ومعظم المترجمين[2] للقاضي العضد، يقدمون الشمس الكرماني على غيره من تلاميذ القاضي، وذلك لأن الشمس الكرماني لازم القاضي العضد اثنتي عشرة سنة[3] ، وقرأ عليه تصانيفه، وتأثر به كثيراً.

ومن تلاميذ القاضي أيضاً :

١- ضياء الدين العفيفي :

وهو : ضياء بن سعيد بن محمد بن عثمان، ضياء الدين العفيفي، العلامة المتفنن، أحد العلماء الأكابر من شيوخه - غير العضد - بدر الدين التسترى، والخلخالي[4] ، ومن تلاميذه الكثرين، الشيخ عز الدين ابن جماعة[5] وغيره، وكان يعرف بالقرمي[6] ، وبابن قاضي القرم.

كان من أهل العلم والصلاح والخير والصدق، عالماً بالتفسير والفقه والأصليين[7] والعربية وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ثمانين وسبعمائة ٧٨٠هـ[8] .

---

(١) سيأتي الكلام عنه وافياً بعد ترجمة أستاذه العضد

(٢) كالحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ٤٢٩/٢. وقاضي ابن شهبة في طبقاته ٢٨/٣. والمراغي في الفتح المبين ١٦٦/٢. فكل هؤلاء وغيرهم قدموا الشمس الكرماني على غيره من تلاميذ القاضي العضد.

(٣) طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/٢

(٤)

(٥) وهو عبد العزيز بن محمد بن أبراهيم بن سعد الله بن جماعة الدمشقي المصري. ولد سنة ٦٩٤هـ. بارع في الحديث وعلومه، فقيه أصولي لغوي. توفي سنة ٧٦٧ هـ، رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠١/٣-١٠٣.

(٦) القرمي نسبة إلى القرم. قال الحموي: (قرما - بالتحريك والتخفيف - قرية بوادي قرقرى باليمامة، وهي كثيرة النخل). معجم البلدان ٣٢٩/٤.

(٧) الأصلان هما : أصول الدين وأصول الفقه.

(٨) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٣/٣-٩٤. طبقات المفسرين للداودي ٢٢٢/١ وما بعدها.

٢- سعد الدين التفتازاني[١] :

وهو مسعود بن عمر بن عبد الله بن سعد الدين التفتازاني.

ولد سنة ٧١٢ هـ.

كان عالماً بالنحو والصرف والفقه والأصليين وغيرها.

من شيوخه - غير القاضي العضد - قطب الدين الشيرازي، اشتهر ذكره وذاع صيته، له مؤلفات كثيرة.

توفي سنة ٧٩١هـ. وقيل : ٧٩٢، بسمرقند[٢] ، ونقل إلى سرخس[٣] ودفن بهـا رحمه الله[٤] .

٣- الأبهري :

وهو سيف الدين أحمد الأبهري[٥] .

توفي حوالي سنة ٨٠٠هـ[٦] .

---

(١) نسبة إلى تفتازان، وهي قرية كبيرة بنواحي نيسا وراء الجبل. خرج منها جماعة من العلماء. انظر: الأنساب ٦١/٣، معجم البلدان ٣٥/٢.

(٢) سمرقند: هي في العربية "سمران"، ذكر ياقوت أنه مما بناه ذو القرنين بما وراء النهر. وذكر عن الأزهري أنه قال: بناها شمر أبو كرب، فسميت "شمركنت"، فأعربت فقيل: سمرقند. وقيل غير ذلك. وينسب إليها كثير من العلماء. انظر: معجم البلدان ٢٤٦/٣، اللباب ١٣٧/٢.

(٣) سرخس: بفتح السين وسكون الراء وفتح الخاء، وقد يفتح الجميع. قال ياقوت: (مدينة قديمة من نواحي خراسان، كبيرة واسعة بين نيسابور ومرو... وهي مدينة ليس لها في الصيف إلا ماء الآبار العذب، وهي مدينة صحيحة التربة، والغالب على نواحيها المراعي، قليلة القرى...) إلخ. معجم البلدان ٢٠٨/٣. الأنساب ١١٨/٧.

(٤) انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢١٩/٢. مفتاح السعادة لطاش كبرى ١٩٠/١.

(٥) انظر كشف الظنون ١٨٩١/٢ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٨/٥.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

المبحث الثالث : مكانته العلمية ومصنفاته، ومكانة شرحه للمختصر من بين الشروح ووفاته، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في مكانته العلمية ومصنفاته.

القاضي العضد إمام في علوم شتى، محقق، مدقق، ذو تصانيف مشهورة، شهد بإمامته وتبحره في شتى العلوم كثير من العلماء.

قال الإمام ابن السبكي في ترجمته للعضد : " ... كان إماماً في المعقولات، عارفاً بالأصلين، والمعاني والبيان والنحو، مشاركاً في الفقه"(١) .

وقال الأسنوي في طبقاته : "كان إماماً في علوم متعددة، محققاً، مدققاً، ذا تصانيف مشهورة ... إلى إن قال : "وكان صاحب ثروة، يكرم الوافدين عليه، تولى القضاء بمملكة أبي سعيد فحمدت سيرته أهـ"(٢) .

فكان رحمه الله كريم النفس، نافذ الكلمة، كثير الإنعام على طلبته، جريئاً في الحق، قوي الحجة(٣) .

أما مصنفاته فمنها :

"كتاب المواقف"، وهو في علم الكلام، و"الجواهر مختصر المواقف"، "العقائد العضدية في علم الكلام"، و"شرح المقالة المفردة في صفة الكلام"، و"الفوائد الغياثية في المعاني والبيان"، وهو مختصر مفتاح العلوم للسكاكي، و"شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه"، و"رسالة في علم الوضع"، و"رسالة في أدب البحث والمناظرة"، و"كتاب المدخل في علم المعاني والبيان"، و"كتاب أشرف التواريخ" وغير ذلك(٤) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٦/١٠

(٢) طبقات الأسنوي. ٣٨١/٢، وانظر طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧/٣ . والأعلام للزركلي ٦٦/٤.

(٣) انظر الفتح المبين ١٦٦/٢

(٤) انظر لترجمته ومصنفاته في : طبقات الشافعية الكبرى ٤٦/١٠ . شذرات الذهب ١٧٤/٦-١٧٥ . البدر الطالع ٣٢٦/١-٣٢٧ . بغية الوعاة ٧٥/٢-٧٦ . الدرر الكامنة ٤٢٩/٢-٤٣٠.-

المطلب الثاني : مكانة شرحه للمختصر من بين الشروح

إن الذي يتعلق بغرضي من بين مصنفات القاضي العضد، هو كتابه "شرح مختصر ابن الحاجب" لكونه المعتمد بعد الله عز وجل في تأليف الشمس الكرماني كتابه "النقود والردود" وقد سبق ذكر جملة من الشارحين لمختصر المنتهى، إلا أن العلماء اعتنوا بشرح العضد عناية خاصة، وذكروا أنه من أحسن شروح مختصر ابن الحاجب.

فمن ذلك ما قاله حاجي خليفة[1] : "اعتنى - يعني به العضد - بتصنيفه، وأفرغه في قالب الكمال، وألبسه حلة الجمال، لا يتم تعاطيه إلا لمن كان له قريحة صحيحة، وسليقة سليمة...".

وقال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ١/٢-٣ : "...فكما أن المختصر للشيخ الإمام، جمال الملة والدين ابن الحاجب - خصه الله من الكرامة بأعلى المراتب - يجري من كتب الأصول مجرى الغرة من الكمت، بل الدرة من الحصى، والواسطة من العقد لا الفقرة من الجمل، كذلك شرحه للعلامة المحقق، والنحرير المدقق، عضد الملة والدين - أعلى الله درجته في عليين - يجرى من الشروح مجرى العذب الفرات، من البحر الأجاج، بل عين الحيات من ينابيع الفجاج، ويلوح خلالها كأنه بدر مضيء بين الأجرام، أو كوكب دري يوقد في الظلام ..." الخ.

وقال طاش كبرى زادة - بعد إيراده للشراح السبعة - :

" ... وقد اعتنى العلماء من بينها بشرح مولانا عضد الملة والدين، لحسن اختصاره، مع اشتماله على تدقيقات وتحقيقات لا توجد في غيره، ولهذا كتبوا على ذلك حواشي شريفة "[2] .

- هدية العارفين ٥/٥٢٧ . مفتاح السعادة لطاش كبرى ١/١٩٥ . كشف الظنون ٢/١٨٥٣ ، ١٨٩١، ١٢٩٩ ، ١٨٩٤.

(١) كشف الظنون ٢/١٨٥٣

(٢) مفتاح السعادة ٢/١٦٦-١٦٧.

أما مؤلفنا - الشمس الكرماني - فقد أثنى على شرح القاضي العضد للمختصر وبالغ فقال في مقدمة كتاب النقود والردود [1] : " ... وخير شروحه - أي شروح المختصر - المشهورة شهرة المتن، جامعاً للضروريات ولحاجيات الفن، الشرح الذي لأستاذي ... إلى أن قال : "إذ هو ملازم على تفسير نصوصه، محققاً لدقائقه، مداوم على تقرير خصوصه، مدققاً لحقائقه، كاشفاً بحتنات مشكلاته، مصححاً لمقاصده ... حتى صار كتابه مجموعاً مستحقاً لأن يكون على الرأس محمولاً وعلى العين موضوعاً ...

وهو مليء كثير البضاعة، طويل الباع في هذه الصناعة، إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه ... "الخ

فلما سبق من أهمية شرح العضد للمختصر من بين الشروح اعتنى العلماء به وأثنوا عليه، فقاموا بكتابة الحواشي والتعليقات عليه، وهي تقارب العشرين أو تزيد.

من ذلك :

١- حاشية مؤلفنا شمس الدين الكرماني[2] ، الذي سماه بـ "النقود والردود".

٢- حاشية سيف الدين الأبهري[3] .

٣- حاشية سعد الدين التفتازاني[4] .

٤- حاشية السيد الشريف الجرجاني[5] .

٥- حاشية المولى ميرزاجان حبيب الله الشيرازي ت٩٩٤هـ[6] .

٦- حاشية العلامة حسين الأردبيلي ت٩٥٠هـ[7] . وقف فيها إلى حيث وقف الشريف الجرجاني

---

(١) انظر ق ٢/أ - ب، من نسخة م.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ١٦٧/٢.

(٣) انظر مفتاح السعادة ١٦٧/٢ . كشف الظنون ١٨٥٣/٢ .

(٤) انظر: مفتاح السعادة ١٦٧/٢ . وهي مطبوعة مع شرح العضد.

(٥) انظر: مفتاح السعادة ١٦٧/٢ . وهي مطبوعة مع شرح العضد.

(٦) انظر: كشف الظنون ١٨٥٣/٢.

(٧) كشف الظنون ١٨٥٦/٢.

٧- حاشية مير صدر الدين على أوائله[١] .

٨- حاشية حميد أفضل الدين[٢] .

٩- حاشية المولى المعروف بابن الخطيب[٣] .

١٠- حاشية المولى بالي باشا ابن المولى يكان جزء[٤] .

١١- حاشية العلامة جلال الدين الرواني[٥] .

١٢- حاشية المولى عرب[٦] .

١٣- حاشية المولى حسن بن عبد الصمد الساموني، تلميذ باشا[٧] .

١٤- حاشية علاء الدين علي الطوسي ت ٨٨٧هـ[٨] .

١٥- حاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية الشافعي ت٨٩٣هـ[٩].

١٦- حاشية شمس الدين محمد بن شهاب الدين الشرواني الحنفي ت٨٩٢هـ[١٠] .

١٧- تعليق للفاضل حسين الأردبيلي، علقها على شرح العضد، وعلى الحاشية الشريفية[١١] .

١٨- حاشية المولى خسروا - ت ٨٨٥هـ[١٢] .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق

(٨) المرجع السابق

(٩) كشف الظنون ١٨٥٧/٢.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المرجع السابق . ويعني بالحاشية الشريفية : حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد.

(١٢) كشف الظنون ١٨٥٧/٢.

المطلب الثالث : في وفاته

أما وفاة القاضي العضد، فقد ذكروا أنه توفي مسجوناً، وذلك أنه وقع بينه وبين صاحب كرمان منازعات أدت إلى سجنه بقلعة بقرب "إيج" فحبسه بها، واستمر محبوساً إلى أن مات سنة ست وخمسين وسبعمائة.

وقيل : سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، رحمه الله[1] .

---

(1) انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٣٨ . الدرر الكامنة ٢/٤٢٩ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٢٨ . بغية الوعاة ٢/٧٥. الأعلام للزركلي ٤/٦٦ . الفتح المبين ٢/١٦٦

الفصل الثالث

في حياة الشمس الكرماني، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في عصر الشمس الكرماني، وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الشمس الكرماني.

المطلب الثاني : في الحالة الإقتصادية.

المطلب الثالث : في الحالة الإجتماعية.

المطلب الرابع : في الحالة العلمية.

المبحث الثاني : في التعريف بالشمس الكرماني، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : في اسمه، ونسبه، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : في مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث : في شيوخه.

المطلب الرابع : في تلاميذه.

المطلب الخامس : في أخلاقه وصفاته.

المطلب السادس : في مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : في عقيدته.

المطلب الثامن : في مؤلفاته.

المطلب التاسع : في وفاته

المبحث الأول : في عصر الشمس الكرماني

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

التمهيد

إن للبيئة تأثيراً أي تأثير في تكوين الإنسان وتحديد شخصيته، وقد بين ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ قال : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة[1] ، فأبواه يهودانه[2] أو ينصرانه[3] أو يمجسانه[4] ...)[5] .

---

(١) الفطرة في اللغة : الشق طولا، والفطر : الابتداع والاختراع، وتطلق على الحالة. المصباح المنير ١٨١ . مختار الصحاح ٥٠٦-٦٠٧.

ومعنى الحديث أن الإنسان يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها ...

وقيل في معنى الحديث : إن كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٧/٣.

(٢) أي يصيرانه يهودياً. واليهود : هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى عليه الصلاة والسلام. وأصل الكلمة مشتقة من الهود بمعنى التوبة والرجوع. وهم فرق كثيرة يتفقون على القول بعدم النسخ، ونبوة موسى وهارون ويوشع عليهم الصلاة والسلام.

انظر: أصول الدين للبغدادي ٣٢٥ . اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ومعه المرشد الأمين١٢٨ . الأديان والفرق لشيبة الحمد ١٢.

(٣) أي : يصيرانه نصرانياً . والنصارى هم الزاعمون بأنهم أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام، نسبوا إلى ناصرة أو نصرانه - قرية بالشام - وهم فرق كثيرة .

انظر: أصول الدين ٣٢٦ . اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ومعه المرشد الأمين ١٣١ . الأديان والفرق لشيبة الحمد ٢٤.

(٤) أي : يصيرانه مجوسياً، والمجوس هم فرقة من الكفرة يزعمون أن للكون صانعين، أحدهما يخلق الخير (يزدان) والآخر يخلق الشر (أهرمن) وهم عباد النار . والفقهاء يعدونهم في الجزية كأهل الكتاب، وفي النكاح والذبيحة كالوثنيين . انظر: أصول الدين للبغدادي ٣٢٦-٣٢٧.

(٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٣/١)، في كتاب الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، ح ١٣٥٨-١٣٥٩. ومسلم في صحيحه (٢٠٤٧/٤)، في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... ح ٢٦٥٨.

ولذا ينبغي لكل من أراد دراسة حياة أي عالم أو إنسان، أن يدرس قبل ذلك بيئته التي نشأ وعاش فيها، وكذا عصره الذي وجد فيه، لأن ذلك يساعده على فهم كثير من الأشياء في حياة هذا الإنسان، ويلقي له الضوء على بعض الجوانب الغامضة في حياته.

وصاحبنا شمس الدين الكرماني عاش في عصر دولة المماليك[1] ، والتي امتد حكمها من سنة ٦٤٨ هـ إلى ٩٢٣ هـ، أي ما يناهز قرنين ونصفا.

وشمس الدين الكرماني عاش - على وجه الضبط - في عهد المماليك البحرية[2] التي امتدت من ٦٤٨هـ إلى ٧٨٤هـ، ومن بعدهم المماليك الجراكسة[3] من سنة ٧٨٤هـ إلى ٩٢٢هـ.

---

(١) هم عبيد من الأتراك والجراكسة وغيرهم، امتلكهم سلاطين مصر ليجعلوهم في عداد جنودهم، واستطاع بعضهم الوصول إلى المناصب العليا في الدولة، والتسلط على الخلفاء والملوك، ثم استطاع بعضهم القفز على السلطة سنة ٦٤٨هـ، وتكوين أول دولة للمماليك في مصر. انظر : قيام دولة المماليك الأولى للدكتور أحمد العبادي ١١ . تاريخ الأدب العربي لفروخ ٦٠٢/٣ . الموسوعة العربية الميسرة ١٧٤٣/٢

(٢) تنقسم المماليك إلى قسمين : المماليك البحرية والمماليك البرجية. وأبرز العناصر في المماليك البحرية هم الترك الذين اختلطوا في شعوب المناطق التي نزحوا إليها، لذلك لم يكونوا من الجنس التركي الخالص، وكان بنو أيوب يحضرون المماليك للاعتماد عليهم في القتال والحروب، فأخذوا يعلمونهم استخدام السلاح، وضروب الفروسية. وفي عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب، كثر عددهم، فبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة في بحر النيل، وجعلها مركزا لهم، ولذا عرفوا بالمماليك البحرية.

أما المماليك البرجية أو الشراكسة، فقد وجدوا في عام ٦٧٩ هـ، وذلك عندما تسلم السلطان قلاوون - هو من المماليك البحرية - الحكم، أراد أن يكون له فرقة جديدة من المماليك، يعتمد عليها ضد خصومه، ومنافسيه، وكان طبيعياً أن لا يأخذ من المماليك البحرية، فأقبل على شراء الجراكسة الذين ينتمون إلى بلاد الكرج "جورجيا"، وأكثر من شرائهم حتى تجاوز عددهم في حياته ثلاثة آلاف مملوك، وسكن هؤلاء المماليك في أبراج القلعة، فنسبوا إليها، فسموا "بالمماليك البرجية"، كما نسبوا أيضاً إلى أصلهم فسموا "المماليك الجراكسة".

انظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية د.أحمد شلبي ١٩٧/٥-٢٠٠، التاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - لمحمود شاكر ٣٤/٧-٣٦، الأيوبيين والمماليك في مصر والشام ١٩٥، قيام دولة المماليك الثانية د.حكيم أمين ١١-١٢. تاريخ الأدب العربي لفروخ ٦٠٢/٣.

(٣) هو نسبة إلى الجركس، أو الشركس، جيل من الناس يسكنون بلاد الشركس، بين البحر الأسود ونهر كونال من جهة، وجبال القوقاز من جهة أخرى، يدين معظمهم بالإسلام، وقعوا تحت الإحتلال السوفيتي سنة ١٨٢٩م. انظر دائرة معارف وجدي ٨١/٣ . والموسوعة العربية الميسرة ١٠٨٢/٢، وموسوعة التاريخ الإسلامي ٢٠٠/٥.

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر شمس الدين الكرماني

عاش الشمس الكرماني من سنة ٧١٧هـ إلى ٧٨٦هـ، فيكون بذلك معاصراً لفترة حكم المماليك البحرية، وسنتين فقط من فترة حكم المماليك الجراكسة.

وقد بدأ حكم المماليك بعد انتهاء دولة بني أيوب، بقتل آخر ملوكها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٨هـ[١]، الذي كان زوجاً لشجرة الدر[٢] .

أما أهم الأحداث السياسة التي حدثت في هذه الحقبة من التاريخ فهي ما يلي :

١- الحروب الصليبية [٣] :

وهي تطلق على سلسلة الحملات التي شنها النصارى الأوربيون على المسلمين من سنة ٤٨٨هـ إلى ٦٩١هـ.

يدفعهم في ذلك العداء الديني الذي كان يأكل قلوبهم لانتشار نور الإسلام في بقاع الأرض، ولقد نجحوا في بعض فترات ضعف المسلمين في الإستيلاء على بعض الديار

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦/٣٦٤ . الخطط للمقريزي ٣/٩٠، عصر سلاطين المماليك ٧/١٧٧.

(٢) هي الملكة أم خليل شجرة الدر، مملوكة الملك الصالح أيوب، تسلطنت بعده على مصر لمدة ثمانية أشهر، و لم تطل سلطنتها حيث لم يرض عن توليها السلطة كثير من الناس، حتى إن الخليفة العباسي كتب إليهم يذمهم على إقامة امرأة. و لم يعهد هذا في الإسلام قبل شجرة الدر.

وحيث رأت أنه لا مفر لها من التخلي عن السلطة تزوجت عز الدين أيبك وتنازلت له عن الحكم، فانتقلت السلطة بذلك من الأيوبيين إلى المماليك، فكان عز الدين أيبك التركماني "الملك المعز" أول سلاطين المماليك، وكان هو أيضاً من مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب. وتوالت السلطة من بعده لأبنائه.

انظر : الخطط للمقريزي ٣/٩٠-٩٢ . شذرات الذهب ٥/٥٤١ . المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس ٧٣- ٧٦ . قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام للدكتور العبادي ١٢٣. فوات الوفيات ١/٢٦٤ . أعلام النساء لعمر كحالة ٢/٢٨٦.

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٣/١٧٨ومابعدها. تاريخ الأدب العربي لفروخ ٣/١٤٤. الموسوعة العربية الميسرة ١/٧٠٩ . دائرة معارف وجدي ٥/٥٣١.

الإسلامية وخصوصاً في الشام، ولكن قيض الله لهم من دحرهم، وكسر شوكتهم، وعلى رأسهم الناصر صلاح[1] الدين رحمه الله.

وكان للمماليك أيضاً حظ وافر في دحر الصليبيين، فقد تصدوا للزحف الصليبي الحاقد على الإسلام والمسلمين، فطردوا البقية المتبقية منهم في بلاد الشام، وأفشلوا حملاتهم اللاحقة.

وممن نال شرف مجاهدتهم من سلاطين المماليك، الظاهر بيبرس[2] - رحمه الله - وسار على نهج الملك الظاهر المنصور قلاوون[3] رحمه الله. فقد استطاعا من خلال سلسلة الحروب التي شناها على الصليبيين استرجاع كثير من البلاد الإسلامية التي استولى عليها الصليبيون، واستكمل الملك الأشرف[4] - رحمه الله - من بعدهما فتح آخر معاقلهم وردهم الله على أعقابهم خاسرين.

---

(١) الملك الصالح، قاهر الفرنجة، الناصر لدين الله، أبو المظفر، يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي، من أشهر ملوك الإسلام، ولد سنة ٥٣٢هـ، ومناقبه كثيره جداً. كان رقيق النفس والقلب على شدة بطولته، رجل سياسة وحرب، ذو فراسة، متواضعاً. توفي رحمه الله سنة ٥٨٩هـ.

انظر وفيات الأعيان ١٣٩/٧ . شذرات الذهب ٢٩٨/٤ . الأعلام ٢٢٠/٨

(٢) هو الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح بيبرس - بكسر الباء الأولى وفتح الثانية، وسكون الراء - بن عبد الله البندقداري - بضم الباء والدال الأول وسكون النون والقاف - كان ملكاً صالحاً، وقائداً شجاعاً أبلى بلاءً حسناً في قتال الفرنجة والتتار، وترك آثار صالحة في الشام وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ.

انظر لترجمة الملك الظاهر، وقتال المماليك الصليبيين في : الدليل الشافي ٣٠٢/١ . حسن المحاضرة ٩٥/٢ . مآثر الإنافة ١٠٦/٢ . شذرات الذهب ٣٥٠/٥ . قيام دولة المماليك الأولى ١٧١ وما بعدها . التاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - ١٩/٧ . موسوعة التاريخ الإسلامي ٢٠٩/٥، بدائع الزهور في وقائع الدهور ٨٠.

(٣) الملك المنصور أبو المعالي قلاوون الصالحي، التركي، سلطان الديار المصرية، من أجل ملوك مصر، كان صالحاً، ذا همة عالية، يكره سفك الدماء، حارب الصليبيين والتتار، له آثار كثيرة في مصر وغيرها. توفي سنة ٦٨٩هـ. انظر : فوات الوفيات ٣٠٢/٣ . الدليل الشافي ٥٤٨/٢ . شذرات الذهب ٤٠٩/٥ . حسن المحاضرة ١٠٦/٢ . مآثر الإنافة ١٢٤/٢، بدائع الزهور ٧٦.

(٤) الملك الأشرف خليل بن قلاوون، ولد في حدود سنة ٦٦٦، وتولى السلطنة بعد موت أبيه المنصور سنة ٦٨٩هـ. كان شجاعاً مهاباً كريماً، وهو الذي رد عكا من أيدي الصليبيين إلى المسلمين، وأخرج الصليبيين نهائياً من ديار المسلمين سنة ٦٩١هـ، قتل سنة ٦٩٣هـ رحمه الله تعالى.

٢- الإجتياح التتري (١) لبلاد المسلمين :

إن الزحف التتري وتوجههم بجموعهم إلى بلاد المسلمين لحدث تاريخي جلل، ولا يخلو مصنف من المصنفات في التاريخ الإسلامي إلا ويذكر فيه هذه المأساة التي حلّت بالعالم الإسلامي.

ولقد كانت بداية هجومهم على العالم الإسلامي في سنة ٦١٦هـ، وحاولوا تحطيم الحضارة الإسلامية، ومحو الإسلام من الوجود، مندفعين بجهل وعصبية، ومن ورائهم أيدي الصليبين الحاقدين تحركهم بخفاء (٢).

في ذلك يقول العلامة ابن كثير : "وفي سنة ست وخمسين وستمائة، أخذت التتار بغداد، وقتلوا أكثر أهلها حتى الخليفة، وانقضت دولة بني العباس منها" (٣).

وقال الإمام الذهبي : " ... ثم دخلت حينئذ التتار بغداد، وبذلوا السيف، واستمر القتل والسبي نيفاً وثلاثين يوماً، فقل من نجا . فيقال : إن هولاكو أمر بعدّ القتلى فبلغوا ألف ألف وثمانمائة ألف وكسر، فعند ذلك نودي بالأمان" (٤).

ولقد عاث التتار في الأرض فساداً، ونشروا الذعر والخوف، حتى شاع لدى الناس أن التتار لا يمكن لأحد أن يقف في وجههم، ولا تستطيع أية دولة أن تتصدى لهم، وشاء الله سبحانه وتعالى أن يكون انكسارهم ودحرهم وهزيمتهم على أيدي المماليك، حيث تصدى

- انظر : الأنس الجليل ٢/٩٠ . الدليل الشافي ١/٢٩٢ . شذرات الذهب ٥/٤٢٢ . مآثر الإنافة ٢/١٢٤ . حسن المحاضرة ٢/١١١، بدائع الزهور ١٠١.

(١) نسبة إلى التز أو التتار، وهم نوع من الترك، يسكنون في آسيا الوسطى نحو الصين، كانوا كفاراً وثنيين، لا يحرمون شيئاً، وهم كثر لا يحصون عددا. وقد أسلم كثير منهم بعد انهزامهم في موقعة عين جالوت في ١٥ رمضان سنة ٦٥٨هـ.

انظر: شذرات الذهب ٥/٦٥ . الموسوعة العربية الميسرة ١/٤٩٠ . دائرة معارف وجدي ٢/٥٣٨.

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير ١٢/٣٥٨، وما بعدها. مآثر الإنافة ٢/٧١ . شذرات الذهب ٥/٦٥ . حسن المحاضرة ٢/٣٩ . تاريخ الأدب العربي لفروخ ٣/٤٢٧. قيام دولة المماليك الأولى ١٤٥.

(٣) البداية والنهاية ١٣/٢١٣.

وبسقوط بغداد، وقتل الخليفة العباسي في هذه السنة المشئومة، انتهت دولة الخلافة الواحدة، وتفرق المسلمون إلى دول صغيرة متنافرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) العبر في خبر من غبر ٣/٢٧٨.

لهم المماليك، وهزموهم في "عين جالوت" (١) وفي معارك بعدها، حتى أجلوهم عن ديار المسلمين، وحموا بيضة الإسلام.

وقد أنقذ الله على أيدي المماليك ديار الإسلام المتبقية من فساد التتار وتخريبهم، ورفع بهم علم الجهاد ثانية، وأعاد الثقة بالقوة الإسلامية الصادقة.

كما تسببت هزيمتهم في دخول كثير منهم في الإسلام (٢).

٣- إحياء الخلافة العباسية في مصر :

إن الزحف التتري على بغداد، تسبب في إلغاء الخلافة العباسية وبقي المسلمون بعد سقوط بغداد - ولمدة ثلاث سنوات - بدون خليفة.

ولقد فكر السلطان الظاهر بيبرس في إحياء الخلافة، وتم ذلك فعلاً، فقد أحضر في سنة ٦٦١هـ، أحد الأمراء العباسيين الذين نجحوا من مذبحة التتار، وهو أبو العباس أحمد، فأثبت الظاهر بيبرس نسبه على القضاة بعد قصة طويلة، ثم نودي به خليفة للمسلمين باسم المستنصر بالله، وذلك في شهر رجب سنة ٦٥٩هـ (٣).

وبهذا يكون السلطان بيبرس قد أضاف إلى سجل المماليك مجداً آخر إضافة إلى الأمجاد الأخرى التي تدون لهم في سجل التاريخ، وهو إعادة الخلافة إلى الحياة مرة أخرى.

---

(١) هي من المعارك الإسلامية الفاصلة، التقى فيها المسلمون - بقيادة السلطان المظفر قطز - بالتتار - بقيادة كتبغا بن هولاكو - في ١٥ رمضان سنة ٦٥٨هـ. وعين جالوت بليدة شرق دارين بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين.

انظر معجم البلدان ٣/٧٦ . مآثر الإنافة ٢/١٢٠ . قيام دولة المماليك الأولى ١٦٣ . التاريخ الإسلامي - العهد المملوكي الأول - ٧/١٨-١٩. الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول ص٤٢.

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/٢١٦.

(٣) شذرات الذهب ٥/٣٠٤.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الخلافة صورية؛ إذ ليس للخليفة أمر ونهي، بل السلطان هو الذي يعين الخليفة أحياناً، أو يتولى عزله، كما حدث في سنة سبعمائة وخمس وثمانين من الهجرة ٧٨٥هـ، حيث "قبض السلطان على الخليفة "المتوكل على الله" وقيده، وسجنه في البرج الذي في القلعة، ثم ولى الخلافه أخاه زكريا، ولقبه "بالواثق بالله" (١).

وهذا دليل على ضعف الخلفاء أمام السلاطين وعجزهم، إلا أن إحياء الخلافة - ولو بصورة اسمية - هو محافظة على منصب شرعي هام، ولذا أكسبهم ذلك احترام عامة المسلمين.

---

(١) المختار من بدائع الزهور ٢٢٤.

المطلب الثاني : الحالة الإقتصادية

الناحية الإقتصادية في أية أمة من الأمم، تتبع الناحية السياسية - في الغالب - فإذا كانت الدولة تنعم باستقرار سياسي، تنعمت برفاه اقتصادي، وهذه سنة جارية على مدى التاريخ[1] .

والذي يظهر من دراسة التاريخ السياسي للمماليك، وخاصة ما كان في مطلع القرن الثامن الهجري، هو كثرة الحروب، مثل إرادة التتار غزو بلاد الشام ومصر بعد أن استولى الملك الناصر محمد بن قلاوون على الحكم بقليل، ولقد استطاع أن يهزم التتار في عام ٧٠٢هـ في شقحب في واقعة شديدة، استبسل فيها المسلمون، وصبروا حتى أنزل الله سبحانه وتعالى عليهم النصر، وتم لهم قتل التتار المهاجمين عن آخرهم[2] .

وبذلك نجد أن القرن الثامن استهل بكثرة الحروب والإضطرابات، وسرعة تبدل الملوك وقيام الثورات.

كل ذلك أثر على الناحية الإقتصادية في الدولة، إضافة إلى كثرة الكوارث، والمجاعات التي وقعت في هذا العصر.

مثل المجاعة التي وقعت سنة ٧٤٩هـ ورافقها الطاعون[3] ، فبلغ عدد الموتى في القاهرة في شهرين ٩٠٠ ألف، وقلّت المزروعات لموت الفلاحين، فانتشر القحط والجوع، وشوهدت المواشي نافقة في الطرقات، ومات كثير من الناس والمواشي.

أما الظاهرة الثانية للحالة الإقتصادية في عهد المماليك فهي أنها كانت تقوم على نظام الإقطاع العسكري[4] ، حيث كان السلاطين المماليك يُقطعون أمراءهم وقوادهم وفرسانهم وجنودهم اقطاعات متفاوتة.

---

(١) انظر مقدمة العلامة ابن خلدون ٢٢٨ وما بعدها، وقد أكثر من ضرب الأمثلة لذلك.

(٢) البداية والنهاية ٢٦/١٤ . ذيول العبر للذهبي ٥/٤. التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٨٠/٧.

(٣) انظر شذرات الذهب ١٥٨/٦ . العصر المماليكي في مصر والشام ٣٢٥-٣٢٧.

(٤) الإقطاع في اللغة هو الإعطاء والتخصيص، يقال : أقطع الإمام الجند البلد اقطاعاً، إذا جعل لهم غلتها رزقاً. انظر: المصباح المنير ١٩٤. مختار الصحاح ٥٤٣.

أما في الإصطلاح : فهو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات ليعمرها. -

وكان الأمراء والقواد وغيرهم يوكلون أمر هذه الإقطاعات إلى بعض الفلاحين ليعملوا فيها، ويفرضون عليهم ضرائب باهظة لا يستطيعون تحملها.

فأدى ذلك إلى فرق واضح بين طبقات الشعب :

أثرياء منعمون، يقابلهم فقراء بؤساء، لا يملك بعضهم قوت يومه[1] ، ومع هذه الإضطرابات والمجاعات، وجدت بعض الأيادي الخيرة لبعض سلاطين المماليك الصالحين.

وذلك مثل تعمير السدود، وتوسيع مجاري الأنهار، وإيواء الفقراء والمساكين، وتشجيع أصحاب الحرف والصناعيين، ورفع بعض المظالم عن الفلاحين.

- وهذا الإقطاع، قد يكون تمليكا، وقد يكون استغلالاً لغلتها فقط، وله تعاريف غير ذلك . القاموس الفقهي ٣٠٦.

(1) انظر الأمثلة على ذلك في : موسوعة التاريخ الإسلامي ٢٠٨/٥ وما بعدها، تاريخ الأدب العربي لفروخ ٦٠٦/٣، عصر سلاطين المماليك ١٨٣/٧ وما بعدها.

المطلب الثالث : الحالة الإجتماعية[1]

إن مما أثر عن السابقين من الحكمة قولهم " الناس على دين ملوكهم"[2] ، فمتى وجد الناس من مولكهم الإستقامة وحب الدين والأخلاق رأيتهم يتمسكون بهما، حتى المجرمون منهم يستخفون ويتسترون بفسقهم أو إجرامهم، إما خوفاً أو حياءاً.

وإذا أحسوا من ملوكهم حب اللعب واللهو والمجون، ترى الأغلبية منهم ينغمسون فيها ويجاهرون بها.

وهذا ينطبق على عهد المماليك، فمنهم المستقيم في أمر دينه المتمسك بمبادئه – كالظاهر بيبرس – الذي أمر في أيامه بإراقة الخمور، وإغلاق الحانات[3] ، واغلاق دور البغايا[4] ؛ بينما يوجد عكس هذا في عهد بعض السلاطين

أما فئات الناس فتتألف من طبقات :

الطبقة الأولى : وهي طبقة السلاطين، وكان لهذه الطبقة امتيازات انفردت بها عن غيرها، كتنظيم شئون الحروب، فلا يرون لأحد مشاركتهم في ذلك، لشعورهم بأن غيرهم أقل منهم شأناً، مما جعلهم يستأثرون بتنظيم الأمور الحربية، فكانت مقاليد الأمور بأيديهم، ولهم أملاك واسعة[5] .

الطبقة الثانية : المماليك، وهؤلاء هم حرس السلطان وخاصته، فلذا فإن السلاطين يبالغون في الإهتمام بهم فيربونهم تربية عسكرية دينية، حتى يكونوا أهلاً لتولي قيادة الجيوش في الحروب.

---

(١) انظر للناحية الإجتماعية في هذا العصر في : حسن المحاضرة ٢/٩٥وما بعدها . تاريخ الأدب لفروخ ٣/٦٠٥ . الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي ٥٤ وما بعدها .

(٢) انظر كشف الخفا للعجلوني ٢/٣١١ .

وأورده العلامة ابن خلدون هكذا "العامة على دين الملك ". فانظر مقدمته ١٠٢.

(٣) الحانات جمع الحانة، وهي المواضع التي تباع فيها الخمور . المصباح المنير ٦١ . ومختار الصحاح ١٦٦.

(٤) البغايا جمع بغي، وهي المرأة الفاجرة. قال الفيومي : هو وصف مختص بالمرأة، ولا يقال للرجل بغي. المصباح المنير ٢٣.

(٥) العصر المماليكي ٣٠٨ . الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول ٦٧.

وأحياناً يخصصون لهم علماء، فيأتونهم في مساكنهم يعلمونهم[1] .

الطبقة الثالثة : طبقة العلماء والقضاة، وتشمل هذه الطبقة أصحاب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، ولهم امتيازات عند السلاطين إلا أنهم يتعرضون للإهانة والاحتقار عند بعض السلاطين.

لأن الغرض من اعطاء العلماء بعض الميزات من قبل السلاطين هو للدفاع عنهم عند الشعب، وذلك لما للعلماء من قوة تأثير في نفوس العامة[2] .

وقد انقسم العلماء في هذا العصر كغيره من العصور إلى فريقين :

الفريق الأول : مجاهد في سبيل الله، شجاع في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم.

الفريق الثاني : متزلف إلى السلاطين، يتملقهم ابتغاء مرضاتهم والمنفعة الدنيوية.

الطبقة الرابعة : التجار، وكانوا يؤلفون طبقة مقربة من السلاطين، لأنهم أدركوا أن التجار دون غيرهم هم الذين يستطيعون مدهم بالمال في ساعة العسرة.

ورغم ذلك، فقد تعرض التجار في كثير من الأوقات لمصادرة أموالهم، وللرسوم الباهظة التي كانت تفرض عليهم[3] .

الطبقة الخامسة : العمال، والصناع، والباعة، والسوقة، والسقائين.

وقد عاش هؤلاء في ضيق وعسر بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة، مما دفع بعضهم إلى السلب والنهب، والتسول والخداع والغش وغير ذلك.

الطبقة السادسة : الفلاحون، وكان نصيبهم في عصر سلاطين المماليك الإهمال والإحتقار، حتى أصبح لفظ "فلاح" في ذلك العصر مرادفاً للشخص الضعيف المغلوب على أمره.

وقد أثقلوا بكثرة المغارم والمظالم، مما زاد حالهم سوءاً[4] .

---

(١) خطط المقريزي ٣/٩٠.

(٢) العصر المماليكي ٣١١ وما بعدها.

(٣) العصر المماليكي ٣١٢.

(٤) العصر المماليكي ٣١١.

المطلب الرابع : الحالة العلمية في عصر الشمس الكرماني

بعد سقوط بغداد بأيدي التتار، اتجه عدد كبير من علمائها إلى مصر التي كانت تنعم بشيء من الإستقرار آنذاك.

من هؤلاء العلماء : ابن خلكان[1] ، وابن منظور الإفريقي[2] ، وابن تيمية[3] .

فأقبل طلاب العلم على العلماء الوافدين، وكثرت حلقات الدروس في المساجد، ونشطت المدارس، وزاد عددها. ومما أدى إلى ازدهار الحركة العلمية ونهضتها في مصر، أن المماليك شجعوا العلم، وأكرموا العلماء، وقاموا بتشييد كثير من المدارس، فأمها طلبة العلم دون أن يتكلفوا شيئاً، لأن السلاطين والحكام هم القائمون بتكاليف هذه المدارس وشئونها[4] .

---

(1) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، المؤرخ، الأديب، صاحب "وفيات الأعيان" تولى القضاء في مصر، ورحل إلى دمشق فتولى قضاءها. وكان فاضلاً بارعاً متقناً . توفي سنة ٦٨١هـ.
انظر : الوافي بالوفيات ٣٠٨/٧ . فوات الوفيات ١١٠/١ . مرآة الجنان ١٩٣/٤. طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣/٨ . البداية والنهاية ٣٠١/١٣ . شذرات الذهب ٣٧١/٥ . الأعلام ٢١٢/١.

(2) هو محمد مكرم بن منظور الإفريقي، كان فاضلاً في الأدب، مليحاً في الإنشاء، عالماً في اللغة والنحو والتاريخ والكتابة، وهو مؤلف "لسان العرب" المشهور. توفي سنة ٧١١هـ.
انظر : الوافي بالوفيات ٥٤/٥ . فوات الوفيات ٣٩/٤ . الدرر الكامنة ٣١/٥ . بغية الوعاة ٢٤٨/١. الأعلام ٣٢٩/٧ . مفتاح السعادة ١٢١/١.

(3) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، صاحب الباع الطويل في الرد على شبه الخوارج والروافض والمعتزلة والمبتدعة. تعرض للإيذاء والسجن. له مصنفات كثيرة،منها : درء تعارض العقل والنقل، والرد على الفلاسفة، شرح حيد النزول، رفع الملام عن الأئمة الأعلام. وقد جمعت فتاواه في عدة مجلدات . توفي سنة ٧٢٨هـ.

(4) انظر: عصر سلاطين المماليك ٢٣٤/٧ . الأدب في العصر المملوكي ١٠٨/١ وما بعدها.

ومن أشهر المدارس التي أسست في هذا العصر:

١- المدرسة الظاهرية[١] .

٢- المدرسة المنصورية[٢] .

٣- المدرسة الناصرية[٣] .

٤- المدرسة الحجازية[٤] .

٥- المدرسة المحمودية[٥] .

وهذه المدارس - بما فيها من كتب - تعطينا صورة واضحة على عناية المماليك بالعلم، وبذل المال في سبيل نشره.

يضاف إلى ذلك اقتداء المماليك بالخلفاء العباسيين في جعل بيوتهم وقصورهم منتديات للعلم والأدب، مما جعل الشعراء والأدباء يقبلون عليهم.

كل ذلك كان له الأثر البارز في دفع عجلة التأليف إلى الأمام.

ولعل الله عز وجل قيض هؤلاء المماليك لإعادة ما دمره التتار من معالم الحضارة الإسلامية في بغداد وغيرها.

هذا موجز لبعض الجوانب المهمة للبيئة التي عاش فيها الشمس الكرماني رحمه الله تعالى.

---

(١) نسبة إلى الملك الظاهر بيبرس، قال المقريزي في وصفها : "من أجل مدارس القاهرة" وبها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وبنى بها مكتباً لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، وأجرى لهم الجرايات والكسوة. انظر : الخطط المقريزية ٣/٣٤٠.

(٢) نسبة إلى المنصور قلاوون.

(٣) نسبة إلى الملك الناصر محمد بن قلاوون.

(٤) نسبة إلى خواند تتر الحجازية، ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون.

(٥) قال المقريزي : (أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الاستادار، وعمل فيها خزانة كتب لا يعرف بديار مصر ولا الشام مثلها. وبها كتب الإسلام من كل فن، وهي من أحسن مدارس مصر).
انظر لهذه المدارس وصفاتها في الخطط للمقريزي ٣/٣٤٠-٣٨٣. والأدب في العصر المملوكي ١/١٠٨-١١٥، تاريخ الأدب العربي لفروخ ٣/٦١٠ وما بعدها.

المبحث الثاني : في التعريف بالشمس الكرماني

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته[1]

هو محمد بن يوسف بن علي[2] بن سعيد[3] الكرماني[4] ، ثم البغدادي.

---

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٧٧/٥ . انباء الغمر بأبناء العمر ١٨٢/٢ . طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٠/٣ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٠٣/١١ . بغية الوعاة ٢٧٩/١ .ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال ٢٥٠/٢ . طبقات المفسرين للداودي ٢٨٥/٢ . شذرات الذهب ٢٩٤/٥ . مفتاح السعادة ١٩٦/١ . البدر الطالع ٢٩٢/٢ . هدية العارفين ١٧٢/٦ . كشف الظنون ٣٧/١، ٥٤٦. الأعلام ٢٧/٨.

وانظر مجمع البحرين، وجوهر الحبرين، ليحي بن محمد بن يوسف، تقي الدين المعروف بابن الكرماني مخطوط ج١/ ق٣.

(٢) أورد اسماعيل باشا في هدية العارفين ١٧٢/٦ اسم الشمس الكرماني هكذا : "محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني".

وقال السخاوي في الضوء اللامع (٢٥٩/١٠)، عند ترجمته لابن الكرماني : "يحي، والمعروف بتقي الدين يحي بن محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد ...".

أما بقية المصادر المترجمة لهما - والتي اطلعت عليها - فلم تذكر "بن محمد " بعد "بن علي"، وقبل "بن سعيد" ولعل ذلك منشؤه الاختصار.

(٣) بعض المترجمين له ذكروا "بن عبدالكريم" بدل "بن سعيد" كابن حجر في انباء الغمر ١٨٢/٢ . وابن العماد في شذرات الذهب ٢٩٤/٦ .

وبعض المترجمين له وقفوا عند "بن علي" فقالوا : : "محمد بن يوسف بن علي الكرماني" كابن قاضي شهبة في طبقاته ١٨٠/٣.

(٤) الكرماني نسبة إلى كرمان، ضبطها المؤلف شمس الدين الكرماني بكسر الكاف والنون في كتابه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" ١٩٥/٩ . ثم نقل الشمس الكرماني عن الإمام النووي أنه قال " هو بفتح الكاف" وتعقبه الكرماني بقوله : "أقول : هو بلدنا، وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم، وهم متفقون على كسرها".

وقال أيضاً في الكواكب الدراري ١٠٥/١٧ متعقباً للنووي أيضاً : "أقول : هو بكسرها وهي بلدتنا - حماها الله تعالى - وأهل مكة أعرف بشعابها".

لقبه : شمس الدين[1] . وكنيته : أبو عبد الله[2] .

ويعرف أيضاً بشارح البخاري[3] .

- وقال في ١٦٢/١٤ من كتابه المذكور : "وكرمان - بفتح الكاف، وكسرها، وهو المستعمل عند أهلها". وذكر مثل ذلك في ٨٦/٨ من المرجع السابق.

انظر الاختلاف في التسمية في : الأنساب للسمعاني ٥٦/٥ . اللباب في تهذيب الأنساب ٩٣/٣ . لب اللباب للسيوطي ٢٢١ . فتح الباري ٣٠١/٤.

والكرماني نسبة إلى كرمان، وهي ولاية واسعة تحتوي على بلدان شتى منها : جيرفتى، وموقان، وخبيص، ونمّ، والسيرجان، ونرماسير، وبردسير، وغيرها. وكل هذه تطلق عليها كرمان.

قال ياقوت : وهي ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. فشرقها مكران، وغربيها أرض فارس، وشماليها خراسان، وجنوبها بحر فارس. وهي بلاد كثيرة النخل والزرع والمواشي والضّرع ... وأهلها أخيار، أهل سنة وجماعة وخير وصلاح.

وأما فتحها، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولي عثمان بن العاص - رضي الله عنه - البحرين، فعبر البحر إلى أرض فارس ففتحها.

انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٥٤/٤-٤٥٥. وقد ذكر ياقوت أن الفتح أشهر بالصحة . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للشمس الكرماني ١٩٥/٩ . ١٦٢/١٤ . ٨٦/٨ . الأنساب ٥٦/٥ . اللباب ٩٣/٣ . لب اللباب ٢٢١.

(١) انظر ذيل وفيات الأعيان ٢٥٠/٢ . الأعلام ٢٧/٨-٢٨ . معجم المؤلفين ١٢٩/١٢.

(٢) انظر هدية العارفين ١٧٢/٦ . قال فيه : "شمس الدين أبو عبد الله البغدادي الشافعي، المعروف بالكرماني ...".

(٣) انظر النجوم الزاهرة ٣٠٣/١١ . ذيل وفيات الأعيان ٢٥٠/٢.

المطلب الثاني : مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم

ولد الشمس الكرماني يوم الخميس[1] ، السادس عشر من جمادي الآخرة[2] ، سنة سبع عشرة وسبعمائة من الهجرة ٧١٧هـ[3] .

وقال الشيخ تقي الدين[4] يحي بن الشمس الكرماني : "كان مولده - أي الشمس الكرماني - ببلدة (كونان) من أعمال (كوبيان)[5] بينها وبين بلدة كرمان مسيرة ثلاثة أيام، رأيتها في مدة والدي رحمه الله تعالى، وهي بلدة طيبة، وهواؤها طيب صحيح، وأهلها علماء، فضلاء، صلحاء ..."[6] .

---

(١) انظر : أنباء الغمر ١٨٢/٢ . بغية الوعاة ٢٧٩/١ . طبقات المفسرين للداودي ٢٨٥/٢ . درة الحجال ٢٥٠/٢ . مفتاح السعادة ١٩٦/١.

(٢) ذكر ابن القاضي في درة الحجال ٢٥٠/٢ أن مولد الشمس الكرماني كان في يوم الخميس، السادس والعشرين من جمادي الآخرة.

والصواب في ذلك - والله أعلم - ما أطبق عليه المؤرخون الذين ترجموا له ومنهم ابنه تقي الدين حيث قال : "ولد يوم الخميس، سادس عشر جمادي الآخرة". انظر المراجع السابقة.

(٣) ذكر في هدية العارفين ١٧٢/٦ أن مولده كان في ٧١٨ هـ . وقال الشيخ محمد سيد - محقق الدرر الكامنة للحافظ ابن احجر - أنه وجد في بعض نسخ مخطوطة الدرر أن مولده كان في سنة سبع وعشرين وسبعمائة. ثم ذكر النسخ التي ذكرت أن مولده في السابع عشر - وهي الأغلب - فقال : ولعله الصحيح. انظر هامش الدرر الكامنة ٧٧/٥.

(٤) هو ابن المؤلف الشمس الكرماني، وستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ المؤلف إن شاء الله تعالى.

(٥) قال ياقوت : كوبيان، ويقال لها أيضاً : "كوكيان" من قرى كرمان، فيها وفي قرية أخرى يقال لها "بهاباذ" يعمل التوتيا الذي يحمل إلى أقطار الدنيا، أخبرني بذلك رجل من أهل كرمان". انظر: معجم البلدان ٥٥٣/٤.

(٦) مجمع البحرين وجوهر الحبرين لتقي الدين الكرماني مخطوط ج١/ ق ٣.

أما الحديث عن نشأته ورحلاته في طلب العلم، فالذي يظهر أن الشمس الكرماني نشأ في بيت علم وصلاح، لكونه ترعرع ونشأ في كنف والده بهاء الدين يوسف[1] الذي كان من العلماء العاملين الورعين الزاهدين، والذي غرس في نفس ابنه الشمس الكرماني حب العلم وأهله، مما نتج عنه تركه (لكونان) - مسقط رأسه - وسفره لطلب العلم إلى "كرمان" وشيراز[2] والشام ومصر وغيرهما. فقد ذكر ابنه تقي الدين عن نشأة والده فقال :

" نشأ والدي - رحمه الله - بها - يعني بذلك بلدة "كونان" - واشتغل على والده يوسف، وكان من العلماء العاملين.

حكى لي والدي عنه أنه ما كان يأكل إلا من ثمن مصحف شريف يكتبه في كل شهر بخمسة دراهم يبيعه، ويقتات بالخمس دراهم طول شهره، فإذا انقضى الشهر بعد، كتب آخر فينسخه، ولا يأكل إلا من ثمنه مع كثرة أملاكه وسعة من الدنيا[3] .

ثم لما بلغ والدي مبلغ الرجال ارتحل إلى كرمان، وقرأ بها على لعلمائها، ثم بلغه شرح أصول ابن الحاجب للشيخ عضد الدين عبد الرحمن، فكتبه ونسخه، وأراد قراءته على بعض علماء كرمان ... فرحل بإذن والده إلى "شباكار"[4] وهي بلد من أعمال شيراز، وفيها الشيخ عضد الدين، فلازمه واشتغل عليه، وقرأ عليه شرح مختصر ابن الحاجب، وكتاب المواقف في أصول الكلام، وغير ذلك من مؤلفات شيخه عضد الدين.

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) شيراز - بكسر الشين - بلدٌ عظيم مشهود، وهو قصبة بلاد فارس، وهي مما استجد عمارتها واختطاطها في الإسلام، وهي في وسط بلاد فارس، وقد ذكر من أوصافها أنها عذبة الماء، صحيحة الهواء، كثيرة الخيرات، تجري في وسطها القنوات، قد ذمت بضيق دروبها، وقذرة بقعتها ، وينسب إلى شيراز أجلة من العلماء في كل فن، وقيل بها جماعة من التابعين مدفونون.

انظر: معجم البلدان ٣/٤٣١-٤٣٢ .

(٣) هذا أمر يدعو للاستغراب.

(٤) لم أقف على ترجمتها.

ثم وقعت خراب في بلاد "شيراز" وقتل سلطانها، وكان محسناً إلى والدي، وكان والدي دائماً يترحم عليه. وقصد بغداد، ثم قصد الشام، ثم أتى مصر.

ولكنه في سنة خمس وخمسين وسبعمائة، ورد مصر وسلطانها الملك الصالح، والأمير الكبير بها (شيخون) فأراد السلطان وشيخون أن يقيم بالقاهرة، ويريد أن يحج، فحج من طريق الحاج المصري بعد أن قرأ البخاري بالقاهرة بالجامع الأزهر على الشيخ ناصر الدين الفارقي(١) وغيره من علمائها.

ثم لما حج رجع إلى بغداد، وكانت من أحسن بلاد الدنيا، فأقام واشتغل بالتأليف وشغل الناس في فنون العلم، وحج مرات وجاور، وأنا في خدمته سنة خمس وسبعين وسبعمائة ٧٧٥هـ.

ثم رجع إلى بغداد وأقام بها إلى سنة خمس وثمانين ٧٨٥هـ، فقصد الحج وأنا في خدمته، فحج سنة خمس وثمانين ...."(٢) .

فنصل فيما سبق إلى المراحل التي مر عليها الشمس الكرماني في طلبه للعلم بداية بوالده، فعلماء بلده، فعلماء كرمان، ثم إلى شيخه الذي تأثر به أكثر من غيره في شيراز، وهو القاضي العضد الذي لازمه اثنتي عشرة سنة.

ويظهر جلياً كذلك حرص الشمس الكرماني - رحمه الله - على طلب العلم، حيث لم يكتف بعلماء بلده، بل رحل في سبيله إلى الشام ومصر، عاصمتي العلم آنذاك بعد دخول التتار بغداد، وخروج كثير من العلماء إلى مصر والشام، وفيما تقدم ذكر كثير من المدارس التي بناها سلاطين المماليك في مصر آنذاك، عند الحديث عن الحالة العلمية في عصر الشمس الكرماني.

---

(١) هو الإمام الشيخ ناصر الدين محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن محمد بن المظفر، أبو عبد الله الفارقي. كان شيخا فقيها عالما مصنفا. مات في حدود الستين وسبعمائة. ذكره الكرماني في مقدمة الكواكب الدراري ص٧. وانظر: الضوء اللامع ٨٣/١٠ .

(٢) انظر مجمع البحرين وجوهر الحبرين ج١ ق٣.

وكان يتمتع بأخلاق طالب العلم، وهو التواضع، فقد ذكروا من صفاته أنه كان متواضعاً للفقراء وأهل العلم، وسيأتي ذكر ذلك عند الكلام عن أخلاقه إن شاء الله تعالى[1].

فهذه العوامل جعلت من الشمس الكرماني بارعاً في كثير من العلوم والفنون، كالفقه والحديث والتفسير، وأصول الدين وأصول الفقه، والمعاني والعربية.

وألف في الحديث وأصول الفقه والتفسير وعلم الكلام والمنطق والعربية.

وسيأتي الكلام على مؤلفاته في حينه إن شاء الله تعالى[2] .

---

(١) انظر صـ ٦٢ من القسم الدراسي.

(٢) انظر صـ ٦٨ من القسم الدراسي.

المطلب الثالث : في شيوخه[1]

الشيوخ الذين تلقى الشمس الكرماني عنهم العلم كثيرون، و لم يذكر لنا المترجمون له إلا المشاهير منهم، غير أنه يفهم من كلامهم أن له شيوخاً غير المذكورين.

انظر - على سبيل المثال - ما قاله ابن العماد الحنبلي عند كلامه عن نشأته وطلبه للعلم، قال : " ... واشتغل بالعلم، فأخذ عن والده، ثم حمل عن القاضي عضد الدين ولازمه اثنتي عشرة سنة، وأخذ عن غيره، ثم طاف البلاد، ودخل مصر والشام والحجاز والعراق ثم استوطن بغداد ..."[2] .

وقال الشوكاني في البدر الطالع ٢/٢٩٢ : " ... وأخذ عن جماعة ببلده، ثم ارتحل إلى شيراز، وأخذ عن القاضي عضد الدين ولازمه اثنتي عشرة سنة حتى قرأ عليه تصانيفه ...".

مما سبق يتبين أن مشايخه كثيرون، والمذكور منهم بعضهم، وسأذكر من وقفت عليهم من مشائخه، إن شاء الله، وهم ثلاثة :

١- والده بهاء الدين، يوسف بن علي الكرماني[3] .

٢- القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي[4] .

٣- المحدث ناصر الدين محمد بن أبي القسم الفارقي[5] .

أما والده فكانت نشأته وبداية تلقيه للعلم على يديه.

---

(١) انظر لمعرفة شيوخ الشمس الكرماني في : الدرر الكامنة ٥/٧٧ . أنباء الغمر ٢/١٨٢ . بغية الوعاة ١/٢٧٩-٢٨٠ . طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٨٥ . درة الحجال ٢/٢٥٠ . البدر الطالع ٢/٢٩٢ شذرات الذهب ٥/٢٩٤ . مفتاح السعادة ١/١٩٦ .

(٢) شذرات الذهب ٥/٢٩٤.

(٣) لم أقف على ترجمته، إلا أنه يكفي في كونه من العلماء العاملين، الورعين الزاهدين، ما ذكره عنه حفيده التقي الكرماني عند حينه عن نشأة والده الشمس الكرماني.
انظر مجمع البحرين وجوهر الحبرين ليحي تقي الدين الكرماني ج١ ق ٣.

(٤) وقد سبق الكلام عنه مستوفى في صـ ٢٥

(٥) انظر الضوء اللامع ١٠/٨٣.

وأما القاضي العضد، فهو صاحب اليد الطولى في تفوق الشمس الكرماني في كثير من الفنون، ولقد تأثر به كثيرا، حيث لازمه اثنتي عشرة سنة بشيراز، وقرأ عليه شرحه للمختصر[1] وغيره من تصانيفه.

وترى الشمس الكرماني ينعت شيخه العضد بالأستاذ، فإذا أطلق "الأستاذ" فيعني بذلك القاضي العضد، مما يبين مدى تأثره به، ومما يدل كذلك عليه أنه قام بشرح كثير من كتبه، فكتب شرحاً على شرح أستاذه العضد، وسماه بالنقود والردود، وشرح كذلك كتاب المواقف، والفوائد الغياثية، والجواهر في المنطق وأصول الكلام[2] .

أما المحدث الشيخ ناصر الدين الفارقي، فعنه أخذ الشمس الكرماني علم الحديث، وسمع منه صحيح البخاري بالجامع الأزهر بالقاهرة[3] .

---

(١) انظر النقود والردود ج١ من نسخة مـ ق ٢ أ حيث قال في وصفه لشرح القاضي العضد : " ... وخير شروحه - أي شروح مختصر ابن الحاجب - المشهورة شهرة المتن، جامعاً للضروريات والحاجيات الفن، الشرح الذي لأستاذي، وأستاذ الكل في الكل الإمام ابن الإمام، أفضل علماء الإسلام، عضد الملة والدين، عبد الرحمن الصديقي ... الخ".

(٢) سيأتي ذكر تصانيف المؤلف إن شاء الله في صـ ٦٨ من القسم الدراسي.

(٣) انظر درة الحجال ٢/٢٥٠ . والمراجع السابقة في ذكر شيوخه.

المطلب الرابع : في تلاميذه

يمكن الجزم بأنه تتلمذ على الشمس الكرماني خلق كثير، ودليل ذلك أنه تصدى لنشر العلم في بغداد ثلاثين سنة[1] ، فهو من أوضح الدليل على كثرة من أخذوا عنه العلم واستفادوا من دروسه.

وذكر السخاوي عند ترجمته لتقي الدين ابن الشمس الكرماني فقال : "... ولازم غير واحد من أصحاب الفنون، سيما من كان يجتمع على أبيه، واستفاد منهم كثيراً..."[2]

مما يدل على كثرة من يستفيد من دروس الشمس الكرماني من الطلبة، إلا أن كتب التراجم لم تذكر لنا إلا نزراً يسيراً من تلاميذه كما هو الشأن في شيوخه.

وسأذكر من تلاميذه من وقفت عليه مع ترجمة موجزة له:

١- ابنه يحي : المعروف بابن الكرماني، تقي الدين، وهو أبرز تلاميذه، حيث إنه لازمه حتى حين موته، ولد في رجب سنة ٧٦٢هـ ببغداد، وتبحر في علم الحديث والطب والتاريخ.

من شيوخه والده الشمس الكرماني، ولذا قال السخاوي : " ... ولكن حل انتفاعه إنما كان بوالده، فإنه لازمه سفراً وحضراً، وجاب معه نحو خمسين مدينة ..."[3] .

ومن شيوخه كذلك أسعد بن محمد بن محمود الحنفي[4] ، وسعيد بن محمد المالكي، وغيرهم.

---

(١) انظر : انباء الغمر ١٨٢/٢ . طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/٢ . شذرات الذهب ٢٩٤/٥ . البدر الطالع ٢٩٢/٢.

(٢) انظر الضوء اللامع ٢٥٩/١٠.

(٣) انظر الضوء اللامع ٢٥٩/١٠ وقد ذكر فيه كثيراً ممن أخذ تقي الدين عنهم العلم.

(٤) ستأتي ترجمته في ص ٦١ من القسم الدراسي إن شاء الله لأنه من تلاميذ الشمس الكرماني.

من مؤلفاته : "كتاب في الطب". "مختصر صحيح مسلم". "مجمع البحرين وجواهر الحبرين في شرح البخاري"[1] وغيرها .

توفي بالقاهرة سنة ٨٣٣هـ[2] .

٢- حميد الدين الكرماني - وهو أخو تقي الدين - اسمه عبد الحميد، أخذ كثيراً عن والده الشمس الكرماني، وهو الذي نسخ لوالده شرح البخاري بخطه، وقد أخذ عن غير والده من علماء بغداد، ثم رحل إلى القاهرة، ثم رجع إلى بغداد، ورحل إلى الشام واستوطنها إلى أن توفي بها سنة عشرة وثمانمائة ٨١٠هـ[3] .

٣- العلامة السرائي:

وهو يوسف بن الحسن بن محمود، السرائي الأصل، التبريزي المولد، الشهير بالحلوائي، الفقيه الشافعي الملقب بعز الدين.

ولد سنة ٧٣٠هـ بتبريز، وتفقه بها، ثم رحل إلى بغداد وماردين، وهمه التحصيل ونشرالعلم والتأليف.

من شيوخه : القاضي العضد - شيخ الكرماني-[4] ، والبهاء الخونجي.

---

(١) قال حاجي خليفة : " ... استمد فيه - أي في شرحه لصحيح البخاري - من شرح أبيه، وشرح ابن الملقن، وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره، وما سنح له من حواشي الدمياطي، وفتح الباري، والبدر، وسماه بمجمع البحرين وجواهر الحبرين"، كشف الظنون ٥٤٦/١. والكتاب مازال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في مكتبة أم القرى.

(٢) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢٥٩/١٠ . شذرات الذهب ٢٠٦/٧-٢٠٧ . هدية العارفين ٥٧٢/٢ . كشف الظنون ٥٤٦، ٩١٩، الأعلام للزركلي ٢١١/٩ ، معجم المؤلفين ٢٣٠/١٣.

(٣) انظر الضوء اللامع ٣٩/٤-٤٠ .

(٤) الذي يظهر أن السرائي والشمس الكرماني تتلمذا على القاضي العضد، فالسرائي من أقران الشمس الكرماني وزملائه، ومع ذلك فقد رحل السرائي إلى بغداد وأخذ الحديث عن الشمس الكرماني، وسمع عليه شرحه للبخاري. وهذا يحقق ما ذكره المترجمون في ترجمة الشمس الكرماني إذ قالوا : " .. ومهر وفاق أقرانه وفضل غالب أهل زمانه ..." انظر طبقات المفسرين ٢٨٦/٢.

من مؤلفاته : شرح منهاج البيضاوي، وشرح على الكشاف، وشرح الأسماء الحسنى.

توفي سنة ٨٠٢ هـ . وقيل : سنة ٨٠٤ هـ رحمه الله[١].

٤- المجد الشيرازي :

وهو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن فضل الله بن الشيخ أبي إسحاق، الشيخ مجد الدين أبو الطاهر الشيرازي الفيروز آبادي[٢] .

ولد سنة ٧٢٩هـ.

من شيوخه : والده يعقوب بن محمد، القوام عبد الله بن محمود بن النجم، أبو عبد الله محمد بن يوسف الأنصاري الزرندي.

ومن تلاميذه : تقي الدين يحي بن محمد يوسف الكرماني.

من تصانيفه : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . تنوير المقياس في تفسير ابن عباس . تحبير المؤشين فيما يقال بالسين والشين . وغيرها.

قال السخاوي نقلاً عن تقي الدين الكرماني : " ... ورد بغداد - يعني محمد بن يعقوب - في حدود سنة أربع وخمسين وسبعمائة ٧٥٤هـ، واجتمع بوالدي وقرأ عليه، ورحل معه إلى الشام، ثم إلى مصر، وسمعا بالقاهرة الصحيح على ناصر الدين الفارقي، وفارقه والدي فحج ورجع إلى بغداد ... إلى أن قال : ثم صنف القاموس مطولاً في مجلدات عديدة، ثم أمره والدي باختصاره، فاختصره في مجلد ضخم، وفيه فوائد عظيمة..."[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٣٦٥/٢. طبقات المفسرين للداودي ٣٨٧/٢ . الضوء اللامع ٣٠٩/١٠-٣١٠ . شذرات الذهب ٤٦/٧ . الفتح المبين ٩/٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٨٣/١٠.

توفي سنة سبع عشرة وثمانمائة ٨١٧هـ[١] .

٥- أبو الفتح التستري[٢] :

هو نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال، أبو الفتح، التستري الأصل، ثم البغدادي، الفقيه الحنبلي، الأديب ـ ولد في بغداد سنة ٧٣٣هـ ونشأ بها، اشتهر بالإشتغال بالحديث، وولي تدريسه في بغداد، خرج من بغداد سنة ٧٨٩ هـ، ومر بدمشق، واستقر بالقاهرة.

وتولى تدريس الحديث بها إلى أن توفي سنة ٨١٢هـ، تتلمذ أبو الفتح التستري على علماء أجلاء منهم :

الشيخ الصالح أحمد السقاء ، والبدر الأربلي ، والشمس الكرماني وغيرهم.

وقد أخذ علم أصول الفقه عن الشمس الكرماني حيث قرأ عليه شرح القاضي العضد للمختصر.

قال السخاوي : " ... قال التقي الكرماني - فيما قرأته بخطه - : " ... قرأ على والدي شرخ المختصر للعضد، وأجازه والدي، واستفدت أنا منه فوائد جمة ..."[٣].

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٦٣-٦٦ . طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٧٤-٢٧٩ . مفتاح السعادة ١/١١٧-١٢٠.

(٢) التستري نسبة إلى التستر

(٣) انظر الضوء اللامع ١٠/١٩٨.

وأبو الفتح التستري هذا، قد قام باختصار كتاب "النقود والردود"[1] للشمس الكرماني، مما يدل على أهمية هذا الكتاب، واعتناء العلماء به[2] .

٦- محب الدين [ابن أبي الفتح] :

وهو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، كنيته إما ابو الفضل، أو أبو يحي، أو أبو يوسف، التستري الأصل والبغدادي المولد والدار، الحنبلي، المعروف بالمحب بن نصر الله البغدادي . ولد سنة ٧٦٥ هـ ببغداد ونشأ بها، واشتغل بالعلوم على اختلاف فنونه.

أخذ عن والده الجلال أبي الفتح، والشمس بن محمد القاضي نجم الدين . والشمس الكرماني - أحد شيوخ أبيه -[3] وغيرهم[4] ، وقد بلغ محب الدين مبلغاً عظيماً في علم الحديث وغيره، ولذا قيل في الثناء عليه : إنه صار في فن الحديث قدوة يرجع إليه، وإماماً

---

(١) ذكر الزركلي في الأعلام ٣٠/٨ : أن من مصنفات أبي الفتح التستري : "مختصر النقود والردود" ثم قال بعد ذلك : " والأصل لمحمد بن يوسف الكرماني، وقال : التقى الكرماني فيما نقله عنه السخاوي في الضوء اللامع ١٩٨/١٠ : وله - أبي الفتح - تآليف مفيدة، منها : مختصر في الأصول ..."
وعند ترجمة السخاوي لابن أبي الفتح - محب الدين أحمد بن نصر الله - قال في الضوء اللامع ٢٣٧/٢ : " ... وكان أبوه - أي أبو الفتح - شرع في تجريد ما يتعلق بالعضد من النقود والردود للكرماني، ثم لم يكمله، فأكمله صاحب الترجمة - أي محب الدين - ... "

(٢) انظر ترجمة أبي الفتح التستري في : حسن المحاضرة ٤٨٢/١-٤٨٣ . الضوء اللامع ١٩٨/١٠. شذرات الذهب ٩٩/٧ . الأعلام ٢٩/٨-٣٠.

(٣) قال السخاوي في الضوء اللامع ٢٣٤/٢ : " ... وممن قرأ عليه أحد شيوخ أبيه الشمس الكرماني الشارح، وأجاز له في سنة ٧٨٢، ووصفه بالولد الأعز الأعلم الأفضل، صاحب الإستعدادات، والطبع السليم، والفهم المستقيم، أكمل أقرانه، ووحيد العصر شهاب الدين أحمد بلغه الله غاية الكمال في شرائف ... إلى أن قال : " وأنه في عنفوان شبابه، وريعان عمره على طريقة الشيوخ الكرام، وطبقة الأئمة الأعلام ... فاستخرت الله تعالى، واخترت له أن يروي عني جميع ما صح عنه مني من التفاسير والأحاديث والأصول والفروع، والأدبيات وغير ذلك، خصوصاً الصحاح الخمسة التي هي أصول الإسلام، ودفاتر الشريعة، وشرحي صحيح البخاري المسمى بـ"الكواكب الدراري". قال السخاوي معقباً على هذه المنزلة التي نالها محب الدين : وناهيك بهذا جلالة مع صغر سن المجاز إذ ذاك".

(٤) مثل مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس، وهو ممن تتلمذ على الكرماني، كما تقدم، والبلقيني وابن الملقن.

تحط الرواحل لديه، مع استحضاره للفروع والأصول(١) والمعقول والمنقول، وصدق اللهجة، والوقوف مع الحجة.

توفي رحمه الله سنة ٨٤٤هـ(٢) .

٧- الجلال الحنفي :

وهو أسعد بن محمد بن محمود الجلال الشيرازي البغدادي ثم الدمشقي الحنفي.

قدم بغداد وهو صغير، فأخذ عن الشمس السمرقندي في القراءات والقرآن والفقه، ثم حضر مجلس الشمس الكرماني(٣) ، وهو من شيوخ التقي الكرماني كما سبق في ترجمته، وكذا أخوه عبد الحميد.

وقد قال التقي الكرماني يثني عليه : " ... قرأت عليه القرآن والشاطبية وغيرهما . وكان فاضلاً في القراءات والنحو والصرف واللغة، وفقه مذهبه، مشاركاً في غيرها(٤) ... وكان رحمه الله سليم الدين، عفيف متواضع .

توفي سنة ٨٠٣ هـ رحمه الله(٥) .

---

(١) مما يدل على علو كعبه في علم أصول الفقه أنه هو الذي أكمل مختصر "النقود والردود" لوالده أبي الفتح كما سبق. وانظر الضوء اللامع ٢/٢٧٣.

(٢) انظر ترجمة محب الدين البغدادي في : الضوء اللامع ٢/٢٣٣-٢٣٩. شذرات الذهب ٧/٢٥٠-٢٥١ . كشف الظنون ٥٤٩، معجم المؤلفين ٢/١٩٥ .

(٣) وهو ممن واظب ولازم مجلس الشمس الكرماني، وهو الذي اختاره الشمس الكرماني لقراءة صحيح البخاري حين يشرحه في دروسه، وفي ذلك قال السخاوي نقلاً عن التقي الكرماني : " ... وهو - أي الجلال الحنفي - كان القارئ للبخاري بمجلس والدي مدة طويلة، بل لازم مجلس والدي نحو ثلاثين سنة، وجاور معه مكة، ولزمه حتى مات". انظر الضوء اللامع ٢/٢٨٠.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٢/٢٧٩-٢٨٠.

(٥) انظر ترجمته في : المرجع السابق، والأعلام ١٠/٢٥٩.

المطلب الخامس : أخلاق الشمس الكرماني وصفاته

مما ذكره العلمـاء من أخـلاق الشـمس الكرمـاني وصفاتـه أنـه تـام الخلْـق وأنـه بـاش ومتواضع لأهل العلم والفقراء، لا يجري وراء الدنيا وملذاتها.

وأنه قانع باليسير الذي عنده، وأنه ذو عزيمة عالية وإخلاص في أعماله.

قال الحافظ ابن حجر : " ... وكان مقبلاً على شأنه، معرضاً عن أبناء الدنيا ..."

ونقل الحافظ ابن حجر عن تقي الدين الكرماني أنه قال : " ... وكان متواضعـاً، بـاراً لأهل العلم ..."[1].

وقال السيوطي : "... وكان تام الخلْق ، فيه بشاشه وتواضع للفقراء وأهل العلم، غـير مكترث بأهل الدنيا ولا يلتفت إليهم ..."[2].

ومما يدل على إخلاصه في أعماله قوله رحمه الله في الكواكـب الـدراري ٦/١ : " ... وما توسلت به إلى غرض دنيوي من مال أو جاه، أو تقرب إلى سلطان أو خليفة - كما هو عادة أبناء زماننا من أصحـاب الهمـم القـاصرة، والعقـول الضعيفـة؛ بـل جعلتـه لله ولوجهـه خالصاً ..."

وقال في "النقود والردود" : " ... وما تقربت بـه إلى أحـد الخلائـق، رجـاء أن يكـون سبب قربتي إلى الخالق، فإنه على ذلك قدير، وبتحقيق رجاء الراجين جدير، وما توفيقـي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "[3] .

مما مر، يمكن القول بأن الشمس الكرماني كـان مخلصـاً في أعمالـه، وقـد عرفـت فيمـا تقدم[4] من الحياة الاجتماعية في هذا العصر أن الناس طبقات، وأن العلماء طبقة منها، وأنهـم فريقان : فريق متزلف إلى السلاطين، يتملقهم ابتغاء مرضاتهم، وفريـق شـجاع في الحـق، لا تأخذه في الله لومة لائم، مجاهد في سبيل الله.

---

(١) انظر: انباء الغمر ١٨٢/٢.

(٢) بغية الوعاة ٢٧٩/١. وانظر طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/٢.

(٣) انظر النقود والردود ج١ ق ٢ ب من نسخة مـ.

(٤) انظر ص ٤٤ من القسم الدراسي.

والشمس الكرماني من الفريق الثاني، يظهر ذلك جلياً فيما قاله في مقدمتي كتابيه "الكواكب الدراري" والنقود والردود" وكان السلاطين أنفسهم يأتون إليه في بيته ويسألونه أن ينصحهم وأن يدعو لهم[1] .

وقد ذكروا أن الشمس الكرماني سقط من علية منذ كان عمره أربع وثلاثين، فكان لا يمشي بعد ذلك إلا على عصا..."[2] ، و لم تثنه هذه الحادثة عن تصديه لنشر العلم قرابة ثلاثين سنة، مع تكرر الحج ومجاورة بيت الله الحرام، حتى ذكر أنه ألف شرحه للبخاري وهو مجاور للبيت[3] .

---

(1) انظر ذلك في : بغية الوعاة ١/٢٨٠ . درة الحجال ٢/٢٥٠ . طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٨٦.

(2) انظر الحادثة في : انباءالغمر ٢/١٨٢ , شذرات الذهب ٥/٢٩٤.

(3) قال الحافظ ابن حجر في انباء الغمر ٢/١٨٢ : " ... ذكر لي الشيخ زين الدين العراقي أنه اجتمع به - أي الشمس الكرماني - في الحجاز ... إلى أن قال : ورأيت في الدعوات أو بعدها من شرحه للبخاري أنه انتهى من شرحه وهو بالطائف، البلد المشهور بالحجاز، كأنه لما كان مجاوراً بمكة كان يُبيّض فيه، وما أكمله إلا ببغداد ...".

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تبوأ الشمس الكرماني مكانة علمية مرموقة في شتى الفنون، أشاد بذلك كثير من العلماء.

وقد ظهر ذلك إذ تتلمذ على يديه بعض أقرانه كما تقدم عند الكلام عن تلاميذه[1] ، وذلك مما يدل على تفوقه ونبوغه في كثير من العلوم.

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن حجي : " ... كان - أي الشمس الكرماني - تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وصنف شرحاً حافلاً على المختصر، وشرحاً مشهوراً على البخاري وغير ذلك "[2] .

وقال الداودي في الطبقات : "... ومهر وفاق أقرانه، وفضل غالب أهل زمانه..."[3] .

وقال أيضاً : " ... وكان مشاراً إليه بالعراق وتلك البلاد في العلم ..."[4] .

ولذا لما تحدث صاحب النجوم الزاهرة عن أحداث سنة ٧٨٦هـ قال : " ... وتوفي عالم بغداد شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني "[5] ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن شيخه زين الدين العراقي[6] اجتمع بالشمس الكرماني في مكة، ووصفه بأنه شريف النفس، قانعاً باليسير ...الخ"[7] .

---

(١) انظر تلاميذه في ص ٥٦ من القسم الدراسي.

(٢) انظر: انباء الغمر ١٨٢/٢.

(٣) انظر: طبقات المفسرين له ٢٨٥/٢.

(٤) انظر المرجع السابق ٢٨٦/٢.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة ٣٠٣/١١.

(٦) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازناني الأصل، المهراني، المصري، الشافعي، المعروف بالعراقي، زين الدين أبو الفضل، محدث، حافظ ، فقيه، أصولي أديب، لغوي وغير ذلك . ولدسنة سنة ٧٢٥هـ بالقاهرة، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز وغيرها، وأخذ عن جماعة من العلماء . توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ. من مؤلفاته : نظم الدرر السنية في السير الزكية، ألفية علوم الحديث، والمغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار وغيرها.انظر : حسن المحاضرة ٣٦٠/١ . الضوء اللامع ١٧١/٤ . شذرات الذهب ٥٥/٧-٥٧ . البدر الطالع ٣٥٤/١-٣٥٦ . معجم المؤلفين ٢٠٤/٥.

(٧) انظر انباء الغمر ١٨٢/٢ . الدرر الكامنة ٧٧/٥.

ومما زاد في علو مكانة الشمس الكرماني العلمية، شرحه لصحيح البخاري عندما كان مجاوراً لمكة المكرمة، وفي ذلك يقول الشوكاني : " ... وسمع البخاري بالجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقي، وصنف شرحاً للبخاري سماه "الكواكب الدراري" وهو في مجلدين ضخمين. وقد يوجد في أربعة في الغالب، وسمعه منه جماعة، واشتهر في جميع الأقطار ..."[1] .

وقال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ٣/١٨٠ : " ... وشرح البخاري شرحاً جيداً في أربعة مجلدات ..."[2] .

وقد ذكر السخاوي عند ترجمته لتقي الدين الكرماني : "أنه قدم هو وأخوه عبد الحميد القاهرة قبيل سنة ثمانمائة بشرح أبيهما على البخاري، فأعجب به الفقهاء يومئذ، وتداولوا كتابه، فاشتهر بالقاهرة وبلاد الشام من حينئذ "[3] .

وقال حاجي خليفة في وصفه لشرح الشمس الكرماني للصحيح : " ... وهو شرح وسط، مشهور بالقول، جامع لفرائد الفوائد، وزوائد الفرائد ... قال : وفرغ عنه بمكة المكرمة سنة ٧٧٥هـ ..."[4] .

وقال الشمس الكرماني نفسه في مقدمة الكواكب الدراري ١/٤ : " ... وإنما قصدت بذلك إظهار احتياج هذا الكتاب - الذي هو ثاني كتاب الله تعالى[5] - إلى شرح مكمل للفوائد، شامل للعوائد، عام المنافع، تام المصالح، جامع لشرح الألفاظ اللغوية الغريبة، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة، وبيان الخواص التركيبية، واصطلاحات المحدثين، ومباحث الأصوليين، والفوائد الحديثية، والمسائل الفقهية، وضبط الروايات الصحيحة، وتصحيح أسماء الرجال .. الخ".

---

(١) انظر: البدر الطالع ٢/٢٩٢. وانظر : الدرر الكامنة ٥/٧٧ . النجوم الزاهرة ١١/٣٠٣ . شذرات الذهب ٥/٢٩٤.

(٢) وانظر طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٨٥.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٠/٢٦١.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/٥٤٦.

(٥) يقصد أنه أهم كتاب بعد كتاب الله.

فيمكن القول – استناداً إلى ما سبق – أن الشمس الكرماني كان من العلماء العاملين، مما جعل العلماء يثنون عليه خيرا، وأنه كان محدثاً، فقيهاً، أصولياً، لغوياً، وغير ذلك مما سيتضح عند الكلام عن مصنفاته إن شاء الله تعالى.

المطلب السابع : عقيدته

الشمس الكرماني أشعري المعتقد، ظهر ذلك واضحاً في كتاب "النقود والردود" في مواضع متعددة .

منها ما قاله في ص ١٤٢٢، حيث قال: قوله: (صرح) أي أصحابنا الأشاعرة. وكذا في ص ١٤٣٠ حيث قال: أما عندنا - ويعني به الأشاعرة - فلانتفاء الكلام القائم بذاته.

ومما يؤكد ذلك أيضاً أن شيخه العضد قرر في مواضع متعددة من كتابه "المواقف" انتسابه للمذهب الأشعري[1] ، وقد قام تلميذه الشمس الكرماني بشرح هذا الكتاب، ونقل عنه في كتابه النقود والردود آراء من غير تنبيه أو رد على شيخه، مما يدل على انتسابه إلى المذهب الأشعري.

---

(١) انظر ص ٢٧٠ من الكتاب المذكور حيث قال: إنه تعالى ليس في جهة ولا مكان. وانظر كذلك ص ٢٩٣ و ص ٢٩٧ من نفس الكتاب.

المطلب الثامن : مؤلفاته

الشمس الكرماني - رحمه الله - من المكثرين من التأليف، فلم يترك فناً من الفنون التي تعلمها إلا وكتب فيه، فنراه قد كتب في التفسير، والحديث، واللغة، والأصول، وعلم الكلام، والمنطق، وغيرها.

أما مؤلفاته التي ورد ذكرها عند من ترجم له فهي ما يلي :

١- شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان للإيجي[١] . وسماه "تحقيق الفوائد"[٢] .

٢- "النقود والردود" في أصول الفقه، ويسمى "السبعة السيارة، حيث إن الشمس الكرماني جمع فيه سبعة شروح مشهورة، والتزم استيعابها"[٣] . وهو الذي سأشتغل بتحقيق جزء منه إن شاء الله تعالى.

٣- "الكواشف البرهانية في شرح المواقف السلطانية"[٤] ، وهو شرحه لكتاب المواقف في علم الكلام للقاضي العضد.

٤- شرح الجواهر في أصول الكلام للعضد[٥] ، وسماه "بالزواهر"[٦] .

---

(١) مجمع البحرين ج١ ق٣.

وانظر : الدرر الكامنة ٧٧/٥، درة الحجال ٢٥٠/٢ . بغية الوعاة ٢٨٠/١ . طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/٢ . مفتاح السعادة ١٩٧/١ . كشف الظنون ١٢٩٩/٢ . هدية العارفين ١٧٢/٦. الفتح المبين ٢١٠/٢ . معجم المولفين ١٢٩/١٢.

(٢) انظر هذه التسمية في : كشف الظنون ١٢٩٩/٢ . هدية العارفين ١٧٢/٦ .

وقد ذكر التقي الكرماني أنه أول مصنفات والده . انظر مجمع البحرين ج١ق٣.

(٣) انظر : انباء الغمر ١٨٢/٢ ., بغية الوعاة ٢٨٠/١. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٣٩/٥ . الأعلام ١٥٣/٧ وغيرها.

(٤) مجمع البحرين ج١ ق٣ . وانظر : الدرر الكامنة ٧٨/٥ . بغية الوعاة ٢٨٠/١ . طبقات المفسرين ٢٨٥/٢ . درة الحجال ٢٥١/٢ . كشف الظنون ١٨٩١/٢ . مفتاح السعادة ١٩٧/١ .

وانظر تسميته لكتابه هذا في "النقود والردود" ق٢ أ من نسخة م . والضوء اللامع ٢٦٠/١٠.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر الضوء اللامع ٢٦٠/١٠ . وهذا الكتاب : "الجواهر" هو مختصر "المواقف"، واسمه الكامل : "جواهر الكلام" وكلاهما للقاضي العضد، والمختصر هو الذي شرحه الشمس الكرماني وسماه "الزواهر". انظر كشف الظنون ١٨٩٤/٢ . هدية العارفين ٥٢٧/٥.

٥- أنموذج الكشاف[١] وهو تعليق على الكشاف للزمخشري[٢] .

٦- شرح صحيح البخاري[٣]، وسماه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"[٤] .

وقد ذكر التقي الكرماني أن والده كمله بمكة المشرفة سنة خمس وسبعين[٥] حين مجاورته بها قبالة الركنين اليمانيين"[٦] .

٧- ضمائر القرآن[٧] .

٨- عقائد عضد الدين[٨] .

٩- رسالة في مسألة الكحل[٩] .

١٠- رسالة في كافية ابن الحاجب في النحو[١٠] .

---

(١) مجمع البحرين ج١ ق٣ . وانظر : الدرر الكامنة ٧٨/٥هـ . بغية الوعاة ٢٨٠/١ . درة الحجال ٢٥٠/٢ . طبقات المفسرين ٢٨٦/٢ . مفتاح السعادة ١٩٧/١ . الأعلام ١٥٣/٧. الفتح المبين ٢١٠/٢ . وغيرها.

(٢) ذكره الزركلي في الأعلام ١٥٣/٧ وقال إنه مخطوط.

(٣) انظر الدرر الكامنة ٧٧/٥ . انباء الغمر ١٨٢/٢ . مجمع البحرين ج١ ق٣ . بغية الوعاة ٢٨٠/١ . درة الحجال ٢٥٠/٢ . طبقات المفسرين ٢٨٥/٢ . الضوء اللامع ٢٣٤/٢ . ٢٦٠/١٠ . شذرات الذهب ٢٩٤/٥ . البدر الطالع ٢٩٢/٢ . مفتاح السعادة ١٩٧/١ . تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٦٨/٣ وغيرها.

(٤) انظر هذه التسمية في : مقدمة شرح الشمس الكرماني لصحيح البخاري ٦/١ . والدرر الكامنة ٧٧/٥ . ومجمع البحرين ج١ ق٣ . والبدر الطالع ٢٩٢/٢ . والأعلام ١٥٣/٧ . وكشف الظنون ٥٤٦/١ . هدية العارفين ١٧٢/٦.

(٥) أي بعد السبعمائة.

(٦) انظر مجمع البحرين ج١ ق٣ . وانظر انباء الغمر ١٨٢/٢ .
وكتاب الكواكب الدراري مطبوع وهو موجود في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٧) انظر: الأعلام ١٥٣/٧ وذكر فيه أنه مخطوط.

(٨) مجمع البحرين ج١ ق٣.

(٩) الدرر الكامنة ٧٨/٥ . مجمع البحرين ج١ ق٣. بغية الوعاة ٢٨٠/١ . طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/٢ . مفتاح السعادة ١٩٧/١ قال فيه : " ... ورسالة في مسألة الكحل في الكافية ".

(١٠) مجمع البحرين ج١ ق٣.

١١- رسالة في التصوير والتصديق في المنطق[١] .

١٢- ذيل مسالك الأبصار في التاريخ[٢] .

١٣- شرح أخلاق عضد الدين[٣] .

١٤- اسئلة واعتراضات على شرح القطب التحتاني للمطالع في المنطق[٤] .

١٥- حاشية على تفسير البيضاوي[٥] .

١٦- وقد انفرد طاش كبرى زاده بأن الشمس الكرماني شرح كتاباً للقاضي العضد في علم الأخلاق، وعلم تدبير المنزل، وعلم السياسة، قال طاش كبرى : "وشرحتها شرحاً جامعاً نافعاً في زمن الشباب،[٦] والله أعلم "

هذه ما وقفت عليه من الكتب التي ألفها الشمس الكرماني.

---

(١) انظر مجمع البحرين ج١ ق٣.

(٢) انظر هدية العارفين ١٧٢/٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر الضوء اللامع ٢٦٠/١٠.

(٥) وتفسير البيضاوي هذا اسمه : "أنوار التنزيل" وهو مطبوع . انظر معجم المؤلفين ١٢٩/١٢.
وقد ذكر يحي ابن الكرماني أن والده وصل فيها إلى سورة يوسف، فاحترمته المنية، وهي آخر مصنفاته.
مجمع البحرين ج١ ق٣.
وانظر : الدرر الكامنة ٧٨/٥ . بغية الوعاة ٢٨٠/١ . درة الحجال ٢٥١/٢ . طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/٢ . مفتاح السعادة ١٩٧/١ . هدية العارفين ١٧٢/٦ . الفتح المبين ٢١٠/٢ . معجم المؤلفين ١٢٩/١٢ وذكر فيه أنه في أربعة مجلدات.

(٦) انظر مفتاح السعادة ٣٨٧/١.

المطلب التاسع : في وفاته

توفي الشمس الكرماني – رحمه الله – بكرة يوم الخميس سادس عشر المحرم، سنة ست وثمانين وسبعمائة ٧٨٦هـ وهو راجع من الحج، فنقل إلى بغداد ودفن بها.

وقال الشيخ تقي الدين يحيى الكرماني في مجمع البحرين ج١ ق٣ : " توفي – أي الشمس الكرماني – قرب مشهد علي بروضة مهنا، فنقلته إلى بغداد، ودفنته في موضع كان قد اختاره في حياته بقرب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١] ، وابن الصباغ[٢] وغيرهما من العلماء"[٣] .

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو اسحاق الشيرازي من أئمة الإسلام، وأعلامه، كان ورعاً تقياً زاهداً، ذا تصانيف نافعة . ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣ هـ وقيل غير ذلك .

من شيوخه : أبو عبد الله البيضاوي، وابن رامين، وأبو حاتم القزويني. وتلاميذه كثيرون . منهم : القاضي أبو بكر محمد بن القاسم السهروردي.

وقد أثر عنه أنه قال : " ... لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان لم أدخل بلداً ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلاميذي ...."

من تصانيفه : التنبيه . والمهذب . واللمع, والتبصرة وشرحها ، وغيرها . توفي سنة ٤٧٦ هـ.

انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٣٣/١٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١-٢٤٠.

(٢) ابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق . ولد سنة ٤٠٠ هـ. من شيوخه القاضي أبو الطيب الطبري. وكان ورعاً تقياً عالماً، وقد قيل : إنه قد كملت له شرائط المجتهد المطلق.

من مؤلفاته : الشامل وكتاب الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية . وكتاب الطريق السالم.

توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة ٣٧٧ هـ.

انظر : البداية والنهاية ١٣٥/١٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١-٢٥٢.

(٣) انظر وفاته في : الدرر الكامنة ٧٧/٥هـ . انباء الغمر ١٨٢/٢ . طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٠/٣ . النجوم الزاهرة ٣٠٣/١١ . بغية الوعاة ٢٨٠/١ . شذرات الذهب ٢٩٤/٢ . البدر الطالع ٢٩٢/٢. معجم المؤلفين ١٢٩/١٢.

وذكر ابن العماد في الشذرات ٢٩٤/٢ : أنه مات عن تسع وستين سنة . أقول : وهو كذلك، لأنه ولد سنة ٧١٧هـ . في جمادي الآخرة.

الفصل الرابع

دراسة كتاب "النقود والردود" للشمس الكرماني

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف،وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في اسم الكتاب.

المطلب الثاني : في اثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثالث : في أهمية الكتاب.

المبحث الثاني : في منهج المؤلف، ومصادره في هذا الكتاب، والنسخ المخطوطة للكتاب، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في منهج المؤلف.

المطلب الثاني : في مصادر المؤلف.

المطلب الثالث : في النسخ المخطوطة للكتاب.

المبحث الثالث : في المآخذ والإنتقادات الموجهة إلى الكتاب

المبحث الرابع : في الصعوبات التي واجهتني،ومنهجي في التحقيق،وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في الصعوبات التي واجهتني أثناء العمل.

المطلب الثاني : في منهجي في التحقيق.

المبحث الأول : في تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف وأهميته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في اسم الكتاب

أما تسمية هذا الكتاب بـ "النقود والردود" فقد نص على ذلك مؤلفه الشمس الكرماني، وسماه به في مقدمته للكتاب، إذ قال : " ... وسميته بالنقود والردود، ليوافق اسمه مسماه، ولفظه معناه ..."[1] .

---

(1) انظر النقود والردود ج١ ق٢ ب من نسخة م.

وانظر لتسمية الكتاب بالنقود والردود أيضا في: الضوء اللامع ٢/٢٣٧، ١٠/٢٦٠، والأعلام ٧/١٥٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٣٩.

المطلب الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

يمكن القول بأن كتاب "النقود والردود" للشمس الكرماني بلا نزاع وتطويل، لولا وجود كتاب آخر بهذا الاسم بعينه، ونسبته إلى أكمل الدين البابرتي(١) ، فهذا مما يجعل اثبات نسبة هذا الكتاب محتاجاً إلى براهين وأدلة، وسأوردها باختصار إن شاء الله تعالى.

وهي كما يلي :

١- أن مؤلف كتاب النقود والردود نص في مقدمته أنه تلميذ للقاضي العضد الإيجي(٢) .والذي تتلمذ على القاضي العضد، ولازمه اثنتي عشرة سنة، هو الشمس الكرماني لا البابرتي(٣) .

٢- أن مؤلف النقود والردود ذكر أنه اشتغل بعلم أصول الفقهيات ومدارك الفروعيات بعد تأليفه لكتاب "الكواشف البرهانية في شرح المواقف السلطانية"(٤) .

---

(١) نسب كتاب النقود والردود إلى البابرتي ابن حجر في الدرر ١٨/٥، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٨٥٤/٢ . وإسماعيل باشا في هدية العارفين ١٧١/٦ . والزركلي في الأعلام ٤٢/٧.

وقد قلبت بعض المصادر هذا الإسم، فقدمت لفظة "الردود" على لفظة "النقود" فقالت : "الردود والنقود" للبارتي. مثل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣٣٩/٥.

وينبغي هنا التنبيه على أن البابرتي لم يسم كتابه بهذا الاسم، وإنما الإسم مستنبط من قبل الباحثين، أما الشمس الكرماني فقد نص على اسم كتابه. انظر القسم الدراسي من تحقيق الدكتور ترحيب الدوسري لكتاب البابرتي ص،٢٩.

(٢) انظر النقود والردود ج١ ق٢/أ إذ قال : " ... وخير شروحه - أي شرح مختصر ابن الحاجب - المشهورة شهرة المتن جامعاً للضروريات ولحاجيات الفن، الشرح الذي لأستاذي، وأستاذ الكل في الكل، الإمام بن الإمام ابن الإمام، أفضل علماء الإسلام، عضد الملة والدين عبد الرحمن الصديقي ... ".

وقد عرفت في ترجمة القاضي العضد السابق عند الكلام عن تلاميذه أنه أنجب تلاميذ اشتهروا في الآفاق، ومن أشهرهم الشمس الكرماني الذي لازمه اثنتي عشرة سنة وتأثر به كثيراً. انظر ص ٢٨ و ٥٥ من القسم الدراسي.

(٣) من شيوخ البابرتي الذين ورد ذكرهم في ترجمته : شمس الدين الأصفهاني شارح المختصر، وأبو حيان الجياني والكاكي قوام الدين الحنفي، و لم يذكر منهم العضد الإيجي مع أن مقدمة كتاب "النقود والردود" نصت على أن مؤلفه تأثر بشيخه وأستاذه العضد، وهذا صادق على الشمس الكرماني لا البابرتي.

وانظر لترجمة البابرتي في: الدرر الكامنة ١٨/٥، أنباء الغمر ١٧٩/٢-١٨٠، الفتح المبين ٢٠٩/٢، معجم المؤلفين ٢٩٨/١١.

(٤) انظر النقود والردود ج١ ق٢/ أ من (مـ).

وكتاب المواقف هذا للقاضي العضد، وغالب من ترجم للشمس الكرماني ينسب كتاب "الكواشف البرهانية" إليه[1] دون البابرتي[2] ، إلا ما ذكره حاجي خليفة، فإنه أخذ جميع مواصفات كتاب "النقود والردود" وما في مقدمته فلما اعتقد أن الكتاب للبابرتي، نسب كل ذلك إليه[3] .

٣- أن مؤلف "النقود والردود" ذكر في مقدمته أنه اعتمد شرح العضد، والسبعة السيارة[4] في الآفاق، وذكر أيضاً أنه اعتمد على ثلاثة شروح أخرى غير السبعة، لكنه لم يسمها.

---

(١) انظر بغية الوعاة ٢٨٠/١ . درة الحجال ٢٥٠/٢ . معجم المؤلفين ١٢٩/١٢.

(٢) ما نسب للبابرتي من الكتب هي : شرح مختصر ابن الحاجب، التقرير، شرح أصول البزدوي، الأنوار شرح المنار، العناية في شرح الهداية.

انظر ترجمته ومصنفاته في : الدرر الكامنة ١٨/٥ انباء الغمر ١٧٩/٢-١٨٠ . حسن المحاضرة ٤٧١/١. بغية الوعاة ٢٣٩/١-٢٤٠، شذرات الذهب ٢٣٩/٦ . كشف الظنون ١١٢ ، ١٥٥، ٣٥١ ، ٤٤٣. مفتاح السعادة . هدية العارفين ١٧١/٦ . الفتح المبين ٢٠٩/٢ . معجم المؤلفين ٢٩٨/١١. وغيرها.

(٣) والمقدمة التي ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون ١٨٥٤/٢ ونسبه إلى البابرتي هي غير موجودة في شرح المختصر للبابرتي، بل هي بعينها مقدمة الشمس الكرماني لكتابه النقود والردود.

(٤) انظر النقود والردود ج١ ق٢ب إذ قال : " ... جاعلاً إياه - أي شرح العضد - سدى الأبحاث، ملحما له بما في السبعة ..."

والسبب في إطلاق بعض العلماء اسم "السبعة السيارة" على الكتاب هو أن المؤلف كما مر قريباً ذكر أنه اعتمد على شروح سبعة، هي السبعة السيارة في الآفاق، والتزم استيفاءها واستيعابها، فلذلك أطلق هذا الاسم عليه. وإلا فقد عرفت أن المصنف نفسه سمى كتابه بـ "النقود والردود" .

وانظر لتسمية الكتاب بالسبعة السيارة في : الدرر الكامنة ٧٧/٥ . بغية الوعاة ٢٨٠/١ . درة الحجال ٢٥١/٢ . البدر الطالع ٢٩٢/٢ . مفتاح السعادة ١٩٧/١ وغيرها . وكلها ذكرت أن للكرماني كتاباً باسم "السبعة السيارة" وقالت إنه شرح للمختصر، والصحيح أنه حاشية على شرح العضد للمختصر. انظر مفتاح السعادة ١٦٧/٢.

وذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته ١٨٠/٣ أن الشمس الكرماني سمى كتابه بـ "الكواكب السبعة".

أقول : لعله تبادر إلى ذهنه شرحه للبخاري الذي سماه "بالكواكب الدراري" فنسبه إلى شرح المختصر. والله أعلم.

والبابرتي اعتمد في شرحه على مصادر عدة، إلا أنه لم ينص عليها، وإنما ورد ذكر اسم بعضها أثناء الشرح، كشرح شيخه الأصفهاني المسمى بيان المختصر ...[1] .

٤- اتفق العلماء الذين ترجموا للشمس الكرماني على نسبة الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري له[2] .

وقد أحال الشمس الكرماني في موضعين منه على كتابه النقود والردود في أصول الفقه.

الموضع الأول : قوله بعد أن تكلم عن وجه الإستدلال بقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[3] على إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام ... إلى أن قال : وفيهما : أي آية ﴿ فلولا نفر من كل فرقة ﴾ والآية ﴿ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... ﴾[4] مباحث مذكورة في كتابنا المسمى بالنقود والردود في أصول الفقه[5] .

الموضع الثاني : قوله في مسألة التصويب والتخطئة في الإجتهاد : "وتحقيق المسألة وظيفة أصولية، طولنا النفس فيها في كتاب النقود والردود"[6].

---

(١) انظر - على سبيل المثال - شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي المسمى بالنقود والردود، بتحقيق الدكتور ترحيب الدوسري ص ٣٤٧، ٤٦٠ ، ٥٠٣ ، وغيرها . وانظر ص٤٠ من القسم الدراسي .
وقد جاء في آخر لوحة من كتاب البابرتي هذا الكلام : " قال العبد الفقير، محمود بن الأكمل الحنفي، اتفق الفراغ من هذا الشرح و لم يكن في يدي سوى شرح قدوتي الشيخ الأصبهاني ".

(٢) انظر مراجع ترجمة الشمس الكرماني السابقة، وقد نص الكرماني على اسم شرحه للبخاري في مقدمته ٦/١ فقال : "ولا زلت متفكراً في تسميته، إذ كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف، فألهمني ملهم بأنه هو "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" فسميته به.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٤) سورة الحجرات الآية ٦.

(٥) انظر شرحه للبخاري المسمى بالكواكب الدراري ١٥/٢٥.

(٦) انظر المرجع السابق ٧٨/٢٥.

٥- إن لهذا الكتاب مختصر باسم "مختصر النقود والردود" وهو لأبي الفتح الجلال نصر الله بن أحمد التستري[١] ، وهو أحد تلامذة الشمس الكرماني.

ولذا السخاوي لما جاء عند ترجمة ابن أبي الفتح الذي هو محب الدين قال : " وكان أبوه - أي أبو محب الدين - شرع في تجريد ما يتعلق بالعضد من النقود والردود للكرماني، ثم لم يكمله، فأكلمه صاحب الترجمة - اي محب الدين "[٢] .

وبهذا تتحقق نسبة هذا الكتاب للشمس الكرماني. والله أعلم.

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٥٩ من القسم الدراسي.

(٢) الضوء اللامع ٢٣٧/٢.

وقد ذكر الزركلي مختصر النقود والردود ضمن مؤلفات أبي الفتح فقال : " وله مختصر النقود والردود " ثم قال : "والأصل لمحمد بن يوسف الكرماني". الأعلام ٣٠/٨

المطلب الثالث : أهمية الكتاب

تكمن أهمية كتاب "النقود والردود" في كونه يخدم كتابين جليلين من كتب فن أصول الفقه هما :

مختصر المنتهى للعلامة ابن الحاجب، وشرح المختصر للقاضي العضد.

أما المختصر، فقد اعتنى به طائفة من العلماء قاموا بشرحه، وقد زادت شروحه على عشرة[1] ، منها : شرح الأصفهاني، وشرح القطب الشيرازي، وشرح ركن الدين الموصلي، وشرح العضد الإيجي، وكل هؤلاء من ذوي الأقدام الراسخة في فن أصول الفقة، مما يدل على أهمية مختصر المنتهى لابن الحاجب .

وأما شرح العضد، فله خاصية على سائر شروح المختصر، ولذا قال طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة ١٦٧/٢ بعد ذكره لأسماء شراح المختصر : "وقد ذكرنا أسماء هؤلاء على ترتيب وجود شروحهم، وقد اعتنى العلماء من بينها بشرح مولانا عضد الملة والدين، لحسن اختصاره، مع اشتماله على تدقيقات وتحقيقات لا توجد في غيره، ولهذا كتبوا على ذلك حواشي شريفة"[2] .

يضاف إلى ما سبق أن الشمس الكرماني عالم بالأصول والفقه والحديث والتفسير وعلم الكلام والمنطق وغيرها، مما زاد شرحه لكتاب العضد رونقاً وجمالاً.

ومن الأمور الدالة على أهمية هذا الكتاب أيضاً :

أ – مصادر هذا الكتاب، حيث إن المؤلف – كما سبق مراراً – اعتمد في هذه الحاشية على شروح عشرة، صرح بسبعة منها، ولم يصرح بالثلاث؛ وهؤلاء الشراح من المشهورين والمشهود لهم بعلو الكعب في هذا الفن، بل لم يكتف بهم ، بل نقل كثيراً من

---

(١) انظر مفتاح السعادة ١٦٦/٢.

(٢) من ذلك حاشية سيف الدين الأبهري، وحاشية شمس الدين الكرماني، وحاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني . انظر مفتاح السعادة ١٦٧/٢.

البرهان للإمام الجويني[1] ، والمستصفى للغزالي[2] ، ومنهاج البيضاوي[3] ، والمحصول للرازي[4] ، والتحصيل لسراج الدين الأرموي[5] وغيرها.

والشروح السبعة التي اعتمد عليها المؤلف لم يطبع منها إلا شرح الأصفهاني[6] ، وشرح العضد، وشرح القطبي معد لرسالة علمية، أما بقية الشروح فلم أقف عليها؛ وبذلك يعد كتاب النقود والردود من المؤلفات القيمة في هذا الفن، ونقل المؤلف من الشروح عمل

---

(1) هو إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . ولد سنة ٤١٩، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر تفصيلاً عن ترجمته في ص ١٧٤ من القسم التحقيقي.

وكتاب البرهان مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب

(2) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص

والمستصفى مطبوع في مجلدين مع فواتح الرحموت.

(3) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ٧٠٧.

والمنهاج مطبوع مع الإبهاج في جزء واحد.

(4) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ١٨٩.

والمحصول مطبوع في مجلدين، وقد حقق وطبع في ستة مجلدات.

(5) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ١١.

وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.

(6) شرح الأصفهاني المسمى "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" مطبوع بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا في أربعة مجلدات.

وشرح قطب الدين الشيرازي لمختصر ابن الحاجب موجود في مكتبة كوبريلي باستانبول بتركيا برقم ٤٩٩. وله نسخة كذلك في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية،قسم المخطوطات، ورقمه ٧٣٤٨.

أما بقية الشروح التي ذكرها الشمس الكرماني في مقدمته فلم أعثر عليها إلا أنني اطلعت على أسماء بعضها.

فقد ورد في فهرس دار الكتب المصرية (٣٨٨/١) الموجودة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٤٨٤) أن من شروح مختصر ابن الحاجب شرح للعلامة السيد الشريف ركن الدين الموصلي، من علماء القرن الثامن، وأن به خروم، مخطوط برقم (١٨٥) وأن له نسخة اخرى ناقصة من آخرها، وعلى هامشها وبين سطورها تقييدات كثيرة وهي مخطوطة برقم (٤١٢) . كما رود فيه أيضاً : شرح على مختصر ابن الحاجب باسم : "غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السول والأمل" لجمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين، يوسف بن مطهر المعروف شيخ الشيعة، الموجود منها الجزء الأول، وهو مخطوط برقم (٨٥) . والجزء الثاني من نسخة أخرى مخطوطة برقم (١٦٤). ولم أتمكن من الحصول عليها.

ز – ينبه على الاختلافات التي بين نسخ مختصر ابن الحاجب، ونسخ شرح العضد أحياناً، ويرجح بينها[1] .

حـ – يطلق المؤلف لفظ "الإمام" على الفخر الرازي صاحب المحصول، ولفظ "القاضي" على أبي بكر الباقلاني، شأنه في ذلك شأن أكثر علماء الشافعية، ولفظ "الإحكام" على إحكام الأحكام للآمدي.

وأحياناً يعبر عن التحصيل لسراج الدين الأرموي، والحاصل لتاج الدين بقوله : "... قال الإمام في المحصول، وأتباعه في مختصراته ..."[2] .

ط – ينسب المؤلف – غالباً – الأقوال إلى قائليها، وينقل الأقوال بالمعنى[4] .

ي – يعرف بالمصطلحات العلمية في فنون مختلفة.

ويذكر معها التعريف اللغوي، وأحياناً يكتفي بالتعريف الإصطلاحي[5] . ويهتم كذلك ببيان أوجه الإعراب إذا احتاج المقام ذلك.

ك – يستشهد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وغالباً ما يذكرهما مكتفياً بموضع الشاهد منهما فقط[6] .

ل – المؤلف شديد على مخالفي شيخه، أو على من يخالفه[7] ، فتجده يطلق لقلمه العنان في نقد ورد من خالفه أو خالف القاضي العضد.

---

(1) انظر مثلا ص ١٠٣٩ وص ١٠٥٩.

(2) انظر مثلا ص ٣٣ من القسم التحقيقي.

(4) ومن ذلك ما يفعله عند نقله عن أحد الشراح. انظر على سبيل المثال بيان المختصر ٢٦/١.
وبعض نسخ كتاب النقود والردود نقلت كلام الشراح كما هو.
وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن نسخ الكتاب في ص ٨٨ من القسم الدراسي إن شاء الله تعالى.

(5) انظر مثلا ص ١٨ وص١٩ من القسم التحقيقي.

(6) انظر مثلا ص٥٧٤ و ص١٠١٤.

(7) انظر مثلا ص ١٣١ وص ١٣٢.

م – أكثر من نقل عن الشراح السبعة، إلا أن أكثر من نقل عنه وطوّل، قطب الدين الشيرازي، فإنه – أحياناً – ينقل عنه صفحات عدة[1] ، مما يدل على مكانة شرح القطبي عنده، وأحياناً يهمل العزو إليه.

ن – في كتابه نزعة أدبية، فهو يشتمل على بعض المحسنات البديعية[2] .

---

[1] انظر مثلا ص ١٩٠ وص١٩٣ من القسم التحقيقي.

[2] انظر على سبيل المثال ص ١٢ وص١٣ من القسم التحقيقي.

المطلب الثاني : في مصادر المؤلف في كتابه "النقود والردود"

المؤلف – الشمس الكرماني – اعتمد – فيما سبق نقله عنه – على عشرة شروح من شروح مختصر ابن الحاجب، وذكر أنه اختار من العشرة السبعة السيارة في الآفاق، والتزم استيفاءها، وذلك حيث قال في مقدمة "النقود والردود" : " ... وقد وقع إلي من الشروح عشرة أخرى حرية بأن تكتب على الأحداق، بل أحرى، أشهرها : السبعة السيارة في الآفاق، المنسوبات إلى أكابر الفضلاء بالاستحقاق :

المولى الأعظم شيخ الدنيا قطب الدين الشيرازي قدس الله نفسه، والمولى السيد ركن الدين الموصلي، روح الله رمسه، والمولى الشيخ جمال الدين الحلي طابت تربته، والمولى القدوة زين الدين الخنجي، زيدت درجته،[1] والمولى العلامة شمس الدين الأصفهاني نور الله مضجعه، والمولى الأفضل بدر الدين التستري عطر الله مهجعه، والمولى الأعلم شمس الدين الخطيبي طيب الله مربعه.."[2] .

أما الشروح الثلاثة المكملة للعشرة، فإنه لم يسمها، ونص كذلك أنه اعتمد على كتاب التحصيل لسراج الدين الأرموي[3] .

أما المصادر الأصولية التي نقل عنها المؤلف و لم يسمها في مقدمة كتابه فهي:

١- كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني.

٢- كتاب المستصفى للغزالي.

٣- كتاب المحصول للرازي.

٤- كتاب الإحكام للآمدي.

٥- كتاب المنهاج للبيضاوي.

٦- منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب.

---

(١) في بعض النسخ مثل م ود وف: زيد، وهو جائز أيضاً.

(٢) انظر مقدمة النقود والردود ج١ من (ا) ق٢/ أ – ب.

(٣) قال : " ... وقد ذكرت فيه أكثر لقائلات، ذكرها القاضي سراج الدين الأرموي في تحصيل المحصول، وأجيب عنها نصرة لذلك الإمام فحل الفحول ...". انظر المرجع السابق.

٧- كتاب التنقيحات للسهروردي.

أما المصادر غير الأصولية فمنها :

١- الكشاف للزمخشري.

٢- مفتاح العلوم للسكاكي.

٣- الإشارات والتنبيهات لابن سينا، وكتاب الشفاء لابن سينا.

٤- كتاب المطالع لسراج الدين الأرموي.

٥- "الكتاب" لسيبويه.

٦- كتاب أبكار الأفكار للآمدي.

المطلب الثالث : النسخ المخطوطة للكتاب

نظراً لشهرة الكتاب، وتداوله بين المتخصصين في هذا الفن، فقد كثرت نسخه، أما التي استطعت الوقوف عليها منها[1] ، فهي احدى عشر نسخة، وهي :

١- نسخة مكتبة كوبريلي باستانبول برقم (٤٩١).

وصفها: كتبت هذه النسخة بخط نسخ واضح، وبلغت (٤٨٠) ورقة بقياس (١٤،٣ × ٢٣)، ومسطرتها (١٨) كلمة تقريباً في السطر الواحد.

وهي نسخة كاملة وواضحة، إلا أن حروفها غير منقطة إلا نادراً.

وتاريخ كتابة هذه النسخة غير مذكور عليها، وكذا اسم الناسخ، إلا أنه جاء في فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي (٢٤٦/١) أنها نسخت في أواخر القرن الثامن[2] ، وأنها بلغت مقابلة وتصحيحاً.

وقد رمزت لهذه النسخة ب "ك" نسبة إلى المكتبة، وأول ورقة من الغلاف مكتوب فيها "شرح مختصر المنتهى" للشيخ الإمام العلامة، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المسمى بالنقول[3] والردود"[4] .

وفي الورقة الثانية من الغلاف مكتوب "حاشية شرح قاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب في الأصول، هذه الحاشية للعلامة الكرماني عليه الرحمة" اهـ، الا أن الناسخ أو غيره شطب على هذا الكلام ظناً منه أن الكتاب للبابرتي لا للكرماني.

وعلى ورقة الغلاف الثانية نفسها ثلاثة أختام.

---

(١) لم أقف - بعد البحث - على نسخة للكتاب بخط المؤلف نفسه.

(٢) يعني أنها نسخت في عصر المؤلف، حيث إن المؤلف كانت وفاته في سنة ٧٨٦هـ، وهي في أواخر القرن الثامن، فتكون بذلك أقدم نسخة اطلعت عليها، وهي قليلة السقطات والتكرار، فهي من أحسن نسخ الكتاب وأسلمها.

(٣) باللام.

(٤) ويلاحظ على هذا المكتوب أمران :

الأمر الأول : نسبة هذا الكتاب إلى البابرتي، و هي خطأ.

الأمر الثاني : الخطأ في هذه التسمية وهي تصحيف.

وعلى هذه النسخة أختام وتمليكات، ويميز بين بداية الكلام - خصوصاً إذا كان "قال" أو "قوله" بخط بارز، ومثلهما لفظ "الأستاذ" و"الشراح السبعة" و "أما بعد" "محمد" وغير ذلك.

٢- نسخة مكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي برقم ( )

وصفها :

تقع هذه النسخة في جزئين كبيرين ويحتوي الجزء الأول منها على (٢٩٧) ورقة، والجزء الثاني على (٢٧٢) ورقة، والمجموع (٥٦٩) ورقة.

ومسطرتها (٣١) سطرا، وكلماتها (١١) إلى (١٢) كلمة في السطر الواحد.

وهي نسخة كاملة، إلا نقص بسيط في آخر لوحة منها، وهو تقريباً ثلاثة أو أربعة أسطر فقط.

وهي نسخة واضحة مقروءة، ومنقطة، والسقط فيها قليل، وكذا التكرار.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (مـ).نسبة إلى محمد بن سعود.

ولا يوجد تاريخ ولا اسم ناسخ هذه النسخة، وعليها ختم واحد على لوحة الغلاف هكذا "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله".

وليس على هذه النسخة تعليقات أو حواش.

ورقمها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٦١). ورقم فيلم (١٠٣٥٧).

٣- نسخة مكتبة لاله لي باستانبول، ورقمها بها (٧١٨).

وصفها :

تقع هذه النسخة في (٥٢٠) ورقة، مسطرتها (٣١) سطرا في الصفحة، وكلماتها تتراوح ما بين (١٦) إلى (١٨) كلمة في السطر، وهي مكتوبة بخط نسخ، وهي كاملة وواضحة مقروءة. وهي منقطة.

وفيها سقطات قليلة بالمقارنة إلى غيرها، إلا أن التكرار في هذه النسخة كثير جداً.

وقد رمزت لها بـ "ل"، نسبة إلى المكتبة.

ويوجد في ورقة العنوان : (حاشية شرح مختصر منتهى علم أصول : النقود والردود للكرماني) اهـ.

وعليها كلام في الورقة الأولى، انظر صورة الورقة الأولى منها.

وهناك ختم في لوحة ٢٠/ب وفيه : (هذا وقف سلطان الزمان سليم الغازي، سلطان خان ابن سلطان مصطفى خان، عفا عنهما الرحمن) اهـ.

وقد كتبت بعض الكلمات فيها بخط بارز مثل "قال" "قوله" "القطبي" "الخنجي" "الحلي" "التستري" "الأصفهاني" "السيد".

وقال ناسخها في آخر لوحة منها (٥٢٠/ أ) : (وافق الفراغ من تعليق هذا المختصر المبارك خامس شهر جمادي الأول، سنة تسعمائة، على يد الفقير إلى الله تعالى عبد القادر محمد السهولي لطف الله) اهـ

إذاً، فهذه النسخة مكتوبة في مستهل النصف الأول من القرن العاشر الهجري.

٤- نسخة مكتبة معهد الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ورقمها (٤٨٨١) فيلم، بقياس (٢٩،٧ × ١٨،٣ سم).

وصفها :

عدد أوراقها (٣٨٠) ورقة، وهي نسخة كاملة، وخطها جيد وواضح مقروء، وهي منقطة، وسقطاتها كثيرة بالنسبة إلى غيرها، وفيها تصحيفات، وخلل في ترتيب أوراقها.

وقد رمزت لها بـ "ف" نسبة إلى (فيصل) رحمه الله، وعلى الورقة الأولى منها : "النقود والردود : شرح لمختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للشيخ الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب المالكي، المتوفي سنة ٦٤٦هـ".

وقال : "شارح : الشيخ الإمام أكمل الدين محمد بن محود البابرتي الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦) أهـ.

وقد أخطأ الناسخ في نسبة الكتاب إلى البابرتي.

وفي الورقة الثانية مكتوب : (شرح عضدى من كتاب نقود والردود، الجزء الأول".اهـ.

وفيها كلام غير مقروء، وختمان مشطوبان.

وفي الورقة الثالثة ذكر لترجمة الآمدي، وكلام عن كتابه "الإحكام".

ويبدأ الكتاب في الورقة الرابعة منها.

واسم الناسخ كما ورد في آخر لوحة منها (٣٨٠/ب) هو :

نور محمد بن المرحوم المغفور زكريا.

وأنها نسخت بتاريخ العاشر من شهر ذي الحجة سنة (١١١٣هـ). يعني : نسخت في أوائل القرن الثاني عشر الهجري.

٥- نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ورقمها ( )

وصفها :

تقع في (٨٣٧) صفحة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٩) سطراً، وعدد الكلمات (٢٢) كلمة تقريباً في كل سطر، وهي نسخة كاملة، وخطها واضح ومقروء. والسقط فيها كثير، والتكرار فيها قليل.

وقد رمزت لها بـ "ق" نسبة إلى (القاهرة)، ولا يوجد فيها تاريخ النسخ، ولا اسم ناسخها.

٦- نسخة مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[1] ، رقمها (١٤٤٤) وهي نسخة مصورة من : دار العلوم لندوة العلوم ببلكناو في الهند، أو مكتبة ندوة العلماء بلكهنو في الهند.

وصفها :

تقع في (٣١٥) ورقة، ومسطرتها (٣٥) سطراً، وكلماتها (٢٥) كلمة تقريباً.

وهي نسخة كاملة، إلا أنه أصاب أغلب أطرافها رطوبة وطمس, ويكثر فيها السقط، وفيها التكرار أحيانا، وعليها تعليقات وحواشي كثيرة، بعضها مفيد وخادم للكتاب.

وقد رمزت لها بـ "د" نسبة إلى (المدينة).

وهذه النسخة غير منقطة في الأعم الغالب، وخطها قريب من الخط الفارسي.

واسم الناسخ كما ورد في آخر لوحة منها : محمد لطيف سربلي، وليس فيها ذكر لتاريخ النسخ.

وقد ذكر اسم الكتاب على لوحة العنوان هكذا "نقود وردود".

---

(١) هذه هي النسخة التي جرى عليها التقديم، وتم التقسيم عليها.

٧- نسخة المكتبة الظاهرية المضمومة إلى مكتبة الأسد بدمشق ورقمها (٢٨٨٠) وتوجد صورة منها في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وصفها :

يوجد من هذه النسخة الجزء الأول فقط من هذا الكتاب، وعدد أوراق هذا الجزء (٣٠٢) ورقة) ومسطرتها (٢٧) سطراً، وكلماتها (١٩) كلمة) وهي نسخة واضحة جداً، وهي قليلة السقطات والتكرار.

وقد رمزت لها بـ (ظ[١]).

مكتوب في آخر لوحة منها (٣٠٢/ب) : (وكان الفراغ منه يوم الأربعاء، سابع شهر ربيع الآخر من شهور سنة ثمان وثمانين وثمانمائة (٨٨٨) اهـ.

٨- النسخة الثانية للمكتبة الظاهرية بدمشق.

ورقمها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (٢٨٨١) .

وصفها :

هذه النسخة أيضاً توجد منها الجزء الأول فقط، وعدد أوراق هذا الجزء يبلغ (٣٧٩) ورقة، ومسطرتها (٢٥) سطراً، وكلماتها (١٣) كلمة تقريباً.

وهي نسخة واضحة مقروءة، إلا أنها غير منقطة في الغالب، والسقط فيها قليل، وكذا التكرار.

وقد رمزت لها بـ (ظ[٢]).

وقال ناسخها في آخر ورقة من الجزء الأول منها (٣٧٩/ب) : "تم النصف الأول من النقود والردود للعلامة الكرماني، ويتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى قوله : "قال : القائلون بالنفس" والناسخ هو العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الوحيزي، الشافعي خادم طلبة العلم الشريف، وذلك في العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثماني عشرة وثمانمائة" اهـ (٨١٨هـ) .

فتكون بذلك أقرب نسخة إلى عصر المؤلف، بعد نسخة كوبريلي (ك).

٩- نسخة قسم المخطوطات بمعهد التراث الإسلامي التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ورقمها (٢٠٧).

وهي نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث، بمتحف طب كبى باستانبول.

وصفها :

هي نسخة رديئة جداً، والأمر الذي يعنينا من هذه النسخة - رغم رداءتها - هو أن ناسخها كتب تاريخ تأليف كتاب النقود والردود، وهي فائدة مهمة؛ وذلك حيث قال الناسخ في آخر لوحة : "قال المصنف - أي الشمس الكرماني - : اتفق الفراغ من تأليفه - أي كتاب النقود والردود - في وسط شوال، سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٢هـ ببغداد) و لم تذكر بقية النسخ هذا الكلام.

وقد بلغ عدد هذه النسخة (٤٣٩) ورقة، ومسطرتها (٣٣) سطراً، وكلماتها (١٦) كلمة تقريباً في السطر الواحد.

وقد رمزت لها بـ "هـ" نسبة إلى مكة، والذي يبدو أن هذه النسخة كاملة في الجملة.

وناسخها - كما ورد في آخر لوحة منها - هو : علي بن حسين، وقد انتهى من نسخها في الرابع من شعبان سنة (١٠٦٢هـ) ببلدة دار السلطنة، بحيدر اباد في نواحى تمنكانة أو (تلكانة).

وقد ورد في لوحة العنون (النقود والردود للفاضل الرباني مولانا شمس الدين الكرماني - كتبه بعد الفراغ عن شرح المواقف على شرح المختصر للعلامة المحقق عضد الملة والدين الإيجي، جامعاً فيه لما في الشروح العشرة المتقدمة عليه، خصوصاً للسبعة السيارة في الآفاق، ولما في تحصيل المحصول) اهـ.

وقد انفردت هذه النسخة من بين نسخ الكتاب بزيادة في مقدمة الكتاب، حيث أوردت هذا الكلام قبل المقدمة :

" يا مفيض الخيرات، ويا منزل البركات، كما ألهمت بإنشائه، وأعنت على إنهائه، اجعله نافعاً في الدنيا، منجياً في الأخرى".

ولعل هذه الزيادة من الناسخ، والأشبه بها أن تكون خاتمة للكتاب.

ومقدمة الكتاب - كما وردت في بقية النسخ هكذا - : "الحمد لله الذي أفاض على العالمين أنواع عواطف، خيرات العوارف ... "

١٠- نسخة مكتبة شهيد علي باستانبول . ورقمها فيها (١٧٣٥)[١] .

وصفها :

يوجد من هذه النسخة الجزء الأول فقط من كتاب "النقود والردود" ويحتوي على (٢٦٨) ورقة، ومسطرتها (٣١) سطراً، وكلماتها تتراوح بين (١٥) إلى (١٧) كلمة.

وعلى الغلاف خروم، وكذا في اللوحة الأولى منها فقط وخطها خط نسخ، واضح مقروء، ويهمل الإعجام أحياناً.

وورد في اللوحة الثانية منها (انعقد في عقد الفقير الخاطئ والساهي، محمد الشهير بشاهي، غفر ذنوبه باللطف الإلهي) اهـ.

وفيها ختم مكتوب فيه (وقفه حما الوزير الشهيد على باشا رحمه الله تعالى بشرط أن لا يخرج من خزانته) اهـ.

وقال في آخر لوحة من هذا الجزء (٢٦٨/أ) : " ... والفرض أنه لم يفته شيء، ومع جواز عدم الإمتثال، يستحيل" اهـ.

١١- نسخة مكتبة جار الله باستانبول . ورقمها (٥١٨)[٢] .

وصفها :

تقع هذه النسخة في (٣٦٠) ورقة، ومسطرتها (٢٩) سطراً، وكلماتها (١٥) كلمة تقريباً، وقد كتبت بخط غير واضح وغير منقط، وفيها خروم كثيرة في الوسط، وقبل الأخير وهي نسخة غير كاملة، إذ انتهت في باب التخصيص.

---

(١) وقد ذكر لي زميلي عيسى الجاموس أنه وقف عليها.

(٢) وقد وقف عليها زميلي عيسى الجاموس.

وعليها بعض التعليقات والحواشي.

وعليها ختم فيه : "وقّف هذا الكتاب لله أبو عبد الله ولي الدين جار الله بشرط أن لا يخرج من خزانة بناها نجيب جامع سلطان محمد بقسطنطينية".

وجاء في أول لوحة منها : " من آلاء ربه المعين إلى عبده ولي الدين من كتب الفقير إلى برّ ربه الغفار : " محمود بن ذو الفقار البوسنوي، عفي عنهما سنة ١١١٧هـ)اهـ.

أما ترتيب هذه النسخ بحسب قربها من عصر المؤلف وبعدها فهو كالتالي :

١- نسخة "ك" حيث إن نسخها كان في أواخر القرن الثامن الهجري.

٢- نسخة [ظ(٢)] في سنة (٨١٨هـ).

٣- نسخة [ظ(١)] في سنة (٨٨٨هـ).

٤- نسخة "ل" في سنة (٩٠٠هـ)

٥- نسخة "هـ" في سنة (١٠٢٦هـ)

٦- نسخة "د" في سنة (١٠٨٨هـ)

٧- نسخة "ف" في سنة (١١١٣هـ).

أما نسخة "مـ" ونسخة "ق" ونسخة جار الله ونسخة مكتبة شهيد علي باستانبول؛ فلا يوجد فيها ذكر لتاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ إلا أن أوصاف نسخة "مـ" ووضع كتابتها شبيه جداً بنسخة [ظ(١)] فيتوقع أن يكون نسخها إما في أواخر القرن التاسع أو في أوائل القرن العاشر والله أعلم.

وقد اعتمدت في النسخ والمقابلة على النسخ : "ك" و "ل" و "مـ" للأسباب الآتية:

أ - أنها نسخ كاملة، سليمة، قليلة السقط بالنسبة إلى بقية النسخ.

ب - أن هذه الثلاث من أقدم النسخ إلى عهد المؤلف.

ونسخة "ك" أقربها، وهي تمتاز بكونها بلغت مقابلة وتصحيحاً.

وهناك بعض الإصطلاحات الخاصة ببعض هذه النسخ، أنبه على بعض منهـا، وخاصة نسخة "م" و "د" و "هـ" و "ك" فهي تقتصر بعض الكلمـات وترمـز لهـا، وهـذه أمثلـه علـى ذلك :

الرمز	الكلمة	الرمز	الكلمة
المصـ	المصنف	ايضـ	أيضاً
ـح	يخلو	المط	المطلوب
لانم	لانسلم	ممـ	ممنوع
ط	ظاهر	فممـ	فممنوع
ح	حينئذ	فح	فحينئذ
مح	محال	بط	باطل
تع	تعالى	صلعم	صلى الله عليه وسلم
رضـ	رضي الله عنه	صلى	صلى الله عليه وسلم
المقصـ	المقصود		

وقد انفردت نسخة "ل" بإيصال بعض حروف مع بعض[1]، وخاصة الألف مثلاً :

أن	يكتبها	لن
الآخر	يكتبها	للاخر
فقال	يكتبها	
لجواز	يكتبها	

(١) انظر لوحة ٣١ منها.

وأحياناً تفرط "ل" في إعجام، فالتواتر مثلاً تكتبها هكذا : الثواثر

بعض النسخ من هذه النسخ المذكـورة تسـخدم أسـلوب (ن .... إلى) في الشـطب أو إلغاء المنسوخ و"ن" يعنون بها "من" و "إلى" يعنون بها إلى.

ويكون المراد : - أن ما بين الحرفين ملغى.

وأحياناً إذا ورد خطأ في تقديم كلمة وحقها التأخير أو بـالعكس، يكتـب حـرفي (خ) و(م)

و"م" معناها مقدم ، و "خ" مؤخر، وهذا كثير في "ك".وأحياناً تكتـب الكلمتـين بـدل الرمز.

المبحث الثالث : في المآخذ والانتقادات الموجهة إلى الكتاب

يلاحظ من كلام المصنف - بعد مقدمته - أنه ذكر أن بعض الناس انتقصوا من الكتاب، وذلك حيث قال :

" ... وقد وقع هذا الكتاب بعد الإشتهار، وزمان الإنتشار إلى بعض الأصحاب القليلي الإنصاف، المائلين إلى الهوى والاعتساف، فاستفاد منه، وباستسعاده صنف وما أكرمه، وأكل الشعير وذمه، ومن قلة سعادته جعل رزقه التكذيب قبل التصور والتصديق، أو ما عرف أن سيفه إنما هو لعيبه قد كلّ عن حزّ المفصل والتطبيق ... "[1] .

إلا أن أبرز ما يمكن توجيهه من النقد إلى هذا الكتاب هو كثرة التكرار.

ولذا قال الحافظ ابن حجر في الدرر ٧٧/٥ : " ... فجاء شرحاً حافلاً مع ما فيه من التكرار ..." اهـ.

فهو كثيرا ما يكرر تعريف الكلمة أو شرح جملة قد مر تعريفها أو شرحها[2] .

وقد وجد الشوكاني لهذا النقد الموجه إلى الكتاب مخرجاً، فقال : بعد نقله لما قاله الحافظ ابن احجر : " ... الذي أوقعه فيه - أي في التكرار - مراعاة نقل الألفاظ من تلك الشروح[3] .

ومن المآخذ على الكتاب كذلك التوسع في بعض المسائل،وطول النفس فيها، مع أنها ليست في صلب فن أصول الفقه كما فعل المصنف في المبادي الكلامية[4] ، وبعض المسائل المتعلقة بالمبادي اللغوية.

---

(١) انظر النقود والردود ج١/ ق٢/ب، من نسخة (م) .

(٢) انظر ص ١٨ وص ١٢٣ مثلا حيث كرر تعريف المعجزة فيهما.

(٣) انظر البدر الطالع ٢٩٢/٢.

وقد عرفت فيما سبق أن الشمس الكرماني جمع في هذا الكتاب الشروح السبعة والتزم استيعابها، فلذا تجده ينقل في الفقرة المعينة جميع ما قاله الشراح السبعة أو بعضهم، مع أن مؤدى تقريراتهم واحد أحيانا.

(٤) فإنها استغرقت صفحات كثيرة جداً، فمثلاً في "ك" استغرقت من أول الكتاب إلى الورقة (٥٠).

وفي "ل" من أول الكتاب إلى الورقة (٤٣).

وفي "م" من أول الكتاب إلى الورقة (٤٤).

ومن المآخذ كذلك بتر المؤلف لكلام ابن الحاجب، وكذا كلام أستاذه القاضي العضد[1] ، حتى إن القارئ لا يفهم مراده إلا بالرجوع إلى مختصر ابن الحاجب أو شرح العضد عليه، فكان ينبغي أن يكون المنقول عنهما، أو على وجه أخص، المنقول عن القاضي العضد جملة مفيدة، فتساعد على فهم المقصود من الكلام.

ومن المآخذ كذلك استعمال المؤلف بعض الأوجه المرجوحة في اللغة كما في كلمة "ولا سيما" فإنه غالباً ما يكتفي ب "سيما" مع أن حذف "الواو" و "لا" وجه مرجوح؛ بل إن بعض اللغويين جزم بأنه لا يجوز حذفهما[2] .

---

(١) انظر – على سبيل المثال – ص ٢٥ من القسم التحقيقي.

(٢) انظر مغني اللبيب ١/١٣٩-١٤٠

المبحث الرابع

في الصعوبات التي واجهتني ومنهجي في التحقيق

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق

١- إن نسخة "د" هي أول نسخة اطلعت عليها، وهي المعتمدة في التقديم، إلا أنها - كما سبق وصفها - صعبة القراءة، ومهملة لا نقاط فيها، وهذه الأوصاف صعبة على حديث عهد بالمخطوطات أمثالي، أضف إلى ذلك أن الناسخ كانت له اصطلاحات ورموز خاصة في كتابته، و لم أعرفها إلا بعد التعامل مع المخطوطة زمناً ليس يسيراً، حتى يسر الله فكها، وله الحمد والمنة.

٢- صعوبة الحصول على النسخ من أماكن وجودها في وقت مناسب، مما عطل سير العمل في مراحله الأولى.

٣- تداخل كلام المؤلف مع كلام الشراح مما جعل التمييز بين كلامه وكلام غيره صعبا جداً، وذلك لأن المؤلف لم يميز بين كلامه بقوله "ش" وقول غيره مثلاً بـ "ص" كما يفعله بعض المؤلفين[1] للتمييز بين كلامهم وكلام غيرهم.

٤- ومن أهم ما واجهته من الصعوبات مسائل المبادي الكلامية والتي غالب مسائلها منطقية، وبضاعتي فيها قليلة، وقد حاولت قدر وسعي وطاقتي في التغلب على بعض صعابها، وذلك بالإتصال بالمتخصصين فيها، وبعض أساتذتي جزاهم الله خيرا، حتى يسر الله

---

(١) انظر ما فعله الأصفهاني في شرحه للمختصر

سبحانه وتعالى فك بعض صعابها مما يجعل القارئ يستفيد - ولو يسيراً - من بعض المبادئ المنطقية.

٥- فصل المؤلف بين الجمل المتصلة بجمل اعتراضية طويلة، كالفصل بين المبتدأ وخبره بجملة اعتراضية، مما يصعب على القارئ إدراك مرامي الكتاب ومقاصده.

٦- التصور في الإختيار كان قاصراً، حيث إن المختار غير مناسب للمدة المتاحة.

المطلب الثاني

منهجي في تحقيق هذا الكتاب

بعد الموافقة على تسجيل الموضوع، واطلاعي على طبيعته وطريقة المؤلف في سرده المسائل، اتبعت المنهج الآتي - مستعيناً بالله سبحانه وتعالى - :

١- اجتمعت عندي تسع نسخ لهذا الكتاب، فاعتمدت أمثلها وهي "ك" و"ل" و"م" ونسخت المطلوب مني تحقيقه، وهو بداية الكتاب إلى نهاية المبادئ الفقهية، وكان بدء النسخ على نسخة "د" وبعد الحصول على النسخ الأقدم والأوضح بدلتها بها.

٢- اتبعت طريقة التلفيق، ولم أخترّ واحدة منها لتكون أصلاً، وذلك لعدم حصولي على نسخة المؤلف، أو نسخة مقروءة عليه؛ فألفق بين النسخ الثلاثة، وأحيانا بين التسعة إذا اقتضى المقام ذلك، فأثبت في المتن ما أراه صواباً أو مناسباً للسياق.

٣- المؤلف يقتطع كلام ابن الحاجب، وكلام أستاذه القاضي العضد، وخدمة للكتاب أقوم بنقل تتمة كلام القاضي، أو صدر كلامه ربطاً للكلام بعضه ببعض في الهامش.

٤- قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق من كلام المؤلف، أو أستاذه العضد، وذلك في مراجع الضمائر وغيرها.

٥- وثقت النقول والأقوال التي يوردها المؤلف من مظانها مع نسبتها إلى قائليها قدر الإمكان.

٦- قمت بدراسة المسائل الأصولية التي يذكرها المؤلف من غير أن يتعرض لها، وحيث إن هذه المسائل لو بحثت من جميع جوانبها لكانت رسالة مستقلة، وليس بمعقول أن أستقصي المسألة من جميع جهاتها، كما أنه مما لا ينبغي لي - كباحث - أن أترك القارئ متحيراً لا يهتدي إلى مطلوبه، ولهذا وذاك، سلكت طريقاً وسطاً، وذلك أني أختصر في دراسة المسائل، فأكتفي بعرض المسألة عرضا مجملاً تتضح منه المسألة، ثم أشير إلى المراجع التي فصلتها ليتسنى رجوع من أراد الإستزادة إليها.

٧- حررت بعض المسائل غير الأصولية، كالعقدية واللغوية التي وردت في الكتاب، وذلك بذكر جملة الأقوال فيها، والإحالة إلى مظانها.

٨- عرفت بأغلب المصطلحات الواردة في الكتاب، الأصولية منها وغير الأصولية عند أول ورودها، وإذا صادف أن المؤلف عرفها فيما بعد، فإني أحيل إلى تعريفي لها حيث ورد، مع الإحالة إلى مصادر كل فن، فالمسائل الفقهية إلى كتب الفقه، والمنطقية إلى مصادرها، والبلاغية إلى مصادرها وهكذا.

٩- شرح الكلمات اللغوية الغامضة في نظري.

١٠- عزو الآيات القرآنية بذكر رقم الآية والسورة.

١١- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في هذا الكتاب، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وذلك لتلقي الأمة كتابيهما بالقبول.

أما إذا لم يكن في الصحيحين، وكان في السنن الأربعة، اكتفيت بتخريجه منها، وإن كان في أحدها، أكتفي أيضاً بتخريجه منه، إلا إذا تطلب المقام ذكر روايات أخرى للحديث.

وإذا كان الحديث من غير السنن أستخرجه من مظانه من السنن والمسانيد.

١٢- تخريج الأبيات الشعرية الواردة في الكتاب، بذكر قائلها وتوثيقها من مظانها.

١٣- التعريف بالأعلام الورادة في الكتاب - ما عدا الأنبياء والملائكة - وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه ولقبه وكنيته وسنة ولادته ووفاته، وبعض مؤلفاته، وإن اشتهر بشيء أو عرف به أثبته، وأذكر بعضاً من شيوخه، وبعضاً من تلاميذه، وأحيل إلى مصادر ترجمته إذا توفرت، وإلا أذكر الموجود عنه.

١٤- توثيق نقول المؤلف عن العلماء، كالجويني والغزالي وغيرهما من الشراح السبعة إن توفر ذلك، سواء من المخطوطات أو من المطبوعات.

١٥- يتعرض المؤلف لاختلاف نسخ المختصر، أو نسخ شرح العضد له، فأقوم بالمقارنة بين نسخ المختصر الذي عندي وهي :

النسخة المطبوعة مع شرح العضد وحاشيتي التفتازاني والجرجاني ونسخة مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ونسخة المختصر المعتمدة عند القطب الشيرازي في شرحه للمختصر، وكذا نسخة المختصر التي اعتمدها الأصفهاني في شرحه.

١٦- أحياناً ينقل المؤلف كلاماً عن أستاذه العضد، فأرجع إليه فلا أجده كما ذكره، فأذكر الموجود في شرحه المطبوع مع حاشيتي السعد والسيد. وقد يكون المؤلف أخذه عنه من غير شرح المختصر.

١٧- نبهت على نهاية كل ورقة في نسخة "ك" ول" ومـ" - أي الثلاثة المعتمدة - وذلك لتسهيل عملية المراجعة.

١٨- قمت بكتابة النص حسب القواعد الإملائية الحديثة، ولم أشر إلى اختلاف النسخ في الكلمات الإملائية إلا في النادر، حيث يتغير المعنى من خطاب إلى غيبة وما شابه ذلك.

ففي نسخة "ك" مثلاً كثيراً ما تهمل شرطة الكاف، فتكتب "كذلك" "لدلك" و"كون" تكتب "لون" وبعض النسخ تكتب مثلاً : "المسائل" "المسايل"، وغالباً ما تحذف هذه النسخ الهمز بعد المد، فلفظ "الأجزاء" تكتب هكذا "الأجزا" ولفظ "قروء" "قرو" ففي كل هذه الحالات لم أنبه على رسم الكلمات حتى لا أثقل الحواشي بأمر لا جدوى فيه.

١٩- أشير في الهامش إلى ما تكرر من الجمل أو الكلمات في النسخ الثلاثة المختارة.

٢٠- عرّفت ببعض الكتب التي ذكرها المؤلف مع ذكر أماكن وجودها إذا تيسر ذلك.

٢١- عند اختلاف النسخ في الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أثبت أكمل العبارات في ذلك ولا أشير إليه كفرق غالباً.

وكذا الأمر في الترضي والترحم على الصحابة والسلف الصالح.

فإذا وجدت نسخة من النسخ ترضت أو ترحمت سواء كان ذلك صريحاً أو رمزاً[1] ، فإني أثبته مع عدم إثبات ذلك كفرق غالباً.

٢٢- عرفت بالفرق والطوائف والأماكن الواردة في الكتاب قدر الإمكان، مع الإحالة على المراجع الخاصة بها.

٢٣- زدت في المتن لفظة "قال" عند نقل المؤلف عن الشراح السبعة، ووضعتها بين معقوفتين، وحرفي "ا.هـ" عند نهاية كلام الشراح السبعة. أما كلام غيرهم فأضعه بين علامات التنصيص غالبا. وإذا وجدت أن إحدى النسخ أثبتت لفظة "قال" فإني أثبتها خالية عن المعقوفتين، ولا أثبت ذلك فرقا.

٢٤ - وضع الفهارس العلمية للكتاب وما احتواه وهي :

١- فهرس الآيات القرآنية الواردة في متن الكتاب.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الواردة في متن الكتاب.

٣- فهرس الأبيات الشعرية الواردة في متن الكتاب.

٤- فهرس الأعلام الواردة في صلب الكتاب

٥- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

٦- فهرس الكتب التي ذكرها المؤلف في الكتاب.

٧- فهرس الفرق والطوائف.

٨- فهرس المراجع والمصادر التي رجعت إليها في تحقيق الكتاب ودراسته.

٩- فهرس الموضوعات.

---

(١) انظر بعض اصطلاحات النسخ في ص ٩٧ من القسم الدراسي.

وبعد هذا، فإني بذلت غاية جهدي ومنتهى وسعي في سبيل إخراج النص بالصورة التي وضعها مؤلفه والتي يغلب على الظن سلامتها، أو قريبا منها، معتمداً على الله، ثم متبعاً في ذلك قواعد التحقيق العلمي، فإن كان صواباً فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم؛ وإن كان خطأ فمني، ومن طبيعة العمل البشري الذي هو قابل للتقصير والنقصان، والكمال لله وحده.

فأسأله تعالى أن يغفر لي زلاتي، ويعفو عن هفواتي، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعلمني ما ينفعني، ويرزقني العمل بما علمني إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

ورقة العنوان من نسخة ل

حاشية شرح مختصر منتهى در علم اصول

للشيخ الرئيس الكرماني

[illegible] الإسلامية بالمدينة المنورة
[illegible] الكتب - المخطوطات
رقم [illegible] ١٦٠١
[illegible] لمنتهى در بر در
المؤلف [illegible] الكرماني
الفن [illegible] فيلم جديد رقم
المصدر [illegible]
عدد الأوراق ٥٩٠
الخطأ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افاض على العالمين انواع عوائد الخيرات الموارف وانزل على العالمين اصناف ذوارف بركات المعارف بوضع الاصول وتمهيد السبل لبعث الانبياء وارسال الرسل ومستعينين بملكب سبحانه الناس مجمعين على هدايتهم الى مكارم بالاستدلال والقياس وصلوات الله عليهم سيما على صاحب شريعتنا الطاهرة محمد المصطفى الناسخ لسائر الملل بالحجج الباهرة وآله الرافعين لقواعد اصول الملة المكرمة واصحابه الواضعين لمدارك فروع الشريعة المعظمة واتباعه الذين اجتهدوا في الدين العزيز وارشدوا الناس الى الصراط المستقيم واما بعد فلما توقف استنباط الاحكام الشرعية من مسالكها واستخراج الادلة السمعية من مداركها على معرفة الصناعة والتدرب بصفاة والتمرن امر البتة وخصوصا بحثه وكان علم الكلام هو المتكفل بهذا المرام لا جرم بعد الفراغ عن كتاب الكواشف الزيائية في شرح الموارف السلفانية اشتغلت بعلم اصول الفقه واردت مدارك الفروع بحيث اكون العروة الوثقى لطالب المتمسك والسعادة العظمى لراغب المتمسك ما استفاد بسوده ذو رؤية الاصحاب واستند جرد واستناد بصفوته ذو بصيرة الافاد وارتوى وكان خير الكتب المولفة فيه عند اصحاب هذا الفن وذوي التحقيق متن السول والمامل الذي صنفه الامام العلامة جمال الدين ابو عمرو بن الحاجب بلغه الله اعلى المراتب في علم الاصول والجدل ولهذا صار مشتهرا في شارق الارض ومغاربها كالشمس وسط النهار مشهورا بين اصحاب الائمة الاربعة وارباب مذاهبها مستهارا وخبر شهوده كالشمس شهرة المتن جامعا للضروريات والحاجيات الفن الشرح الذي استاذي واستاذ الكل في الكل الامام ابن الامام افضل علماء الاسلام عضد الملة والدين عبد الرحمن الصديقي الذي اعلا الله بكلمته كلمة الدين وعضد به الايمان والمومنين جزاه الله افضل مجازاته رافعا في اعلا عليين درجاته اذ هو ملازم على تقرير نصوصه محققا لدقايقه مداوما على تقرير خصوصه مدققا لحقايقه كاشف عجيبات مشكلات جمعا لمقاصده مشيرا الى مكنونات معضلاته منقحا لفرايده حتى صار كتابه مجموعا مستحقا لان يكون يكون على الارض محمولا والعين موضوعا فيالله من المناقب ما لا تعد للبيب اي لا يمنع العاقل من تعلم صناعاة اي ينفع ولا يرد الاريب اي الداهي وهو العاقل عن نفعه راد والله اسال ان ينفع به وحسبي ونعم الوكيل وذلك الاستاذ عضد الملة والدين رفع الله منزله ومنزلته واعلى مكانه ومكانته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي برا الانام ومعناه مهموزا وغير مهموز خلق الناس او الخلق يقال براء الله الخلق براء بالهمزة اي خلقه وبراه الله يبروه بروا اي خلقه وعمهم بالاكرام قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والدعوة الى دار السلام قال الله تعالى والله يدعوا الى دار السلام وخص من شاء بمزايا الانعام والمزايا جمع المزية وهي الفضيلة قال تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والاواخر جمع الاخر والاخرة والاوايل جمع الاول والاوائل جمع الاولة والاردمات جمع الاردمة وهي بالفتح الاصل اي المبعوث من قريش واكرم القبايل اي من بني هاشم والمزيات جمع المزية وهي احجاري للعادة تتعذر معارضته يقرون بالتحدي وقيل بين ما قصد به اظهار صدق مدعي بانه رسول الله والانبياء والرسل بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ الرسول نبي هو صاحب كتاب كجعل رسول نبي ولا عكس فظهر بالعباد وهو

خط الاستاذ في لهم النبية وفي بعثها لعباده وفي المعاش اي في دار التكليف وفي المعاد اي في دار الجزاء وضبطها اي ضبط الاحكام حال كونها منتشرة فتشتت حال مر الغير المحرور وناظها اي علتها وعلايل اي باعيد القطع والاعارة باعيد الفض فهما متباينان وقيل انهما متساويان وقيل الدليل اعم ورشاء اي رمل واستاظها معلق به لا باصلفاة او حاجا فلان متنازعا فيه ومناظها اي مكان تعلقها ولذلك اي للاستناط او للمستنبط وفظيم الخطر اي العذر وجمود الانزاد به لعلاج المعاش ولجاة المعاد اي الفوز بسعادة الدارين ورشقني الله اي سترة الله وغطا ذنوبه برحمته والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرجم وغرة قومه سيدهم والكمت اما اسم جمع لهذا النوع وهو ما لونه حمرة يدخلها سواد وامّا جمع الكمت باعتبار الاصل وهو الاكمث والقرحه بياض في وجه الفرس دون الغرة والادهم جمع الادهم بقال فرس ادهم اي شديد السواد ورقشني دعب البياض الذي فيه والعقنقل بكسر العينين القلادة وواسطها الجوز الذي في وسطها وهو اجودها واشتهر بصيغة المجهول يقال فلان مشتهر بالشراب اي يولع به لا باحوال ما قيل فيه ولا على الجبر لان مشتق من البذل بالكسر وهو اللين ضد الصعوبة لا من الذل بالضم ضد العز والغرور النفس بتحت وربته اي دلت نفسه وتابعته على الاوامر وجمع غضبان اي جمع كثير يقال جاؤا اجا غفيرا واجآء الغفير اي جاؤا بجماعتهم الشريف والوضيع وقوله شغفت به وفي بعضها شغف والامران صحيحان في امثاله ولم يحف علج اي يحسب ظني منها اي من المذكورات وحايفه اي كثرة اذ التنوين للتكثير كحوان له ابلا لاحتمال الجبا باعلى الزوايا والزوايد اي على الكتاب والخزايز جمع الخزيزة وهي الجبيئة والاقراح الالتماس يقال اقترحت عليه شيئا اذا سالته اياه من غير روية دفعالي بفتح الفاء مصدر فعل كخوذ نبذ ذبابا والفعال بالكسر جمع الفعل او الفعلة كخروج وفراج وفخة وفخاج وعيب بي العلل بجيم يقال عي بامره اذا لم يهتد لوجهه وفاسفتهم يقال استفت الرجل بحاجته اذا فضحها له ولم آل اي لم افتر وهو من الالوا اي التقصير والجهد والجهد الطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح الغاية الاقتصاد التوسط والعدول وامل اي ايل انا اي يقال امل عليه بمعنى املى واملله وامل عليه بمعنى اساء فهو من الالفاظ المشتركة وقد استعمل الاستاذ كلا بين هنا والقرينة معينة للمقصود في كل موضع منهما ونجافيت اي بنوت نجافي جنبه عن الفراش اي نأى وامتنع ورفيه اي الافراط والتفريط لئلا يخل بالايجاز ولا يميل بالاطناب كلا الطرفين مقصد الامور رديله وبينهما نهج للاهل الطريقة قال وتختصر وقال الاستاذ تختصر المختصر او العلم اي التغير فيه اما راجع للمختصر المذكور في ضمن ثم اختصرته واما الى العلم المعبر عنه باصول الفقه المذكور حيث قال صنفت مختصرا في اصول الفقه وليس بموقوف عليه اي على ما لا يكون مقصودا بالذات ذلك اي المقصود بالذات سواء كان الموقوف ذات المقصود او تصوره او الشروع فيه على ما لعلم من اخذ المبادي اعم مما يتوقف عليه الذات اذ قال فالمبادي حد وفايدته واستمداده وليس وعدها مبتدا وخبره لا يبعد اي المبادي بالمعنى الذي تقابل الحد والفايدة والاستمداد ليست من اجزاء العلم بعدها يجب

مستثنية هنا فانه عام باستماع الفعل بخلافه فانه قد يطيع بالعزم على الفعل والبشر وقد يعصي بالعزم على الترك والكراهة فجعل البشر مختصا بالاوامر والكراهة بالنواهي والطاعة بالعزم على الفعل والمعصية بالعزم على الترك **الكبكي** فوق بانه لا تظهر الفائدة في محل الخلاف بان يعرف انه مطيع او عاص بواسطة العزم على الفعل والترك فلم يشرع للبشر والكراهة **القطبي** الجواب لانسلم انه لا مانع الا كونه غير مقدور الحصول بل المانع امتناع التاثير لانه اذا علم امتناعه لا يعزم عليه فلا يطيع ولا يعصي بخلاف المامور الجاهل فانه يجهله به يطيع ويعصي بالبشر والكراهة فجعل البشر والكراهة في معنى العزم وليس كذلك بدليل العطف في المتن **السيد** منع الملازمة بالفرق لان مع علم تتحقق الغاية واما مع عدم العلم فلا تتحقق لان بعضا لمكلفين يطيع بالبشر والعزم على الطاعة فيستحق الثواب وبعضهم يعصي بالكراهة والعزم على العصيان فيستحق العقاب فاعتبر العزم على الطاعة والمعصية لاجل الفعل والترك وجعل الكراهة مختصة بالعصيان مع انه مطيع بالكراهة على العصيان مع ما فيه من الزيادة ومن لم فانه يستحق **الاصفهاني** فانه قد يطيع بالعزم والبشر وقد يعصي بالترك والكراهة فخصص العزم بالطاعة وقد ذكر بالترك ولا مدخل له في البحث **البشتري** لانه يطيع او يعصي العزم والبشر والكراهة فجعل الثلثة متعلقه بكل واحد منهن وتقرير الاستاد يحتمل اللف والنشر اي يطيع بالعزم على الفعل وبالبشر في الامر به ويعصي بالعزم على الترك وبالكراهة فيه والاجمال والتفصيل اي يطيع بالعزم على الفعل في الاوامر وبالعزم على الترك في النواهي وبالبشر في الامر بالفعل والكراهة في النهي عن الفعل ويعصي بالعزم على الترك في الاوامر وبالعزم على الفعل في النهي وبالبشر في النهي بالفعل وبالكراهة في الامر عن الفعل واكتفى في المتن بذكر احد المتقابلين عن الاخر هذي خاتمة المسلة الخامسة في المبادي التفصيلية الخاتمة لبحث المبادي الذي هو اول الاقسام الاربعة التي للكتاب ختم الله عاقبتنا في الدارين بالصواب والثواب **قوله** الادلة الشرعية وهي ما نسب الى الشرع لا الى العقل والمراد بالادلة السمعية المعبر بها عنها في الكتاب حيث قال ويحصر في المبادي والادلة السمعية اذ المراد بالسمعية ما سمعت من الشارع ونقلت عنه ولهذا تسمى بالنقلية ايضا وقدمها على الاجتهاد لانه تخييل الظن من الادلة فيتوقف على معرفتها وعلى الترجيح لان تقويه بعض الادلة على بعض لا يتصور الا بعد معرفتها **القطبي** الدليل السمعي في العرف عبارة عن الدليل اللفظي المسموع والاصطلاح عن الدليل الشرعي ومعنى كونه شرعيا اي طريق معرفته الشرع **الكبكي** الدليل الشرعي ما عرف بالشرع دلالته **الاصفهاني** ما يستفاد طريق معرفته من الشرع ولا فرق بين السمعية والشرعية **قوله** شرع **السيد** شرع لما شرع عن المبادي شرع في المسايل اي الادلة الشرعية **الكبكي** هذا شروع في المقاصد وليس شروعا في المقاصد لان الادلة ليست مسايل الفن بل موضوعه الا ان يراد انها عوارضه الذاتية **قوله** متلوا اي على الرسول في الصلاة او للثواب او بلفظه بخلاف

السنة فانها ليست كذلك وكل الامة اي المجتهدين اذ هم بالحقيقة هم الامة ٥ ٥
هم القوم كل القوم يا ام خالد ٥ والاستدلال دليل شرعي ليس بنوعي ولا اجماع ولا قياس **القطبي** وجه الحصر انه اما ان يدل عليه ما ورد من جهة الرسول او لا فان كان فاما ان يدل وهو الكتاب اولا وهو السنة وان لم يكن فاما ان يشترط فيه عصمة من صدر عنه اولا فان اشترط فهو الاجماع وان لم يشترط فاما ان يكون لتقرير حكم من اصل الى فرع وهو القياس او لا فالاستدلال قال هذه ادلة شرعيه صحيحة قطعا وما ظن انه صحيح ثلثة انواع ملاهب مذهب الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة وانما لم يذكرها هنا حذرا من لزوم التكرار لذكرها الحرا مفصله وليست ثلثة انواع بل اكثر لذكره الاستصحاب وشرع من قبلنا وايضا ليس عدم الذكر للحذر من التكرار والا ورد ذكر غير الكتاب هنا لذكره آنفا بالتعليل **السيد** لانه يقال جعلكم الاجماع والقياس من الادلة الشرعية مع قولكم انها من قبل الرسول مما يتنافيان وذلك لان الاجماع على حكم من الاحكام ما يثبت الا بنص والنص بقوله صلى الله عليه وسلم على كون الاجماع والقياس حجة لا نا نقول لا تناقض فيه لان المراد بقولنا انها ليست من قبل الرسول انها ما وردت منه في الاحكام الجزئية وان ورد منه كونها حجة مثلا ورد منه كون الاجماع حجة ولم يرد ان الحكم الجزئي يثبت بالاجماع بخلاف القران والسنة فان قيل القران والسنة ما وردا في الجزئيات التي شرعت فيها لانه ورد في بيان حكم النكاح والطلاق مثلا كلية قلنا لا شك انها كلية جزئية بالنسبة الى مطلق الحكم الشرعي الذي ورد الاجماع بثبوته به وهذا الجواب لم يدفع ما قال ولان الاجماع على حكم ما ثبت الا بنص لا يخلو ايضا ان جزئي **الكبكي** ذكر الصحف او حجة دليل قال بها الجمهور وذكر بعدها ما اختلف فيها اي الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة ولم يقل الجمهور بالخمسة لانه لم يذكر ان اكثر الكتب الاستدلال وليست الثلثة ما اختلف فيها بل بعض ما اختلف فيها قال وهو اما نص او مستند اليه والنص اما معجزا ولا والمستند اما ممن لا يجوز عليه الخطا وهو الاجماع او لا فهو اما حمل فرع وهو القياس او لا فالاستدلال **قوله** الى الكلام النفسي اعلم ان الكلام قسمان لساني وهو ما يثبت في الخارج ومقابله السكون ونفساني وهو ما في نفس المتكلم ومقابله التسيان ٥ ن ٥

٥ ان الكلام لفي الفواد واما ٥ جعل اللسان على الفواد دليلا ٥

لفظ الاستاد وكذا لفظ المتن يحتمل ان يراد به ان الخمسة راجعة الى الكلام القايم بذات الله الذي القران عند التحقيق عبارة عن ذلك اذ لولا دلالة الخمسة على ذلك القايم به تعالى لما كان لشي من الخمسة حجة اذ لا حجة الا حكم الله وان يراد به ان الخمسة راجعة الى الكلام القايم بنفس المتكلم مطلقا اذ لولا دلالة لفظ ما في النفس لما كان فيه حجة اذ لا دلالة للفظ على الطلب الا بها كما ان في الطلب الذي هو النفس الذي هو حجة **القطبي** لما كان الكتاب اصل الكل ومرجعه لكون السنة مخبرة عن قول الله تعالى ورجوع مستند الاجماع اليها والقياس والاستدلال الى معقول النص والاجماع اي علته وحكمته وكان فقيقة الكتاب هو المعنى القايم بذات الله

والكراهة بالنواهي والطاعة بالعزم على الفعل والمعصية بالعزم على الترك الحتمي
فرق بانه لا تبطل الفائدة في محل الخلاف بان يعرف انه مطيع او عاص د
بواسطة العزم على الفعل والترك فلم يتم للبشر والكراهة القطعي الجواب
لا نسلم انه عاص لانه غير متصور الحصول بل المانع انما الفائدة لانه اذا
علم انه عاص لا يعزم عليه فلا يطيع ولا يعصي بخلاف المامور الجاهل فانه
يطيع ويعصي بالبشر والكراهة فحمل البشر والكراهة في محل العزم وليس
كذلك بدليل العطف في المتن السيد منع الملازمة بالعزم لان مع علمه تنتفي الفا
ئدة واما مع عدم العلم فلا تنتفي لان بعض المكلفين يطيع بالبشر والعزم على الطاعه
فيستحق الثواب وبعضهم يعصي بالكراهة والعزم على العصيان فيستحق العقاب
واعتبر العزم على الطاعة والعصيان لا على الفعل والترك وحمل الكراهة مختصه
بالمعصية مع انه مطيع بالكراهة على العصيان مع ما فيه من الزيادة وفي لفظا
فيستحق الاصفهاني فانه قد يطيع بالعزم والبشر وقد يعصي بالترك والكراهة
مخصص العزم بالطاعه وذكر بالترك ولا مدخل له في التحت التسوي لانه يطيع
او يعصي بالعزم والبشر والكراهة فجعل الثلثة متعلقة كل واحد منهما وتقدير
الاسناد محمل اللف والنشر اي يطيع بالعزم على الفعل وبالبشر في الامر به ويعصي
بالعزم على الترك وبالكراهة فيه له والاجمال والتفصيل اي يطيع بالعزم على الفعل
في الاوامر وبالعزم على الترك في النواهي وبالبشر في الامر بالفعل والكراهة في
النهي عن الفعل ويعصي بالعزم على الترك في الاوامر وبالعزم على الفعل في النهي و
بالبشر في النهي بالفعل وبالكراهة في الامر عن الفعل والكل في المتن بذكر احد
المتقابلين عن الاخر عنده خاتمة المسلة الخاتمة للمبادي التفهيه الخاتمة لبحث
المبادي الذي هو اول الاقسام الاربعه التي للكتاب ختم الله عاقبتنا في الدارين
بالصواب والثواب فالادلة الشرعيه وهي ما نسب الى الشرع لا الى العقل
والمراد بها الادلة السمعيه المعبر بها عنها صدر الكتاب حيث قال وبحصر في المبادي
والادلة السمعيه اذ المراد بالسمعيه ما سمعت من الشارع ونقل عنه ولهذا
سمي بالنقليه ايضا وقدمها على الاجتهاد لانه لتحصيل الظن من الادلة فيتوقف
على معرفتها وعلى الترجيح لان تقويه بعض الادلة على بعض لا يتصور الا بعد معرفتها
القطعي الدليل السمعي في العرف عبارة عن الدليل القطعي المسموع وفي الاصطلاح
عن الدليل الشرعي ومعنى كونه شرعيا ان طريق معرفته الشرع اليقيني الدليل
الشرعي ما عرف بالشرع دلالته الاصفهاني ما يستفاد طريق معرفته من الشرع
ولا فرق بين السمعيه والشرعيه قوله شرع السيد لما فرغ عن المبادي
شرع في المسايل اي الادلة الشرعيه المعنى عن شروع في المقاصد وليس

شروعا في المقاصد لان الادلة ليست مسايل الفن بل موضوعه اللهم الا
ان يراد احوالها وعوارضها الذاتيه فوله متلواي على الرسول وفي الصلوة
او للثواب او بلفظه بخلاف السنة فانها ليست كذلك وكل الامة اي المجتهدين
او هم بالحقيقه هم الامه — هم القوم كل القوم بالام خالد
والاستدلال دليل شرعي ليس بوحي ولا اجماع ولا قياس القطعي وجه
الحصر انه اما وارد من جهة الرسول او لا فان كان فاما ان يتلى وهو الكتا
او لا وهو السنة وان لم يكن فاما ان يشترط فيه عصمة من صدر عنه او لا
فان اشترط فهو الاجماع وان لم يشترط فاما ان يكون تعدية حكم من اصل
الى فرع وهو القياس او لا فالاستدلال قال هذه ادلة شرعيه صحيحة
قطعا وباطن انه صحيح فثلثة انواع مذهب الصحابي والاستحسان والمصالح
المرسلة وانما لم يذكرها هنا حذرا من لزوم التكرار لذكرها اخرا منفصله
وليست ثلثة انواع بل الترك لذكره الاستصحاب وشرع من قبلنا وايضا بين
عدم الذكر للحذر من التكرار والا ورد ذكر عدم الكتاب هنا لذكره اخرا بالتفصيل
السيد لا يقال جعلكم الاجماع والقياس من الادلة الشرعيه مع قولكم انها لا من
قبل الرسول ما بيننا فضان ولان الاجماع على حكم من الاحكام ما يثبت الا بنص
ولانه بقوله صلى الله عليه وسلم علم كون الاجماع والقياس حجة لانا نقول
لا تناقض بينهما لان المراد بقولنا انها ليست من قبل الرسول انها ما
وردت منه في الاحكام الجزيية وان ورد منه كونها حجة مثلا ورد منه
كون الاجماع حجة ولم يرد ان الحكم الجزئي يثبت بالاجماع بخلاف القران
والسنة فان قيل القران والسنة ما ورد في الجزيات التي لا شركة فيها
لا نهما وردا في بيان حكم النكاح والطلاق مثلا كلية قلنا لا شك انها كليه
لكنها جزيية بالنسبة الى مطلق الحكم الشرعي الذي ورد الاجماع بثبوته
به وهذا الجواب لم يدفع ما قال ولان الاجماع على حكم ما يثبت الا بنص لانه
ايضا في حز في الحجي. ذكر المصنف او لا حجة دليل قال بها الجمهور
وذكر بعدها ما اختلف فيها اي الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة
ولم يقل الجمهور بالحجة لانه لم يذكر في اكثر الكتب الاستدلال وليست
اللغة ما اختلف فيها بل بعض ما اختلف فيها قال وهو اما نص او مستند
اليه والنص اما معجز او لا والمستند اما مما يجوز عليه الخطا وهو الاجماع
او لا فهو اما عمل فرع وهو القياس او لا فالاستدلال قوله الى الكلام النفسي
اعلم ان الكلام فيما ان لساني وهو ما يثبت في الخارج ومقابله السكوت ونفسا
وهو ما في نفس المتكلم ومقابله ، ان الكلام اللفظي هو الذي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد
دليلا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما اما بعد فاني لما رايت كثيرا من
المعبر عن الاكثار وسبلها الى الايجاز والاختصار وهما امتراد فان او الاختصار حذف
في اللفظ عليه دليل والايجاز حذف لا دليل عليه او الاختصار حذف الجمل من الكلام والايجاز
حذف المفردات او بالعكس فهما متباينان او الايجاز حذف المفردات والاختصار اعم وقيل
الايجاز اعم وهذه كلها اصطلاحات لا مشاحة فيها وقال صنفت مختصرا اي الكتاب
الموسوم بمنتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل وهو اختصره من كتاب الاحكام في
مدارك الاحكام لاستاذ الشيخ الامام سيف الدين الآمدي تغمد الله بالغفران والانعام
وقال ثم اختصرته وهو هذا المختصر وقد حذف منه قريبا من الربع على وجه يديع ادام بسببه
احد هذا الوجه وتسبيل سبب اي عن باقي نظيره كالحاد اي عن نظرين نحو الشبهات :
والشكوك الى سبيله المسلوك وفيه مثالات لا يضل اللبيب اي لا يمنع العاقل من تعلم سداد
اي صائب ولا يرد الاريب اي الداهي وهو العاقل عن تفهمه زاد الله اسبال ينتفع به وهو
حسبي ونعم الوكيل وقال الاستاذ عضد الملة والدين رفع الله منزلته واعلى مكانه وكانته
بسم الله الرحمن الرحيم المبرء الذي برأ الانام ومعناه مهموزا وغير مهموز خلق النسمات
الملك بقال برء الله الخلق برأ بالهمز اي خلقه وبراه الله يبرؤه برءا اي خلقه وعمهم
بالاكرام قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والدعوة الى دار السلام قال تعالى والله يدعوا
الى دار السلام وخصص من شاء برآيات الانعام والمزايا جمع المزية وهي الفضيلة قال تعالى و
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والاواخر جمع الاخرى والاول والاولى
جمع الاولة وهي بالفتح الاصل اي المبعوث من قريش واكوم القبائل اي من بني هاشم والمعجزات
جمع المعجزة وهي امر خارق للعادة يتحدى ومعارضته مقرون بالتحدي وقيل هي ما قصد
به اظهار صدق من ادعى انه رسول الله والانبياء والرسل بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ الرسول
نبي هو صاحب كتاب فكل رسول الله نبي ولا عكس قوله بالمراد وهو خط الاستاد في أم
النسخ وفي بعضها المبادء وفي المعاش اي في دار التكليف وفي المعاد اي في دار الجزاء
وضبطها اي ضبط الاحكام حال كونها منتشرة فصنفتها حال من الضمير المجرور وتاليها
اي علقها وبدلائل اي بما يفيد القطع والامارة ما يفيد الظن فهما متباينان وقيل اعم
منهما وبان وقيل الدليل اعم وشرح اي زين ولاستنباطها متعلق به لا باصطفائهم او هما معا
تنازعا فيه وساطها اي مكان تعلقها ولذلك اي للاستنباط او للاستنباط وعظم الخطر
اي الوزر ومحمود الاثر اي به صلاح المعاش ونجاة المعاد اي الفوز بسعادة الدارين قوله
تغمده الله اي ستره الله وغطاه توبه برحمته والعزة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق
الدرهم وغرة توبه سيد عمر والكمت اما اسم جمع لهذا النوع وهو ما لونه حمرة يدخلها قتمة واما
جمع الكميت باعتبار الاصل وهو الاكصت والقرحة بياض في وجه الفرس دون الغرة والدهم
جمع الادهم يقال فرس ادهم اذا اشتد قتمة حتى ذهب البياض الذي فيه والعقد بكسر

العين الثلاثة وواسطتها الجوهر الذي وسطها وهو اوسطها سمط وسمط اللؤلؤ
يقال فلان مسيفهر بالسراب اي موله به لا يبالي ما قيل فيه ولا يذل نكس الذال السين
من الذل بالكسر وهو اللين ضد الصعوبة لا من الذل بالضم ضد العز والعصرونة النفس تحب
نزوته اي خذلت نفسه وبايعته على الامر وحر عفيرا اي جمع كثير يقال جاؤا جاعفيرا
والجما الغفير اي جاؤا جما عظيما الشريف والوضيع قوله شحفت به وفي بعضها شحف
والامران صحيحان في اسناده ولم يحف علي اي بحسب طبعي منها اي من المذكورات وغايتها اي
كثيرة اذ التنوين للتكثير يحوان لدابلا لاجمال الحنايا في الزوايا والزوايد اي على الكاف و
جمع المزيده وفي الجبيئة والافتراح الالتماس يقال افترحت عليه شيئا اذا سالته اياه ومن
غير رويه وتعالى بغي التناصر وفعل يجوز هت دهايا والفعال بالكسر جمع الفعل والفعلة
نحو فلح وفلح والفحه ولفاح وتعبت في العلل يقال تعب بامزه اذا لم يهتد لوجهه وتاه يتعوم
يقال اسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها له وام آل اي لم اقصر وهو من الالواي التقصير
والجهد والجهد الطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح الغاية والاقتصاد التوسط والفعل والعمل
اي الحلي انا اي يقال اعمل عليه بمعنى الحلي واعمل واعمل عليه بمعنى اسامه فهو من الالفاظ المشتركة
وقد استعمله الاستاد بالمعنيين ههنا والقرينة مبينة للمقصود في كل موضع منهما وتعاديت
اي بوت تجافي جنبه عن الفراش اي بنا واسمح وطريقه اي الافراط والتفريط لبلا يميل
بالايجاز والايل بالاطناب ، كلاطرق في قصد الامور ردبلة وبينهما يقع الاعمل الطريقة
قال وينحصر وقال الاستاد ينحصر المختصر والحاصل اي الصغير فيه اما راجع الى المختصر
المذكور في ضمن ثم اختصرته واما الى العلم المعبر عنه باصول الفقه المذكور حيث قال صنفت
مختصرا في اصول الفقه قوله يتوقف عليه اي على ما لا يكون مقصودا بالذات ذلك اي
المقصود بالذات سواء كان المتوقف ذات المقصود او تصوره او الشروع فيه على ما يعلم من
اخذه المبادي اعم مما يتوقف عليه الذات اذ قال فالمبادي جمع ومبدئة واسمداد
قوله وعدها مبدأ وخبرة الابعد اي المبادي بالمعنى الذي يتناول المبدوالغاية والا
ليست من اجزاء العلم فقد عدها ههنا بحسب تغليب الامور الثلثة الاجزاء التي هي اجزاء حقيقة
عليها غير بعيد الحاقا للفرد بالاعم الاغلب فيحتمل الحمل ايضا على العلم ولا ينحصر الانحصار
في المختصر القطبي ينحصر بيني اصول الفقه في هذا المختصر في قواعد اربعة الاصفهاني
ينحصر المختصر والاصول لان هذه القسمة قسمة الكل الى اجزائه والمبادي على الوجه الذي
اخذه لا تكون باقسامها من اجزاء الاصول لان المبادي باصطلاح المنطقيين هي ما يبدأ به قبل
المقصود لذاته لتوقف ذات المقصود عليه فقط كتصورات الموضوعات وهي بهذا المعنى من
اجزاء العلم وقد يطلق على معنى اخر وهو ما يبدأ به قبله لتوقف ذاته عليه او تصوره او الشروع
وبهذا المعنى لا تكون من اجزاء العلم بقسميها مسرورة دخول الحد وتصور الغاية وبيان المدد
فيتمانع انها ليست من اجزائه فالمراد بالمبادي هو الثاني لان الثلثة لا تكون مبادي بالمعنى

لفرائد

سمداد

ورقة الغلاف من نسخة "ك"

ورقة الغلاف من نسخة "ك"

هو الى المأمور وعلم الامر الاستفاده ممكنه اى لجعل احكام الفعل له وبعض الشرط الجهل بعادة الامر
القطعى لعامل بحور ان يشتغل العام بالجميع فصل الى المسائل الامر مرجوحا الى المجاد المأمور به فلو
اتروح لكنه وان جاز عند البعض الكتاب الا فلد فلهذا اجبره اعنى عدم الصحة مع علم المأمور وليس العامل
اذ الفصل فى الامثال الاشكال والقصد الى الايجاد لانه اخص منه للحكمى اجاب المصنف بان فائدته
ههنا فائدة عام باسباع الفعل بحلاله وانه وان يطلع بالعزم على الفعل البسر وبعضى بالعزم على الترك و
الكراهة فجعل البسر خمسة اقسام واحد الكراهة بالواجب والطاعة بالعزم على الفعل الحكمى بالعزم على اترك
الحكمى فرد ما لا يطلق الفائدة فى محل الخلاف بان يعرف انه يطلع او عاص او اسقط العزم على الفعل
والترك علم البسر للبسر والكراهة القطعى الجواب ان لا مانع لا كونه بمنزلة مسور المحصور بل المانع انتفا
الفائدة لانه اذا علم اساءة العزم على ذلك يطلع ولا ينتفى بحلال المأمور الجاهل بانه بجهله به يطلع
وبعضى بالبسر والكراهة مجعل البسر الكراهة فى معنى العزم وليس كذلك بدليل القطعى فى الحد
مع الملازمة بالفرق لان مع علم بسبع الفائدة وانما مع عدم العلم ولا يسبع لان بعض المكلفين يطلع بالبسر
والعزم على الطاعة فسمى الثواب وبعضهم يعضى بالكراهة والعزم على العصيان فسمى العقاب فاعتبر
العزم على الطاعة والعصيان للفعل والترك وجعل الكراهة بمعنى العزم على انه مطلع بالكراهة
على الاحسان مع ما فيه من الزيادة ومن يعطا فسمى الاضرابات فانه قد يطلع بالعزم والبسر وبعضى
بالترك والكراهة بمعنى العزم بالطاعة وذكر بالترك لا مدخل له فى البحث البسر لانه يطلع او بعضى
بالعزم والبسر والكراهة مجعل الملازمة معتلة بكلا احد منهما او بسر بالبسار بحمل اللغو والبسار يطلع
بالعزم على الفعل والشرع الامر به بعضى بالعزم على الترك وبالكراهة فيه له والجاز والمفصل اى يطلع بالعزم
على الفعل فى الاول والعزم على الترك فى الواجب والبسر فى الامر بالفعل والكراهة فى النهى عن الفعل
بعضى بالعزم على الترك فى الامر والعزم على الفعل فى النهى والبسر فى النهى بالفعل بالكراهة فى الامر عن الفعل
وكتبى فى الكتاب بذكر احد المعاملين الاخر ضرورة خاتمة المسلة انتهاء المقاصد الجامعة تحت المبادى
الاولى وهو اول الاقسام الاربعة التى للكتاب رحمه الله عاما فى الاوامر والنواهى والادلة الشرعية
وهى بما سبب الى الشرع لانه الى العلم والمراد بها الادلة السمعية المعبر بها عنها صدر الكتاب حيث قال بحضر الدلائل
والادلة السمعية اذ المراد بالسمعية ما سمعت من الشارع وعلمت عنه ولهذا سمى بالعلمية اعنى وبها
على انها جنسها وانه لا يحمل نظر من الادلة هو موقوف عليها وعلى الترجيح لان لفوه بعض الادلة على بعض لا يتصور
الا بعد معرفتها القطعى الدليل السمعى فى تعريف عبارة عن الدليل القطعى السمعى وهى الاصطلاح عن
الدليل الشرعى وهو كونه شرعيا اى طريق موضوعه الشرع لتحصى الدليل الشرعى ما يعرف بالنوع دلالة الاصفهانى
ما يستدل بخبر موضوعه وكان من الشرع والاول من الصحة والشرعية فهو نزع البسر لما نزع عن المبادى
شروع فى المسائل الادلة الشرعية والحكمى بعد ما نزع فى المقاصد ليس نزعا فى المقاصد لان الادلة البسر

سائل القبل بجوز عنه اللهم الا ان يراد احد المعانى او ما فيها الذى يتعلق به الثواب او الطلب او ملفظ بحلال السنة فانها البسر كذلك وكل ما ورد فى المجتهد فى ما يجتمعه مع الامر العام الذى
العقوم ما لم خالف والاسد الازد للشرع ليس بوجى ولا اجماع ولا قياس القطعى وجه الحصر انه اما
ورد من جهة الرسول او لا فان كان فاما ان يتلى وهو الكتاب او لا وهو السنة وان لم يكن فاما ان يشترط فيه عصمة
من صدر عنه او لا فان اشترط فهو الاجماع وان لم يشترط فاما ان يكون بعد تحكم حاصل الى رفع والقياس
وان فانه استدلال والعقد ادلة شرعية صحيحة وطعاما ما يحل الصحيح جملة انواع من هو المحاجى والاستحسان
والمصالح المرسلة وانما لم يذكرها لما حذر من لزوم التكرار لذكرها اجمالا مفصلة والمسئلة انواع بل اكثر
لذكره الاستصحاب وسيع من هذا انه ليس بعدم الذكر للعزو من التكرار وانما ورد ذكر عن الكتاب
ههنا لذكره احترازا بالمفصل الحكمى لا لما قال جعل الاجماع والقياس والاستدلال من الادلة الشرعية فوتكم
انها لا من قبل الرسول ما سواها فصل وان الاجماع على حكم من الاحكام ما سبق الا بد فيه من مستند سلام
علم كون الاجماع والقياس حجة لا نا نقول لا ما نعنى بها الا ما اريد بقولنا انها الدين من قبل الرسول انتهى
ما ورد من فى الاحكام المحمولة وان ورد منه كونها حجة سلما ورد منه كون الاجماع حجة ولم يرد ان
الحكم المعين مستند الاجماع بخلاف القرآن والسنة فان قيل القرآن والسنة ما ورد فى الجزء منه الخ لا سلم
فيها ما ورد فى بيان حكم النكاح والطلاق سلما كلها قلنا لا سلم انها كلها بجزئه بالنسبة الى
مطلق الحكم الشرعى الذى ورد به الاجماع وهو الجواب لم يدفع ما قال لان الاجماع على ما تسلم لا
يعض لانه ايضا فى جزئى الحكمى ذكر المصنف او احمد وكل ما قال فيها الجمهور وذكر بعدها ما اختلف
فيها اى الاستصحاب والاستحسان والمصالح ما اهمل الجمهور بالجملة لانه لم يذكر فى اكثر الكتب لا استدلال
ولست البلاء ما اهمل فيها بل بعض ما العلق فيها قال وهو اما اصل وسند الله والنص اما صحيح او
والمسند اما من يحور عليه الخطاء وهو الاجماع او لا وهو اما حمل فرع وهو القياس او لا والاستدلال
وقصده الى الكلام السمعى اعلم ان الكلام قسمان لسانى وهو ما سبب فى الجارح ومعاملة الكون مسانى
وهو ما فى نفس المتكلم ومعاملة الفسان ان الكلام فى العواد وانما حمل اللسان على العواد دليلا لفظ الاستدلال
والفظ المتن يحمل اما ان يراد به الجنس او الجنس مع العام بدات الله الذى القرآن عند البعض
عباره عن ذلك او دلالة الجملة على ذلك العام بدليل ما كان فى شئ من الجملة حجة او لا حجة الله
وان اريد به ان الجملة راجعة الى الكلام العام من المتكلم مطلقا او دلالة الجملة على ما فى ضمنه لما كان فيه
حجة او دلالة للفظ على الطلب الا اشعاره الى الطلب الذى هو النفس الذى هو حجة القطعى لما كان
الكتاب لفعل الكل ومرجعه لكون السنة محموله عن قول الله وجوع بعضهم الاجماع اليهما والقياس والاستدلال
الى معقول النص او الاجماع اى على حكمه وكان جعله الكتاب هو المعنى العام بدات الله الجنس بدل
من حكم وجوع الكل الى الكلام السمعى فجعل صدر من راجعه الى الادلة الاربعة لا الى الجملة وهو خلاف ظاهر المتن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وأكرمنا بشرف الإيمان وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من أهوال يوم القيامة
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
وكفى بالله شهيدا صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا
مهجهم في نصرة دينه وإعلاء كلمته وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد فإن أشرف العلوم وأجلها قدرا وأعظمها خطرا وأكثرها نفعا وأعمها فائدة
وأجزلها ثوابا وأعلاها مكانا وأسماها منارا علم الفقه في دين الله تعالى
الذي هو حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلم وقوة الأبدان من الضعف
وبه يبلغ العبد منازل الأبرار ومراتب المقربين ورفيع الدرجات في دار القرار
وهو أفضل ما اكتسبت الأنامل وأنفقت فيه نفائس العقول وبذلت فيه مهج النفوس
وأحق ما شمرت إليه الهمم العوالي وتنافست في تحصيله أولو الألباب الكوامل
وهو الذي لا يسع أحدا من المكلفين جهله ولا يعذر أحد منهم في تركه
وقد قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وقال تعالى وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وقال تعالى وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة على الحث على تعلم الفقه
والترغيب في تحصيله والتحذير من الإعراض عنه والتنفير عن تضييعه
فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه
كان له أجر معتمر تام العمرة ومن راح إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه
كان له أجر حاج تام الحجة
وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة
وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم
وإن العالم ليستغفر له من في السماء ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفظ على أمتي أربعين حديثا مما ينفعهم من أمر دينهم
بعثه الله يوم القيامة فقيها وكنت له شفيعا وشهيدا
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه
فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك
فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره
وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة في الجنة رجل آتاه الله علما فهو يعلمه الناس ابتغاء وجه الله
ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ابتغاء وجه الله
ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ابتغاء وجه الله
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها

وقد أجمع المسلمون على أن الفقه في الدين أفضل العلوم وأعلاها رتبة
وأسماها منزلة وأعظمها مثوبة وأجزلها ثوابا وأكثرها نفعا وأعمها فائدة
وأن الاشتغال به أفضل من الاشتغال بالنوافل من الصلاة والصوم والذكر
وغير ذلك من أنواع الطاعات لأن نفعه متعد إلى الغير ونفع غيره قاصر عليه
وأن الفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد
وأن الفقيه العامل هو الذي يجمع بين العلم والعمل
وأن العلم هو الشجرة والعمل هو الثمرة
وأن العلم هو الأصل والعمل هو الفرع
وأن العلم هو الدراية والعمل هو الرعاية
وأن العلم هو الحارس والعمل هو الحارس عليه
وأن العلم هو الأساس والعمل هو البناء
وأن العلم هو الراعي والعمل هو الرعية
وأن العلم هو الحاكم والعمل هو المحكوم عليه
وأن العلم هو الأمير والعمل هو المأمور
وأن العلم هو الوالي والعمل هو الرعية
وأن العلم هو الحاكم والعمل هو المحكوم عليه
وأن العلم هو الأمير والعمل هو المأمور
وأن العلم هو الوالي والعمل هو الرعية

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل العلم أم العمل
والصحيح أن العلم أفضل من العمل
لأن العلم هو الأصل والعمل هو الفرع
والأصل أفضل من الفرع
ولأن العلم هو الدراية والعمل هو الرعاية
والدراية أفضل من الرعاية
ولأن العلم هو الحارس والعمل هو المحروس
والحارس أفضل من المحروس
ولأن العلم هو الأساس والعمل هو البناء
والأساس أفضل من البناء
ولأن العلم هو الراعي والعمل هو الرعية
والراعي أفضل من الرعية
ولأن العلم هو الحاكم والعمل هو المحكوم عليه
والحاكم أفضل من المحكوم عليه
ولأن العلم هو الأمير والعمل هو المأمور
والأمير أفضل من المأمور
ولأن العلم هو الوالي والعمل هو الرعية
والوالي أفضل من الرعية

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل العلم أم العمل
والصحيح أن العلم أفضل من العمل
لأن العلم هو الأصل والعمل هو الفرع
والأصل أفضل من الفرع
ولأن العلم هو الدراية والعمل هو الرعاية
والدراية أفضل من الرعاية
ولأن العلم هو الحارس والعمل هو المحروس
والحارس أفضل من المحروس
ولأن العلم هو الأساس والعمل هو البناء
والأساس أفضل من البناء
ولأن العلم هو الراعي والعمل هو الرعية
والراعي أفضل من الرعية
ولأن العلم هو الحاكم والعمل هو المحكوم عليه
والحاكم أفضل من المحكوم عليه
ولأن العلم هو الأمير والعمل هو المأمور
والأمير أفضل من المأمور
ولأن العلم هو الوالي والعمل هو الرعية
والوالي أفضل من الرعية

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل العلم أم العمل
والصحيح أن العلم أفضل من العمل
لأن العلم هو الأصل والعمل هو الفرع
والأصل أفضل من الفرع
ولأن العلم هو الدراية والعمل هو الرعاية
والدراية أفضل من الرعاية
ولأن العلم هو الحارس والعمل هو المحروس
والحارس أفضل من المحروس
ولأن العلم هو الأساس والعمل هو البناء
والأساس أفضل من البناء
ولأن العلم هو الراعي والعمل هو الرعية
والراعي أفضل من الرعية
ولأن العلم هو الحاكم والعمل هو المحكوم عليه
والحاكم أفضل من المحكوم عليه
ولأن العلم هو الأمير والعمل هو المأمور
والأمير أفضل من المأمور
ولأن العلم هو الوالي والعمل هو الرعية
والوالي أفضل من الرعية

ورقة العنوان هي نسخة "ك"

ورقة العنوان هي نسخة "ك"

شرح مختصر المنتهى الشيخ
الامام العلامة اكمل الدين
محمد بن محمود البابرتي
المنقح المسمى بالنقول
والردود

باب الأدلة الشرعية ٩ - ١٥٩
باب الاجماع ١٧٥ - ب

ك

١٦١

النقود والردود

المؤلف : البابرتي

الفن : علم أصول الفقه

المصدر : مكتبة سليم بتركيا

عدد الأوراق : ٨٠ تاريخ النسخ

الخطاط :

نسخة كاملة

وفيه مكتوب على تاريخ النسخ

إلا أنه في كتاب فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي

ذكروا أن النسخة هو آخر القرن

الثامن الهجري وليست فعلا

بتاريخها

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحمد لله(٢) الذي أفاض(٣) على(٤) العالمين أنواع عواطف خيرات العوارف، وأنزل على العالمين أصناف ذوارف،(٥) بركات المعارف بوضع الأصول، وتعيين السبل ببعث الأنبياء وإرسال الرسل، مستصحبين للكتب والسنن (٦) استحسانا للناس، مجمعين(٧) على هدايتهم إلى مصالحهم

---

١) اعتاد المسلمون بدء مصنفاتهم وغيرها بالبسملة اقتداء بكتاب الله سبحانه وتعالى، وعملا بقوله ﷺ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر» أو قال: «أقطع». أي يكون ناقصا وقليل البركة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٥٣/٢. وانظر سنن ابن ماجه ٦١٠/١: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٤).

٢) في بعض النسخ مثل (ك، ظ، هـ) توجد العبارة التالية بعد البسملة: (يا مفيض الخيرات، ويا منزل البركات، كما ألهمت بإنشائه وأعنت على إنهائه، اجعله نافعا في الدنيا، منجيا في الأخرى) اهـ. ثم بعدها: (الحمد لله الذي أفاض...) إلخ. والذي يظهر من هذه الزيادة - والله أعلم - أنها تكون في الخاتمة لا في المقدمة بدليل قوله: (كما ألهمت بإنشائه وأعنت على إنهائه...) حيث أفاد ذلك بأنه كتب تلك العبارة بعد إكماله تأليف الكتاب. ويمكن أن يكون المؤلف كتب المقدمة بعد فراغه من التأليف، والله أعلم.

والحمد لغة: الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم. والحمد أعم من الشكر لأن الشكر لا يكون إلا في مقابلة الصنيع. وكذا الشكر يكون بالقول والعمل بخلاف الحمد. وأما الحمد في العرف فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره، وهو مختص بالله تعالى.

انظر: المصباح المنير ١٢٢،٥٧، مختار الصحاح ١٥٣، لطائف الإشارات ٤.

٣) من فاض، يفيض، فيضا: إذا كثر الماء وسال على ضفة الوادي، ومنه قيل: أفاض الله الشيء أي كثره. (المصباح المنير ١٨٥، ومختار الصحاح ٥١٧).

٤) على: مكررة في ك.

٥) ذوارف: من ذرف الدمع يذرف ذرفا وذرفانا أي سال، وذرفت العين الدمع تذرفه ذرفا وذرفانا أي أسالته. وقيل: رمت به.

انظر: لسان العرب ١٠٩/٩، مختار الصحاح ٢٢١، المصباح المنير ٧٩.

٦) والسنن: ليست في ل.

٧) أي عازمين، أو متفقين، من أجمع يُجمع إجماعا، فهو يأتي بمعنى الاتفاق وبمعنى العزم على الأمر. وكلا المعنيين مناسب. ومنه قوله تعالى: «فأجمعوا أمركم وشركاءكم» سورة يونس، آية ٧١.

بالاستدلال (١) والقياس،(٢) فصلوات الله عليهم، سيما(٣) على صاحب(٤) شريعتنا الطاهرة(٥) محمد المصطفى الناسخ لسائر الملل بالحجج الباهرة،

---

١) الاستدلال لغة: من استدل يستدل وهو طلب الدليل، والدليل هو المرشد. يقال: دله على الطريق يدله دلالة أي أرشده عليه.

واصطلاحا: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو من المؤثر إلى الأثر أو من أحد الأمرين. ويطلق الأصوليون الاستدلال على ما ليس بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

انظر: لسان العرب ٢٤٨/١١، إحكام الفصول ص ٤٧، التعريفات للجرجاني ٣٤، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤٣٩، ضوابط المعرفة للميداني ١٤٩.

٢) القياس لغة: من قاس يقيس قيسا وقوسا وقياسا، يقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيسا وقياسا إذا قدرته على مثاله، فهو يكون بين شيئين يقاس أحدهما على الآخر، وهو التقدير أو التسوية بينهما. انظر: لسان العرب ١٨٦/٦، القاموس المحيط ٧٣٣.

واصطلاحا: عرفه بعض العلماء بناء على أنه من فعل المجتهد، وعرفه آخرون بناء على أنه دليل مستقل وضعه الشارع.

فالأولون عرفوه بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.

والآخرون عرفوه بأنه: مساواةٌ فرع لأصل في حكمه.

والتعريف الذي يجمع بين هذين التعريفين هو أن يعرف القياس بأنه: إبانة المجتهد مثل حكم أحد المعلومين بمثل علمه في الآخر بالرأي.

وسيأتي تفصيل الكلام في القياس وكونه المصدر الرابع من مصادر التشريع إن شاء الله تعالى.

انظر لتعريف القياس اصطلاحا: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٥/٢، إحكام الفصول للباجي ٤٥٧، العدة لأبي يعلى ١٧٤/١، البرهان للجويني ٤٨٧/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢١٦/٢، المستصفى ٢٢٨/٢، المحصول للرازي ٥/٥، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ٣٤٥، البحر المحيط للزركشي ٦/٥-١٠، رسالة في أصول الفقه للعكبري ٦٥، التعريفات للجرجاني ٢٣٢.

٣) سيما: كلمة مركبة من كلمتين هما: السِّيّ بمعنى المثل، وما زائدة أو موصولة أو موصوفة، وقد يحذف «لا» في اللفظ لكنه مراد. فالغالب فيها: «و لا سيما»، وقد يحذف كل من «الواو» و «لا». وهذا الحذف هو المسلك الذي سلكه الكرماني في هذا الكتاب غالبا. انظر: الكليات ٩٦٨، ضياء السالك إلى أوضح المسالك للنجار ٢٠٨/٢.

٤) في ك: صدر.

٥) في م: الظاهرة، والمقام يصح فيه كلا اللفظين؛

فالطاهرة مثلا لكون الشريعة الإسلامية محفوظة من أن يدخل فيها ما ليس منها مصداقا لقوله تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» سورة الحجر، الآية ٩، وحفظ القرآن الكريم حفظ =

وآله(١) الرافعين(٢) لقواعد أصول الملة المكرمة، وأصحابه الواضعين لمدارك فروع الشريعة المعظمة، وأتباعه الذين اجتهدوا في الدين القويم وأرشدوا الناس إلى الصراط المستقيم ما أجمع على استعمال المناطيق(٣) من السنة أو الكتاب، أو اختلف في الاستدلال بالمفاهيم(٤) من فصل الخطاب.

أما بعد، فلما توقف استنباط الأحكام الشرعية من مسالكها، واستخراج الأوامر السمعية من مداركها، على معرفة الصانع،(٥) والتصديق بصفاته،

= لهذه الشريعة.

والظاهرة: أي أن الشريعة الإسلامية ظهرت وعلت جميع الأديان والشرائع، قال الله تعالى: "هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون" سورة التوبة، الآية ٣٣.

١) آل الرجل: أهله، وآل الله ورسوله أولياؤه.

وأهل بيت رسول الله ﷺ المراد بهم أزواج النبي ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين جمعا بين سبب نزول الآية (٣٣) في سورة الأحزاب في قوله تعالى: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" وبين الحديث الذي ورد أنه لما نزلت هذه الآية أدار النبي ﷺ الكساء وقال: "هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا". وكان معه إذ ذاك علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله ﷺ والحسن والحسين رضي الله عنهم.

انظر: لسان العرب ٣٠/١١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩١/٣ فما بعدها، أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ٥٧٧/٦-٥٧٨، الكليات ٢١٠.

٢) في ك: المرافعين.

٣) في ل: المناتيق.

والمناطيق: جمع منطوق، من نطق الناطق ينطق نطقا أي تكلم. والمنطق الكلام. لسان العرب ٣٥٤/١٠.

...وفي الاصطلاح: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد١٧١/٢، الإحكام للآمدي ٩٣/٣، نهاية السول للأسنوي ١٩٨/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٧٣/٣، إجابة السائل للصنعاني ٢٣٠، إرشاد الفحول ٣٠٢، نشر البنود ٨٣/١.

٤) المفهوم: المعروف والمعلوم. يقال: فهمه فهما. المصباح المنير ١٨٤، القاموس المحيط ١٤٧٩.

وفي الاصطلاح: هو عكس المنطوق؛ أي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. انظر المراجع السابقة في تعريف المنطوق.

٥) المراد بالصانع هو الله عز وجل. ويجوز إطلاق ذلك عليه جل وعلا. قال الشيخ علي الجامي: إن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه تعالى، بل يطلق عليه منها =

والنظر في أمر النبوة وتحقيق معجزاته، وكان علم الكلام(١) هو المتكفل بهذا المرام، لا جرم(٢) بعد الفراغ عن(٣) كتاب الكواشف البرهانية في شرح المواقف السلطانية(٤) اشتغلت بعلم أصول الفقهيات ومدارك الفروعيات الذي هو العروة الوثقى للطالب المتنسك(٥) والسعادة العظمى للراغب المتنسك، ما استضاء بنوره ذو روية إلا أصاب واهتدى، وما استنار بضوئه ذو بصيرة إلا فاز وارتقى.

وكان خير الكتب المؤلفة فيه عند أصحاب هذا العلم(٦) وذويه «مختصر منتهى السول والأمل» الذي صنفه الإمام العلامة الشيخ(٧) جمال الدين، أبو عمرو ابن الحاجب(٨) - بلغه الله أعلى المراتب - في علمي الأصول

= كمال فقط. وهذا كالمريد والفاعل والصانع عند الإطلاق، بل هو فعال لما يريد. ا. هـ. انظر: الصفات الإلهية له ١٧٥.

١) علم الكلام: هو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام. التعريفات ٢٣٧، وانظر: مقدمة ابن خلدون ٢٩٠.

٢) هو اسم مبني على الفتح، مثل: «لا بدّ» لفظا ومعنى. أي لابد و لا انقطاع، أي لاينقطع في وقت ما، فيفيد معنى الوجوب، يعني: وجب وحق. الكليات ٩٧٠.

٣) استعمال «من» بدل «عن» أنسب في هذا المقام. يقال: فرغت من الشغل أفرغ فروغا وفراغا. لسان العرب ٤٤٥/٨، المصباح المنير ١٧٩، القاموس المحيط ١٠١٥.

٤) المواقف للإيجي مطبوع. أما شرح الكرماني المسمى بالكواشف فلا أعلم هل مطبوع هو، أو مخطوط.

٥) المتنسك: المتعبد، وتنسك أي تعبد. لسان العرب ٤٩٨/١٠.

٦) في ل: الفن. والإشارة إلى علم أصول الفقه.

٧) الشيخ ليس في ل.

٨) سبقت ترجمته في ص ١٠ وما بعدها من القسم الدراسي.

والجدل، ولهذا صار مشتهرا في مشارق الأرض ومغاربها كالشمس في وسط النهار، مستهترا به(١) أصحاب الأئمة الأربعة(٢) وأرباب مذاهبها استهتارا وأي استهتار.(٣)

وخير شروحه(٤) المشهورة شهرة المتن، جامعا للضروريات ولحاجيات الفن، (٥) الشرح الذي لأستاذي وأستاذ الكل(٦) في الكل؛ الإمام ابن الإمام ابن الإمام(٧)، أفضل علماء الإسلام، عضد الملة والدين، عبد الرحمن الصديقي (٨) الذي أعلى الله بكلمته كلمة الدين، وعضد به الإيمان

---

١) في ل: مشهرا، والمثبت أولى.

والمستهتر بالشيء بالفتح؛ المولع به، لا يبالي بما فعل فيه. انظر: القاموس المحيط ٢٥/٣، المصباح المنير ص ٢٤٢.

قلت: ولعل المصنف أراد هنا بيان مدى اهتمام العلماء بهذا الكتاب شرحا وتعليقا.

٢) الأئمة الأربعة هم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعا.

٣) وأي استهتار ليس في ل.

٤) في ك، ظ: شروحها.

والضمير في «شروحه» راجع إلى مختصر المنتهى لابن الحاجب.

٥) الضرورات: جمع الضرورية؛ وهي نسبة إلى الضرورة، وهي مشتقة من الضرر. وهو النازل مما لا مدفع له.

وقد قسم الإمام الشاطبي رحمه الله مقاصد الشريعة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. وقال: فأما الضرورية فمعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة...، وأما الحاجيات فإنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق...، والتحسينيات دون ذلك. انظر: الموافقات للشاطبي ٨/٢-١٠، التعريفات ١٨٠.

والمصنف يريد بذلك أن شرح أستاذه القاضي العضد حوى ما لا بد من شرحه وزيادة.

٦) يعني أن أستاذه العضد أستاذ لكل العلماء في كل الفنون. وفيه نوع مبالغة كما لا يخفى.

٧) في ك: الإمام بن الإمام ابن الإمام، وفي ل: الإمام ابن الإمام.

٨) هو عبد الرحمن بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، الملقب بعضد الدين. ولد ونشأ بإيج، وتعلم على علمائها. قال عنه الحافظ ابن حجر: (... وكان إماما في المعقول، قائما بالأصول والمعاني والعربية، مشاركا في الفنون. من شيوخه: زين الدين الهنكي وغيره. ومن تلاميذه: شمس الدين الكرماني، وضياء الدين العفيفي، وسعد الدين التفتازاني. من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، الفوائد الغياثية في المعاني والبيان، والمواقف في أصول الدين. توفي رحمه الله سنة ٧٥٦ هـ وهو محبوس في محنة كرمان. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٢٩/٢، بغية الوعاة للسيوطي ٧٥/٢، الأعلام للزركلي ٦٦/٤، الفتح المبين ١٦٦/٢.

والمؤمنين، جزاه الله أفضل مجازاته، رافعا في أعلى عليين درجاته، إذ هو ملازم على تفسير نصوصه، محققا لدقائقه، مداوم(١) على تقرير خصوصه، مدققا لحقائقه، كاشف مخبيات(٢) مشكلاته(٣)، مصححا لمقاصده، مشيرا(٤) إلى مكتنات(٥) معضلاته،(٦) منقحا لفرائده(٧)، حتى صار كتابه مجموعا مستحقا لأن يكون(٨) على الرأس محمولا، والعين(٩) موضوعا. فيا له من المناقب [ما أحسن منصبه بين المناصب، وما يعرفه(١٠) إلا من حقق كلام غيره تحقيقا، وجرى في ميدانه أشواطا تعريقا، وهو ملى كثير البضاعة، طويل الباع في هذه الصناعة. إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه.

وقد وقع إلي من الشروح عشرة أخرى(١١) حَرية بأن تكتب على الأحداق(١٢) بل أحرى؛ أشهرها السبعة السيارة في الآفاق المنسوبات إلى أكابر الفضلاء بالاستحقاق: المولى الأعظم شيخ الدنيا قطب الدين

---

١) في ل، ظ٢: مداوما، وفي بقية النسخ: مداوم؛ ويكون مرفوعا على الاستئناف والنصب على الحال.

٢) في ك: محننات؛ وفي م: مجتنات.

٣) في ل: مشكلات.

٤) في م: مشير. ويجوز رفعه حملا على الاستئناف.

٥) مكتنات: من الاكتنان وهو الاستتار. يقال: أكنه وكننه واكتنه أي ستره، واستكن استتر، والكن الستر. المصباح المنير ٢٠٧، القاموس المحيط ١٥٨٤).

٦) معضلات: جمع معضلة، وهي الضيق والشدة. يقال: عضل عليه أي ضيق عليه، وعضل به الأمر أي اشتد. وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم أي غلبهم، وداء عضال أي معي غالب. والمعضلات الشدائد. المصباح المنير ١٥٨، القاموس المحيط ١٣٣٥).

والمؤلف في هذه الكلمة والتي قبلها يريد أن يشير في مقدمته إلى أنه سوف يقوم ببيان كل خفي وجلي، وكل عويص ويسير في هذا الكتاب.

٧) الفرائد: جمع الفريد، وهو الدر إذا نظم وفصل بغيره. أو هو الشذر يفصل بين اللؤلؤ والذهب. مختار الصحاح ٤٩٦، القاموس المحيط ٣٩٠.

٨) يكون - مكررة في ل.

٩) في هـ: وعلى العين. وقد انفردت بهذه الزيادة.

١٠) في ك، ل: وما يعرف.

١١) أي غير شرح القاضي العضد.

١٢) الأحداق: جمع الحدقة، وهو سواد العين. القاموس المحيط ص ١١٢٧).

الشيرازي(١) قدس الله نفسه، والمولى السيد ركن الدين الموصلي(٢) روح الله رمسه،(٣) والمولى الشيخ جمال الدين الحلي(٤) طابت تربته، والمولى القدوة زين الدين الخنجي(٥) زيدت(٦) درجته، والمولى العلامة شمس الدين

---

١) هو محمد بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي، قطب الدين. ولد بشيراز سنة ٦٣٤ هـ. أخذ العلم عن والده وعمه، وعن الزكي الركشاوي. وقد تتلمذ عليه الكثيرون. من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، شرح مفتاح السكاكي في البلاغة، شرح الكليات لابن سينا. أما وفاته؛ فقال الإمام اليافعي في ترجمته للشيرازي: وفيه - أي في سنة ٧١٠هـ - مات بتبريز عالم العجم، العلامة قطب الدين عن ست وسبعين سنة، وله تصانيف وتلاميذة وذكاء باهر ومزاج ظاهر.

انظر: ترجمه في : مرآة الجنان ٢٤٨/٤، ذيول العبر للذهبي ٢٥/٤، النجوم الزاهرة لتغرى بردى ٢١٣/٩، الفتح المبين ١٠٩/٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٠/١٢.

٢) .

٣) الرمس: من رمست الميت رمسا أي دفنته. والرمس تراب القبر، ثم سمي القبر به. والجمع رموس وأرماس. انظر: المصباح المنير ٩١، القاموس المحيط ٧٠٨.

٤) هو أبو منصور، حسن بن يوسف بن مطهر الحلي العراقي الشيعي. ولد سنة ٦٤٨ هـ. من مصنفاته: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السول والأمل. توفي سنة ٧٢٦ هـ.

قال فيه الإمام ابن كثير: ولد ابن المطهر الذي لم تطهر خلائقه ولم يتطهر من دنس الرفض سنة ٦٤٨ هـ، وتوفي سنة سنة ٧٢٦هـ. اهـ. وفي النجوم الزاهرة: وله عدة مصنفات غير أنه كان رافضيا خبيثا على مذهب القوم. اهـ.

ولابن تيمية عليه رد في أربعة مجلدات، وكان يسميه ابن المنجس عكس شهرته. انظر ترجمته في: مرآة الجنان ٢٧٦/٤، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩، ذيول العبر ٧٧/٤، البداية والنهاية لابن كثير ١٢٩/١٤، الفتح المبين ١٢٨/٢.

٥) هو علي بن روزبهان بن محمد الخنجي، زين الدين، عالم جمع بين المشروع والمعقول. من تصانيفة: المعتبر في شرح المختصر لابن الحاجب، النهاية في شرح الغاية، شرح المنهاج للبيضاوي، الشكوك على الكافية في النحو، وأجوبة إيرادات على كتاب المحصول. توفي سنة ٧٠٧هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٩٤/٧.

٦) في بقية النسخ: زيد؛ وقد انفردت «هـ» بتأنيث الفعل، وهو الأولى.

الأصفهاني(١) نور الله مضجعه، والمولى الأفضل بدر الدين التستري(٢) عطر الله مضجعه، والمولى الأعلم شمس الدين الخطيبي(٣) طيب الله مربعه(٤).

المذكور أسماء هؤلاء العلماء الكرام البررة(٥) المعظمة،(٦) على ترتيب وجود الشروح(٧) التي كأنها صحف مكرمة، فاتفق لي قراءته على مؤلفه مرة، والاستماع عنه أخرى، مقتبسا من أشعة أنوار فوائده بمقدار مقدرتي

---

١) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني، الملقب بشمس الدين، المكنى بأبي الثناء. ولد بأصفهان سنة ٦٧٤هـ. وكان بارعا في الفقه والأصول والنحو وغيرها. من شيوخه: والده عبد الرحمن، وجمال الدين بن أبي الرجاء وغيرهما. من مؤلفاته: شرح مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل الذي سماه: بيان المختصر، شرح بديع النظام لابن الساعاتي في الأصول، شرح منهاج البيضاوي في الأصول، وله غير ذلك في فنون أخرى. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ، ودفن بها.

انظر: مرآة الجنان ٣٣١/٤، شذرات الذهب لابن العماد ١٦٥/٦، الفتح المبين ١٥٨/٢، معجم المؤلفين ١٧٣/١٢.

٢) هو محمد بن أسعد التستري، الملقب ببدر الدين، الفقيه الشافعي الأصولي المنطقي. قال الاسنوي الذي هو أحد تلاميذه: وكان مداوما على لعب الشطرنج، رافضيا كثير الترك للصلاة، ولهذا لم تكن عليه أنوار أهل العلم و لا حسن هيئتهم...إلخ، من مصنفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب، شرح على منهاج البيضاوي، شرح على المطالع والطوالع في المنطق وغيرها. توفي بهمذان سنة ٧٣٢هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣/٤، شذرات الذهب ١٠٢/٦، الفتح المبين ١٣٧/٢.

٣) هو محمد بن مظفر الدين الشافعي المعروف بالخلخالي. ويعرف أيضا بشمس الدين الخطيبي. كان إماما في العلوم العقلية والنقلية، ذا تصانيف كثيرة مشهورة، منها: شرح منتهى السول والأمل، شرح مفتاح العلوم للسكاكي، شرح تلخيص المفتاح للقزويني في المعاني والبيان. توفي بأران سنة ٧٤٥هـ. انظر: شذرات الذهب ١٤٤/٦، معجم المؤلفين ٣٨/١٢.

٤) المربع: منزل القوم في الربيع خاصة. يقال: هذه مرابعنا ومصايفنا أي حيث نرتبع ونصيف. المصباح المنير ٨٢، مختار الصحاح ٢٣٠.

٥) وصف الله سبحانه تعالى الملائكة بأنهم كرام بررة كما ورد في سورة عبس، الآية (١٦). وإطلاق هذا الوصف على هؤلاء العلماء يوهم بأنهم كالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

٦) في ك: معظمة.

٧) يقصد المؤلف بهذا الترتيب عنده، وإلا فإن ترتيبه لأصحاب السبعة السيارة ليس على ترتيب وفياتهم، وإنما هو بالنسبة لحصوله على الشروح.

القصرى.(١) فرأيته - وإن كان شرحا - كتابا مستقلا. وإن جعل فرعا(٢) كان أصلا(٣) أصيلا تحتاج ألفاظه في جلها، لا بل في كلها إلى حلها بما يذلل(٤) من مسالك شعابه(٥) صعابها، ويكشف عن وجوه فرائده نقابها،(٦) فتوجهت تلقاء(٧) مدين(٨) تشريحه(٩)، ووجهت مطايا(١٠) الفكر إلى توضيحه، جاعلا

---

١) القصرى: بضم القاف، ما يبقى في المنخل بعد الانتخال، أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الأولى، أو القشرة الأولى من الحبة. وهي من القصر؛ إذ يقال: تقاصر عن الأمر إذا عجز عنه. القاموس المحيط ٥٩٥. وهو تواضع من المؤلف.

٢) الفرع: خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره. التعريفات ٢١٣.

٣) الأصل: هو ما يبنى عليه غيره. التعريفات ٤٥أ وانظر تفصيل الكلام فيه في ص ٨٠ وما بعدها.

٤) من ذال يذال تذليلا أي سهل. يقال: طريق مذلل إذا كان موطوءا سهلا. وذلت الدابة ذِلّاً أي سهلت وانقادت فهي ذلول. لسان العرب ٢٥٨/١١، المصباح المنير ٨٠.

٥) في ك: شعاية.

٦) النقاب: غطاء الوجه للمرأة. يقال: انتقبت وتنقبت أي غطت وجهها بالنقاب. المصباح المنير ٢٣٧، القاموس المحيط ١٧٨.

٧) تلقاء الشيء حذاءه، يقال: جلس تلقاء فلان أو توجه تلقاءه أي حذاءه. لسان العرب ٢٥٤/١٥، مختار الصحاح ٦٠٣.

٨) وهواقتباس من الآية التي تحكي قصة نبي الله موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم حين توجه نحو مدين في قوله تعالى: ﴿ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل﴾. سورة القصص: ٢٢.

وقد ذكر القطبي هذا الكلام في مقدمته لشرح المختصر إذ قال فيما قال: ... فوجهت ركابي شطر مطالبهم، وتوجهت تلقاء مدين مآربهم. انظر: شرحه للمختصر ق ١/أ.

٩) التشريح: من شرّح - بتشديد الراء - وهي رباعية، وثلاثيها شرح يشرح شرحا. ومعناه التفسير والتبيين والتوضيح والتوسيع. وشرّح بالتشديد للمبالغة والتكثير. المصباح المنير ١١٧، القاموس المحيط ٢٨٩.

١٠) المطايا: جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مطاها، أو البعير يمتطى ظهره. لسان العرب ٢٨٦/١٥.

إياه(١) سدى(٢) الأبحاث ملحما(٣) له بما في السبعة، بل وبما في الثلاث.

فما وافقه الأستاذ(٤) خليناه وسبيله فمرحبا بالوفاق، وما خالفه أشرت إليه دقيقه وجليله إما بالكساد(٥) وإما بالنفاق(٦)، رادا على قائله، موجها لكساده، داقا على باطله، مبينا لفساده أو ناقدا لكلامه، جاعلا شرحا صحيحا للكتاب، معتمد التقرير، ووجها(٧) مليحا للخطاب، معتبر التحرير.

وما ذاك من النقد والرد إلا بقدر ما قدر لقريحتي(٨) القريحة، أو من الحل والعقد إلا على وفق ما وفق لفكرتي الجريحة.

وبعض تناقيدها(٩) وتراديدها، أو تحاليلها وتعاقيدها،(١٠) وإن كان دفعها ظاهرا وصبح ردعها باهرا، لكن الغرض منها إما تكثير فائدة المناظرات

---

١) الضمير يعود إلى شرح القاضي العضد للمختصر.

٢) السدى من الثوب خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولا في النسج. المصباح المنير ١٠٣، القاموس المحيط ١٦٦٩.

٣) لحمة الثوب ما ينسج عرضا. لسان العرب ٥٣٨/١٢، المصباح المنير ٢١٠.

٤) إذا أطلق المؤلف لفظة «الأستاذ» فيعني بها أستاذه القاضي العضد.

٥) الكساد خلاف النفاق ونقيضه. يقال: كسد الشيء كسادا فهو كاسد وكسيد وسلعة كاسدة. وكسدت السوق تكسد كسادا لم تنفق ولم ترج. لسان العرب ٣٨٠/٣، مختار الصحاح ٥٧٠.

٦) النفاق: هو الرواج، يقال: نفق البيع نفاقا إذا راج. لسان العرب ٣٥٧/١٠، القاموس المحيط ١١٩٥.

٧) في م: وُجها، والوجه - بضم الواو أوكسرها - الجانب والناحية. القاموس المحيط ١٦٢١).

٨) قريحة الإنسان طبيعته التي جبل عليها، وجمعها قرائح. وقريحة الشباب أوله، وقيل: قريحة كل شيء أوله، ومنه قولهم: لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع. وتأتي القريحة بمعنى الجرح، يقال: رجل قرح وقريح أي ذو قرح. وبه قرحة دائمة، والقريح الجريح من قوم. لسان العرب ٥٥٧/٢، القاموس المحيط ٣٠٢.

والمصنف هنا استعمل هذا الوصف تواضعا؛ فقوله «لقريحتي» يريد بها مقدرته على استنباط العلم. أما «القريحة» الثانية فهي صفة للأولى، ومعناها الجريحة الضعيفة.

٩) تناقيد: جمع التنقاد، وهو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. انظر: لسان العرب ٤٢٥/٣، مختار الصحاح ٦٧٥، المصباح المنير ٢٣٧، القاموس المحيط ٤١٢.

١٠) قول المؤلف: ... وبعض تناقيدها وتراديدها... إلخ. إشارة إلى الأقوال والمناقشات والردود التي سترد في هذا الكتاب، حيث إنه أحيانا يطنب في ذكر الأدلة. فهو بهذا الكلام يبين سبب إطالته في بعض المسائل، وذلك كما قال: إما تكثير فائدة المناظرات، أو توسيع مجال المباحثات... إلخ.

وتوسيع مجال المباحثات، وإما تشحيذ(١) الخواطر(٢)، وتحديد الضمائر؛ وإما تقرير توجيهات الفن،(٣) وبيان احتمالات المتن.

وكيف لا؟! وألفاظه تشبه الألغاز(٤) السيالة لاتقف على معين حد أو حالة. وقد ذكرت فيه أكثر لقائلات(٥)، ذكرها القاضي سراج الدين الأرموي(٦) في تحصيل المحصول، وأجيب عنها نصرة لذلك الإمام، فحل الفحول بما هو خاطري أبو عذره،(٧) ومقتضب(٨) حلوه ومره قائلا: جزاهم الله وإيانا يوم المعاد خير الجزاء على رؤوس الأشهاد.

فجاء بحمد الله كتابا لو فاخر فخار المصنفات فيه فخرها و لا فخر، ولو

---

١) في ك: تسحيل، وهو تصحيف ظاهر.

والتشحيذ هو التحديد، يقال: شحذت الحديدة أشحذها أي أحددتها. انظر: المصباح المنير ١١٦، القاموس المحيط ٤٢٦.

٢) الخواطر: جمع الخاطر، وهو ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر. يقال: خطر ببالي وعلى بالي كذا وكذا يخطر خطورا إذا وقع ذلك في بالك ووهمك. انظر: لسان العرب ٢٤٩/٤، مختار الصحاح ١٨٠، القاموس المحيط ٤٩٤.

٣) الفن: واحد الفنون، وهي الأنواع. والفن الضرب من الشيء. انظر: لسان العرب ٣٢٦/١٣، مختار الصحاح ٥١٣.

٤) الألغاز: جمع لغز، يقال: ألغز الكلام وألغز فيه أي عمى مراده وأضمره على خلاف ما أظهره. والألغاز طرق تلتوي وتشكل على سالكها. انظر: لسان العرب ٤٠٥/٥-٤٠٦، المصباح المنير ٢١٢، القاموس المحيط ٦٧٤.

٥) في م: لقابلات - بالباء. ويريد بها الاعتراضات التي يذكرها القاضي الأرموي بقوله: (لقائل أن يقول).

٦) هو القاضي سراج الدين، محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي. ولد سنة ٥٩٤هـ. من شيوخه: الكمال بن يونس. ومن تصانيفه: التحصيل الذي هو مختصره لمحصول الرازي في أصول الفقه - وهو مطبوع، ولوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق، وشرح الإشارات لابن سينا في المنطق. توفي بقونة سنة ٦٨٢هـ. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١٥٥/١، معجم المؤلفين ١٥٥/١٢.

٧) في ظ٢: هو خاطري أبوا عدره؛ ولم يتبين لي المقصود منها.

٨) مقتضب: أي مقتطع من اقتضب يقتضب اقتضابا.

قال أبو البقاء: الاقتضاب هو الارتجال. يقال: اقتضب كلاما أو خطبة أو رسالة إذا ارتجلها. قال: ومنه الاقتضاب في اصطلاح أهل البديع؛ وهو الانتقال من كلام إلى كلام من غير رعاية مناسبة بينهما... لسان العرب ٦٧٨/١، المصباح المنير ١٩٣، القاموس المحيط ١٦١، الكليات ١٥٩.

كابر كبار المؤلفات فيه كبرها و لا كبر. وهو(١) كما أنه نافع في نفسه، نافع في غيره، فإنه دستور(٢) عظيم لبيان احتمالات الألفاظ المشكلة، ومرشد كريم لوجه مناظرات الأئمة الأجلة، قانون(٣) لاستخراج مقاصد الفنون، ميزان لاستنباط المعاني من المتون. نفعنا الله وإياكم به يوم لا ينفع مال و لا بنون.

واكتفيت في أسماء الشراح السبعة بما اشتهروا به اختصارا، لا حطا لمرتبتهم العلية واحتقارا:

ومن لم يعظم غيره لا يعظم

وفي الثلاثة الأخر الباقين بقولنا: «وقيل»، أو «ومن الشارحين».(٤)

وسميته بـ« النقود والردود»(٥) ليوافق(٦) اسمه مسماه، ولفظه معناه. وما تقربت به إلى أحد من الخلائق رجاء أن يكون سبب قربتي إلى الخالق، فإنه على ذلك قدير، وبتحقيق رجاء الراجين جدير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

[وقد وقع هذا الكتاب بعد الاشتهار وزمان الانتشار إلى بعض

---

١) يريد المؤلف بذلك حاشيته على شرح أستاذه العضد هذه.

٢) عرفه الجرجاني بقوله: الدستور الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه.
وعرفه الفيروزآبادي بأنه - بالضم - النسخة المعمولة للجماعة التي منها تحريرها. قال: معربة وجمعها دساتير. التعريفات ١٣٩، القاموس المحيط ٥٠١.

٣) القانون: هو أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، والمضاف إليه مجرور. انظر: التعريفات ٢١٩.

٤) الشراح السبعة هم الذين اعتمد عليهم المؤلف في تأليفه هذا الكتاب، وأما الثلاثة الاخر فهي مساعدة للسبعة. ولم يصرح بأسماء هؤلاء الثلاثة، بل يقول عند إيراد قول أحدهم: وقيل، أو ومن الشارحين، كما بينه في منهجه. انظر على سبيل المثال ص ٣٤ من القسم التحقيقي.

٥) هذا هو اسم الكتاب كما سماه به هو. وقد أشار إلى هذا الاسم كذلك في شرحه لصحيح البخاري المسمى بالكواكب الدراري. وقد سبق ذكر ذلك في القسم الدراسي.

٦) في ك: لتوافق.

الأصحاب(١) القليلي الإنصاف، المائلين إلى الهوى والاعتساف(٢)، فاستفاد منه، وباستسعاده صنف وما أكرمه. وأكل الشعير وذمه، ومن قلة سعادته جعل رزقه التكذيب قبل التصور(٣) والتصديق، أو ما عرف أن سيفه إنما هو لعيبه قد كلّ(٤) عن حز(٥) المفصل والتطبيق،

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم(٦)

﴿قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم، ومن عنده علم الكتاب﴾.(٧)][٨)

قال الشيخ جمال الدين، أبو عمرو ابن الحاجب(٩) - رفعه الله إلى غاية المراتب:

---

١) إطلاقه لفظ «الأصحاب» على الذين انتقصوا الكتاب دليل على حلمه وأدبه ورحب صدره مع الخصوم.

٢) قال في اللسان: العسف السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف. لسان العرب ٢٤٥/٩، وانظر: مختار الصحاح ٤٣٢.

٣) التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. والتصديق: هو حكمك على الشيء المتصور بإثبات أو نفي. انظر: المحصل للرازي ٨١، التعريفات للجرجاني ٨٢، ٨٣، وانظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، القسم الأول ٨-٩.

٤) كلّ يكلّ كلالة أي تعب وأعيا. وكلّ السيف كَلا وكِلّة وكلولا، فهو كليل وكال أي غير قاطع. المصباح المنير ٢٠٥، القاموس المحيط ١٣٦١.

٥) الحز: هو القطع، يقال: حزه أي قطعه، وكذا احتزه. انظر: مختار الصحاح ١٣٣، القاموس ٦٥٣.

٦) البيت للمتنبي، ومطلع القصيدة:

أذا غامرت في شرف مروم * فلا تقنع بما دون النجوم.

انظر: ديوان المتنبي شرح البرقوقي ٢٤٦/٤، وديوانه بشرح العكبري ١٢٠/٤.

٧) اقتبس المؤلف من الآية ٤٣ من سورة الرعد عند قوله تعالى: ﴿قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾.

٨) ما بين المعكوفتين ليس في ف و هـ.

٩) سبقت ترجمته في ص١٠ من القسم الدراسي.

(بسم(١) الله الرحمن الرحيم*(٢)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

أما بعد؛

فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار...).

وهما (٣) إما مترادفان،(٤) أو الاختصار حذف في اللفظ عليه دليل، والإيجاز حذف لا دليل عليه.(٥)

أو الاختصار حذف الجمل من الكلام، والإيجاز حذف المفردات، أو بالعكس (٦) فهما(٧) متباينان.(٨) أو الإيجاز حذف المفردات والاختصار أعم.

وقيل: الايجاز أعم.(٩)

وهذه كلها اصطلاحات و لا مشاحة فيها.

---

١) شروع في مقدمة الشيخ ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى ق٢/أ.

٢) * نهاية لوحة (٢) من نسخة م.

٣) ضمير التثنية يعود إلى الايجاز والاختصار.

٤) انظر: لسان العرب ٢٤٣/٤.

وقال أبو البقاء: الإيجاز والاختصار متحدان إذ يعرف حال أحدهما من الآخر. الكليات ٢٢٠.

٥) انظر لهذا الفرق بينهما في الكليات ١٥٩.

٦) بأن يقال: الاختصار حذف المفردات من الكلام والإيجاز حذف الجمل.

٧) لفظ «فهما» غير واضح في ك.

٨) قال ابن منظور نقلا عن ابن سيده: بين الإيجاز والاختصار فرق منطقي ليس هذا موضعه. (لسان العرب ٤٢٧/٥).

٩) قال أبو البقاء: وقيل بينهما عموم من وجه، لأن مرجع الإيجاز إلى متعارف الأوساط. والاختصار قد يرجع تارة إلى المتعارف، وأخرى إلى كون المكان خليقا بأبسط مما ذكر فيه.

قال: وبهذا الاعتبار كان الاختصار أعم من الإيجاز. ولأنه لايطلق الاختصار إلا إذا كان في الكلام حذف؛ بهذا الاعتبار كان الإيجاز أعم لأنه قد يكون بالقصر دون الحذف. (الكليات ٢٢٠).

وقال: (١) (... صنفت مختصرا...): أي الكتاب الموسوم بمنتهى السول (٢) والأمل في علمي الأصول والجدل،(٣) وهو اختصره من كتاب «الإحكام في مدارك الأحكام»(٤) لأستاذه الشيخ الإمام سيف الدين الآمدي(٥) - تغمده الله بالإفضال والإنعام.

وقال:(٦) (ثم اختصرته...)(٧) وهو هذا المختصر، وقد حذف منه(٨) قريبا من الربع (على وجه بديع)، إذ لم يسبقه أحد بهذ الوجه.

(... وسبيل منيع...) أي عن أن (٩) يأتي بنظيره كل أحد، أو(١٠) أي عن تطرق نحو الشبهات والشكوك إلى سبيله(١١) المسلوك، وفيه مغالاة].(١٢)

---

١) أي ابن الحاجب. (المختصر ق٢/أ).

مصطلح المؤلف أن يصدر كلام ابن الحاجب ب«قال»، وكلام أستاذه العضد ب«قوله».

٢) في ك: تسول.

٣) كتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، مطبوع بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤) المشهور في اسم هذا الكتاب هو: الإحكام في أصول الأحكام).

٥) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي الآمدي، الملقب بسيف الدين، كنيته أبو الحسن. ولد سنة ٥٥١هـ بآمد. من شيوخه: ابن المنى وابن شاتيل. كان حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول والأمل، أبكار الأفكار في علم الكلام. توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٩٣/٣، مرآة الجنان ٧٣/٤، النجوم الزاهرة ٢٨٥/٦، طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٧/١، الفتح المبين ٥٧/٢، معجم المؤلفين ١٥٥/٧.

٦) أي ابن الحاجب.

٧) أي اختصر منتهى الوصول والأمل السابق الذكر وسماه مختصر المنتهى الذي قام كثير من العلماء بشرحه، ومنهم أستاذ المؤلف القاضي العضد.

٨) الضمير يعود إلى كتاب منتهى الوصول والأمل.

٩) «أن» موجودة في بقية النسخ عدا م. و لا يستقيم الكلام بدونها.

١٠) يريد بذلك معنى قول ابن الحاجب: «... وسبيل منيع...» له معنيان:

أ- أن يكون سبيل تأليفه لهذا الكتاب واختصاره له من السهل الممتنع.

ب- هو سبيل منيع عن تطرق الشبهات نحوه.

١١) في ك: سبيل.

١٢) نهاية السقط في ل.

(... و لا يصد(١) اللبيب...) أي لا يمنع عاقلا (من تعلمه صاد) أي مانع، (و لا يرد(٢) الأريب(٣)) أي الداهي، وهو العاقل(٤) (عن تفهمه راد ... والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل).(٥)

وقال الأستاذ عضد الملة والدين، رفع الله منزله(٦) ومنزلته(٧) وأعلى مكانه(٨) ومكانته(٩):

---

١) الواو ليست في ك و م؛ وفي ل: بألا يصد.

٢) في ك: و لا يرد على الأريب.

٣) الأريب من الأرب، وهو الدهاء، وهو من العقل. والأريب هو العاقل. انظر: مختار الصحاح ١٣، القاموس المحيط ٧٥.

٤) في ل: الغافل.

٥) هنا نهاية مقدمة ابن الحاجب في المختصر.

٦) المنزل هي المنهل أو الدار، أو موضع النزول والحلول. انظر: المصباح المنير ٢٢٩، مختار الصحاح ٦٥٥، القاموس المحيط ١٣٧٢.

٧) المنزلة: يطلق أيضا على موضع النزول، وهي مؤنث المنزل. كما يطلق على المكانة والدرجة والمرتبة. وقيل: لا تجمع. انظر: مختار الصحاح ٦٥٥، القاموس المحيط ١٣٧٢.

٨) المكان: هو موضع الشيء، وجمعها أمكنة. انظر: المصباح المنير ٢٠٨، القاموس المحيط ١٥٨٥.

٩) المكانة: هي مؤنث المكان بمعنى موضع الشيء، ويطلق على المنزلة. وقد عرف أن المنزلة هي المرتبة. انظر: مختار الصحاح ٥٨٤، القاموس المحيط ١٥٨٥.

((١)بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي برأ(٢) الأنام) ومعناه مهموزا وغير مهموز: خلق [الناس أو](٣) الخلق، يقال: برأ الله الخلق برءا(٤) بالهمزة، أي خلقه. وبراه الله يبروه بروا، أي خلقه. (وعمهم(٥) بالإكرام). قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾. (٦) (والدعوة إلى دار السلام) قال الله(٧) تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾(٨) (وخص من شاء بمزايا الإنعام(٩)) والمزايا(١٠) جمع المزية، وهي الفضيلة. قال تعالى: ﴿ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾(١١) .

(... والأواخر) جمع الآخر أو(١٢) الآخرة. (والأوائل) جمع الأول.(١٣)

---

١) هنا شروع في ذكر مقدمة القاضي العضد في شرحه للمختصر. انظر: شرحه للمختصر ٢/١.

٢) في ل: براء؛ ومعناها على الوجهين اللذين ذكرهما المصنف: أي برا أو برأ. انظر: لسان العرب ٣١/١، مختار الصحاح ٤٥، القاموس المحيط ٤٢.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

٤) في ل: براءً.

٥) في ل: وعممهم؛ والمناسب للمقام هو المثبت. يقال: عمهم الأمر يعمهم عموما أي شملهم. ويقال كذلك: عممهم بالعطية. انظر: لسان العرب ٤٢٦/١٢، القاموس المحيط ١٤٧٢، مختار الصحاح ٤٥٦.

٦) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

٧) لفظ الجلالة ليس في ك و م.

٨) سورة يونس، الآية ٢٥.

٩) في ك: الانعام.

١٠) المزية هي الفضيلة كما فسرها المؤلف، و لا يبنى منه فعل. انظر: لسان العرب ٢٧٩/١٥-٢٨٠، المصباح المنير ٢١٨، مختار الصحاح ٦٢٣.

١١) سورة البقرة، الآية ١٤٢.

وفي ل: ﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ وهي الآية ٢١٣ من السورة نفسها.

١٢) في ك و ل: والآخرة؛ وهو كما قال المصنف الآخر مؤنثة الآخرة، وجمعها الأواخر. انظر: مختار الصحاح ٩، المصباح المنير ٣.

١٣) وهو كذلك، انظر: المصباح المنير ١٢. وقال في مختار الصحاح ٧٠٥: والأول ضد الآخر، وأصله أوءل... والجمع الأوائل، والأوالى أيضا على القلب.

(والأرومات) جمع الأرومة، وهي بالفتح(١) الأصل.(٢) أي المبعوث من قريش،(٣) (وأكرم القبائل) أي من بني هاشم. (والمعجزات) جمع معجزة، وهي:(٤) أمر خارق للعادة تتعذر(٥) معارضته، مقرون بالتحدي.

وقيل:(٦) هي ما قصد به إظهار صدق مدعي أنه رسول الله.

والأنبياء والرسل بينهما عموم وخصوص مطلقا؛(٧) إذ الرسول نبي هو

---

١) أي بفتح الهمزة.

٢) وهو كذلك. انظر: لسان العرب ١٤/١٢.

٣) قال الفيومي: قريش هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشي. وقال: وقيل: قريش هو فهر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش. (المصباح المنير ١٨٩).

وقال الإمام النووي: قال أهل الأنساب: قريش نوعان: قريش البطاح وهم بنو كعب بن لؤي، وقريش الظواهر وهم بنو عامر بن لؤي. (تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٢/٢).

٤) التعريفات يمكن جعلها تعريفا واحدا كما فعله الشيخ الميداني حيث قال في تعريفه للمعجزة: والمعجزة أمر ممكن عقلا خارقا للعادة يجريه الله على يد من أراد أن يؤيده ليثبت بذلك صدق نبوته وصحة رسالته. ثم ذكر شروط المعجزة بعد ذلك.

ولعل المصنف فرق بين التعريفين لأن هناك من ينفي كون المعجزة لغرض إظهار صدق مدعي أنه رسول الله.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٠٢/١؛ حيث عرف المعجزة بأنها: فعل خارق للعادة مقترن بالتحدي سليم عن المعارضة يتنزل منزلة التصديق بالقول من حيث القرينة...إلخ. وانظر: التعريفات ٢٨٢، الكليات ١٤٩، العقيدة الإسلامية وأسسها للميداني ٣٣٨-٣٣٩.

٥) في م: أورد الوجهين: تتعذر بالتاء، ويتعذر بالياء.

٦) هذا التعريف الذي ذكره المؤلف بصيغة التمريض هو تعريف أستاذه العضد بعينه. انظر: المواقف ٣٣٩.

٧) جمهور العلماء فرقوا بين النبي والرسول كما قاله المصنف. وقد ذكر ذلك الآلوسي في تفسيره "روح المعاني"، عند تفسيره للآية (٥٢) من سورة الحج وهي قوله تعالى: "وما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته". قال الآلوسي: وعطف نبي على رسول يدل على المغايرة بينهما، وهو الشائع.

انظر للعموم والخصوص الذي بين النبي والرسول في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٤/١٢، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١٧٢/٧-١٧٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٧٣٥/٥، تفسير أبي السعود ٣٤/٤-٣٥، التعريفات ١٤٨، ٣٠٧.

صاحب كتاب. فكل رسول(١) نبي و لا عكس.(٢)

قوله(٣) (بالعباد)، وهو خط الأستاذ(٤) في أم النسخ.(٥) وفي بعضها(٦) «لعباده».

(وفي المعاش) أي في دار التكليف، (وفي المعاد) أي في دار الجزاء، (وضبطها) أي ضبط الأحكام(٧) حال كونها منتشرة. فمنتشرة(٨) حال من الضمير (٩) المجرور. (وناطها) أي علقها.(١٠) (وبدلائل)(١١) أي بما يفيد القطع. و الأمارة:(١٢) ما يفيد(١٣) الظن، فهما متباينان.(١٤)

---

١) في م و ق: رسول الله.

٢) أي وليس كل نبي رسول.

٣) انظر: قول العضد في شرح المختصر ١/٤: قال فيه: فإن من من عناية الله تعالى بالعباد...

٤) أي القاضي العضد.

٥) ولعل أم النسخ أو النسخة الأم لشرح العضد هي المطبوعة مع حاشية السعد والسيد، إذ فيها: «بالعباد» بدل «لعباده».

٦) أي في بعض نسخ شرح العضد للمختصر.

٧) في ك: للأحكام.

٨) في قول العضد: (... وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة...) شرح العضد ١/٤.

٩) الضمير هو الهاء في قوله: «وضبطها».

١٠) وناطها: من ناط الشيء ينوطه نوطا أي علقه. انظر: لسان العرب ٤١٨/٧، القاموس المحيط ٨٩٢، مختار الصحاح ٦٨٥).

١١) الدلائل: لغة جمع الدليل، وهو المرشد وما به الإرشاد. انظر: المصباح المنير ٧٦.
واصطلاحا: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. انظر: المصباح المنير ٧٦، التعريفات ١٤٠.

١٢) الأمارة: لغة هي العلامة.
واصطلاحا: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر. انظر: لسان العرب ٣٢/٤-٣٣، التعريفات ٥٢.

١٣) ما يفيد - مكرر في ل.

١٤) قد أنكر جمهور الأصوليين كون الدليل مباينا للأمارة، ومنهم الباجي حيث قال: ومن أصحابنا من قال: إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم. وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن فإنما هي أمارة. قال: وهذا ليس بصحيح لأن الأمارة قد تؤدي إلى العلم. انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٦. وانظر كذلك رد الشيرازي على هذا التفريق في شرح اللمع ١٥٥/١.
وقال الزركشي: وخص المتكلمون اسم الدليل بالمقطوع به من السمعي والعقلي، وأما الذي لا يفيد إلا الظن فيسمونه أمارة. قال: وزعم الآمدي أنه اصطلاح الأصوليين أيضا، وليس كذلك. بل =

وقيل إنهما متساويان. وقيل: الدليل أعم.

(ورشح) أي ربى.(١) (ولاستنباطها)(٢) متعلق به(٣) لا بـ(اصطفاهم)، أو هما (٤) فعلان تنازعا فيه.(٥) (ومناطها) أي مكان تعلقها، (ولذلك) أي للاستنباط أو للمستنبط،(٦) (وعظيم الخطر) أي القدر،(٧) ومحمود الأثر إذ به صلاح المعاش ونجاة المعاد، أي الفوز بسعادة الدارين.

قوله(٨) (تغمده الله) أي ستره الله(٩) وغطا ذنوبه برحمته. (والغرة)(١٠) بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم،(١١) وغرة قومه سيدهم.

= المصنفون في أصول الفقه يطلقون الدليل على الأعم من ذلك. اهـ. ثم سرد أسماء من ذهب إلى أعمية الدليل من الأصوليين. (البحر المحيط للزركشي ٣٥/١)، وانظر تعريف الآمدي للدليل وتفريقه بين حدي الفقهاء والأصوليين في الإحكام ١١/١.

ويبدو أن رأي المؤلف - الكرماني - هو التفريق بين الدليل والأمارة في مدلوليهما، حيث إنه ذكر القول بتساوي الدليل والأمارة، والقول بكون الدليل أعم بصيغة التمريض.

١) انظر: لسان العرب ٤٥٠/٢، المصباح المنير ٨٧، القاموس المحيط ٢٨٠.

٢) أي في قول العضد: (... ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها...).

٣) أي متعلق برشح.

٤) أي برشح، واصطفاهم.

٥) يجوز أن يكون الجار والمجرور في (لاستنباط) متعلق برشح، أي ورشح طائفة لاستنباط الأحكام. ويجوز تنازع الفعلان؛ أي رشح واصطفى، في الجار والمجرور ويكون المعنى هكذا: ورشح طائفة لاستنباط الأحكام، واصطفى طائفة لاستنباط الأحكام.

٦) أو للمستنبط - ليس في ك.

٧) انظر: لسان العرب ٢٥١/٤.

وقال في المصباح المنير ٦٦ : خطر الرجل يخطر خطرا إذا ارتفع قدره ومنزلته فهو خطير.

٨) انظر قول العضد في شرح المختصر ٥/١. وهو هنا يدعو لابن الحاجب بالمغفرة.

٩) انظر: المصباح المنير ١٧٢، مختار الصحاح ٤٨٠.

١٠) في قول العضد: (... يجري منها مجرى الغرة من الكمت...). شرح العضد ٥/١.

١١) انظر: لسان العرب ١٤/٥ وما بعدها، المصباح المنير ١٦٩.

والكمت: إما اسم جمع لهذا النوع، وهو ما لونه حمرة يدخلها(١) قنوء،(٢) وإما جمع الكميت باعتبار الأصل وهو الأكمت. والقرحة بياض في وجه الفرس دون الغرة.(٣) (والدهم) جمع الأدهم، يقال: فرس أدهم(٤) إذا اشتدت وُرقته(٥) حتى ذهب البياض الذي فيه. (والعقد) بكسر العين القلادة،(٦) وواسطتها الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها. (واستهتر)(٧) بصيغة المجهول، يقال: فلان مستهتر(٨) بالشراب أي مولع به لا يبالي ما(٩) قيل فيه.(١٠) (و لا يذِل)(١١) بكسر الذال مشتق من الذِل - بالكسر - وهو اللين

---

١) هو كما فسرها به المصنف، قال في اللسان: والكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولونه الكمتة، وهي حمرة يدخلها قنوء. تقول منه: اكمت الفرس اكمتاتا، واكمأتّ اكميتاتا مثله. وفرس كميت وبعير كميت، وكذلك الأنثى بغير هاء. انظر: لسان العرب ٨١/٢، المصباح المنير ٢٠٦، القاموس المحيط ٢٠٤.

٢) هو من قنأ الشيء يقنأ قنوءا إذا اشتدت حمرته. لسان العرب ١٣٤/١.

٣) قال في اللسان: الغرة ما فوق الدرهم، والقرحة قدر الدرهم فما دونه. (لسان العرب ٥٦٠/٢).

٤) الدهمة من ألوان الإبل أن تشتد الورقة حتى يذهب البياض. يقال: بعير أدهم وناقة دهماء إذا اشتدت ورقته حتى ذهب البياض الذي فيه. وجمعه على أداهم على غير ما ذكره المؤلف. انظر: لسان العرب ٢١٠/١٢، المصباح المنير ٧٧، القاموس المحيط ١٤٣٣.

٥) الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد.

٦) انظر: لسان العرب ٢٩٦/٣، المصباح المنير ١٦٠، مختار الصحاح ٤٤٥.

٧) في ل: واشتهر؛ والصحيح ما أثبته نظرا إلى الصيغة وبالرجوع إلى شرح العضد نفسه.

٨) في ل: مشتهر؛ وتوجيهها كسابقتها.

٩) في ل: بما.

١٠) تفسير المؤلف الاستهتار بما فسره به هو من معاني الاستهتار، ويزاد على تعريفه بأن يقال: هو الولوع بالشيء والفرط في محبته. قال في اللسان: وأما الاستهتار فهو الولوع بالشيء والإفراط فيه. وقال أيضا: استهتر بأمر كذا وكذا أي أولع به لا يتحدث بغيره و لا يفعل غيره. انظر: لسان العرب ٢٤٩/٥، المصباح المنير ٢٤٢، القاموس المحيط ٦٣٧.

١١) في م: لا تذل.

ضد الصعوبة،(١) لا من الذل - بالضم - ضد العز. (والقرونة) النفس،(٢) سمحت قرونته(٣) أي ذلت نفسه وتابعته على الأمر.(٤) (وجم(٥) غفير) أي جمع كثير،(٦) يقال: جاءوا جما غفيرا، والجماء الغفير. أي جاءوا بجماعتهم الشريف والوضيع.

قوله (٧) (شعفت به(٨)) وفي بعضها(٩) (شعف(١٠))؛ والأمران(١١) صحيحان في أمثاله. (ولم يخف علي) أي بحسب ظني، (منها) أي من المذكورات، و(خافية) أي كثيرة(١٢) إذ التنوين للتكثير(١٣) نحو: إن له إبلا،

---

١) انظر: لسان العرب ٢٥٦/١١-٢٥٧، مختار الصحاح ٢٢٣. وقال الفيروزآبادي: الذل - بالضم ويكسر - ضد الصعوبة، ذل يذل ذلا فهو ذلول. قال: وذل الطريق - بكسر الذال - محجته والرفق والرحمة، وبضم الذال - وبهما قرئ: «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة»، سورة الإسراء، الآية ٢٤. القاموس المحيط ١٢٩٥.

٢) القرون والقرونة والقرينة والقرين كلها بمعنى النفس. يقال: أسمحت قرونه وقرينه وقرونته وقرينته أي ذلت نفسه وتابعته على الأمر. انظر: لسان العرب ٣٣٩/١٣، القاموس المحيط ١٥٧٩.

٣) في ل: قروبته.

٤) في ل: الأوامر.

٥) في ل: وجمع.

٦) انظر: لسان العرب ١٠٩/١٢، المصباح المنير ٤٣، مختار الصحاح ٤٧٧، القاموس المحيط ٥٨٠.

٧) انظر قول العضد في شرح المختصر ٥/١: قال فيه: ... وإني ممن شعفت به...)؛ وفي ل، م: شغفت.

٨) به - ليس في ك.

٩) أي وفي بعض نسخ شرح العضد للمختصر.

١٠) في ل: شغف.

١١) أي شغفت وشعف صحيحان.

قال في اللسان: شعفه حبها يشعفه إذا ذهب بفؤاده. وشعفه الحب أي أحرق قلبه.

وقال: والشغف - بالغين - أن يبلغ الحب شغاف القلب، وهي جلدة دونها. ثم قال: وقوله تعالى: «قد شغفها حبا» قرئ بالعين والغين. انظر: لسان العرب ١٧٧/٩-١٧٩، المصباح المنير ١٢٠، مختار الصحاح ٣٤٠-٣٤١، القاموس المحيط ١٦٦.

١٢) ليس معنى خافية كثيرة كما تُوهم عبارة المصنف. وإنما أراد تعديل عبارة أستاذه وتقييده كما فعل في العبارة التي قبلها عند قول أستاذه: «ولم يخف علي»، قال الكرماني أي بحسب ظني. وإلا فقد تخفى عليه أشياء، وجل من لا يخطئ سبحانه وتعالى.

١٣) في ك: للتنكير.

لاحتمال الخفايا(١) في الزوايا.(٢) (والزوائد) أي على الكتاب، (والخرائد) جمع الخريدة وهي الحيية(٣).(٤) (والاقتراح) الالتماس،(٥) يقال: اقترحت عليه شيئا إذا سألته إياه من غير روية. (وفعالى(٦)) بفتح الفاء مصدر(٧) فعل، نحو: ذهب ذهابا. والفعال بالكسر جمع الفعل [أو الفعلة](٨) اسما (٩) نحو قدح وقداح، ولقحة ولقاح.(١٠) و(فعيّت بي العلل)، يقال: عي بأمره(١١) إذا لم يهتد لوجهه. و(فأسعفتهم)، يقال: أسعفت الرجل بحاجته إذا قضيتها له.(١٢)

(ولم آل) أي لم أقصر،(١٣) وهو من الألو أي التقصير. والجهد والجهد

---

١) في ل: الخبايا.

٢) لهذا الاحتمال عدل كلام الأستاذ العضد فيما مضى، لأنه قد يخفى عليه بعض مراد ابن الحاجب.

٣) في ل: الخبية.

٤) انظر: لسان العرب ١٦٢/٣، القاموس المحيط ص ٣٥٧.

٥) قال في اللسان: اقترح عليه بكذا تحكم، وسأل من غير روية. انظر: لسان العرب ٥٥٨/٢، مختار الصحاح ٥٢٨).

٦) في ل: دفعا لي.

٧) قال في اللسان: فعل يفعل فعلا وفعلا، فالاسم مكسور، والمصدر مفتوح...، والاسم الفعل، والجمع الفعال، مثل: قدح وقداح، والفعل بالفتح مصدر فعل يفعل. انظر: لسان العرب ٥٢٨/١١، المصباح المنير ١٨٢.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

٩) اسما - ليس في ل و م.

١٠) ولقحه و لقاح - ليس في ك.

١١) قال في المصباح: عي بالأمر لم يهتد لوجهه، وأعياني كذا بالالف أتعبني، فأعييت يستعمل لازما ومتعديا. انظر: المصباح المنير ١٦٨، القاموس المحيط ١٦٩٧.

١٢) انظر: المصباح المنير ١٠٥، مختار الصحاح ٣٠٠، القاموس المحيط ١٠٥٩.

١٣) انظر: مختار الصحاح ٢٣.

الطاقة،(١) وقيل: بالضم الطاقة وبالفتح الغاية، (و(٢)الاقتصار) التوسط(٣) والعدل، (وأمل) أي أملي أنا، أي(٤) يقال: أملّ عليه بمعنى أملى.(٥) وأملّه وأمل(٦) عليه بمعنى أسأمه، فهو من الألفاظ المشتركة،(٧) وقد استعمله الأستاذ بالمعنيين ههنا، والقرينة معينة للمقصود في كل موضع منهما. (وتجافيت) أي نبوت،(٨) تجافى جنبه عن الفراش أي نبا(٩) وامتنع، (وطرفيه) (١٠) أي الإفراط والتفريط لئلا يخل بالإيجاز(١١) و لا يمل

---

١) قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجَهد والجُهد في الحديث كثيرا؛ وهو بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة. قال: وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٢٠/١، لسان العرب ١٣٣/٣، المصباح المنير ٤٣.

٢) الواو - ليست في ل.

٣) قال في اللسان: والقصد العدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة أن لايسرف و لا يقتر.

وقال صاحب المصباح: وقصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد. انظر: لسان العرب ٣٥٣/٣-٣٥٤، المصباح المنير ١٩٢.

٤) أي - ليست في ك.

٥) في م: ملى؛ بإسقاط الألف.

٦) في ك: آملى.

٧) أمل تأتي بمعنى الإملال من الملل وهو السأم، وبمعنى الإملاء. يقال: أمله أي أملى عليه شيئا يكتبه، وأملّه أي أسأمه.

قال الشريف الجرجاني: والإملال الإملاء، وإيصال الملل. قال: وقد استعمله - يعني بذلك العضد - فيهما، أي في الإملاء وإيصال الملل. انظر: لسان العرب ٦٣١/١١، حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد ٥/١.

٨) في ك: نبات.

٩) في ل: نبأ؛ والصحيح: نبا بالألف المقصورة.

قال في اللسان: جفا جنبه في الفراش وتجافى أي نبا ولم يطمئن عليه. انظر: لسان العرب ١٤٨/١٤، مختار الصحاح ١٠٦، القاموس المحيط ١٦٤٠.

١٠) في قول العضد: (... وتجافيت عن طرفيه لكي لا يخل و لا يمل...).

١١) الإيجاز سبق أن فسره المؤلف وبين الفرق بينه وبين الاختصار في ص١٤ من هذه الرسالة.

بالإطناب(١).

كلا طرفي(٢) قصد الأمور رذيلة وبينهما نهج لأهل الطريقة

(قال:(٣) ... وينحصر...).

وقال الأستاذ:(٤) ينحصر المختصر(٥) أو العلم. أي الضمير فيه(٦) إما راجع إلى المختصر المذكور في ضمن «ثم اختصرته»،(٧) وإما إلى العلم المعبر عنه بأصول الفقه المذكور حيث قال: صنفت مختصرا في أصول الفقه.

قوله(٨) (يتوقف عليه) أي على ما لا يكون مقصودا بالذات،(٩) (ذلك)(١٠) أي المقصود بالذات سواء كان المتوقف ذات المقصود، أو تصوره، أو

---

١) الإطناب: لغة من أطنب يطنب، يقال: أطنب الرجل إذا بالغ في قوله كمدح أو ذم. انظر: المصباح المنير ١٤٤، القاموس المحيط ١٤١.

وفي اصطلاح علماء البلاغة: هو أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. وقيل: أن يكون اللفظ زائدا على أصل المراد. وهو معيب في فن البلاغة. انظر: مفتاح العلوم ٢٧٧، التلخيص ٢١٠، التعريفات ٤٦-٤٧.

٢) في ل: أطرفي.

٣) أي ابن الحاجب في المختصر ق ٢/أ.

٤) انظر: المختصر مع شرح العضد ٥/١.

٥) جمهور الشارحين ذهبوا إلى أن الضمير في «ينحصر» يرجع إلى المختصر لا إلى أصول الفقه. قال القطب الشيرازي: وينحصر - يعني أصول الفقه - في هذا المختصر في القواعد الأربع، كما انحصر في الإحكام فيها. وبه قال شمس الدين الأصفهاني. انظر: شرح المختصر للشيرازي ق٢/أ، بيان المختصر للأصفهاني ٨/١، حاشية السعد التفتازاني في المختصر مع شرح العضد ٦/١.

٦) أي في «ينحصر».

٧) يريد بذلك قول ابن الحاجب: (... صنفت مختصرا في أصول الفقه ثم اختصرته...).

٨) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ٧/١.

٩) قال القطب الشيرازي: لأن المبحوث عنه في هذا العلم - كما في غيره - إما وسيلة إلى المقصود منه وهي المبادئ، أو المقصود وهي فيما نحن فيه معرفة كيفية استثمار الأحكام الشرعية من دلائلها المتوقفة على معرفة الأدلة السمعية، وعلى شرائط المستدلين بها وهم المجتهدون، وعلى شرائط الاستدلال بها ككونها سالمة عن المعارض أو راجحة عليها المتوقف على معرفة التعادل والتراجح. (شرح الشيرازي للمختصر ق٢/أ).

١٠) يريد بـ«ذلك» قول العضد: (... بل يتوقف عليه ذلك...). انظر: شرح العضد ٧/١.

الشروع فيه، على ما يعلم(١) من أخذه المبادئ(٢) أعم مما يتوقف عليه الذات إذ قال:(٣) فالمبادئ: حده، وفائدته، واستمداده.

قوله(٤) (وعدها) مبتدأ، وخبره (لايبعد). أي المبادئ بالمعنى الذي يتناول الحد،(٥) والفائدة، والاستمداد، ليست من أجزاء العلم،(٦) فعدها منها(٧) بحسب*(٨) تغليب الأمور الثلاثة(٩) الأخر(١٠) التي هي أجزاء حقيقية(١١) عليها غير بعيد، إلحاقا للفرد(١٢) بالأعم الأغلب. فيحتمل الحمل أيضا على العلم،(١٣) ولا ينحصر الانحصار في المختصر.

[قال] القطبي:(١٤) «ينحصر»؛ يعني أصول الفقه في هذا المختصر في قواعد أربعة.

---

١) في ك: نعلم.

٢) المبادئ: جمع مبدأ، ومبدأ الشيء هو محل بدايته، ومبادئ كل علم هي حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه مع المقدمات التي تؤلف عنها قياساتها. وسمي مجموع هذه الأمور مبادئ لأنه عنها ينشأ ويبدأ. انظر: شرح المختصر للشيرازي ق٢/ب، التعريفات للجرجاني ٢٩٠، البحر المحيط ٣١/١.

٣) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر مع شرح العضد ١٢/١.

٤) انظر: قول العضد في شرحه للمختصر ٧/١ حيث قال: (... وعدها جزءا من العلم تغليبا لايبعد...).

٥) عرف الباجي الحد بأنه اللفظ الجامع المانع، وفصل ذلك بقوله: ومعنى ذلك أنه يجمع المحدود على معناه، فيمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه.
وعرفه الجرجاني بأنه: قول دال على ماهية الشيء. انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٥، التعريفات للجرجاني ١١٢.

٦) إنها ليست من أجزاء العلم لأن المبادئ هي ما يبدأ به قبل المقصود لتوقف ذاته عليه فقط. وسيذكر المؤلف كلام الأصفهاني الذي فرق فيه بين المبادئ في اصطلاح المنطقيين وغيرهم إن شاء الله تعالى.

٧) في ل و م: ههنا.

٨) * نهاية لوحة (٣) من نسخة ل.

٩) الأمور الثلاثة هي الأدلة السمعية والترجيح والاجتهاد.

١٠) في ل و م: الأجزاء.

١١) في ك: حقيقة.

١٢) في ك: للمفرد.

١٣) أي حمل عود الضمير في قوله «ينحصر» إلى علم أصول الفقه.

١٤) انظر قوله في شرحه للمختصر ق٢/أ.

[قال] الأصفهاني:(١) ينحصر المختصر لا الأصول، لأن هذه القسمة [قسمة للكل(٢)](٣) إلى أجزائه.(٤) والمبادئ على الوجه الذي(٥) أخذه لا تكون(٦) بأقسامها من أجزاء الأصول، لأن المبادئ باصطلاح المنطقيين(٧) هي: ما يبدأ به قبل المقصود لذاته، لتوقف ذات المقصود عليه فقط، كتصورات الموضوعات،(٨) وهي بهذا المعنى من أجزاء العلم.

وقد تطلق(٩) على معنى آخر وهو: ما يبدأ(١٠) به(١١) قبله لتوقف ذاته عليه، أو تصوره، أو الشروع.(١٢) وبهذا المعنى لا تكون من أجزاء العلم بتمامها، ضرورة دخول الحد، وتصور الغاية،(١٣) وبيان المدد(١٤) فيها مع

---

١) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٨/١.

٢) في م: الكل.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٤) الكل اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة. والجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره. (التعريفات للجرجاني ١٠٢، ٢٣٨).

٥) في ل: الأول.

٦) في ك: لا يكون.

٧) المنطقيون: جمع المنطقي، وهو نسبة إلى المنطق. والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر. وقيل في تعريفه بأنه: علم يعرف به كيفية الانتقال من أمور حاصلة في الذهن لأمور مستحصلة فيه. انظر: مقدمة ابن خلدون ٣٠٧، التعريفات للجرجاني ٣٠١، إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ٤، وانظر شرح الأخضري لسلمه في ص٢٣.

٨) قال القطب الشيرازي: إن لكل علم موضوعا ومبادئ ومسائل، أما الموضوع فهو ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية. انظر: شرح المختصر للشيرازي ق٢/أ، البحر المحيط للزركشي ٣١/١.

٩) في م: يطلق.

١٠) في ك: ما يبدوا.

١١) به - ليست في ل.

١٢) قال صاحب الكليات: المبادئ هي ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة لانها منها. والمبادئ التصورية هي حدود الموضوعات أو حد ما صدق عليه موضوع الفن، أو حد جزئي له، أو حد أجزائه، أو حدود أنواعها. (الكليات ٨٦٩). وتعريفه المبادئ بالإطلاق الأول هو تعريف المنطقيين كما مر.

١٣) الذي هو استنباط الأحكام من دلائلها.

١٤) أصله مدّ يمدّ مدّا ومددا. يقال: مددت من الدواه واستمددت منها أي أخذت منها بالقلم للكتابة. (المصباح المنير ٢١٦). ومراد المؤلف بها ههنا هو بيان ما يستمد منه أصول الفقه.

أنها ليست من أجزائه؛ فالمراد بالمبادئ(١) هو الثاني،(٢) لأن الثلاثة(٣) لا تكون مبادئ بالمعنى*(٤) الأول.(٥) وقد تكون مبادئ بالثاني لأن الشروع في العلم وتصوره موقوف عليها، وإذا لم تكن من أجزائه فلا تكون جزءا من أصول الفقه،(٦) وكانت جزءا من المختصر.اهـ.

وليس فلا تكون،(٧) لجواز كونه جزءا تغليبا تجوزا، إذ باب المجاز(٨) مفتوح.

[قال] الخطيبي: يجوز عود الضمير إلى كل منهما(٩) لكن بتقدير ما يبحث عنه، أو ما يذكر فيه، فيكون بالحقيقة عائدا إلى ذلك المقدر. فعلى هذا تكون(١٠) هذه القسمة(١١) قسمة للكلي(١٢) إلى جزئياته،(١٣) فلا يجوز أن يعود إلى واحد منهما من غير تقدير ما ذكرنا. اهـ.

---

١) في ل: من المبادئ.

٢) الثاني هو قوله في تعريف المبادئ: ما يبدأ به قبل المقصود لذاته، لتوقف ذاته عليه، أو تصوره، أو الشروع فيه.

٣) الثلاثة هي: توقف الذات، أو تصوره أو الشروع فيه.

٤) * نهاية لوحة (٣) من نسخة م.

٥) الذي عرف فيه المبادئ بأنها: ما يبدأ به قبل المقصود لذاته لتوقف ذات المقصود عليه فقط.

٦) أصول الفقه - بعد كونه لقبا على هذا الفن - هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه. (التعريفات ٤٥). وسيتكلم المصنف عن تعريفه لغة واصطلاحا بالتفصيل في ص ٦٠ وما بعدها.

٧) في م: يكون.

منهج المؤلف في هذا الكتاب أنه يعترض على القول أو حجته ودليله غالبا بنفس الالفاظ التي استعملها المستدل، ويصدر اعتراضه عليه ب"ليس" كما هو ظاهر هنا في رده على الاصفهاني.

٨) المجاز اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، عند القائلين به؛ كتسمية الشجاع أسدا. (التعريفات للجرجاني ٢٥٧، الكليات ٣٦١).

٩) أي المختصر أو علم أصول الفقه.

١٠) في ل: يكون.

١١) في ل: القسيمة.

١٢) في ل: الكلي؛ وفي م: للكي.

١٣) الكلي: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان. والجزئي ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كزيد. (التعريفات للجرجاني ٢٣٩، إيضاح المبهم من معاني السلم ٧، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي القسم الأول ٢٥، ضوابط المعرفة للميداني ٣٧-٣٨).

وليس فلا يجوز،(١) وما ذاك إلا مجرد دعوى.

قوله (المقصود)(٢) أي من أصول الفقه (استنباط الأحكام) أي الفقهية.

(وعندنا) أي عند معشر الأشاعرة(٣) القائلين ببطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين.(٤) فإن غيرهم كالمعتزلة(٥) يقولون بها، وبأن الأحكام قد

---

١) أي وليس فلا يجوز أن يعود الضمير إلى واحد منهما...، وهذا رد من المؤلف على الخطيبي.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨/١، قال فيه: (... لأن المقصود استنباط الأحكام...).

٣) الأشاعرة: جمع الأشعري، وهم أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري الذي يتصل نسبه بالصحابي الجليل أبي موسى الأشعري. كان أبو الحسن معتزليا في أول الامر حيث كان تلميذا على يد الجبائي، ثم خرج عليه وترك مذهب الاعتزال. ثم انتسب بعد ذلك إلى ابن كلاب، وهي المرحلة الثانية من المراحل التي مر بها أبو الحسن، ولم يدم كثيرا على هذه المرحلة إذ رجع إلى مذهب السلف. (الملل والنحل للشهرستاني ٩٤/١، فرق معاصرة للدكتور غالب عواجي ٨٥٣/٢).

٤) الحسن والقبح يطلق على ثلاثة أمور:

أ- ملائمة الغرض ومنافرته كالفرح والحزن.

ب- صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل.

ج- ترتب الثواب والعقاب. وهذا الأخير هو محل النزاع الذي اختلف فيه:

فالأشاعرة ذهبوا إلى أنه لا تحسين و لا تقبيح للعقل، وإنما ذلك للشرع. والمعتزلة أجازوا تحسين العقل وتقبيحه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى بيان ما يعنيه المعتزلة بمقولتهم هذه، قال ابن برهان: واعلم أن المعتزلة ما عنوا بقولهم إن العقل يحسن ويقبح أن العقل يوجب كون بعض الأفعال حسنا وبعضها قبيحا. فإن العقل ضرب من العلوم الضرورية؛ وهو العلم بما يجب ويجوز ويستحيل. والعلم لا يوجب للمعلوم الذي يتعلق به صفة زائدة بل يكون متعلقا به على ما هو عليه؛ فإن كان حسنا علم على ما هو عليه، وكذا إن كان قبيحا علم على ما هو عليه. وإنما يحسن بعض الأفعال ويقبح بعضها لوقوعها على وجه أو حال لأجل تلك الصفة كانت حسنة أو قبيحة. قال: وكأن العقل عندهم يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح لا أنه يوجب ذلك. وسيأتي الكلام على مسألة الحسن والقبح العقليين مفصلا في ص٨٢٧ من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

انظر: الغنية في أصول الدين ١٣٥، المعتمد ٣٣٤/١، المستصفى ٥٥/١، الوصول إلى الأصول ٥٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ١١٧٩/٣، المحصول ١٠٧/١-١٠٨، الإحكام للآمدي ١١٣/١، التحصيل لسراج الدين الأرموي ١٨٠/١، بيان المختصر ٢٧٨/١ وما بعدها، سلاسل الذهب ٩٧-٩٨، البحر المحيط ١٦٨/١ وما بعدها).

٥) المعتزلة: إحدى الفرق الإسلامية، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بسبب خلاف وقع بينهما حول مرتكب الكبيرة. وهم فرق كثيرة.

انظر تفصيل هذه الفرقة وبيان معتقداتهافي: الملل والنحل ٤٣/١، مقالات الإسلاميين لأبي =

تثبت بالعقل.

والأدلة السمعية(١) خمسة: الكتاب(٢) والسنة(٣) والإجماع(٤) والقياس

= الحسن الأشعري ١/٢٣٥، الفرق بين الفرق ٢٠-٢١).

١) الدليل السمعي هو اللفظ المسموع، وهو خطاب الشرع المتلقى عن طريق السمع؛ سمعه الملك من الله سبحانه وتعالى، وسمعه الرسول ﷺ من الملك، وسمعته الأمة من الرسول ﷺ. (شرح القطبي للمختصر ق ٩٩/ب). ويعني المؤلف هنا بالسمعية: الشرعية.

٢) الكتاب: اسم لما كتب مجموعا، من كتب الشيء يكتبه كتبا وكتابا وكتابة. والمراد به هنا هو القرآن على الأصح، ومعناه الجمع. وسمي القرآن قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها. ونقل صاحب لسان العرب عن أبي إسحاق النحوي قوله: يسمى كلام الله تعالى الذي أنزل على نبيه ﷺ كتابا وقرآنا وفرقانا.

والقرآن اصطلاحا: هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله ﷺ باللسان العربي، المعجز بأقصر سورة منه، المكتوب في الصحائف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

انظر: لسان العرب ١/١٢٨، ٦٩٨، أصول السرخسي ١/٢٧٩، المستصفى ١/١٠١، الإحكام للآمدي ١/٢٢٨، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٧، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٢٢٣، كشف الأسرار ١/١٧، البحر المحيط ١/٤٤١، فواتح الرحموت ٢/٧، شرح الكوكب المنير ٢/٧.

٣) السنة في اللغة: السيرة والعادة والطريقة. ويطلق على عدة معان غير المذكورة.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

انظر: لسان العرب ١٣/٢٢٤ وما بعدها، العدة لأبي يعلى ١/١٦٥، إحكام الفصول للباجي ١/٥٠، ٢٢٢، الإحكام للآمدي ١/٢٤١، الموافقات ٤/٣-٤، التعريفات ١٦١، تيسير التحرير ٣/١٩، حاشية البناني على شرح المحلى ٢/٩٤، شرح الكوكب المنير ٢/١٥٩، إرشاد الفحول ٦٧، نشر البنود ٢/٣، مذكرة الشيخ الأمين ٩٥.

٤) سبق تعريفه لغة بأنه العزم المصمم أو الاتفاق في ص١

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة الإجابة لدعوة النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور الدينية بعد وفاته ﷺ. المعتمد ٢/٣، المستصفى ١/١٧٣، الإحكام للآمدي ١/٢٨٠ فما بعدها، المحصول للرازي ٤/١٩ فما بعدها، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٢٢، جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/١٧٦-١٧٧، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ٢/٣٧٧، التمهيد للأسنوي ٤٥١، إرشاد الفحول ١٣١. وسيأتي بسط الكلام في هذه الأدلة الثلاثة إن شاء الله تعالى.

والاستدلال (١) على ما سيذكر المصنف أول مباحث الأدلة.(٢) وأقسامه(٣) ثلاثة:(٤) التلازم(٥)

---

١) سبق تعريف القياس في ص ٢، والاستدلال كذلك في ص٢.

٢) انظر: المختصر مع شرح العضد ١٧/٢؛ حيث قال ابن الحاجب: (الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال...).

٣) أي أقسام الاستدلال وأنواعه. وقد سبق تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا. والمراد به هنا هو: إقامة دليل ليس بنص و لا إجماع و لا قياس شرعي. إذ له تعريفات كثيرة غير ما ذكر هناك. انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٧/١، الإحكام للآمدي ١٦١/٤، تيسير التحرير ١٧١/٤، نشر البنود ٢٤٩/٢.

٤) هي أكثر من ثلاثة عند غيره؛ لأن المقصود بالاستدلال هو الأدلة المختلف فيها بين العلماء، وهي أكثر من الثلاثة المذكورة كما سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى.

٥) التلازم لغة: من لزم الشيء يلزمه لزما ولزوما، ولازمه ملازمة ولزاما. ومعناه عدم المفارقة.

وفي الاصطلاح: هو التلازم بين حكمين من غير تعيين علة، وإلا كان قياسا. والتلازم في الحقيقة راجع إلى الاقيسة المنطقية الاقترانية والاستثنائية.

والقياس في الاصطلاح المنطقي: هو قول مؤلف من قضية فأكثر على وجه يستلزم لذاته قضية أخرى. والقياس الاقتراني هو الذي تكون النتيجة فيه مذكورة بالقوة؛ أي بمادتها دون صورتها، ويكون في الحمليات والشرطيات المتصلة. والقياس الاستثنائي هو الذي يدل على النتيجة بمادتها وصورتها بأن يكون لفظ النتيجة مذكورا فيه بصورته ومادته، أو يكون دالاً على نقيض النتيجة. فلا بد من أن يكون فيه لفظ النتيجة أو نقيضها بالمادة والصورة، و لا بد من وجود الاستثناء (لكن) بين مقدمتيه. وسيأتي تفصيل الكلام فيهما إن شاء الله تعالى في ص ٤٤٦ وما بعدها.

انظر: لسان العرب ٥٤١/١٢، مختار الصحاح ٥٩٧، القاموس المحيط ١٤٩٤، معيار العلم للغزالي ١١١-١١٢، الإحكام للآمدي ١٦٣/٤-١٦٩، شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢، تقريب الوصول لابن جزي ٣٨٨، تيسير التحرير ١٦٣/٤-١٦٩، إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ١٢-١٦، الفكر السامي ٨٤/١، آداب البحث والمناظرة ق ٧٢/١-٧٥، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٤٥-٢٤٧، ضوابط المعرفة ٢٢٨، ٢٦٩.

والاستصحاب (١) وشرع من قبلنا.(٢) وعند غيره المتفق عليها بين الأئمة

---

١) الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة وهي الملازمة والمعاشرة. يقال استصحبه أي لازمه ودعاه إلى الصحبة. انظر: لسان العرب ١/٥٢٠، المصباح المنير ١٢٦.

أما في الاصطلاح فله تعاريف كثيرة، منها:-

أنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر ما ينقل عنه مطلقا، و لا يرجع إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب.

وقيل: هو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل.

وقيل: هو استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا حتى يقوم دليل على تغيير الحالة.

وقيل: هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي.

والاستصحاب أنواع:

منها استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه.

ومنها: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية.

ومنها: استصحاب الحكم العقلي إلى أن يرد الدليل الشرعي. وهذا النوع مما اختص به المعتزلة، إذ عندهم العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد دليل الشرع. وهذا لا خلاف عند غير المعتزلة في أنه لا يجوز العمل به لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

ومنها: استصحاب الدليل الشرعي مع احتمال المعارض إما تخصيصا إن كان الدليل ظاهرا أي عاما، وإما نسخا إن كان الدليل نصا. وهذا النوع لا يسميه بعض الأصوليين بالاستصحاب.

ومنها: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف. وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف، وليس هنا مقام بسط الكلام فيه.

انظر: العدة لأبي يعلى ١/٧٢، إحكام الفصول للباجي ٢/٦١٣ فما بعدها، المستصفى ١/٢١٧ وما بعدها، المحصول ٦/١٠٩، المسودة ٤٨٨، الإحكام للآمدي ٤/١٧٢، شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٧٢، تقريب الوصول ٣٩١، نهاية السول للأسنوي ٤/٣٥٨، البحر المحيط ٦/٢٠-٢١، الفكر السامي ١/٨٥-٨٦.

٢) المراد بشرع من قبلنا ما حكاه الله عز وجل عنهم في القرآن الكريم، أو ذكره الرسول ﷺ ولم يعقب بنسخ و لا اعتبار.

وقد تناول العلماء البحث في مسألة شرع من قبلنا من ناحيتين:

الأولى: في أنه ﷺ هل كان متعبدا بشريعة من قبلنا قبل البعثة؟ وفيها ثلاثة مذاهب:-

١- أنه كان متعبدا بشرع قطعا، ثم اختلف هؤلاء؛ فمنهم من قال بشريعة آدم عليه الصلاة والسلام. وقيل بشريعة نوح عليه الصلاة والسلام. وقيل بشريعة إبراهيم عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والتسليم.

٢- أنه لم يكن متعبدا قبل البعثة بشيء منها قطعا.

٣- التوقف في المسألة.

الناحية الثانية: في أنه ﷺ هل تعبد بعد النبوة بشرع من قبله أم كان منهيا عنها؟ فيه خلاف =

المعتبرة الأربعة الأولى،(١) إذ الاستدلال راجع إلى القياس.

قال الإمام في المحصول(٢) وأتباعه في مختصراته(٣): وقد يستعمل القياس على وجه التلازم، والباقيان(٤) مختلف فيهما.

= على أربعة أقوال:

١- أنه لم يكن متعبدا بل كان منهيا عنها.

٢- أنه كان متعبدا باتباعها إلا ما نسخ منها.

٣- أنه لم يتعبد فيها بأمر و لا نهي.

٤- التوقف.

انظر: الغنية في الأصول للسجستاني ١٩٢، العدة لأبي يعلى ٧٥٣/٣ وما بعدها، أصول السرخسي ٩٩/٢ وما بعدها، البرهان للجويني ٣٣١/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٨٧/٤ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٥١٧/٢، بذل النظر في الأصول للاسمندي ٦٨٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٩/٣، البحر المحيط ٣٩/٦، الفكر السامي ٨٧/١، مذكرة الشيخ الأمين ١٦١.

١) وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. وهو مذهب الجمهور من الأصوليين. انظر: البحر المحيط ١٧/١.

٢) انظر: المحصول للرازي ١٤/٥ وما بعدها؛ حيث قال: (وأما قياس التلازم فكقولنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، لكنه إنسان فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان فهو إنسان). وانظر كذلك: التحصيل ١٥٦/٢.

٣) من أهم مختصرات المحصول:-

- الحاصل من المحصول، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

-التحصيل من المحصول، لسراج الدين أبي الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.

- تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ.

٤) أي الاستصحاب وشرع من قبلنا. هذا وقد ذكر العلماء أدلة مختلف فيها غير ما ذكره المؤلف كالاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك. (يرجع إلى المصادر السابقة للاطلاع عليها).

قوله(١) (الترجيح)،(٢) وهو كما هو في المتن:(٣) اقتران الأمارة(٤) بما تقوى به على معارضتها.

وقيل: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها.(٥)

وإنما قيد الأدلة بالظنية(٦) لأن القطعيات - يعني العقليات(٧) - لا

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨/١.

٢) الترجيح لغة: مصدر رجّح يرجّح ترجيحا. ومعناه الميل والتمييل، والثقل والتثقيل. يقال: رجح الميزان أعطاه راجحا. وترجحت الأرجوحة مالت بمن فيها. انظر: لسان العرب ٤٤٥/٢، المصباح المنير ٨٣.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه المؤلف بتعريفين.

٣) أي تعريف ابن الحاجب كما في المختصر ٣٠٩/٢.

٤) في ل و م: أمارة.

والأمارة في اللغة العلامة. وأما في الاصطلاح فقد سوى الجمهور بين الأمارة والدليل كما سبق في ص ١٩؛ أي أنها ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، كالدليل. انظر: المصباح المنير ١٠، مختار الصحاح ٢٥، المعتمد ٥/١، العدة ١٣٥/١، الإحكام للآمدي ١١/١، المسودة ٥٧٣، شرح الكوكب المنير ٣٥/١.

٥) الملاحظ في هذين التعريفين وغيرهما أن بعض الأصوليين عرفوا الترجيح بما يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة، وبعضهم عرفوه بإظهار معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل، أو مضاف إليه. فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره. ولمزيد من تعريفات الترجيح والاعتبارين المذكورين انظر:

إحكام الفصول للباجي ٥٣/١، البرهان ٧٤١/٢، أصول السرخسي ٢٤٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٢٠/٤، التحصيل من المحصول للأرموي ٢٥٧/٢، معراج المنهاج للجزري ٢٥٥/٢، شرح المنهاج للأسنوي ٤٤٤/٤، كشف الأسرار للنسفي ٣٦٤/٢، البحر المحيط ١٣٠/٦، التعريفات للجرجاني ٧٨، شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤، مذكرة الشيخ الأمين ٣١٧.

٦) الظنية نسبة إلى الظن. والظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. إحكام الفصول للباجي ٤٦، تقريب الوصول لابن جزي ٩٤، التعريفات للجرجاني ١٨٧.

٧) كالواحد نصف الاثنين، وكمعرفة كونه تعالى ليس مخلوقا من قوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾ فإن ذات الله عز وجل وصفاته خرجت بدليل العقل.

تتعارض.(١) وكون الأدلة السمعية ظنية ظاهر(٢) مذكور في موضعه.

[قال] التستري: قيد الأدلة بالسمعية إذ الشرعية(٣) لا تنحصر في الخمسة.

وليس لا تنحصر،(٤) إذ المراد الأدلة المتفق عليها. ثم السمعية أيضا كذلك؛ لأن الشرعي مثلا وإن كان بحسب المفهوم اللغوي أعم لكنهما(٥) بحسب العرف الشرعي متساويان(٦).

---

١) العلماء فريقان في هذه المسألة:-

الفريق الأول وهم جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن التعارض لا يكون بين القطعيات، بل يكون في المظنونات فقط.

والفريق الثاني ومنهم فخر الدين الرازي والأسنوي ذهبوا إلى أنه يجوز الترجيح بين الأدلة القطعية، ولم يفرقوا بينها وبين الأدلة الظنية للإجماع على وقوع النسخ في الأدلة الشرعية.

انظر كلام الفريقين وأدلتهما ومناقشتها في: البرهان ٧٤٢/٢، المستصفى ١٢٦/٢، المحصول ٤٠٠/٥، الإحكام للآمدي ٣٢٣/٤، تقريب الوصول ص ٤٦٩، شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج ٢٠٧/٣، تيسير التحرير ١٣٦/٣، البحر المحيط ١٣٢/٦، إرشاد الفحول ٤٥٨، نشر البنود ٢٦٧/٢.

٢) في ك: ظاهرة.

٣) الأدلة الشرعية هي التي يكون طريق معرفة دلالتها مستفادا من الشرع. وقد سبق أن أشرت إلى أنه لا فرق بين السمعية والشرعية عند الفقهاء والأصوليين. ولعل التستري من الذين يرون الفرق بين السمعي والشرعي. وقد نسب الزركشي نقلا عن الآمدي التفريق إلى المتكلمين وقال: وأما عرف المتكلمين فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والإجماع. انظر: بيان المختصر ٤٥٤/١، البحر المحيط ٣٦/١.

٤) أي وليس لا تنحصر الأدلة الشرعية في الخمسة. وهو ردّ من المؤلف على التستري.

٥) أي السمعية والشرعية.

٦) قال الأصفهاني: ولا فرق بين السمعية والشرعية عند الفقهاء والأصوليين، وإنما انحصر الدليل الشرعي في الخمسة المذكورة لأن الدليل الشرعي إما أن يكون واردا من جهة الرسول عليه السلام أو لا. والأول إما أن يكون معجزا - وهو الكتاب - أو لا وهو السنة. والثاني وهو الذي لا يكون واردا من جهة الرسول عليه السلام إما أن يكون صادرا ممن لا يجوز عليه الخطأ وهو الإجماع، أو لا، وحينئذ إما أن يكون حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما وهو القياس، أو لا وهو الاستدلال. (بيان المختصر ٤٥٤/١)، وانظر شرح القطبي للمختصر ق ٩٩/ب.

قوله(١) (هو الاستنباط)(٢) أي استنباط الأحكام. وتعريفه(٣) كما في المتن:(٤) استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

وقيل: (٥) هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. فلا بد من معرفة(٦) أحكامه،(٧)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨/١؛ حيث قال فيه: (الرابع: الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود...).

٢) الاستنباط سداسي من نبط. يقال نبط الماء إذا نبع. والاستنباط الاستخراج، واستنبط الحكم استخرجه بالاجتهاد. انظر: مختار الصحاح ٦٤٣، المصباح المنير ٢٢٥.

وفي الاصطلاح: هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة. (التعريفات ٣٨).

٣) أي تعريف الاجتهاد؛ وهو من الجهد بالضم والفتح: وهو استفراغ الوسع في تحصيل أمر، و لا يستعمل إلا في ما يكون فيه مشقه، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة. انظر: لسان العرب ١٣٥/٣، المصباح المنير ٤٤، مختار الصحاح ١١٤.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه المؤلف بتعريفين، وله تعريفات أخرى.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي ٥١١، رسالة في أصول الفقه للعكبري ٧٩، الإحكام لابن حزم ٤٥/١، إحكام الفصول للباجي ٥٢/١، المستصفى ٣٥٠/٢، المحصول ٦/٦، روضة الناظر ٩٥٩/٣، الإحكام للآمدي ٢١٨/٤، تقريب الوصول ٤٢١، شرح مختصر الروضة ٥٧٥/٣-٥٧٦، البحر المحيط ١٩٧/٦، تيسير التحرير ١٧٩/٤، التعريفات ٢٣-٢٤، شرح الكوكب المنير ٤٥٧/٤-٤٥٨، الكليات ٤٤.

٤) أي تعريف ابن الحاجب للاجتهاد كما في المختصر هو المذكور. انظر: المختصر بشرح العضد ٣٨٩/٢.

٥) انظر لهذا التعريف أو قريبا منه في: الإحكام للآمدي ٢١٨/٤، التعريفات ٢٣، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤.

٦) معرفة - ليس في ل.

٧) من أحكامه معرفة كون الاجتهاد فرضا على الكفاية، إذا اشتغل به واحد سقط الفرض عن الجميع. وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم. فإن الأحكام الشرعية الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب، كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها متماثلة، فلا بد إذن من مجتهد.

وقد يكون الاجتهاد واجبا وفرض عين على المسؤول عن الواقعة عند خوف فوت الحادثة بحيث لا يستطيع السائل سؤال غيره، أو واجبا عينا إذا احتاج المجتهد العمل بنفسه، ويكون مندوبا إذا اجتهد في الحادثة قبل نزولها حتى يعلم حكم الواقعة قبل وقوعها، أو أن يستغنى عن حكم حادثة لم تقع فيجتهد فيها. ومن المسائل كذلك الكلام في هل وقع منه ﷺ اجتهاد أم لا؟ وهل اجتهد الصحابة في عصره أم لا؟ وهل يخلو العصر من مجتهد؟ وغير ذلك.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢٠٥/١، المستصفى ٣٥٤/٢ وما بعدها، تقريب الوصول ٤٢٢، =

ككون (١) كل مجتهد مصيبا،(٢) وشرائطه،(٣) ككونه(٤) عارفا بأحكام الكتاب ولغة العرب(٥).

= معراج المنهاج ٢٨٥/٢، البحر المحيط ١٩٨/٦، ٢٠٧، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، إرشاد الفحول ٤٢٧ وما بعدها.

١) في ل: لكون.

٢) هذه المسألة هي المعبر عنها في بعض كتب أصول الفقه بمسألة التصويب والتخطئة، وهي: هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد من المجتهدين؟ وهي مبنية على أنه هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين أم الحكم مسند إلى ما وصل إليه اجتهاد المجتهد؟ نظر الأصوليون إلى هذه المسألة في جانبين:

الأول: هل المصيب في أصول الدين والمسائل العقدية واحد أم كل مجتهد فيها مصيب؟ وقد اتفقوا في هذا الجانب على أن المصيب فيها واحد، إذ يلزم من القول بعدمه تصويب اليهود والنصارى والمجوس. و لا يعتد بخلاف عبيد الله العنبري والجاحظ في هذا إن صح عنهما ذلك.

الثاني: هل المصيب في فروع الشريعة واحد أم الكل مصيب؟ فالجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم إلى أن الحق واحد، ومن أصابه فله أجران؛ أجر لاجتهاده وأجر لإصابته الحق. ومن أخطأه فله أجر الاجتهاد كما جاء في الحديث.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٨٩، العدة ١٥٤٠/٥، إحكام الفصول ٦٢٢/٢، شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٢/٢ وما بعدها، المستصفى ٣٥٩/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٣٧/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٣٨ وما بعدها، تقريب الوصول لابن جزي ٤٣٨، البحر المحيط ٢٣٦/٦ وما بعدها، إرشاد الفحول ٤٣٦.

٣) أي شروط المجتهد.

٤) في م: لكونه.

٥) ذكر من شروط الاجتهاد أو المجتهد شرطين على سبيل التمثيل، وإلا فقد ذكر غيرهما من الشروط وهي:

أ- أن يكون عارفا معاني آيات القرآن الكريم وما يتعلق بها من أحكام، و لا يشترط حفظها.

ب- أن يعرف أحاديث الأحكام ويعرف معانيها في اللغة وفي الشرع، و لا يشترط حفظها كذلك.

ج- معرفة الناسخ من المنسوخ من القرآن والسنة.

د- أن يتمكن من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه.

هـ - معرفة أوجه القياس وشرائطه المعتبرة.

و- الإلمام بالعلوم اللغوية من نحو وصرف وعلم البلاغة.

ز- أن يكون عالما بأصول الفقه.

ح- أن يكون مدركا لمقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام =

قوله(١) (ومن رام(٢)) أي طلب حصرا عقليا، أي مرددا بين النفي والإثبات،(٣) (ركب شططا)(٤) أي تجاوز(٥) عن القدر(٦) لأنه أيا ما سلك من الطرائق فيه فلا بد وأن يكون القسم الأخير(٧) مرسلا(٨).

قوله(٩) (ما يتضمنه الكتاب) أي كتاب المختصر، أو كتاب علم أصول الفقه. فإن قيل: لزم من التقسيم(١٠) اتحاد الغرض(١١) وما منه الغرض،(١٢) لأن الغرض الاستنباط كما قال:(١٣) لما كان الغرض منه استنباط الأحكام.

الشرعية.

انظر: العدة ١٥٩٤/٥، المستصفى ٣٥٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٠/٤، المسودة لآل تيمية ٥١٤، شرح مختصر الروضة ٥٧٧/٣، البحر المحيط ١٩٩/٦، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤، إرشاد الفحول ٤١٩، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١٠٤٣/٢.

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠/١؛ قال فيه: (... ومن رام حصرا عقليا فقد ركب شططا...).

٢) في ك: رايم.

٣) الحصر: هو إثبات الحكم ونفيه عما عداه، ويحصل ذلك بتصرف في التركيب. والحصر العقلي هو: الدائر بين النفي والإثبات لا يجوز العقل فيما وراءه شيئا آخر، نحو: العدد إما زوج أو فرد. انظر: التعريفات ١١٨، الكليات ٣٨٣.

٤) في ل: شطيطا.

٥) في ك: تجاوزا.

٦) من معانيها ما ذكره المؤلف. انظر: لسان العرب ٣٣٤/٧، القاموس المحيط ٨٧٠.

٧) في ل: الإخر.

٨) قال الشيخ الهروي: أي ليس مقيدا بما في المقسم، لأن القسمة الاستقرائية التي تحتاج إلى التتبع يجب أن يكون لها قسم محتمل بحسب العقل، ليس ذلك القسم واحدا من الأقسام الاستقرائية، وهذا القسم المحتمل يصير في التقسيم آخر الأقسام.
انظر تعليقاته على حاشية السيد على شرح العضد ١١/١، وانظر لتعريف الاستقراء في التعريفات ٣٧.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١١/١.

١٠) المقصود بالتقسيم هو قول القاضي العضد: ما يتضمنه الكتاب إما مقصود بالذات أو لا، الثاني المبادئ إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود بالذات... إلخ. انظر كلامه هذا في شرحه للمختصر ١١/١.

١١) أي الاجتهاد الذي هو استنباط الاحكام.

١٢) وهو المبادئ وغيرها التي يتوقف عليها المقصود بالذات.

١٣) أي القاضي العضد. (انظر المرجع السابق).

وما منه الغرض أيضا هو الاستنباط، لأن الأول عبارة عن المقصود بالذات؛ وهو الاستنباط على ما قال: لأن المقصود استنباط الأحكام.

قلنا: المراد مما قال(١) (إما(٢) مقصود بالذات) أي من بين مباحث الكتاب، هو المسائل، لأنها مقصودة بالنسبة إلى الجزئين الأخيرين(٣) [اللذين هما(٤) للعلم - يعني المبادئ والموضوعات، أو بالنسبة إلى الجزء الآخر، أي المبادئ(٥) إن قلنا الموضوع داخل في المبادئ، والعلم مركب من جزءين كما ذكر في منتهى(٦) السول].(٧)

ومن الغرض منه المقصود من تلك المسائل. فكأنه(٨) قال: ما يتضمنه(٩) إما مسائل أو لا. والأول لما كان الغرض منه الاستنباط فلا اتحاد؛ ثم إنه(١٠) لزم منه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، حيث قسم نفس الاستنباط إلى نفس الاستنباط وإلى الغير.(١١)

---

١) في ل: قاله. والقائل هو العضد.

٢) في ل: ما.

٣) في م: الآخرين.

٤) في م: عما.

٥) في م: المادي.

٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٣؛ إذ قال: فالمبادئ حده، وموضوعه، وفائدته، واستمداده.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

٨) في م: لمكانه.

٩) في م: ما تضمنه.

١٠) إنه - ليست في م.

١١) «غير» من الألفاظ الموغلة في الإبهام فلا يدخل «ال» التعريف عليها. قال الفيومي: وقوله تعالى: «غير المغضوب عليهم» إنما وصف بها المعرفة لأنها أشبهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة، فعوملت معاملتها ووصف بها المعرفة. قال: ومن هنا اجترأ بعضهم فأدخل عليها الألف واللام، لأنها لما شابهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة جاز أن يدخلها ما يعاقب الإضافة، وهو الألف واللام. ثم قال: ولك أن تمنع الاستدلال... إلخ. (المصباح المنير ١٧٤).

قلنا: المراد إما عن نفس الاستنباط من حيث هو، وإما باعتبار المتعلق(١) فلا تقسيم إلى النفس والغير. ثم إنه قد خرج من التقسيم حال المستنبِط(٢) والمستنبَط،(٣) وهي من الكتاب.

قلنا: لا نسلم الخروج، لأنه علم من بحث الاستنباط بحث ما(٤) يتعلق به منهما(٥) ومن غيره.

[قال] الخنجي(٦): وجه انحصار المختصر في الأربعة أن يقال: المقصود الأول(٧) العمل بالأحكام، و لا يمكن إلا بمعرفتها(٨). ولها طرق، وللطرق أمور تتعلق بها من جهة إفضائها إلى التمكن من العمل، فلا يكون المذكور فيه إلا ما له مدخل في المعرفة. وهو(٩) إما أن يكون المعرّف(١٠) نفسه أو لا، والأول(١١) الأدلة. والثاني إما أن يتوقف المعرف عليه وهو المبادئ أو لا، وهو إما أمر يحصل به(١٢) غلبة(١٣) طريق على آخر عند التعارض(١٤) وهو

---

١) المتعلق هو أدلة الأحكام الشرعية.

٢) الذي هو المجتهد.

٣) أي الحكم.

٤) في ل: مما.

٥) أي من حال المستنبِط - بكسر الباء، والمستنبَط - بفتحها .

٦) في ل: الخُنجي - بضم الخاء.

٧) في ك: الأولى. ويمكن أن يكون المقصود بها «الأوّليّ»، يعني المقصود الأوليّ.

٨) في م: بمعرفتهما.

٩) وهو - مكررة في ل. والضمير عائد إلى ماله مدخل في المعرفة.

١٠) في ل و م: المعرفة. والصحيح ما أثبته بدليل تذكير لفظة التوكيد بعده. و«المعرّف» - بفتح الراء مع تشديدها.

١١) أي المعرف نفسه.

١٢) به - ليست في ل.

١٣) في ك: عليه.

١٤) التعارض لغة: المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة.

وفي الاصطلاح: هو التمانع بين دليلين شرعيين فأكثر، بحيث يتنافى مدلولاهما.

وقيل: تسليم دليل المعلل دون مدلوله، والاستدلال على خلاف مدلوله. انظر: لسان العرب ١٦٧/٧، المصباح المنير ١٥٣، مختار الصحاح ٤٢٥، أصول السرخسي ١٢/٢، المستصفى ٣٩٥/٢، البحر المحيط ١٠٩/٦، تيسير التحرير ١٣٦/٣، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، الكليات ٨٥٠، =

الترجيح، (١) أو لا وهو الاجتهاد، إذ ليس لغيره(٢) بعد الثلاثة(٣) تعلق بالتمكن من العمل أصلا. لأنه بعد تحققها إذا بذل(٤) جهده وعرفها حصل معرفة الأحكام(٥)، وتمكن(٦) من العمل المقصود بالقصد الأول لحصول المعرفة التي يتوقف العمل(٧)*(٨) عليها.

[قال] الأصفهاني(٩): وفيه(١٠) خلل إذ المراد من الاجتهاد إما معرفته أو نفسه، والثاني باطل لأن نفس الاجتهاد لا يكون من أجزاء المختصر؛ وإن كان الأول (١١) فلا نسلم أنه ليس بعد الثلاثة لغير الاجتهاد تعلق بالتمكن لأن الفقه(١٢) غير الثلاثة، وله تعلق به.

= شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥، إرشاد الفحول ٤٥٥.

١) سبق تعريفه في ص٣٤ من القسم التحقيقي.

٢) أي لغير الاجتهاد.

٣) التي هي الأدلة والمبادئ والترجيح.

٤) في ل: أبذل.

٥) الأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة المنع، ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع الخصمين من الشحناء. انظر: لسان العرب ١٢/١٤١، المصباح المنير ٥٦ .

والحكم العام: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. وأقسامه أربعة: شرعي وعقلي وحسي وعادي. أما الحكم الشرعي فهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في المبادئ الفقهية إن شاء الله تعالى في ص٩٧٤.

انظر: إحكام الفصول ١/٥٢، المحصول ١/٨٩، شرح العضد على المختصر ١/٢٢٠، شرح مختصر الروضة ١/٢٥٠، إرشاد الفحول ٢٣، مذكرة الشيخ الشنقيطي ٨.

٦) في ل: ويمكن.

٧) العمل - ليس في م.

٨) * نهاية لوحة (٤) من نسخة ك.

٩) انظر: بيان المختصر له ١/١١.

١٠) ذكر الأصفهاني تقرير الخنجي السابق بعينه، ثم قال: (وهذا وإن كان أقرب إلى الصواب لكن فيه خلل...). فالضمير يعود إلى تقرير الخنجي السابق.

١١) أي في معرفة الاجتهاد.

١٢) الفقه لغة: الفهم.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم. انظر: لسان العرب ١٣/٥٢٢، القاموس المحيط ١٦١٤، تقريب الوصول ٨٩، التعريفات ٢١٦. وسيأتي مزيد من الكلام =

[قال] الخطيبي: لا خلل من هذا الوجه لأنه(١) ما قال ليس بعد الثلاثة لغيره تعلق بالتمكن منه، بل قال: تعلق بالمعرفة والتمكن من العمل، فيجوز أن يكون مراده ما له دخل في المجموع،(٢) والفقه ليس كذلك لأنه هو نفس المعرفة المذكورة؛ بل(٣) لوجهين آخرين:

أحدهما: أنه حصر ما له مدخل في المعرفة في الأربعة، وليس كذلك، لأنه لا يخلو إما أن يريد بالمعرَف المعرّف(٤) من حيث هو، فعدم الانحصار فيها ظاهر، لأن المعرف لا من حيث هو له دخل فيها وليس مما ذكره، أو المعرّف لا من حيث هو، فإما أن يريد من حيث كليته(٥) [فعدم(٦) الانحصار ظاهر، لأن المعرف لا من حيث كليته له دخل؛ أو لا من حيث كليته](٧) فلا يكون الفن علما بالقواعد.

وثانيهما:(٨) إنه ليس المقصود الأوّليّ العمل، بل معرفة(٩) كيفية استنباط الأحكام. اهـ.

عليه عند تعريف أصول الفقه إن شاء الله تعالى في ص٨٣

١) أي الخنجي.

٢) أي مجموع ما ذكر؛ من المبادئ والأدلة والترجيح والاجتهاد.

٣) أي بل الخلل.

٤) المعرف - ليس في ل. وهو بفتح الراء مع تشديدها.

٥) الكلية: هي الحكم على كل فرد من أفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان، كقول القائل: كل إنسان حيوان؛ فإن كل فرد من أفراد الإنسان مستقل بالحكم عليه بأنه حيوان.
ويقابلها الجزئية؛ وهي القضية التي حكم بمحمولها على بعض أفراد موضوعها لا كلها سلبا أو إيجابا. مثالها موجبة: بعض الحيوان إنسان، ومثالها سالبة: بعض الحيوان ليس بإنسان. انظر: تقريب الوصول ١٠٩، إيضاح المبهم ص ٨، شرح الأخضري على السلم ٨٢، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ق ١/٢٤، ٦٢، الكليات ٧٤٥.

٦) في ك: يعدم.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٨) أي ثاني الوجهين.

٩) في ل و م: معرفته.

وليس لوجهين، بل للوجه الأخير؛ إذ الترديد(١) المذكور في الأول باطل(٢) لأن المراد أعم منه.

[قال] السيد: إنما ينحصر لأن متعلقات كل علم منحصرة في المبادي، والمسائل، والموضوعات.

فالمباديء: هي مبادي أصول الفقه.

والأدلة السمعية، والإجتهاد، والترجيح، موضوعه. لأن الأصولي يبحث فيه(٣) عن أحوالها الموصلة إلى الأحكام، ويعلم منه أن مسائله تلك الأحوال المبحوث فيه عنها.

[قال] الأصفهاني:(٤) وفيه(٥) نظر، لأن هذا الكلام لا يفيد، إلا أن المذكور فيه عائد إلى المبادي والموضوع والمسائل. والغرض ليس هذا، بل الحصر في الأربعة.(٦) اهـ.

ولا نظر،(٧) لأنه(٨) لم يقل ذلك لكونه غرضا، بل لأنه واقع في طريق بيان الغرض - أي الحصر فيها، لأن بها تتم الأجزاء الثلاثة التي للعلم؛ نعم يتوجه عليه الدخل(٩) بأنه يلزم حينئذ أن المصنف لم يذكر المسائل التي هي المقصودة بالقصد الأول صريحا، والواجب هو العكس؛(١٠) ثم جعل الترجيح

---

١) الترديد المذكور في الوجه الأول هو قول الخطيبي دفاعا عن الخنجي؛ لأنه لا يخلو إما أن يريد بالمعرف المعرف من حيث هو، أو المعرف لا من حيث هو. وهذا الثاني فإما أن يريد من حيث كليته أو لا من حيث كليته.

٢) هو باطل لأن الترديد يجب أن يشمل جميع الأوجه المحتملة.

٣) فيه - ليست في م.

٤) انظر: بيان المختصر ١/١٠.

٥) أي في تقرير السيد السابق، إذ قال: (... إنما ينحصر لأن متعلقات كل علم... إلخ.

٦) أي المبادئ، والأدلة، والترجيح، والاجتهاد.

٧) أي لا نظر في تقرير السيد. وهو رد من المؤلف على الأصفهاني في قوله: وفيه نظر.

٨) أي السيد.

٩) الدخل هو العيب والريبة والفساد. وهو بسكون الخاء أو فتحها، وهو ما داخلك من فساد في عقل أو جسم. انظر: مختار الصحاح ٢٠٠، القاموس المحيط ١٢٩٠.

١٠) أي وجوب ذكر المسائل التي هي المقصودة بالقصد الأول صريحا .

من الموضوع ممنوع، لصحة أن يقال: إنه من المسائل، لأنه من أحوال الأدلة؛ وكذا الإستنباط منها؛ على أن الأصوليين لا يقولون* (١) بالتثليث،(٢) بل عندهم كل علم مركب من جزءين، المبادي و المسائل.

قالوا: لأنه إما مقصود أو وسيلة إلى المقصود. وقد صرح في المنتهى(٣) بأن الموضوع من جملة المبادي.

[وقال ابن سينا:(٤) العلوم البرهانية يلزم أن يكون لها موضوعات لا كل علم](٥) وطائفة أخرى ما جعلوا العلم إلا نفس المسائل؛ قالوا: حقيقة كل علم مسائله. ففيه مذاهب ثلاثة.(٦) وقال:(٧) فالأولى أن يقال: المقصود(٨) معرفة كيفية الاستنباط، فالمذكور فيه إما أن يتوقف البحث والشروع عليه أو لا. الأول المبادئ.

والثاني(٩) إما الأدلة(١٠) أو لا.

والثاني(١١) إما الترجيح أو لا.

والثاني (١٢) الاجتهاد، إذ ليس لغير الاجتهاد بعد الثلاثة تعلق بمعرفة

---

١) * نهاية لوحة (٤) من نسخة ل.

٢) أي لا يقولون بكون كل علم مركب من المبادئ والموضوع والمسائل.

٣) وذلك حيث قال: (فالمبادئ: حده، وموضوعه، وفائدته، واستمداده). انظر: منتهى الوصول والأمل ٣.

٤) هو أبو علي، الحسين بن عبد الله بن سينا، الرئيس الحكيم الفيلسوف. ولد عام ٣٧٠ هـ. من شيوخه: الحكيم الناتلي وإسماعيل الزاهد. من تآليفه: الشفاء في الحكمة والقانون، والإشارات. أثنى عليه بعض العلماء وشنع عليه بعضهم. توفي عام ٤٢٧ هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٤١٩/١، المرآت ٤٧/٣، البداية والنهاية ٤٢/١٢.

٥) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

٦) المذهب الأول: أن حقيقة كل علم المبادئ والموضوع والمسائل.
المذهب الثاني: أن حقيقة كل علم الموضوع والمسائل.
المذهب الثالث: أن حقيقة كل علم مسائله.

٧) أي الاصفهاني. (بيان المختصر ١١/١).

٨) أي المقصود من تأليف هذا المختصر...

٩) أي عدم توقف البحث والشروع عليه.

١٠) أي التي تستنبط منها الأحكام.

١١) أي عدم كونها الأدلة.

١٢) أي عدم كونها الترجيح.

كيفية الاستنباط.

[قال] الخطيبي: وليس أولى،(١) إذ يرد*(٢) عليه أنه يلزم أن يكون الاستمداد من المبادئ إن جعل المبادئ ما يتوقف عليه البحث والشروع معا؛ وإن جعلت ما يتوقف عليه أحدهما يلزم أن تكون الأدلة(٣) من المبادئ، لأنها(٤) مما يتوقف عليه البحث فلا يكون الحصر في الأربعة بل في أقل منها. اهـ.

وليس يرد،(٥) لأن الاستمداد من المبادئ مطلقا.(٦) ثم ترديده(٧) غير حاصر، ثم لم يقل أحد بأن المبادئ ما يتوقف عليه أحدهما بل ما(٨) يتوقف عليه المقصود بالذات.

ثم ليس في أقل(٩)، إذ الأدلة التي تتوقف(١٠) عليها المسائل غير ما يراد من الأدلة ههنا.

قال(١١): وقيل: وفي الانحصار فيها(١٢) نظر، لأن الوقف والتخيير(١٣)

---

١) الخطيبي يرد على قول الأصفهاني: (والأولى أن يقال: المقصود من تأليف هذا المختصر...)، وقد سبق ذكر قوله هذا قريبا في ص٤٤.

٢) * نهاية لوحة (٤) من نسخة م.

٣) في ل و م: الأدلة السمعية. / والأولى عدم ذكر السمعية ليعم السمعية وغيرها.

٤) في ل: لأنه.

٥) هذا ردّ من المؤلف على الخطيبي في رده على الأصفهاني، إذ قال: (إذ يرد عليه أنه يلزم أن يكون الاستمداد من المبادئ ...).

٦) مطلقا - ليست في ك. والأولى إثباتها، لأن مراد المؤلف في رده على الخطيبي هو: أن الاستمداد من المبادئ سواء جعلنا المبادئ ما يتوقف عليه البحث والشروع معا، أو أحدهما.

٧) أي ترديد الخطيبي في قوله: (... إن جعل المبادئ ما يتوقف عليه البحث والشروع معا، وإن جعلت ما يتوقف عليه أحدهما...).

٨) في ل: مما.

٩) أي ليس في أقل من الأربعة.

١٠) في م: يتوقف.

١١) أي الخطيبي.

١٢) في ك و م: عليها.

١٣) التخيير لغة: من خير يخير تخييرا، وهو التفويض، يقال خيرته بين الشيئين إذا فوضت إليه الاختيار. انظر: المصباح المنير ٧١، ومختار الصحاح ٥٩١.

وفي الاصطلاح: هو ترديد الأمر بين شيئين لا يجوز الجمع بينهما. انظر: الكليات ٣٢، الواجب =

عند التعارض غير الترجيح، والتقليد(١) غير الاجتهاد، وقد يبحث عنهما فيه.

قال: ويمكن أن يجاب بأنه إنما عبر عن الترجيح والوقف والتخيير بلفظ الترجيح، وعن الاجتهاد والتقليد بلفظ الاجتهاد إطلاقا لاسم المقابل(٢) الأهم(٣) للشيء عليهما. اهـ.

وأقول: لا يخفى ما فيه من كلف الكلفة، بل الأولى أن يقال: المراد من الترجيح أعم من أن يكون نفيا أو إثباتا، وكذا الاجتهاد، فيشمل المقابلين.

[قال] التستري: وجهه أن ما(٤) يبحث عنه فيه إما مقصود بالقصد الأول وهو الأدلة أم لا؛ فإما أن ينبني(٥) عليه الأدلة وهو المبادئ أم لا؛

= الموسع عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة ١٠٨.

١) التقليد لغة: هو جعل القلادة في العنق، فكأن المجتهد جعل الفتوى في عنق السائل، أو أن السائل جعل الأمر في عنق المسؤول. انظر: لسان العرب ٣٦٧/٣، المصباح المنير ١٩٦.

وفي الاصطلاح: هو قبول قول من ليس قوله دليلا بغير دليل. انظر: الإحكام لابن حزم ٤١/١، البرهان ٨٨٨/٢، المستصفى ٣٨٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٤، منتهى الوصول والأمل ٢١٨، تقريب الوصول ٤٤٤، البحر المحيط ٢٧٠/٦، تيسير التحرير ٢٤١/٤، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤، نشر البنود ٣٢٩/٢، مذكرة الشيخ الشنقيطي ٣١٧.

٢) المقابل لغة: من قابل يقابل مقابلة، وهي المواجهة. فالمقابل المواجه.

وفي اصطلاح البلاغيين: هي أن تجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر وبين ضديهما، ثم إذا شرطت هنا شرطا شرطت هناك ضده.

ومثلوا لها بقوله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾. فقالوا: لما جعل التيسير مشتركا بين الإعطاء والاتقاء والتصديق، جعل ضده وهو التعسير مشتركا بين أضداد تلك؛ وهي المنع والاستغناء والتكذيب.

فالمقابلة حصلت هنا بين الترجيح والوقف والتخيير من جهة، وبين التقليد والاجتهاد من جهة أخرى.

انظر: مختار الصحاح ٥٢٠، مفتاح العلوم للسكاكي ٤٢٤.

٣) في ك: لأهم.

٤) في ك: إنما.

٥) في ك: يبنى.

فإما أن يكون(١) بقوة(٢) البعض، وهو التراجيح(٣) وما يتبعها من الوقف والتخيير أم لا، وهو الاجتهاد ومقابله.(٤) اهـ.

وليس وهو الأدلة،(٥) إذ المقصود الاستنباط.

قال(٦): والتقسيم منتشر لعدم الدليل على انحصار الشق الأخير(٧) في الاجتهاد إلا إذا تمسك بالواقع، وهو عدم الحاجة إلى أمر آخر يبحث عنه في هذا العلم. اهـ.

وقلت: فلكيفية(٨) وجه الحصر(٩) تقريرات(١٠) خمسة.(١١)

---

١) يكون - ليست في ل.

٢) في ل و م: بقوية.

٣) في ك و ل: الترجيح.

٤) أي التقليد.

٥) هذا ردّ من المؤلف على التستري في قوله: (... إن ما يبحث عنه فيه إما مقصود بالقصد الأول، وهو الأدلة...).

٦) قال - ليست في م. والقائل هو التستري.

٧) الشق الأخير هو قول التستري(... فإما أن يكون بقوة البعض وهو التراجيح، أم لا وهو الاجتهاد ومقابله.

٨) في ل: فككيفية؛ وهو تصحيف ظاهر.

٩) أي وجه انحصار المختصر في الأربعة.

١٠) في ل: تقديرات.

١١) وهي بالرجوع إلى ما سبق: تقرير الخنجي، وتقرير الأصفهاني، وتقرير الخطيبي، وتقرير السيد، وتقرير التستري.

قال(١): (فالمبادئ...)

قوله(٢): (من مبادئ)(٣)، إنما قال بكلمة «من» التبعيضية لعدم انحصارها فيه على معناها المذكور الأعم كالموضوع.(٤) فإنه(٥) منها، لأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات، فلو لم يتميز عنده لم يكن في(٦) بصيرة عند الطلب.

قال في المنتهى:(٧) فالمبادئ حده، وموضوعه، وفائدته، واستمداده.(٨).

---

١) أي ابن الحاجب. (انظر: المختصر ق ٢/أ).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢/١؛ قال فيه: (... قد ذكر من مبادئ العلم ثلاثة أمور...).

٣) في ك: المبادئ.

٤) قال السعد: "قوله (قد ذكر من مبادئ العلم): أي مما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم، سواء كانت خارجة عنه وتسمى مقدمات، كمعرفة الحدّ، والغاية، وبيان الموضوع، والاستمداد؛ أو داخلة وتسمى مبادئ، كتصور الموضوع، والأعراض الذاتية، والتصديقات التي منها تتألف قياسات العلم. إذ لو أريد بالمبادئ المصطلح عليها، لم يصح جعل الحد والفائدة والاستمداد إجمالا منها. ولو أريد ما سماه المصنف مبادئ كانت كلمة «من» لغوا، لأن الأمور المذكورة نفس المبادئ لا بعض منها."

وقال الجرجاني: "نبه - أي القاضي العضد - بلفظة «من» التبعيضية على أن المبادئ بالمعنى الأعم المقصود ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها، وذكر قول ابن الحاجب في المنتهى إذ قال: فالمبادئ حده وموضوعه وفائدته واستمداده. قال: فاندفع ما قيل من أن المبادئ إن حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها، وإن حملت على ما سماه المصنف مبادئ كانت كلمة «من» لغوا، لأن ما ذكر نفس المبادئ لا بعضها. ويقصد بهذا الرد على التفتازاني وغيره.

ثم قال: وأجيب أيضا باختيار الشق الثاني، وهو أن «من» بيانية، وقد قدمت على المبين، وإنما لم يذكر الموضوع في المبادئ لأن تصوره داخل في الاستمداد، أي المبادئ بالمعنى الأخص، والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه الحد."

انظر: حاشيتهما على شرح العضد للمختصر ١٢/١-١٤.

٥) في ل: فإنها.

٦) في ل: لي؛ بدل في.

ولو قال: على بصيرة لكان أولى. قال تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾. سورة يوسف، الآية (١٠٨).

٧) انظر: منتهى الوصول والأمل ٣.

٨) اختلف تحديد ابن الحاجب للمبادئ في كتابيه المنتهى ومختصره؛ ففي المنتهى ذكر أن المبادئ هي حده، وموضوعه، وفائدته، واستمداده. وفي المختصر ذكر الحد، والفائدة، والاستمداد تاركا الموضوع.

فإن قلت: يرد عليه السؤال المشهور، وهو: أن التمييز حاصل من المعرف فلا حاجة إلى الموضوع.

قلت: التمييز(١) التعريفي بحسب المفهوم، والموضوعي بحسب ما صدق عليه.(٢)

ووجه الحصر في الثلاثة:(٣) أن ما يتوقف عليه إما باعتبار التصور وهو الحد أو لا، فهو إما باعتبار الشروع وهو الفائدة أو لا، فهو باعتبار الوجود وهو الاستمداد.

قوله: (حده)(٤) أي تعريفه، لأن اصطلاح الأصوليين أعم مما(٥) هو حدّ(٦) باصطلاح المنطقيين؛ يدل عليه ما سيجيء(٧) أن الحد حقيقي، ورسمي، ولفظي.(٨)

---

١) في ل: التميز؛ والمثبت أوضح.

٢) ذكر المؤلف اعتراضا وأجاب عليه؛

والاعتراض هو: أن تمييز الشيء عن غيره يحصل من حده وتعريفه، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى ذكر الموضوع، لأن الحد الحقيقي للشيء يؤخذ من موضوعه.

وأجاب عنه بأن هناك فرقا بين التمييز الذي يحصل في التعريف وبين الذي يحصل في الموضوع. فالأول بحسب التصور، والثاني بحسب التصديق بالمسائل على التفصيل الذي يرد في العلم أو في الشيء.

وفي مثل هذا قال الإمام الصنعاني: وإنما كان الحد أولى بالتقديم مما بعده لأنه بحد العلم يحصل تميزه عما عداه، فيعرف الطالب حقيقة مطلوبه من أول الأمر. ولأن بمعرفته يعرف موضوع العلم وغايته، لأنه إذا قيل: إنه علم باحث عن أحوال كذا من حيث إنه يفيد كذا، علم الموضوع والغاية من ذلك بالاستلزام.

انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٢٢.

٣) أي حصر المبادئ في الحد والفائدة والاستمداد.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢/١؛ حيث قال: (أحدها: حده...).

٥) في ل: من ما.

٦) حد - ليست في ل.

٧) سيأتي ذكر القاضي ذلك في ٦٩/١ من شرحه للمختصر إن شاء الله.

٨) حد الحد: هو القول الدال على ماهية الشيء كما سبق في ص ٣٦ من القسم التحقيقي.

واشترطوا في صحته أن يكون جامعا لسائر أفراد المحدود؛ وهو المعبر عنه بالاطراد، ومانعا عن دخول غير المحدود في الحد؛ وهو المراد بقولهم الانعكاس. وبعضهم عكس هذا وقال: المطرد =

قوله:(١) (جهة) مرفوع بأنه فاعل «تضبطها». (ووحدة) مجرور بكونها(٢) مضافا إليها الجهة، والجملة في محل الجر بأنها صفة لكثرة. (وحقه) مرفوع لأنه خبر.

(لأن) أي حق الطالب لكل كثرة مضبوطة بجهة وحدانية، أن يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة التي صارت بها الكثرة أمرا(٣) واحدا. ومثاله: العشرة، فإنها أمور متكثرة، أي آحادها، لكنها صارت أمرا واحدا باعتبار الهيئة الاجتماعية الوحدانية لها، فمعرفتها إنما تكون(٤) بمعرفة تلك الجهة.

(إذ لو اندفع) أي توجه إلى طلب تلك الكثرة قبل ضبطه*(٥) تلك الكثرة بجهة(٦) الوحدة، أي حال انتشارها وتكثرها. (لم يأمن أن يفوته ما يعنيه) أي يريده مما هو داخل في تلك الكثرة، (ويضيع وقته فيما لا يعنيه) مما هو خارج عنها.

فإن قلت: لفظه مشعر بأن حقيقة العلم هي المسائل فقط فكيف عد المبادئ جزءا من العلم فيما تقدم؟

هو المانع، والمنعكس هو الجامع.

والحد حقيقي ورسمي ولفظي؛ على خلاف في هذا التقسيم: فالحقيقي هو ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة. والرسمي: هو ما اشتمل على عوارضه وخواصه اللازمة. واللفظي: هو تعريف اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه؛ كتعريف الغضنفر بأنه الأسد.

ثم إن العلماء ذكروا في تعريف الرسمي بأنه اللفظ الشارح للشيء بحيث يميزه عن غيره، وقالوا بأنه الأكثر وجودا في التعريفات. إذ إن الحد الحقيقي يعز وجوده لأنه يتوقف على معرفة جميع الذاتيات وغيرها، وترتيبها على الوجه الصحيح. وقد يتعذر بعض ذلك. انظر في تعريف الحد وأقسامه في: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١٩٩/١، المستصفى ١٢/١، البحر المحيط ١٠١/١-١٠٢، آداب البحث والمناظرة ق ٤٠/١ وما بعدها، ضوابط المعرفة ٦٢-٦٣.

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤/١؛ قال فيه: (... لأن كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة، حقه أن يعرفها بتلك الجهة...).

٢) في ل: بكونه.

٣) في ل: أمر.

٤) في م: يكون.

٥) * نهاية لوحة (٥) من نسخة ك.

٦) في م: لجهة.

قلت: هذا على تقدير أن يكون الضمير في (ينحصر) راجعا إلى المختصر، ولولاه، فالمراد بالمسائل معناها اللغوي ليشمل المبادئ أيضا أو المسائل الحقيقية.

قوله: (ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه)(١) لأن حقيقة(٢) ذلك الشيء بتلك الجهة يتميز عن الحقائق الأخر.

(فإن كان(٣) حقيقة مسمى اسم ذلك العلم) الواحد بذلك الاعتبار ذلك الأمر المأخوذ من تلك الجهة، أي كان لفظ ذلك العلم موضوعا بإزاء(٤) ذلك الأمر، فلا شك أن يكون ذلك حدا له حقيقيا،(٥) لأنه لا حقيقة و لا ماهية(٦) لذلك العلم وراء ذلك الشيء. (وإلا) أي إن لم تكن حقيقته ذلك، فلا بد أن يستلزم ذلك الأمر تمييز(٧) حقيقة العلم،(٨) لأن أقل مراتب التعريف التمييز،(٩)

---

١) الاعتراض الذي أورده الكرماني وأجاب عنه فيما سبق في ص ٥٠، كان ينبغي أن يكون هنا محله، وذلك إذ قال أستاذه العضد: (و لا شك أن كل علم مسائل كثيرة، تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين والتعليم، ومن تلك الجهة - أي جهة الهيئة الاجتماعية الوحدانية - يؤخذ تعريف ذلك العلم. انظر: المختصر مع شرح العضد ١/١٥-١٦.

٢) حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو، كالحيوان الناطق للإنسان، بخلاف مثل: الضاحك، والكاتب، مما يمكن تصور الإنسان بدونه. التعريفات ١٢٢، الكليات ٣٦٢.

٣) كان - ليست في ل.

٤) إزاء الشيء وحذاؤه بمعنى، يقال: فلان بإزاء فلان أي محاذيه، قال في اللسان: الإزاء المحاذاة والمقابلة. يقال: قعد إزاءه أي قبالته. لسان العرب ١٤/٣٢، المصباح المنير ٥، القاموس المحيط ١٦٢٦.

٥) كما سبق في ص٤٩ عند تعريف الحد الحقيقي.

٦) ماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي هي لا موجودة، و لا معدومة، و لا كلي و لا جزئي، و لا خاص و لا عام. والأصح أنه نسبة إلى «ما هو» جعلت الكلمتان كلمة واحدة. التعريفات ٢٥١. ولهذا التعريف ذكر بعض العلماء أنه لا فرق بين الحقيقة والماهية.

٧) في ل: تميز.

٨) لذلك قيل في تعريف الرسمي بأنه الذي اشتمل على عوارض الشيء وخواصه اللازمة. (انظر: ص٥٠ من هذه الرسالة).

٩) في ل - التميز.

واعلم أن هناك خلافا بين الأصوليين والمناطقة في القصد من الحد.

- فالأصوليون من المتكلمين والمعتزلة ذهبوا إلى أن القصد من الحد هو التمييز =

فيكون حدّا رسميا له.

قوله:(١) (ليكون على بصيرة) فإنه إذا تصور بالمعرّف(٢) وقف على جميع مسائله(٣) إجمالا، حتى أن كل مسألة ترد عليه يعرف أنها(٤) من ذلك العلم، كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده،(٥) ولكن عرف أماراته فهو على بصيرة في سلوكه.

وهذا خير مما قالوا: ليمكن له الشروع في العلم، وإلا لكان(٦) طالبا للمجهول المطلق، فإن الشروع لا يتوقف على تصوره بمعرفه، بل يكفي التصور بوجه ما، و لا يلزم طلب المجهول المطلق.

= بين المحدود وغيره.

وذهب المناطقة إلى أن القصد منه تصوير المحدود وتعريف حقيقته. ولهذا المذهب الذي ذهب إليه المناطقة ذكر الغزالي في كتابه «معيار العلم» أنه يستعصي وضع حد للعلم على طريقة المناطقة لأربعة أمور ذكرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحد هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره، يفيد ما تفيده الأسماء من التمييز والفصل بين المسمى وغيره، فهذا لا ريب في أنه يفيد التمييز. وأما تصوره حقيقة فلا، لكنها قد تفصل ما دل عليه الاسم بالإجمال، وليس ذلك إدراك الحقيقة في شيء).

انظر: معيار العلم للغزالي ٢٧١، نقض المنطق لابن تيمية ١٨٧، البحر المحيط ٩٥/١.

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦/١.

٢) بكسر الراء وتشديدها؛ وهو ما يستلزم تصوره اكتساب تصور الشيء بكنهه، أو بامتيازه عن كل ما عداه. انظر: التعريفات ٢٨٣.

٣) قال الغزالي: (المسائل هي القضايا الخاصة بكل علم، التي يطلب المعرفة في العلوم بأحد طرفيها، إما النفي وإما الإثبات. كما يقال في الفقه: هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب).

وقال الجرجاني: (المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها).

انظر: معيار العلم ٢٤١، البحر المحيط ٣١/١، التعريفات ٢٧١.

٤) في ك: بأنها.

٥) في ل: يشاهله.

٦) وفي م: كان.

قوله:(١) (متن)، المتن الوسط،(٢) وههنا المراد الظهر. (والعمياء)(٣) بمد الألف الناقة التي لا تبصر.(٤)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦؛ قال فيه: (... فإن من لم يتصور كذلك، ركب متن عمياء...).

٢) المتن من كل شيء ماصلب ظهره، وجمعه متون ومتان، والمتن هوالظهر ومتن الرمح والسهم وسطهما. (لسان العرب١٣/٣٩٨،القاموس المحيط ١٥٩٠).

٣) العمياء: مؤنث الأعمى، وهو من العمى الذي هو ذهاب البصر كله. (لسان العرب ١٥/٩٥، القاموس المحيط ١٦٩٥).

٤) لا يفهم أن العمياء مختصة بالناقة التي لا تبصر، بل هي مؤنثة الأعمى، وتشمل جميع الحيوانات. ومراد المصنف هنا تشبيه من دخل في علم من غير تحديد ومعرفة المسائل المتعلقة بذلك العلم، فإنه كراكب ظهر ناقة عمياء التي تمشي من غير هداية.

وخبط البعير(١) الأرض بيده خبطا: ضربها.(٢) ومنه قيل: خبط عشواء، وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط إذا مشت لا تتوقى(٣) شيئا.(٤) . وركب(٥) فلان العشواء، أو فلان خابط خبط عشواء إذا كان على غير بصيرة في أمره.(٦)

قوله: (فائدته)(٧) أي علته الغائية(٨) الباعثة له على الشروع فيه.(٩) (واستمداده) أي الاستعانة بالأشياء التي لا بد منها في اكتساب مسائل العلم.(١٠)

---

١) البعير: جنس يقع على الذكر والأنثى من الإبل كالإنسان. والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى. انظر: المصباح المنير ٢١.

٢) وهو كذلك. انظر: المصباح المنير ٦٢.

٣) في ل و م: تتوقأ.

وتوقى واتقى بمعنى واحد، أي لاتتحرز من الآفات، و لا تصون نفسها عن أي أذى. انظر: لسان العرب ٤٠١/١٥، مختار الصحاح ٧٣٣.

٤) وهو كذلك. انظر: مختار الصحاح ١٦٨.

٥) في م: زلت؛ وفي ك: وزلت.

٦) انظر: لسان العرب ٦٠/١٥.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٧/١.

٨) العلة الغائية هي ما يوجد الشيء لأجله. (التعريفات ٢٠٢).

٩) الفائدة: من الفيد بالياء لا بالهمزة، وهي لغة: ما استفيد من علم أو مال. انظر: مختار الصحاح ٥١٦.

وفي الاصطلاح: ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث إنها حاصل منه.

وقيل: اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل.

قال الجرجاني: (واعلم أن كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية، من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته، وفائدة من حيث ترتبها عليه؛ فتختلفان اعتبارا، وتعمان الأفعال الاختيارية وغيرها. قال: وأما الغرض فهو ما لأجله إقدام الفاعل على فعله، ويسمى علة غائية له).

وبذلك يكون الجرجاني قد خالف الكرماني في تحديد الفائدة. انظر: حاشية السيد على شرح العضد ١٧/١، والكليات ٦٩٤.

١٠) الاستمداد: من الإمداد، يقال فيه: أمده إمدادا، أي قواه وأعانه. فالاستمداد هو الاستعانة. انظر: المصباح المنير ٢١٦.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (وأما استمداده - أي أصول الفقه - فمن ثلاثة أشياء:

الأول: علم الكلام، لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ.

الثاني: اللغة العربية، لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان

قوله: (وتسليمه)(١) إشارة إلى ما يسمى بالمسلمات(٢)، وذلك فيما يكفي فيه التسليم. (أو تحقيقه) أي فيما يوجد فيه التحقيق، وذلك بقدر ما يحتاج إليه بناء مسائل العلم عليه،(٣) وإلا فوظيفة تحقيقه على ما هو عليه إنما هو في العلم

= عليها إذ هما عربيان.

الثالث: الاحكام الشرعية من حيث تصورها، لان المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا: الامر للوجوب، والنهي للتحريم). انظر: المصباح المنير ٢١٦، الكليات ١٨٧، إرشاد الفحول ٢٣.

١) انظر: المختصر مع شرح العضد ١٨/١: قال فيه: (وأما تفصيلا؛ فبإفادة شيء مما لابد من تصوره وتسليمه، أو تحقيقه لبناء المسائل عليه).

٢) في ل: من المسلمات. والمثبت أولى.

والمسلمات هي قضايا تسلم من الخصم، ويبنى عليها الكلام لدفعه، سواء كانت مسلمة بين الخصمين أو بين أهل العلم. والغرض منه إقناع القاصر عن درك البرهان. انظر: التعريفات ٢٧٣، حاشية العطار ٢٥٦.

٣) عند ما ذكر القاضي العضد مستمد أصول الفقه، ذكر طريقين له:

أولهما: الإجمال؛ وقد سبق أنه يستمد من الكلام واللغة العربية والاحكام الشرعية.

وثانيهما: التفصيل أي الاستعانة بكل ما لابد من تصوره، سواء كان مبينا في مقدمات علم الاصول أو غيرها.

قال التفتازاني في شرحه لهذه الجزئية: (إن المبادئ التي ليست بينة لعلم أصول الفقه مثلا، وهي مبينة في علم آخر وإن كان تسليمها كافيا في الأصول، لكن عند قصد الحقيقة والإحاطة بدلائله يلزم الرجوع إلى العلم الآخر، كالاشياء المستعملة في العلم من الموضوع وأجزائه وجزئياته وأعراضه الذاتيه، ومن تسليمه كالتصديقات الغير البينة التي تبين في علم آخر، أو في هذا العلم، لكن بمسائل لا يتوقف عليها - لئلا يلزم الدور. أو من تحقيقه كالتصديقات البينة التي يجب قبولها، وتسمى القضايا المتعارفة).

وقال الجرجاني: (أما الإجمالي فقد أفاده المصنف. وأما التفصيلي فهو إفادة شيء مما لابد من إدراكه. فإن كان تصورا فذاك، وإن كان تصديقا فلا بد من أحد الأمرين:

أ- إما تسليمه إن كان قريبا من الطبع يسكن إليه المتعلم.

ب- وإما تحقيقه إن لم يكن كذلك، فينقل من برهانه ما يحققه بقدر من يمكن معه بناء المسائل عليه).

انظر قولهما في حاشيتهما على شرح العضد للمختصر ١٨/١.

الأعلى.(١)

و لا يقال: المستمد منه قد يكون تصديقات، وهو قد اختص بالتصورات إذ قال: «لابد من تصوره»،(٢) لأن المراد من التصور العلم المتناول للتصور و التصديق.

[قال] القطبي:(٣) لكل(٤) علم موضوعات؛ وهو ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية،(٥) ومبادئ؛ وهي الأشياء التي يبنى(٦) عليها(٧) العلم، ومسائل؛ وهي التي يشتمل عليها العلم وتبين(٨) فيه.

قال:(٩) فحد العلم وفائدته ليسا من المبادئ المصطلحة، لأنهما ليسا مما يبنى العلم عليهما. وإن لم تحمل على الاصطلاحية بل حمل على ما تفيد معرفته

---

١) العلم الأعلى: ويسمى العلم الإلهي، أو الفلسفة الأولى، موضوعه الموجود من حيث هو موجود. وجميع العلوم الحكمية وموضوعاتها راجعة لموضوع العلم الأعلى، وسميت بالأعلى لأنه أعلى العلوم قدرا، لرجوع موضوعاتها كلها إليه، ولكونه باحثا عن ذات الواجب. ولهذا العلم ثلاث مباحث:

الأول: فحص الموجودات والأشياء التي تعرض لها بما هي موجودات.

الثاني: فحص مبادئ البراهين في العلوم النظرية الجزئية، كالمنطق والهندسة وغيرهما.

الثالث: فحص الموجودات التي ليست أجساما، و لا هي في أجسام، وفحص مدى تناهيها وكمالها، والتأدي من هذا إلى الموجود الأول.

وقد فرق القاضي العضد بين علم الكلام وعلم الإلهي، فقال: ويمتاز علم الكلام عن العلم الإلهي باعتبار، وهو أن البحث في علم الكلام على قانون الإسلام. انظر: المواقف ٧، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٦٠، نصوص ومصطلحات فلسفية ٤٩٤.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨/١.

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٢/أ؛ وقد نقله الكرماني بتصرف.

٤) في جميع النسخ: كل؛ أثبت ف، وهو الموافق لما في شرح القطبي.

٥) العرض الذاتي: كما قال القطبي؛ هو: ما يلحق الشيء لذاته كالتعجب للأنسان، أو بواسطة أمر يساوي ذاته كالضحك اللاحق به بواسطة التعجب، أو بواسطة أمر أعم داخل فيه كالحركة اللاحقة بالإنسان بواسطة الجسمية. (المختصر مع شرح القطبي ق ٢/أ).

٦) في ل و م: يبتنى.

٧) في ك: عليه.

٨) في ل: ويبين.

٩) أي القطبي. انظر: شرحه للمختصر ق ٣/أ.

إفادة ما في العلم، صح جعلهما(١) من المبادئ لانخراطهما(٢) مع المبادئ المصطلحة في الاشتمال على فائدة مّا. وذلك لأنه كما اشتمل تعريف الموضوع على فائدة، وكذا تعريف ما يستمد منه، فكذلك اشتمل تعريف العلم، وكذا تعريف الفائدة.

قال:(٣) ومما عد من المبادئ استمداده، وفيه تساهل؛ لأن الاستمداد ليس منها، بل بعض ما يستمد منه، لأنه يستمد من الكلام والعربية، والأحكام، لا من كلها بل من بعضها.

[قال] التستري:(٤) أما كون الحد من المبادئ فظاهر، لأن معرفة المسائل موقوفة على تصور العلم. وأما أن الفائدة منها، فلأن الشروع في كل علم موقوف على تصور غايته ليكون حاملا على الشروع فيه. [فما(٥) لم تتصور

---

١) في م: جعلها؛ وضمير التثنية راجع إلى حد العلم وفائدته.

٢) في د: لاشتراكهما؛ وقد انفردت بها، وكلاهما مؤد للمعنى.

والانخراط أصله من الخرط، وهو قشر الورق عن الشجر اجتذابا وانتزاعا. يقال: خرط العود إذا قشره وسواه.

انظر: لسان العرب ٧/٢٨٤، القاموس المحيط ٨٥٧.

ومراد المؤلف هنا: تساوي حد العلم، وفائدته مع المبادئ المصطلحة في الاشتمال على فائدة مّا.

٣) أي القطبي.

٤) قول التستري هذا قاله ردّا على كلام القطبي السابق من أن حد العلم، وفائدته ليسا من المبادئ المصطلح عليها من أهل هذا الفن؛ وبين الوجهة في ذلك.

٥) في ك : مما.

الغاية لم يمكن الشروع فيه](١) بعكس(٢) النقيض،(٣) وما لم يمكن(٤) الشروع لم يمكن معرفة المسائل، وكذا *(٥) الاستمداد؛ إذ المراد منه هو العلم الذي يستعين به هذا العلم، ويبتني عليه تحقيق مقاصده.

فظهر أنه لايجب تغيير تفسير المبادئ إلى ما معرفته تفيد إفادة مّا في العلم، ليصح جعل الحد والفائدة منها.

وأيضا أجزاء العلوم منحصرة في المبادئ والموضوع والمسائل، ومن البين أن حد العلم(٦) ليس من القسمين الأخيرين،(٧) فتعين الأول، وهو المدعى.

فإن منع مستنِدا بأن ذلك إنما يتم أن لو كان(٨) من أجزاء العلم والكلام فيه، قلنا: المعني بأجزاء العلم ما يتألف منه العلم.(٩) و لا يستراب(١٠) أن

---

١) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٢) العكس في اللغة: هو قلب الشيء بجعل أوله آخره، أو أعلاه أسفله. انظر: المصباح المنير ١١٦، القاموس المحيط ٧٢٠.

وفي الاصطلاح: هو جعل المحمول من القضية موضوعا، والموضوع محمولا مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق بحاله. فإن لم يبق الصدق سمي انقلابا لا انعكاسا.

وهو ثلاثة أقسام: العكس المستوي؛ وإليه ينصرف اسم العكس عند الإطلاق، وعكس النقيض الموافق، وعكس النقيض المخالف. انظر: معيار العلم ١٠١، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢١٤، آداب البحث والمناظرة ق ٦٧/١.

٣) النقيض: من نقض ينقض نقضا؛ يقال: تناقض الكلامان أي تدافعا. ويقال: في كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال البعض. وانظر: المصباح المنير ٢٣٨.

وفي الاصطلاح: هو كون القضيتين مختلفين بالإيجاب والسلب على وجه يقتضي لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. انظر: معيار العلم ٩٦، تسهيل المنطق للشيخ عبد الكريم الأثري ٤٣.

٤) في ل: يكن.

٥) * نهاية لوحة (٥) من نسخة ل.

٦) في ك : للعلم.

٧) يعني الموضوع والمسائل.

٨) أي الحد.

٩) العلم - ليس في ك.

١٠) من استراب يسترِيب استرابا، فهو من الريب بمعنى الشك. فقوله: فلا يستراب أي لا يشك. انظر: المصباح المنير ٩٤، مختار الصحاح ٢٦٥.

الحد شأنه ذلك فيكون من أجزائه. اهـ.

[قال] الحلي: المبادئ: إما تصورات، كحدود موضوع العلم؛ والمصنف جعل الحد الذي هو المبدأ(١) ههنا هو حد العلم لا حد الموضوع.

وقال:(٢) والفائدة هي*(٣) الغرض، وفي كونه من المبادئ نظر. اهـ.

[قال] التستري: إن أراد(٤) أن الفائدة متأخرة، والمبادئ متقدمة فلا تكون منها، [فالأولى ممنوعة.(٥) فإن الفائدة علة لعلية العلة الفاعلية، فتكون في الذهن متقدمة،(٦) وإن كانت متأخرة في الخارج. ولا انقباض للعقل بأن يجعل الشيء باعتبار مبدأ، وباعتبار آخر ليس كذلك. وإن أراد غيره، فالرد والقبول موقوف على تصويره. اهـ.

---

١) في ل : المبتدأ.

٢) أي الحلي.

٣) * نهاية لوحة (٥) من نسخة م.

٤) أي الحلي.

٥) أي المقدمة الأولى؛ وهي أن الحلي إن أراد أن الفائدة متأخرة، وكونها متأخرة مانعة لها من أن تكون من المبادئ، فهو ممنوع.

٦) في ك : مقدمة. والمثبت أولى.

قال:(١) (أما حده لقبا)(٢)

قوله:(٣) (اللقب)،

العَلَمُ(٤) إما أن يُصَدّر بنحو الأب والأم أو لا، والأول الكنية.(٥) والثاني إما أن يشعر بمدح أو ذم أو لا، الأول اللقب والثاني الاسم.

قوله:(٦) (بكل اعتبار) أي من اللقب والإضافة.(٧) والفرق بينهما أن اللقبي لا التفات فيه إلى حال الأجزاء،(٨) بل الالتفات فيه إلى الاستعمال الطارئ. والإضافي بالعكس، كما في «عبد الله» مفردا ومضافا؛ أو(٩) أن

---

١) أي ابن الحاجب.

٢) انظر: المختصر ق ٢/أ ؛ والضمير في «حده» راجع إلى أصول الفقه.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨/١ ؛ قال فيه: (... اللقب علم يشعر بمدح أو ذم...).

٤) العَلَم - بفتح العين واللام - نوعان: جنسي وشخصي.

فالشخصي: هو الاسم المعين لمسماه تعيينا مطلقا كجعفر.

والجنسي: هو الاسم الذي يعين مسماه بغير قيد تعيين ذي الأداة الجنسية، أو الحضورية، كأسامة للأسد، وثعالة للثعلب. انظر: أوضح المسالك لابن هشام ١٢٩/١، ١٣٩، والكليات ٦٠٣.

٥) قال ابن هشام: وينقسم أيضا - أي العلم - إلى اسم وكنية ولقب... (أوضح المسالك له ١٣٤/١-١٣٥)، وانظر أيضا: الكليات ص ٦٠٣.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩/١؛ قال فيه: (... ثم إنه منقول من مركب إضافي، فله بكل اعتبار حدّ).

٧) اعتاد الأصوليون في تعريف أصول الفقه أن يعرفوه بالتعريف الإضافي واللقبي، لأنه - كما مر - أن من أراد تعريف ماهية الشيء المركب من أجزاء، فلا بد له أولا أن يقصد أجزاءه ويعرفها، ثم ينتقل إلى تعريفه حال هيئته الاجتماعية. وكذا أصول الفقه؛ فإنه مركب من مضاف ومضاف إليه، فلا بد من معرفة المضاف والمضاف إليه، ثم الانتقال إلى معرفتهما مجتمعين كما سيقرره فيما يأتي قريبا.

ولذلك قال العضد: وأصول الفقه علم - بفتح العين واللام - لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه في الدين عليه... ثم إنه منقول من مركب إضافي، فله بكل اعتبار حدّ. اهـ. انظر: المختصر مع شرحه ١٩/١.

٨) لأن المركب صار علما له. قال التفتازاني: (الفرق بين الاعتبارين أنه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الأجزاء، وباعتبار الإضافة مركب يعتبر فيه حالها). (شرح العضد مع حاشية التفتازاني والجرجاني ١٩/١).

٩) أي أن الفرق بين اللقبي والإضافي...

مفهومه الإضافي متعلق العلم، واللقبي نفس العلم.(١) أو أن الإضافي لا يحتمل [التعريف](٢) أن يكون حدا حقيقيا له،(٣) لا تاما(٤) و لا ناقصا لكون البعض غير محمول عليه، واللقبي يحتمله. وقدم اللقبي لكونه هو المقصود هنا(٥) بالذات.

قوله:(٦) (فالعلم). هو جنس، ومعناه صفة توجب تمييزا لمحلها، لا يحتمل

---

١) قال الأصفهاني: "وأصول الفقه لقب منقول عن المركب الإضافي، مفهومه الإضافي غير صادق على مفهومه اللقبي. أما أنه لقب، فلأن أصول الفقه وسيلة إلى استنباط الأحكام الشرعية التي بها نظام المعاش في الدنيا، واغتنام الارتياش في العقبى، وهو من أعظم المدائح. وأما أن مفهومه الإضافي غير صادق على مفهومه اللقبي، فلأن مفهومه اللقبي هو العلم، ومفهومه الإضافي متعلق العلم، فلا يصدق عليه." اهـ. (بيان المختصر ١/١٤، وانظر كذلك كلام الجرجاني والتفتازاني في حاشيتيهما على شرح العضد ١/١٩).

٢) التعريف - ليست في ك.

٣) له - ليست في ك.

٤) الحد التام: هو تعريف الماهية بالجنس القريب والفصل، كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق. والحد الناقص هو: تعريف الماهية بالفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد، أو بالفصل وحده؛ كتعريف الإنسان بأنه النامي الناطق، أو الجسم الناطق، أو تعريفه بأنه الناطق. (آداب البحث والمناظرة ق ١/٤٠، تسهيل المنطق للأثري ٣٣).

٥) في ك : ههنا.

٦) انظر: المختصر مع شرح العضد ١/١٩؛ وهنا شرع في تعريف أصول الفقه حال كونه لقبا. وقد بين سبب تقديمه على التعريف الإضافي بقوله: وقدم اللقبي لكونه هو المقصود هنا بالذات.

وقد عرفه ابن الحاجب بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية."

وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن أحسن تعريفات أصول الفقه تعريف البيضاوي في المنهاج، حيث عرفه بقوله: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد."

انظر: المعتمد ١/٥، شرح اللمع ١/١٦١، العدة ١/٧٠، المستصفى ١/٥، روضة الناظر ١/٦٠، الإحكام للآمدي ١/٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٣، تقريب الوصول ٩١، شرح مختصر الروضة ١/١٢٠، البحر المحيط ١/٢٤، التعريفات ٤٥، تيسير التحرير ١/١٤.

متعلقه النقيض،(١) لأن المصنف سيصرح بتعريفه به.(٢)

ولما كان العلم إما إضافة، وإما ذا إضافة، لا بد له من متعلق، فلذلك قيده بالقواعد، (٣) وهي الأمور الكلية التي يبنى(٤) عليها غيرها.(٥) وههنا هي الأدلة الشرعية من حيث هي كليات، وهي عام، لأنه جمع(٦) محلى باللام.(٧)

واحترز بها عن العلم بالأمور الجزئية، وعن العلم ببعض مسائل*(٨) الأصول.(٩) وبقوله «يتوصل بها إلى استنباط الأحكام»(١٠) عن العلم بالقواعد

---

١) انظر هذا التعريف للعلم في: التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني ١/١٧٤ وما بعدها، العدة ١/٧٦-٧٩، شرح اللمع ١/١٤٦، البرهان ١/٩٧، المستصفى ١/٢٤، تقريب الوصول ٩٤، شرح مختصر الروضة ١/١٦٨-١٧١، البحر المحيط ١/٥٢، التعريفات ١٩٩، شرح الكوكب المنير ١/٦٠-٦١.

٢) وقد صرح بتعريفه به في المختصر ق ٣/ب، وانظر شرح العضد على المختصر ١/٥٢.

٣) قال الأصفهاني: لا يمكن حد نوع من العلم إلا بذكر متعلقه، لأن إضافة العلم إلى متعلقه إما داخلة فيه أو عارضة لازمة له، على اختلاف الرأيين، فلذلك قيد العلم بالقواعد.
وقال الجرجاني: والعلم هو بمعنى الاسم لا المصدر، وحيث كانت الإضافة ذاتية له أو لازمة، احتيج إلى تقييده بالقواعد. انظر: بيان المختصر ١/١٤، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٩.

٤) في م: يبتنى.

٥) وقد قيل في تعريفها كذلك: إنها القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها.
وقيل: هي الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات ليتعرف أحكامها منها.
وقيل: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. انظر: شرح العضد وحاشيتي التفتازاني والجرجاني ١/١٩، بيان المختصر ١/١٤، شرح الكوكب المنير ١/٤٤، الكليات ٧٢٨. وانظر التفصيل في ص ١١٥.

٦) في م: يجمع.

٧) الجمع المحلى بالألف واللام من صيغ العموم. انظر ذلك في: إحكام الفصول ١/١٢٩، البرهان ١/٢٢٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٩٠، تقريب الوصول ١٣٨.

٨) * نهاية لوحة (٦) من نسخة ك.

٩) أي واحترز بلفظة «القواعد». وهذا المحترز الذي ذكره الكرماني، قد ذكره الأصفهاني وزاد عليه العلة، وهي: لأنه - أي البعض - وإن كان من الأصول لكنه ليس نفسه، لأن بعض الشيء غيره. (بيان المختصر ١/١٥).

١٠) المختصر مع شرح العضد ١/١٩.

التي يستنبط منها الصنائع،(١) وكذا الماهيات والصفات. وفي ذكر «التوصل» إشارة إلى أنه طريق غير مقصود بالذات.(٢) وبقيد «الاستنباط» عن علم الخلاف، لأنه(٣) علم بقواعد يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة، أو ردها لا إلى الاستنباط.(٤) و«بالشرعية»(٥) عن الأحكام العقلية(٦) والاصطلاحية(٧)

---

١) الصنائع: جمع صناعة، وقد قيل في تعريفها أنها: كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلاليا أو غيره، حتى صار كالحرفة له فإنه يسمى صناعة.

وقيل: كل عمل لا يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه.

انظر: الكليات ٥٤٤.

٢) يبدو أن الكرماني نقل هذه الاحترازات عن الاصفهاني، فانظرها في بيان المختصر ١٥/١ فما بعدها.

٣) أي علم الخلاف.

وقد عرف ابن بدران فن الخلاف بأنه: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية. قال: وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية. (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٣١).

وقال ابن خلدون: وهو - أي علم الخلاف - لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الائمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال عليه. (مقدمة ابن خلدون ٢٨٩).

٤) قال الأصفهاني: خرج بقيد «الاستنباط» علم الخلاف، لانه علم بقواعد يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة أو ردها، و لا يتوصل بها إلى الاستنباط. (بيان المختصر ١٦/١).

٥) سبق تعريفه في ص ٤١.

٦) كحدوث العالم مثلا.

٧) الاصطلاح: هو اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم مّا، ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.

وقيل: هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: هو إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد. وقيل: لفظ معين بين قوم معينين.

انظر: التعريفات ٤٤-٤٥، الكليات ١٢٩.

كالهندسة،(١) و النحو.(٢) و«بالفرعية» عن الأصولية كعلم الكلام.(٣)

و لا يحترز بقوله «عن أدلتها التفصيلية» عن شيء، إذ المراد بالأحكام الفقه، وهو لا يكون إلا كذلك. و الجهة الموجبة للنسبة إلى الشرع كون تعلقاتها مستفادة (٤) منه،(٥) لا كون وجوداتها، لأن وجود الحكم قديم.(٦) وإلى الفرع كون أدلتها التفصيلية متفرعة عن(٧) الأدلة الأصولية، أو كونها متعلقة بالعمل الذي هو فرع العلم.(٨) ولهذا وقع في بعض العبارات بدل «الفرعية» «العملية».

وإنما لم يقيد بالاستدلال كما قيد به الفقه لأنه على تقدير الاحتياج إليه ثمة،

---

١) قال في مختار الصحاح (ص ٧٠٠): المهندس الذي يقدر مجاري القني حيث تحفر، وهو مشتق من الهنداز؛ وهي فارسية، فصيرت الزاي سينا لأنه ليس في كلام العرب زاي بعد الدال، والاسم الهندسة.
وقال ابن خلدون: علم الهندسة هو النظر في المقادير؛ إما المتصلة كالخط والسطح والجسم، وإما المنفصلة كالأعداد، وفيما يعرض لها من العوارض الذاتية. مثل: أن كل مثلث فزواياه مثل قائمتين... إلخ. (مقدمة ابن خلدون ٣٠٤).

٢) النحو: هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما. (التعريفات ٣٠٨)، وانظر: مقدمة ابن خلدون ٣٣٩.

٣) عرف ابن خلدون علم الكلام بأنه: علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة. (مقدمة ابن خلدون ٢٩٠).
وقال العضد: هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه. (المواقف ٧).
وقال الجرجاني: هو علم يبحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قا٢عدة الإسلام. (التعريفات ٢٠١).

٤) في م: مستفاد.

٥) قال التفتازاني: ومعنى انتسابها إلى الشرع ثبوتها به، وإلى الفرع تعلقها به. ولو أريد بها الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين، لكان ذكر الشرعية مستدركا. (حاشيته على شرح العضد ١٩/١).

٦) تعلق أحكام الله بأفعال العباد وقع فيه الخلاف بين العلماء هل هو قديم أم حادث أم لا يوصف بقدم و لا حدوث؟
ذكر الزركشي - رحمه الله - هذه الأقوال في البحر المحيط ثم قال: والتحقيق أن للتعلق اعتبارين:
أحدهما: قيام الطلب النف٢سي بالذات وهو قديم.
والثاني: تعلق تنجيزي، وهو الحادث، وحينئذ فلا يبقى خلاف.
قال: والقول بحدوث التعلق يلائم قول من يقول: إن الله ليس آمرا في الأزل، وهو القلانسي. وأبو الحسن الأشعري يأباه. (سلاسل الذهب للزركشي ٩٥، البحر المحيط ١١٨/١-١١٩).

٧) في م: على.

٨) العلم - ليس في م. وهذا الكلام من قوله: (والجهة الموجبة للنسبة...) إلى قوله (فرع العلم) موجود في بيان المختصر ١٩/١؛ مع بعض التصرف من الكرماني.

يغني لفظ الاستنباط عنه.(١)

قوله: (كلها)(٢) أي كل الأحكام، وهي مجرورة بكونها تأكيدا للضمير المجرور في «حفظها».(٣) و (للكل) أي لكل الناس، فنيطت أي علقت. و (من عمومات) بيان لقوله «بأدلة»، وهي إشارة إلى الظواهر الكتابية وغيرها، و(علل) إلى المعاني القياسية(٤) و (تفصيلية)(٥) صفة لأدلة، ليتعلق بكل واحد من العمومات والعلل، لأن كلا منهما تفصيلية.

---

١) سيأتي في تعريف ابن الحاجب للفقه في الاصطلاح بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. فتقييده تعريف الفقه بالاستدلال، وعدم تقييده تعريف أصول الفقه بذلك هو أن لفظة الاستنباط أغنت عن ذكر الاستدلال كما ذكر المؤلف.

هذا وقد وقع بعض الاعتراضات على هذا التعريف، فانظرها والرد عليها في بيان المختصر ١/١٥-١٧.

٢) انظر: المختصر مع شرح العضد ١/٢٠؛ قال فيه: (... فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل...).

٣) ذكر القاضي العضد - رحمه الله - هنا أن الفروع كثيرة لا تكاد تتناهى، ومحاولة حفظها تستغرق عمر الإنسان أو جله، فلذلك علقت هذه الفروع بالقواعد الكلية من عمومات وغيرها.

قال: والذي يكشف عن حقيقته أن الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع، وقد تؤخذ منه، وتلك إما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وهي الأصلية، ويقابلها الفرعية التي لها تعلق بالعمل.

قال: وهذه لا تكاد تتناهى، فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل، فنيطت بأدلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية لتستنبط منها عند الحاجة. (المختصر مع شرح العضد بتصرف ١/١٩-٢١).

٤) قال التفتازاني: «الأحكام الشرعية الفرعية لا تتكاد تتناهى لعدم تناهي جزئيات متعلقاتها من المحكوم عليه، وبه، وفيه؛ بمعنى أنه لا ينتهي إلى حدّ لا يكون بعده جزئي آخر ما دام في دار التكليف. و لا خفاء في امتناع إحاطة القوى البشرية بذلك، فلا يمكن لأحد أن يحفظها كلها لوقت الحاجة، فربطها الشارع بأدلة كلية تفصيلية من عمومات وعلل؛ فالعمومات كقوله تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»، والعلل كما يستنبط من أن علة حرمة الخمر الإسكار ليجري في غيرها من المسكرات...

قال: فقوله (من عمومات وعلل) بيان للأدلة الكلية.» (حاشيته على شرح العضد ١/١٩-٢٠)، وانظر قول الجرجاني أيضا في نفس المرجع.

٥) أي في قول العضد (... فنيطت بأدلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية...). شرح العضد للمختصر ١/٢١.

ومعنى التفصيل هو الذي ذكره صريحا،(١) فلا ينافي العموم،(٢) وكذا لا ينافي الكلية على ما في بعض النسخ(٣) من لفظ «كلية» صفة لأدلة، فإن(٤) تفصيليتها بالنسبة إلى الإجمالية التي لعلم أصول الفقه، والكلية بالنسبة إلى المسائل المستنبطة منها.(٥)

قوله: (التبست)(٦) أي المقدمات الكلية.(٧) (ووقع فيها الخلاف) كالخلاف في أن المفرد المعرف باللام مثلا هو صيغة العموم أم لا؟(٨)

---

١) وهو قول العضد في شرحه للمختصر ١/٢١: (... أي كل مسألة مسألة بدليل دليل، لتستنبط عند الحاجة...).

٢) العموم: هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة. انظر: تقريب الوصول ١٣٧، التعريفات ٢٠٣، إرشاد الفحول ١٩٧.

٣) أي نسخ شرح العضد.

٤) في م: فما.

٥) وذلك كما في قولنا في قوله تبارك وتعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، فأقيموا أمر، والأمر للوجوب، فالصلاة واجبة. فإن وجوب الصلاة عرف من كون الأمر للوجوب، وهذا هو الإجمال الموجود في أصول الفقه، فيعلم من هذا أنه أيّ أمر يرد بعده حكم من الأحكام يكون ذلك الأمر واجبا.

قال السيد الجرجاني: ... وقوله (من عمومات وعِلَل) بيان للأدلة، يعني عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية، إذ مبنى القياس عليها. قال: و (تفصيلية) صفة ثانية لأدلة، ولهذا فسرها بقوله: أي كل مسألة مسألة بدليل دليل... (حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/٢٠).

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٢٢؛ قال فيه: (... وربما التبست ووقع فيها الخلاف...).

٧) المقدمات الكلية مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والإجماع لا ينسخ، والقياس يجب العمل به، وغيرذلك من القواعد الأصولية.

٨) لا خلاف بين العلماء في أن المفرد المعرف باللام إذا كان للعهد بقسميه الذكري والذهني فهو خاص وليس بعام. مثال الذكري قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾، المزمل: (١٥-١٦). ومثال الذهني قوله تعالى: ﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا﴾، الفرقان: (٢٧).

واختلفوا فيما إذا كان لغير العهد على أقوال ملخصها:

أ- أنه يفيد استغراق الجنس، قال الزركشي: والفقهاء كالمجمعين عليه في استدلالهم بنحو ﴿والسارق والسارقة﴾، سورة المائدة: (٣٨)، ﴿الزانية والزاني﴾، سورة النور: (٢). قال: وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا و لا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئا جديدا. ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قول جمهور الأصوليين وكافة الفقهاء.

ب- أنه يفيد تعريف الجنس، و لا يحمل على الاستغراق إلا بدليل، وهذا قول الإمام الرازي =

و (فتحزبوا)(١) أي صاروا حزبا حزبا، فقال حزب بالعموم،(٢) وآخر بعدمه. (٣) و (تحريرا) أي لمحل النزاع، و (احتجاجا) أي استدلالا عليه، و (ما ذكرنا)(٤) هو العلم بالقواعد المذكورة.

وهذا تحقيق أخذه(٥) من الوجود، ونعم التحقيق.

(وفوائد القيود) من ذكر «الشرعية» احترازا(٦) عن العقلية مثلا، و«الفرعية» عن الاعتقادية. (قد ظهرت).

[قال] القطبي:(٧) «الأحكام» احترز بها عن بعض الصفات، وهو ما عدا الأحكام الشرعية لا كل الصفات، لأن الأحكام أيضا صفات لكونها خطاب الشرع الذي هو كلامه الذي هو صفته. وإذا كانت الأحكام صفات فلا يجوز

وأتباعه.

ج- أنه مشترك يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس، و لا يصرف إلى الكل إلا بدليل.

د- التفصيل بين ما فيه الهاء، وبين ما لا هاء فيه؛ فما ليس فيه الهاء للجنس عند فقدانها، والذي فيه الهاء التوقف، نحو: ﴿الزانية والزاني﴾.

هـ - التفصيل بين أن يتميز لفظ الواحد فيه عن الجنس بالتاء كالتمر والتمرة، فإذا عري عن التاء اقتضى الاستغراق.

قال الزركشي: وحاصله أن الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعا عند معظم الأصوليين إلا إذا كان معهودا. والثاني: أنه لمطلق الجنس فيهما لا الاستغراق، وهو أحد قولي أبي هاشم من المعتزلة.

والثالث: وهو قوله الآخر أنه في المفرد المطلق للجنس، وفي الجمع لمطلق الجمع لا للاستغراق إلا بدليل آخر.

انظر: المعتمد ٢٢٧/١، إحكام الفصول للباجي ١٣٠، البرهان ٢٣٣/١، المستصفى ٨٩/٢، المحصول للرازي ٣٦٧/٢، المسودة ١٠٥، الإحكام للآمدي ٢٩٠/٢، تقريب الوصول ١٣٨، البحر المحيط ٩٧/٣-١٠٢، إرشاد الفحول ٢٠٨.

١) يعني به قول العضد: (... فتشعبوا فيها شعبا، وتحزبوا أحزابا، ورتبوا فيها مسائل...).

٢) وهم الجمهور كما سبق.

٣) وهم أبو هاشم الجبائي والرازي ومن تبعهما. انظر: المراجع السابقة في المسألة.

٤) أي قول العضد (... فدونوها، وسموا العلم بها أصول الفقه، فكان حده ما ذكرنا...).

٥) أي القاضي العضد.

٦) في م: احتراز.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٣/ب.

الاحتراز بها عن جميعها، وإلا لصارت الأحكام محترزا بها وعنها.(١) «والشرعية» عن الأحكام العقلية لا الحسية. اللهم إلا أن يؤول بأن الحس لا حكم له، لأنه مدرك(٢) فقط لا حاكم. اهـ.

وليس لأنه مدرك،(٣) إذ هو ليس بمدرك، بل هو آلة، والمدرك هو النفس(٤) بواسطته. ثم إن هذا القدر(٥) يكفي في نسبة الحكم إلى الحس.(٦)

قال:(٧) «والفرعية» احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججا.(٨)

قال: وفيه نظر؛ لأن العلم بكون القياس حجة، علم بكيفية عمل، إذ المراد من كونه حجة وجوب العمل بمقتضاه، ووجوب الإفتاء(٩) بموجبه، وهو علم متعلق بعمل؛ اللهم إلا أن يقال: المعتبر في الفرعية تعلق العلم بكيفية العمل لا بواسطة، فيندفع عنه [لأنه بواسطة].(١٠)

---

١) قال القطبي: وهو باطل. (انظر: المرجع السابق).

٢) في م: يدرك.

و مدرِك: اسم الفاعل من الإدراك؛ وهو كمال يحصل به مزيد كشف على ما يحصل في النفس من الشيء المعلوم من جهة التعقل بالبرهان أو الخبر. وهذا الكمال الزائد على ما حصل في النفس بكل واحدة من الحواس هو المسمى إدراكا. (الكليات ٦٦).

٣) هذا رد المؤلف على القطبي.

٤) النفس: هي الجوهر البخاري اللطيف، الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية. وتسمى بالروح الحيوانية. انظر: التعريفات ٣١٢، الكليات ٨٩٨.

٥) أي كونه مدركا فقط.

٦) في م: الحسن.

٧) أي القطبي؛ ومكان قوله هذا مطموس في النسخة التي عندي.

٨) لأن ذلك عمل الفقيه لا الأصولي.

٩) الإفتاء: من أفتى يفتي إفتاء فهو مفت، والإفتاء هو بيان حكم المسألة. انظر: المصباح المنير ١٧٥، والتعريفات ٤٩.

١٠) ما بين المعقوفتين ليس في م.

[قال] الحلي: وفي كونه حدّا نظر، فإنه إنما عرفه بإضافته إلى المعلوم وإضافته إليه من الأمور الخارجة عنه، فإن العلم من الصفات(١) الحقيقية التي تلزمها الإضافة،(٢) فهو من قبيل الرسوم.(٣) اهـ.

---

١) المراد بالصفة عند الأصوليين: هو تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط و لا غاية. (البحر المحيط ٤/٣٠).

٢) قال القطبي: وإنما قيد العلم بالقواعد لانه لا يمكن حد نوع من العلم إلا باعتبار متعلقه، وهو ما يبحث فيه عنه. (انظر: شرحه للمختصر ق ٤/ب).

٣) أي التعريف بالرسم، وهو نوعان:

الرسم التام: وهو الذي يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

والرسم الناقص: وهو الذي يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد؛ كتعريف الإنسان بالضحك، أو بالجنس الضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان إنه ماش على قدميه، عريض الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحاك بالطبع.

انظر: التعريفات ص ١٤٧-١٤٨، حاشية العطار على شرح الخبيصي ١٣١، تسهيل المنطق للأثري ٣٤.

و لا نظر،(١) إذ عند الأصولي: الحد هو المعرّف(٢) كما سيصرح بأن الحد حقيقي ورسمي.(٣)

وقال:(٤) وفي الحد نظر، لانطباقه على علم الخلاف. اهـ.

و لا نظر،(٥) إذ لا يتوصل به إلى الاستنباط بل إلى الحفظ و الرد،(٦) سيما و الحيثيات (٧) ملحوظة في أمثال هذه التعريفات الوضعية،(٨) صرح به ابن سينا.(٩) فالمراد من حيث يتوصل بها إلى الاستنباط،(١٠) وعلم الخلاف علم

---

١) هذا رد من المؤلف على الحلي في قوله: (... وفي كونه حدّا نظر...).

٢) حكى الأصفهاني هذا الاعتراض وقال في معرض الجواب عنه: لا نسلم أن الإضافة إلى المعلوم المتعلق خارجة عن العلم المضاف إلى الجملة المذكورة؛ لأن المراد من علم الأصول هو العلم المضاف، لا العلم المطلق، ولئن سلمنا خروجها، لكن لا نسلم أن التعريف بالأمر الخارجي ليس بحد، لأن المراد بالحد المعرف الجامع المانع، لا الحد الحقيقي المركب من الذاتيات. انظر: بيان المختصر ١٧/١.

٣) المختصر مع شرح العضد ٦٨/١، صرح بذلك هناك.

٤) أي الحلي.

٥) اعترض كذلك على تعريف ابن الحاجب لأصول الفقه بأن التعريف ينطبق على تعريف فن الخلاف. قال الأصفهاني: وأما الشبهات الواردة عليه فمنها أنه لا يطرد لانطباقه على الخلاف. قال: وقد أجيب عنه بأن الخلاف علم بالقواعد التي يستنبط بها بعض الأحكام. وهذا الجواب ضعيف. بل الحق أن يقال: خرج بقيد «الاستنباط» علم الخلاف؛ لأنه علم بقواعد يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة أو ردها، و لا يتوصل بها إلى الاستنباط. (بيان المختصر ١٦/١).

٦) ولذا قال ابن خلدون: (ولابد لصاحب علم الخلاف من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته). انظر مقدمته ص ٢٨٩، حاشية السعد على شرح العضد ٢٣/١.

٧) الحيثية: مثل قولهم: الإنسان - من حيث هو إنسان - قابل للتعليم. فإنه يراد به الإطلاق وعدم التقييد. وقد يراد به التعليل والتقييد، مثل: النار - من حيث هي حارة - تسخن . نشر البنود ١٨/١.

٨) أي الاصطلاحية.

٩) ولعله يشير إلى ما قاله ابن سينا بأنه إذا لم يوجد للمعنى لفظ مناسب معتاد، فليخترع له لفظ من أشد الألفاظ مناسبة، وليدل على ما أريد به، ثم يستعمل فيه. الإشارات والتنبيهات لابن سينا ق ٢١٤/١.

١٠) في م: استنباطها. والمعنى واحد.

بها(١) لا من تلك(٢) الحيثية، بل من حيثية الحفظ والهدم، وإلزام الخصم(٣) ونحوه.

[قال] السيد: لقائل إنه(٤) يشكل بعلم الخلاف. والجواب منع أن علم الخلاف علم بالقواعد، بل علم بجزئيات القواعد، كهذا الإجماع،(٥) وهذا الخبر،(٦) ووجه دلالته على حكم فرعي بخلاف أصول الفقه؛ فإنه علم بماهية(٧) الإجماع والخبر من حيث هي كلية.(٨)

قال:(٩) وفيه نظر، لأن الخلاف أيضا علم بالقواعد](١٠) لا بجزئياتها. ويمكن أن يقال: احترز بقوله «عن الأدلة التفصيلية» عن الخلاف.(١١)

---

١) أي بالقواعد.

٢) في ك: لا من تلك؛ وهو تصحيف ظاهر.

٣) أي حفظ المسائل، وهدم دليل المعترض، وإلزام الخصم بالأدلة والحجج.

٤) أي إن حدّ أصول الفقه يشكل، وهذا الاعتراض هو السابق نفسه.

٥) سبق تعريفه في ص ٣٠.

٦) الخبر: لغة النبأ، وجمعه أخبار.

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا سبيل إلى تحديد الخبر لأن معناه معلوم بضرورة العقل. والذين ذهبوا إلى جواز تحديده عرفوه بتعاريف كثيرة، منها كما قال ابن النجار: كلام يدخله الصدق والكذب. وهذا هو التعريف الذي اختاره أبو هاشم الجبائي وابنه أبو عبد الله والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وكذا الخطابي من الحنابلة والإمام الجويني وغيرهم.

والصحيح أن يقال: كلام يدخله الصدق والكذب لذاته. فيخرج كلام الله تعالى ورسوله ﷺ. مع العلم بأن الحدّ الأول المراد منه أن الخبر يحتمل الصدق والكذب عقلا، بالنظر إلى حقيقته النوعية، مع قطع النظر عن الطرفين والمخبر.

انظر: المعتمد ٧٤/٢، إحكام الفصول ٥١/١، الورقات للجويني ١١، الوصول إلى الأصول ١٣٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٩/٣، الإحكام للآمدي ٧/٢، المسودة ٢٣٢، الفروق للقرافي ١٨/١، التعريفات ١٢٩، شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢، فواتح الرحموت ١٠٢/٢، إيضاح المبهم ٩، خبر الواحد وحجيته لشيخنا فضيلة الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب ١١ وما بعدها.

٧) سبق شرح الماهية في ص٥١

٨) سبق شرح الكلي في ص٤٢

٩) أي السيد.

١٠) هنا نهاية السقط في ل، والذي بدأ في ص ٥٩، عند قوله: (فالأولى ممنوعة).

١١) قال الشيخ الهروي: إن الأحكام الشرعية منوطة ومستندة إلى الأدلة التفصيلية التي يقع الاستنباط منها بواسطة المسائل الأصولية قطعا، وليس الاستنباط من غير تلك الأدلة، لكن يكون لتلك الأدلة =

وقال:(١) ولقائل أيضا: إن أصول الفقه ليس(٢) العلم بالقواعد فقط، بل بها،(٣) وبكونها حجة،(٤) وشرائطها المعتبرة، وبكيفية دلالتها، وترجيح بعضها، وكيفية حال المستدل(٥) والمقلد.(٦)

قال:(٧) ويمكن أن يجاب بأنه يعلم ذلك(٨) من يتوصل بها إلى الاستنباط.

[قال] الخنجي:(٩) وليس لقائل، إذ المراد العلم بحصول القواعد على الوصف بكون هذه الأمور من الكتاب وغيره حجة، وهو يتضمن العلم

= اعتباران:-

أحدهما: الملاحظة التفصيلية.

والآخر الملاحظة الإجمالية.

وعند الاستنباط يلاحظ تلك الأدلة مرة بالتفصيل بأن يقال: «هذا أمر»، ويلاحظ مرة أخرى بالإجمال بأن يقال: «وكل أمر للوجوب».

قال: وأرباب الأصول يتوجهون إلى تلك الأدلة بالاعتبار الثاني - أي الإجمال - وكلا الاعتبارين واقعان في الاستنباط ضرورة. فالاستنباط من الأدلة الإجمالية هو بعينه استنباط الأدلة التفصيلية، والتغاير اعتباري، فصح أن يقال: قوله: «من أدلتها التفصيلية احتراز» عما يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية.

انظر كلامه هذا في تعليقاته على حاشية السيد على شرح العضد ١/٢٣-٢٤.

١) أي السيد.

٢) ليس - مكررة في ل.

٣) أي بل العلم بالقواعد.

٤) الحجة: هي ما يستدل به على صحة الدعوى. وقيل: الحجة والدليل واحد.

قال الغزالي: الحجة هي التي يؤتى بها في إثبات ما تمس الحاجة إلى إثباته من العلوم التصديقية. معيار العلم ١١١، التعريفات ١١٢.

٥) سبق تعريف الاستدلال. والمستدل: اسم الفاعل من الاستدلال؛ وهو الذي يقوم بتقرير الدليل لإثبات المدلول. انظر: الكليات ١١٤.

٦) سبق تعريف التقليد في ص٤٦.

٧) قال - ليست في م؛ والقائل هو السيد.

٨) الإشارة راجعة إلى العلم بكون القواعد حجة، وكذا العلم بشروطها المعتبرة... إلخ.

٩) رادّا على الاعتراض الذي أورده السيد حيث قال: (لقائل: إن أصول الفقه ليس العلم بالقواعد فقط ...) إلخ.

بشروطها(١) ودلالتها وترجيحها. نعم، في اندراج الكيفيتين(٢) تحت التعريف بحث.

وقال:(٣) علم الخلاف - بعد تسليم أنه قواعد - لا يدخل؛لأنه لا يتوصل به إلى استنباط الأحكام كلها، بل بعضها، أي المختلف فيها. اهـ.

وقلت: فلدفع علم الخلاف وجوه أربعة.(٤)

وقال:(٥) العلم المطلق اختلف في كونه صفة حقيقية أو إضافية.(٦) فلو قلنا بالأول(٧) لم يلزم أن يكون أصول الفقه في مصطلحهم حقيقية،

---

١) في ل: بشرطها.

٢) الكيفيتان هما:

أ- كيفية دلالة الحجج والأدلة، وترجيح بعضها على بعض.

ب- كيفية حال المستدل والمقلد.

٣) أي الخنجي.

٤) أقول: يمكن الوقوف على هذه الوجوه مما تقدم، وهي على النحو التالي:

الوجه الأول: أن علم الخلاف لا يتوصل به إلى الاستنباط بل إلى الحفظ والرد.

الوجه الثاني: أن علم الخلاف ليس علما بالقواعد، بل علم بجزئيات القواعد؛ كهذا الإجماع، وهذا الخبر، ووجه دلالته على حكم فرعي. بخلاف أصول الفقه؛ فإنه علم بماهية الإجماع والخبر من حيث هي كلية.

الوجه الثالث: أن قول المؤلف في تعريفه: «عن الأدلة التفصيلية» احتراز عن علم الخلاف.

الوجه الرابع: إن أصول الفقه ليس العلم بالقواعد فقط، بل بها، وبكونها حجة، وشرائطها المعتبرة، وبكيفية دلالتها وترجيح بعضها، وكيفية حال المستدل والمقلد.

وعلم الخلاف بعد التسليم أنه قواعد لا يدخل، لأنه لا يتوصل به إلى استنباط الأحكام كلها، بل بعضها - أي المختلف فيها.

٥) أي الخنجي.

٦) هذا اعتراض على تعريف ابن الحاجب؛ وهو: أن التعريف قد اعتبر فيه إضافة إلى المعلوم، والإضافة إلى المعلوم خارجة عن حقيقته، لأن العلم صفة حقيقية يلزمها الإضافة.

انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في بيان المختصر ١٦/١.

وكون العلم صفة حقيقية يعنون بذلك مجرد «العلم» من حيث هو، بغض النظر عن المعلوم الذي تعلق به. والإضافية: هو إضافة العلم، وتقييده بنوع من أنواعه كعلم النحو، وعلم أصول الفقه، وغير ذلك.

٧) أي كون العلم صفة حقيقية.

إذ القوم سموا العلم المضاف إلى الجملة المذكورة بأصول الفقه. فلا(١) يكون المعلوم الذي هو متعلق العلم خارجا. وأما الثاني فظاهر.(٢)

وقال:(٣) المراد بالعلم:(٤) الاعتقاد الجازم المطابق الثابت، لا لمحض التقليد. اهـ.

وليس الاعتقاد،(٥) إذ المصنف أعرف بمراده وسيفسره.(٦)

قال:(٧) فإن قلت: القواعد تناولت خبر الواحد(٨) والقياس الظني،(٩)

---

١) في م: فلانا؛ وهو خطأ واضح.

٢) وذلك لانه أضاف الأصول إلى الفقه ولم يتركه مهملا. ثم لما عرفه قال: هو العلم بالقواعد... إلخ. فهو واضح في أن العلم مضاف إلى ما أضيف إليه.

٣) أي الخنجي.

٤) انظر: تعريف العلم في: إرشاد الفحول ص ١٨، الكليات ص ٦١٢. وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في ص١٧٩

٥) هذا رد المؤلف على الخنجي في قوله: (المراد بالعلم: الاعتقاد الجازم...).

٦) وقد فسره حيث قال في تعريف العلم: (... وأصح الحدود: صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض...) انظر: مختصر المنتهى ق ٣/أ، المختصر بشرح العضد ٥٢/١.

٧) أي الخنجي.

٨) عرف العلماء خبر الواحد بتعاريف عدة منها:

أ- أنه ما رواه الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر.

ب- أنه الذي لم يقع لمخبره العلم ضرورة من جهة الإخبار إن كان الناقلون له جماعة.

ج- ما عدا المتواتر.

د- كل ما لا يفيد القطع وإن كان المخبر به جمعا إذا نقصوا عن حد التواتر.

هـ - ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة.

وكل هذه التعريفات كما هو ظاهر مقابلة لتعريف المتواتر، فهي متقاربة في المعنى.

انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٢١، إحكام الفصول ٢٣٥/١، الغنية في الأصول للسجستاني ص ١١٢، المستصفى ١٤٥/١، الإحكام للآمدي ٤٩/٢، تقريب الوصول ٢٨٩، البحر المحيط ٢٥٥/٤، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢، خبر الواحد وحجيته ٦٤).

٩) قد سبق تعريف القياس في ص؟ ، أما الظني فهو نسبة إلى الظن؛

والظن: هو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر. وله تعاريف غير هذا فانظره في: العدة ٨٣/١، إحكام الفصول ٤٦/١، شرح اللمع ١٥٠/١، تقريب الوصول ٩٤، البحر المحيط ٧٤/١، شرح الكوكب المنير ٧٦/١.

والقياس الظني: هو ظن علة الحكم في الأصل، أو ظن حصول مثل تلك العلة في الفرع أو كلاهما. =

وكل واحد منهما قاعدة مظنونة، فكيف يصح أن يكون معلوما؟

قلت:(١) لاختلاف الجهتين(٢) صح ذلك، إذ كل واحد(٣) يفيد الظن، وبهذا الاعتبار يسمى مظنونا.(٤) ومن جهة أنه دل القاطع(٥) على وجوب اتباع الظن معلوم.(٦) *(٧)

= وهذا يسميه بعض العلماء بالقياس الخفي؛ وقسموه إلى درجات:

أ- قياس العلة؛ كقياس الأرز على القمح في تحريم التفاضل لعلة الاقتيات والادخار عند مالك، والطعمية عند الشافعي.

ب- قياس المناسبة.

ج- قياس الشبه.

وبعض العلماء قسموا القياس بهذ الاعتبار إلى جلي وواضح وخفي، وبعضهم قسموه إلى جلي وخفي، وبعضهم قسموه إلى واضح وخفي. وليس هنا مكان بسطها.

انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٦٨-٧٠، إحكام الفصول ٥٥٠/٢، البرهان ٥٢٧/٢، المحصول ١٢٢/٥، تقريب الوصول ٣٦٣، شرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣، البحر المحيط ٣٦/٥ فما بعدها، نشر البنود ١١٨/٢، مذكرة الشيخ الشنقيطي ٢٤٩-٢٥١.

١) القائل: هو الخنجي.

٢) أي جهة القطع والظن.

٣) من الخبر والقياس الظني.

٤) في ك: مظنمونا؛ وهو تصحيف ظاهر.

٥) القاطع: لغة من قطع الشيء يقطع قطعا، يقال: قطع النهر إذا عبره، وانقطع الغيث احتبس، وانقطع النهر جف أو حبس. انظر: المصباح المنير ١٩٤، مختار الصحاح ٥٤٢.

قال الشيخ المطيعي: والدليل القاطع في الشرع يطلق ويراد منه ما لا احتمال فيه أصلا؛ وهو البرهان العقلي، أو الدليل النقلي إذا حفت به قرائن قاطعة، فتعين المراد منه قطعا مع قطعية الثبوت، ويراد منه: ما لا يكون فيه احتمال يعتقد به في العرف والعادة. انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول ٥٩/٤؛ وهو مطبوع مع نهاية السول.

٦) أي يكون معلوما بهذا الاعتبار؛ لأن الفقيه يعمل بما غلب على ظنه في حكم المسألة، وقد أباح له الشرع ذلك، بدليل أنه إن أخطأ في اجتهاده للوصول إلى الحكم فله أجر اجتهاده، وإن أصاب فله أجران.

٧) * نهاية لوحة (٧) من نسخة ك.

[قال] الأصفهاني:(١) فيه(٢) نظر، لأن القاطع دل على العلم بوجوب العمل بمقتضاه. (٣) و لا يدل على العلم بنفسه، فلا يكون معلوما من هذه الجهة. بل الجواب أن يقال: ليس كل منهما قاعدة، بل القاعدة كون كل مفيدا للظن، والظن متعلق بما أفاده، والعلم متعلق(٤) بنفسه، و لا استحالة في تعلق العلم بشيء يكون المفاد منه مظنونا.

وقال: (٥) «وليس فلا يكون المعلوم خارجا»،(٦) بل المعلوم خارج عن العلم،(٧) سواء كان العلم المضاف إلى الجملة(٨) المذكورة صفة حقيقية أو إضافية، فالجواب أنا لا نسلم أن الإضافة إلى المعلوم خارجة عن العلم المضاف إلى الجملة. لأن المراد من علم الأصول، هو العلم المضاف، لا العلم المطلق. اهـ.

وقلت: فهذا جواب ثالث.(٩)

---

١) انظر: بيان المختصر ١/١٧.

٢) أي في قولهم: جوابا عن كون القواعد تناولت خبر الواحد والقياس مع كونهما ظنيين: إن اختلاف الجهتين يصحح ذلك.

يقول الأصفهاني: في هذا الجواب نظر...

٣) أي بمقتضى الظن.

٤) نهاية لوحة (٦) من نسخة م.

٥) أي الأصفهاني. انظر: بيان المختصر ١/١٦.

٦) هو رد على قولهم: إنه لا يلزم أن يكون علم أصول الفقه صفة حقيقية؛ إذ القوم سموا - في اصطلاحهم - العلم المضاف إلى الجملة المذكورة: أصول الفقه، فلا يكون المعلوم الذي هو متعلق العلم خارجا.

٧) في ك: المعلوم؛ و لا يستقيم الكلام به.

٨) المراد بالجملة هي قوله: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية). فمن قوله: (بالقواعد التي يتوصل بها...)إلخ. هي المراد بالجملة.

٩) الجواب الأول: هو أن العلم المطلق اختلف في كونه صفة حقيقية أو إضافية.

الجواب الثاني: على تقدير كون العلم المطلق إضافيا ظاهر، لأن علم أصول الفقه مضاف إلى العلم بالقواعد...، وأما على تقدير كون العلم المطلق صفة حقيقية فلأنه لا يلزم من ذلك كون علم أصول الفقه صفة حقيقية، إذ القوم سموا - في اصطلاحهم - العلم المضاف إلى الجملة المذكورة أصول الفقه، فلا يكون المعلوم المعلوم الذي هو متعلق العلم خارجا.

والجواب الثالث هو المذكور في المتن.

وقال:(١) وليس علم الخلاف ما يتوصل إلى بعضها، لأنه يلزم منه أن يكون علم الخلاف جزءا من الأصول، و ليس كذلك.

وقال: (٢) المراد بالعلم: الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي. اهـ.

وقلت: فعرف العلم ههنا ثلاث تعاريف.(٣)

[قال] الخطيبي: يجب تفسير العلم(٤) بالاعتقاد الراجح ليتناول جميع القواعد الأصولية(٥) لأن أكثرها ظني،(٦) ككون الأمر(٧)

---

١) أي الأصفهاني في بيان المختصر ١/١٥.

٢) أي الأصفهاني ١/١٤.

٣) التعريف الأول هو: أن العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض.

والثاني هو: أنه الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لا لمحض التقليد.

والثالث هو: أنه الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي. انظر: الحدود ٢٤، التعريفات ١٩٩، الكليات ٦١٢.

٤) أي «العلم» في حد أصول الفقه حيث قال: هو العلم بالقواعد.

٥) يقصد بالقواعد الأصولية؛ تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة لها.

وقد فرق الشيخ أبو زهرة بين القواعد الفقهية وأصول الفقه فقال: إن الفرق بين القواعد الفقهية وبين علم الأصول أن علم الأصول يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط.

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة.

أصول الفقه للإمام أبي زهرة ١٠، وانظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليه في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ١١٧.

٦) لذلك اختلف الأصوليون فيها؛ كاختلافهم في الأمر المجرد هل يقتضي الوجوب؟ وهل يقتضي النهي التحريم؟ أو فساد المنهي عنه؟ وهل المقتضى له عموم أو لا؟ وهل يستدل بمفهوم المخالفة؟ وغير ذلك من القواعد الأصولية.

٧) عرف الأمر بتعاريف كثيرة، منها:

أنه اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر، ذكره الباجي في إحكام الفصول ١/٤٩.

وقيل: هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، قاله ابن الحاجب.

وقيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، عرفه به الغزالي.

وقيل: هو قول القائل لمن دونه: « افعل »، أو ما يقوم مقامه. وقد نسب هذا إلى أكثر=

مقتضيا للوجوب،(١) فهو رابع أربعة.(٢)

=المعتزلة.

وقيل: هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، اختاره الرازي.

وقيل: هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف، أو كف مدلول عليه بكف أو مرادفه على وجه العلو.

وقد ذكر الآمدي بعض هذه التعريفات والاعتراضات الواردة عليها ثم قال: والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب، وهو أن يقال: الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

انظر: المعتمد ١/٤٣، العدة ١/٢١٤، شرح اللمع ١/١٩١، البرهان ١/١٥١، المستصفى ١/٤١١، المحصول ٢/١٦-١٨، الإحكام للآمدي ٢/١٩٨، منتهى السول والأمل ٨٩، معراج المنهاج ١/٢٩٥، البحر المحيط ٢/٣٤٥، إرشاد الفحول ١٦٦-١٦٧، نشر البنود ١/١٤١.

١) اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن إلى مذاهب، أهمها ما يلي:

الأول: أنه يدل على الوجوب، وهذا مذهب الجمهور.

الثاني: أنه يدل على الندب، وبه قال أكثر المتكلمين من المعتزلة وغيرهم. ونقله الغزالي والآمدي عن الشافعي، وأومأ إليه أحمد. ونقله الباجي عن ابن المنتاب المالكي، وأبي الفرج، ورواية عن الأبهري.

الثالث: أنه مشترك اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب، نقل ذلك عن الشافعي.

الرابع: أنه يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب اشتراكا معنويا. وقد نسب المحلي هذا القول إلى أبي منصور الماتريدي من الحنفية.

الخامس: أنه يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكا معنويا، وهو الإذن.

السادس: الوقف في تعيين مدلوله.

هذا فيما إذا تجرد عن القرائن، إما إذا كانت هناك قرينة فإليها حينئذ يترك تحديد المراد من الأمر، وهذا بالاتفاق بين الجمهور القائلين بأن الأمر المجرد للوجوب إلا الظاهرية؛ فالأمر عندهم للوجوب و لا يصرفه عن ذلك قرينة، بل نص آخر أو إجماع. وأما الجمهور فإنهم يقولون بصلاحية القرائن لصرف الأوامر عن الوجوب.

انظر لمعرفة الأقوال في هذه المسألة ومناقشتها في: الغنية في الأصول لأبي صالح السجستاني ٣٩-٤٠، المعتمد ١/٥٠-٥١، الإحكام لابن حزم ١/٢٧٥، ٢٨٦، إحكام الفصول ١/٧٩، البرهان ١/١٥٧، شرح اللمع ١/٢٠٧، المستصفى ٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٤٥، الوصول إلى الأصول ١/١٣٣، المسودة ٥، المحصول ٢/٤٤، الإحكام للآمدي ٢/٢١٠، معراج المنهاج ١/٣٠٧، تقريب الوصول ١٨١، البحر المحيط ٢/٣٦٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٢٤، مذكرة شيخنا الدكتور عمر عبد العزيز في القواعد الأصولية لشعبة أصول الفقه في الجامعة الإسلامية ١١٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٣٠٠.

٢) أي تعريف العلم بالاعتقاد الراجح هو رابع التعاريف الأربعة التي سبقت للعلم.

قال:(١) (و أما حدّه مضافا)(٢)

قوله:(٣) (من حيث يصح تركيبها)، لأنه هو المقصود لا من حيثية أخرى، ككونها أسماء أو أفعالا جامدة(٤) أو مشتقة، إذ لا مدخل لها فيه.

---

١) أي ابن الحاجب. (انظر مختصر المنتهى ق ٢/أ، وانظر شرح العضد على المختصر ٢٢/١).

٢) أي حد أصول الفقه من حيث هو مضاف، لا من حيث كونه لقبا، لأن ذلك قد مر. و لا يعرف في هذه الحالة إلا بعد معرفة مفرداته.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٢٤/١.

قال التفتازاني شارحا لهذه الجزئية من كلام القاضي العضد: لا بد في معرفة البيت من معرفة الأرض والجدار والسقف من حيث يصح تألف البيت منها، لا من حيث إنها جواهر وأعراض حادثة أو قديمة. وكذا لابد في معرفة المركب الإضافي من معرفة كل من جزئيه من حيث يصح إضافة أحدهما إلى الآخر، وذلك بمعرفة مدلوليهما من غير توقف على أن كلا من اللفظين ثلاثي أو رباعي مجرد أو مزيد أو مبني إلى غير ذلك. اهـ.

قال الجرجاني: المراد معرفة المركب الإضافي من حيث هو مركب، فلا بد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها؛ فإن الباني يحتاج إلى معرفة أجزاء البيت من حيث يصح التئامها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة والرخاوة، لا من حيث إنها مركبة أو بسيطة، قديمة أو حادثة، إذ لا دخل لها في صحة تركيبه منها.

قال: وأصول الفقه مركب إضافي دال على معنى كذلك، فلا بد من معرفة مفرديه - أعني هذين اللفظين الدالين على معنييهما من حيث تصح الإضافة بينهما. اهـ.

وهذا هو معنى قول الكرماني: لأن صحة تركيبه من المفردات هو المقصود، لا من حيثية أخرى.

انظر قولهما في حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ٢٤/١.

٤) الاسم الجامد: هو الذي لم يؤخذ من غيره، ودل على حدث أو معنى من غير ملاحظة صفة، كأسماء الأجناس المحسوسة مثل: رجل، وشجر، وبقر. وأسماء الأجناس المعنوية كنصر، وفهم، وقيام، وقعود.

والاسم المشتق: ما أخذ من غيره ودل على ذات مع ملاحظة صفة، كعالم وظريف.

ومن أسماء الأجناس المعنوية المصدرية يكون الاشتقاق؛ كفهم من الفهْم، ونصر من النصر. انظر: شذا العرف للأستاذ أحمد الحملاوي ص ٦٨.

والفعل الجامد: هو ما لازم صورة واحدة. ومثال ملازمة الماضي: ليس، الذي من أخوات كان، وعسى، ونعم؛ وملازمة الأمرية مثل: هب، وتعلم.

والفعل المتصرف: هو ما لا يلازم صورة - وهو إما تامّ التصرف؛ يأتي منه الماضي والمضارع والأمر؛ كنصر ودحرج، أو ناقص التصرف الذي يأتي منه الماضي والمضارع فقط كزال ويزال، وفتئ يفتأ... انظر: شذا العرف للحملاوي ٤٦.

قوله:(١) (ما يبتنى).(٢) اهـ.

وقيل:(٣) ما يحتاج إليه الشيء.

وقيل:(٤) ما يستند تحقق الشيء إليه، والكل أخوات.

وفي الاصطلاح: يقال لأربعة معان.(٥)

الأول: للراجح، وذلك بالنسبة إلى مرجوح. فيقال: الأصل الحقيقة، أي الراجح هو الحقيقة على المجاز الذي هو المرجوح.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٢٥؛ قال فيه: (... الأصل في اللغة ما يبتني عليه الشيء...).

٢) في ل: ينبني. وكلا اللفظين مؤد للمعنى.

وقد بدأ هنا في تعريف الأصل لغة، فبدأ بتعريف أستاذه العضد: بأن الأصل لغة: ما يبتني عليه الشيء، وبذلك عرفه أبو الحسين البصري في المعتمد، والجرجاني في التعريفات، والاسمندي في كتابه بذل النظر، والأصفهاني في شرحه للمنهاج، لكنه ذكر هذا التعريف بصيغة التمريض في بيان المختصر فقال: وقيل: ما يبتني عليه الشيء.

انظر: المعتمد ١/٥، بذل النظر في الأصول لمحمد الأسمندي ٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٣، بيان المختصر له ١/١٨، تقريب الوصول ٨٩، البحر المحيط ١/١٥.

وقد رد هذا التعريف بأنه لا يقال: إن الولد يبنى على الوالد، ويقال: إنه فرعه. انظر لهذا الرد في الإبهاج للسبكي ١/٢٠، البحر المحيط ١/١٥.

٣) القائل هو الإمام الرازي، حيث قال: الأصل هو المحتاج إليه. وقد تبعه في ذلك القاضي الأرموي في التحصيل. انظر: المحصول للرازي ١/٧٨، التحصيل من المحصول للأرموي ١/١٦٧.

وقد رد بأنه إن أريد احتياج الأثر إلى المؤثر، لزم إطلاقه على الله تعالى، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزاء والشرط.

انظر الرد في: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٢٥، الإبهاج ١/٢٠-٢١، البحر المحيط ١/١٥.

٤) القائل هو الآمدي، فانظره في الإحكام ١/٨.

ومما قيل في تعريف الأصل لغة: أن أصل الشيء ما منه الشيء، أي مادته كالوالد للولد - ذكره ابن جزي في التقريب. وقيل: كل ما أثمر معرفة شيء ونبه عليه فهو أصل له، فعلوم الحس أصل، نسب الزركشي هذا القول إلى أبي بكر الصيرفي. وقيل: الأصل ما تفرع عنه غيره، والفرع ما تفرع عن غيره؛ عزاه الزركشي إلى القفال الشاشي وقال: وهذا أسد الحدود.

وقد ذكر الزركشي غير ذلك من التعريفات. ينظر: البحر المحيط ١/١٥-١٦، العدة ١/٧٠، التمهيد ١/٥، تقريب الوصول إلى علم الأصول ٨٩.

٥) الأصل في اصطلاح الأصوليين له أربعة معان كما ذكره المؤلف، وهي: الدليل، والرجحان، والقاعدة المستمرة - وهي التي عبر عنها المؤلف بالمستصحب، والمقيس عليه في القياس الشرعي الذي عبر عنه المؤلف بالقاعدة الكلية. انظر: شرح مختصر الروضة ١/١٢٦، البحر المحيط ١/١٦-١٧.

والثاني: المستصحَب(١) - بفتح الحاء - نحو: تعارض الأصل(٢) والظاهر، (٣) كما يقال فيما غلب نجاسة مثله: الأصل المستصحب الطهارة، والظاهر النجاسة.

والثالث: القاعدة الكلية؛ يقال: لنا أصل، أي قاعدة. مثل: إن الأصل مقدم على الظاهر، فيقدم الحكم بالطهارة التي هي الأصل في المثال المذكور، على النجاسة التي هي(٤) الظاهر منه.

والرابع: الدليل، نحو: الأصل في هذه المسألة الكتاب. أي الدليل(٥) عليها ذلك. وإذا أضيف إلى العلم(٦) فالمراد الدليل اصطلاحا، ولأن المعنى لا يصح إلا به. فمعنى أصول الفقه: أدلة الفقه.

وفي المنتهى:(٧)"الأصل هو الدليل الكلي."وهو(٨) وإن كان مناسبا للمقام، لكن التعريف لمطلق الأصل، وهو أعم.

---

١) سبق تعريف الاستصحاب في ص٣٢ ، والمستصحب هو اسم المفعول منه، وهو الدليل العقلي المتمسك به.

٢) الأصل: هو ما أدرك بأول العقل وبالحس. الإحكام لابن حزم ٤٢/١.

٣) الظاهر لغة: الواضح والبين. انظر: المصباح المنير ١٤٧، مختار الصحاح ٤٠٦.
وفي اصطلاح الأصوليين له تعاريف كثيرة متقاربة، منها:
أنه المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعنيين أو المعاني التي يحتملها اللفظ.
انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ١٠٦، الإحكام للباجي ٤٨/١، البرهان ٣٣٧/١، أصول السرخسي ١٦٣/١، المستصفى ٣٨٤/١، التمهيد لأبي الخطاب ٧/١، المسودة ٥٧٤، التعريفات ١٨٥، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣-٤٦٠.

٤) في ك و م: هو.

٥) في ل: الدال.
ويجوز ذلك حيث إن الدليل يطلق على الدال وهو الناصب للدليل، ويطلق كذلك على ما فيه دلالة وإرشاد؛ والقرآن الكريم دال، وفيه إرشاد وهداية. انظر: الإحكام للآمدي ١١/١، المنتهى لابن الحاجب ٤.

٦) أي إذا أضيف الأصول إلى الفقه، فأصول الفقه: أدلة الفقه.

٧) أي منتهى الوصول والأمل ص ٣.

٨) الضمير يعود إلى قول ابن الحاجب: الأصل هو الدليل الكلي.

ب – يذكر – في الأغلب – المصدر الذي نقل منه، وأحياناً يهمله ويذكر المصدر الذي نقل عنه باسمه، أو بذكر اسم مؤلفه دون المصدر، وأحياناً يجمع بينهما[1] .

جـ – من منهج المؤلف أنه يرد على كلام الشراح بذكر مثل ما قاله الشارح باضافة الحرف السلبي الذي هو "ليس" عليه، فمثلاً : إذا قال الشارح : "ولقائل أن يقول :

ينقد المؤلف كلامه ويرد عليه بقوله : "وليس لقائل أن يقول" أو "ليس لقائل ذلك".

ومثلاً إذا قال الشارح : "وفيه نظر" يقول المؤلف : "ولا نظر" أو "وفي نظره نظر" وهكذا[2] .

د – يحيل على ما تقدم مسائل، وعلى مسائل ستأتي في أبوابها[3] .

هـ – يذكر العلة في رده لكلام الشراح، وأحياناً يكتفي بالنقد والرد، دون التعرض لعلة الرد أو سببه[4] .

و – إذا أطلق المؤلف لفظ "المتن" يعني مختصر ابن الحاجب.

ويعني بلفظ "المصنف" ابن الحاجب.

وبـ"الأستاذ " القاضي العضد، وقد حاولت التنبيه على ذلك في محله، إلا أنني نبهت هنا على ذلك ليسير عليه القارئ سواء نبهت أو غفلت.

---

(١) انظر – على سبيل المثال – ما ذكره في ص ٣٣ و ص ٤٨.

(٢) انظر النماذج على ذلك في ص ٣٥ من القسم التحقيقي.

(٣) انظر على سبيل المثال: ص ١٠٦١، وص ١٠٦٨.

(٤) انظر مثلا ص ٣٥ وص ٩٩ من القسم التحقيقي.

إلى أن قال: (واكتفيت في أسماء الشراح السبعة بما اشتهروا به[1] اختصاراً لا حطّاً لمرتبتهم العلية، ومن لم يعظم غيره لا يعظم.

وفي الثلاثة الأخر الباقين بقولنا "وقيل"[2] أو "ومن الشارحين"[3] وسميته "بالنقود والردود"، ليوافق اسمه مسماه، ولفظه معناه) [4] .

وأما ما يتعلق بسرد مسائل هذا الكتاب، فإن المؤلف الشمس الكرماني يبدأ المسألة بقوله : "قال"[5] ثم يذكر كلمة أو كلمتين[6] في الغالب - من كلام ابن الحاجب في رأس كل مسألة.

ثم يقول بعد ذلك "قوله"[7] ويذكر طرفاً من كلام استاذه، وأحيانا يكتفي بكلمة أو كلمتين، ثم يبدأ في شرح المسألة، وغالباً ما يبدأ بشرح المفردات الغريبة[8] ، قبل الشروع في شرح المسألة وبيانها.

ويستمر في شرح ذلك المقطع من المسألة التي ذكرها أستاذه العضد، ثم يذكر ما قاله الشراح العشرة[9] .

فينقد من لم يوافق منهم كلامه كلام أستاذه العضد، ويذكر كلام من وافق تقريره تقرير أستاذه تأييداً ونصرة لما ذهب إليه أستاذه.

ومن الأمور المتعلقة بمنهج المؤلف وسرده لمباحث الكتاب :

أ - عدم تبويبه لكتابه، تبعاً لشيخه العضد، حيث إنه لم يبوب كتابه شرح المختصر.

---

(١) كقوله مثلاً : القطبي ، الأصفهاني، الخنجي، التسترى وهكذا . انظر على سبيل المثال القسم التحقيقي ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) انظر ص٣٤ من القسم التحقيقي.

(٣) انظر ص

(٤) انظر النقود والردود ق٢/أ-ب من المجلد الأول من (مـ) وقد التزم ما قاله حسب طاقته ووسعه.

(٥) وهو غالباً يعني به ابن الحاجب في المختصر.

(٦) انظر - على سبيل المثال - ص ٢٥ من القسم التحقيقي.

(٧) والضمير في "قوله" غالباً يعني به أستاذه القاضي العضد.

(٨) انظر مثلا ص ٢٠ من القسم التحقيقي.

(٩) غالباً ما يكتفي بالشراح السبعة أو بعضهم.

المبحث الثاني

في منهج المؤلف، ومصادره، في الكتاب والنسخ المخطوطة للكتاب

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في منهج المؤلف في الكتاب

ذكر المصنف منهجه في تأليف هذا الكتاب فقال :

" ... فتوجهت تلقاء مدين[1] تشريحه[2] ، ووجهت مطايا الفكر إلى توضيحه، جاعلاً إياه سدى الأبحاث، ملحماً له بما في السبعة، بل وبما في الثلاث، فما وافق الأستاذ خلينا وسبيله، فمرحباً بالوفاق.وما خالفه أشرت إليه، دقيقه وجليله، إما بالكساد وإما بالنفاق، رادّاً على قائله، موجها لكساده، داقّا على باطله، مبينا لفساده، أو ناقداً كلامه، جاعلاً شرحاً صحيحاً للكتاب معتمد التقرير، ووجها مليحاً للخطاب معتبر التحرير.

وما ذلك من النقد والرد إلا بقدر ما قدر لقريحتي القريحة، أو من الحل والعقد إلا على وفق ما وفق لفكرتي الجريحة.وبعض تناقيدها وتراديدها، أو تحاليلها وتعاقيدها، وإن كان دفعها ظاهراً، وصبح ردعها باهراً، لكن الغرض منها إما : تكثير فائدة المناظرات، وتوسيع مجال المباحثات، وإما تشحيذ الخواطر، وتحديد الضمائر، وإما تقرير توجيهات الفن وبيان احتمالات المتن. وكيف لا ! وألفاظه تشبه الألغاز السيالة لا تقف على معين حد أو حالة.وقد ذكرت أكثر لقائلات[3] ذكرها القاضي سراج الدين الأرموي في تحصيل المحصول، وأجيب عنها نصرة لذلك الإمام فحل الفحول، بما هو خاطري أبو عذره ....

---

(١) قال ياقوت نقلا عن أبي زيد: (مدين على بحر القلزم، محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل، وبها البئر التي استقى منها عليه السلام لسائمة شعيب). معجم البلدان ٥/٧٧ وما بعدها.

(٢) الضمير يعود إلى شرح أستاذه العضد لمختصر ابن الحاجب.

(٣) يريد بذلك المناقشات التي يوردها القاضي سراج الدين في كتابه التحصيل بقوله : "ولقائل أن يقول".

جبار ومشكور، وخدمة لهذا الفن على وجه الخصوص، وللتراث الإسلامي المجيد على وجه العموم.

ب - إن المؤلف ناقد بصير ، فلا يسلم لكل ما يمر عليه من توجيهات الشراح السبعة، بل يقف منها موقف الناقد، موجها لما يراه حائداً عن الصواب عنده.

جـ - شيوع هذا الكتاب وكثرة نسخه مما يدل على أهميته؛ فقد بلغت - حسب ما اطلعت عليه - احدى عشرة نسخة في مختلف مكتبات العالم[1] ، مما يدل على انتشاره وحاجة المتخصصين في هذا الفن إليه.

د - ملازمة المؤلف للعضد - شارح المختصر - لمدة طويلة، ومواظبته لدروسه مما جعله من اخص تلاميذه، فلا شك أنه أدرى من غيره بمرامي أقوال أستاذه العضد ومراده في كتابه حيث إنه ذكر أنه قرأ الكتاب على شيخه مرة، واستمع عنه مرة أخرى[2] .

هـ - اعتناء العلماء بهذا الكتاب، ومحاولة اختصاره، كما فعل العلامة أبو الفتح، والذي اخترمته المنية قبل إكماله، فقام ابنه محب الدين بذلك[3] .

---

(1) كتاب النقود والردود، للشمس الكرماني توجد نسخه في : الهند، وتركيا، ومصر، وسوريا، والسعودية، وسيأتي تفصيل الكلام في وصفها إن شاء الله تعالى في ص ٨٨ من القسم الدراسي.

(2) انظر النقود والردود ج١/ق ٢/ب ، من نسخة (م).

(3) والإمامان أبو الفتح ومحب الدين من أخص تلاميذ الشمس الكرماني، وقد مدحهما وأثنى عليهما. وقد مر ذلك عند ذكر تلامذة المصنف، فانظر ص ٥٩ - ٦٠ من القسم الدراسي.

وهذا التعريف موافق لما في اللغة،(١) لأن الأدلة يبتني عليها المدلولات.

وقدم بحث الأصول على الفقه اتباعا للفظ أصول الفقه.(٢)

[قال] الآمدي:(٣) لن يعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه؛ فلا جرم وجب تعريف معنى الفقه أولا، ثم معنى الأصول ثانيا.(٤) اهـ.

فَعَكَسَ،(٥) وفيه مجال المنع.

---

١) يقال: دله على الشيء يدله دلا ودلالة فاندل، أي سدده إليه، ودللته فاندل. والدليل: ما يستدل به، والدليل: الدال. وقد دله على الطريق يدله دَلالة دِلالة ودُلولة - بفتح الدال وكسرها وضمها. انظر: لسان العرب ٢٤٨/١١، المصباح المنير ٧٦، مختار الصحاح ٢٠٩.

قال الأصفهاني: وهذا التعريف لفظي مناسب لما في اللغة، لأن الأدلة يحتاج إليها الشيء ويبتني عليها. بيان المختصر ١٨/١.

وقال الإمام الزركشي في مسألة: هل الأصول العلم بالقواعد أم القواعد أنفسها؟: إن الأصول في اللغة الأدلة، فجعله اصطلاحا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي. البحر المحيط ٢٥/١.

٢) أصول الفقه - ليست في م. وهذا بالنسبة لتعريف كل من «الأصول» و «الفقه» على حدة، إلا أن العلماء اختلفوا في أيهما يقدم في التعلم؟ على مذهبين:

الأول: أن معرفة الفروع - الفقه - أولى بالتقديم، ذهب إلى هذا القاضي أبو يعلى. قال: و لا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع، لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس، والمواضع التي يقصد بالكلام إليها.

الثاني: أن معرفة الأصول أولى بالتقديم، ذهب إلى هذا ابن عقيل. قال في المسودة: وتقديم معرفة الأصول أولى عند ابن عقيل وغيره لبناء الفروع عليها. وعند القاضي أبي يعلى تقديم الفروع أولى، لأنها الثمرة المرادة من الأصول.

انظر في ذلك: العدة ٧٠/١، المسودة ٥٧١، شرح الكوكب المنير ٤٦/١.

٣) انظر: الإحكام له ٦/١.

٤) وقد تبع الزركشي الآمدي في هذا فقال: واعلم أن معرفة أصول الفقه تتوقف على معرفة الفقه، إذ يستحيل العلم بكونها أصول فقه ما لم يتصور الفقه، لأن المضاف إلى معرفة إضافة حقيقية لا بد وأن يتعرف بها، و لا يمكن التعريف إلا على تقدير سبق معرفة المضاف إليه. ولأن العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورة. (البحر المحيط ٣٠/١).

٥) أي عكس الآمدي ترتيب القاضي العضد؛ حيث إن القاضي بدأ بتعريف «الأصول» قبل «الفقه»، والآمدي بدأ بتعريف «الفقه» قبل «الأصول».

قال:(١) (والفقه(٢) العلم)، وهو صفة لا يحتمل النقيض على ما سيفسره به.(٣) والمراد به التصديق(٤) بالأحكام. يدل عليه كونه حاصلا عن الأدلة، إذ المكتسب من الدليل لا يكون إلا تصديقا على ما تقرر من أن كواسب

---

١) أي ابن الحاجب. (انظر: مختصر المنتهى ق ٢/أ، المختصر مع شرح العضد ٢٥/١).

٢) الفقه في اللغة هو الفهم. قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾، سورة الإسراء، الآية ٤٤.

وقيل: فهم الأشياء الدقيقة، نسب الزركشي هذا التعريف إلى أبي إسحاق وصاحب اللباب من الحنفية.

وقيل: فهم غرض المتكلم، عرفه بذلك أبو الحسين في المعتمد (٤/١)، وكذا الرازي في المحصول (٧٨/١)، واختاره الجرجاني في التعريفات ٢١٦.

وقيل: العلم.

والراجح: هن أن الفقه في اللغة هو الفهم المطلق، اختاره العكبري، والآمدي في الإحكام، والطوفي في شرح مختصر الروضة، والشوكاني في إرشاد الفحول. ويؤيد ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ سورة طه، الآية ٢٧-٢٨. وقال: ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ سورة النساء، الآية ٧٨. أي لايكادون يفهمون.

انظر: لسان العرب ٥٢٢/١٣، المصباح المنير ١٨٢، مختار الصحاح ٥٠٩، رسالة للعكبري ٧١، المستصفى ٤/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١، روضة الناظر ٥٨/١، الإحكام للآمدي ٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣٢/١، الإبهاج للسبكي ٢٨/١، البحر المحيط ١٩/١، إرشاد الفحول ١٧.

أما الفقه في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

انظر تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٧٢، المعتمد ٤/١، العدة ٦٨/١-٦٩، المستصفى ٤/١، الإحكام للآمدي ٧/١، التمهيد ٤/١، روضة الناظر ٥٩/١، شرح مختصر الروضة ١٣٣/١، تقريب الوصول ٨٩-٩٠، بيان المختصر ١٨/١، البحر المحيط ٢١/١-٢٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٤، تيسير التحرير ١١/١، التعريفات ٢١٦، إرشاد الفحول ١٧.

٣) وذلك حيث سيعرف العلم بأنه صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض. انظر: شرح العضد على المختصر ٥٣/١.

٤) التصديق: من صدق يصدق - بتشديد الدال، وهو النسبة إلى الصدق، يقال: صدقته إذا نسبته إلى الصدق الذي هو ضد الكذب. انظر: المصباح المنير ١٢٨، مختار الصحاح ٣٥٩.

أما في اصطلاح المنطقيين فهو: إثبات أمر لامر بالفعل، أو نفيه عنه بالفعل. ويعرف كذلك بأنه: الإدراك الذي معه تصور. أو هو: إدراك النسبة بين مفردين فأكثر، إيجابا أو سلبا. انظر: معيار العلم ١٣٥، تسهيل المنطق ٧، آداب البحث والمناظرة ٩/١، ضوابط المعرفة ١٨.

التصديقات هي التصديقات، لا تصور الأحكام، لأنه من مبادئ أصول الفقه.(١)

قوله:(٢) (بهذا القيد الأخير) أي بالاستدلال، (وعما عرفت) أي عن أحكام عرفت كعلم الله(٣) وجبريل، فإنه معلوم عن الأدلة لكن بالضرورة لا بالاستدلال.(٤)

---

١) قال الأصفهاني: (وليس المراد من العلم بها تصورها، لأنه من مبادئ أصول الفقه، و لا التصديق بثبوتها في أنفسها، فإنه من مسائل الكلام؛ بل التصديق بكونها متعلقة بالأفعال، كقولنا: شُرب النبيذ حرام، والبيع حلال، وأمثال ذلك).اهـ. بيان المختصر ١/٢٠. فالمراد بالتصديقات هنا هو الحكم على الأفعال بالتحليل والتحريم.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٢٥.

٣) في ل و م: كعلم جبريل.

٤) كلمة «الاستدلال» في تعريف ابن الحاجب للفقه أبدلت بكلمة «المكتسب» عند البيضاوي وغيره.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه احتراز عن علم الله تعالى، وما يلقيه في قلب الملائكة والانبياء من الأحكام من غير اكتساب واستدلال؛ وكذا احترزوا به عن علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين؛ كوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها؛ على خلاف في هذا الأخير.

قال ابن السبكي: وقال التبريزي في هذا القسم المعلوم بالضرورة: إنه فقه وإن لم يسم المتصف به فقيها، وذلك لأن للعلماء في اسم الفقيه عرفا، كما أن لهم في اسم الفقه عرفا، وكون تلك العلوم ضرورية لا يخرجها عن كونها فقها. فإن معظم علوم الصحابة لشرائع الأحكام كان كذلك.

قال ابن السبكي: وهذا الذي قاله التبريزي هو المختار...

وقال الآمدي: وقولنا «بالنظر والاستدلال» احتراز عن علم الله تعالى بذلك، وعلم جبريل، والنبي ﷺ فيما علمه بالوحي. فإن علمهم بذلك لا يكون فقها في العرف الأصولي، إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال.

انظر: الإحكام للآمدي ١/٨، شرح مختصر الروضة ١/١٤٨، بيان المختصر ١/٢٠-٢١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٠، شرحي البدخشي والأسنوي على المنهاج ١/٢٦-٢٩، الإبهاج ١/٣٧، البحر المحيط ١/٢٢، حاشيتي السعد والسيد على شرح العضد ١/٢٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٢٣-٢٤، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/٢٢.

لا يقال: الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، فيمتنع علمه تعالى عن الأدلة، ضرورة امتناع حصول العلم له بالنظر.(١) لأنا نقول: ما يمكن التوصل به فيه جاز أن يكون مستلزما للخبري من غير أن ينظر فيه، فلا يلزم من حصول علمه تعالى عن الأدلة حصوله بالنظر.(٢) و لا يصح أن يقال مثله في الاستدلال، لأن طلب الدليل على الشيء يشعر بأنه مكتسب منه.

[قال] القطبي:(٣) علم الله ونحوه مستفاد من الدليل، لأن علمه إنما يكون على ما هو(٤) في نفس الأمر على الوجه الذي(٥) تثبت به الأشياء، لأنه إنما يعرف الأشياء بعللها.(٦)

قوله:(٧) (ومن لم يجعله).(٨) اعلم أن للقوم ههنا مذهبين:(٩)

---

١) انظر لهذا الاعتراض والجواب عليه في بيان المختصر للأصفهاني ٢١/١.

٢) قال الجرجاني: سبق أن الفقه اسم للعلم الحاصل للمجتهدين المستنبطين للأحكام من أدلتها التفصيلية. فعلم الرسول وجبريل عليهما السلام لا يكون فقها، لأنه قد حصل بالأدلة ضرورة لا طلبا واكتسابا...

قال: وبعضهم يرى أنه ليس علما عن الأدلة، لأن حصول العلم عن الأدلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال، إذ الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها، لأن معنى الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، فلا يفهم من حصول العلم عنه إلا التوصل إليه بالنظر فيه، فعلى هذا يكون هذا القيد للدلالة مطابقة... انظر كلامه في حاشيته على شرح العضد للمختصر ٢٥/١-٢٦.

٣) محل قول القطبي هذا مطموس من النسخة الموجودة عندي.

٤) هو - ليست في م.

٥) الذي - ليست في ل.

٦) قال الأصفهاني: (وما قيل: إن علم الله تعالى بالأحكام عن «الأدلة التفصيلية»، لأن العلم بالعلة مستلزم للعلم بالمعلول فباطل؛ لأن الأدلة لا تكون علة للأحكام، بل تكون أمارات لها...). بيان المختصر ٢١/١، وانظر: كلام الجرجاني في حاشيته على شرح العضد للمختصر ٢٥/١.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٢٥/١؛ قال فيه: (... ومن لم يجعله عن الأدلة، ورأى ذلك مشعرا بالاستدلال...).

٨) الضمير في «يجعله» راجع إلى علم جبريل والرسول عليهما الصلاة والسلام، أي ومن لم يجعل علم جبريل والرسول عليهما الصلاة والسلام عن الأدلة...

٩) المسألة هي: هل مثل علم جبريل عليه الصلاة والسلام ثابت عن الأدلة أم ليس عن الأدلة؟

وقد ذكر كل من التفتازاني والجرجاني هذين القولين ولم ينسباهما إلى أحد. =

أحدهما: أن علم مثل جبريل ليس عن الأدلة، ورأوا أن لفظ «عن(١) الأدلة» مشعر بالاستدلال، فحينئذ يقولون: ذكر قيد «الاستدلال» إما للتصريح بما علم التزاما، إذ الاستدلال على هذا التقدير يكون لازما لقوله «عن الأدلة». وإما لدفع وهم من يتوهم أن ما كان عن الأدلة قد يكون ضروريا كما قد يكون استدلاليا؛ وإما لبيان(٢) أن ما كان حاصلا عن الأدلة إنما هو بالاستدلال، لا أنه للاحتراز عن شيء.

وثانيهما: أن علم جبريل إنما هو عن الدليل، ولفظ «عن الأدلة» ليس مشعرا بكونه استدلاليا، فيكون عندهم هذا القيد للاحتراز عن مثل علمه عنها، فإنه عن الدليل لكن لا بالاستدلال.(٣) و لا يخفى أنه لو اكتفى بقوله «بالاستدلال» أي من غير ذكر «عن الأدلة» لكان أولى.(٤) والضمير في «لم يجعله»(٥) راجع إلى علم جبريل، و «ذلك» إشارة إلى لفظ «عن الأدلة».(٦)

= فقال التفتازاني: (... فعلم الرسول وجبريل عليهما السلام لا يكون فقها لأنه قد حصل بالأدلة ضرورة، لا طلبا واكتسابا. وبعضهم يرى أنه ليس علما عن الأدلة...) إلخ.

وقال الجرجاني: (... كعلم جبريل والرسول عليهما السلام، فإنه وإن كان مستفادا من تلك الأدلة لكنه بطريق الحدس، بلا تجشم اكتساب، فلا يسمى فقها عرفا؛ ومن الناس من لم يجعل علمهما عن الأدلة...) إلخ. انظر قولهما في حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ١/٢٥.

١) عن - ليست في ل، والمثبت أولى.

٢) في م: البيان.

٣) إذا فيكون بالضرورة.

٤) لكون الاستدلال أعم من الأدلة.

٥) في قول العضد: (... ومن لم يجعله عن الأدلة...).

٦) وهو كما سبق، وتوضيحه أن من لم يجعل علم جبريل ونحوه عن الأدلة، ورأى أن ذلك مشعر بالاستدلال.

[قال] الآمدي:(١) "الفقه: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية(٢) بالنظر(٣) والاستدلال." فلم يذكر «عن الأدلة».

قوله: (باقي القيود)،(٤) من نحو الشرعية عرفت مما تقدم في تعريف أصول الفقه.

فإن قيل:(٥) الحد غير مانع لدخول علم الخلاف فيه.

أجيب بأنه ليس علما بالأحكام، بل بما يحفظ وضع الأحكام ويهدمها.(٦) أو أنه(٧) عن الأدلة الإجمالية لا التفصيلية.

[قال] القطبي:(٨) و لا يرد السؤال المشهور*(٩) وهو أن الفقه من باب

---

١) سبقت ترجمته في ص١٥ ، وانظر قوله هذا في الإحكام ١/٧.

٢) في ك: الفروعية؛ والأفصح هو ما أثبت، وذلك لأن النسبة إلى الجمع بإرجاعه إلى مفرده بشروط ذكرها أهل اللغة، وهي متحققة هنا. انظر: شذا العرف ١٢٧.

٣) النظر لغة: الانتظار، وتقليب الحدقة نحو المرئي والتأمل، والمراد هنا المعنى الأخير. انظر: لسان العرب ٥/٢١٦-٢١٧، القاموس المحيط ٦٣٢.

واصطلاحا: هو الفكر المؤدي إلى علم أو غلبة ظن. انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/٢١٠، العدة ١/١٨٤، شرح اللمع ١/١٥٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/٥٨، المواقف ٢١، البحر المحيط ١/٤٢، آداب البحث والمناظرة ١/١١.

٤) انظر: شرح العضد على المختصر ١/٢٥؛ حيث قال: وباقي القيود عرفت مما تقدم). وقد تقدمت في ص ٢٥ من شرح العضد للمختصر.

٥) هذا الاعتراض والجواب عنه سبقا في تعريف أصول الفقه لقبا.

٦) في م: وهدمها؛ والمثبت هو الأنسب لتناسبه مع لفظة «يحفظ».

٧) أي أن علم الأصول.

٨) مكان قوله هذا مطموس من النسخة التي عندي من شرحه للمختصر ق ٣.

٩) * نهاية لوحة (٦) من نسخة ل.

هذا الاعتراض ذكره كثير من الأصوليين، ونسبوه إلى القاضي الباقلاني؛ وهذا الاعتراض هو: أننا في حد الفقه قلنا هو العلم...إلخ. مع أن الفقه من باب الظنون، لأنه مستفاد من أدلته. وأدلته قسمان:

أ- المتفق عليه بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

ب- ومختلف فيها، كالاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وأقل ما قيل وغير ذلك.

والمختلف فيها لا تفيد إلا الظن، إذ لو أفادت العلم لم تكن محل اختلاف. والمتفق عليها بين الأئمة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والقياس لا يفيد إلا الظن. وأما الإجماع فالسكوتي منه لا يفيد إلا الظن، والصريح إن سلم إفادته للقطع لكن وقوعه في غاية البعد. وعلى تقدير وقوعه =

الظنون؛ لابتنائه على أمور ظنية من نقل اللغة، وعدم التجوز، ونحوهما.(١) والمبني على المظنون مظنون، فكيف يصح أن يكون علما؟ لأن العلم - وهو

= ووصوله إلينا لا يكون بالتواتر، بل بالآحاد، وهو لا يفيد إلا الظن.

وأما السنة: فالآحاد منها لا تفيد إلا الظن، والمتواتر منها والكتاب مقطوعا المتن، مظنونا الدلالة بحسب الغالب. فما هو مظنون الدلالة لا يفيد إلا الظن. وما هو مقطوع الدلالة يكون من ضروريات الدين، وهو ليس بفقه. فالفقه المستفاد من الأدلة الظنية ظني، وإذا كان كذلك ينبغي أن يقال في تعريفه: الفقه هو الظن بالأحكام...إلخ. هذا هو الاعتراض الذي اعترض به على تعريف الفقه.

والجواب عنه كما ذكره الإمام البيضاوي وغيره أن المجتهد إذا ظن الحكم، حصل عنده مقدمة قطعية وجدانية وهي: «أن هذا الحكم مظنون». وعنده مقدمة أخرى قطعية استدلالية وهي: «أن كل ما هو مظنون يجب العمل به». والدليل على ذلك أمران:

أ- الإجماع على أن كل مظنون يجب العمل به.

ب- أن المظنون هو الذي يكون الاعتقاد الذي تعلق بأحد طرفيه راجحا، والآخر مرجوحا.

فإما أن يعمل بكل من الطرفين فيلزم الجمع بين النقيضين الراجح والمرجوح، أو يترك العمل بكل من الطرفين فيلزم رفع النقيضين، أو يعمل بالطرف المرجوح فقط وهو خلاف صريح العقل. فتعين العمل بالطرف الراجح. فثبت أن كل مظنون يجب العمل به. فيكون القياس هكذا: هذا الحكم مظنون، وكل مظنون يجب العمل به قطعا، فينتج أن هذا الحكم يجب العمل به قطعا. ويكون المراد من أن الفقه هو العلم بالأحكام؛ أن الفقه هو العلم بوجوب العمل بالأحكام، فيكون الفقه من باب العلوم.

وقد رد الأصفهاني وغيره كون الفقه من باب العلوم فقال: والأولى أن يقال: المراد بالعلم ههنا هو التصديق الراجح المتناول للظن، والاعتقاد الفاسد، والصحيح واليقين. قال: وحينئذ يسلم التعريف المذكور من الاعتراض المذكور من غير ارتكاب تعسف.

انظر هذا الاعتراض والرد عليه في: معراج المنهاج ٤١/١، شرح مختصر الروضة ١٥٧/١ وما بعدها، شرح المنهاج للأصفهاني ٤١/١-٤٣، بيان المختصر له ٢٣/١، الإبهاج للسبكي ٣٨/١، نهاية السول للأسنوي ٣١/١ فما بعدها، نشر البنود ١٥/١، إرشاد الفحول ١٨، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٧/١-٣٣، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠/١.

١) القطعية في الدلالة تتوقف على أمور عشرة، وهي: حصول التواتر، وعدم المجاز، وعدم الاشتراك، وعدم النقل، وعدم الإضمار، وعدم التقديم، وعدم التأخير، وعدم النسخ، وعدم التخصيص، وعدم التعارض العقلي.

فالأول - التواتر - يجب ثبوته، وأما الباقي فيجب نفيها، ونفيها إنما ثبت بدليل ظني هو أن الأصل عدمها، وإذا كانت منفية ظنا فهي لا تزال محتملة احتمالا مرجوحا، ووجود الاحتمال ولو على سبيل المرجوحية ينافي القطع. انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٨/١.

حصول صورة الشيء في العقل -(١) قد يكون ظنيا، بل وهما(٢) وجهلا مركبا.(٣) اهـ.

وليس وهو حصول،(٤) إذ هو اصطلاح فلسفي.(٥) وحاشا أن يكون علم

---

١) العقل لغة: المنع، يقال: عقل الشيء إذا فهمه. انظر: لسان العرب ٤٥٨/١١، المصباح المنير ١٦١، مختار الصحاح ٤٤٦.

وفي الاصطلاح له تعاريف كثيرة، منها:

أنه ضرب من العلوم الضرورية.

وقيل: آلة خلقها الله لعباده، يميز بها بين الأشياء وأضدادها.

وقيل: هو العلم الذي يمتنع به فعل القبيح. وغير ذلك من التعريفات.

انظر: العدة ٨٣/١-٨٦، إحكام الفصول ٤٦/١، الإحكام لابن حزم ٥٠/١، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣/١، المسودة ٥٥٦، البحر المحيط ٨٤/١، التعريفات ١٩٦، شرح الكوكب المنير ٧٩/١.

٢) الوهم: من وهم يهم وهما، وهو سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره. يقال: وهم في الحساب إذا غلط فيه وسها، ووهم في الشيء إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره. انظر: المصباح المنير ٢٥٨، مختار الصحاح ٧٣٨.

وفي الاصطلاح: هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحا. انظر: تقريب الوصول ٩٤، البحر المحيط ٨٠/١، التعريفات ١٩٦، شرح الكوكب المنير ٧٦/١، نشر البنود ٥٦/١.

٣) الجهل: ضد العلم، يقال: جهل الشيء جهلا وجهالة، خلاف علمه. انظر: المصباح المنير ٤٤، مختار الصحاح ١١٥.

وفي الاصطلاح: هو تصور المعلوم على خلاف ما هو به.

وله تعريفات غير هذا. والجهل نوعان: بسيط ومركب.

فالجهل المركب هو تصور الشيء على غيرهيئته. والبسيط هو انتفاء إدراك الشيء بالكلية. فإذا سئل شخص: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا؛ كان ذلك جهلا مركبا من عدم العلم بالحكم، ومن الفتيا بالحكم الباطل. وإن قال: لا أعلم، كان ذلك جهلا بسيطا.

انظر تعريف الجهل بنوعيه في: العدة ٨٢/١، شرح اللمع ١٥١/١، تقريب الوصول ٩٤، التعريفات ١٠٨، شرح الكوكب المنير ٧٧/١.

٤) وهو رد المؤلف على القطبي.

٥) فلسفي: نسبة إلى الفلسفة؛ وهي مشتقة من كلمة يونانية. وهو مركب من لفظ: (PHILO) بمعنى المحبة، و (SOFIA) بمعنى الحكمة. فالفلسفة هي محبة الحكمة، ولذا نجد العلماء كالقاضي العضد يسميهم بالحكماء.

ومعنى الفلسفة في الاصطلاح: هو علم حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح. انظر: نصوص ومصطلحات فلسفية للدكتور فاروق عبد المعطي ٤٨٣، ٤٨٦.

وقول القطبي بأن العلم هو حصول صورة الشيء في العقل اصطلاح فلسفي كما قال=

الفقيه مما يحتمل تناوله للجهل المركب، بل هو صفة لا يحتمل النقيض.

قال:(١) وقد التزم بعضهم(٢) كون المراد من العلم ما هو المرادف لليقين، ومنع كون الفقه ظنيا قائلا بأن المراد: الفقه هو العلم بوجوب العمل بمقتضى الظن بالأحكام، وهذا العلم يقيني، لأن المجتهد إذا غلب على ظنه الحكم، علم يقينا أنه غلب عليه. وإذا علم ذلك علم وجوب العمل(٣) بالحكم الثابت بظنه. نعم، الظن وقع في طريق هذه المقدمات لا على معنى أن شيئا منها ظني. بل على معنى أن لفظ الظن وقع في تركيب هذه المقدمات.

قال:(٤) وفيه نظر من أن الحد مشتمل على الإضمار،(٥) ومن خروج العلم

= الكرماني.

قال القاضي العضد وهو يذكر حد العلم عند أصناف الناس:(... السادس: للحكماء - يعني تعريف العلم عند الحكماء - حصول صورة الشيء في العقل. قال: وهذا يتناول الظن والجهل والتقليد، بل الشك والوهم. وتسميتها علما يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع. قال: و لا مشاحة في الاصطلاح.

وهذا الاصطلاح هو الذي لم يرتضه الكرماني، ورده على القطبي. انظر: المواقف للإيجي ١٠-١١، التعريفات ١٩٩، مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي للدكتور عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ٤٤.

١) انظر: القطبي على المختصر ق ٤/أ.

٢) منهم الإمام البيضاوي والآمدي والرازي. وتوجيههم لكون العلم مرادفا لليقين هو الذي ذكره القطبي: بأن الفقه هو العلم بوجوب العمل بمقتضى الظن بالأحكام. وهذا كما ترى خارج عن التعريف السابق للفقه. وهناك ردود على هذا التوجيه ينظر في: المحصول ١/٧٨-٧٩، الإحكام للآمدي ١/٧، المنهاج المطبوع مع الابتهاج ٢٠، شرح مختصر الروضة ١/١٦٠ وما بعدها، التمهيد للأسنوي ٥١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٤.

٣) في ل: العلم؛ و لا يستقيم الكلام بها.

٤) أي القطبي، انظر: شرحه للمختصر ق ٤/أ.

٥) والإضمار من أقسام المجاز، واستعمال الألفاظ المجازية مهجور في الحدود. هذه تتمة اعتراض القطبي. انظر شرحه ق ٤/أ. والمضمر هو «وجوب العمل».

وقال الأصفهاني: القول بأن الفقه هو العلم بوجوب العمل بالأحكام ليس بصحيح، ، فإن الفقه في عرف علماء الشرع ليس عبارة عن العلم بوجوب العمل بالأحكام. وعلى تقدير تسليم إطلاق العلم بالأحكام، وإرادة العلم بوجوب العمل بالأحكام، متضمن للاعتراف بفساد التعريف. فإن العلم بالأحكام لا دلالة له على العلم بوجوب العمل بالأحكام لا بالمطابقة، و لا بالتضمن، و لا بالالتزام. انظر كلامه في شرحه للمنهاج ١/٤٣.

بالأحكام المندوبة(١) ونحوها،(٢) ومن لزوم*(٣) أن من علم أن العمل بمقتضى الظن واجب يكون فقيها وإن لم يعرف غير هذه القضية، وهو باطل.(٤) ومن أنه لا يلزم من غلبة الظن بشيء العلم بتلك الغلبة،(٥) إذ لا يلزم من حصول أمر تعقله، وإلا لتسلسلت(٦) التعقلات.

قال:(٧) ويعتذر بأنه رسم،(٨) وقد يتجوز فيه.(٩)

---

١) والمندوب: من ندب يندب ندبا. يقال: ندبته إلى الأمر إذا دعوته، والأصل فيه أن يقال: المندوب إليه، لكن حذفت الصلة منه لفهم المعنى بدونها. قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا.

ويقال: ندبت المرأة الميت، فهي نادبة، لأنه كالدعاء، لكونها تقوم بتعداد محاسنه كأنه يسمعها. انظر: لسان العرب ١/٧٥٤، المصباح المنير ٢٢٨، مختار الصحاح ٦٥١.

وفي الاصطلاح: هو ما يمدح فاعله و لا يذم تاركه من حيث هو تارك له. وله تعريفات أخرى غير هذا.

انظر: رسالة العكبري ٤٠، العدة ١/١٦٢، إحكام الفصول ١/٥٠، منتهى الوصول والأمل ٣٩، تقريب الوصول ٢١٢، بيان المختصر ١/٣٩٣، البحر المحيط ١/٢٨٤، التعريفات ٢٢٩، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٢. والندب، والمستحب، والتطوع، والسنة، أسماء مترادفة عند الجمهور. ينظر المراجع السابقة.

٢) كالمكروهة والمندوبة مثلا.

٣) * نهاية لوحة (٨) من نسخة ك.

٤) لكون علمه بأن العمل بمقتضى الظن غير كاف لتأهله لأن يكون فقيها، فلا بد من توفر الشروط المتبقية فيه.

٥) في ك: العلية؛ و لا يستقيم بها الكلام.

٦) في ل: تسلسلت؛ وكلاهما جائز، إلا أن المثبت فيه زيادة تأكيد.

والتسلسل هو: أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه، وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، وهكذا تسلسلا مع العلل دون نهاية. انظر: الكليات ٢٩٣، ضوابط المعرفة ٣٢٦.

٧) أي القطبي، انظر: شرحه للمختصر ق ٤/أ.

٨) أي حد رسمي.

٩) هذا جوابه عن الاعتراض الأول؛ قال الأصفهاني: فإن قيل: لا نسلم أن الالفاظ المجازية لا تعتبر في التعريفات؛ فإن الحدود الناقصة، والرسوم التامة والناقصة لا تدل على ما هية المحدود والمرسوم إلا بالمجاز.

أجيب عنه بأن لفظ الحد الناقص، والرسم لم يرد بهما المحدود والمرسوم، وإلا لكان تعريفا =

وبأن التعرض(١) للوجوب للتمثيل، وإلا فالمراد أعم منه. أي هو العلم بوجوب العمل بمقتضاه على الوجه المظنون، إن واجبا(٢) وإن مندوبا.(٣)

وبأن ظن العالم(٤) تلك القضية بالأحكام إما أن يكون حاصلا بالفعل عن الأدلة التفصيلية أو لا؛ فإن كان فلا نسلم أنه لا فقيه، وإن لم يكن فلا نسلم أنه فقيه.

وأما الاعتذار عن الرابع ففيه تعسر. فالأولى أن يتمسك بوجه آخر، وهو: أنهم أجمعوا على أن المجتهد إذا غلب على ظنه الحكم، كان حكم الله في حقه ذلك المظنون. فإذا علم غلبة ظنه بالحكم، تيقن(٥) أن الحكم ذلك، فالعلم

= للشيء بنفسه، بل أريد منهما المفهوم المطابقي، ودلالتهما على مفهومهما المطابقي بالحقيقة لا بالمجاز». انظر: بيان المختصر ١/٢٤، وانظر: شرح مختصر الروضة ١/١٦٠-١٦١.

١) في م: التعوض؛ والمثبت أولى.

٢) الواجب لغة: الثبوت والسقوط، ووجب الشيء يجب وجوبا إذا ثبت ولزم، يقال: وجب البيع إذا لزم، ووجب الميت إذا سقط ومات. قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾، سورة الحج، الآية ٢٢. انظر: لسان العرب ١/٧٩٣-٧٩٤؛ مادة (وجب)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/١٥٢، مختار الصحاح ٧٠٩.

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.

وقيل ما يذم تاركه شرعا قصدا مطلقا.

وله تعريفات غير هذين، وهو مرادف للفرض عند الجمهور، ومباين له عند الحنفية. انظر: رسالة العكبري في أصول الفقه ٣٦، العدة ١/١٥٩، البرهان ١/٢١٣-٢١٤، تقريب الوصول ٢١١، بيان المختصر ١/٣٣٣، البحر المحيط ١/١٧٦.

٣) قال الأصفهاني: «فإن قيل: التعرض للوجوب للتمثيل، لأن المراد هو العلم بمقتضى الظن بالأحكام على الوجه المظنون. فإن ظن وجوبه علم وجوب العمل به، وإن ظن حرمته علم حرمة العمل بها؛ وكذا الباقي.

أجيب عنه بأن القياس المذكور لا يفيد إلا وجوب العمل بمقتضى الظن.

قال: فإن قيل: المراد وجوب اعتقاد الحكم على الوجه المظنون، فإنه إذا كان الندب مظنونا وجب اعتقاد ندبيته.

أجيب عنه بأنه لا دلالة لقوله «العلم بالأحكام» على ذلك، فحينئذ يكون التعريف فاسدا». انظر: بيان المختصر ١/٢٦.

٤) في ك: عالم.

٥) في ل: تبين.

بالأحكام يقيني.

قال:(١) لقائل: هذا مبني على أن الإجماع على الشيء مفيد(٢) كونه كذلك في نفس الأمر يقينا،(٣) وهو ممنوع، لابتناء الإجماع على الأدلة اللفظية. اهـ.

وليس لابتناء الإجماع عليها - لأنه مبني(٤) على الدلائل العقلية(٥) كما سيجيء(٦) - بل هو ثابت بالضرورة من الدين.(٧)

[قال] الأصفهاني:(٨) فإن قيل: التعرض(٩) للوجوب للتمثيل، أجيب بأن القياس المذكور لا يفيد [إلا وجوب العمل].(١٠) اهـ.

وليس لا يفيد،(١١) إذ(١٢) المراد من العمل به الحكم بمقتضاه.

[قال] الحلي: ههنا سؤال: وهو أن يقال: الدليل إذا كانت(١٣) إحدى مقدماته ظنية كان ظنيا، فكيف يجعلون الطريق ظنيا والفقه علما؟

والجواب أن ههنا مقدمتين تفيدان(١٤) العلم بالأحكام، وهي: أن المكلف

---

١) القطبي على المختصر ق ٤/ب.

٢) في ل: يفيد؛ وكلاهما جائز.

٣) في ك: يقينيا.

٤) في ك: مبتن.

٥) لا مانع من كون مستند الإجماع القياس. وقد مثل له العلماء بإمامة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه، فقد أجمع الصحابة على قياس إمامته في الصلاة على إمامته العظمى. فقالوا: "رضيك لأمر ديننا أفلا نرضاك لأمر دنيانا؟" انظر: شرح العضد ٣٩/٢.

٦) انظر: المرجع السابق.

٧) قال الدكتور عمر الأشقر: "الإجماع الممكن الوقوع الذي احتج به علماؤنا يطلق بإطلاقين:

الأول: المعلوم من الدين بالضرورة الذي لا يكون مسلما من أنكره.

الثاني: اتفاق من حفظ قوله من أهل العلم على حكم من الأحكام، بحيث لا يعرف لهم مخالف فيما ذهبوا إليه..." إلخ. انظر: نظرة في الإجماع الأصولي له ٨٩.

٨) انظر: بيان المختصر له ٢٦/١ - وقد أشرت إليه فيما مضى.

٩) في ل: فإن قيل قبل التعرض؛ بزيادة لفظة «قبل».

١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

١١) هو رد المؤلف على القطبي.

١٢) إذ - ليست في ل و م.

١٣) في ل و م: كان.

١٤) في م: يفيدان.

متى نظر في الطرق حصل عنده ظن ثبوت(١) ذلك الحكم.(٢) وكل من حصل له ذلك، وجب*(٣) عليه الحكم(٤) بالإجماع؛ وهما ينتجان القطع بوجوب الأحكام الشرعية. اهـ.

وليس ينتجان القطع،(٥) بل النتيجة هي: متى نظر وجب، ثم وجوب الحكم غير العلم بالأحكام. بل الجواب أن إحدى مقدماته ليست ظنية، بل لفظ الظن وقع في تركيب مقدماته.(٦)

وقال:(٧) وخرج بقيد «عن أدلتها» اعتقاد المقلد، وبـ«الاستدلال» علم الله ونحوه. اهـ.

وليس وخرج الاعتقاد،(٨) إذ العلم لا يتناوله، فلا حاجة إلى قيد يخرجه.(٩)

[قال] السيد: «عن أدلتها» احتراز عن الحاصل بالتقليد عن الفقهاء، فإنه

---

١) في ك: ثبوتي.

٢) الحكم - ليست في ل و م.

٣) * نهاية لوحة (٧) من نسخة م.

٤) الحكم - ليست في ل.

٥) هو ردّ من المؤلف على الحلي قوله «وهما ينتجان القطع».

٦) قال ابن السبكي في هذا المقام: «وتقريره بالمثال أن نقول في الوتر مثلا: الوتر يصلى على الراحلة فالوتر سنة. والمقدمة الأولى ثابتة بخبر الواحد، والثانية بالاستقراء، وهما لا تفيدان إلا الظن، فالنتيجة ظنية لتوقفها على الظن.

قال: وأكثر الناس إذا وصلوا إلى هذه النتيجة وقفوا عندها واعتقدوا أنها الفقه، وهو الظاهر من اصطلاح الفقهاء.

والأصوليون لم يقفوا عند ذلك، لأن الظن لا يجوز اعتماده حتى يدل عليه دليل، فنظروا وراء ذلك وقالوا: لما حصلت هذه النتيجة وهي: اعتقاد كون الوتر سنة ظنا، ركبنا قياسا آخر من مقدمتين، هكذا: الوتر مظنون سنيته، وكل ما هو مظنون سنيته فهو سنة في حق من ظنه. والمقدمة الأولى قطعية لأنها وجدانية، فإن الظان يجد من نفسه الظن كما يجد الجوع والشبع.

والمقدمة الثانية قطعية لقيام الإجماع على أن حكم الله تعالى في كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده.

قال: وإذ تقررت المقدمتان كانت النتيجة: الوتر سنة في حق من ظنه، وهي قطعية لأنها تابعة لمقدمتين قطعيتين...» إلخ. انظر: الابهاج ١/٣٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٢.

٧) أي الحلي.

٨) هو رد من المؤلف على الحلي في قوله: وخرج بقيد «عن أدلتها» اعتقاد المقلد.

٩) في ك: بخروجه.

لا يسمى فقها، و لا العالم به(١) فقيها، بل نقلا ونقّالا.(٢)

قال:(٣) وهو(٤) متعلق بمحذوف تقديره: الفقه هو العلم الحاصل بهذه الأحكام عن أدلتها. ويحتمل أن يقال: تقديره: العلم بالأحكام الفرعية(٥) الحاصلة عن أدلتها. اهـ.

وليس متعلقا بمحذوف،(٦) بل بالعلم.(٧)

[قال] الخنجي: الأحكام هي الوجوب و الندب و أخواتهما،(٨) وتكثر بتكثر متعلقاتها، أعنى أفعال المكلفين. اهـ.

---

١) في ل: بها.

٢) قال الإمام الجزري: (وقوله «المكتسب من أدلتها التفصيلية» أخرج ما عند المقلد، لأنه علم بحكم شرعي عملي مكتسب،لكنه ليس مكتسبا له عن أدلته التفصيلية، بل هو مكتسب له عن دليل عام، لأنه يقول: أفتاني المفتي، وكل ما أفتاني المفتي به فهو حكم الله تعالى في حقي وحق من قلده بالإجماع. فهذا دليل عام لا يدل على خصوص الحكم الذي يصير به المستدل عليه فقيها). انظر: معراج المنهاج له ١/٤٠.

٣) أي السيد.

٤) الضمير يرجع إلى قيد «عن أدلتها».

٥) في ل: الشرعية.

٦) وهو رد المؤلف على السيد.

٧) وهذا الذي رجحه الأصفهاني حيث قال:«وقوله «عن أدلتها التفصيلية» متعلق بالعلم، وبه خرج علم الله تعالى وعلم رسوله ﷺ، وعلمنا بوجوب الصلاة والزكاة، لأنه غير مستفاد من الأدلة.»

وقال الطوفي:«و«عن» في قوله «عن أدلتها» لابد لها من فعل أو معنى فعل تتعلق به، وليس فيما نحن فيه فعل يصلح أن تتعلق «عن» به، و لا معناه، فوجب تقدير ما تتعلق به «عن» لئلا يبقى سائبا بغير متعلق، وهو غير جائز في اللغة فصار تقديره: الفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الصادرة أو الحاصلة.

قال: والاحتمال الثاني: أنه متعلق بالعلم في قولنا: العلم بالأحكام الشرعية؛ وإنما قلنا: إن تعليق «عن» بلفظ العلم أولى من تعليقه بمحذوف، لأن لفظ العلم موجود في الحد، فكان التعليق به أولى من التعليق بمعدوم مقدر، لأن الأصل في التعليق أن يكون بالألفاظ الموجودة.» انظر قولهما في: شرح مختصر الروضة - بتصرف ١/١٤٠، ١٤٤، بيان المختصر ١/٢١.

٨) كالإباحة، والكراهة، والتحريم؛ وهي الأحكام التكليفية الخمسة. والمراد هنا كونها أنواع للحكم التكليفي، وإلا فإن الوجوب والحرمة، وكذا الندب والكراهة ليسا أخوين، لأن الوجوب مثلا هو الإتيان بالمأمور به، والحرمة هي الكف عن فعل المأمور به فتغايرا.

وليست هي الوجوب،(١) وإلا لم يحتج إلى القيود المخرجة للأحكام العقلية ونحوها.(٢)

قال:(٣) «وعن أدلتها(٤)» إما متعلقة بالعلم أو بالفرعية.(٥) ويتغير المفهوم بحسب كل(٦) تعلق. اهـ.

وليس أو بالفرعية،(٧) لأنه حينئذ يكون معناه أنه الأحكام المتفرعة عن الأدلة، فهي تكون فروعا لا منسوبة إلى الفروع.(٨)

وقال:(٩) لو جعل العلم(١٠) بمعنى اليقين،(١١) وتعلق «عن أدلتها» بالفرعية لم يدخل التقليد. ويخرج علم الباري بـ«الاستدلال» لا بقيد «عن أدلتها». فإن

---

١) وهو رد المؤلف على الخنجي.

٢) كالحسية والاصطلاحية واللغوية مثلا.

٣) أي الخنجي.

٤) أدلتها - ليست في ل.

٥) قال التفتازاني: «وأما ما يقال من أن قوله «عن أدلتها» ليست متعلقة بالعلم، بل بالأحكام أو بالفرعية بمعنى أنه يتفرع عن الأدلة فيصدق على علم الله (تعالى) وعلم الرسول (ﷺ)، وعلم المقلد، ويخترز عنه بقيد «الاستدلال»، فلم يلتفت إليه الشارح - يعني القاضي العضد لبعده.»

وقد قال الجرجاني مثل هذا الكلام، فانظر قولهما في حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ٢٦/١.

٦) في ل: قل.

٧) هو رد المؤلف على الخنجي.

٨) قال الأصفهاني رادّا على الخنجي: «فرعية الأحكام عن الأدلة التفصيلية إما من حيث الوجود، أو من حيث العلم. والأول باطل ضرورة كون الحكم قديما. والثاني يلزم تفرع العلم.

قال: والعجب: أنه - أي الجنجي - ذكر بعد هذا في شرحه- سيأتي- أن الفرعية صفة للأحكام، وهي باعتبار التصور لا باعتبار الوجود، إذ عدم الأدلة لا يوجب عدمها، وعدم الفرع مرتب على عدم الأصل، فهي فرع باعتبار العلم بحصولها للأفعال.

قال: وأيضا الأحكام ليست هي فرعا، بل منسوبة إلى الفرع.» انظر قوله في بيان المختصر ٢٠/١.

وكلام الخنجي الذي قال الأصفهاني إنه سيذكره سيأتي في ص٩٨.

٩) أي الخنجي.

١٠) أي «العلم» في تعريف الفقه.

١١) اليقين هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر. يقال: أيقن يوقن إيقانا، فهو موقن. ويقن ييقن يقنا، فهو يقن. فاليقين نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل. انظر: لسان العرب ٤٥٧/١٣، المصباح المنير ٢٦١، مختار الصحاح ٧٤٣.

تفرع الأحكام عن الأدلة لا يوجب تفرع العلم المتعلق بها، يعلم ذلك في علم التركيب.

فسقط سؤال ما يقال: يخرج علم الله بقوله «عن أدلتها»، فلم يحتج إلى التقييد بـ«الاستدلال». ولو تعلق بالعلم دخل علم الباري، وجبريل،(١) والنبي تحت الجنس.

ويخرج بقوله «عن أدلتها»، لكن يبقى بالاستدلال ضائعا.

قال:(٢) ومن منع أن لايكون علمه تعالى، وعلمهما(٣) عليهما السلام عن الأدلة، وفرق بين العلم عن الأدلة والعلم بالاستدلال بأن الأول فيه المقارنة دون الثاني، فوجب ذكر الاستدلال لتوقف تحقق الفقه عليه؛ لعله إذا تأمل تعريف الدليل(٤) لم يذهب إلى هذا الفرق، ولم يمنع ذلك.(٥)

---

١) في ك: وجريل؛ بترك الباء، وهو تصحيف ظاهر.

٢) أي الخنجي.

٣) أي علم جبريل والرسول عليهما الصلاة والسلام.

٤) أي بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

٥) ذكر الطوفي أن العلماء اختلفوا في لفظة «بالاستدلال» في التعريف، عن أي شيء احترز بها إلى قولين:

القول الأول: لبعض الأصوليين، ذهبوا إلى أن الاحتراز به عن علم الله تعالى، وعلم جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وعلم هؤلاء ليس استدلاليا، لأن علم الله سبحانه وتعالى ذاتي عام التعلق بالأشياء، مخالف لعلومنا الضرورية النظرية، وعلم جبريل وحي يتلقاه من الله عز وجل، وعلم محمد ﷺ وحي يتلقاه عن جبريل، فلا يحتاجان فيه إلى استدلال.

القول الثاني: لفريق من الأصوليين، أن علم الله تعالى ورسوليه استدلالي، وذلك لأنهم يعلمون الشيء على حقيقته، وحقائق الأحكام تابعة لأدلتها وعللها، فكما يعلمون حقيقة الحكم، يعلمون كونه تابعا لدليله وعلته وأنها كذا.

وقد رد الطوفي على هذا الفريق الثاني ثم قال:

والتحقيق في هذا المقام التوسط، وهو أن علم الله سبحانه بالأحكام ليس استدلاليا لما تقدم، وعلم ملائكته ورسله عليهم السلام وغيرهم استدلال، غير أن الاستدلال في علم الملائكة والرسل أظهر منه في غيرهم، لقلة ما يتوقف عليه من المقدمات...إلخ. فانظر القولين ودليلهما وترجيح الطوفي في : شرح مختصر الروضة ١/١٤٨-١٥١ البحر المحيط ١/٢٢.

فإن الحكم - أعني الاقتضاء(١) والتخيير(٢) - قائم بذاته تعالى، فلا يكون علمه به عن الأدلة، و لا علمهما به، لأنه يحصل بالإعلام(٣) لا من الدليل.

قال:(٤) وإذا جعل العلم الاعتقاد الراجح دخل فيه المقلد، والباري، والنبي، والملك؛ ويخرج الجميع بالاستدلال، ويكون «عن أدلتها» متعلقا بالفرعية لئلا يشتمل الحد على زيادة.

وقال:(٥) الفرعية صفة للأحكام، وهي باعتبار التصور وباعتبار الوجود غير متفرعة عن الأدلة، إذ عدمها لا يوجب عدمها، وعدم الفرع يتبع عدم الأصل؛ وهي فرع باعتبار العلم بحصولها.اهـ.

---

١) الاقتضاء: من اقتضى يقتضي اقتضاء؛ يقال: اقتضيت منه حقي أخذته، واستقضيته أي طلبت قضاءه. واقتضى الأمر الوجوب دل عليه. فالاقتضاء بمعنى الأخذ والطلب والدلالة. فلذلك لما عرفوا الحكم اصطلاحا قالوا: إنه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. فالاقتضاء: هو الطلب جازما كان أو غير جازم. انظر: المصباح المنير ١٩٣، شرح مختصر الروضة ٢٥١/١.

٢) سبق تعريف (التخيير) في ص ٥٤.

٣) الإعلام: مصدر أعلم، وهو: تحصيل العلم وإحداثه عند المخاطب جاهلا بالعلم به ليتحقق إحداث العلم عنده وتحصيله لديه.

ويشترط الصدق في الإعلام دون الإخبار. ويختص الإعلام بما إذا كان بإخبار سريع، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم. والإلهام أخص من الإعلام، لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه. انظر: الكليات ١٤٨.

٤) أي الخنجي.

٥) أي الخنجي.

[قال] الأصفهاني:(١) اللام(٢) في الأصول والأدلة للعهد.(٣) والمعهود الأصول المضاف إليه،(٤) والأدلة هي الأدلة السمعية. اهـ.

وليس هي الأدلة السمعية.(٥)

قال:(٦) والجهة الموجبة للنسبة إلى الشرع(٧) كون تعلقاتها،(٨) أو كون العلم بمتعلقاتها مستفادا(٩) منه لا كون وجوداتها منه على ما قيل،(١٠) فإنه غير صحيح لأن وجود الحكم متحقق قبل الشرع لكونه قديما.(١١)

---

١) انظر قوله في بيان المختصر ١/١٨.

٢) الذي عليه جمهور النحويين أن يقال: الألف واللام لا اللام وحدها، لأن الألف واللام بمجموعهما تفيدان التعريف. وليست الهمزة زائدة كما ذهب إليه سيبويه، ونقل عنه أيضا أن المعرف هو اللام وحدها؛ وعليه الأصفهاني.

انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك للنجار ١/١٨٧.

٣) الألف واللام الداخلة على النكرات:-

إما جنسية؛ وهي التي تفيد معنى الجنس المحض، كالرجل والإنسان،

وإما عهدية؛ وهي التي تدخل على النكرة فتفيدها نوعا من التعريف يجعل مدلولها فردا معينا، بعد أن كان مبهما شائعا.

والعهدية ثلاثة أقسام:

أ- العهد الذكري؛ نحو قوله تعالى: ﴿كما أرسلت إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾، سورة المزمل: (١٦).

ب- العهد العلمي كما في قوله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى﴾، سورة النازعات: (١٥-١٦).

ج- العهد الحضوري كما في قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، المائدة: (٥).

انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١/١٨٧-١٨٩.

٤) إليه - ليست في م.

٥) هذا رد من المؤلف على الأصفهاني في قوله: (وهي الأدلة السمعية).

٦) أي الأصفهاني. انظر: بيان المختصر ١/١٩.

٧) في ل: الشروع. و لا يستقيم الكلام بها.

٨) أي تعلقات الأحكام.

٩) في ك: مستعادا. وفي م: مستفاد؛ والمثبت هو الصحيح لأنه خبر لكان.

١٠) في ك: قبل؛ وهو تصحيف.

١١) وقال في شرحه للمنهاج: "ووجه نسبة الأحكام إلى الشرع أن تعلقاتها التنجيزية، أو العلم بتعلقاتها التنجيزية مستفادة من الشرع، لا أن نفس الأحكام أو تعلقاتها العلمية مستفادة من الشرع. فإن =

قال:(١) ومتعلق العلم(٢) إما أن يكون قائما بذاته، وهو الذوات،(٣) أو لا،(٤)، وهو إما أن يكون مبدأ للتغير(٥) وهو الأفعال، أو لا؛ وهو إما أن يكون مقتضيا لنسبة مفيدة وهو(٦) الأحكام، أو لا وهو الصفات الحقيقية.

= الشرع حادث، والأحكام وتعلقاتها العلمية قديمة، والقديم لا يستفاد من الحادث.»

وقد تعقبه ابن السبكي فقال: «وكأنه لما رأى الأصحاب يقولون: لا حكم قبل الشرع، وأمثال هذه العبارة قاصدين لا حكم قبل البعثة، توهم أن الشرع هو البعثة فقال: إنه حادث. وليس كما قاله و لا كما توهمه، وإنما الشرع هو الحكم، والشارع هو الله تعالى، ورسوله مبلغ عنه، فلذلك يطلق الشارع على الله وعلى رسوله ﷺ. فالمراد بالشرعية ما يتوقف معرفتها على الشرع.»

انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٣٩/١، الإبهاج للسبكي ٣٤/١-٣٥.

١) في ك: وقال؛ وكلاهما يصح. والقائل هو الأصفهاني في بيان المختصر ١٩/١.

٢) العلم - ليست في ل.

٣) في ل: للذات.

٤) هذا التقدير بهذا الوجه قاله الأصفهاني في شرحه للمنهاج بعبارة أوضح، ينبغي ذكرها هنا. قال: «ولما كان العلم تلزمه الإضافة إلى المعلوم، اقتضى إضافته إلى المعلوم عند ذكره. والمعلوم أربعة أقسام: ذات إن استقل بنفسه، وفعل إن لم يستقل بنفسه ويكون مبدأ للتأثر، وحكم إن لم يكن مبدأ للتأثر ويكون مفيدا لنسبة، وصفة إن لم يكن مفيدا لنسبة.

قال: فقوله «بالأحكام» احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.» وقد وافقه الزركشي في هذه المحترزات، وكذا الفتوحي. انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٣٧/١-٣٨، البحر المحيط ٢١/١، شرح الكوكب المنير ٤٢/١.

وقال الأسنوي في التمهيد: «واحترزنا بـ«الأحكام» عن العلم بالذوات كزيد، وبالصفات كسواده، وبالأفعال كقيامه. وقال أيضا في شرح المنهاج: العلم لابد له من معلوم، وذلك المعلوم إن لم يكن محتاجا إلى محل يقوم به فهو الجوهر كالجسم، وإن احتاج؛ فإن كان سببا للتأثير في غيره فهو الفعل كالضرب والشتم، وإن لم يكن سببا فإن كان نسبة بين الأفعال والذوات فهو الحكم، وإن لم يكن فهو الصفة كالحمرة والسواد. فلما قيد العلم بالحكم كان مخرجا للثلاثة.

قال: لكن في إطلاق خروج الصفات إشكال، وذلك أن الحكم الشرعي خطاب الله تعالى، وخطابه تعالى كلامه، وكلامه صفة من جملة الصفات القائمة بذاته، فيلزم من إخراج الصفات إخراج الفقه، وهو المقصود بالحد.»

انظر: التمهيد ٥٠، نهاية السول مع شرح البدخشي ٢٦/١. وانظر كذلك: المحصول ٧٩/١، تقريب الوصول ٩٠، المعراج للجزري ٣٩/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٣/١.

٥) في ك: للتغيير. وهو من غير يغير تغييرا؛ فهو قيام الشيء بتغيير غيره. والمقصود هنا هو تغير الذات بنفسه، من تغير يتغير تغيرا.

٦) في ل: وهي ؛ بالتأنيث.

فخرج بـ«الأحكام» العلم بالذوات، والصفات الحقيقية، والأفعال. وبقوله «عن أدلتها» علم الله تعالى(١) لأنه ضروري،(٢) وبـ«الاستدلال» اعتقاد المقلد. اهـ.

وليس وهو الأفعال،(٣) لأن المبدأ هو العلة، والفعل ليس علة له. ثم إنه عكس في محترز القيدين.(٤)

وقال:(٥) وليس(٦) لا يوجب تفرع العلم، لأن فرعية الأحكام عنها إما من حيث الوجود أو من حيث العلم؛ والأول(٧) باطل ضرورة كون الحكم قديما. والثاني(٨) يلزم تفرع العلم. اهـ.

وليس باطلا،(٩) لأن الأدلة قديمة أيضا كما أن الحكم قديم، ويجوز استناد القديم إلى القديم، كاستناد صفات الله إلى ذاته تعالى.

---

١) تعالى - ليست في ك و م.

٢) العلم ينقسم إلى قسمين: قديم وحادث. أما القديم، فلا يوصف بنظر و لا ضرورة لتعالي الله عز وجل عن الضرورة والاحتياج إلى النظر.

والحادث ينقسم إلى ضروري ونظري: فالضروري هو الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد إلى الانفكاك عنه سبيلا.

وقيل: كل علم محدث لا يجوز ورود الشك عليه، ويلزم نفس المخلوق. أو ما لا يمكنه معه الخروج عنه والانفصال منه.

وأما النظري أو المكتسب فقيل في حده: إنه كل علم يجوز ورود الشك عليه.

وقيل أيضا: ما وقع عن نظر واستدلال. انظر: العدة ١/٨٠-٨٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٤١-٤٣، المواقف للإيجي ١١، البحر المحيط ١/٥٨-٥٩، التعريفات ١٩٩-٢٠٠.

٣) هو رد المؤلف على الأصفهاني.

٤) حيث إن كثيرا من الشارحين - كما سبق - ذهبوا إلى أن قيد «عن أدلتها» يخرج اعتقاد المقلد. وقيد «الاستدلال» يخرج علم الله عز وجل وعلم الملائكة والرسل صلوات الله عليهم. فعكس الأصفهاني في هذين القيدين.

٥) أي الأصفهاني. انظر: بيان المختصر ١/٢٠-٢١.

٦) وليس - ليست في ل.

٧) أي كونها من حيث الوجود.

٨) أي كونها من حيث العلم.

٩) أي وليس كونه من حيث الوجود باطلا؛ وهو رد المؤلف على الأصفهاني.

قال:(١) وما قيل: إن علم الله بالأحكام عن الأدلة، لأن الشيء(٢) إنما يعرف بعلته(٣) فباطل، لأن الأدلة لا تكون علة(٤) للأحكام، بل تكون أمارات لها.

فإن قيل: قيد «الاستدلال» ضائع، لأنه يخرج بقيد «عن أدلتها» علم الله واعتقاد المستفتي،(٥) وعلمنا بوجوب الصلاة، لأنه ليس شيء منها حاصلا عن

---

١) أي الأصفهاني. (بيان المختصر ٢١/١).

٢) عبارة ك: (عن الأدلة لأن الأدلة لأن الشيء). ؛ و لا يستقيم الكلام معه.

٣) في ك: بعلة. والمثبت هو الأولى، ليتسنى رجوع الضمير إلى «الشيء».

٤) العلة: اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض. ويقال: اعتل فلان إذا تحول عن الصحة إلى السقم. انظر: المصباح المنير ص ١٦٢، مختار الصحاح ٤٥١، القاموس المحيط ١٣٣٨، وانظر: البحر المحيط ١١١/٥.

وأما في الاصطلاح، فله تعريفات عدة، منها:

أ- أنها المعرف للحكم، أي جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم. وهذا هو اختيار البيضاوي والرازي.

ب- أنها الموجب للحكم؛ على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها. قاله الغزالي.

ج- أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله تعالى. وهو قول أكثر المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين.

د- أنها الموجبة بالعادة. نسب الزركشي هذا القول إلى الإمام الرازي.

هـ - أنها الباعث على التشريع. وهذا اختيار الآمدي وابن الحاجب.

انظر: المعتمد ٤٥٤/٢، إحكام الفصول ٥٢/١، المستصفى ٢٣٠/٢، المحصول ١٣٥/٥، الإحكام للآمدي ٢٨٩/٤، شرح العضد على المختصر ٢١٣/١، نهاية السول للأسنوي ٥٣/٤-٥٦، البحر المحيط ١١١/٥-١١٣، التعريفات ٢٠١، الكليات ٦٢١.

وأما الامارة فقد سبق أن أشرت إلى أن جمهور العلماء على أن الامارة والدليل بمعنى؛ وهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وهذا شامل لما أفاد القطع والظن. وأما عند المتكلمين فإنهم فرقوا بينهما فقالوا: ما أفاد القطع يسمى دليلا، وما أفاد الظن يسمى أمارة.

وبهذا يظهر الفرق بين العلة والأمارة على ما قاله الأصفهاني، إذ الدليل ليس هو الباعث أو الداعي للحكم، بل الدليل وضع علامة للوصول إلى الحكم الشرعي.

٥) المستفتي: اسم فاعل من استفتى، وهو من الفتوى. والجمع فتاوى. يقال: أفتى العالم إذا بين الحكم، وأفتاه في الأمر إذا أبانه له. فالمستفتي هو الذي يسأل العالم أن يبين له حكم الله تعالى في الحادثة أو القضية.

وعرف الجرجاني الإفتاء بأنه: بيان حكم المسألة. انظر: المصباح المنير ١٧٥، القاموس =

الأدلة.

أجيب بأنا لا نسلم أن اعتقاد المستفتي ليس بحاصل عن الأدلة، وذلك لأن اعتقاده مستند إلى علم المفتي المستند إلى الأدلة، فاعتقاده مستند إلى الأدلة؛ إذ لفظه لا يقتضي أن يكون بلا واسطة.(١) اهـ.

هذا كلامه،(٢) واعلم أن السؤال المشهور(٣) من مشكلات الأسئلة.

والجواب الحق الظاهر فيه ما قرره الأستاذ(٤) عند الدرس؛ وهو أن الشارع جعل مناط الأحكام قسمين:

ما يكون(٥) وصفا خارجا عن محل الحكم، كعلة حرمة الشاة المذكاة الملتبسة بالميتة،(٦) فإنها أمر خارج عن محله وهو الاشتباه.(٧)

وما لا يكون كذلك، كعلة حرمة لحم الخنزير؛ فإن حرمته لكونه لحمه، لا للأمر الخارج عنه.

= المحيط ١٧٠٢، التعريفات ٤٩.

١) أي قولنا «العلم الحاصل عن الأدلة التفصيلية» لا يوجب أن يكون ذلك الحاصل بغير واسطة، فقد يكون بواسطة كما هو الحال في شأن المقلد والمستفتي.

٢) في ك: هذا واعلم؛ بدون لفظة «كلامه». والضمير راجع إلى الأصفهاني.

٣) السؤال المشهور كما سبق من قولهم: إن الفقه من باب الظنون لأنه، مستفاد من الأدلة الظنية، والمستفاد من الظني ظني، فكيف يصح أن يكون علما؟.

٤) يقصد بالأستاذ، أستاذه القاضي عضد الدين.

٥) ما يكون - ليست في ل.

٦) هذه المسألة من فروع قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام». قال الإمام السيوطي في ذكره لفروع هذه القاعدة:

ومنها: لو اشتبه مذكى بميتة، أو لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول؛ لم يجز تناول شيء منها و لا بالاجتهاد ما لم تكثر الأواني، كاشتباه المحرم» اهـ. الاشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦.

٧) في ك: الاشتاه؛ وهو تصحيف.

وظن المجتهد من القسم الأول، فإن الشارع جعله مناطا للحكم بالإجماع. (١) وهذا هو معنى كون الظن في الطريق، ووجود الظن*(٢) معلوم*(٣) قطعا، فمعلوله(٤) يكون معلوما قطعا. وهذا مما(٥) لا غبار عليه.

[فإن قلت: هذا صحيح على رأي المصوبة. قلت: المراد بالأحكام هي التي يجب على المكلف العمل بها لا الأحكام التي هي صواب في نفس الأمر.

وقد يقال: المراد بالظن الظن الصحيح].(٦)

قوله:(٧) (اسم المعنى،(٨) نحو مكتوب زيد) (واسم العين) نحو غلام زيد،

---

١) وقد عرفت أنه ما سلم كون الإجماع يفيد القطع، لأنه مبني على الأدلة الظنية، والمبني على الظني ظني. ولئن سلم أن أدلته قطعية، لكن لا يسلم أن هذا الإجماع بلغ إلينا بالتواتر حتى يفيد القطع. انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥٨٠، نظرة في الإجماع الأصولي ٢٣.

٢) * نهاية لوحة (٩) من نسخة ك.

٣) * نهاية لوحة (٧) من نسخة ل.

٤) في م: فمعلومه؛ والأنسب ما أثبت، لأن معلول الفقيه هو الشيء أو الواقعة التي أعلها بعلة، وحكم عليها بناء على غلبة ظنه في أن تلك العلة التي من أجلها كان الحكم في الأصل واجبا أو حراما موجود في الفرع. ويجوز أن يكون الثاني «فمعلومه» أيضا موجها؛ وهو أن معلوم الفقيه وهو ما غلب على ظنه وكان راجحا في نظره معلوم قطعا، لأنه متى نظر وغلب على ظنه الحكم، وجب عليه العمل بموجب ذلك الظن، والله أعلم.

٥) مما - مكررة في ك.

٦) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

٧) انظر: قول العضد في شرحه للمختصر ١/٢٦؛ قال فيه: (... وإضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه...).

٨) المقصود باسم المعنى هنا هو ما دل على شيء باعتبار معنى - أي صفة عارضة له سواء كان قائما بنفسه أو بغيره، كالمكتوب والمضمر - وحاصله المشتق وما في معناه واسم العين؛ هو ما لم يدل على شيء باعتبار معنى - أي صفة عارضة له سواء كان قائما بنفسه أو بغيره كالدار والعلم.

وليس المقصود هنا اصطلاح النحاة من أن اسم المعنى هو ما لا يقوم بذاته، واسم العين ما يقوم بذاته. انظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد للمختصر ١/٢٦، التعريفات ٤٠، الكليات ٨٤٢.

(ومطلقا) أي لا باعتبار ما دل عليه لفظ الغلام.(١)

واسم العين ما كان مدلوله جثة. وقيل: ما كان قائما بنفسه، واسم المعنى ما لم يكن كذلك.(٢)

قوله: (٣) (ما ذكرناه)، أي العلم بالقواعد المتناولة للأدلة، وكيفية الاستنباط، وكيفية المستنبط.

---

١) تتمة كلام القاضي العضد هنا: «أن إضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف. قال: تقول: مكتوب زيد، والمراد اختصاصه به لمكتوبيته له، بخلاف اسم العين فإنها تفيد الاختصاص مطلقا». اهـ.

قال الإمام الرازي: (واعلم أن إضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف، يقال: هذا مكتوب زيد، والمفهوم ما ذكرناه). المحصول للرازي ١/٨٠، وانظر: حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/٢٦، الكليات ٨٤٢.

قال ابن هشام: «الإضافة على ثلاثة أنواع: نوع يفيد تعرف المضاف إليه إن كان معرفة كغلام زيد، وتخصصه به إن كان نكرة كغلام امرأة. ونوع يفيد تخصص المضاف دون تعرفه، وذلك بأن يكون المضاف متوغلا في الإبهام: كغير ومثل، إذا أريد بهما مطلق المماثلة والمغايرة، لا كمالهما. وتسمى الإضافة في هذين النوعين معنوية.

قال: «ونوع لا يفيد شيئا من ذلك - أي من التعريف والتخصيص -، وضابطه: أن يكون المضاف صفة تشبه المضارع في كونها مرادا بها الحال أو الاستقبال، وتكون في اسم الفاعل، واسم المفعول والصفة المشبهة.»

انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٢/٣٢٢ فما بعدها، الكواكب الدرية على متممة الأجرومية للشيخ محمد الأهدل ٢/٤٥٢.

٢) هذا التعريف الذي ذكره هو في اصطلاح النحاة. انظر: الكليات ٨٤٢.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٢٩؛ قال فيه: (... فإذا، أصول الفقه أدلة العلم من حيث هي أدلته ونقل إلى ما ذكرناه عرفا. ولو حمل الأصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند إليه الفقه لشمل الأقسام، فلم يحتج إلى النقل). اهـ.

(وعرفا) (١) أي العرف الأصولي، و(شمل الأقسام) أي الأدلة والكيفيتين، (٢) فلم يحتج حينئذ إلى القول بكونه منقولا عرفيا. ولما كان الابتناء على الشيء والاستناد إليه من واد واحد،(٣) استعمل الاستناد مقام الابتناء، فلا مخالفة فيه لما مر من معناه اللغوي.(٤)

---

١) العرف في اللغة بمعنى المعرفة؛ فالعرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر؛ وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. انظر: لسان العرب ٢٣٩/٩، القاموس المحيط ١٠٨٠.

والعرف في الاصطلاح: ما استقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

وقيل: عادة جمهور قوم في قول أو فعل.

وقيل: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، و لا يتبادر غيره عند سماعه. وهذا التعريف شامل للعرف العملي والقولي.

انظر: الفروق للقرافي ١٧١/١،التعريفات ص ١٩٣، أصول الفقه للأمام أبي زهرة ص ٢٧٣، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١٣١/١، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٢٨/٢.

٢) أي كيفية الاستنباط، وكيفية المستنبط.

٣) يريد أن مؤداهما واحد.

٤) قد مر أن الأصل لغة تأتي بمعنى المستند إليه، أو الذي بني غيره عليه، إذا فلو حمل المعنى الاصطلاحي لأصول الفقه على المراد من لفظة «الأصل» لغة لما احتجنا إلى القول بأنه نقل عرفا إلى ما اصطلح عليه الأصوليون.

قال التفتازاني: «لا ضرورة إلى جعل أصول الفقه بمعنى أدلته ثم النقل إلى العلم بالقواعد المذكورة، بل يجوز أن يجعل أصول الفقه بمعنى ما ينبني عليه الفقه ويسند إليه، ويكون شاملا لمباحث الأدلة، والاجتهاد، والترجيح لاشتراكها في ابتناء الفقه عليها، ويكون إطلاقها على العلم المخصوص إما على حذف المضاف أي علم الأصول، أو على صيرورتها بالغلبة علما.»

وقد قال نحوا من هذا السيد الجرجاني. ينظر حاشيتهما على شرح المختصر ٢٩/١.

قال(١): (و أورد)(٢)

قوله: (٣) (لم يطرد). الاطراد(٤) أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، والانعكاس(٥) أنه كلما وجد المحدود وجد الحد، ويلزمه كلما انتفى(٦) الحد انتفى(٧) المحدود. فالطرد(٨) هو المنع، والعكس الجمع.(٩)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر له ق ٢/أ، شرح المختصر للعضد ٢٩/١.

٢) أي أورد على حد الفقه هذا الاعتراض.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٢٩/١؛ قال فيه: (... وأورد على حد الفقه أن المراد بالأحكام إن كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد إذا عرف بعض الأحكام كذلك...).

٤) الاطراد في اللغة: من الطرد وهو الإبعاد، تقول طردته أي نفيته عني، وأطرده السلطان عن البلد أخرجه منه. انظر: المصباح المنير ١٤٠، القاموس المحيط ٣٧٧.

أما في الاصطلاح: فهو التلازم في الثبوت؛ وهو كلما وجد الحد وجد المحدود. انظر: البحر المحيط ١٠٣/١، التعريفات ١٨٣، إيضاح المبهم ٨، آداب البحث والمناظرة ٤٢/١.

٥) الانعكاس: الانفعال من عكس يعكس عكسا، وهو بمعنى الرد والقلب والمنع. يقال: عكس الشيء أي رد أوله على آخره، وعكسته عن أمره أي منعته. وكلام معكوس مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى. انظر: المصباح المنير ١٦١، مختار الصحاح ٤٤٩، القاموس المحيط ٧٢٠.

وفي الاصطلاح: هو الملازمة في الانتفاء، وهو كلما انتفى الحد انتفى المحدود. انظر: البحر المحيط ١٠٣/١، التعريفات ١٩٨، إيضاح المبهم ٨، آداب البحث والمناظرة ٤٣/١.

٦) في ل: انتفا.

٧) في ل: انتفاء.

٨) في ك و ل: والطرد. والأنسب هو المثبت ليكون الكلام متواصلا مع ما قبله، وليكون مناسبا في تعريفه للاطراد والانعكاس. ويجوز أن تكون الواو استئنافيا.

٩) قال الزركشي: "من شروط صحة الحد المعنوية: أن يكون جامعا لسائر أفراد المحدود؛ وهذا هو المراد بقولهم: الاطراد. ومانعا عن دخول غير المحدود في الحد؛ وهو المراد بقولهم الانعكاس. ونسبه إلى القرافي.

قال: وقال الغزالي وابن الحاجب: المطرد هو المانع، والمنعكس هو الجامع. وهذا هو الصواب. والأول أوفق للاستعمال اللغوي. فإن المفهوم من قولنا: اطرد كذا، أنه وجد واستمر، فيلزم أن يكون معنى الطرد الوجود في جميع الصور.

قال: وإنما صوبنا الثاني لأن معنى وصفه بالاطراد أن تعريفه للمحدود مطرد، وهذا الذي تحقق وصفه بالحد، فالمراد اطراد التعريف." بيان المختصر ٢٧/١، البحر المحيط ١٠٣/١-١٠٤، وانظر كلام الشيخ الشنقيطي في ترجيحه لما رجحه الزركشي في كتابه آداب البحث والمناظرة ٤٢/١-٤٣.

ثم اعلم أن هذا الإيراد مبني على تجزؤ(١) الاجتهاد؛ وهو جواز اطلاع(٢) المجتهد على بعض الأحكام دون بعض باستنباطه.(٣)

قوله:(٤) (كذلك). أي عن الأدلة التفصيلية بالاستدلال، و(به)(٥) أي بالمقلد. و(ذلك)(٦) أي عرفان بعضها بالدليل.

قوله: (٧) (الأمارات) أي ما يوجب الظن لا العلم، و(لا يعلم شيئا من الأحكام كذلك) - أي حاصلا عن الأمارة - (إلا مجتهد يجزم بوجوب العمل

---

١) في م: سحرى.

٢) في ك: الاطلاع؛ و لا يستقيم الكلام بها.

٣) هو كما عرفه به المؤلف.

ويقال في بيان المقصود به أيضا:

تجزؤ الاجتهاد هو أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهي واحد دون غيره من الأبواب. وقد اختلف العلماء في جواز تجزؤ الاجتهاد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد بمعرفة ما يتعلق بمسألة وما لا بد منه فيها، وإن جهل ما لا تعلق له بها من بقية المسائل الفقهية. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

القول الثاني: أنه لا يجوز، لأن المسائل بعضها متعلق ومترابط ببعض، فربما المسألة في نوع واحد من الفقه يكون أصلها في نوع آخر منه. نقل ذلك عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، واختاره الشوكاني.

القول الثالث: جواز الاجتهاد الخاص بمسائل المواريث واستدلوا لذلك بأن الصلة بين مسائل المواريث وغيرها من أبواب الفقه منقطعة، فيمكن الإنسان أن يكون مجتهدا فيها دون غيرها إذا استوفى شروط الموضوع.

انظر: المستصفى ٣٥٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٣/٤، المحصول ٢٥/٦، روضة الناظر لابن قدامة ٩٦٣/٣، المختصر مع شرح العضد ٣٩٠/٢، إعلام الموقعين ٢١٦/٤، البحر المحيط ٢٠٩/٦-٢١٠، تيسير التحرير ١٨٢/٤-١٨٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤-٤٧٤، فواتح الرحموت ٣٦٤/٢، إرشاد الفحول ٤٢٥-٤٢٦، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٧٥/٢.

٤) انظر: شرح العضد على المختصر ٣٠/١؛ وقد أوردته كاملا في ص١٠٧.

٥) أي في قول العضد: (لأنا لا نريد به العامي، بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد...).

٦) أي في قول العضد (... وقد يكون عالما يمكنه ذلك، مع أنه ليس بفقيه إجماعا...).

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٣٠/١.

بمقتضى ظنه). وإنما وصفه(١) به حتى يكون الطريق إلى العلم طريقا، وما إليه الطريق علما. وهذه صفة لازمة ذكرها تصريحا بما(٢) هو المقصود منه ههنا.

ولفظ «إلى علم»(٣) مشعر بأن الظن طريق(٤) إلى العلم كما هو الحق.(٥)

[قال] القطبي:(٦) إن كان البعض - أي ما صدق عليه البعض وإن كان حكما واحدا - لم يطرد الحد،(٧) إذ لو اطرد لدخل المقلد في حدّ الفقيه(٨) لا حدّ(٩) الفقه.

قال:(١٠) والجواب،(١١) المراد من الأدلة الأمارات، و لا يعلم المقلد

---

١) الضمير يرجع إلى المجتهد. و «به» أي بجزمه بوجوب العمل بمقتضى ظنه.

٢) بما - مكررة في ك.

٣) أي في قول العضد: (وأما المقلد فإنما يظن ظنا و لا يفضي به إلى علم...).

٤) في ك: الطريق؛ والأنسب إثباته خبرا «لأن».

٥) بيان الإيراد أو الاعتراض هو: أنه في تعريف الفقه قيل إنه العلم بالأحكام...
فاعترض عليه بأنه إن كان المراد بالعلم، العلم بجميع المسائل الفقهية، فإن ذلك محال، حيث إنه ثبت أنه سئل أجلة من الأئمة المجتهدين في مسائل فأجابوا بقولهم: «لا أدري»، فإذا كان كذلك فإن الحد ليس بمطرد. وإن أريد بالعلم العلم ببعض الأحكام وليس جميعها، فيدخل في الحد المقلد، لأنه يعلم بعض الأحكام. هذا ملخص الإيراد.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٤/ب.

٧) الحد - ليست في م.

٨) الفقيه: من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل،أو بالقوة القريبة من الفعل عن أدلتها التفصيلية. وعرّف بغير ذلك. انظر: المسودة ص ٥٧١، شرح الكوكب المنير ١/٤٢.

٩) حد - ليست في ل وم.

١٠) أي القطبي. ينظر المرجع السابق له.

١١) قال الطوفي بعد ذكره لهذا الاعتراض والجواب عنه: (وحاصل هذا الجواب أنه ليس المعتبر أن يكون عالما بجميع الأحكام بالفعل - أعني يستحضرها في الحال - بل بعضها بالفعل والاستحضار، وبعضها بالقوة. بمعنى أنه يمكنه معرفتها بعرضها على أدلة الشرع التي قد استعد بمعرفتها لذلك. وهو القوة القريبة من الفعل، وحينئذ لا يلزم من العلم بها العلم بجميعها بالفعل، فلا يضر قول الأئمة: «لا ندري»، في جواب ما سئلوا عنه من الأحكام مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريبا. بخلاف المقلد، فإنه لا يمكنه معرفة حكم لا يستحضره قريبا و لا بعيدا). شرح مختصر الروضة ١/١٦٥، وانظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٢٢.

شيئا من الأحكام بالأمارة فضلا عن الدليل، ولهذا فسر الأدلة بالأمارات استظهارا، وإلا لما كان مقلدا. ويطرد،(١) لأن كل من عرف البعض كذلك كان فقيها.

قال:(٢) وهذا(٣) يشعر بأن من عرف حكما واحدا بالدليل المفصل استدلالا فهو فقيه.(٤) لكن جمهور المتشرعة شرطوا في إطلاق الفقه كون الأحكام ثلاثة فما فوقها.(٥)

[قال] السيد: لو قال:(٦) ويطرد، لأن علم المقلد ليس عن الأدلة لكان أصوب، لأنه لم يحتج إلى أن يقول: المراد بالأدلة الأمارات، لأن علمه ليس بالأدلة أيضا كما أنه ليس بالأمارة، لكن يلزم منه أن كل من عرف(٧) حكما*(٨) واحدا بالدليل يسمى فقيها، وهو خلاف المشهور. اهـ.

---

١) أي يطرد الحد، على معنى أنه يلزم من صدقه صدق المحدود، لأن المراد بالأدلة في الحد الأمارات.

٢) أي القطبي. ينظر شرحه للمختصر ق ٤/ب.

٣) الإشارة إلى قوله: إن كل من عرف بعض الأحكام يدخل في مسمى الفقيه.

٤) قال القطبي: "وهو مذهب شذوذ من الناس." انظره في شرحه للمختصر ق ٤/ب.

٥) قال القطبي: والأقلون على كونها اثنين فصاعدا. (المرجع السابق).

وقال ابن السبكي: "والمختار أنه متى قصد الجنس - في نحو «ال» في «الأحكام» - يجوز أن يراد به بعضه إلى الواحد، و لا يتعين الجمع كما لو دخلت على المفرد. نعم قد تقوم قرينة تدل على مراعاة الجمع مع الجنس فيقارب بذلك المفرد، ويصدق على العلم بحكم مسألة واحدة من الفقه أنها فقه، و لا يلزم أن يسمى العالم بها فقيها، لأن فعيلا صفة مبالغة مأخوذة من فَقُهَ بضم القاف، إذا صار له الفقه سجية.

قال: وبعضهم قال إنها للعموم. والمراد بالتمكن: أن يكون له قوة قريبة من الفعل يصدق عليه بها العلم بجميع الأحكام إذا نظر، كما هي وظيفة المجتهد. وهذا أحسن في اسم فقيه؛ اسم الفاعل المقصود به المبالغة، لا في اسم الفقه؛ المصدر.

وقال بعضهم: إنها للعهد، والمراد جملة غالبة بحكم أهل العرف عندها يصدق الاسم. قال: وهذا ليس بشيء." انظر كلامه في الإبهاج ٣٣/١.

٦) يقصد به القطبي.

٧) في ك: علم؛ وفي البقية كالمثبت. وكلاهما مؤد للمراد.

٨) * نهاية لوحة (٨) من نسخة م.

وليس أصوب،(١) إذ الغرض من حمل الدليل على الأمارة، الإشعار بأن المعتبر هو الظن المعتبر،(٢) و لا ظن في الدليل الذي علم المقلد الحكم منه، فلا يصدق الحد عليه. ثم من علم حكما واحدا بطريق ظنه المعتبر فهو مجتهد على المشهور.

[قال] الأصفهاني:(٣) المراد من الأدلة الأمارات، فلا يخلو إما أن يكون المراد بالمقلد من كان علمه بالأحكام عن الأمارات بالاستدلال أوغيره. فإن كان الأول(٤) فلا نسلم أنه لا فقيه حتى يلزم عدم الاطراد، وإن كان الثاني(٥) فلا نسلم صدق الحد عليه حتى يلزم أيضا عدمه. اهـ.

وليس فلا يخلو،(٦) إذ المتن لا يشعر به. ثم إن عدم كون الشق الثاني(٧) مرادا(٨) ظاهر، إذ لا وجه حينئذ للاعتراض، و لا لتفسير الأدلة بالأمارات.

[قال] الحلي: الاطراد حاصل لأن المقلد يدخل فيه،(٩) إذ المراد الأمارة. والمقلد [إنما يستفيد](١٠) الحكم من الأمارة الدالة على صدق المقلّد،(١١) فيكون المقلد(١٢) فقيها. اهـ.

---

١) هو رد المؤلف على اعتراض السيد على القطبي في قوله: (لو قال: ويطرد لأن علم المقلد ليس عن الأدلة، لكان أصوب...).

٢) لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٣) بيان المختصر ١/٢٩.

٤) أي أن يكون المراد بالمقلد من كان علمه عن الأمارات بالاستدلال.

٥) أي من كان علمه ليس عن الأمارات و لا بالاستدلال.

٦) هو ردالمؤلف علىالأصفهاني قوله: فلا يخلو إماأن يكون المراد بالمقلد... إلخ.

٧) أي كون علم المقلد ليس عن الأمارات بالاستدلال.

٨) وفي م: مراد.

٩) أي في تعريف الفقه.

١٠) وفي ك: إما أن سقند.

١١) بفتح اللام وتشديدها، اسم مفعول.

١٢) بكسر اللام وتشديدها، اسم فاعل.

وليس لأن المقلد يدخل،(١) بل لأنه يخرج؛ ثم إن الأدلة المبحوث فيها هي(٢) الأدلة المذكورة في الحد الدال على الأحكام، وأين هذا من ذاك؟(٣)

قال:(٤) ويحتمل أن يراد المقلد لا فقيه(٥)، لأن المقصود منها الأمارات، وهي التي يلزم من النظر فيها(٦) ظن وجود الشيء، والمقلد ليس بناظر. لكنه بعيد لأن تعليله في خروجه عن الفقه بكون الأدلة أمارات غير مفيد فيه.

[قال] التستري: ومن الشارحين(٧) من وجه بتوجيه بعيد، وهو منع كون المقلد فقيها،(٨) إذ علمه ليس حاصلا عن الأمارة وإلا لما كان مقلدا. وإنما كان بعيدا لكون الأدلة أقوى في الإخراج من الأمارات،(٩) لكون تلك قطعية وهذه ظنية، والقطعي أولى بإخراج المقلد(١٠) من الظني. اهـ.

وليس بعيدا،(١١) إذ القطعي ليس أولى، إذ مدار الفقه على الظن، وليس الحاصل من القطعيات(١٢) فقها.(١٣)

وقال:(١٤) دخول المقلد لا يستلزم عدم الاطراد لأنه فقيه، إذ المراد بالأدلة

---

١) هو رد المؤلف على الحلي.

٢) هي - ليست في ك.

٣) أي وأين البحث عن الأدلة الدالة على الأحكام من الأدلة الدالة على صدق المقلد؟ بل هذا في واد وذاك في واد.

٤) أي الحلي.

٥) في ك: أن المقلد لا فقيه.

٦) في ل: منها؛ والمثبت أنسب لأن النظر يكون في الشيء لا منه.

٧) ولعله يقصد بذلك الحلي حيث قال: (ويحتمل أن يراد المقلد لا فقيه...). انظر: .

٨) في ك: فقيه؛ والأنسب هو المثبت لكونه خبرا لكان.

٩) وهذا كله على القول بالفرق بين الدليل والأمارة، وقد عرفت مما تقدم أن أكثر الأصوليين على أن الدليل والأمارة سيان.

١٠) أي بإخراجه من حد الفقه.

١١) هو رد المؤلف على التستري قوله: (ومن الشارحين من وجه بتوجيه بعيد...).

١٢) كعلمنا بوجوب الصلاة، والصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم السرقة، والزنا، وغير ذلك. لأن علمنا بهذه الأشياء ضروري غير محتاج إلى دليل.

١٣) فقها - ليست في ل؛ وإثباتها متعين.

١٤) أي التستري.

الأمارة، وعلمه بهذه المثابة، لأن الأمارة ما يغلب(١) على الظن ثبوت الحكم، وقول(٢) إمامه بالنسبة إليه كذلك. اهـ.

وليس لأنه فقيه،(٣) إذ المراد بالأمارات هي الأربعة المتفق عليها(٤) أو الخمسة، (٥) وقول الإمام ليس بواحد منها،(٦) ثم إنه ليس بالاستدلال عليه. وكيف! وحينئذ لا يمكن الاعتراض بأنه لم يطرد لفقدان الحد بقيد(٧) الاستدلال.

قال:(٨) وهذا (٩) مدفوع، لاستلزامه أن لا يكون بعض الأحكام الثابت بالكتاب والسنة المتواترة،(١٠) - وبالجملة بالقطعي - فقها،(١١) لكون العلم به غير حاصل عن الأمارات، بل عن القطعيات، فيكون الحد غير جامع. اهـ.

وليس بمدفوع،(١٢) لأنه ليس فقها.

قال:(١٣) فالأصوب أن يفسر العلم بما هو أعم من أن يكون من الأمارات أو القطعيات، وهو رجحان الاعتقاد.

قال في المنتهى:(١٤) «وأورد: إن كان المراد البعض لم يطرد، أو كان

---

١) في ل و م: يغلّب ؛ بتشديد اللام.

٢) في ل: وقوله؛ والأنسب هو المثبت.

٣) هو رد المؤلف على التستري.

٤) أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ هذه هي الأربعة المتفق عليها في الجملة.

٥) أي الأربعة السابقة، والخامسة هي الاستدلال عند بعض العلماء.
وقد سبق أن كثيرا من العلماء أرجعوا الاستدلال إلى القياس، ولم يجعلوه أصلا مستقلا بنفسه.

٦) أي لأن قول المقلّد - بفتح اللام وتشديدها - ليس بواحد من هذه المصادر التشريعية السابقة.

٧) وفي ك: بفقد.

٨) أي التستري.

٩) الإشارة إلى القول بأن المراد بالأمارات هي الأربعة المتفق عليها أو الخمسة.

١٠) في ل: المتواترات. وفي م: المتواترت.

١١) أي يريد بقوله «بالقطعي» أن الأحكام الثابتة بالدليل القطعي عموما لا تكون فقها.

١٢) هو رد المؤلف على التستري.

١٣) أي التستري.

١٤) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٣. / واعلم أن هذا الإيراد الذي أورده هنا هو الذي أطال ذكر مناقشات العلماء عليه فيما مضى، إلا أنه ذكره هنا للرد على التستري إذ قال: دخول المقلد لا يستلزم عدم الاطراد لأنه فقيه. (انظر ص ٨٧).

المقلد فقيها.

وأجيب: يصح البعض، ويطرد إن أريد بالأدلة الأمارات، لأنه لا يعلمه كذلك(١) إلا فقيه. فعلم(٢) منه أن عدم الاطراد لأنه ليس بفقيه، لا لأنه(٣) فقيه».

وإن خير التقريرات الخمسة في «ويطرد» تقرير الأستاذ،(٤) لله در(٥) تقريره.

وقال:(٦) وقيل(٧) الفقه: العلم بجملة من الأحكام. وأراد به الآمدي حيث عرفه به.(٨)

ويرد عليه(٩) من علم ثلاثة،(١٠) ولزوم الفرق بين من علم ثلاثة،

---

١) أي لا يعلم الأحكام بأماراتها إلا الفقيه.

٢) في ل: يعلم.

٣) في ل و م: لا أنه؛ وكلاهما يصح.

٤) تقرير الأستاذ كما في شرحه للمختصر في قوله: "والجواب أنا نختار أن المراد البعض. قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه ممنوع، إذ المراد بالأدلة الأمارات، و لا يعلم شيئا من الأحكام كذلك إلا مجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه، وأما المقلد فإنما يظن ظنا و لا يفضي به إلى علم، لعدم وجوب العمل بالظن عليه إجماعا." انظر: شرح العضد على المختصر ١/٣٠.

٥) الدر: هو اللبن، وقولهم: لله دره أي عمله، وهو مدح. أما في الذم فيقال: لا در درّه أي لا كثر خيره، أو لا زكى عمله. وذلك لأن العرب إذا عظموا شيئا نسبوه إلى الله تعالى قصدا إلى أن غيره لا يقدر على فعل مثله. انظر: مختار الصحاح ٢٠٢، القاموس المحيط ٥٠٠، الكليات ٨٠٠.

٦) في ك: قال؛ والقائل هو التستري.

٧) وقيل - ليست في ل.

٨) قال في الإحكام: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال.

ثم قال الآمدي: وقولنا «بجملة من الأحكام الشرعية» احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين لا غير، فإنه لا يسمى في عرفهم فقها.

قال: وإنما لم نقل بالأحكام لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة من الأحكام، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقها، وليس كذلك." انظره في الإحكام ١/٧-٨.

٩) عليه - ليست في ل؛ وإثباتها أولى وإن كان المعنى يدرك بدونها.

١٠) قال الإمام الطوفي: (هل المراد بالأحكام بعضها أو جميعها؟ قال: و لا يرد لقولنا: ظن جملة من الأحكام...) إلى أن قال: (وقلت: خف الإشكال، ولم أقل: زال الإشكال لأنه يرد عليه مع ذلك أن شأن الحد التحقيق. وقولنا: ظن جملة من الأحكام ليس تحقيقا، بل الجملة مجهولة الكمية).

قال: (ولذلك قيدها الآمدي في «المنتهى» بقوله: العلم بجملة غالبة...) إلخ. وفيه أيضا إجمال لأن غلبة هذه الجملة لا يعلم حدها..." إلخ. شرح مختصر الروضة ١/١٦٦.

وبين(١) من علم حكمين،(٢) فيعلم منه أنه(٣) لا يفرق في كونه فقها بين الأبعاض.(٤)

قوله:(٥) (التهيؤ). أي الاستعداد القريب إلى الفعل.(٦) و (ما يكفيه)(٧) أي من الطرق التي به التمكن من الاستنباط، أي يكون له الاقتدار على استخراج الأحكام الجزئية من القواعد الكلية.(٨) و (الراهنة) أي

---

١) بين - ليست في ك و م وبقية النسخ. وأثبتها من ل؛ وإثباتها أولى وإن كان المعنى يفهم بدونها.

٢) حكمين - ليست في ل؛ وإثباتها متعين.

٣) الضمير راجع إلى الآمدي.

٤) أي لا يفرق بين من يعرف حكمين أو ثلاثة أو غيرها، وبين من يعرف جملة من الأحكام.

٥) انظر: قول العضد في شرح المختصر ١/٣٠؛ قال فيه: (...إذ المراد بالعلم بالجميع، التهيؤ له...).

٦) التهيؤ: لغة هو أخذ الأهبة للشيء والتفرغ له، يقال: هيأته للأمر فتهيأ، أي أعددته. انظر: المصباح المنير ٢٤٧، القاموس المحيط ٧٣.

وأما المراد بها هنا فهو الذي ذكره المؤلف. قال في المسودة: فالفقيه حقيقة: من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله، مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.

وقال الأصفهاني: والمراد بالتهيؤ الاستعداد القريب إلى الفعل عند حصول الطرق والتمكن من الاستنباط. انظر: المسودة ٥٧١، بيان المختصر ١/٢٩.

٧) نظم كلام القاضي هكذا: المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له، وهو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه، بأن يرجع إليه فيحكم، وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه. انظر: شرحه على المختصر ١/٣١-٣٢.

٨) القاعدة لغة: هي أساس البيت ونحوه. ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾، سورة البقرة: (١٢٧).

وفي اصطلاح النحاة هي الضابط، بمعنى: الحكم المنطبق على جميع جزئياته. كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.

وقال الفيومي: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط؛ وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

فبملاحظة هذا التعريف، يكون قيد القواعد «بالكلية» لا حاجة إليها، ولذا قال الفتوحي بعد تعريفه للقواعد: بأنها عبارة عن صور كلية... إلخ. قال: ولذلك لم يحتج إلى تقييدها بالكلية، لأنها

الحاضرة، وفي الصحاح الراهن الثابت.(١)

[قال] القطبي:(٢) تهيؤه أي تهيؤ العالم وإن لم يتقدم له ذكر لدلالة العلم عليه.(٣)

فإن قيل:(٤) إن أراد الاستعداد(٥) القريب، يلزم أن لا يكون من لم يتهيأ للعلم بالجميع فقيها، والعرف يكذبه؛ أو الاستعداد البعيد، أو المطلق، فالكل(٦) فقهاء.

= لا تكون إلا كذلك.

وقد فرق العلماء بين القاعدة والضابط فقالوا: إن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد.

انظر: المصباح المنير ١٩٥، شرح الكوكب المنير ٤٤-٤٥، غمز عيون البصائر ٥١/١، المدخل الفقهي العام ٩٤٦/٢، الكليات ٧٢٨.

١) انظر: الصحاح للجوهري ٢١٢٨/٥، وانظر أيضا لسان العرب ١٩٠/١٣.

٢) انظر: شرحه للمختصر ق ٥/أ.

٣) أي لدلالة العلم على العالم، لقول ابن الحاجب: لأن المراد تهيؤه للعلم بالجميع. (شرح العضد على المختصر ٢٩/١).

فيكون علمه بالحكم إما بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل.

٤) هذا اعتراض ذكره القطبي، ومحصله: أنه إن أراد ابن الحاجب بالتهيؤ الاستعداد القريب، يلزم من ذلك أن يكون تهيؤه للعلم بجميع المسائل الفقهية، وإلا لم يكن فقيها. لكن العرف يكذب هذا، لأنه - كما سبق - قد سئل كثير من الأئمة المجتهدين فقالوا: لا أدري، فذلك دليل على أنه لا يوجد من يكون مستعدا استعدادا قريبا لمعرفة جميع المسائل الفقهية.

وإن قيل: إن المقصود الاستعداد المطلق، أو البعيد، فيكون العامي والمقلد فقهاء لعدم التقييد.

وانظر: هذا الاعتراض في مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى ١١/١.

٥) في ل: الاستداد؛ وهو تحريف.

٦) أي العالم والمقلد.

قلنا: إن أردت عرف المتشرعة،(١) فلا نسلم تكذيبه،(٢) إذ لا يطلق الفقيه في عرفهم إلا على من تهيأ للجميع بالقوة المقارنة(٣) للفعل.(٤) أو العرف العامي؛ فتكذيبه مسلم لكن لا اعتبار له.(٥)

---

١) أي الفقهاء.

٢) أي أن العرف يكذبه.

٣) في جميع النسخ التي بين يدي نقطت «المقارنة» بالنون؛ ويصح المقاربة - بالباء كذلك.

٤) قال التفتازاني: "التهيؤ القريب المختص بالمجتهد هو حصول ما يكفي في استعلام الجميع من المآخذ، والشروط، والأسباب. وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع في العرف؛ فإنه يقال: لفلان علم في النحو، و لا يراد أن مسائله حاضرة عند التفصيل."

وقال الجرجاني: "إن المراد هو التهيؤ القريب، وإطلاق العلم عليه مستفيض عرفا. فإذا قيل: فلان يعلم علم كذا، أو كتاب كذا، لم يفهم إلا أن عنده ما يكفيه في استعلام مسائله، بأن يرجع إليه فيستخرجها، لا أنه مستحضر لجميعها." انظر كلامهما في حاشيتهما على شرح العضد للمختصر ٣٢/١.

٥) أي لا اعتداد بالعرف العامي، سواء صدقه أم كذبه.

قال:(١) (و أما فائدته)

قوله:(٢) (أحكام الله) أي الأحكام المذكورة الشرعية الفرعية التي هي مناط(٣) السعادات الدنيوية، والدرجات الأخروية.(٤)

---

١) أي ابن الحاجب. (انظر: مختصر المنتهى ق ٢/ب، وشرح العضد على المختصر ٣٢/١. قال ابن الحاجب: (وأما فائدته: فالعلم بأحكام الله تعالى).

وانظر لمعنى الفائدة في ص ٥٤، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ٤، وفواتح الرحموت ١٧/١، تسهيل الحصول على قواعد الأصول للدمشقي ٥٨).

٢) انظر: قول العضد في شرح المختصر ٣٢/١؛ قال فيه: (فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله تعالى، وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية.

٣) في ك: بناط. وقد سبق تعريف لفظة «ناط» وأن معناها «علق».

والمناط لغة: اسم لموضع التعليق. المصباح المنير ٦٨٥.

وأما اصطلاحا فهو متعلق الحكم. انظر: المستصفى ٣٢٠/٢، الإحكام للآمدي ٤٣٥/٣، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٣٤، شرح الكوكب المنير ١٩٩/٤.

٤) أهم فائدة لتعلم أصول الفقه هي التي ذكرها القاضي العضد، يعني معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها الكلية التي بها سعادة البشرية في الدنيا والآخرة. وقد ذكرها كذلك غيره، إلا أن العلماء بعد اتفاقهم على ذلك ذكروا فوائد أخرى لأصول الفقه فقالوا:

أ- إن مَن علم أصول الفقه يطمئن إلى المنقول إلينا عن الأئمة الأعلام، وأنهم ما نقلوا هذه الأحكام من فراغ، وإنما استندوا إلى أسس وقواعد راسخة متينة.

ب- باستطاعة عالم هذا الفن الرد على الفرق الضالة التي طعنت وما زالت تطعن في هذا الدين؛ كالمعتزلة الذين قالوا لا حجة في خبر الآحاد. وكذلك الرد على القائلين بعدم صلاحية الإجماع والقياس في كونهما حجة شرعية.

ج- يدرك عالم هذا الفن كون هذا الدين الحنيف صالحا لكل زمان ومكان، وذلك في اعتبار القياس من المصادر التشريعية، وكذا الاستحسان والمصالح المرسلة التي لا يستغني عنها المجتهد والمفتي والداعية في كل زمان ومكان. وغير ذلك من الفوائد.

انظر: المستصفى ٧/١، ٣٥٠/٢، الإحكام للآمدي ٩/١، الوصول إلى الأصول ٥٢/١ وانظر كلام الدكتور عبد الحميد علي في هامشه، بيان المختصر للأصفهاني ٢٩/١، البحر المحيط ٢٨/١، شرح الكوكب المنير ٤٦/١، إرشاد الفحول ٢٢. وانظر تقسيم الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه بالنظر إلى فوائده في أصول الفقه الإسلامي له ٣١/١.

وقال الإمام ابن جزي في مقدمة كتابه «تقريب الوصول»: وإنه - أي الأصول - لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين إلى رفيع درجات المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح، فيفرق بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح. اهـ. تقريب الوصول ٨٨.

[قال]القطبي: (١)لا يقال العلم بأحكامه هو الفقه، فكيف يكون فائدة أصوله؟(٢) لأنا نقول: فائدة الدليل هي العلم بالمدلول، ولا استبعاد فيه. اهـ.

[قال] الحلي: المقصود منه(٣) تحصيل الطريق الذي يتوصل(٤) به(٥) إلى الأحكام. اهـ.

وليس تحصيل الطريق،(٦) بل و لا الطريق نفسه*(٧) بل الحاصل منه.

[قال] الخطيبي: فائدته(٨) هي العلم على جهة التصديق بأحكام الله. وفائدة الفقه هي العمل بمتعلقات الأحكام. اهـ

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٥/أ.

٢) بيان هذا الاعتراض هو: أننا إن قلنا بأن العلم بحكم الشرع هو الفقه، فكيف يكون الفقه فائدة لأصول الفقه؟ وأجاب عنه بأن فائدة الدليل - الذي هو الأصول - هو العلم بالمدلول الذي هو الفقه الذي هو العلم بالحكم الشرعي.

٣) أي المقصود من أصول الفقه.

واعلم أن فائدة أصول الفقه سماها بعض العلماء بالغرض، والبعض بالثمرة، والبعض بالغاية، وآخرون بالمقصود. ومقصودهم واحد في ذلك كله.

٤) في ك و ل: الذي به يتوصل. وكلتا العبارتين مؤدية للمعنى.

٥) به - ليست في م.

٦) هو رد المؤلف على القطبي.

٧) * نهاية لوحة (١٠) من نسخة ك.

٨) أي فائدة فن أصول الفقه.

قال:(١) (و أما(٢) استمداده)(٣)

قوله: (يستمد)(٤) أي يستعين.(٥)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى ق ٢/ب، العضد على المختصر ١/٣٢.

٢) في ل: وما.

٣) سبق تعريف الاستمداد في ص٥٤

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٣٢.

٥) أكثر الأصوليين على أن مادة أصول الفقه من ثلاثة أمور: علم الكلام، والعربية، والأحكام؛ إلا ما ذكره الغزالي من أن استمداد أصول الفقه من شيء واحد، وهو قول الرسول ﷺ الذي دل التكلم على صدقه. فينظر في وجه دلالته على الأحكام إما بملفوظه أو بمفهومه، أو بمعقول معناه ومستنبطه. و لا يجاوز نظر الأصولي ذلك قول النبي ﷺ وفعله؛ وقول الرسول ﷺ إنما يثبت صدقه وكونه حجة من علم الكلام. اهـ. (المستصفى ١/٦).

ويعارضه ما ذكره في المنخول (ص ٤) من أن مادة أصول الفقه: الكلام والفقه واللغة.

وقد ردّ عليه الزركشي في البحر بقوله: "وهذا ليس بمرضي، فإن من جملة ما يوجد فيه من علم الكلام معرفة العلم، والظن، والدليل، والنظر وغيره. وقوله - أي الغزالي - بأن نظر الأصولي لا يجاوز قوله وفعله ﷺ ممنوع؛ فإنه ينظر في الاستصحاب، والأفعال قبل الشرع، وقول الصحابي وغيره مما ليس بقول الرسول ﷺ و لا فعله." انظر: البحر المحيط ١/٢٩.

فإذا عرفت أن أصول الفقه يستمد من هذه الثلاثة فوجه استمداده منها كما قاله ابن برهان في الوصول: "أما أصله ومادته، فاعلم أن هذا الفن يستمد من ثلاثة علوم: علم اللغة، وعلم الفقه، وعلم الكلام.

فأما وجه استمداده من اللغة؛ فهو أنا بينا أن هذه أدلة الأحكام، وكتاب الله تعالى عربي، وسنة رسوله ﷺ عربية؛ فيحتاج أن يعرف قدرا صالحا من اللغة العربية يتمكن به من معرفة معنى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. فلا يشترط عليه بحكم نظره في هذا الفن أن يعرف غرائب اللغة وشواذها ونوادرها حتى يصير كالأصمعي والخليل والمبرد.

وأما وجه استمداده من الفقه فهو أنا بينا أن أصول الفقه جمل أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد له من هذا الفن أن يعرف قدرا صالحا من الفقه يتمكن به من إيضاح المسائل وضرب الأمثلة. و لا يشترط عليه بحكم نظره أيضا في هذا الفن أن يعرف دقائق الفقه وغرائبه كمسائل الدور، والوصايا، والحيض، والاستحاضة، حتى يصير كأبي العباس ابن سريج والقفال وابن الحداد.

وأما وجه استمداده من علم الكلام فهو أن هذا الفن يفتقر إلى الميز بين الحجة والبرهان والدليل، وهذا يقرر في فن الكلام. و لا يشترط عليه بحكم نظره أيضا في هذا الفن أن يعرف غرائب الكلام ودقائقه؛ كمعرفة الأحوال، وحدوث العالم، وطفرة النظام وغير ذلك."

الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٥٣-٥٦، وانظر أيضا: المستصفى ١/٦، الإحكام للآمدي ١/٩، شرح القطبي ق ٥/أ، بيان المختصر للأصفهاني ١/٣٠، البحر المحيط ١/٢٨-٣٠، شرح =

ووجه الضبط في الثلاثة(١) أن توقفه على الغير(٢) إما أن يكون باعتبار صحته وإفادته الأحكام أو لا، والأول(٣) الكلام.(٤) والثاني:(٥) إما أن يتوقف باعتبار دلالة ألفاظ هذا العلم على موضوعاتها أو لا، و(٦)الأول العربية،(٧) والثاني الأحكام.

وقد جمع المصنف ههنا فائدتين:(٨)

إحداهما: بيان أنه من أي علم يستمد.

والثانية: بيان بعض ما يستمد منه.

قوله (الإجمالية)(٩) إنما فسر بها(١٠) لتختص(١١) به، إذ الأدلة الفقهية أيضا قد تكون كلية، لكن على سبيل التفصيل في المسائل.

[قال] الأصفهاني:(١٢) الأدلة الكلية تتناول الأدلة الإجمالية التي يستفاد منها الأدلة التفصيلية، والأدلة التي يثبت بها مسائل الأصول. اهـ.

الكوكب المنير ١/٤٨-٥٠.

١) أي ووجه حصر ما يستمد منه أصول الفقه في علم الكلام والعربية والأحكام... إلخ.

٢) أي توقف أصول الفقه على غيره من الفنون إما وإما... إلخ.

٣) أي كونه باعتبار صحته وإفادته الأحكام.

٤) سبق تعريف علم الكلام في ص ٤.

٥) أي عدم كونه باعتبار صحته وإفادته الأحكام.

٦) الواو - ليست في ل و م.

٧) علم اللغة: هو علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيئاتها الجزئية التي وضعت تلك الجواهر معها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي، وعما حصل من تركيب لكل جوهر، وهيئاتها الجزئية على وجه جزئي، وعن معانيها الموضوعة لا بالوضع الشخصي. انظر: مفتاح السعادة ١/١٠٠، مقدمة ابن خلدون ٣٤٠.

٨) هاتان الفائدتان موجودتان نصا في بيان المختصر للأصفهاني ١/٣٠. وكأن المؤلف نقل عنه بدون عزو، أو أنه مما حفظه المؤلف وعلمه. والله أعلم.

٩) انظر: شرح العضد على المختصر ١/٣٢؛ قال فيه: (... أما الكلام؛ فلتوقف الأدلة الكلية، أي الإجمالية، ككون الكتاب والسنة والإجماع حجة...).

١٠) أي إنما فسر الأدلة الكلية بالأدلة الإجمالية...

١١) في ك: لتحصتص.

١٢) انظر: بيان المختصر ١/٣٠.

قوله: (ليمكن)،(١) إذ معرفة*(٢) التكليف(٣) بدون معرفة المكلف محال.(٤)

(ولزومه) أي لزوم التكليف علينا، (حينئذ) أي حين الإسناد إلى الله تعالى؛ إذ لا لزوم لأمر يكون بغير تكليفه، وتتوقف معرفة الباري على أدلة حدوث العالم،(٥) إذ من الحدوث يستدل على وجود الباري، إذ محوج العالم إلى

---

١) انظر: شرح العضد على المختصر ٣٢/١؛ قال فيه: (... ليمكن إسناد خطاب التكليف إليه...).

٢) * نهاية لوحة (٨) من نسخة ل.

٣) التكليف: مصدر كلف، يقال: كلف يكلف تكليفا. والكلفة - بضم الكاف وسكون اللام - ما تكلفه على مشقة، والتكاليف المشاق. فالتكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة. قالت الخنساء:

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدا

انظر: المصباح المنير ٢٠٥، مختار الصحاح ٥٧٦، ديوان الخنساء ٣٠.

والتكليف في الاصطلاح قيل: خطاب الشرع بأمر أو نهي.

وقد اعترض على هذا التعريف بما إذا قيل إن الإباحة من خطاب الشرع، وقد خلا التعريف من التعرض لها. ولذلك عرفه الطوفي والفتوحي وغيرهما بأنه: إلزام مقتضى خطاب الشرع. فيتناول التعريف الأحكام التكليفية الخمسة التي هي الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة. وهذا التعريف أيضا عند التحقيق لا يشمل المباح لأنه ليس إلزاما.

انظر: رسالة العكبري ٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢٢٠/١، الفروق للقرافي ١٦١/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١، مذكرة الشيخ الشنقيطي ٩.

٤) في ل: محال فحينئذ ولزومه.

٥) الإحداث: اسم مشترك يطلق على وجهين:

أحدهما: إحداث زماني؛ وهو الإيجاد للشيء بعد أن لم يكن له وجود في زمان سابق.

وثانيهما: إحداث غير زماني؛ وهو إفادة الشيء وجودا، وذلك الشيء ليس له في ذاته ذلك الوجود، لا بحسب زمان دون زمان بل بحسب كل زمان.

والقدم قسمان: قدم بالقياس، وقدم مطلق.

والقدم بالقياس: هو الشيء الذي يكون ما مضى من وجوده أكثر مما مضى من زمان وجود شيء آخر.

والقدم المطلق على قسمين: القدم المطلق بحسب الزمان، والقدم المطلق بحسب الذات.

فالقدم المطلق بحسب الزمان: هو الشيء الذي لا أول لزمان وجوده.

وأما القدم المطلق بحسب الذات فهو الذي ليس لوجود ذاته مبدأ به وجب.

انظر: معيار العلم للغزالي ٢٨٤، المباحث المشرقية للرازي ٢٢٧/١-٢٢٩، المحصل للرازي ١٧.

الصانع هو الحدوث على المذهب.(١) وأيضا إنه يتوقف - أي الأدلة الإجمالية على صدق المبلغ أي النبي حتى إذا قال: إنه خطاب الله، يعرف أنه صادق فيه، وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة عليه.

والمعجز(٢): أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي تتعذر(٣) معارضته. ودلالة المعجز على الصدق يتوقف على امتناع تأثير القدرة الحادثة فيها،(٤) إذ لو كان لغير قدرة الله تأثير لجاز صدور تلك المعجزة عنها،(٥) فلا يدل على تصديق الله للمدعي الظاهر المعجزة على يده.

---

١) للناس في قدم العالم وحدوثه مذهبان:-

الأول: مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور أهل الملل؛ أن العالم حادث.

ومما استدلوا به: أنه تقرر بالمشاهدة حدوث التغير في الأعيان والأكوان. فالجسم لا يخلو من الحركة والسكون وهما حادثان، لأنه بحدوث أحدهما ينعدم الآخر. فما لا يخلو من الحادث فهو حادث، فالأجسام حادثة.

المذهب الثاني: مذهب دهرية الفلاسفة وغيرهم؛ أن العالم قديم.

قال أبو سعيد النيسابوري:" العالم محدث مخلوق، حدث بعد أن لم يكن. وذهبت الدهرية إلى أن العالم قديم وليس له أول، ولم يزل كان هكذا، و لا يزال يكون هكذا؛ رجل من نطفة، ونطفة من رجل. وحبة من نبات ونبات من حب. ودجاجة من بيضة، وبيضة من دجاجة. وليل بعد نهار، ونهار بعد ليل."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة:" وعمدة الفلاسفة على قدم العالم قولهم: يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث، فيمتنع تقدير ذات معطلة عن الفعل لم تفعل، ثم فعلت من غير حدوث سبب."

انظر: الغنية في أصول الدين لأبي سعيد النيسابوري ٥٦، منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٠٠-١٠١، بغية المرتاد له ٣٠٧، المحصل للرازي ١١٩، المواقف للإيجي ٧٦.

وقال السفاريني: (فكل ما سوى الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته محدث مسبوق بالعدم. وهذا المتفق عليه عند سلف الأمة وأئمتها. وهذا الذي دلت عليه الكتب المنزلة، وأخبرت به الرسل المرسلة. وعليه سلف الأمة وأئمتها، بل وعليه جماهير العقلاء وأكابرهم من جميع الطوائف. خلافا لبعض الفلاسفة كأرسطو القائل بقدم العالم). لوامع الأنوار البهية ١/٢٧٦-٢٧٧.

٢) سبق تعريفه في ص١٨

٣) في م: يتعذر؛ بالتذكير، وهو جائز في المؤنث المجازي المتأخر عن فعله.

٤) القدرة الحادثة هي قدرة المخلوقات.

٥) عنها - ليست في ل.

وكذا تتوقف(١) دلالتها على الصدق على قاعدة خلق الأعمال الناطقة بأن أعمال العباد كلها مخلوقة له،(٢) واقعة بقدرته تعالى، حتى إذا حصل(٣) المعجزة يعلم أنها من فعل الله، فيستدل به على أنه تعالى صدقه بهذا الفعل الذي فعله على وفق دعواه.

---

١) في م: توقف.

٢) مذهب أهل السنة والجماعة والأشاعرة أن لا خالق إلا الله عز وجل، وما يحدث في العالم فكله حادث بقدرة الله سبحانه وتعالى. و لا فرق في ذلك بين ما لا يتعلق به قدرة الآدميين كالأجسام، والألوان، والطعوم؛ وبين ما يتعلق به قدرة العباد كالاكتساب. فكل مقدور لقادر فهو مقدور لله تعالى، فهو خالقه ومنشئه.

وقالت المعتزلة: إن جميع أفعال العباد من حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأعمالهم لم يخلقها الله تعالى.

ثم اختلفوا:-

فمنهم من قال: خلقها العباد الذين فعلوها دون الله - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

وقال آخرون: ليست مخلوقة، ولكنها أفعال موجودة لا خالق لها. وقال آخرون: هي فعل الطبيعة.

للجمهور أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول على أن الله عز وجل هو الخالق لكل شيء.

ومنها:-

قول الله تعالى: ﴿ الله خالق كل شيء، وهو على كل شيء وكيل﴾، سورة الزمر، الآية ٦٢. قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيرها: "يخبر تعالى أنه خالق الأشياء كلها وربها ومليكها والمتصرف فيها، وكل تحت تدبيره وقهره وكلاءته." تفسير القرآن العظيم ٦٧/٤.

وعمدة المعتزلة فيما ذهبوا إليه هو: أن وقوع الأفعال من العبد على وفق قصده وداعيته إقداما وإحجاما دليل على أنه موجدها. وقالوا: ولولا ذلك لكانت التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة وتكليفا بالمحال... إلخ.

وقد رد عليهم الجمهور بردود كثيرة، وأدلة قاطعة على أن الله تعالى هو الخالق لكل شيء.

فقال الإمام اليافعي في رده على تفريق المعتزلة بين خلق الله لبعض الأشياء وعدم خلقه لبعض. قال: "وصاحب هذا القول أحمق جهول، وجاحد كفور، مكذب لقواطع المعقول والمنقول من نصوص الكتاب الذي لا يخفى إلا على الدواب، وجاحد كافر برب الأرباب. ثم ذكر الآيات التي ترد على هذا القول الشنيع."

انظر: ذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين للشيخ اليافعي ٥٤، ٦٩، الغنية في أصول الدين ١١٧، المواقف للإيجي ٣١١ وما بعدها، لوامع الأنوار البهية ١٥٤/١.

٣) الأولى أن يقول: حصلت المعجزة، أو حصل المعجز.

وكذا دلالة المعجزة عليه تتوقف على إثبات العلم له بالجزئيات(١) على وجه جزئي حتى يمكن أن يقال: خلق المعجز(٢) تصديقا لدعوى هذا الشخص المعين في هذا الوقت المعين، وعلى إثبات القدرة له على المقدورات(٣) ليمكن له أن يخلق المعجز عند إرادة تصديقه للنبي.

وفي بعض النسخ بدل «القدرة»(٤) «الإرادة»، وهو أحسن لئلا يتوهم التكرار، وإن كان مدفوعا على ما شرحناه، وليوافق المنتهى حيث قال فيه:(٥) (وتتوقف على امتناع تأثير غير القدرة الأزلية فيها، وتتوقف على قاعدة خلق الأعمال، وتتوقف على العلم والإرادة، و لا تقليد في ذلك(٦) لاختلاف العقلاء

---

١) قال الشيخ السفاريني: (زعمت الفلاسفة أنه تعالى لا يعلم الجزئيات من حيث كونها جزئيات زمانية يلحقها التغير. قالوا: لأن تغير المعلوم يستلزم تغير العلم، وذلك يستلزم تغير الذات، وهو محال على الله تعالى.

قال: وأجاب الفلاسفةُ عن هذا مشايخُ السنة ومشايخ المعتزلة بأن علم الباري بأن الشيء سيوجد نفس العلم بأنه وجد. فإن من علم أن زيدا سيدخل البلد غدا، فعند حصول الغد يعلم بهذا العلم أنه دخل البلد الآن، وإنما يحتاج أحدنا لعلم آخر لطريان الغفلة عن الأول. والباري منزه عن ذلك، فلا يلزم من علمه بالجزئيات تغير أصلا في علمه تعالى.

ثم قال: وهذه إحدى ما كفر أهلُ الإسلام الفلاسفةَ بها. ولهم من أمثالها الطامات المعضلات، فلا يهولنك ما ينسب إليهم من المعارف، ودقائق الأفكار. فما منهم إلا المخالف أو على شفا جرف هار). لوامع الأنوار البهية ١/١٥٩.

٢) في ل: المعجزة.

٣) نقل السفاريني عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: ومذهب السلف والأئمة أن الله خالق كل شيء بمشيئته وقدرته، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. فقدرته ومشيئته تستلزم وجود المقدور.

قال: والمقصود أن السلف والأئمة وجمهور الأمة يثبتون في المخلوقات قوى وقدرة تصدر الحوادث عنها. فإثبات القدرة لله تعالى، وقدرته على الفعل من أبين الأشياء عندهم... إلخ. انظر: لوامع الأنوار البهية ١/١٥١.

٤) أي في قول العضد: (... ودلالتها تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها...). انظر: شرح العضد

٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٤.

٦) في هذه المسألة ثلاث تفريعات:-

الأول: لا يسوغ التقليد في أصول العبادات كالصلوات، وصيام رمضان، والحج، والزكاة بالإجماع. لأنه ثبت بالتواتر، ونقلته الأمة خلفا عن سلف. فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق =

فلا يحصل علم. اهـ.

والموافق له أيضا النسخة التي فيها بدل «العقائد» «العقلاء».

قوله:(١) (و لا تقليد في ذلك) أي فيما ذكر،(٢) لما سيصرح المصنف(٣) في

= معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية، والقرون الماضية.

انظر: المعتمد ٣٦٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/٤، روضة الناظر ١٠٢٠/٣، المسودة ٤٥٨، شرح الكوكب المنير ٥٣٨/٤.

التفريع الثاني: التقليد في فروع الشريعة.

قال ابن قدامة: "وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعا. وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل." روضة الناظر ١٠١٨/٣.

والصحيح في هذه المسألة عدم القول بالإجماع فيها، وابن قدامة قد تساهل بإطلاق الإجماع فيها. ولذلك قال الخطابي: (فروع الدين وأحكامه كالبيوع والأنكحة، يجوز للعامي تقليد العالم فيها، وبهذا قال أكثر العلماء). وقال بعض المعتزلة البغداديين: لا يجوز له تقليده في الحكم حتى يتبين له طريق الحكم وما يثبت به، فإذا عرفه عمل بالحكم.

انظر: المعتمد ٣٦٠/٢، العدة ١٢٢٥/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/٤، روضة الناظر ١٠١٨/٣ وما بعدها، المسودة ٤٥٩، تيسير التحرير ٢٤٦/٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤.

والتفريع الثالث: وهو المسألة التي ذكرها المؤلف؛ وهي: التقليد في التوحيد والنبوات والرسالات.

جمهور العلماء على أنه لايجوز التقليد في أمر التوحيد، وكل ما لا يثبت إلا بدليل قطعي. قال أبو الخطاب في التمهيد: وبه قال عامة العلماء. ونسبه الفتوحي في شرح الكوكب إلى الإمام أحمد والاكثر.

قال الخطابي: "وقال بعض الشافعية: يجوز للعامي التقليد في ذلك."

انظر: رسالة العكبري في أصول الفقه ١٢٨-١٢٩، المعتمد ٣٦٥/٢، العدة ١٢١٧/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٦/٤، روضة الناظر ١٠١٧/٣، المسودة ٤٥٨، البحر المحيط ٢٧٧/٦، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤.

١) انظر شرح العضد للمختصر ٣٤/١، قال فيه: (... ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال، وعلى إثبات العلم والإرادة، و لا تقليد في ذلك...).

٢) أي لا تقليد في معرفة الباري جل وعلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال أحمد: إنه لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم و لا يثبت إلا بدليل قطعي. ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني. و لا اجتهاد في القطعي، ويلزم شرعا كل مسلم مكلف قادر معرفة الله بصفاته التي تليق به، والايمان بما صح عن الله ورسوله ﷺ..." إلخ. انظر: المسودة ٤٥٨.

٣) انظر تصريح ابن الحاجب بذلك في المختصر مع شرح العضد ٣٠٥/٢.

أواخر الكتاب بأنه لا تقليد في العقليات كوجود الباري على الصحيح،(١) وذلك لاختلاف عقائد الناس فيه كفي(٢) حدوث العالم وقدمه،(٣) فلا يحصل بالتقليد علم. إذ لو حصل به، فإذا قلد واحدا في الحدوث، والآخر في القدم، كان عالما بهما، وإنه محال.

قوله: (٤) (غير ذلك) أي من الترادف(٥) والتباين(٦) والإجمال(٧)

---

١) كما مر قريبا بأنه مذهب الجمهور من العلماء.

قال ابن الحاجب: لا تقليد في العقليات كوجود الباري تعالى. وقال العنبري بجوازه. وقيل: النظر فيه حرام. انظر: المرجع السابق.

٢) أي كما في حدوث العالم.

٣) سبق تقرير مسألة حدوث العالم وقدمه في ص من هذه الرسالة.

٤) انظر شرح العضد للمختصر ٣٤/١؛ قال فيه: (... وأما العربية، فلأن الكتاب والسنة عربيان، والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز... غير ذلك...).

٥) الترادف لغة: التتابع، يقال: أردفه أي أركبه خلفه. وترادف القوم أي تتابعوا، وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه. انظر: المصباح المنير ٨٦، مختار الصحاح ٢٤٠.

وفي الاصطلاح: هو الألفاظ المتعددة الدالة على معنى واحد.

وقيل: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد. مثاله: ليث، هزبر، أسد. كلها بمعنى.

انظر: الإحكام للآمدي ٢٤/١، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ١٥، تقريب الوصول ١٠٣، بيان المختصر ١٧٥/١، البحر المحيط ١٠٥/٢، المزهر للسيوطي ٤٠٢/١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/١، إرشاد الفحول ٤٤.

٦) التباين لغة: من تباين يتباين تباينا، خماسي من بان يبين فهو بين. ويقال: بان الشيء إذا انفصل فهو بائن. وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن، وتباينوا تباينا إذا كانوا جميعا فافترقوا. والمباينة المفارقة. انظر: المصباح المنير ٢٧، مختار الصحاح ٧٢.

وفي الاصطلاح: هو الألفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة. مثل: إنسان، طائر، كتاب. انظر: الإحكام للآمدي ٢٤/١، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٥، تقريب الوصول ١٠٤، شرح الكوكب المنير ١٣٧/١-١٣٨.

٧) الإجمال لغة: التجميع، فالمجمل المجموع، من أجملت الحساب إذا جمعته.

أو التحصيل من أجملت الشيء إذا حصلته.

أو الإبهام من أجمل الأمر إذا أبهمه، ومنه الحديث المتفق عليه: «لعن اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها فأكلوا ثمنها».

انظر: لسان العرب ١٢٨/١١، المصباح المنير ٤٢، القاموس المحيط ١٢٦٦، إرشاد = =

والبيان(١) *(٢) إلى غيره(٣) مما هو وظيفة العربية.

قوله:(٤) (فالمراد تصورها) أي تصور الأحكام،(٥) كتصور(٦) الوجوب

=الفحول ٢٨٣.

وفي الاصطلاح: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.

وقيل: ما لا يفهم منه مراد المتكلم به.

وقيل: هو اللفظ الذي لا يفهم منه شيء عند الإطلاق.

وقد اعترض على هذا الأخير بأن من أطلق لفظا مشتركا يفهم منه شيء وهو إرادة أحد المعاني المشتركة، لكنا لم نفهمه عينا.

انظر: رسالة العكبري في أصول الفقه ٥٢، المعتمد ٢٩٣/١، الإحكام لابن حزم ٤٣/١، العدة ١٤٢/١، إحكام الفصول ٤٨/١، أصول السرخسي ١٦٨/١، الايضاح لقوانين الاصطلاح ٢١، تقريب الوصول ١٦٢، البحر المحيط ٤٥٤/٣، إرشاد الفحول ٢٨٣.

١) البيان لغة: الايضاح والإفصاح. انظر: مختار الصحاح ٧٢، القاموس المحيط ١٥٢٦.

وفي الاصطلاح: إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح والتجلي. فالمبين هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد.

والبيان يأتي بمعنى التبيين، وما حصل به التبيين وهو الدليل، ومحل التبيين أو متعلقه وهو المدلول. ولأجل هذه الإطلاقات اختلفوا في تفسير البيان. انظر: الرسالة للإمام الشافعي ٢١، المعتمد ٢٩٤/١، العدة ١٠٠/١، إحكام الفصول ٤٧/١، المستصفى ٣٦٥/١، تقريب الوصول ١٦٣، البحر المحيط ٤٧٧/٣.

٢) * نهاية لوحة (٩) من نسخة م.

٣) في ل: إلى غير ذلك.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٣٤/١؛ قال فيه: (... وأما الأحكام، فالمراد تصورها...).

٥) قال الآمدي: (وأما الأحكام الشرعية، فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال...).

قال: (... و لا نقول: إن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل، فإنها من هذه الجهة لا ثبت لها بغير أدلتها. فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة كان دورا ممتنعا). الإحكام للآمدي ٩/١

وقال الشوكاني: (يستمد أصول الفقه من الأحكام الشرعية من حيث تصورها، لأن المقصود إثباتها أو نفيها؛ كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة والربا حرام). إرشاد الفحول ٢٢.

وانظر كذلك قول التفتازاني والجرجاني في حاشيتيهما على شرح العضد على المختصر ٣٥/١.

٦) في ك: لتصور.

والندب، وذلك لأن المقصود في أصول الفقه إمكان التوصل بإثبات(١) الوجوب مثلا ونفيه. و لا يمكن ذلك الإثبات أو النفي إلا بعد تصور الوجوب. وإنما جاء بمثال من الأصول،(٢) ومثال من الفقه(٣) حتى يعلم أن المقصود هو الأعم من أن يكون مقصودا إثباته ونفيه في الأصول أو الفقه، إذ العلم بالقواعد التي يمكن التوصل بها إلى الأحكام قد يكون التوصل فيه إليها بالفعل وقد لا يكون.

---

١) في ك: ـاـات.

٢) المثال الأصولي هو قوله: «الأمر للوجوب» لأنه قاعدة من القواعد الأصولية التي مر البحث فيها من ناحية إفادتها للوجوب وعدمه عند التجرد عن القرائن.

٣) المثال الفقهي هو قوله: «الوتر واجب». وهذه المسألة مختلف فيها إلى قولين:-

القول الأول: للإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله أن الوتر ليس بواجب كالصلوات الخمس المفروضة.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على ذلك:

أ- حديث الإسراء المشهور، وفيه: «أنه لما وصل الفرض إلى خمس، قال له موسى عليه السلام: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعته فقال الله تعالى: «هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاةأ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/١٣١، رقم (٣٤٩).

ب- حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». أخرجه البخاري في كتاب الصوم وغيره، باب وجوب صوم رمضان ٢/٥٦٢، رقم (١٨٩١).

ج- حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنه رسول الله ﷺ وقال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن. انظر: الجامع الصحيح للترمذي ٢/٣١٦: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم.

القول الثاني: لأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى أن الوتر واجب كالصلوات المفروضة.

ومما استدلوا به على ذلك:

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها».

ب- حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر. وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر ٢/٣١٤، رقم (٤٥٢)، وقال: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

ج- حديث بريدة الاسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٢٩، في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤١٩).

وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية بأنها لا تقوى على مقاومة الأحاديث التي استدلوا بها.

راجع المسألة في: بداية المجتهد ١/٨٩-٩٠، المنتقى للباجي ١/٢٢٢، مغني المحتاج ١/٢٢١، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٨١٨.

قوله:(١) (لأن ذلك)، أي العلم بالإثبات والنفي فائدة علم أصول الفقه، فيتأخر حصوله عن علم الأصول، فلو توقف عليه العلم كان دورا.(٢)

[قال] الأصفهاني:(٣) التصديق بوجود الأحكام من حيث هي مسائل الكلام، فتكون من مبادئ الأصول؛ والتصديق بالأحكام من حيث تعلقها بالأفعال لا يكون من المبادئ. فقول المصنف: (وإلا جاء الدور) إنما يستقيم لو حمل التصديق على جهة التعلق.(٤) اهـ.

[قال] الخنجي: يلزم الدور، إذ الأدلة في كونها أدلة تتوقف على وجود الأحكام، فلو توقف وجود الأحكام عليها يدور. اهـ.

---

١) انظر: شرح العضد على المختصر ١/٣٥.

٢) في ك: دور. والأولى أن يكون منصوبا خبرا لكان.

والدّور: من دار الشيء يدور دورا - بسكون الواو. يقال: دار حول البيت يدور دورا ودورانا إذا طاف به. ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت و لا استقرار. ومنه قولهم: دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا. انظر: المصباح المنير ٧٧، مختار الصحاح ٢١٥، القاموس المحيط ٥٠٤.

وفي الاصطلاح: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.

وقيل: توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. انظر: التعريفات ١٤٠، الكليات ٤٤٧، آداب البحث والمناظرة ١/٤٤.

٣) انظر: بيان المختصر ١/٣٢. وقد نقله الكرماني بتصرف.

٤) قال القطبي: «وليس استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل؛ إذ لو استمد منه لتوقف عليه، ولو توقف عليه لزم الدور. وذلك لأنه لو توقف مثلا كون الأمر للوجوب على ثبوت الوجوب، كوجوب الزكاة في مال مخصوص مثلا، المتوقف على دلالة قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ على وجوبها المتوقفة على كون الأمر للوجوب، لزم الدور.

قال: ولقائل أن يقول: لا نسلم توقف وجوب الزكاة في المال المخصوص على دلالة «آتوا الزكاة» على وجوبها، لجواز أن يعلم الوجوب فيه بإجماع، أو قياس، ونحوه. وحينئذ لا يلزم الدور.

قال: ويمكن أن يجاب عنه بأن يخصص الدعوى فيقال: الدليل المقتضي لحكم شرعي كقولنا: الأمر للوجوب مثلا؛ لا يجوز أن يتوقف على ثبوت الوجوب المستفاد من الأمر، إذ لو توقف عليه لجاء الدور... إلخ.» انظر: شرحه للمختصر ق ٥/أ-ب، وانظر كلام الأصفهاني حول هذا الموضوع في بيان المختصر ١/٣١-٣٢، وحاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد للمختصر ١/٣٤-٣٥.

وليس إذ الأدلة،(١) إذ هو عديم التعلق بالمبحث.

[قال] السيد: وفيما ذكره نظر، لأن المراد بالأحكام على ما صرح به؛ الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، والحكم.(٢) والحاكم هو الله تعالى، والمحكوم عليه المكلّف، والمحكوم به الأفعال. وهذه الأشياء وشرائطها(٣) وأحوالها لا يعلم إلا من علم الكلام. فهذا الاستمداد يرجع إلى علم الكلام.

والمراد بالحكم هو الشرعي؛ وتعريفه،(٤) وقسمته(٥) إلى أقسامه - أعني الوجوب والندب والإباحة(٦) وأحوالها وتعريفها - وهذه الأشياء لا تعلم إلا في أصول الفقه، فتكون(٧) مسائلها، فلا يصح القول بأن الاستمداد منها. اهـ.

---

١) هو ردّ من المؤلف على تقرير الخنجي في قوله: (إذ الأدلة في كونها أدلة تتوقف على وجود الأحكام...).

٢) والحكم - ليست في ل.

٣) ومن شروط المحكوم عليه: أن يكون بالغا عاقلا قادرا على القيام بما كلف به، وفاهما له.
ومن شروط المحكوم به: أن لا يكون التكليف به مما لا يطيقه المكلّف - بفتح اللام - أو لا يعرفه، ونحو ذلك.

٤) الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٥) في ك: وقسمتيه.

٦) قد سبق تعريف كلٍّ من الوجوب والندب.
أما الإباحة، فهي لغة: الإعلان والإيذان والإظهار. والمباح هو المعلن والمأذون فيه والمظهر.
انظر: المصباح المنير ٢٦، مختار الصحاح ٦٨، القاموس المحيط ٢٧٤.
وفي الاصطلاح: هو ما لم يطلب الشارع فعله و لا تركه.
وقيل: هو ما أذن الشارع فيه من غير مدح و لا ذم لذاته. انظر: رسالة العكبري ٣٨، إحكام الفصول ٥٠/١، المستصفى ٦٦/١، الإحكام للآمدي ١٧٥/١، روضة الناظر ١٩٤/١، تقريب الوصول ٢١٣، الموافقات ١٠٩/١، البحر المحيط ٢٧٥/١، تيسير التحرير ٢٢٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٢/١.
ومن أسماء المباح: الحلال، والمطلق، والجائز. البحر المحيط ٢٧٦/١.

٧) في ك: فتلون.

وليس يرجع إلى علم الكلام،(١) لأن البحث في علم الكلام من جهة أنها من العقائد الدينية، لا من حيث تتعلق به أفعال المكلفين؛ كاعتقاد أن الحاكم هو الله تعالى لا العقل.(٢) وكذا ما يتعلق به، و لا استمداد(٣) من هذه الجهة. اهـ.

وليس فلا يصح،(٤) إذ لا يلزم من علم شيء في أصول الفقه [كونه من مسائله، فقد يكون مبادئه، فيصح القول بأن استمداد مسائل أصول الفقه](٥) من مبادئه. وبل يجوز استمداد بعض المسائل من بعض باعتبار كون المسائل المستمد منها ذات جهتين.(٦)

---

١) هذا ردّ من المؤلف على السيد في قوله: وهذه الأشياء وشرائطها وأحوالها لا يعلم إلا من علم الكلام...

٢) قال الزركشي: «لا حاكم على المكلفين إلا الشرع، خلافا للمعتزلة، حيث حكموا العقل. ثم نقل عن ابن برهان قوله: عندنا لا حكم للعقل، لكن نحن نقول: إن الأدلة العقلية حقائق ثابتة في أنفسها دالة على مدلولاتها، ومقتضية أحكامها، إلا أنا لا نعتقد ذلك. والمعتزلة يعتقدون أن للعقل أحكاما، وهذا الخلاف بيننا وبينهم». انظر: البحر المحيط ١/١٣٤.

«والصحيح الأول - أي أن الحاكم هو الله لا العقل - وإياه نختار، ونزعم ونقول إنه شعار السنة. ودليله قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، سورة الإسراء، الآية ١٥. ولم يقل: حتى نركب عقلا. وقال تعالى حكاية عن الملائكة في خطاباتهم مع أهل النار: ﴿ألم يأتكم رسل منكم﴾، سورة الأنعام، الآية ١٣٠. وقال تعالى: ﴿ألم يأتكم نذير﴾، سورة الملك، الآية ٨. وقال تعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾، سورة النساء، الآية ١٦٥. فدل على أنه لا حجة بمجرد العقل بحال.

قال: وأما الآيات التي ذكروها، فنحن نقول: إن العقل آلة تمييز، وبه تدرك الأشياء، ويتوصل إلى الحجج، وإنما الكلام في أنه بذاته هل يستقل بإيجاب شيء آخر أو تحريمه؟».

انظر: البحر المحيط ١/١٣٩، وانظر: تقريب الوصول ص ٢٤٢، شرح الكوكب المنير ١/٣٠٢. وسيأتي الكلام مستوفى عن هذه المسألة في ص٨٢٧ إن شاء الله تعالى.

٣) في ك: والاستمداد.

٤) هو رد المؤلف على السيد.

٥) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٦) أي جهة كونها من العقائد الدينية، وجهة كونها تتعلق به أفعال المكلفين.

قال:(١) والمنطق إما أن يحتاج هذا الفن إليه، فيجب أن يقول: وأما استمداده فمن الكلام والمنطق أو لا، فيجب أن لا يذكره، ولكنه ذكره. لا يقال: إنه يحتاج إليه إلا أنه جعله مندرجا في الكلام، لأنا نقول: لا يجوز ذلك؛ لأن المنطق ليس من الكلام. فإن علم الكلام يحتاج إليه كاحتياج أصول الفقه إليه. فإن موضوع الكلام غير موضوع المنطق. اهـ.

وليس لا يجوز،(٢) إذ المنطق من الكلام.

[قال] الغزالي في الإحياء:(٣) المنطق(٤) هو البحث عن وجه الدليل وشروطه، ووجه الحد وشروطه.(٥) وهما(٦) داخلان في علم الكلام. اهـ.

وليس كاحتياج،(٧) إذ هو(٨) من مسائل علم الكلام، إذ لو كان من مبادئه(٩) لكان ثمة علم أعلى منه، وهو باطل. وكيف لا، والكلام علم(١٠) يقتدر معه على

---

١) أي السيد.

٢) وهو رد المؤلف على السيد.

٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢٥/١.

٤) قال ابن خلدون في مقدمته (ص ٢٩٠): علم الكلام: علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة.

وقال في (ص ٣٠٧): علم المنطق: هو قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعرفة للماهيات والحجج المفيدة للتصديقات. اهـ.

الذي يظهر أن السبب في جعل المنطق جزءا من الكلام كون المنطق كما هو ظاهر في تعريفه؛ يعرف به صحيح الشيء من فاسده. كما أن علم الكلام يتميز به العقيدة الصحيحة من فاسدها. وكون علم الكلام هو العلم الأعلى، أو العلم الإلهي كما سبق. فيكون علم المنطق جزءا منه. والله أعلم.

٥) في ك: وشرطه.

٦) في ك: وفيما.

٧) أي وليس كاحتياج أصول الفقه إليه.

وهو ردّ من المؤلف على السيد قوله: فإن علم الكلام يحتاج إليه كاحتياج علم أصول الفقه إليه. والضمير في «إليه» يعود إلى علم المنطق.

٨) أي علم المنطق.

٩) أي من مبادئ علم الكلام.

١٠) في ل: بعلم.

إثبات العقائد الدينية. والاقتدار لا يكون إلا عند معرفة المادة(١) والصورة. (٢) وأما حديث الموضوع،(٣) فلا دلالة له(٤) عليه لجواز أن يكون موضوع أعم من موضوع.

وقال(٥):*(٦) إنما يدور لو كانت الأحكام من المبادئ العامة، أي تكون(٧) جميع مسائل الأصول موقوفا عليها.(٨) أما إذا كانت من المبادئ الخاصة، بأن يتوقف بعضها عليها فلا يلزم الدور لجواز أن يتبين بغير المسائل التي(٩) تتوقف على الأحكام.

[قال] التستري: الدور لازم، لكون الأحكام من المبادئ العامة، لأن الأدلة

---

١) قال الإمام الغزالي: (المادة: قد يقال اسما مرادفا للهيولي. وقد عرف الهيولي قبل ذلك بقوله: الهيولي المطلقة هي جوهر، وجوده بالفعل إنما يحصل بقبوله الصورة الجسمانية كقوة قابلة للصور. وليس له في ذاته صورة إلا بمعنى القوة). انظر: معيار العلم ٢٨٧-٢٨٨.

وقال الجرجاني: مادة الشيء هي التي يحصل الشيء معها بالقوة.

وقيل: المادة الزيادة المتصلة. التعريفات ٢٥٠، وانظر: معيار العلم ٢٨٨، ضوابط المعرفة ٣٤٩.

٢) صورة الشيء: ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات. ويقال: صورة الشيء: ما به يحصل الشيء بالفعل. التعريفات ١٧٨.

٣) هنا رد على قوله في ص١٣٣ : فإن موضوع الكلام غير موضوع المنطق. ويريد الكلام عن الموضوع، وليس الكلام عن الحديث الموضوع المعهود عند علماء الحديث وأصوله.

٤) له - ليست في ك.

٥) أي السيد.

٦) * نهاية لوحة (١١) من نسخة ك.

٧) في ل: يكون.

٨) وليس كذلك، لأن بعض المسائل موقوفة علىغير الأحكام، كالمسائل اللغوية والمبادئ الكلامية، كما مر.

٩) التي - ليست في ل. و لا يستقيم الكلام بدونها.

من حيث إنها أدلة موقوفة على الأحكام،(١) فكان(٢) جميع مسائل هذا العلم موقوفا عليها، فهي مبادئ لكل مسألة مسألة، فلو ثبتت(٣) بها لزم الدور.

قال:(٤) لقائل أن يمنع لزوم(٥) الدور، وإنما يلزم لو أثبتنا وجود الأحكام بأدلة هذا العلم، أما إذا أثبتناه(٦) بأدلة الكلام(٧) فلا يلزم إلا الخلط. اهـ.

وليس والدرو لازم،(٨) إذ الأدلة ليست مسائل هذا(٩) العلم. وعلى تقدير التسليم فليست هي جميعها، بل بعضها.(١٠)

فالجواب: منع جواز تبين بعض الأحكام بدون كل أبواب أصول الفقه، لأن الاستنباط لا يتصور إلا بعد العلم بجميعها، فالدور من اللوازم.

---

١) الدور يلزم إذا قلنا إن التصديق بالأحكام من حيث هي متعلقة بأفعال المكلفين على سبيل التفصيل، فلا يكون استمداد الأصول منه حينئذ، لأن التصديق بالأحكام على سبيل التفصيل من مسائل الفقه، والفقه يتوقف على الأصول. فلو استمد الأصول منه في هذه الحالة يلزم الدور. أما إذا قلنا: إن استمداد الأصول من الأحكام من جهة التصور لا التصديق، وذلك لأن قصد الأصولي يتوجه إلى معرفة كيفية استنباط الأحكام من الأدلة. و لا شك أن معرفة كيفية استنباط الأحكام تتوقف على تصور الأحكام.

انظر: شرح القطبي للمختصر ق ٥/أ، بيان المختصر للأصفهاني ٣١/١، حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد للمختصر ٣٤/١-٣٥.

٢) في ك: فبكان.

٣) في ك و م: تثبت.

٤) أي التستري.

٥) لزوم - ليست في ل.

٦) في ك: ثبتناه. والمثبت أولى.

٧) في ك: للكلام.

٨) هذا ردّ من المؤلف على التستري في قوله: (الدور لازم لكون الأحكام من المبادئ العامة).

٩) هذا - ليست في ك.

١٠) قال الجرجاني:"وقد منع لزوم الدور، واستند بأن كون الشيء مبدأ لعلم لا يستلزم توقف كل مسألة منه عليه. كما أن كونه فائدة له لا يوجب توقفه عليها، فجاز أن يكون الإثبات والنفي من حيث التعلق بالأفعال مبدأ لمسائل منه، وفائدة لأخرى.

قال: وأجيب بأن الفقه علم المجتهد وتصديقه بكل مسألة فقهية، يتوقف على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام عند الذين يمنعون تجزؤ الاجتهاد، فلو توقف على شيء منها دار..."إلخ. انظر: حاشيته على شرح العضد ٣٥/١-٣٦.

وقال:(١) الأدلة توقفها على الأحكام إما لأن الأدلة هي الطرق الموصلة إلى العلم، بأن الأحكام متعلقة بالأفعال أم لا؛ وإما لأن اختصاص بعض الدلائل ببعض الأحكام كالأمر بالوجوب يتوقف على الحكم. اهـ

---

١) أي التستري.

وقال:(١) (ليمكن إثباتها).

أي يجب العلم بالأحكام إما ليمكن أن يقال: إنها ثابتة في حق المكلفين أو لا، وإما(٢) أن الدليل يوجب هذا الحكم أو لا يوجبه.

قوله:(٣) (ستقف) أي أنت على ذكر المصنف(٤) أحكاما للأحكام(٥) كما يقال: الوجوب نوع(٦) من الحكم،(٧) أو من الإباحة. أو الإباحة جنس

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر بشرح العضد ٣٢/١.

٢) في ك: أو إما.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٣٦/١؛ قال فيه: (... وستقف على ذكره لأحكام الأحكام إثباتا ونفيا...).

٤) انظر ذكر ابن الحاجب لذلك في مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٥/١.

٥) قال التفتازاني عند شرحه للفظة «ستقف»: "يعني أن المصنف جعل تصورات الأحكام من المبادئ، ونفى أن تكون التصديقات التي محمولاتها الأحكام منها..." إلخ.

وقال الجرجاني: "أراد أنه لم يقتصر في مبادئ الأحكام على تصورها، بل أورد هناك أحكاما على الأحكام هي تصديقات إيجابية، كقولنا: الإباحة حكم شرعي؛ وسلبية كقولنا: الإباحة ليست جنسا للوجوب." انظر: حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ٣٦/١.

٦) النوع من مبادئ التصورات التي هي الكليات الخمس؛ والتي هي: الجنس، النوع، الفصل، الخاصة، العرض العام.

فالجنس: هو ما صدق في جواب «ما هو» على كثيرين مختلفة حقائقهم. أو: هو جزء الماهية الذي هو أعم منها لصدقه عليها وعلى غيرها.

والنوع: هو ما صدق في جواب «ما هو» على كثيرين متفقين بالحقيقة، وإنما الاختلاف بينهم بالتشخيص الذاتي. أو: هو الكلي الذي هو تمام ماهية أفراده.

والفصل: هو مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس.

والخاصة: هو مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته والخاصة بها.

والعرض العام: هو مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته وغير الخاصة بها.

انظر: معيار العلم ٧٠، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ٤٩ فما بعدها، حاشية الباجوري على متن السلم ٣٨ فما بعدها، مرآت المرقاة للشيركوتي ١٦ فما بعدها، آداب البحث والمناظرة ٣٣-٣٥، ضوابط المعرفة ٣٩-٤١.

٧) فيكون الحكم جنسا للوجوب والإباحة والندب وغير ذلك. وهي تكون أنواعا له.

للوجوب أم لا(١) ونحوهما. (وهو(٢) خارج عن الأمرين)، أي عن تصور الأحكام وعن الإثبات أو النفي لها، لأن مثلها ليس إثباتا للحكم لغير الحكم، أو نفيا له عن غيره، بل للحكم وعنه. فالأولى أن يقال: المراد بها: ما لايكون فائدة العلم أعم من التصورات أو تصديقات لا تكون متعلقة بالأفعال.

---

١) لا - ليست في ل.

٢) أي ذكر الأحكام للأحكام.

قال السيد الجرجاني: (تفصيله أن للأحكام تصورا وتصديقا من حيث وجودها في أنفسها، وتصورا من حيث إنها مستفادة من الأدلة، سواء جعلت موضوعات فيه أو أجزاء لمحمولاته، وتصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك، وتصديقا خارجا عما ذكر. والأول والثاني من المبادئ، والثالث من مسائل هذا الفن، والرابع هو الفقه الموقوف عليه. وأما الخامس فقد قرنه بتصورها، فإن كان مبدأ بطل الحصر، وإلا لغا الذكر...). إلخ. انظر: حاشيته على شرح العضد ٣٦/١.

قال:(١) (الدليل).(٢)

قوله:(٣) (هي مبادئ الكلام). إنما ابتدأ به رعاية للترتيب الذي ذكره أولا،(٤) وذلك إنما هو لأجل أن الكلامية كالأصل له، ثم اللغوية لأنها كالآلة(٥) له.(٦)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٢/أ، وشرح العضد عليه ٣٦/١.

٢) الدليل: يطلق في اللغة على المرشد والكاشف. ويطلق على المرشد حقيقة، وعلى ما يحصل به الإرشاد مجازا. فالمرشد هو الناصب للعلامة أو الذاكر لها، والذي يحصل به الإرشاد هو العلامة التي نصبت للتعريف. انظر: الحدود ٣٧، لسان العرب ٢٤٨/١١-٢٤٩، المصباح المنير ٧٦، البحر المحيط ٣٤/١، شرح الكوكب المنير ٥١/١.

وفي الاصطلاح: عرفه القاضي الباقلاني بأنه: كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار. التقريب والإرشاد ٢٠٢/١.

وعرفه الزركشي بأنه الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب. البحر المحيط ٣٥/١.

وقيل: قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر. بيان المختصر ٣٥/١.

والذي عليه جمهور الأصوليين هو أن الدليل: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي.

انظر: العدة ١٣١/١، الحدود للباجي ٣٨، شرح اللمع ١٥٥/١، التمهيد لأبي الخطاب ٦١/١، المحصول ٨٩/١، الإحكام للآمدي ١١/١-١٢، المسودة ٥٧٣، المحلى على جمع الجوامع ١٢٤/١، البحر المحيط ٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٥٢/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٣٨/١.

٤) وذلك حيث قال العضد: «هذا العلم يستمد من الكلام، ومن العربية، ومن الأحكام.» انظر: شرحه للمختصر ٣٢/١.

٥) في ل، و م: كالادلة؛ والمثبت من ك.

٦) قال الأصفهاني: «قيل - ويقصد بذلك القاضي العضد - إنما ابتدأ بها لأنه لما ذكر أن استمداده من الكلام والعربية والأحكام، أراد أن يبين ما يستمد منه على الترتيب، فبدأ بالكلام.

قال: وفيه نظر، لأن بحث الدليل والقواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام، ونسبته إلى الكلام كنسبته إلى الأصول، لأن المنطق آلة لجميع العلوم الكسبية.

والأولى أن يقال: لما ذكر الدليل في حدي الأصول والفقه، ولم يسبق شيء يعرف منه الدليل، أراد أن يشير إلى معناه.» بيان المختصر ٣٣/١، وانظر: شرح القطبي على المختصر ق ٥/ب، حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد للمختصر ٣٨/١.

قوله:(١) (للمرشد)، أي المعرف للمقصود. (وهو) أي المرشد معناه: الناصب للدليل،(٢) كالعلامة التي في الطرق، والذاكر للدليل كالذي يُعرِّف(٣) الطريق، أو للعلامة(٤) التي فيه. (ولما به الإرشاد)، أي العلامة المنصوبة كالأحجار، المضموم بعضها إلى بعض.

(هذا)(٥)، أي هذا التوجيه، وهو أن يجعل ما به الإرشاد للدليل حتى يكون(٦) للدليل معنيان؛ صرح به الآمدي في كتاب [الإحكام،(٧) قال فيه بهذه العبارة: (أما(٨) الدليل فقد(٩) يطلق في اللغة بمعنى الدال، وهو](١٠) الناصب للدليل. وقد يطلق على ما فيه(١١) دلالة*(١٢) وإرشاد). اهـ.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٣٩/١؛ قال فيه: (... والدليل لغة يقال للمرشد، وهو الناصب والذاكر...).

٢) ذكر القاضي أبو يعلى في العدة (١٣٤/١): أن أخاه أبا حازم سمع من بعض مشايخه أنه قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: قواعد الإسلام أربع: دال، ودليل، ومبين، ومستدل.

فالدال: الله تعالى. والدليل: القرآن. والمبين: الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، سورة النحل، الآية ٤٤. والمستدل: أولوا الالباب وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم. و لا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته. اهـ.

وهذا الكلام ذكره الفتوحي أيضا في شرح الكوكب المنير ٥٤/١-٥٥.

أقول: لو قيل: معرفة الدال، ومعرفة الدليلاً، ووجود مبين ومستدل - لكان أولى. والله أعلم.

٣) بتشديد الراء وكسرها.

٤) في ك: العلامة.

٥) في قول العضد: (... وهذا ما صرح به في الإحكام...)

٦) في ك: يلون.

٧) انظر: الإحكام للآمدي ١١/١. وهو كما ذكر.

٨) في ك: إنما.

٩) في ك: قد. والصحيح اقتران الفاء ب"قد" بعد "أما" الذي للتقسيم، كما في قوله تعالى: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر﴾، سورة الضحى، الآية ٩-١٠.

١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

١١) وفي ل: (وقد يطلق على ما فيه إلى الأحكام) ثم ساق كلام الآمدي المذكور آنفا.

١٢) * نهاية لوحة (٩) من نسخة ل.

(وأن يجعل)(١) أي الدليل للمرشد، وحينئذ يكون المرشد هو للمعاني الثلاثة، و لا يكون للدليل إلا معنى واحد،(٢) ولكن يكون المرشد في المعنى الثالث(٣) مجازا من قبيل إسناد الفعل إلى الآلة، كما يقال: السكين قاطع. وعلى الوجه الأول(٤) «ما به(٥) الإرشاد» عطف على المرشد، وعلى الثاني(٦) عطف على الذاكر.(٧)

قوله:(٨) (هو الصانع).(٩) إذ هو الناصب للعلامة الدالة(١٠) عليه، وهي العالَم، أو هو العالِم - بكسر اللام - لأنه هو الذاكر(١١) له. أو هو العالَم - بفتحها - لأن الإرشاد به،(١٢) وهو في مثالنا إما الله، أو النبي، أو الأدلة أي الكتاب ونحوه.(١٣)

---

١) قال القاضي العضد: «و لا يبعد أن يجعل للمرشد، وهو للمعاني الثلاثة». انظر: شرحه على المختصر ٣٩/١.

٢) في ك: واحدا. والأولى ما أثبت لأن «واحد» صفة «للمعنى» الذي هو اسم متأخر لكان.

٣) المعنى الثالث هو كون المرشد يطلق على ما به الإرشاد.

٤) الوجه الأول: هو أن يجعل ما به الإرشاد للدليل.

٥) في ل: بأنه؛ بدل «ما به».

٦) أي وعلى الوجه الثاني؛ وهو أن يطلق الدليل على ما فيه دلالة وإرشاد.

٧) لا يتبين ما قاله المؤلف إلا بذكر قول القاضي العضد كله، وهو: (والدليل لغة: يقال للمرشد، وهو الناصب والذاكر، ولما به الإرشاد. وهذا ما صرح به في الإحكام...).

٨) قوله - مطموس في ل.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٠/١؛ قال فيه: (... فيقال: الدليل على الصانع هو الصانع...).

١٠) في ك: الدال. والمثبت هو الصواب، لان «الدالة» صفة «للعلامة»، والصفة تتبع الموصوف في التذكير والتأنيث.

١١) في ل: الذكر؛ بإسقاط الالف.

١٢) قال التفتازاني: (قوله: الدليل على الصانع هو الصانع، لانه الذي نصب العالَم - بفتح اللام - دليلا عليه؛ أو العالِم - بكسر اللام - لانه الذي يذكر للمستدلين كون العالم دليلا على الصانع، أو العالَم - بفتح اللام - لانه الذي به الإرشاد). انظر قوله وقول الجرجاني في حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ٤٠/١. وانظر: شرح القطبي للمختصر ق ٥/ب، وبيان المختصر ٣٤/١.

١٣) كالسنة والإجماع والقياس.

[قال] القطبي:(١) «وما به الإرشاد»(٢) [ليس عطفا على «الذاكر»، لأن «ما به الإرشاد»](٣) ليس من معاني المرشد، إذ المرشد مخصوص بالناصب والذاكر.

وقال:(٤) «لغة»(٥) منصوب على المصدر المؤكد لغيره(٦)، إذ معناه: أن مدلول الدليل لغة المرشد، لأن الدلالة تنقسم(٧) إلى شرعية،(٨) وعرفية،(٩)

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٥/ب.

٢) في قول ابن الحاجب: (الدليل لغة: المرشد، والمرشد الناصب والذاكر، وما به الإرشاد...).

٣) ما بين المعقوفتين مكرر في ل.

٤) أي القطبي.

٥) أي قول ابن الحاجب: والدليل لغة.

٦) في ك: ... المؤكد بغير لغيره؛ بإدراج لفظة بغير. وهو سهو من الناسخ، والله أعلم.

٧) في ل: ينقسم. والمثبت أولى لأن الضمير في «تنقسم» راجع إلى «الدلالة».

٨) دلالة الشيء على حقيقة الشيء تنقسم إلى ما ذكره المؤلف؛

فالدلالة الشرعية: هي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع. وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه غير معروفين عند أهل اللغة، أو هما معروفان غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى؛ كالصلاة، والحج، ونحوهما. فإن الصلاة في اللغة: الدعاء. وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

انظر: المعتمد ١/١٨-١٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/٨٩، روضة الناظر ٢/١٠، الإحكام للآمدي ١/٣٧، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢٨، شرح الكوكب المنير ١/١٥٠، إرشاد الفحول ٤٩.

٩) الدلالة العرفية: هي ما خص عرفا ببعض مسمياته وإن كان وضعها للجميع حقيقة. ويصير الاسم عرفيا باعتبارين:-

أ- أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوصفية؛ كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب.

ب- أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل هو مجاز فيه؛ كالغائط، فإن حقيقته للمطمئن من الأرض، فصار أصل الوضع منسيا، والمجاز معروفا سابقا إلى الفهم لكن بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول.

انظر: المعتمد ١/٢١، روضة الناظر ٢/٩-١٠، الإحكام للآمدي ١/٣٦، شرح الكوكب المنير ١/١٥٠.

ولغوية،(١) وكان القياس أن يذكر بعد الجملة،(٢) لكنها قدمت لبيان دلالة الدليل، إذ لو أخرت لكانت صالحة لكل واحد منهما.(٣) وليست تمييزا عن النسبة، إذ لا إبهام في حمل المرشد على الدليل، و لا عن المفرد وهو الدليل، إذ الإبهام فيه غير مستقر لكونه مشتركا.(٤) اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٥) وفي هذا الاستمداد نظر، لأن بحث الدليل والقواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام، ونسبته إلى الكلام كنسبته إلى الأصول لأن المنطق آلة لجميع العلوم الكسبية(٦). فالأولى أن يقال: لما ذكر الدليل(٧) في حدّي الأصول والفقه ولم يسبق شيء يعرف منه(٨) الدليل، أراد أن يشير إلى معناه. اهـ.

وليس غير مخصوص،(٩) [بل هي(١٠) جزؤه(١١) المساوي له].(١٢)

---

١) والدلالة اللغوية - وهي الأصل -: هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي؛ كالأسد للحيوان المفترس. (انظر: المراجع السابقة في تحديد الدلالة الشرعية والعرفية.

علما بأن المنطقيين عندهم تقسيم آخر سيأتي في بحث الدلالة، في ص٤٩٥ إن شاء الله تعالى.

٢) مراده أن لفظ «لغة» المفروض أن يذكر بعد الجملة، فيكون التقدير هكذا: الدليل المرشد، والمرشد الناصب والذاكر وما به الإرشاد لغة...

٣) الضمير يعود إلى الدليل ودلالته.

٤) الاشتراك: هو أن يكون الاسم واحدا والمسمى مختلفا؛ كالقرء، فإنه يطلق على الحيض والطهر. وسيأتي مزيد تفصيل له في بابه في ص ٥٢١. انظر: الإحكام للآمدي ٢٣/١.

٥) انظر: بيان المختصر ٣٣/١.

والأصفهاني هنا يرد على القائلين بأن ابن الحاجب ابتدأ بالمبادئ الكلامية، لأنه لما ذكر أن استمداد أصول الفقه من الكلام والعربية والأحكام، أراد أن يبين ما يستمد منه على الترتيب، فبدأ بالكلام. قال: وفيه نظر... إلخ.

٦) الكسبية - ليست في م.

٧) الدليل - ليست في ل و م.

٨) منه - ليست في ل و م.

٩) هو ردّ المؤلف على الأصفهاني قوله: لأن بحث الدليل والقواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام...

١٠) أي القواعد المنطقية.

١١) أي جزء الكلام.

١٢) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

ثم إن الأولوية(١) لا تستقيم إلا في الدليل، والأمر(٢) عام فلا معنى له، اللهم إلا أن يزاد عليه «والدليل موقوف على النظر، وهو(٣) على المنطق.

[قال] الحلي: فالدليل يطلق على المرشد، والمرشد(٤) هو(٥) الناصب*(٦) للدليل. وقد يطلق على الذاكر، ويطلق أيضا على ما فيه دلالة وإرشاد. فجعل المعاني الثلاثة للدليل، وهذا ثالث التوجيهات.(٧)اهـ

[قال] السيد: وفيه نظر، لأنه بمنزلة الدليل، ناصب الدليل أو ذاكر الدليل.(٨) اهـ.

و لا نظر،(٩) إذ معناه الناصب(١٠) للعلامة المعرفة للمقصود، والذاكر لها.(١١)

---

١) يريد بالأولوية قول الأصفهاني: فالأولى أن يقال: لما ذكر الدليل في حدّي الأصول والفقه...

٢) أي الشأن.

٣) أي النظر.

٤) والمرشد - ليست في ل.

٥) في ل و م: على؛ بدل «هو».

٦) * نهاية لوحة (١٠) من نسخة م.

٧) وهي توجيه الآمدي، والقطبي، والحلي.

٨) معنى كلام السيد: أن ناصب الدليل والذاكر له مثل الدليل في المنزلة.

٩) هو رد المؤلف على السيد.

١٠) في ل: ناصب؛ وكلاهما يصح.

١١) لها - ليست في ل.

قوله:(١) (ما يمكن)، الشيء(٢) إما أن يكون(٣) بحيث يمكن التوصل به إلى غيره أو لا، والثاني كالمقصود بالذات. والأول إما بالنظر(٤) أو لا، والثاني كسلوك الطريق.(٥) والأول إما بالصحيح أو الفاسد،(٦) والثاني الشبهة.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٤٠؛ قال فيه: (... واصطلاحا: أما عند الأصوليين: فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري...).

وهنا شرع في تعريف الدليل في اصطلاح الأصوليين. وهذا التعريف هو الذي ذكره الآمدي والسبكي وابن النجار والشوكاني وغيرهم. انظر: الإحكام للآمدي ١/١١، الإبهاج ١/٢٥، شرح الكوكب المنير ١/٥٢، إرشاد الفحول ٢١.

وذهب الباجي إلى حد الدليل بأنه: ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس. الحدود ٣٨.

وعرفه الباقلاني بأنه: كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار. التقريب والإرشاد ١/٢٠٢.

وعرفه الزركشي بأنه: الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب. البحر المحيط ١/٣٥.

وقد ذهب كثير من المحققين إلى اختيار التعريف الأول، وذلك لأن عبارة «ما يمكن» تفيد أن المعتبر التوصل بالقوة، لأنه دليل ولو لم ينظر فيه. (وقد سبقت الإشارة إلى هذه التعاريف في ص ١٣٩).

٢) في ك: للشيء.

٣) إما أن يكون - ليست في ل.

٤) النظر على ضربين: نظر بالعين، ونظر بالقلب. ونظر العين هو إدراك المنظور بالبصر. ونظر القلب: هو التفكر في حال المنظور فيه. والمنظور فيه هو الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب. التمهيد لأبي الخطاب ١/٥٨، وانظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٣٩.

٥) قال الأصفهاني: (فما لا يمكن أن يتوصل، وما يمكن أن يتوصل لا بالنظر، وما يمكن أن يتوصل بالنظر لا بصحيحه، وما يمكن أن يتوصل بصحيحه لا إلى مطلوب خبري؛ لا يسمى شيء منها دليلا). بيان المختصر ١/٣٤.

وقال الفتوحي: (وخرج بقوله «ما يمكن» ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، كالمطلوب نفسه فإنه يمكن التوصل به إليه. أو يمكن التوصل به إلى المطلوب لكن لا بالنظر كسلوك طريق يمكن التوصل بها إلى مطلوبه...) إلخ. شرح الكوكب المنير ١/٥٢.

٦) الفاسد هو كاذب المادة في اعتقاد الناظر. شرح الكوكب المنير ١/٥٣.

وقال الهروي: (المراد بالفاسد ما يكون فساده باعتبار الصورة. أو يقال: المراد بالفاسد ما يكون فساده بوضع ما ليس بدليل مكانه، كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل حيوان له صانع، فكل إنسان له صانع...)إلخ. انظر تعليقاته على حاشية السيد على شرح العضد ١/٤١.

والأول إما إلى مطلوب تصوري وهو القول الشارح،(١) أو خبري وهو الدليل.

قوله: (بعدم النظر فيه)(٢) أي بعدم التوصل بالنظر، و لا فرق بين أن يقال بعدم النظر بالفعل، وبعدم التوصل به بالفعل فيما هو المقصود ههنا لتلازمهما، فلا يرد أن الواجب أن يقال بعدم التوصل.(٣) وقيد النظر بالصحيح لأن الفاسد ليس له وجه دلالة مستلزمة يتوصل به، فلا يمكن أن يتوصل به. وما يفضي إليه على سبيل الاتفاق(٤) إنما هو ليس بطريق التوسل فيه،(٥) فذلك(٦) المفضي الاتفاقي لا يسمى دليلا.

قوله: (وهذا)(٧) أي التعريف (يتناول الأمارة)،(٨) لأن المطلوب الخبري أعم من أن يكون علميا أو ظنيا. و(٩) (فلا يتناولها)، أي الأمارة لأنها لا

---

١) الأقوال الشارحة هي الحدود والرسوم. شرح الكوكب المنير ١/٥٣.

٢) انظر: شرح العضد على المختصر ١/٤٠.

٣) قال الباجي بعد ذكره لحد الدليل: "ومعنى ذلك أن الدليل؛ الذي يصح أن يستدل به، وأن يسترشد ويتوصل به إلى المطلوب، وإن لم يكن استدلال و لا توصل به أحد. ولو كان الباري جل وعلا خلق جمادا ولم يخلق من يستدل به على أنه له محدثا، لكان دليلا على ذلك وإن لم يستدل به أحد. فالدليل دليل لنفسه وإن لم يستدل به..." إلخ. كتاب الحدود ٣٨.

٤) الاتفاق: مصدر اتفق يتفق، وأصله وفق يفق - بكسر الفاء في الموضعين؛ من التوفيق. يقال: وافقه موافقة ووفاقا، وتوافق القوم واتفقوا اتفاقا، ووفقت بينهم أي أصلحت بينهم. انظر: المصباح المنير ٢٥٦، مختار الصحاح ٧٣٠، القاموس المحيط ١١٩٩.

وفي الاصطلاح: هو الذي يحكم فيه بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما موجبة لذلك، بل لمجرد صدقهما. مثال ذلك قولنا: إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق. التعريفات ٢٢.

ويمثلون لذلك أيضا فيما إذا أفتى الشخص في حكم مسألة وهو جاهل، وأصاب في فتواه، قالوا: إن إصابته للحكم اتفاقي، وليست مستندة إلى العلم بأدلة تلك المسألة، وأقوال العلماء فيها، فهو آثم وإن أصاب.

٥) في ل: به.

٦) فذلك - ليست في ل.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٤٠؛ قال فيه: (... وهذا يتناول الأمارة...).

٨) سبق وأن أشرت إلى هذه المسألة، وذكرت من ذهب إلى مباينة الإمارة للدليل، ومن سوى بينهما. وذلك في ص١٩ من هذه الرسالة. فأغنى ذلك عن تكرارها هنا.

٩) الواو - ليست في ل و م.

يتوصل بها إلى العلم بمطلوب، بل إلى الظن(١) به، فهو أخص مما قبله.(٢) والنظر الصحيح هو ما صحت مادته(٣) وصورته.(٤)

[قال] الخنجي: احترز بصحيح النظر عما يتوصل بفاسده، وذلك ليس(٥) على إطلاقه، لأن ما يتوصل بفاسد النظر قد يكون دليلا إذا كان فساد النظر بفساد الصورة.(٦) اهـ.

وليس وذلك ليس،(٧) إذ هو على إطلاقه، لأن صحيح المادة فاسد الصورة إن أدى إلى المطلوب لا يكون إلا اتفاقيا، فلا يكون دليلا.

أو لأن المراد بصحيح النظر صحيحه في الصورة، لأن ما يمكن التوصل فيه هو المادة نفسها.

قال:(٨) اعلم أن المقدمات الموهومة الكاذبة لا يمكن أن يتوصل بها بصحيح النظر، ويمكن أن يتوصل بفاسده، لأن النظر يتوقف في صحته على صحة*(٩) المادة والصورة. ويكفي الفاسد في فساده فساد إحداهما.(١٠)

---

١) في ك: النظر؛ بدل «الظن»، وهو سهو من الناسخ.

٢) هذا هو التعريف الاصطلاحي الثاني للدليل، الذي به تخرج الأمارة عن التعريف، ويكون هناك فرق بينها وبين الدليل. والتعريف هو أن يقال: الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري.

٣) أي كمال العقل وسلامته.

٤) أي صورة ذلك الشيء المنظور فيه.

٥) ليس - ليست في ل.

٦) قال الجرجاني: «وقيد النظر بالصحيح، وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة، لأن الفاسد لا يمكن أن يتوصل به إلى مطلوب خبري، إذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل و لا آلة له، وإن كان قد يفضي إليه فذلك افضاء اتفاقي، ليس من حيث إنه وسيلة له... إلخ.» انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٤١.

٧) هو رد المؤلف على الخنجي.

٨) أي الخنجي.

٩) * نهاية لوحة (١٢) من نسخة ك.

١٠) أي فساد المادة أو فساد الصورة.

فإن قيل: المراد صحته في الواقع لا في اعتقاد الناظر، وإلا تدخل الشبهة، و لا تخرج الأمارة عن التعريف.(١)

قلت: لا تخرج الأمارة [الصادقة المقدمات، لأنها مما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر، وتخرج الأمارة](٢) الكاذبة المقدمات لامتناع ذلك.(٣)

فإن قيل: على هذا التقدير تكون الأمارة مفيدة للعلم لكون المادة و الصورة صحيحتين.

قلت: صحتهما في نفس الأمر إذا لم يكن مقطوعا بها عند الناظر لا تفيد العلم.

فإن قيل: تناول(٤) التعريف القضيات(٥) المرتبة ترتيبا صحيحا أم لا؟

قلت: لا،(٦) إذ المرتبة(٧) لا يمكن أن ترتب،(٨) فلا يمكن أن يتوصل

---

١) يريد بذلك أن التعريف غير جامع و لا مانع.

٢) ما بين المعقوفتين ليس في ل. وإثباته لازم؛ ومثل هذا يحصل كثيرا من النساخ لانتقال النظر من كلمة إلى أخرى تشبهها، وذلك لعدم اهتمام النساخ حال النسخ بالمعنى في الغالب.

٣) أي الوصول إلى مطلوب خبري.

٤) في ك: ساول.

٥) جمع القضية، وهي في الاصطلاح: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه. التعريفات ٢٢٦.

والمقصود بالقضية في فن المنطق هو الجملة التامة الخبرية. أما الجمل الإنشائية فإن المناطقة لا يبحثون فيها، لانها لا تحتمل الصدق أوالكذب أصلا فلا تحتاج إلى أدلة وحجج تثبت صدقها أو كذبها.

وهم - أي المناطقة - إنما يهمهم بحث الجمل التي تتضمن أحكاما موجبة أو سالبة، وهذه الأحكام يحتمل كونها صادقة أو كاذبة، فتحتاج إلى حجج تثبت صدقها إذا كانت صادقة في الواقع. وذلك لمعرفة حقيقتها، أو لإثبات صدقها لخصم لا يسلم به، أو تحتاج إلى حجج تثبت كذبها إذا كانت كاذبة في الواقع، وذلك لمعرفة حقيقتها، أو لإثبات كذبها لخصم لا يسلم به.

انظر: تحرير القواعد المنطقية للرازي ٨٢، ضوابط المعرفة ٦٨.

٦) أي لم يتناول التعريف القضيات المرتبة. والقائل هو الخنجي.

٧) في ل و م: المترتبة. والمثبت أولى.

٨) في ك: يترتب.

بالنظر.(١) اهـ.

وليس لا،(٢) إذ هو يستلزم أن لا يكون لنا قطّ دليل بالفعل، ومنشؤه أنه فهم(٣) من الإمكان(٤) معنى القوة المقابل للفعل. وليس كذلك إذ المراد منه الإمكان الذاتي المجامع للفعل.

قوله: (٥) (قولان) أي قضيتان.(٦) وهو في القياس(٧) البسيط.(٨) و(فصاعدا) أي في المركب،(٩) (وقول آخر) أي مغاير لكل واحدة(١٠) من القضيتين، فيخرج عنه مجموع أية(١١) قضيتين اتفقتا(١٢) فإنه يستلزم

---

١) في ذلك يقول الاصفهاني: «وخرج عنه - أي التعريف الأول - القضايا المرتبة ترتيبا صحيحا، إذ المرتبة لا يمكن أن يتو صل بالنظر الصحيح فيها. ودخل في هذا التعريف الأمارة، لأن المطلوب الخبري أعم من أن يكون علميا أو ظنيا.» بيان المختصر ١/٣٥.

٢) أي وليس لا يتناول التعريف القضيات المرتبة، وهو ردّ من المؤلف على الخنجي.

٣) في ل و م: يفهم.

٤) أي في قولهم في تعريف الدليل اصطلاحا: «ما يمكن».

٥) انظر: شرح العضد على المختصر ١/٤١؛ وهنا شروع في بيان تعريف المناطق للدليل.

٦) قال التفتازاني: «يعنون بالقول المركب التام الذي يصح السكوت عليه.
قال: والأولى أن يزاد قيد احتمال الصدق والكذب.»
وقال الجرجاني: «فقوله «قولان» أي قضيتان معقولتان، أو ملفوظتان؛ فإن الدليل كالقول. والقضية تطلق على المعقول والمسموع اشتراكا أو حقيقة ومجازا.» انظر: حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ١/٤١.

٧) والقياس عند المناطقة هو: قول مؤلف من قضيتين فصاعدا، إذا سلم ما أورد فيه من القضايا، لزم عنه لذاته قول آخر. انظر: معيار العلم للغزالي ١١١، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٢٠، تقريب الوصول ١١٤، الدمنهوري على السلم ١٢، مرقاة المرآت للشيركوتي ٣٦.

٨) القياس البسيط: هو المؤلف من قضيتين. والقياس المركب هو ما تألف من أكثر من قضيتين. مثال القياس البسيط، قولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث. يلزم عنه العالم حادث. ومثال المركب: النباش آخذ للمال خفية، وكل آخذ للمال خفية سارق، وكل سارق تقطع يده. يلزم عنه: النباش تقطع يده. انظر: شرح الدمنهوري على متن السلم ١٢.

٩) في ك: التركيب. والمثبت هو الصواب لأنه مقابل البسيط.

١٠) في ل و م: واحد. والمثبت أولى تبعا للفظة «القضيتين».

١١) في ك: أنه.

١٢) في ك: اننفنا. والصواب هو المثبت.

إحداهما. وهذا يتناول الأمارة(١) لأن لفظ «يكون»أعم من كونه بطريق اللزوم.(٢)

فإن قيل: فيخرج الدليل الاستثنائي(٣) الذي يكون المطلوب من استثناء الملزوم عين اللازم، لأن اللازم عنه مذكور في القياس بالفعل(٤) فلا يكون قولا آخر.

قلنا النتيجة مغايرة للمذكور فيه، لأن المذكور غير محتمل للصدق والكذب بخلافهما.(٥)

قوله: (٦) (البرهاني).(٧) أي(٨) ما تكون مقدماته واجبة القبول.(٩)

---

١) يتناول الأمارة لأن قوله «يكون عنه» عام يشمل كونه لازما أو غير لازم، فتدخل في ذلك الأمارة. انظر: الأصفهاني على المختصر ٣٦/١.

٢) في ك: الملزوم. والمثبت أولى.

واللزومية هي: ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك. انظر: التعريفات ٢٤٦.

* تنبيه: ذكر ابن الحاجب أن الدليل عند المناطقة هو: قولان فصاعدا، يكون عنه قول آخر. وهذا التعريف تدخل فيه الأمارة. ثم ذكر تعريفهم الثاني بأنه: قولان فصاعدا يستلزم لنفسه قولا آخر. وهنا تخرج الأمارة لأنها لا تستلزم لنفسها قولا آخر. لأنه ليس بين الأمارة وما تفيده ربط عقلي يقتضي لزوم القول الآخر عنها. انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٧/١.

٣) الدليل الاستثنائي هو القياس الاستثنائي، وهو: ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل؛ كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود. ولكن النهار ليس بموجود ينتج أن الشمس ليست طالعة. انظر: تحرير القواعد المنطقية ١٦٣، التعريفات ٢٣٣، حاشية العطار على شرح الخبيص ٢٤٧، مرقاة المرآة ٣٦، حاشية البيجوري على متن السلم ٧٢.

٤) لذلك عرفوه بأنه الذي يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل. (انظر: المراجع السابقة).

٥) في ل و م: بخلافها. والصحيح هو المثبت، أي بخلاف اللازم والملزوم.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٢/١.

٧) البرهاني: هو القياس المؤلف من القضايا الواجبة القبول. قاله التفتازاني. انظر حاشيته على شرح العضد ٤١/١، وانظر: القونسني على السلم ٨٧، تحرير القواعد المنطقية ١٦٨، تقريب الوصول ١١٦، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٥٢، ضوابط المعرفة ٢٩٨.

٨) في ل: إن، وهو خطأ لا يستقيم الكلام به.

٩) في ل: المقبول. والصواب هو المثبت.

أقول: الحجج العقلية ثلاثة أنواع: قياس، واستقراء، وتمثيل. والمقصود بالقياس هنا هو القياس =

(والظني) أي الخطابي ما مقدماته راجحة.(١) (والشعري)(٢) ما تكون مخيلة.(٣) والسفسطي(٤) ما تكون مشابهة بالواجب قبولها. وأخذ الجدلي(٥) داخلا في الخطابي لأنه ظني، فاستوفى مواد الصناعات الخمس.(٦)

= المنطقي. أما القياس الفقهي الشرعي فسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب كما هو عادة الأصوليين.

فقوله: "البرهاني"؛ شروع في ذكر أنواع القياس المنطقي، وهي خمسة: البرهاني، الجدلي، الخطابي، الشعري، السفسطي. ويسمونها الصناعات الخمس، وهي أقسام للدليل باعتبار مادته. انظر: حاشية العطار على شرح الخبيص ٢٥٢، تقريب الوصول ١١٤.

١) الخطابي أو الظني هو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة لصدورها من معتقد ناشئ من مقدمات مظنونة، كقولنا: كل حائط ينتثر منه التراب ينهدم. ونحو: فلان يطوف بالليل بالسلاح فهو متلصص.

والغرض من هذا النوع ترغيب الناس فيما ينفعهم كما يفعله الخطباء والوعاظ. انظر: معيار العلم ١٧٥، تقريب الوصول ١١٧، تحرير القواعد المنطقية ١٦٨، حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ٤١/١، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٥٢، شرح القويسني على السلم ٨٧، ضوابط المعرفة ٣٠٠.

٢) الشعرى: هو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس أو تنقبض، كقولهم: الخمر ياقوتة سيالة، العسل مرة مهوّعة - بفتح الواو المشددة - أي المقيأة، يعني قيء النحل.

والغرض من هذا النوع انفعال النفس بالترغيب والترهيب. شرح القويسني على متن السلم ٨٧، وانظر: معيار العلم ١٧٦، تقريب الوصول ١١٧، تحرير القواعد المنطقية ١٦٨، حاشية العطار على الخبيصي ٢٥٢، ضوابط المعرفة ٣٠٢.

٣) في ل و م: ما مقدماته مخيلة. وكلتاهما صحيحة.

٤) السفسطي هو قياس مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة. نحو: هذا ميت، وكل ميت جماد، فهذا جماد. أو شبيهة بالحق وليست به؛ كقولنا في صورة فرس على حائط: هذا فرس، وكل فرس صاهل. ويسمى بالمغالطة. انظر: شرح القويسني على متن السلم ٨٧-٨٨. وانظر: معيار العلم ١٧٥، تقريب الوصول ١١٧، تحرير القواعد المنطقية ١٦٨، حاشية العطار على الخبيصي ٢٥٢، ضوابط المعرفة ٣٠٤ فما بعدها.

٥) الجدلي: هو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فقد يكون الشيء مشهورا عند قوم دون آخرين. ومن مقدمات مسلمة عند الناس وعند الخصمين، كقولنا: هذا ظلم، وكل ظلم قبيح. والغرض منه إلزام الخصم وإقناع القاصر عن إدراكه البرهان.

شرح القويسني على متن السلم ٨٧، وانظر: معيار العلم ١٧٥، تقريب الوصول ١١٦، تحرير القواعد المنطقية ١٦٨، حاشية العطار على الخبيصي ٢٥٢، ضوابط المعرفة ٢٩٩.

٦) وفي م: فاستوى. والصناعات الخمس هي أقسام الدليل باعتبار مادته كما مرّ.

قوله: (لا علاقة)(١) أي لاربط عقلي يقتضي وجود أمر آخر عنه، (لانتفائه)(٢) أي انتفاء الظن، كانتفاء ظن المطر مع بقاء سببه الذي هو وجود الغيم الرطب مثلا.(٣) وإنما خصص بالظن وإن كان غير البرهاني أعم منه لأنه إذا لم يكن في الظنيات استلزام مع أنه أقوى من أخويه،(٤) ففيهما بالطريق الأولى، أو أنه على سبيل التمثيل.

قوله:(٥) (وفيه بحث). أي في استلزام المقدمات للنتيجة لذاته وعدمه بحث مذكور في علم الكلام،(٦) وهو أن الاستلزام الذاتي مفقود في البرهان،

---

١) انظر: شرح العضد على المختصر ٤٢/١.

٢) تتمة كلام العضد هكذا: «لانتفائه مع بقاء سببه».

٣) ذكر الجرجاني اعتراضا وجوابه هنا، فقال: «فإن قلت قد أطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس، وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس.

أجيب بأنهم زادوا قيدا آخر، وهو تقدير تسليم مقدماته. فالاستلزام في الكل إنما هو على ذلك التقدير، وأما بدونه فلا استلزام إلا في البرهاني، وهو المراد ههنا، فلا منافاة بينهما.

قال: وفساده ظاهر، لأن التسليم لا مدخل له في الاستلزام، فإن تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم، و لا اللازم كما لا يخفى...» إلخ. انظر: حاشيته على شرح العضد ٤٢/١.

٤) الأخوان هما: القياس الشعري والقياس السفسطي، لأنهم يعدون القياس الخطابي والجدلي من الظنيات.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٢/١.

٦) ذكر القاضي العضد في كتابه «المواقف» أن للناس في كيفية إفادة النظر للعلم ثلاثة مذاهب مبنية على أصول مختلفة:

المذهب الأول: أن إفادة النظر للعلم، أو استلزام المقدمات للنتيجة على سبيل العادة. وهذا مذهب الأشاعرة. وحجتهم أن جميع الممكنات مستندة إلى الله سبحانه وتعالى ابتداء، وأنه تعالى قادر مختار، و لا علاقة بين الحوادث إلا بإجراء العادة، بخلق بعضها عقيب بعض، كالإحراق عقيب مماسة النار.

المذهب الثاني: أنه بالتوليد، وهذا مذهب المعتزلة. ومعنى التوليد عندهم: أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر. كحركة اليد والمفتاح، والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته، يتولد منه فعل آخر هو العلم.

المذهب الثالث: أنه بسبيل الإعداد، وهو مذهب الحكماء، وذلك لأن المبدأ عام الفيض، ويتوقف حصول الفيض على استعداد خاص يستدعيه، والاختلاف بحسب اختلاف استعدادات القوابل. فالنظر يعد الذهن، والنتيجة تفيض عليه وجوبا.

وهناك مذهب رابع اختاره الإمام الرازي فقال: «حصول العلم عقيب النظر الصحيح بالعادة عند الأشعري، وبالتولد عند المعتزلة. والأصح الوجوب لا على سبيل التولد. قال: أما الوجوب فلأن كل =

إذ النظر مفيد للعلم بالنتيجة على سبيل العادة عند الأشاعرة لا على طريق الإيجاب العقلي، وحينئذ فمثله قد يوجد في المقدمات المفيدة للظن.

كيف وهو مختلف، فإنه قد يقوى حتى يصير علما كقول الواحد مثلا، فإنه يفيد شكا،(١) ثم بخبر آخر يفيد(٢) قدرا من الظن، ثم بآخر يفيد مرتبة أخرى هكذا (٣) حتى يحصل العلم، كما أنه يضعف حتى يضمحل(٤) بالكلية؛ كالقياس المركب من مقدمتين(٥) ظنيتين، فإن الظن بالنتيجة أقوى من المركب من ثلاث

= من علم أن العالم متغير، وكل متغير ممكن، فمع حضور هذين العلمين في الذهن يستحيل أن لا يعلم أن العالم ممكن. والعلم بهذا الامتناع ضروري... إلخ. المواقف ٢٨.

وانظر لهذه المسألة في: مقالات الإسلاميين ٨٦/٢، المحصل للرازي ٦٦، حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ٤٢/١-٤٣.

قال الدكتور العروسي: والقول الوسط أن المتولد حاصل بسبب فعل العبد، وبالأسباب الأخرى التي يخلقها الله سبحانه وتعالى. فمثلا: العلم الحاصل بالنظر قد اشترك فيها الإنسان والسبب المنفصل... إلخ. انظر كلامه هذا في كتابه: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ١٩١.

١) الشك: ضد اليقين، وهو الارتياب في الأمر. فيقال: شك في الأمر يشك شكا إذا التبس وشككت فيه. المصباح المنير ١٢٢، مختار الصحاح ٣٤٤.

وفي الاصطلاح: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. العدة ٨٢/١، شرح اللمع ١٥١/١، تقريب الوصول ٩٤، شرح الكوكب المنير ٧٦/١.

٢) في ك: تقيد.

٣) في ك: هكذي.

٤) هو مضارع من اضمحل يضمحل اضمحلالا. يقال اضمحل الشيء أي ذهب وفني. وفي لغة: امضحل بتقديم الميم. انظر: المصباح المنير ١٣٦، مختار الصحاح ٣٧٧.

٥) قال الإمام ابن جزي: (لابد في كل برهان وقياس منطقي من مقدمتين فأكثر، ونتيجة، وقد تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها.

قال: والمقدمة - أي في الاصطلاح المنطقي - هي: جملة خبرية تسمى قضية، وتشتمل على موضوع ومحمول. ويسمي أهل المنطق المخبر عنه بالموضوع، والخبر بالمحمول. ويسميهما النحويون مبتدأ وخبرا. ويسمي الفقهاء الخبر حكما، والمبتدأ محكوما عليه.

قال: ويشترط أن يكون ما تقتضيه هذه القضية من نفي أو إثبات معلوما، أو مسلما عند الخصم، فإذا ازدوجت هذه القضية - وهي المقدمة - مع مثلها، تولدت بينهما النتيجة. وهي جملة أخرى خبرية تسمى أيضا قضية، وهي التي قصد إثباتها أو نفيها. ولذلك يقول الفقهاء: «وجه الدليل»، ويعنون به وجه لزوم النتيجة من المقدمات). تقريب الوصول ١١٩، وانظر: ضوابط المعرفة ٦٨.

مقدمات.(١)

فإن الأول ينتج على تقدير صدقهما، و لا ينتج على ثلاثة تقادير.

والثاني كذا ينتج على التقدير المذكور، و لا ينتج على سبعة تقادير. وحينئذ فيمكن أن يقال: كما أن ذلك القول يستلزم العلم عادة، فقد يستلزم(٢) هذا القول الظن أيضا عادة.

قوله: (عندنا)(٣) أي عند الأصوليين، وإنما كان هو العالَم(٤) لأنه يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى إثبات الصانع.(٥)

وعند المنطقيين هذا القياس؛ أي القولان وهما: العالم حادث، وكل حادث له صانع. وهذا بناء على اختلاف التعريفين.(٦)

[قال] السيد: تخرج الأمارة لأنها غير مستلزمة، وإلا لما تخلف عنها.(٧) فأخرجه(٨) بقيد الاستلزام لا بقيد لذاتها.(٩)

---

١) أي أن الظن الناشئ من مقدمتين أقوى من الظن الناشئ من المركب من ثلاث قضايا، بسبب كثرة الظنون.

٢) في ك: يشتملزم.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٤٣.

٤) بفتح اللام، وكل ما سوى الله عز وجل فهو عالَم.

٥) يقول الجرجاني: (الدليل عند الأصوليين على إثبات الصانع، سواء أخذ بالمعنى الأول أو الثاني هو العالَم - بفتح اللام - إذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب أحواله إلى هذا المطلوب الخبري، بل إلى العلم به.

وعند المنطقيين هاتان القضيتان - يعني بها قولهم: العالم حادث، وكل حادث له صانع - مع هيئة الترتيب العارضة لهما). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٤٣.

٦) إذ تعريف الأصولي للدليل كما مرّ في ص ١٣٩: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، أو إلى العلم بمطلوب خبري.

وعند المنطقي: قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر. أو: قولان فصاعدا يستلزم لنفسه قولا آخر.

٧) وهذا كما مرّ التمثيل به بالغيم الرطب الذي يتوقع منه المطر، ثم يتخلف نزول المطر مع بقاء أمارتها وعلامتها التي هي الغيم الرطب.

٨) في ك: فتصريحه. هكذا بدون نقاط، والأولى ما أثبت.

٩) الأولى أن يقال: فأخرجها، ويكون الضمير راجعا إلى الأمارة، لأنها التي لا تستلزم شيئا. أو يكون المراد من قوله: «وإلا لما تخلف عنها»، أي لما تخلف المطلوب الخبري عن الأمارة، فتكون لفظة «فأخرجه» بمعنى: فأخرج المطلوب الخبري. لكن المعنى الأول أولى.

[قال] التستري: قال(١) «قولان» ولم يقل «مقدمتان» للزوم الدور حينئذ، لأن المقدمة جزء الدليل. وقال «فصاعدا» ليعم القياس المركب. وخرجت الأمارة لأنها لا تستلزم لنفسها،إذ لو استلزمته(٢) لنفسها لامتنع التخلف، لامتناع تخلف اللازم عن ملزومه.

قال:(٣) وليس كذلك، لأن الأمارة من حيث إنها أمارة لا تستلزم، والمستلزم هي الأمارة مع عدم المانع. والكلام فيها أي الأمارة مع عدم المانع [مستلزمة فلا نسلم الخروج.(٤) اهـ.

وليس مع عدم المانع]،(٥) لامتناع صحة(٦) أخذ(٧) العدم داخلا في المستلزم، لأن العدم لا يكون جزء العلة الموجود.(٨)

قال:(٩) وقيل *(١٠) «لنفسه» احتراز عما يستلزم لإضمار قول آخر، نحو: النبيذ(١١) مسكر فهو حرام. فإن كبراه(١٢) محذوفة.

---

١) يقصد بالقائل ابن الحاجب.

٢) في ك: استلزمه؛ بالتذكير، والتأنيث أولى لأن الكلام عن الأمارة وهي مؤنثة.

٣) أي التستري.

٤) أي فلا نسلم خروج الأمارة مع عدم المانع عن التعريف.

٥) ما بين المعقوفتين ليس في م.

٦) في ل: صحته.

٧) في ك: العد.

٨) يرد الكرماني هنا على التستري قوله: إن المستلزم هي الأمارة مع عدم المانع. وذلك لأن عدم المانع الذي ذكره التستري لا يدخل في تحديد الاستلزام في حده، فالكلام في الاستلزام من حيث هو، من غير نظر إلى وجود مانع أو عدمه.

٩) أي التستري.

١٠) * نهاية لوحة (١٠) من نسخة ل.

١١) النبيذ: من نبذ ينبذ نبذا، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فصرف من مفعول إلى فعيل. فالنبيذ: هو أخذ التمر أو الزبيب ونبذه أو طرحه في وعاء أو سقاء عليه الماء، وتركه حتى يفور فيصير مسكرا. ويقال للخمر المعتصرة من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر. انظر: لسان العرب ٥١١/٣، المصباح المنير ص ٢٢٥، مختار الصحاح ص ٦٤٢).

١٢) كبرى القياس هنا هي: وكل مسكر حرام. قال الإمام ابن جزي رحمه الله: البرهان من طريق صورة تركيبه على ثلاثة أضرب:

الضرب الاول: يسميه بعض الناس «القياس الاقتراني»، ويسميه أهل المنطق «الحملي»، ويسميه أهل =

وفيه تعسف،(١) إذ القولان لا يلزم أن يكونا ملفوظين، ولهذا يسمى بقياس الضمير.

قال:(٢) والمشهور(٣) أن «لنفسه» للاحتراز عن قياس المساواة،(٤) مثل: «أ» مساو لـ«ب»، و«ب» مساو لـ«ج».(٥) فإنه ينتج «أ» مساو لـ«ج»، لكن بواسطة

= اللغة «برهان العلة». وهو يشتمل على مقدمتين، في كل مقدمة محمول وموضوع؛ وهما الحكم والمحكوم عليه. فتلك أربعة أشياء، إلا أن واحدا منها يتكرر في المقدمتين فتبقى ثلاثة أشياء يسميها أهل المنطق حدودا؛ وهي الحد الأوسط، والحد الاكبر، والحد الأصغر.

قال: فأما الحد الأوسط فيسميه الفقهاء علة، وهو الذي يتكرر في المقدمتين، مثاله: لفظة «حيوان» في قولنا: «كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس». وأما الحد الاكبر فهو الحكم، وهو الذي يكون في النتيجة محمولا - يعني خبرا عند النحاة، مثاله: لفظة «حساس» في المثال السابق.

وأما الحد الأصغر فهو المحكوم عليه، وهو الذي يكون في النتيجة موضوعا - يعني مبتدأ عند النحاة. والمقدمة التي فيها الحد الاكبر تسمى كبرى، مثال ذلك قولنا: كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر، فالنبيذ حرام. فقولنا: كل مسكر حرام مقدمة، وهي كلية موجبة؛ وهي المقدمة الكبرى. وقولنا: وكل نبيذ مسكر مقدمة أخرى، وهي أيضا كلية موجبة؛ وهي المقدمة الصغرى. وقولنا: والنبيذ حرام هي النتيجة. والحد الأوسط هو المسكر لأنه تكرر في المقدمتين، والأصغر هو النبيذ لأنه موضوع في النتيجة، وهو المحكوم عليه. والحد الاكبر هو الحرام لأنه محمول في النتيجة، وهو الحكم.»

تقريب الوصول ١٢٠-١٢١. وانظر: معيار العلم ١١٢-١١٣، شرح الأخضري لسلمه ٣٣، شرح الدمنهوري على السلم ١٢-١٣، ضوابط المعرفة ٢٢٩-٢٣٠. .

١) التعسف والعسف والاعتساف هو الأخذ على غير الطريق. يقال: عسف في الأمر إذا فعله من غير روية. انظر: المصباح المنير ١٥٥، مختار الصحاح ٤٣٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٦٠.

٢) أي التستري.

٣) في م: المشهوز.

٤) في م: المساولة.

٥) القول بأن «لنفسه» أو «لذاته» في تعريف المناطقة للقياس للاحتراز عن قياس المساواة. قال به الرازي والأصفهاني والقويسني والبيجوري.

وقال البيجوري في تعريف قياس المساواة بأنه: «ما تركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما موضوع أخراهما، وإن لم يكن من مادة المساواة.»

ومثل القويسني وغيره لقياس المساواة بقوله: زيد مساو لعمرو، وعمرو مساو لبكر؛ فإنه يستلزم زيد مساو لبكر. لكن هذا الاستلزام ليس لذات القياس، بل بواسطة صدق مقدمة أجنبية، وهي: أن مساو المساوي لشيء مساو لذلك الشيء.

انظر: تحرير القواعد المنطقية ١٣٨، بيان المختصر ١/٣٦، القويسني على السلم ٦١، البيجوري =

مقدمة أجنبية، أي(١) غير لازمة لإحدى مقدمتي القياس،(٢) وهي: كل ما هو مساو(٣) للمساوي فهو مساو؛ لأنهما ينتجان: «أ» مساو(٤) لمساوي «ج». فإذا اقترنت به الأجنبية أنتج النتيجة المذكورة.

وعن(٥) القياس الذي تلزم النتيجة عنه بواسطة عكس النقيض، نحو: جزء(٦) الجوهر(٧) يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر. فإنه يستلزم جزء(٨) الجوهر جوهر، لكن بواسطة عكس نقيض الكبرى.

قال:(٩) وعندي فيه نظر، مع أنه لا يستقيم الأخير على مذهب المصنف،(١٠) لأنه بين الضرب الرابع من الشكل الثاني(١١) بعكس نقيض كبراه.(١٢) اهـ.

= على السلم ٦٠، شرح التهذيب ٤٥، التعريفات ٢٣٣.

١) أي - ليست في ل و م. و لا يؤثر عدم وجودها، وإنما أتى بها لبيان ماهية المقدمة الأجنبية.

٢) في ك: البيان.

٣) في ك: مساويا. والمثبت هو الصواب لأنه في محل رفع.

٤) في ك: ماو.

٥) يعني أن قولهم «لنفسه» أو «لذاته» في تعريف القياس المنطقي هو احتراز أيضا عن القول المؤلف من قولين المستلزم لقول آخر بواسطة عكس نقيض إحدى مقدمتيه.

٦) في ك: حراء.

٧) الجوهر: هو كل موجود وذاته لا تحتاج في الوجود إلى ذات أخرى تقارنها حتى يكون بالفعل. وهذا هو معنى قولهم: الجوهر قائم بنفسه، بخلاف العرض. انظر لمزيد من معاني الجوهر في: معيار العلم ٢٩١، المواقف للقاضي عضد الدين ١٨٢، التعريفات ١٠٨، الكليات ٣٤٥.

٨) في ك: الجزء. بالتعريف، وهو خطأ، والصواب كونها نكرة لكونها مضافة.

٩) أي التستري.

١٠) هو ابن الحاجب.

١١) الضرب الرابع من الشكل الثاني كما قال ابن الحاجب هو: جزئية سالبة وكلية موجبة. مثاله: بعض الغائب ليس معلوم الصفة، وما يصح بيعه معلوم الصفة... إلخ. وسيأتي تفصيل الكلام عنه إن شاء الله تعالى في ص ٤٢٠. انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ١٢.

١٢) وقد أجاب الأصفهاني على هذا الاعتراض بقوله: (ويمكن أن يجاب عنه أن الصغرى سالبة وإن لم تكن مستلزمة للموجبة المعدولة، لكنها مستلزمة للموجبة السالبة المحمول، لأن الموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تستدعي وجود الموضوع، وحينئذ ينتج هذه الموجبة مع عكس نقيض الكبرى). انظر: بيان المختصر له ١/١٢١.

وليس (١) وهي كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو، بل كل ما هو مساو لـ«ب» مساو لمساوي «ج». وتحقيقه وظيفة منطقية.(٢)

وقد قال صاحب المطالع(٣): (هي كل مساو لـ«ب» مساو لكل ما يساويه «ب»).

وصاحب الكشف(٤): (هي كل مساو لـ«ب» مساو لكل ما يساوي «ب»).

و[قال] الأصفهاني:(٥) كل ما هو مساو لـ«ب»(٦) مساو لـ«ج».

و(٧)[قال] السيد: كل ما هو مساو لـ«ب»(٨) الذي هو مساو لـ«ج» فهو مساو لـ«ج». اهـ.

وليس فيه نظر،(٩) مع أنه يستقيم على مذهبه، إذ المراد ما يتغير*(١٠) بها حدود القياس وصورته.(١١) واللازم في الضرب الرابع ليس كذلك، لأنه

---

١) هو رد المؤلف على التستري قوله: «كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو...

٢) قال في تحرير القواعد المنطقية (١٣٩-١٤٠): وقوله «لذاتها» يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة؛ وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع الأخرى كقولنا: «أ» مساو لـ«ب»، و«ب» مساو لـ«ج»؛ فإنهما يستلزمان أن «أ» مساو لـ«ج» لكن لا لذاتها، بل بواسطة مقدمة غريبة وهي: أن كل مساوي للمساوي لشيء مساو له.

قال: ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام إلا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا: «أ» ملزوم لـ«ب» و«ب» ملزوم لـ«ج»، لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له. وقولنا: الحنطة في الكيس، والكيس في البيت، فالحنطة في البيت لأن ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه. أما إذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء، كما إذا قلنا «أ» مباين لـ«ب»، و«ب» مباين لـ«ج»، لم يلزم منه أن «أ» مباين لـ«ج»؛ لأن مباين المباين للشيء لا يجب أن يكون مباينا له.

٣) كتاب المطالع: هو مطالع الأنوار، وموضوعه في المنطق والحكمة، تأليف القاضي سراج الدين الأرموي. انظر: مفتاح السعادة ١/٤٧٢.

٤) كتاب الكشف: لعله كشف الأسرار للخونجي: محمد بن با مادر بن عبد الملك، ولد سنة ٥٩٠ هـ، وتوفي سنة ٦٤٩ هـ. انظر: مفتاح السعادة ١/٤٧٢.

٥) انظر: بيان المختصر له ١/٣٦.

٦) في ل: مساو ول.

٧) الواو ليست في ك.

٨) في ل: مساو و لب.

٩) هذا رد المؤلف على التستري قوله: وعندي فيه نظر، مع أنه لا يستقيم الأخير على مذهب المصنف...

١٠) * نهاية لوحة (١١) من نسخة م.

١١) صورة القياس: هي الهيئة الحاصلة من ترتيب مقدماته. تسهيل المنطق للشيخ عبد الكريم الاثري ٥٧.

عبارة عن «بعض الغائب مجهول، وما يصح بيعه ليس بمجهول»،(١) ينتج: بعض الغائب لا يصح بيعه. واعتبار عكس النقيض(٢) ليس في صورة القياس، بل في الاستدلال عليه، بخلاف المذكور فإنه لايصح صورة القياس إلا بعد العكس.

وكيف لا! وإلا يلزم أن يكون كل قياس يستدل عليه فيه بالعكس المستوى(٣) أو الخلف(٤) لا قياسا.

قال:(٥) (و لا بد).

قوله: (٦) (منه) أي من الدليل إلى المطلوب. و (ثبوته) أي ثبوت

---

١) الجهل بمحل العقد، أو الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو الجهل بقدره أو بأجله، أو الجهل بوجود المثمون، أو تعذر القدرة عليه - يعني تعذر تسليمه -، أو الجهل بسلامته؛ كل هذه أنواع من الجهل الذي نهى الشارع الحكيم عنه. ولهذا نهى عن بيع حبل الحبلة، وعن بيع ما لم يخلق، وعن بيع الثمار حتى تزهى، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصاة. كل ذلك لأجل الغرر الذي فيها. انظر: بداية المجتهد ١٤٨/٢ للاطلاع على مزيد من البيوع المنهي عنها بسبب الجهل.

٢) العكس لغة: قلب الشيء بجعل أوله آخره، وأعلاه أسفله. مختار الصحاح ٤٤٩.

وعكس النقيض هو: جعل نقيض الجزء الثاني جزءا أولا، ونقيض الأول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما. فإذا قلنا: كل إنسان حيوان، كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان. فعكس النقيض هو: جعل نقيض المحمول موضوعا، ونقيض الموضوع محمولا. انظر: التعريفات ١٩٨-١٩٩، شرح الخبيصي للتهذيب وحاشية العطار عليه ٢١٤، تسهيل المنطق ٤٧.

٣) العكس المستوي هو: جعل الجزء الأول من القضية ثانيا، والجزء الثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما. كما إذا أردنا عكس قولنا: كل إنسان حيوان، بدلنا جزئيه وقلنا: بعض الحيوان إنسان. التعريفات ١٩٨. وانظر حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٠٦.

قال الشيخ عبد الكريم: العكس المستوي، ويقال له: العكس المستقيم، وإليه ينصرف اسم العكس عند الإطلاق... ثم عرفه. انظر: تسهيل المنطق له ٤٥.

٤) قياس الخلف هو: إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، كقولنا: شريك الباري غير موجود، لأنه لو وجد، إما أن يكون واجبا أو ممكنا، والأول باطل، وإلا يلزم تعدد الواجب. وكذا الثاني، وإلا يلزم احتياجه إلى غيره، لكن احتياجه إلى غيره باطل ضرورة أنه فرض شركته مع الواجب في الواجبية. وسيأتي تفصيل له في المباحث القادمة إن شاء الله. انظر: الكليات ٧١٥، بيان المختصر ١٣٩/١-١٤٠، حاشية السعد والسيد على شرح العضد ١٠٩/١.

٥) القائل هو ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى ق ٢/ب. وتمة الكلام هكذا: «و لابد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه، فمن ثم وجبت المقدمتان.».

٦) انظر: شرح العضد على المختصر ٤٤/١: قال فيه: (لابد في الدليل من مستلزم للمطلوب، وإلا لم ينتقل الذهن منه إليه...).

المستلزم. و (خبريا) أي لا تصوريا،(١) إذ لولا الثبوت للمحكوم(٢) عليه لما كان حكم، فلا خبر.(٣) (وفلذلك)(٤) أي لوجوب الاستلزام والحصول وجبت المقدمتان لتبنى إحداهما على الاستلزام، والأخرى على حصول الملزوم، نحو: الإنسان حيوان، وكل حيوان*(٥) جسم. فإن الحيوانية مستلزمة للجسمية التي هي المطلوب، حاصلة للإنسان الذي هو المحكوم عليه. والمستلزم يسمى الحد الوسط.

وفي بعضها(٦) مكان «إحداهما» الأخيرة «أخرى».(٧) وبدل «تبتنى» لفظ «تنبئ». وبدل «على» كلمة «عن».

---

١) في ك: لا تصورنا، والمثبت هو الصحيح.

٢) في م: للحكوم، والمثبت هو الصحيح.

٣) قال الاصفهاني: أراد أن يبين أن الدليل لابد أن يكون مركبا من مقدمتين، وذلك لأن المطلوب الخبري إذا كان مجهولا، فلا بد وأن يكون في الدليل أمر يوجب العلم أو الظن به، وذلك الأمر يسمى «الوسط». والوسط لابد وأن يكون حاصلا للمحكوم عليه، فيحصل الصغرى، والمحكوم به حاصلا له أو مسلوبا عنه؛ أو الوسط مسلوبا عن المحكوم به، فيحصل الكبرى، فمن ثم وجبت المقدمتان.

قال: واعلم أن ما ذكره مخصوص بالشكل الأول، وبضروب الشكل الثاني التي صغراها موجبة، و لا يختص بالإقتراني الحملي، بل يتناول الشرطي إيضا. ويمكن أن يكون مراد المصنف بيان الشكل الأول فقط لأن باقي الأشكال موقوف عليه. فيكون تقدير كلامه: و لابد من مستلزم حاصل للمحكوم عليه، والمحكوم به حاصل له أو مسلوب عنه. بيان المختصر ٣٨/١، وانظر: حاشية السعد والسيد على شرح العضد ٤٤/١، شرح القطبي للمختصر ق ٦/أ.

٤) في ل: وفكذلك، والمثبت هو الصواب.

٥) * نهاية لوحة (١٣) من نسخة ك.

٦) أي في بعض نسخ شرح العضد للمختصر.

٧) النسخة التي وصفها المؤلف بقوله «وفي بعضها» هي النسخة المطبوعة، وهي تغاير النسخة التي عند المؤلف.

انظر: شرح العضد المطبوع مع المختصر، وحاشيتي السعد والسيد (٤٤/١) حيث قال العضد: (... فلذلك وجبت فيه المقدمتان، لتنبئ إحداهما عن اللزوم، والأخرى عن ثبوت الملزوم...). ويبدو أن النسخة التي مع المؤلف عبارتها هكذا: ... فلذلك وجبت فيه المقدمتان، لتنبئ إحداهما على الأخرى، وإحداهما على ثبوت الملزوم... والله أعلم.

قوله:(١) (أرى) بضم الهمزة معناه أظن.(٢) و (في نحو لا شيء)(٣) أي من الدليل الذي انتفى فيه الأمران(٤) أي الاستلزام، لأن الكبرى(٥) لا استلزام فيها للأوسط الذي هو الاقتيات،(٦) للمطلوب الذي هو الربوية، بل بالعكس، والحصول لأن الصغرى لم يحصل فيها الأوسط للمحكوم عليه الذي هو الملح، بل سلب عنه.(٧)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٤/١؛ قال فيه: (فإن قلت: هذا يختص - فيما أرى - ببعض الدلائل...).

٢) هو كذلك، يقال: الذي أراه في هذا الأمر - بضم الهمزة - أي الذي أظنه. انظر: المصباح المنير ٩٤.

٣) تتمة كلام العضد هكذا: (... وإلا فما تقريره في نحو: لا شيء من الملح بمقتات، وكل ربوي مقتات؛ وفي نحو: لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا، وليس فليس).

٤) الأمران هما: الاستلزام والحصول، وسيذكرهما، إلا أنه فصل بينهما.

٥) الكبرى هي: وكل ربوي مقتات.

٦) اختلف الفقهاء في علة تحريم ربا الفضل:

فعند الإمام أبي حنيفة أن العلة هي: الكيل والوزن، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

وعند المالكية : هي الاقتيات والادخار.

وعند الشافعية: هي الطعم، فيجري الربا في كل مطعوم وإن لم يكن مكيلا أو موزونا أو مدخرا.

قال الإمام ابن القيم: (الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عداها.

وطائفة قصرت، وهو مذهب أهل الظاهر وقتادة.

وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه، وهو مذهب عمار، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأبي حنيفة.

وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلا و لا موزونا. وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلا أو موزونا، وهو قول سعيد ابن المسيب، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي.

وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول الإمام مالك، وهو أرجح الأقوال كما ستراه). اهـ. أعلام الموقعين ١٥٥/٢-١٥٦. وانظر الأقوال في: بداية المجتهد ١٣٠/٢، مغني المحتاج ٢٢/٢، السلسبيل في معرفة الدليل ٦٨/٢.

٧) قال السيد: "أورد مثالين؛ أحدهما من الاقترانيات الذي انتفى فيه الشرطان. فإن المقتات الذي هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه - أعني الملح - بل مسلوب عنه، و لا مستلزما للمطلوب الذي هو الربوي، بل الأمر بالعكس. وثانيهما استثنائي انتفيا فيه أيضا". انظر: حاشيته على =

وكذا في القياس الاستثنائي، نحو: لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا، وليس مقتاتا، فينتج فليس ربويا، لانتفاء استلزام الوسط وانتفاء حصوله للمحكوم عليه.

وإنما ذكر «ليس فليس»(١) لأن الاستثنائي(٢) إذا وضع المقدم يكون على القاعدة.(٣)

قوله:(٤) (جعلنا المطلوب والوسط) في القياسات (هما النفي) أي في السوالب،(٥) (والإثبات) أي في الموجبات(٦) لا المفردات يزول هذا

= شرح العضد ١/٤٥.

١) معنى قول العضد: وليس فليس، أي وليس الملح مقتاتا، فليس ربويا.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن بيع الملح بجنسه متفاضلا محرم بالإجماع، وذلك لأنه من الأمور الستة التي نص عليها الشارع الحكيم فيما رواه الإمام مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١١/٣، رقم ١٨٠.

وإنما ذكره المؤلف على سبيل التمثيل فقط.

٢) في ل: الاستثناني، وهو تصحيف.

٣) في ذلك قال السيد: وأما الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين المقدم كقولنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، لكنه إنسان. فاشتماله على هيئة الشكل الأول المستجمع للشرطين ظاهر. انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٤٥.

٤) انظر: شرح العضد على المختصر ١/٤٥؛ قال فيه: (مهما جعلنا المطلوب والوسط هما النفي والإثبات يزول هذا الوهم...).

٥) السوالب: جمع السالبة، والسلب هو: رفع النسبة الإيجابية المتصورة بين بين، فحيث لا يتصور ثمة نسبة لم يتصور هناك إيجاب و لا سلب. الكليات ٥١٢.

٦) الموجبات: جمع الموجبة، وهي بالفتح: الكلام الذي اعتر فيه الإيجاب - يعني الحكم بالثبوت. وبالكسر: ما لا يكون فيه نفي و لا نهي و لا استفهام. الكليات ٨٦٧-٨٦٨.

الوهم(١) الحاكم بالاختصاص ببعض الدلائل.(٢)

وفي بعضها(٣) «يزل»(٤) بالجزم، و الأمر ان جائز ان، وتقريره في المثالين.

أما في الأول فهو أن يقال: الحد الأوسط(٥) ليس هو المقتات، بل نفي الاقتيات المستفاد من السالبة التي هي الصغرى، وهو،(٦) حاصل للمحكوم

---

١) سبق شرح (الوهم) في ص ٨٩.

٢) قال التفتازاني: لما كان الظاهر أن المطلوب هو النتيجة، والمستلزم هو الحد الأوسط، وحصوله للأصغر هو حمله عليه بالايجاب، توهم أكثر الشارحين أن ما ذكره إنما يصح في الشكل الأول، والضربين الأول والثاني من الشكل الثاني، لا في الاستثنائي، و لا في باقي الضروب والأشكال مما صغراه سالبة والوسط موضوع.

وبعضهم فهم من المطلوب الأكبر، فجعل هذا مختصا بالضربين الأول والثاني من الشكل الأول، إذ فيهما لزوم الأكبر للأوسط، وثبوت الأوسط للأصغر على أنه لو جرى على ظاهره لم يصح إلا في الكبرى الضرورية.

قال: مذهب الشارح المحقق - يعني به القاضي العضد - إلى أن هذا وهم، والتحقيق أن المراد المطلوب النفي والإثبات بين الأكبر والأصغر. وبالمستلزم الإثبات أو النفي بين الأوسط والأصغر. فلا بد من مقدمة الإثبات أو النفي الذي هو المستلزم نفسه، والأخرى لبيان الاستلزام.

قال: و لا يخفى أن في جعل المستلزم بهذا المعنى حاصلا للمحكوم عليه نوع تكلف. والأظهر أن المستلزم هو الأوسط، ومعنى حصوله للأصغر نسبته إليه وتعلقه به بحمله على الأصغر، أو بحمل الأصغر عليه إيجابا أو سلبا.

وللجرجاني مثل هذا الكلام، فانظر قوليهما في حاشيتيهما على شرح العضد ١/٤٥-٤٦.

٣) أي بعض النسخ.

٤) يزل - ليست في ل و م. وذكرها أولى لئلا يحتاج إلى البحث عن المجزوم.

٥) في ل و م: الوسط. وكلاهما جائز.

٦) أي الاقتيات.

عليه الذي هو الملح،(١) ومستلزم للمطلوب(٢) الذي هو نفي الربوية المستفاد من الكبرى. لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، فيصير القياس هكذا: الملح منفي الاقتيات عنه، وكل منفي الاقتيات عنه(٣) منفي الربوية، فالملح منفي الربوية عنه؛ وهو المطلوب.

وإنما جاء بهذا المثال لأنه أبعد لكون الصغرى سالبة، ولعدم الاستلزام صريحا، أي لانتفاء الأمرين صورة، فما كان أقرب فهو أظهر، نحو: كل إنسان حيوان، و لا شيء من الحيوان بجماد. فإنه يقال: الإنسان مثبت الحيوانية له، وكل ما هو مثبت الحيوانية له منفي الجمادية عنه، فالإنسان منفي الجمادية عنه.

قوله: (٤) (وفي الثاني). عطف على مقدر، أي وتقريره في المثالين: في الأول كذا، وفي الثاني كذا. وهو أن يقال: نفي الاقتيات حاصل للملح بالمقدمة الاستثنائية، (٥) مستلزم لنفي الربوية بحكم الملازمة المتضمنة لانتفاء(٦) الملزوم بانتفاء اللازم، فينتج نفي(٧) الربوية للملح، وهو المطلوب.

---

١) قال السيد: (فيقال في المثالين: إن الوسط هو نفي الاقتيات، وهو حاصل للملح، ومستلزم للمطلوب الذي هو نفي الربوية. فكأنه قيل: الملح سلب عنه الاقتيات، وكل ما سلب عنه الاقتيات سلب عنه الربوية؛ ينتج: أن الملح سلب عنه الربوية.

قال: ومثل هذا يسمى موجبة سالبة المحمول، وسالبة الطرفين. والأولى لازمة للسالبة، والثانية صادقة في عكس نقيض الموجبة على طريقة القدماء). انظر قوله في حاشيته على شرح العضد ٤٥/١.

٢) في ك: للمطوب. بإسقاط اللام، وهو سهو من الناسخ.

٣) عنه - ليست في ك. والأولى إثباتها.

٤) انظر: شرح العضد على المختصر ٤٥/١.

والمراد هو: وفي المثال الثاني، حيث سبق أن قال: وتقريره في المثالين؛ أما في الأول فكذا، وفي الثاني...

٥) كقولنا مثلا: لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا.

٦) في ك: للانتفاء. وهو خطأ.

٧) في ل: لفظ، بدل «نفي». ولعله سهو من الناسخ.

وفي بعضها بعد لفظة «كذلك» لفظة «فيه»، وهي(١) مستغنى(٢) عنها.

لا يقال: إن هذا التوجيه تكلف(٣) في جعل المطلوب والوسط النفي والإثبات، لأنا نقول: لا، أما في المطلوب فهو بالاتفاق. وكيف لا(٤) والبحث في الدليل، والمطلوب منه لا يكون إلا تصديقا، لأن المكتسب من التصديق ليس غير التصديق. وأما في الوسط فإنه مستلزم للمطلوب، والكاسب للتصديق لا يكون إلا تصديقا.

قوله:(٥) (ستراه). أي المصنف يرجع جميع الأقيسة(٦) إلى أمر واحد، وهو الشكل(٧) الأول.

---

١) في ل و م: وهو بالتذكير، والتأنيث أولى ليرجع إلى «لفظة».

٢) في ك: مستغن. وبناؤه على اسم المفعول أولى.

٣) من القائلين بتكلف هذا التوجيه التفتازاني. انظر هامش رقم (٢) في ص (١٦٣) من هذه الرسالة.

٤) لا ليست في ل و م.

٥) انظر: شرح العضد على المختصر ٤٥/١.

٦) في ك: الأقيسية.

٧) الشكل في اللغة هو الشبه، والمثل، والهيئة. وشكل الشيء صورته المحسوسة والمتوهمة. انظر: مختار الصحاح ٣٤٤، القاموس المحيط ١٣١٧، الكليات ٥٣٨.

وفي اصطلاح المناطقة، يطلق على قضيتي القياس من غير اعتبار الأسوار.

والأشكال بحسب الحد المكرر أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يكون موضوعا في الكبرى محمولا في الصغرى نحو: الإنسان حيوان، والحيوان حادث. فهذا هو الشكل الأول المسمى بالنظم الكامل لأنه أقوى الأشكال الأربعة، وكلها ترجع إليه في الحقيقة.

وإن كان الحد المكرر محمولا في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني، مثاله: الإنسان حيوان، الفرس حيوان. وهو قريب من الأول لأنه وافقه في طرف الحمل الذي هو أقوى من طرف الوضع.

وإن كان موضوعا في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث، مثاله: الإنسان حيوان، الإنسان حادث. وكان في المرتبة الثالثة لأنه وافق الأول من طرف الوضع.

وإن كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى - وهو عكس الأول - فهو الرابع، مثال: الإنسان حيوان، الكاتب إنسان. وهذا أضعفها لبعده عن الأول، لكونه لم يوافقه لا في حمل و لا في وضع.

انظر لمعنى الأشكال في اصطلاح المنطقيين والأشكال الأربعة في: معيار العلم ١١٥ وما بعدها، تقريب الوصول ١٢١-١٢٣، تحرير القواعد المنطقية ١٤١، شرح الأخضري على سلمه ٣٣، حاشية البيجوري على السلم ٦٣، القويسني على السلم ٦٧، ضوابط المعرفة ٢٣٤ فما بعدها.

وسيصرح به حيث يقول:(١) «ولذلك يتوقف غيره على رجوعه إليه» وهو كما قررنا(٢) في الاقتراني(٣) المذكور بصورة الشكل الثاني(٤) بأن المرجع هو: الملح منفي الاقتيات، وكل منفي الاقتيات منفي الربوية. وهكذا في الاستثنائي «وبذلك»(٥) أي برجعه(٦) إلى الأول أن(٧) نظره إلى ما ذكرت من أن المراد بالوسط والمطلوب هو الحكم، إذ لا يمكن الرد إليه إلا بهذا الطريق.

وعلم من التقرير أن الكل كما هو مرجوع إلى الشكل الأول مرجوع إلى الموجبة،(٨) بل إلى ما استعمل فيه الموجبة الضرورية، إذ لا استلزام فيما سواها. وذلك لأن المطلوب هو النسبة، وهي في جميعها لازمة للوسط حتى في الممكنة، فإن نسبة المحمول إلى الوسط بنسبة الإمكان ضرورية فيها.

وكذلك فعله صاحب الإشراق، قال: لما كان الممكن(٩) إمكانه ضروريا،(١٠)

---

١) انظر تصريح المصنف لهذا في المختصر ق ٦/ب، وانظر شرح العضد على المختصر ٩٧/١.

٢) في ل: فزرنا.

٣) القياس الاقتراني سبق تعريفه في ص ٣١.

٤) الذي يكون الحد الأوسط محمولا في الصغرى والكبرى.

٥) تتمة كلام القاضي: (فتعين بذلك أن نظره إلى ما ذكرت). انظره في شرحه ٤٥/١.

٦) لو قال: بإرجاعه لكان أولى.

٧) في ل: أي بدل «أن».

٨) الموجبة هي المثبتة، لأن الإيجاب في هذا الفن هو الإثبات، والسلب هو النفي. انظر: آداب البحث والمناظرة ٥٦/١.

٩) قال الإمام الرازي في تعريفه للممكن والممتنع والواجب: اعلم أنه لا يمكننا تعريف كل واحد من هذه الأمور الثلاثة إلا ببيانات دورية، لأنا إذا حاولنا تعريف الواحد منها لم نجد شيئا نعرفه به إلا بسلب الآخرين عنه، مثل أن نقول: الممكن هو الذي لا يكون ضروريا، والضروري هو الذي لا يمكن عدمه، أو الذي لا يمكن وجوده. وإذا لم نجد شيئا في تعريف كل واحد منها إلا سلب الآخرين عنه، صار التعريف دوريا.

وبقي ههنا شيء، وهو أن كل ما كان من هذه الثلاثة أقرب إلى طبيعة الوجود كان أعرف عند العقل، ولما كان الوجوب أقرب إليه لا جرم كان أعرف عند العقل. فلهذا يكون تعريف الإمكان والامتناع بالوجوب أولى من العكس. اهـ. المباحث المشرقية ٢٠٦/١-٢٠٧. وانظر التفصيل فيها في: معيار العلم ٣٣٠، المحصل للرازي ٩٣.

وقال الإيجي في المواقف: الوجوب والإمكان والامتناع تصوراتها ضرورية، ومن رام تعريفها لم يزد على أن يقول: الواجب ما يمتنع عدمه، أو ما لا يمكن عدمه. فإذا قيل له: وما الممتنع؟ قال: ما يجب عدمه، أو ما لا يمكن وجوده. وإذا قيل له: ما الممكن؟ قال: ما لا يجب وجوده و لا عدمه، أو ما لا يمتنع وجوده و لا عدمه. فيأخذ كلا من الثلاثة في تعريف الآخر. وإنه دور ظاهر. لكن أظهرها الوجوب لأنه أقرب إلى الوجود... إلخ. ثم شرع في تفاصيل الوجوب. انظر: المواقف ٦٨ وما بعدها.

١٠) انظر لكونها ضرورية في المباحث المشرقية ٢٢٥/١.

والممتنع امتناعه(١) ضروريا، والواجب وجوبه أيضا كذلك،(٢) فالأولى أن تجعل الجهات من الوجوب وقسيمه(٣) أجزاء للمحمولات(٤) حتى تصير القضية على جميع الأحوال ضرورية كما قال. ويجعل السلب جزء المحمول حتى لا يكون لنا(٥) قضية إلا موجبة.

[قال] القطبي:(٦) و لا بد في الاقتراني(٧) الحملي(٨) من شيء يستلزم ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه،(٩) و(١٠)سلب المحكوم به عن المحكوم عليه، وذلك هو المسمى بالحدّ الوسط. وهو(١١) قد يكون حاصلا للمحكوم عليه كما

---

١) في ك: اساعه.

٢) في ك: لذلك.

٣) قسيم الواجب هو «لا واجب».

٤) في ك: المحمولات. ويصح الوجهان.

٥) لنا - ليست في ل.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٦/أ.

٧) في ل: الاقتران.

٨) القياس الاقتراني يسمى بالقياس الحملي، وبقياس الشمول. وهو يكون في القضايا الحملية والشرطيات المتصلة. والقياس الحملي إنما سمي اقترانيا لاقتران حدوده الثلاثة من غير أن يتخللها حرف استثناء الذي هو «لكن». وسمي حمليا لأن الحمليات تختص به. ويسمى شموليا لأن الحد الأصغر إذا اندرج في الأوسط، واندرج الأوسط في الأكبر لزم اندماج الأصغر في الأكبر وشموله له. آداب البحث والمناظرة ٧٣/١. وانظر للأمثلة على القياس الاقتراني الحملي في ضوابط المعرفة ٢٤٢.

٩) كما في قولنا: كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر. فالنبيذ حرام. فالنبيذ هو المحكوم عليه في هذا المثال، والحد الاكبر الذي هو «الحرام» هو المحكوم به على النبيذ. انظر: تقريب الوصول ١٢١.

١٠) في شرح القطبي للمختصر لفظة «أو» بدل الواو العاطفة. والأولى كون العبارة بلفظة «أو» لانها إما إثبات المحكوم به للمحكوم عليه، أو سلب المحكوم به عن المحكوم عليه.

١١) هو - ليست في ل. والضمير راجع إلى الحد الوسط.

في الشكل الأول،(١) والضرب(٢) الأول والثالث من الثاني.(٣) وقد لا يكون حاصلا كما في غيره.(٤) فقوله(٥) إنما يستقيم لو كان القياس على الأول،(٦) أو الضربين(٧) من الثاني.(٨)

قال:(٩) ومن جهة أنه لا بد من مستلزم، وجبت مقدمتان: إحداهما المستلزم مع المحكوم عليه. والأخرى المستلزم مع المحكوم به.(١٠) اهـ.

---

١) الشكل الأول كما مرّ هو أن يكون الحد الأوسط موضوعا في إحدى المقدمتين محمولا في الأخرى، نحو: الإنسان حيوان، والحيوان حادث. انظر: ص ١٦٥.

٢) يريدون بالضرب: نوع الشكل بحسب تعاقب الأسوار عليه. شرح الأخضري على سلمه ٣٤.

٣) الشكل الثاني هو أن يكون الحد الوسط محمولا في الصغرى والكبرى، نحو: كل إنسان حيوان، و لا شيء من الحجر بحيوان. ينتج: لا شيء من الإنسان بحجر. وقد مر أيضا، وسبب ذكره هنا هو لبناء أضربه عليه:

فالضرب الأول منه هو: كليتان صغراهما موجبة وكبراهما سالبة تنتج سالبة. ومثاله: كل ياقوت حجر، و لا شيء من إنسان بحجر؛ ينتج: لا شيء من الياقوت بإنسان.

وأما الضرب الثالث من الشكل الثاني فهو: جزئية موجبة صغرى، وكلية سالبة كبرى. مثاله: بعض الحيوان إنسان، و لا شيء من الفرس بإنسان. ينتج: بعض الحيوان ليس بفرس.

آداب البحث والمناظرة ١/٨١-٨٢. وانظر كذلك: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ١٢، شرح الأخضري على سلمه ٣٤، الدمنهوري على السلم ١٤، البيجوري على السلم ٦٥.

٤) أي وقد لا يكون الحد الوسط حاصلا للمحكوم عليه كما في الشكل الرابع، والضرب الثاني والرابع من الشكل الثاني.

وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن الأشكال في ص ٤٠٩ إن شاء الله. انظر: آداب البحث والمناظرة ١/٨٢، شرح القطبي على المختصر ق ٦/أ.

٥) أي فقول ابن الحاجب: (ولابد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه).

٦) أي على الشكل الأول.

٧) في ل و م: والضربين. والمثبت أولى.

٨) أي الضرب الأول والثالث من الشكل الثاني كما مر.

٩) أي القطبي.

١٠) قال الجرجاني: وجوب المقدمتين على الاصطلاح المنطقي ظاهر على تعريفهم. وأما على الاصطلاح الأصولي فإنما يجبان فيه من حيث يتعلق به النظر.

والسبب في ذلك أنه لابد في الدليل من حيث يتوصل به إلى المطلوب - أعني المحكوم به - من مستلزم له، وإلا لم ينتقل الذهن منه إليه.

و لابد أيضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه له، فيكون الحاصل =

وليس في الاقتراني الحملي،(١) بل في الدليل إذ البحث فيه.

وليس وقد لا يكون، إذ هو خلاف ما نطق به المتن.

وليس إنما يستقيم لو كان، إذ هو مستقيم مطلقا.(٢)

وليس إحداهما كذا و(٣)كذا، بل لتدل إحداهما على استلزام المطلوب، والأخرى على حصول الملزوم.

[قال] الخنجي: أراد(٤) بقوله «حاصل»؛ متعلق تعلقا نسبيا(٥) ليشمل.(٦) وبـ«مستلزم»: (٧) أمرا هو علة لإعطاء النسبة المجهولة. ومعناه أن النسبة لما كانت مجهولة لكونها مطلوبة، يجب أن يكون ثمة*(٨) أمر يوجب العلم بتلك النسبة. وإنما يوجب لو كان له تعلق بطرفي النسبة، وبحسب التعلق تأتي الأشكال الأربعة.(٩) اهـ

= منه خبريا؛ ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول وجبت في الدليل المقدمتان لتنبئ إحداهما عن اللزوم - وهي الكبرى - وقدمت لأنها العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة؛ والأخرى عن ثبوت الملزوم للمحكوم عليه، وهي الصغرى.» انظر: حاشيته على شرح العضد للمختصر ١/٤٤.

١) في ك: الحمل. والصحيح المثبت. والكلام رد على القطبي.

٢) وذلك لأن المراد هنا التعميم كما هو الظاهر، فيحمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال، لا على امتناع الانفكاك. انظر: الجرجاني على شرح العضد ١/٤٤.

٣) الواو ليست في ك. وإثباتها أولى.

٤) أي ابن الحاجب حين قال: «و لابد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه.»

٥) في ل: تسببا.

٦) هو كما مر في كلام الجرجاني قريبا.

٧) أي وأراد «بمستلزم» أمرا، وذلك في قوله (... ولابد من مستلزم للمطلوب...).

٨) * نهاية لوحة (١١) من نسخة ل.

٩) الأشكال الأربعة سبق الكلام عنها في ص١٦٥ من هذه الرسالة مجملا، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

[قال] الأصفهاني:(١) المستلزم لا بد أن يكون حاصلا للمحكوم عليه، فتحصل الصغرى، والمحكوم به حاصلا له أو مسلوبا عنه. أو الوسط (٢) حاصلا له أو مسلوبا عنه، فتحصل الكبرى؛ فمن ثمة وجبت المقدمتان.

قال:(٣) ويمكن أن يريد بيان الشكل الأول فقط، لأن الباقي موقوف عليه، فيكون التقدير: ولا بد من مستلزم حاصل للمحكوم عليه، والمحكوم به [حاصل له(٤) أو مسلوب عنه. اهـ.

وليس والمحكوم به](٥) حاصلا،(٦) إذ الكلام تمام(٧) من غير تقديره، إذ الاستلزام إشارة إلى مقدمة، والحصول إلى أخرى، فحصل المقدمتان من غير احتياج إلى مقدر. وكيف؛ و لا يصدق حينئذ «ومن ثمة»،(٨) إذ لم تجب(٩) منه فقط.

ثم تقدير «أو الوسط حاصل أو مسلوب عن المحكوم به» تحكم. ولم لا يقدر - لو وجب التقدير - ما يتناول جميع ضروب الأشكال، إذ لا حجر في المقدرات الغير المدلول عليها في اللفظ.

[قال] التستري: المراد من «الحاصل» المتعلق تعلق الموضوعية، أو المحمولية سواء بالإيجاب أو السلب. ومن «المطلوب»(١٠) انتساب(١١)

---

١) انظر: بيان المختصر ١/٣٨.
٢) في ل و م: والوسط. والمثبت أولى.
٣) أي الأصفهاني.
٤) الضمير في «له»، و«عنه» راجع إلى المحكوم عليه.
٥) ما بين المعقوفتين ليس في ل.
٦) أي وليس والمحكوم به حاصلا له أو مسلوبا عنه. وهو رد المؤلف على الأصفهاني.
٧) بمعنى تام.
٨) أي في قول ابن الحاجب: (... فمن ثم وجبت المقدمتان...).
٩) في ل: توجب.
١٠) أي والمراد من المطلوب في قول ابن الحاجب: (و لابد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه...).
١١) في ل و م: إثبات. والمثبت أولى.

الأكبر إلى المحكوم عليه.(١) و «بمستلزم»(٢) الحد الأوسط. وبـ« المحكوم عليه» الأصغر وهو موضوع المطلوب،(٣) وحينئذ يتناول صغريات(٤) الأشكال. اهـ.

وليس المراد ذلك،(٥) لأنه لا يصح إذا كان المستلزم موضوعا، لأنه المحكوم عليه، فيلزم أن يكون المحكوم عليه حاصلا لنفسه، مع أنه بعد تسليم الصحة - كما ترى - عن مقصد المصنف بمعزل.

وقال:(٦) وجبت(٧) مقدمتان:

إحداهما: الحد الوسط المتعلق بالمحكوم عليه، وهي الصغرى.

والثانية: الحد الوسط المستلزم للمحكوم به، وهو الكبرى. اهـ.

فجعل المطلوب ههنا المحكوم به، وقد قال*(٨) أولا:(٩) إنه الانتساب.

[قال] الخطيبي:(١٠) «حاصل للمحكوم عليه»(١١) إشارة إلى مقدمة، وسكت

---

١) فمثلا إذا قلنا: كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر، فالنبيذ حرام. فالحد الاكبر في هذا المثال هو «الحرام»، والمحكوم عليه هو «النبيذ»، والحد الأوسط هو «المسكر»؛ لانه تكرر في المقدمتين، والأصغر هو «النبيذ» لانه موضوع في النتيجة.

٢) في ك: ولمستلزم.

٣) أي وهو موضوع النتيجة، وهو كما في المثال السابق «النبيذ حرام»، لانه سبق أن أشرت إلى أن الموضوع عند المناطقة بمثابة المبتدأ عند أهل اللغة، والمحمول بمثابة الخبر.

٤) في ل: صغرياته.

٥) هو رد المؤلف على التستري.

٦) أي التستري.

٧) في ك: وجب. والأولى تأنيثها.

٨) * نهاية لوحة (١٢) من نسخة م.

٩) ظهر هذا التصادم في كلام التستري حيث قال: والمراد من المطلوب انتساب الاكبر إلى المحكوم عليه وجعل المطلوب هنا المحكوم به." انظر كلامه السابق في ص ١٧٠ من هذه الرسالة.

١٠) في ل: الخنجي. بدل «الخطيبي». والظاهر أن القائل هو الخطيبي مقارنة مع باقي النسخ، حيث إنها أثبتت الخطيبي بدل الخنجي. ومما يؤيد أنه الخطيبي لا الخنجي أن كلام الخنجي في هذا الموضوع قد سبق في ص ١٦٩

١١) في ل: به. والمثبت هو الصحيح، لانه يحكي كلام ابن الحاجب. والموجود في كلام ابن الحاجب هو «عليه».

عن تعلقه بالمحكوم به الذي منه يحصل مقدمة أخرى لأنه يعلم من لفظ «للمحكوم(١) عليه».

وقال:(٢) وسواء كان الاستلزام لنفس ذلك الشيء أو لا، وسواء يوجب العلم أو الظن فيشمل الأمارة.

قال:(٣) (والنظر).(٤)

قوله:(٥) (بالقصد) احتراز(٦) عن انتقال نفس النائم والساهي(٧) في

---

١) في ل و م: والمحكوم.

٢) أي الخطيبي.

٣) أي ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى ق ٢/ب، وشرح العضد على المختصر ٤٥/١.

٤) سبق تعريف النظر لغة واصطلاحا في ص٨٧ ، وأشرت هناك بأن له تعريفات أخرى، وهنا محل إيرادها:

فقد عرفه الباقلاني بأنه: فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوب به علم هذه الأمور، أو غلبة الظن لبعضها. التقريب والإرشاد ٢١٠/١.

وهذا التعريف للباقلاني هو معتمد تعاريف من بعده، حيث إن بعضهم ذكر هذا التعريف مع عزوه إلى القاضي الباقلاني كما فعل الإيجي في كتابه المواقف ٢١، والآمدي في الإحكام ١٣/١.

وبعضهم ذكره بدون عزو كما فعل ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٥٧/١، والشوكاني في إرشاد الفحول ٢٠.

وقد أورد الإيجي أربعة اعتراضات على تعريف الباقلاني وأجاب عنها. فانظرها في المواقف ٢٠.

وقيل في تعريف النظر بأنه: الفكر في حال المنظور فيه. واختاره الشيرازي في شرح اللمع ١٥٣/١، وأبو يعلى في العدة ١٨٤/١، وأبو الخطاب في التمهيد ٨٥/١.

وعرفه الرازي في المحصول بأنه: ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخر. ٨٧/١. وهو قريب مما عرفه به أبو الحسين في المعتمد ٦/١.

ولمزيد من التعاريف انظر: البحر المحيط ٤٢/١ فما بعدها، آداب البحث والمناظرة ١١/١.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٦/١؛ حيث قال في تعريف النظر: (الفكر هو انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد...) إلخ.

٦) حركة النفس في المحسوسات تسمى تخيلا، وفي المعقولات تسمى فكرا؛ هذا هو المشهور. ولما بدل القاضي العضد لفظة «الحركة» بـ«الانتقال» الذي هو أعم من الحركة زاد «القصد» للاحتراز عن الحدس، وللاحتراز أيضا عن الحركة فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار، كما في المنام فإنها لا تسمى فكرا. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٤٦/١.

٧) السهو هو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره. يقال: سها يسهو سهْوا وسُهُوًّا - بسكون الهاء في الأول، وضمها وتشديد الواو في الثاني - فهو ساهٍ وسهوان. والسهو في =

المعاني،(١) فإنه لا يسمى نظرا.(٢)

وقال(٣) «في المعاني» إذ لو كانت في المحسوسات لسمي(٤) تخيلا(٥) لا تفكرا.

وهذا التعريف(٦) يعم المذهبين للفكر(٧) في أنه إما عبارة عن الحركتين، أي حركة النفس نحو المبادئ(٨) والرجوع عنها إلى المطالب؛ وإما عن حركة واحدة أي الأولى(٩) منهما فقط. وهذا على تقدير(١٠) أن يقال: الفكر لا

= الصلاة الغفلة عن شيء منها، والسهو في الشيء تركه من غير علم. لسان العرب ١٤/٤٠٦.

وقال ابن النجار: السهو والغفلة والنسيان بمعنى واحد، وهو: ذهول القلب عن معلوم. - شرح الكوكب المنير ١/٧٧.

وقال ابن الأثير: السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم. النهاية في غريب الحديث ٢/٤٣٠.

١) قال السيد الجرجاني: «ولعل المراد بالمعاني ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات، لأن الفكر الذي بهذا المعنى هو الذي عدّ من خواص الإنسان.» اهـ. انظر حاشيته على شرح العضد ١/٤٦.

٢) في ل و م: فكرا.

٣) أي أستاذه العضد.

٤) في ك: يسمى.

٥) التخيل: مصدر تخيل يتخيل، وهو خماسي من خال يخال خيلا بمعنى ظن. فالتخيل لغة يأتي بمعنى الظن والوهم واللبس. انظر: المصباح المنير ٧١، مختار الصحاح ١٩٦، القاموس المحيط ١٢٧٨.

٦) أي التعريف الذي ذكره القاضي العضد للفكر، وهو أنه: انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد إما لطلب علم أو ظن.

٧) لأنه قيل بأن الفكر هو حركة النفس من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها من المبادئ إلى المطالب. ففي هذه الحالة يعرف بأنه ترتيب أمور حاصلة في الذهن ليتوصل بها إلى أمور مستحصلة. وقد يطلق على حركة النفس بالقوة؛ وتسمى في المعقولات فكرا، وفي المحسوسات تخييلا كما سبق في ص١٧٢. انظر: شرح الكوكب المنير ١/٥٧، التعريفات ٢١٧، الكليات ٦٩٧.

٨) في ك: البادى.

٩) وهي حركة النفس نحو المبادئ فقط وعدم رجوعها إلى المطالب.

١٠) أي تقدير كون الفكر يعم المعنيين.

يغاير(١) الانتقال.(٢) أما من قال بالمغايرة فسره بأنه: ترتيب أمور حاصلة يتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل.

قوله:(٣) (بهذا)، - أي بتقسيم(٤) الفكر إليهما - صرح الإمام الجويني(٥) - أي إمام الحرمين - في كتابه المسمى بالشامل.(٦) فعلى هذا كان الفكر كالجنس للنظر،(٧) والباقي(٨) كالفصل. وهو(٩) متناول للموصل(١٠) إلى التصورات والتصديقات، لأن لفظ «علم» متناول لهما وإن(١١) اختص الظن

---

١) في ك: يتغاير. والمثبت أولى.

٢) قال الجرجاني: الانتقال الفكري حركة في الكيفيات النفسانية التي هي الصور المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة، فتنتقل النفس به من ملاحظة صورة إلى أخرى. انظر: حاشيته على شرح العضد ٤٧/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٦/١.

٤) في ل و م: ينقسم. وهو تصحيف.

٥) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني. كان أصوليا أديبا فقيها، وكان شافعي المذهب. وكان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه. كنيته أبو المعالي، ويعرف بإمام الحرمين. ولد سنة ٤١٩هـ.

من شيوخه: والده الشيخ أبو محمد الجويني، القاضي حسين، الأستاذ أبو القاسم الاسكف الإسفرائيني.

ومن تلاميذه: زاهر الشهامي، أبو عبد الله الفراوي، إسماعيل بن أبي صالح المؤذن.

من أهم كتبه: البرهان، الإرشاد، الورقات؛ كلها في أصول الفقه. وله غير ذلك من الكتب في فنون أخرى. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨-٤٧٧، مرآت الجنان ١٢٣/٣، البداية والنهاية ١٣٦/١٢-١٣٧، وفيات الأعيان ١٦٧/٣-١٧٠، النجوم الزاهرة ١٢١/٥، شذرات الذهب ٣٥٨/٣-٣٦٢، الفتح المبين ٢٦٠/١، معجم المؤلفين ١٨٤/٦.

٦) كتاب الشامل للإمام الجويني، ٤٧٨ هـ. ألفه في أصول الدين. انظر: كشف الظنون ١٠٢٤/٢.

٧) ذلك لأن الحدود يبدأ فيها بالجنس، ثم النوع، ثم الفصل وهكذا.

قال القاضي العضد: المراد بالفكر الحركات التخيلية كيف كانت، فهو جنس للنظر، والباقي فصل. و لا يقال إن الفصل كاف في التمييز والجنس مستغن عنه. المواقف ٢٢.

٨) في ك: فالبادى.

٩) أي التعريف.

١٠) في ل: للموصول. والصحيح ما أثبت.

١١) في م: فإن. و لا يستقيم الكلام بها، فالمثبت هو الصحيح.

بالتصديقات، ومتناول للنظر الصحيح والفاسد.

قوله:(١) (قول الآمدي) مبتدأ و (بعيد) خبره.(٢) وهو(٣) قد قال في كتاب أبكار الأفكار(٤) بهذه العبارة: (إن لفظ «الفكر» في الحد(٥) لم يكن لدخوله في الحد، بل لبيان اتحاد مدلولي النظر والفكر. والحد(٦) هو ما يطلب...) إلى آخره.

وأما بُعده، فقال الأستاذ عند الدرس:(٧) (لأنه خلاف المعهود المتعارف، إذ لا يقال: الإنسان البشر حيوان ناطق).

وقال(٨) في كتاب المواقف(٩) بعد ما نقل كلام الآمدي: (وفيه تمحل(١٠) لا يخفى).

وذكر أيضا ثمة عليه اعتراضات، منها ما قال:(١١) (الظن الغير المطابق جهل،(١٢) و لا يطلبه عاقل. فالمطلوب ما يعلم مطابقته فيكون علما).

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٦/١؛ قال فيه: (... وقول الآمدي: - مراده أن النظر هو الفكر، ثم تفسيره بأنه الذي يطلب به علم أو ظن؛ - بعيد...).

٢) ويكون الكلام هكذا: وقول الآمدي بعيد، ويكون ما بينهما جملة اعتراضية.

٣) أي الآمدي.

٤) كتاب أبكار الافكار للآمدي، وهو في علم الكلام، وقد عده طاش كبرى من أهم ما صنف في هذا الفن، إلا أني لم أقف عليه.

٥) يعني في حدّ النظر.

٦) أي بداية تعريف النظر من قوله: ما يطلب به علم أو ظن.

٧) الأستاذ هو القاضي العضد. والدرس لعله درس في علم الكلام في المسجد لبعض الخواص من تلاميذه والملازمين له، وعلى رأسهم مؤلفنا الشمس الكرماني، حيث إنه لازم القاضي العضد كثيرا كما سبق بيانه في القسم الدراسي. وربما كان الدرس في بيته - والله أعلم - لأن المترجمين له وصفوه بأنه كريم النفس كثير المال، أكثرَ من الإنفاق على طلبة العلم وإكرام الوافدين عليه. انظر: الفتح المبين ١٦٦/٢.

٨) انظر: كتاب المواقف ٢٢.

٩) كتاب المواقف هو في فن علم الكلام للقاضي العضد الايجي، وهو مطبوع في مجلد واحد. طبعة عالم الكتب، بيروت.

١٠) التمحل: التكلف، يقال: تمحل له أي احتال له، وتمحل له حقه أي تكلفه له. مختار الصحاح ٦١٧، القاموس المحيط ١٣٦٥ .

١١) انظر ما قاله في المواقف ٢١.

١٢) في ك: بجهل. و لا يستقيم الكلام بها، فالأولى ما أثبت.

وأجاب: (١) بل به يطلب من حيث هو ظن من غير ملاحظة المطابقة(٢) وعدمها.

وقال:(٣) إن التحديد للماهيات، وهذا تعديد للأقسام. وأجاب بأن الانقسام إليهما خاصة له مميزة.(٤)

وقد يقال بعبارة أخرى: أو(٥) للترديد، وهو للإبهام،(٦) فينافي(٧) التحديد الذي للبيان. ويجاب بأنه ليس للترديد، بل للتقسيم؛ أي أيًا(٨) كان من القسمين فهو من المحدود.

[قال] القطبي:(٩) ولو قيل: هو الفكر الذي يطلب به ترجيح، شملهما.(١٠)

[قال] الخنجي: الفكر هو ميل النفس وتوجهها، والتوجه قد يكون لطلب علم أو ظن، وقد لا يكون. اهـ.

وليس ميل النفس،(١١) للاتفاق على أن الفكر ليس من قبيل

---

١) أي القاضي العضد على الاعتراض المذكور.

٢) وفي م: الطابقة.

٣) أي القاضي العضد حيث قال في ذكر هذا الاعتراض: التحديد إنما يكون للماهية من حيث هي هي، وهذا تعديد لأقسامه.

٤) والتمييز - كما مر - هو أهم الأغراض في التعريف.

٥) أي «أو» الذي في التعريف لما قالوا: النظر: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن.

٦) وذلك لأنه عند ما يقال مثلا: الشيء الفلاني إما كذا أو كذا، فيختار القارئ أيهما هو هذا الشيء.

٧) في ك: فيناى.

٨) في ل و م: إن. والمثبت أصح، وهو الموافق لما في كتاب المواقف.

٩) انظر قوله في شرحه على المختصر ق ٦/أ.

١٠) أي يشمل التعريفين. / وقد حكى الزركشي عن الغزالي أنه قال في كتابه «الاقتصاد»: إذا أردت إدراك العلم المطلوب، فعليك وظيفتان:

إحداهما إحضار الأصلين - أي المقدمتين في ذهنك، وهذا يسمى فكرا.

والآخر يسوقك إلى التفطن لوجهة لزوم المطلوب من ازدواج الأصلين، وهذا يسمى طلبا.

قال: فلذلك من جرد التفاته إلى الوظيفة الأولى حدّ النظر بأنه الفكر. ومن جرد التفاته إلى الثانية قال: إنه طلب علم أو غلبة ظن.

قال: ومن التفت إلى الأمرين جميعا قال: إنه الفكر الذي يطلب به من قام به علم أو غلبة ظن. انظر: البحر المحيط ١/٤٣.

١١) هو رد المؤلف على الخنجي قوله: الفكر هو ميل النفس وتوجهها...

الإرادات.(١)

[قال] التستري: لا نسلم كون فكر بحيث لا يطلب به علم أو ظن، فإن الفكر هو لتحصيل أمر غير حاصل. فيحصل العلم أو الظن به بواسطة حركة القوة المفكرة. اهـ.

وليس(٢) فيحصل، إذ الوجدان(٣) يكذبه كما في حديث النفس.

[قال] الأصفهاني:(٤) النظر يطلق على البصري وعلى الفكري، والمراد(٥) هو الثاني.(٦) فلذلك قال: النظر الفكري.(٧)

والفكر يطلق على حركة النفس بالقوة المسماة بالدودة، أعم من أن تكون في المحسوسات أو في المعقولات؛ وعلى حركتها(٨) إذا كانت من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها عنها إلى المطالب.

وقد يرسم الفكر بالمعنى الثاني(٩) بأنه: ترتيب أمور حاصلة في الذهن ليتوصل بها إلى أمور غير مستحصلة.

وقد يطلق على حركة النفس من المطالب إلى المبادئ من غير أن يجعل الرجوع منها إلى المطالب جزءا منها.(١٠)

---

١) قال الجرجاني: "الإرادة صفة توجب للحي حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه. وفي الحقيقة هي ما لا يتعلق دائما إلا بالمعدوم. فإنها صفة تخصص أمرا ما لحصوله ووجوده..." إلخ. وذكر غير هذا من تعريفات، فانظرها في التعريفات ٣٠-٣١.

٢) هو رد المؤلف على التستري.

٣) الوجدانيات: هي ما تكون مدركة بالحواس الباطنة. التعريفات ٣٢٣.

٤) انظر: بيان المختصر ٣٩/١.

٥) في ل: وعلى المراد. والمثبت أولى من إدراج «على».

٦) أي الفكري.

٧) الموجود في بيان المختصر هكذا: فلذلك قال: النظر الفكر - بدون ياء النسبة - وهو أولى لأنه في معرض بيان معنى النظر. بيان المختصر ٣٩/١.

٨) أي ويطلق على حركة النفس.

٩) المعنى الثاني هو إطلاق الفكر على حركة النفس من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها عن المبادئ إلى المطالب.

١٠) انظر كلام الغزالي في حاشية ص١٧٦ ، يتبين لك معنى كلام الأصفهاني هنا.

ولما كان مراده هو الفكر بالمعنى الثاني، قال: الذي يطلب به علم أو ظن تصورا أو تصديقا. اهـ.

وليس فلذلك(١) قال النظر الفكري،(٢) إذ لا ياء في النسخ.(٣) مع أنه لم يتأت، لصدق المعرف على النظر البصري أيضا، لأنه لا يطلب به علم أو ظن، مع أن الكتب طافحة(٤) بذكر ضمير الفصل(٥) حيث قالوا: النظر(٦) هو(٧) الفكر الذي يطلب به كذا.

وليس في المحسوسات،(٨) إذ هو تخيل.(٩) ثم إن لفظه مشعر بأن الظن منقسم إلى التصور والتصديق، وهو فاسد.

---

١) في ل: فكذلك. والأصح فلذلك لأن باستقراء ردود المصنف فإنه يرد بالألفاظ التي قررها المستدل نفسها.

٢) هو رد المؤلف على الأصفهاني قوله: (... النظر يطلق على البصري، وعلى الفكري. والمراد هو الثاني، فلذلك قال: النظر الفكري...).

٣) يريد أن الياء في «الفكري» لم يرد في النسخ، وإنما الوارد فيها هو «الفكر». وأقول: و«الفكر» بدون ياء هو الموافق لما في النسخة المطبوعة مع شرح العضد. وكذا نسخة المختصر الموجود بين يدي ق ١/ب.

٤) في ك: طانحة.

والطافحة لغة: المليئة، يقال: طفح الإناء طفحا وطفوحا، إذا امتلأ حتى فاض. انظر: مختار الصحاح ٣٩٤، القاموس المحيط ٢٩٦.

٥) ضمير الفصل هو الضمير الذي يقع بين المبتدأ والخبر، لا بين الموصوف والصفة. وبهذا الاعتبار سمي ضمير الفصل عند البصريين. وأما الكوفيون فإنهم سموه بضمير عناد. الكليات ٥٧١.

٦) في ك: اللنظر.

٧) هذا هو ضمير الفصل.

٨) هو رد المؤلف على الأصفهاني قوله: ... والفكر يطلق على حركة النفس بالقوة المسماة بالدورة، أعم من أن تكون في المحسوسات...

٩) سبق أن أشرت إلى أن حركة النفس في المعقولات هي المرسومة بالفكر. أما حركتها في المحسوسات فهو التخييل. وانظر: شرح الكوكب المنير ٥٧/١، البحر المحيط ٤٢/١.

قال:(١) (و العلم).(٢)

قوله: (٣) (لا يحد).(٤) وذلك لغاية وضوحه لا لخفائه.(٥) وإنما يعرف بالقسمة،(٦) كما يقال: الاعتقاد إما جازم أو غير جازم. والجازم إما مطابق أو غير مطابق، والمطابق إما لموجب أي سبب يوجب ذلك الاعتقاد أو لا.

فالاعتقاد الجازم المطابق للموجب هو العلم. والمثال(٧) كما يقال: كعلمنا بأن الواحد نصف الاثنين.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٣/أ. وهو شروع في تعريف العلم.

٢) سبق أن تعرضت لبعض تعريفات العلم في ص٧٧ ، ولمزيد من التعريفات انظر: التقريب والإرشاد ١٧٤/١ فما بعدها، العدة ٧٦/١-٧٩، الحدود للباجي ٢٤، شرح اللمع ١٤٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦/١، المسودة ٥٧٥، المواقف ١٤٠، البحر المحيط ٥٢/١، شرح الكوكب المنير ٦٠/١.

٣) انظر قوله في شرحه للمختصر ٤٦/١؛ حيث قال: «قد اختلفوا في تحديد العلم، فقيل: لا يحد. وقيل: يحد»

أقول: قد اختلف العلماء في تحديد العلم:

فذهب فريق منهم إلى أنه لا حد للعلم لعسره، وإنما يعرف بالقسمة والمثال. وهذا الذي ذهب إليه الإمام الجويني والغزالي.

وذهب الرازي إلى أن العلم لا يحد لأنه ضروري. انظر: البرهان ١٠٠/١، المستصفى ٢٥/١، المباحث المشرقية ٤٥٠/١.

وذهب الفريق الثاني إلى أنه يحدّ. ولهم تعريفات كثيرة في ذلك. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦/١ وما بعدها، المواقف ١٤٠.

٤) في ك: قوله يعسر تحديده وذلك...

٥) في ل و م: وذلك إما لغاية وضوحه أو غاية خفائه. والمثبت أولى.

قال الأصفهاني: «اختلف العلماء في حقيقة العلم وفي تحديده لا لخفائها بل لغاية وضوحها». بيان المختصر ٣٩/١.

٦) قال الغزالي: «وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي، فإنا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها. فلو أردنا أن نحد رائحة المسك، أو طعم العسل لم نقدر عليه. وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز. ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال.

قال: أما التقسيم فهو أن نميزه عما يلتبس به ...» إلخ. انظر: المستصفى ٢٥/١.

٧) عطف على قوله: (وإنما يعرف بالقسمة ...). أي ويعرف بالمثال أيضا.

واستبعد القوم(١) كلا منهما،(٢) لأن القسمة والمثال(٣) إن أفادا(٤) تمييزا صلحا للتعريف، إذ المعرف هو المميز، وإلا(٥) فلا يعرف العلم منهما. و«فيعرف» بتشديد الراء، ويعرف بتخفيفها.(٦)

وقال الأستاذ:(٧) ليس ببعيد، إذ الشيء قد يعلم بتقسيم يخرج ذلك التقسيم الشيء عن سائر الأقسام. «فيجعل له» أي للخارج عن القسمة «اسم»،(٨) كما أن الخارج أي الاعتقاد الجازم المطابق للموجب يسمى باسم العلم.

وأيضا الشيء قد يتميز عن غيره في مثال جزئي، نحو: الواحد نصف الاثنين، ولكن لا يعرف لذلك الشيء على التقديرين لازم بين الثبوت لأفراد ذلك الخارج، أو المتميز بين الانتفاء عما عدا أفراده. و لا يصلح للتعريف(٩)

---

١) أي القائلون بأنه لا يحد.

٢) أي كلا من التعريف بالقسمة والتعريف بالمثال.

٣) سبق أن أشرت إلى أنواع المعرفات - بكسر الراء مع تشديدها - وأنها سبعة: الحد التام، الحد الناقص، الرسم التام، الرسم الناقص، اللفظي، القسمة، المثال. والذي يهمنا هنا هو القسمة والمثال.

فالقسمة: هو أن يميز الشيء عما يلتبس به، وهو الاعتقادات، كقولنا في تعريف العلم: الاعتقاد إما جازم وإما غير جازم. والجازم إما مطابق أو غير مطابق. والمطابق إما ثابت لا يقبل التشكيك بحال وإما أن لا يكون كذلك. فخرج عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت لا يقبل التشكيك بحال، وهو العلم. وخرج بالجازم غير الجازم كالظن والشك والوهم. وخرج بالمطابق غير المطابق وهو الاعتقاد الفاسد كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم. وخرج بالثابت الذي لا يقبل التشكيك بحال اجتهاد المجتهد المصيب، لأن الاجتهاد قابل للتغيير والتشكيك.

وأما المثال: فكقولنا في تعريف العلم: هو إدراك كإدراك أن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أكبر من الجزء. انظر: شرح القطبي للمختصر ق ٦/ب، آداب البحث والمناظرة ١/٤٠-٤١.

٤) في ك: أفاد.

٥) أي وإن لم يفيدا تمييزا...

٦) في ك: بتخفيفهما.

٧) انظر قول الأستاذ في شرحه للمختصر ١/٤٧ - بتصرف الكرماني.

٨) في ك: رسم. والصحيح هو المثبت لأن الاسم هو الذي يتميز به الخارج عن القسمة عن غيره.

٩) قال التفتازاني: "فيه بحث لأن المعتبر في الرسم هو كون اللازم مختصا بالماهية، شاملا لأفرادها، منتفيا عما عداها. وأما كون اللازم كذلك بينا فلا، إذ لا يشترط العلم بالاختصاص فضلا عن كونه بينا. وما يقال إن التعريف لا يكون إلا باللازم البين فمعناه أن يكون بحيث يحصل منه الانتقال إلى =

لازم إلا إذا كان كذلك؛ أي بين الثبوت والانتفاء، والعلم من هذا القبيل. فإنا نعرفه باعتبار الخارج من القسمة، وهو(١) كونه مجزوما به مطابقا للواقع للدليل.(٢)

ونعلم أيضا أن اعتقادنا أن الواحد نصفه(٣) كذلك، أي علم لا غير.(٤) وهو بهذا المثال تميز عن غيره، ولكن لا نعلم المطابق وغير المطابق بضابط يمتاز بالرجوع إليه،(٥) المطابق عن غيره؛ إذ لو كان ضابط كذلك*(٦) لم يحصل الجهل المركب لأحد،(٧) لإمكان التمييز بينه وبين العلم حين الرجوع إلى الضابط. وإنما ذكر الثبوت للأفراد والانتفاء عما عداها ليكون مساويا للمعرف، فيكون جامعا مانعا.

و لا يقال: الخاصة لا تحتاج أن يعلم اختصاصها حتى تصلح(٨) للتعريف،

= الملزوم البتة.

وأما الجرجاني فإنه قال: وهذا الجواب - أي كون الشيء طريقا إلى معرفة شيء آخر مع عدم كونه معرِّفا - بكسر الراء مع تشديدها - له لانتفاء شرائطه - يخالف ما هو المشهور من أن القسمة الحقيقية لانطوائها على المشترك وما به تمايز أقسامه تشتمل على تعريفاتها، وأن المثال مآله إلى تعريف رسم، وأن المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك.

نعم، لابد من كونه بحيث ينتقل الذهن منه إلى الملزوم وإلا لم يكن معرفا له و لا طريقا إلى معرفته، إلا أن الانتقال إذا لم يكن على وجه الاكتساب كان موصلا إلى معرفته ولم يكن معرفا له، كما في الانتقال عن تصورات الماهيات إلى لوازمها البينة. لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والمثال. انظر: حاشيتيهما على شرح العضد ٤٨/١.

١) الضمير راجع إلى العلم.

٢) انظر حاشية ص ١٨٠ لمزيد توضيح لهذا التقسيم.

٣) الضمير راجع إلى الاثنين، أي أن الواحد نصف الاثنين.

٤) مراد المؤلف أن اعتقادنا بأن الواحد نصف الاثنين هو المسمى بالعلم، و لايمكن أن يسمى ذلك باسم غير العلم كالجهل أو الشك مثلا. انظر كلام الجرجاني في حاشيته على شرح العضد ٤٨/١.

٥) في ل زيادة بين لفظة «إليه» ولفظة «المطابق»؛ وهي: إذ لو كان ضابط كذلك.

٦) * نهاية لوحة (١٢) من نسخة ل.

٧) يعني لو كنا نعلم بضابط كلي يفيد أن أي اعتقاد مطابق، وأيه غير مطابق، لم يكن شيء من اعتقاداتنا جهلا، لعلمنا حينئذ بأنه هل هو مطابق أم لا؟ باعتبار ذلك الضابط. قاله التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٤٨/١-٤٩. وانظر كلام الجرجاني أيضا في الصفحة نفسها.

٨) في ك: يصح. والمثبت أولى.

بل يكفي الاختصاص في نفس الأمر. فقوله «لا يصلح للتعريف»*(١) لازم، إلا إذا كان بين الثبوت والانتفاء غير صادق. بل الواجب أن يقال: لازم ثابت منتف. لأنا نقول: المراد منه ما(٢) أراد به المنطقيون(٣) حيث قالوا: الخارج إنما يعرف إذا كان لازما شاملا، أي لئلا يكون الرسم أخص من المرسوم،(٤) وبينا(٥) حتى ينتقل الذهن منه إلى معرفة ما هو لازم له.

أو نقول: المراد به اللازم القريب،(٦) إذ المطلوب من التعريف إيضاح الماهية، و لا يتضح إلا به.(٧) وإنما يطلق كل منهما(٨) ويراد به الآخر لتلازمهما كما هو مذكور في كتبهم كما قال به(٩) صاحب المطالع:(١٠) «وكل لازم قريب بين الثبوت؛ وكل غير قريب غير بين».

---

١) * نهاية لوحة (١٥) من نسخة ك.

٢) في ك: لما. والمثبت أولى.

٣) في م: المنطقون.

٤) وذلك لأنهم اشترطوا مما اشترطوا في المعرفات ألا يكون الحد أعم من المحدود، فإنه بذلك يكون جامعا غير مانع، كتعريف الإنسان بأنه الحيوان. وإن كان الحد أخص من المحدود كان مانعا غير جامع، كتعريف الحيوان بأنه الناطق. فلا بد من المساواة بين الحد والمحدود. انظر: آداب البحث والمناظرة ١/٤٣.

٥) لانهم اشترطوا في المعرّف - باسم الفاعل - أن يكون أظهر وأوضح عند السامع من المعرّف - باسم المفعول. كتعريف الغضنفر بالأسد؛ فإن الأسد أشهر وأظهر عند السامع من الغضنفر. آداب البحث والمناظرة ١/٤٤.

واللازم البين هو الذي يكفي تصور مع ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، كالانقسام بمتساويين للأربعة. التعريفات ٢٤٤.

٦) ولذلك قيل في تعريف الرسم التام بأنه التعريف بالخاصة مع الجنس القريب. كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الضاحك، أو الحيوان الكاتب. آداب البحث والمناظرة ١/٤٠، وانظر: التعريفات ١٤٧.

٧) أي باللازم القريب.

٨) أي اللازم البين واللازم القريب .

٩) به - ليست في ل و م.

١٠) سبق التعريف بهذا الكتاب في ص ١٥٨.

[قال] القطبي:(١) قالا:(٢) طريق تعريفه(٣) القسمة، وهي: أن يميز عما يلتبس به، وبعد التمييز يكاد يكون العلم مرتسما في النفس. فإن(٤) ساعدت(٥) عبارة صحيحة عرّف بها، وإلا اكتفي بدركه ولم يضر تقاعد(٦) العبارات، إذ ليس كل من يدرك شيئا ينتظم له عبارة معرفة إياه. فلو فرضنا رفض(٧) اللغات ودروس(٨) العبارات لاستقلت العقول بدرك المعقولات.

قال:(٩) [وقال الآمدي:(١٠)" قولهما(١١) غير سديد لأنها أي القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه(١٢) عما(١٣) سواه فلا تكون معرفة له.(١٤) وإن كانت مميزة عما سواه كان تعريفا رسميا، وهما نفيا عنه."(١٥)

وهذا غير سديد؛لأن ما نفيا عنه - وهو التعريف الحدي - غير ما

---

١) انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٦/ب.

٢) أي إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي. انظر: البرهان ١/١٠٠، المستصفى ١/٢٥. وهو خليط من كلامهما.

٣) في ل: تعرف. والضمير يعود إلى العلم.

٤) في ك: قان.

٥) في ل و م: ساعد. والمثبت أولى.

٦) في ك: تباعد، والصحيح المثبت.

ومعنى التقاعد: من القعود، وهو ضد القيام، أي ولم يضر عدم قيام العبارات بتعريف العلم. انظر معنى التقاعد في: لسان العرب ٣/٣٥٨، المصباح المنير ١٩٤، مختار الصحاح ٥٤٤، القاموس المحيط ٣٩٧.

٧) الرفض: هو الترك. يقال: رفضه يرفضه رفضا فهو رفيض أي تركه. انظر: مختار الصحاح ٢٥٠.

٨) الدروس: مصدر درس يدرس، يقال: درس المنزل دروسا إذا عفا وخفيت آثاره، ودرس الكتاب إذا عتق. فدروس العبارات خفاء معانيها وكونها غريبة لقدم استخدامها. انظر: المصباح المنير ٧٣، مختار الصحاح ٢٠٣.

٩) أي القطبي.

١٠) انظر: الإحكام ١/١٤.

١١) أي إمام الحرمين والغزالي.

١٢) في ك: لتميزه. والمثبت هو الصحيح لأن القسمة هي التي تقوم بتمييز العلم عما سواه.

١٣) في ك: عن. والمثبت هو الصواب.

١٤) فلا تكون القسمة معرفة - بكسر الراء وتشديدها - للعلم.

١٥) انتهى كلام الآمدي. والكلام الذي بعده هو رد القطبي على كلام الآمدي.

ألزمهما به وهو التعريف الرسمي.

[قال] الخنجي: اكتسابه(١) بالتعريف(٢) عسر، إذ فيه إضافة(٣) اشتبهت أنها من عوارضه أو من ذاتياته، ولأجل هذا اختلف في كونها من مقولة الإضافة(٤) أو من مقولة الكيف(٥) أو الانفعال،(٦) وإن تبين من هذا الوجه لكن يعسر التعبير(٧) عن خصوصيته له. اهـ.

هذه عبارته](٨) ومعناها أنه لا يعلم منه أن النسبة(٩) الممتنعة الانفكاك عنه من الأمور الداخلة(١٠) فيه حتى يكون حدا حقيقيا. ولو علم أنها من

---

١) أي العلم.

٢) عرفت مما تقدم أن المقصود بالتعريف هنا هو التعريف الحدي الحقيقي، أما التعريف الرسمي فإنه قد حصل.

٣) وذلك حين عرفوا العلم بأنه: معرفة المعلوم على ما هو به. أو إثبات المعلوم على ما هو به. أو اعتقاد الشيء على ما هو به. وغير ذلك. فيلاحظ في هذه التعريفات الإضافة أو النسبة بين العلم والمعلوم.

٤) المنطقيون قسموا الأجناس العالية إلى عشرة؛ أحدها الجوهر، ويسميها بعضهم المقولات العشرة. والتسعة الباقية هي: الكم، والكيف، والمضاف، والأين، ومتى، والوضع، وله، وأن يفعل، وأن ينفعل.

قال الغزالي: «وقد تجمع هذه العشرة في شخص واحد، في سياق كلام واحد، كما تقول: إن الفقيه الفلاني الطويل الأسمر، ابن فلان، الجالس في بيته في سنة كذا يُعلم، ويتعلم وهو متطلس.» معيار العلم ٧٩.

أما مقولة الإضافة فهي: نسبة يتوقف تعقلها على تعقل سببية أخرى متوقفة عليها؛ كالأبوة فإنها متوقفة على البنوة، والبنوة متوقفة على الأبوة. انظر: معيار العلم ٧٨ فما بعدها مع الحاشية، التعريفات ٢٩١، تسهيل المنطق ٢٨.

٥) مقولة الكيف هي: العرض الذي لا يتوقف في التصور على غيره، و لا يقبل القسمة لذاته. وسميت هذه المقولة «كيفا» لكونها يسأل عنها بكيف. معيار العلم ٧٩.

٦) الانفعال: هو تأثر الشيء عن غيره، مثل قولنا: يحترق فيما أحرقته النار، وينقطع فيما قطعه السكين مثلا؛ لأنه يقال: قطعته فانقطع، وهو فعل المطاوعة كما قاله علماء الصرف. انظر: معيار العلم ٧٩، تسهيل المنطق ٢٩. وسيأتي تعريف بقية المقولات في حينه إن شاء الله.

٧) في ك: التغيير.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٩) في ل و م: الإضافة. وكلتا اللفظتين مؤدية للمعنى.

١٠) في ك: الداخل. والمثبت أولى تبعا للفظة «الأمور».

العوارض لتعسر العلم بأنها مختصة حتى يكون رسميا.

أو معناها أنها إن علم من هذا الوجه، أي من جهة أنها من ذاتياته أو من عوارضه لكن يعسر(١) التعبير عنها بحقيقته(٢) الخاصة، فلا يصلح أصلا للتعريف به.

و(٣)قلت:(٤) وهذا العسر لا يختص بالعلم،(٥) إذ التمييز بين الذاتي والعرضي مشكل، حتى قيل إن حدا لم يوجد قط.

[قال] الأصفهاني:(٦) قيل(٧) اكتسابه بالتعريف عسير، إذ فيه إضافة اشتبهت(٨) أنها من عوارضه أو من ذاتياته.

قال:(٩) وفيه نظر، لأن هذا الاشتباه لا يمنع التعريف، غاية ما في الباب أنه يمنع التحديد الحقيقي. اهـ.

و لا نظر إلا على ما نقله،(١٠) وهو بعض كلامه.

قال:(١١) وذكر الغزالي في المستصفى(١٢) أنه يعسر تحديده بعبارة

---

١) في ل: يفسر. والمثبت هو الصحيح.

٢) في ك: بحقيقة. والمثبت أولى نظرا للسياق.

٣) الواو ليست في ل و م.

٤) القول للكرماني.

٥) وقال أبو البقاء الكفوي: "والمتعسر هو الحد الحقيقي لا الرسمي. وليس مختصا به - أي العسر ليس خاصا بالعلم - لصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات."

وقال التستري: "ما قيل في بيان عسره من اشتباه الجنس بالعرض إلى آخره لا يختص به، بل هو عام في جميع الاشياء، فيجب أن لا يحد لشيء أصلا، وهو باطل." الكليات ٦١٢، وانظر لقول التستري في ص٨٨(من هذا البحث.

٦) انظر: بيان المختصر ٤١/١.

٧) القائل هو الخنجي. انظر ص٨٤(من هذه الرسالة.

٨) في ك: أشبهت.

٩) أي الأصفهاني.

١٠) هو رد المؤلف على الأصفهاني.

١١) أي الأصفهاني. انظر: بيان المختصر ٤٠/١.

١٢) انظر: المستصفى ٢٥/١.

محررة جامعة للجنس والفصل؛ فإن أكثر المدركات الحسية(١) مثل الروائح(٢) مما يعسر(٣) حده، لصعوبة الاطلاع على ذاتياتها. وإذا كان حال المدركات كذا*(٤) فما قولك في الإدراكات؟(٥) ولكن يمكننا أن نشرح معناه بتقسيم ومثال، وهذا يدل على أنه أراد بالحد هو الحقيقي لا تعريفه مطلقا. فسقط سؤال(٦) أنهما إن أفادا التمييز صلحا للرسم، وإلا لم يصلحا للتعريف.(٧) اهـ.

وليس فسقط،(٨) لأنه يتكلم على قاعدة الأصولي، ومرادهم بالتحديد التعريف الشامل للحقيقي والرسمي، وبالجنس المشترك، وبالفصل المميز،

---

١) المدركات الحسية هي التي تدرك بالحواس الخمسة التي هي: حاسة الذوق، وحاسة اللمس، وحاسة الشم، وحاسة السمع، وحاسة البصر.

٢) قال الإمام الرازي: "إنه ليس عندنا للروائح اسم إلا من وجهين:

أحدهما: من جهة الموافقة والمخالفة، بأن يقال: طيبة ومنتنة، كما يقال للطعم إنه طيب وغير طيب من غير تصور فصل.

ثانيهما: أن يشتق لمشاكلتها للطعم اسم فيقال: رائحة حلوة، ورائحة حامضة." المباحث المشرقية ٤٢٦/١.

وقال القاضي العضد: "المشمومات لا اسم لها إلا من وجوه:

الأول: الملائم طيب. والمنافر منتن.

الثاني: بحسب ما يقارنها من طعم، كما يقال: رائحة حلوة أو حامضة.

الثالث: بالإضافة إلى محلها، كرائحة الورد والتفاح." انظر: المواقف ١٣٩.

٣) في ك: عسر. والمثبت أولى.

٤) * نهاية لوحة (١٣) من نسخة م.

٥) قال الكفوي: "الإدراك الوصول واللحوق. يقال: أدركت الثمرة إذا بلغت النضج. وقال أصحاب موسى: «إنا لمدركون». الشعراء (٦١). أي ملحقون.

ومن رأى شيئا ورأى جوانبه ونهاياته قيل: إنه أدرك بمعنى أنه رأى وأحاط بجميع جوانبه.

قال: والإدراك تمثل حقيقة الشيء عند المدرك - بكسر الراء - يشاهدها ما به يدرك..." الكليات ٦٦، وانظر: التعريفات ٢٩.

٦) السائل أو المعترض على الغزالي والجويني هو الآمدي إذ قال: "فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه، فليست معرفة - بكسر الراء - له، وإن كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد للرسم سوى هذا." انظر: الإحكام له ١٤/١.

٧) قال الزركشي: "وهذا إنما يرد لو أحالا الرسم. وهو غير ظاهر من كلامهم." البحر المحيط ٥٣/١.

٨) هو رد المؤلف على الأصفهاني.

وبالذاتي المتعلق بالذات. وكيف لا، وما قال(١) آخرا «نشرح معناه بتقسيم أو مثال» يشعر بأنه ليس بتعريف. ثم إنه لا يسقط(٢) إلا بالنسبة إلى ما في المستصفى،(٣) وأما عدم سقوطه(٤) بالنسبة إلى الإمام فهو واضح.(٥) ثم إن الواجب أن يقول بدل للتعريف، للمعرفة بهما.

[قال] الحلي: ذهبا(٦) إلى أنه لا يحد لأن الوقوف على الفصول(٧) والأجناس من أصعب الأشياء، لمشاركة الخاصة الفصل، والعرض العام الجنس في(٨) أمور كثيرة. فلعل المذكور جنسا اشتبه بالعرض، والفصل بالخاصة. ثم إنهما(٩) التجآ في تعريفه إلى المثال فقالا:(١٠) ينبغي أن يقاس الإدراك بالبصيرة الباطنة بالإدراك بالبصيرة الظاهرة، وإلى القسمة.

[وليس فقالا،(١١) إذ هو حمل المثال على القياس. وليس المراد ذلك، بل

---

١) أي الغزالي.

٢) في ك: لاسقط.

٣) لأن الغزالي قال في المستصفى: ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال. ثم قال: أما التقسيم فهو أن نميزه عما يلتبس به... المستصفى ٢٥/١.

أقول: لو لوحظ أول كلام الغزالي لكان عدم سقوطه واضحا كذلك، لأنه قال: وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي... إلخ. فدل على أنه يقصد بالحد هنا الحد الأصولي الشمولي. ولذا قال الأصفهاني: وهذا يدل على أنه - أي الغزالي - أراد بتحديده التحديد بالحد الحقيقي، لا تعريفه مطلقا. انظر: بيان المختصر ٤١/١، والمستصفى ٢٥/١.

٤) في ك: سق طه.

٥) لأنه صرح بذلك حيث قال: فإن ساعدت عبارة سديدة في الحد حد بها، وإن لم تساعد اكتفي بدرك الحقيقة. ولم يضر تقاعد العبارة، فليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده... إلخ. البرهان ١٠٠/١.

٦) أي إمام الحرمين والغزالي.

٧) سبق تعريف كل من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام؛ وهي المسماة بالكليات الخمس، وذلك في ص ١٣٧.

٨) في ل: من. والمثبت أصح.

٩) أي إمام الحرمين والغزالي.

١٠) هذا القول للإمام الغزالي. انظر: المستصفى ٢٦/١.

١١) هذا رد المؤلف على الحلي.

بيانه بإيراد جزئي من جزئياته، كما يقال: إنه نحو الواحد نصف الاثنين. وكيف ونحن في كون إدراك البصيرة مثل إدراك البصر من وراء المنع].(١)

[قال] التستري: ما قيل في بيان عسره(٢) من اشتباه الجنس بالعرض... إلى آخره - مع أنه لا ينفي إلا الحقيقي لا الرسم، أو التعريف المطلق - لا يختص به،(٣) بل هو عام في جميع(٤) الأشياء، فيجب أن لا نحد لشيء أصلا، وهو باطل. اهـ.

وليس وهو باطل،(٥) إذ له أن يلتزم ذلك.

---

١) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٢) أي عسر تحديد العلم.

٣) الضمير راجع إلى العلم.

٤) في جميع - مكررة في ل.

٥) هو رد المؤلف على التستري.

قال:(١) (وقيل).(٢)

قوله:(٣) (وقيل) : أي لا يحد لأنه ضروري.(٤) والقائل به الإمام فخر الدين الرازي.(٥)

وإنما زاد الأستاذ:(٦) لكنه معلوم فيكون لا بالغير دفعا لما يقال: إن هذا الدليل على تقدير سلامته عن(٧) المنع لا يقتضي كونه ضروريا، لجواز امتناع التعريف مع عدم ضروريته.(٨)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٣/أ، المختصر مع شرح العضد ٤٦/١.

٢) أي وقيل في تحديد العلم بأنه لا يحد لأنه ضروري، والقائل بهذا هو الإمام فخر الدين الرازي كما سيأتي في كلام العضد. انظر: المباحث المشرقية ٤٥٠/١ وما بعدها، المحصل ١٤٤؛ إذ قال فيه: (... وعندي أن تصوره - أي العلم - بديهي...).

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٨/١.

٤) الضروري: أي الذي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب، فيستحيل أن يكون غيره كاشفا له. المحلى على جمع الجوامع ١٥٥/١. وانظر: شرح الكوكب المنير ٦٧/١.

٥) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على الرازي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي الأصولي المفسر المتكلم. كان فريد عصره، وكان العلماء يقصدونه من البلاد. وكان درسه حافلا من الملوك والعلماء والوزراء والأمراء والفقراء والعامة. ولد سنة ٥٤٤ هـ.

من شيوخه: والده ضياء الدين عمر، والكمال السمناني والمجد الجيلي. من مصنفاته المشهورة في الأصول المحصول؛ وهو مطبوع يقع في خمسة مجلدات بعد تحقيقه، المعالم في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي. توفي بهراه سنة ٦٠٦ هـ.

انظر: العبر ١٤٢/٣، البداية والنهاية ٦٠/١٣-٦٣، طبقات المفسرين للداوودي ٢١٥/٢-٢١٨.

٦) استدل الإمام الرازي على كون العلم ضروريا بدليلين: أحدهما: أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره لزم الدور. فزاد القاضي العضد على هذا الاستدلال... لكنه معلوم، فيكون لا بالغير. انظر: شرح العضد على المختصر ٤٩/١، وانظر كلام الرازي في المحصل ١٤٤، المباحث المشرقية ٤٥٠/١-٤٥٣.

٧) في ك: على.

٨) قال القاضي العضد بعد ذكره لاستدلال الرازي: "وهذا حجة على من يقول إنه معلوم لا بالضرورة. والجواب: أن غير العلم إنما يعلم بحصول علم جزئي لا بتصور حقيقة العلم، والذي نحاول أن نعلمه بغير العلم تصور حقيقة العلم، فلا دور.

قال: وحاصل حل الشبهتين - يعني دليلي الرازي - بالفرق بين حصول العلم وتصوره." المواقف ٩. وانظر: بيان المختصر ٤١/١-٤٣، حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ٤٩/١.

(فقوله (١) [(هو تصور حقيقة العلم). أي ما هيته(٢) الكلية، وتصورها موقوف على تصور غيره. و](٣)(للاختلاف)(٤) أي اختلاف جهتي التوقف، فإن تصور غير العلم موقوف على حصول العلم بغيره، وتصور حقيقة العلم موقوف على حصول العلم بالغير، فيصير هكذا: غير العلم، أي تصوره لا يعلم إلا بالعلم، أي بحصوله؛ فلو علم العلم - أي تصوره - بغيره [أي بحصول العلم](٥) بغيره. و لا يلزم منه توقف الشيء على نفسه المعنيّ بالدور).(٦)

[قال] القطبي:(٧) فإن قيل:(٨) تصور غير العلم وحصول العلم بغيره واحد، فلو توقف عليه لزم توقف الشيء على نفسه، وهو محال.

لا يقال إنما يلزم(٩) لو كان الضمير راجعا إلى العلم،(١٠) وليس كذلك، بل هو راجع إلى غير العلم.

وتقديره: إن توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغير غير العلم، وهو حد غير العلم أو رسمه، فلا يلزم التوقف لأنا نقول: إنما يتمشى أن لو كان لكل ما هو غير العلم معرّف، أما لو كان بديهيا(١١) فلا.

---

١) وفي ل و م: وقوله.
أي قول القاضي العضد. انظر: شرحه للمختصر ٤٩/١.

٢) في ك: ماهية. والمثبت أولى تمشيا مع السياق.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م و ق، وهو موجود في ك، ظ١، د، ف.

٤) قول العضد ذلك، وهو عطف على «فقوله».

٥) في ك ما بين المعقوفتين هكذا: أي الحصول للعلم.

٦) ما بين القوسين ليس في ل؛ أي من قوله: هو تصور... إلى قوله: بالدور.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٦/ب؛ وقد تصرف فيه المؤلف.

٨) قد أورد الأصفهاني أيضا هذا الاعتراض بصيغة المجهول من غير ذكر المعترض. انظر: بيان المختصر ٤٣/١.

٩) في ل: تبرم.

١٠) قال القطبي: إنما يلزم ذلك أن لو كان الضمير في قوله «بغيره» راجعا إلى العلم. ويقصد «بغيره» الذي ذكره ابن الحاجب عند إيراده لدليلي الرازي، حيث قال: إن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره كان دورا.

١١) البديهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك، أو لم يحتج. فيرادف الضروري. وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل

قلنا: تصور غير العلم أخص من حصول العلم بغيره، لأن العلم أعم من التصور، (١) و لا استحالة في توقف الأخص على الأعم، بل هو واجب.(٢) اهـ.

وليس أعم،(٣) لأن التصور هو بالمعنى الأعم لا بالمعنى المقابل(٤) للتصديق، أو الحصول مخصوص بالتصور، لأن التوقف توقف الكاسبية والمكتسبية، (٥) و لا(٦)يكتسب التصور إلا من التصور. بل الحق أن السؤال (٧) ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار، إذ المراد من الحصول هو الحصول في الخارج لا في الذهن، وإلا فهما أي الحصول في الذهن والتصور المطلق أمر واحد.

= إلى شيء أصلا، فيكون أخص من الضروري كتصور الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان و لا يرتفعان. التعريفات ٦٣.

١) تصور الشيء أخص من العلم به ضرورة تقييده بعدم الحكم، فيتوقف عليه. حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤٩/١.

٢) قال الجرجاني: "وقيل: العلم الجزئي المتعلق بغير العلم أعم مفهوما من تصوره، فيرجع إلى توقف حصول الخاص على حصول العام، مع أنه كلام على ما يتعلق بإيضاح المنع." انظر: حاشيته على شرح العضد ٤٩/١.

٣) هو رد المؤلف على القطبي.

٤) في ك: القابل. والمثبت أولى.

٥) الأصل في الكسب والاكتساب هو طلب الرزق. يقال: كسبه يكسبه كَسبا - بفتح الكاف، وكِسبا - بكسرها. وتكسّب واكتسب أي طلب الرزق.

وقول المصنف: الكاسبية؛ هو بمعنى الطالب، والمكتسبية هو المطلوب. أي الحد والمحدود. والله أعلم. انظر: القاموس المحيط ١٦٧، الكليات ١٦١.

٦) في ك: فلا. والمثبت أولى لأن المعنى هو: والحال أن التصور لا يكتسب إلا من التصور.

٧) السؤال هو قول القطبي: "فإن قيل: تصور غير العلم وحصول العلم بغيره واحد، فلو توقف عليه لزم توقف الشيء على نفسه، وهو محال." انظر ص١٩٠

قال:(١) والجواب لا نسلم أن تصور العلم متوقف على تصوره، [بل تصوره موقوف على حصول العلم بالغير، وحصول العلم بالغير غير متوقف على تصور](٢) العلم.

قال:(٣) والدليل غير مفيد لمطلوبه،(٤) لأنه لايلزم من امتناع تحديده كونه ضروريا.

لا يقال: يلزم لأن العلم متصور، وإذا امتنع أن يكون*(٥) تصوره مكتسبا، يلزم أن يكون ضروريا.

لأنا نقول: إن أريد به(٦) أنه متصور حقيقة، فهو ممنوع،(٧) أو باعتبار ما فلا يفيد، إذ لا يلزم من كونه متصورا باعتبار مّا بالضرورة أن يكون متصورا بالحقيقة؛ ومع تسليمه أيضا ففي الدليل استدراك(٨) إذ البيان يتم دون التعرض لكونه ضروريا لا مصادرة،(٩) كما قيل: إن معناه أنه لا يحد لأنه

---

١) أي القطبي. انظر: شرحه للمختصر ق ٦/ب.

٢) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٣) أي القطبي.

٤) الضمير راجع إلى الإمام الرازي ومن ذهب مذهبه في كون العلم ضروريا.

٥) * نهاية لوحة (١٦) من نسخة ك.

٦) به - ليست في ك.

٧) قال الجرجاني:"لا نسلم كونه معلوما بكنهه، أو النزاع إنما وقع فيه. ولئن سلمنا، فلا نسلم لزوم الدور لانه إذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور غيره، وتصور غيره لا يتوقف على تصوره.

قال: فإن أكثر الناس يتصورون أشياء كثيرة، و لا يتصورون حقيقة العلم. وبهذا القدر انكشف الحال، واندفع الإشكال." انظر حاشيته على شرح العضد ٤٩/١.

٨) ولذا قال الإمام الشوكاني:"وقد اختلفت الأنظار في تعريف مطلق العلم اختلافا كثيرا، حتى قال جماعة منها الرازي بأن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه. قال: واستدلوا بما ليس فيه شيء من الدلالة. ويكفي في دفع ماقالوه ما هو معلوم بالوجدان لكل عاقل أن العلم ينقسم إلى ضروري ومكتسب." اهـ. إرشاد الفحول ١٨.

٩) المصادرة: لغة المطالبة، يقال: صادره على كذا أي طالبه به، وهي من الصدور الذي بمعنى الرجوع. مختار الصحاح ٣٥٨، القاموس المحيط ٥٤٣.

والمصادرة على المطلوب هي التي تجعل النتيجة جزء القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس، كقولنا: الإنسان بشر، وكل بشر ضحاك. ينتج أن الإنسان ضحاك. فالكبرى ههنا والمطلوب شيء واحد، إذ البشر والإنسان مترادفان، وهو اتحاد المفهوم. فتكون الكبرى والنتيجة =

ضروري، و أنه ضروري لأنه لا يحد؛ وكأنه قال: إنه لا يحد لأنه لايحد، وهو مصادرة لأنهما ليسا بمعنى واحد، إذ المراد أنه لا يحد لأنه يمتنع تحديده فلا مصادرة.

ولو قيل: إن «من وجهين»(١) ليس دليلا على كون العلم ضروريا، بل(٢) على أنه لا يحد. فكأنه قال: العلم لا يحد من وجهين، اندفع عنه هذا؛ وهو كونه غير مفيد للمطلوب.(٣) إلا أن فيه بعدا من حيث اللفظ. اهـ.

[قال] التستري: وما قيل(٤) إن الدليل غير مفيد لمطلوبه الذي هو الضرورية فجوابه أن يقال: لو لم يكن تصوره ضروريا لكان نظريا،(٥) ولو كان نظريا لأمكن(٦) تحصيله من معرف(٧) لإمكان اكتساب النظريات من المعلومات الموصلة إليها، لكن لا يمكن للدليل المذكور. اهـ.

وليس لا يمكن،(٨) وكيف لا وهو عين النزاع.

[قال] الحلي: غير العلم يتوقف تصوره على حصول العلم بالغير، لا على تصور العلم؛ وتصور العلم يتوقف على حصول غيره لا على تصوره. اهـ.

[قال] الخنجي: هو وهم،(٩) لأن تصور العلم يتوقف على تصور الغير، لأن تصور المحدود يتوقف على تصور الحد.

= شيئا واحدا. التعريفات ٢٧٧، وانظر: شرح الأخضري على سلمه ٣٩، إيضاح المبهم للدمنهوري ١٩.

١) أي في استدلال ابن الحاجب للرازي حيث قال: (وقيل لأنه ضروري من وجهين).

٢) بل - ليست في م. و لا يستقيم الكلام بدونها.

٣) المطلوب هو كون العلم ضروريا.

٤) القائل هو القطبي كما سبق. انظر ص١٩٢، وقد أجاب على جواب التستري هذا.

٥) النظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، وكالتصديق بأن العالم حادث. التعريفات ٣١٠.

٦) في ك: لامتكن.

٧) بكسر الراء وتشديدها على أنها اسم الفاعل.

٨) هذا ردّ المؤلف على التستري.

٩) وقال الأصفهاني في رده على كلام الحلي: "وهو باطل؛ فإن تصور العلم لا يتوقف على حصول غيره، بل على تصوره لأن تصور المحدود يتوقف على تصور الحد" بيان المختصر ٤٣/١.

قوله: (بأنه موجود)(١) إشارة إلى أن «الموجود»(٢) هو محمول القضية،(٣) لا عام.(٤) و(٥) (خاص) أي مقيد لأن(٦) مقابله(٧) المطلق(٨) لا العام.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٩/١.

وهو شروع في بيان ثاني الوجهين للرازي إذ قال: وثانيهما: أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة. انظر شرح العضد للمختصر ٤٦/١.

٢) في ك: الوجود. والمثبت هو الصواب.

٣) سبق أن أشرت إلى أن المحمول بمثابة الخبر، والموضوع بمثابة المبتدأ في فن المنطق.

٤) للعام تعريفات كثيرة؛ منها:-

أنه اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. قال الفتوحي وهو أجودها. شرح الكوكب المنير ١٠٢/٣.

وقال القاضي أبو الحسين البصري: إنه اللفظ المستغرق لما يصلح له. ووافقه أبو الخطاب، واختاره الرازي وزاد عليه: «بحسب وضع واحد». وهو الراجح عند الشوكاني مع زيادة «دفعة».

انظر: المعتمد ١٨٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٥/٢، المحصول ٣٠٩/٢، إرشاد الفحول ١٩٨ حيث قال فيه: «وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول لكن مع زيادة قيد «دفعة».

فالعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. وقيل في تعريفه غير ذلك، فانظر المراجع السابقة، والعدة ١٤٠/١.

أما الخاص: فهو التفرد، يقال: فلان خص بكذا أي أفرد به و لا شركة لغيره فيه. لسان العرب ٢٤/٧، المصباح المنير ٦٥.

والخاص اصطلاحا: هو قصر العام على بعض أفراده.

وقيل: هو اللفظ الدال على واحد بعينه، بخلاف العام والمطلق. انظر: الحدود للباجي ٤٤، المنخول ١٦٢، المحصول ٧/٣، المسودة ٥٧١، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣.

٥) في ك: أو. بدل الواو العاطفة.

٦) في ل و م: لانه. والمثبت أولى نظرا للسياق.

٧) في ل و م: مقابلة. والمثبت أولى لاستقامة الكلام.

٨) المطلق: مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد. يقال: أطلقت الأسير إذ حللت إساره وخليت عنه. وأطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد و لا شرط. وأطلقت الناقة من عقالها، وناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت. انظر: المصباح المنير ١٤٣، القاموس المحيط ١١٦٧.

والمطلق اصطلاحا: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد. أو هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه.

مذكرة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز ٨١-٨٢، وانظر: رسالة العكبري ٥٥، الحدود للباجي ٤٧، روضة الناظر ١٩١/٢، تقريب الوصول ١٥٦، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣، نشر =

قوله: (الذي هو المتنازع فيه)،(١) صفة لتصور العلم، لا للعلم.(٢) ولفظ «ذلك»(٣) إشارة إلى بيان كونه غيرا.(٤) و(حتى يتبع تصوره)، أي تصور الأمر وهو فاعل.(٥) (وإذا كان) أي الحصول (كذلك) أي غير مستدع للتصور، لا بأن يكون متأخرا عنه، و لا بأن يكون متقدما عليه.(٦)

=البنود ٢٥٨/١.

أما المقيد لغة: فهو اسم مفعول من قيد يقيد تقييدا، وهو ضد المطلق. يقال: قيدته تقييدا أي جعلت القيد في رجله. ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس. المصباح المنير ١٩٩، القاموس المحيط ٤٠٠.

أما في الاصطلاح فهو: اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها. وقيل: اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

مذكرة الشيخ الدكتور عمر عبد العزيز ٨٣، وانظر: رسالة العكبري ٥٦، الحدود للباجي ٤٨، الإحكام للآمدي ٣/٣، روضة الناظر ١٩١/٢، تقريب الوصول ١٥٦، شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣.

١) انظر شرح العضد للمختصر ٥٠/١.

٢) أي حيث قال العضد: "والجواب أن الضروري حصول العلم له، وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه." انظر: شرحه للمختصر ٥٠/١.

٣) أي في قول العضد بعد الكلام الذي نقلته قبل هذا: (... وذلك أنه لا يلزم من حصول أمر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله، و لا تقدم تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله، وإذا كان كذلك جاز الانفكاك مطلقا، فيتغايران...) إلخ. انظر شرحه للمختصر ٥٠/١

٤) يعني بذلك أن تصور الشيء يغاير حصوله.

٥) أي لفظة «تصور» في جملة: حتى يتبع تصوره حصوله، هي الفاعل. و «حصوله» هي المفعول به.

٦) قال الجرجاني: "إن كثيرا من الملكات حاصلة للنفس، وليس يتبع تصورها حصولها. و لا يلزم من حصول أمر تقدم تصوره، وإذا لم يكن تصور الشيء تابعا لحصوله لاحقا، و لا شرطا له سابقا، جاز الانفكاك مطلقا - أي من الجانبين. لأن عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور؛ أو جاز انفكاك الحصول عن التصور - أي لا يستلزمه مطلقا لا تابعا و لا متقدما، فيتغايران مطلقا..." إلخ. انظر: حاشيته وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٥٠/١-٥١.

ومحصله أنه إذا كان الحصول جائزا الانفكاك عن*(١) التصور، جاز الانفكاك بينهما مطلقا لظهور العكس، وهو جواز انفكاك التصور عن الحصول فتغايرا لصدق حد المتغايرين(٢) عليهما، وهو ما جاز انفكاكهما في حيز(٣) أو عدم.(٤)

و(كذلك)(٥) أي ضروريا، فلا يلزم من ضرورية الحصول ضرورية التصور.

قوله: (عطفته)(٦) أي ضممته ورجعته(٧) إلى هذا الموضع. ولفظ المتن

---

١) * نهاية لوحة (١٣) من نسخة ل.

٢) في ك: التغايرين. والمثبت أولى.

٣) الحوز والحيز الناحية. ويقال: حزت الشيء أحوزه حوزا وحيازة أي ضممته وجمعته، وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه. ويقال: أحياز الدار أي نواحيها ومرافقها، وتحيز المال أي ضم إلى الحيز.

انظر: لسان العرب ٥/٣٤٠-٣٤١، المصباح المنير ٦٠، القاموس المحيط ٦٥٤.

أما الحيز في الاصطلاح: فهو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد كالجسم، أو غير ممتد كالجوهر الفرد.

وعند الحكماء الفلاسفة: هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي. التعريفات ١٢٧، الكليات ٣١٦.

٤) العدم: الفقد، وضده الوجود. يقال: عدمته عدما إذا فقدته. المصباح المنير ١٥١، مختار الصحاح ٤١٨.

أما في الاصطلاح فقال الغزالي: "العدم الذي هو أحد المبادئ للحوادث هو: ألا يكون في شيء ذات شيء من شأنه أن يقبله ويكون فيه." معيار العلم ٢٩٥.

وقال أبو البقاء الكفوي: "العدم المطلق هو الذي لا يضاف إلى شيء. والعدم المحض هو الذي لا يوصف بكونه قديما و لا حادثا و لا شاهدا و لا غائبا." الكليات ٦٥٥.

٥) يعني حيث قال العضد: (... فلا يلزم من كون أحدهما ضروريا كون الآخر كذلك. انظر: العضد على المختصر ١/٥١.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٥١؛ حيث قال: وسيجيء في الخبر ما إذا عطفته إلى هذا الموضع ينفعك...).

٧) قال في اللسان (٩/٢٤٩): "عطف عليه يعطف عطفا أي رجع عليه بما يكره أوله بما يريد. وعطفت رأس الشجرة فانعطف أي حنيته فانحنى. وعطفت أي ملت." وانظر: المصباح المنير ١٥٨، مختار الصحاح ٤٤٠، القاموس المحيط ١٠٨٤.

ثمة هكذا:(١) قيل:(٢) لا يحد - أي الخبر - لعسره، وقيل:(٣) لأنه(٤) ضروري، لأن كل أحد يعلم أنه موجود ضرورة فالمطلق(٥) أولى.

ورُدّ(٦) بأنه يجوز أن يحصل ضرورة و لا يتصور، أو يتقدم تصوره. ومعناه أنه قد يحصل الخبر و لا يتصور حقيقته، أو يتقدم تصوره على حصوله فيتصور، وهو(٧) غير حاصل، فيكونان(٨) متغايرين.(٩) فلا يلزم من كون أحدهما ضروريا كون الآخر كذلك. وهذا ينفع في بيان أن الغرض ههنا أيضا منه إثبات المغايرة،(١٠) ولهذا كان الأستاذ يقول:(١١) المناسب أن يقرأ لفظ المتن «أو تقدم».(١٢) بصيغة الفعل الماضي،(١٣) ويكون تصوره

---

١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٤٥.

٢) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط ٤/٢١٦؛ فإن الزركشي قال فيه: "وقد اختلفوا في الخبر، هل يمكن تحديده؟ فاختار السكاكي أنه غني عن التعريف.

وقال الإمام الرازي: إنه ضروري فيستغني عن التعريف. قال: والمختار عند الجمهور اقتناصه بالحد." انظر ما نقله عن الرازي في المحصول ٤/٢٢١، وما نقله عن السكاكي في مفتاح العلوم له ١٦٤.

٣) القائل هو الإمام الرازي ومن ذهب مذهبه كما سبق قريبا.

قال الإمام الرازي بعد ذكره لتعريف أهل اللغة للخبر: "وكذا تعريف أبي الحسين البصري، وتعريفا آخر: وإذا بطلت هذه التعريفات، فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحدّ والرسم لدليلين:..." إلخ. ثم ذكر دليلين لا يخلوان عن الدليلين اللذين ذكرهما في كون العلم ضروريا. انظر: المحصول ٤/٢٢١.

٤) لأنه - ليست في ل.

٥) أي مطلق الخبر.

٦) من الذين ردوا على هذا القول الآمدي والأنصاري والشوكاني. انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤، فواتح الرحموت ٢/١٠٠، إرشاد الفحول ٨٥.

٧) أي الخبر.

٨) أي التصور والحصول.

٩) في ل: متغايران، والمثبت أولى لكونها خبر كان.

١٠) في ك: للغايرة.

١١) في ل: يقول الأستاذ.

١٢) أي حين قال: "وأجيب بأنه لا يلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره."

١٣) قال التفتازاني عند شرحه لقول العضد: "وسيجيء في الخبر"، قال: يجوز أن يكون إشارة إلى احتمال أن يكون تقدم تصوره بلفظ الماضي، وأن يكون إشارة إلى ما ورد من أن البداهة تنافي =

مرفوعا بالفاعلية، و الجملة تكون معطوفة على الجملة.

[قال] القطبي:(١) الثاني(٢) يمكن تقريره بوجهين:-

الأول: أن كل أحد يعلم أنه موجود ضرورة، وإذا كان هذا العلم الخاص ضروريا كان مطلق العلم - لكونه جزءه - أيضا ضروريا.

وجوابه إن أردت أنه يتصور هذا العلم الخاص ضرورة فهو ممنوع لاستلزامه عين النزاع، أو أن هذا العلم الخاص حاصل(٣) لكل أحد فمسلم لكنه لا يفيد، إذ لا يلزم من حصول أمر تصوره و لا(٤) تقدم تصوره. وإنما أكده بقوله: «و لا تقدم تصوره» دفعا لوهم أن الأمر الحاصل لا بد وأن يكون متصورا إما حال كونه حاصلا بالفعل أو في الجملة.

والثاني: أن هذه القضية ضرورية، والعلم أحد(٥) تصوراتها،(٦) فيتوقف الحكم بها على تصوره، وما يتوقف عليه التصديق البديهي(٧) أولى أن يكون بديهيا.

وجوابه منع بداهة ما يتوقف عليه التصديق فضلا عن أولوية بداهته، لأن البديهي ما يكون تصور طرفيه - وإن كان بالكسب - كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما. اهـ.

= الاستدلال...

وقال الجرجاني: المناسب هنا أن يجعل قوله: «أو تقدم» فعلا ماضيا معطوفا على قوله «لا يلزم» ليظهر الانفكاك من الجانبين، لا مصدرا معطوفا على قوله «تصوره» كما قرر أولا. انظر: حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ١/٥١.

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٦/ب.

٢) أي الثاني من دليلي الرازي على كون العلم ضروريا.

٣) في ل: الخاص ضرورة حاصل.

٤) في ل و م: أو. بدل «و لا.

٥) في ك: لعد.

٦) في ك: تصواتها.

٧) التصديق البديهي هو نسبتك باختيارك الصدق إلى المخبر - بضم الميم وكسر الباء - من غير توقف هذه النسبة على نظر أو كسب. انظر: التعريفات ٦٣؛ حيث عرف البديهي، وص ٨٢؛ حيث عرف التصديق.

وليس بوجهين،(١) إذ الجواب لا يطابق إلا الوجه الأول.(٢) ثم ليس وإنما أكده، بل هو لبيان المغايرة.(٣) ثم إن المستدل به الإمام*(٤) الرازي، فلا يتوجه عليه(٥) منع بداهة جزء التصديق، إذ البديهي عنده بديهي بجميع أجزائه.

أو نقول: هذا التصديق حاصل بلا نظر، إذ لا يخلو عنه الصبيان.(٦)

[قال] التستري: إن عنى(٧) أن تصور هذا العلم الخاص أو التصديق به ضروري، فإنه عين النزاع، أو حصول هذا العلم وتعلقه بالوجود ضروري فلا يلزم من حصول العلم بالشيء تصوره، لجواز أن يحصل لناشئ و لا نعلم حصوله؛ فإن الحصول غيره، وغير ملزوم له، و لا من حصول التصديق الضروري تقدم تصوره ليلزم أن يكون تصور العلم المطلق حاصلا بالضرورة قبل التصديق بهذا العلم الخاص. اهـ.

وليس و لا نعلم حصوله،(٨) بل و لا نعلمه،(٩) لأن البحث في تصور العلم لا في تصور حصوله.

ثم إنه وزع الكلام إذ جعل الأول للحصول، والثاني للتصديق دفعا لما يقال: «و لا تقدم تصوره» مستدرك، لكن لا دلالة للفظ عليه مع أنه لا يدفع الاستدراك؛ مع أن هذه المقدمة - وهي: و لا من حصول التصديق تقدم تصوره - ممنوعة، بل ضرورة(١٠) تصوره غير لازم، و الإمام(١١) أيضا لا يسلم ذلك.

---

١) هو رد المؤلف على القطبي.

٢) الوجه هو: أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره كان دورا.

٣) انظر ص ١٩٧، تجد مثل هذا الكلام هناك.

٤) * نهاية لوحة (١٤) من نسخة م.

٥) عليه ليست في ك.

٦) قال العضد: فإن قلت: لا يلزم من بداهة التصديق بداهة تصور، فإن البديهي ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر.

قلت: المدعى حصول هذا التصديق بلا نظر، إذ لا تخلو عنه البله والصبيان... إلخ. المواقف ٩.

٧) أي الإمام الرازي.

٨) هو رد المؤلف على تقرير التستري.

٩) أي ليس عدم علمنا بحصوله فحسب، بل عدم علمنا بالشيء نفسه.

١٠) وفي ل و م: ضرورية.

١١) أي الرازي.

قال:(١) ومن حمل لفظ «تصوره» على الحاصل بالفعل،(٢) صرف اللفظ عن ظاهره لأنه عام يدل على أنه لا يلزم(٣) من حصول أمر تصوره مطلقا؛ سابقا عليه أو معه(٤).

وقلت: فلقوله «و لا تقدم تصوره» تواجيه ثلاثة.(٥) والقراءة بلفظ الفعل(٦) وجه رابع.

[قال] الخنجي: تقرير(٧) الدليل: لو لم يكن مطلق العلم بديهيا لما كان تصديق بديهيا، وكذب اللازم ببداهة مثل: كل أحد(٨) يعلم وجوده، وصدق الملازمة بأن مطلق العلم لو توقف(٩) على الطلب(١٠) - والتصديق أحد قسمي (١١) العلم المتوقف على مطلق العلم - لتوقف التصديق.(١٢) لأن المتوقف على المتوقف(١٣) على الشيء(١٤) متوقف على ذلك الشيء.

---

١) أي التستري.

٢) كما قاله القطبي في تقريره للوجه الثاني. انظر ص١٩٨ من هذه الرسالة.

٣) في ك: لا يستلزم.

٤) في ل و م: ومعه. والمثبت أولى.

٥) وهي: توجيه القطبي، وتو جيه التستري، وحمل لفظ «تصوره» على الحاصل بالفعل.

٦) كما فعله أستاذه العضد، والسعد التفتازاني، والسيد الجرجاني. انظر: شرح العضد وحاشيتي التفتازاني والجرجاني عليه ١/٥٠-٥١.

٧) في ل: في تقرير.

٨) أحد - ليست في ك.

٩) في ل: لو توقفت. والتذكير أولى.

١٠) المقصود بالطلب هو الكسب. انظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٤.

١١) القسم الآخر هو التصور.

١٢) أي لتوقف التصديق على الطلب.

١٣) في ك: لأن التوقف على التوقف. والمثبت أصح.

١٤) في ك: شيء بالتنكير.

والجواب(١) أنه لا يلزم من حصول العلم ببداهة التصديق، تصور العلم و لا تقدم تصوره، إذ المراد ببداهته(٢) أن العلم بانتساب طرفيه(٣) حصل بغير برهان، وحصول العلم بالانتساب وبطرفيه(٤) لا يستدعي تصوره. وحاصله أنه من حيث الحصول لا يتوقف على برهان؛ ومن حيث التصور(٥) يتوقف(٦) على ترتيب التصورات.

قال:(٧) وهذا التوجيه صحيح لو جعل «الوجود» في القضية(٨) محمولا، أما لو(٩) جعل العلم بالوجود فلا يصح، فإنه حينئذ يكون استدلاليا بإثبات العلم لكل أحد. و لا شك في استدعائه تصور العلم، فيوجه بغير ما ذكر المصنف، وهو أن التصديق البديهي لا يقتضي بداهة تصور طرفيه.

ورد بفرض القضية فيمن لم يباشر الاكتساب.

ومنع بأنه لا يستدعي تصوره بحسب الحقيقة.

[قال] الأصفهاني:(١٠) لو لاحظ هذا الشارح(١١) تفسيره البداهة لم يجد هذا الجواب كما ينبغي؛ لأن العلم ببداهته(١٢) على الوجه الذي قرره علم بعلم خاص، والعلم بالعلم الخاص مستلزم للعلم بالعلم(١٣) المطلق.(١٤)

---

١) سيأتي في هذه الصفحة والتي بعدها اعتراض الأصفهاني على هذا الجواب، ورد الكرماني على اعتراضه.

٢) في ك: بداهته. والمثبت أولى، لأن الضمير يرجع إلى التصديق.

٣) أي التصور والتصديق.

٤) في ل: وطرفيه.

٥) في ل: التوقف.

٦) في ل: يتصور.

٧) أي الخنجي.

٨) القضية هي: أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة...

٩) لو - ليست في ك.

١٠) انظر: بيان المختصر ١/٤٥.

١١) الشارح هو الخنجي كما سبق قريبا.

١٢) أي بداهة التصديق.

١٣) بالعلم - ليست في ل و م. و لا يستقيم الكلام بدونها.

١٤) في ك: المطانف. وهو تصحيف من الناسخ.

فحصول العلم ببداهته يستدعي تصور العلم. اهـ.

وليس لم يجد،(١) بل لو لاحظ هذا المعترض(٢) سياق كلام هذا الشارح لم يجد الاعتراض كما ينبغي، إذ العلم المذكور في تفسير البداهة ليس علما آخر غير المذكور حيث قال: لا يلزم من حصول العلم ببداهته تصور العلم حتى يصدق أنه العلم بالعلم. وكيف! وكلامه(٣) آخرا - إذ قال: «وحصول العلم بالانتساب لا يستدعي تصوره» - يشعر به.(٤)

[قال] الخطيبي: لا يلزم من حصول أمر تصوره، أي حال الحصول، و لا تقدم تصوره على حصوله، لأن الحصول أعم من التصور، لأنه(٥) يجوز أن يكون تصورا، و أن يكون تصديقا. اهـ.

وليس أعم،(٦) بل مباينا، إذ الحصول إنما هو في الخارج، و التصور هو الحصول في الذهن. أو مساويا(٧) لأن البحث في التصور المرادف للعلم.(٨) ثم الحصول إما في ضمن التصور فهو نفسه، أو في التصديق فهو يستلزم التصور.

---

١) أي وليس لم يجد هذا الجواب كما ينبغي. وهو رد المؤلف على الأصفهاني في اعتراضه على ما قرره الخنجي.

٢) المعترض هو الأصفهاني كما سبق قريبا.

٣) أي كلام الخنجي.

٤) وتقدير الكلام: وكيف! وكلامه آخرا يشعر به، وما بينهما جمله اعتراضية.

٥) أي لأن الحصول.

٦) أي وليس الحصول أعم من التصور. وهو رد المؤلف على تقرير الخطيبي.

٧) هي معطوفة على قوله: (... بل مباينا...) يعني وليس الحصول أعم من التصور، بل مباينا له أو مساويا -له.

٨) قال أبو البقاء: (والتصور قد يكون علما، وقد لا يكون كالتصور الكاذب. وقال في موضع آخر: والعلم قد لا يكون تصديقا، بل تصورا. فالعلم أعم من وجه من التصور، وكذا من التصديق). الكليات ٢٩٠.

قال:(١) (ثم نقول).

لما أجاب(٢) عن الدليلين،(٣) عارض(٤) بمعارضة تدل على أن العلم غير ضروري، وهي(٥) تبتني على قاعدة(٦) يذكرها فيما بعد، وهي: أن التصور الضروري هو الذي لا يتقدمه تصور يتوقف عليه، لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود. وهذه القاعدة مما اصطلح عليها وحده.

قوله:(٧) (ويلزم). إشارة إلى كبرى القياس الاقتراني الشرطي، أي لو كان بسيطا(٨) لاستلزم أن يكون كل معنى علما، واللازم - وهو كون كل معنى علما - منتف.(٩)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى ق ٣/أ، شرح العضد للمختصر ٥٢/١.

٢) أي ابن الحاجب.

٣) أي دليلي الإمام الرازي.

٤) في ل: عارضة.

٥) أي المعارضة.

٦) القاعدة هي التي ذكرها الكرماني، وقد ذكرها ابن الحاجب عند كلامه عن تقسيم العلم إلى ضروري وكسبي. انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٦٤/١، المختصر ق ٣/ب.

٧) انظر: قول العضد في شرحه المختصر ٥٢/١؛ حيث قال: "استدل على أن العلم ليس ضروريا بأنه لو كان ضروريا لكان بسيطا، ويلزم منه أن يكون كل معنى علما، واللازم منتف..."

٨) البسيط: هو ما لا جزء له أصلا. أو: ما ليس له أجزاء متخالفة الماهية سواء لم يكن له جزء أصلا، أو كان له أجزاء متفقة الحقيقة. انظر: معيار العلم ٤٩، التعريفات ٦٥، الكليات ٢٤١، حاشية العطار على الخبيصي ٦٢، آداب البحث والمناظرة ١٧/١.

ويقابله المركب الذي هو: ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة. معيار العلم ٤٩، آداب البحث والمناظرة ١٧/١، حاشية الباجوري على السلم ٣٤.

٩) قال الأصفهاني: "لما أبطل الدليلين استدل على امتناع كونه ضروريا، وبنى على تعريفه التصور الضروري بأنه لا يتقدمه تصور يتوقف عليه، لانتفاء التركيب في متعلقه، فقال: لو كان العلم ضروريا لكان بسيطا، والتالي باطل فالمقدم مثله. أما الملازمة فلأنه لا معنى للضروري إلا كونه بسيطا. وأما بطلان التالي فلأنه لو كان بسيطا لكان كل معنى علما، والتالي ظاهر الفساد، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن العلم يصدق عليه المعنى، فلو لم يكن كل معنى علما لكان المعنى أعم من العلم، فيلزم تركب العلم من المعنى المشترك، ومن أمر يختص به، وقد فرض كونه بسيطا؛ هذا خلف.

قال: وفيه نظر؛ إذ لا نسلم أنه لو كان العلم أخص من المعنى يلزم تركبه لجواز أن يكون المعنى =

أما الملازمة الأولى - أي الصغرى - فلأن معنى الضروري هو البسيط، أي(١) الماهية التي لا جزء لها بحسب العقل كما سيبينه في تقسيم العلم إلى الضروري والمطلوب،(٢) حيث قال: التصور الضروري: ما لا يتقدمه تصور تقدما طبعيا،(٣) فلو كان الضروري مركبا لتقدم تصور جزئه عليه، فلا يكون ضروريا.

وأما الملازمة الثانية - أي الكبرى - فلأن حصول المعنى ذاتي(٤) للعلم، لأن رفعه(٥) عن الذهن نفس ارتفاع ماهية العلم بالضرورة.

و(٦)لا يقال: اللازم والملزوم كذلك، فإن رفع اللازم ليس هو نفس ارتفاع الملزوم، بل مستلزم له.

و(ذلك)(٧) *(٨) أي حصول المعنى تمام حقيقة العلم.(٩)

= عرضا عاما للعلم. وأيضا غايته: أنه يلزم أن لا يكون العلم ضروريا بالتفسير الذي ذكره، و لا يلزم أن لا يكون ضروريا بالتفسير الذي اعتبره الجمهور، وهو ما لا يتوقف حصوله على طلب وفكر. فإن الضروري بهذا المعنى لا يجوز أن يكون مركبا، لجواز أن يكون أجزاؤه ضرورية، فلا يحتاج إلى طلب وفكر. وإن كان تصوره موقوفا على تصور أجزائه الذي هو غيره." بيان المختصر ١/٤٥-٤٦.

١) في ك: إلى. والمثبت أولى.

٢) وقد بينه عند كلامه عن تقسيم العلم إلى ضروري وطلبي، فانظر: المختصر ق٣/ب، شرح العضد على المختصر ١/٦٤.

٣) في ل و م: طبيعيا. والمثبت أصح لغة، لأن أهل اللغة قالوا في النسبة إلى ياء (فَعِيلة) - بفتح الفاء وكسر العين - صحيح العين بأنه تحذف التاء ثم الياء، ثم تقلب كسرة العين فتحة؛ كحنيفة وحنفي، وصحيفة وصحفي. وكذا هذا الذي عندنا: طبيعة تكون النسبة إليها طبعيا، بحذف التاء ثم الياء. انظر: شذا العرف ١٢٢.

٤) في ك: الذاتي.

٥) أي رفع حصول المعنى.

٦) في ل: فلا. والمثبت أولى نظرا للسياق.

٧) أي حيث قال العضد: (... فيكون ذلك تمام حقيقته فيلزم من تحققه تحققه. انظر: شرحه على المختصر ١/٥٢.

٨) * نهاية لوحة (١٤) من نسخة ل.

٩) قال الجرجاني:" لما أبطل أدلة القائلين بكونه ضروريا - و لا يلزم من بطلان الدليل فساد المدلول - أعقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه كسبيا، فيصح تحديده بما سيورده. وتقريره: أن العلم لو =

قوله:(١) (وأما بطلان اللازم، فلأن حصول المعنى(٢) قد يكون ظنا، وجهلا مركبا، و(٣)غيرها). أي و(٤)شكا ووهما إن قلنا المراد بالمعنى هو القائم بالقوة المدركة،(٥) أو(٦) كرما وشجاعة أيضا إن كان المراد به(٧) هو(٨) القائم بالنفس. أو أي سوادا وبياضا إن أريد منه القائم(٩) بالغير.(١٠) وفي الجملة، فإذا لم يكن كل معنى علما لم يكن بسيطا، فلا يكون ضروريا،

= كان ضروريا لكان بسيطا، ولو كان بسيطا لكان كل معنى علما، ينتج: لو كان ضروريا لكان كل معنى علما. ثم يستثني نقيض تالي النتيجة ليثبت المطلوب.

بيان الملازمة الأولى: أن معنى الضروري - على اصطلاح المصنف - هو البسيط عقلا، أي هما متلازمان متساويان.

وبيان الملازمة الثانية: أن حصول المعنى، بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم، إذ لو رفع مفهوم المعنى عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه، لا على معنى أن هناك رفعين يوجب أحدهما الآخر أو يستلزمه، فإن شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا، بل على أن الرفع الأول هو الثاني بعينه، فيكون ذاتيا له، أي غير خارج عنه، بل تمام حقيقته.» انظر: حاشيتي الجرجاني والتفتازاني على شرح العضد للمختصر ٥٢/١.

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٥٢/١.

٢) في ل و م: العلم. بدل «المعنى»، وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

٣) الواو ليست في ك.

٤) الواو ليست في ك.

٥) القوة المدركة: أو القوى الداركة هي الخمس المرتبة - أي السمع والبصر والشم والذوق واللمس - التي ينوط بها المعاش والمعاد، فهي الحاسة التي تدرك المحسوسات بالحواس الخمس. الكليات ٧١٨.

٦) في ك: أو أي كرما.

٧) في ل: إن كان به المراد به.

٨) هو - ليست في ل و هـ

٩) في ك: للقائم.

١٠) قال الجرجاني: (... فلأن المعنى الحاصل قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا وغيرها؛ أي شكا ووهما. هذا إن فسر المعنى بأمر حاصل للقوة المدركة، وإن أريد به ما يقوم بالنفس يتناول الشجاعة وسائر صفاتها.

وإن جعل مرادفا للعرض - كما هو المشهور - دخل فيه؛ مثل السواد والبياض أيضا. وعلى التقادير يَرِد أنا لا نسلم أن ارتفاع المعنى عين ارتفاع ماهية العلم أو موجب له، غايته أنه يستلزمه). حاشية الجرجاني على شرح العضد ٥٢/١.

وهو المطلوب.

فإن قلت: العلم والظن ونحوهما معنى، لا حصول معنى كما قال، أو لا يلزم أن يكون كل معنى علما.

قلت: المقصود منه المعنى الحاصل، وما في الواقع إلا ذلك. نعم يحصل التغاير(١) عند ملاحظة النسبة إلى المحل، لكن في الحقيقة حصول الشيء ليس إلا نفس الشيء، فكان لفظ «الحصول» هنا مقحم.(٢)

[قال] القطبي:(٣) يمكن تقرير(٤) المعارضة(٥) بوجهين؛ بأن نقول: لو كان(٦) ضروريا لكان بسيطا، إذ البسيط معنى الضروري، على معنى أنه نفسه، أو مستلزم له، لأن التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور. وإذا كان بسيطا، يلزم أن يكون كل معنى كالحسن والسخاوة(٧) علما، لأنه على تقدير أن يكون بسيطا يلزم أن يكون مساويا للشيء،(٨) وإلا فإما أعم من الشيء مطلقا، أو

---

١) أي التغاير بين المعنى وحصول معنى.

٢) رباعي من قحم في الأمر يقحم قحوما، إذا رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية. انظر: المصباح المنير ١٨٧، مختار الصحاح ٥٢٢، القاموس المحيط ١٤٨٠.

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٧/أ.

٤) في ل: وشرح القطبي «تقدير»، والمثبت أولى.

٥) أي معارضة ابن الحاجب للإمام الرازي السابقة قريبا.

٦) أي لو كان العلم.

٧) السخاوة: أو السخاء هي الجود والكرم. يقال: سخو يسخو سخاوة، فهو سخي أي جواد كريم. انظر: المصباح المنير ١٠٣، مختار الصحاح ٢٩١.

٨) كل معنيين أو معقولين كليين لا بد أن تكون بينهما إحدى نسب أربع، وهي: المساواة، التباين، العموم والخصوص المطلق، العموم والخصوص من وجه.

بيان ذلك أن المعقولين إما ألا يجتمعا البتة، أو لا يفترقا البتة، أو يجتمعا تارة ويفترقا أخرى.

فإن كانا لا يجتمعان البتة فهما المتباينان كالإنسان والحجر، فإن كل ذات ثبتت لها الإنسانية انتفت عنها الحجرية كعكسه. فالنسبة بين الإنسان والحجر التباين.

وإن كانا لا يفترقان البتة فهما المتساويان كالإنسان والناطق، فإن كل ذات ثبتت لها الإنسانية ثبتت لها الناطقية كعكسه. فالنسبة بين الإنسان والناطق المساواة.

وإن كانا يجتمعان تارة ويفترقان أخرى فلهما حالتان:

الأولى: أن يكون أحدهما يفارق صاحبه، والآخر لا يمكن أن يفارقه.

الثانية: أن يكون كل واحد منهما يفارق الآخر في بعض الصور مع أن المفروض الاجتماع في =

من وجه، أو أخص، أو مباينا.(١)

والأول والثاني(٢) باطل، وإلا لصدق العلم دون الشيء. وكذا الثالث(٣) وإلا احتيج في تصور العلم إلى تصور الشيء لكونه جزءه، فلا يكون بسيطا، والتقدير بخلافه. وكذا الرابع،(٤) لصدق الشيء على العلم. وإذا كان مساويا يلزم أن يكون كل معنى علما، لأن كل معنى شيء، وكل شيء علم، وكل معنى علم.

قال:(٥) وهذا الوجه منقوض، أما إجمالا فلأنه يلزم أن لا يكون تصور شيء ضروريا بعين ما ذكر.

= بعضها.

فإن كان الذي يفارق واحد منهما فقط دون الآخر فهما اللذان بينهما العموم والخصوص المطلق. والذي يفارق أعم مطلقا، والذي لا يفارق أخص مطلقا؛ كالحيوان والإنسان، فإن الحيوان يفارق الإنسان لوجوده دونه في الفرس والبغل مثلا. والإنسان لا يمكن أن يفارق الحيوان إذ لا إنسان إلا وهو حيوان. فالحيوان أعم مطلقا، والإنسان أخص مطلقا. فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق.

وإن كان كل منهما يفارق الآخر فهما اللذان بينهما العموم والخصوص من وجه؛ كالإنسان والأبيض. فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض كالعربي والرومي. وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج والعاج مثلا. وينفرد الإنسان عن الأبيض في الزنجي مثلا، فهو إنسان أسود.

آداب البحث والمناظرة ١/٢٦-٢٧. وانظر: تحرير القواعد المنطقية ٦٣، المرقات ١٥، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٨٢، حاشية الباجوري على متن السلم ٤٠، ضوابط المعرفة ٤٧ وما بعدها.

١) في ك: متباينا.

٢) الأول هو المساواة بين العلم والشيء. والثاني هو العموم والخصوص المطلق بينهما.

٣) الثالث هو العموم والخصوص من وجه بين العلم والشيء.

٤) الرابع هو التباين بين العلم والشيء.

٥) أي القطبي.

وأما تفصيلا: فلأنا لا نسلم أنه لو كان أخص من الشيء لزم تركبه،(١) لجواز أن يكون عموم الشيء لكونه عرضا عاما(٢) للعلم.

أو بأن نقول: العلم ليس أخص مطلقا من المعنى، وهو ظاهر،(٣) و لا مباينا لصدق المعنى على العلم. فإما أعم أو مساو،(٤) وعلى التقديرين فكل(٥) معنى علم، وعليه النقضان،(٦) لكن الإجمالي أخص مما ذكر في الأول، لأن اللازم من هذا الوجه أن لا(٧) يكون شيء من المعاني(٨) ضروريا، لا شيء من الأشياء كما هو لازم الأول،(٩) ومراده الثاني،(١٠) وإلا لقال: ويلزم أن يكون كل شيء علما لا كل معنى. اهـ.

وليس ومراده الثاني و لا الأول،(١١) لورود النقض عليه بل التوجيه توجيه الأستاذ،(١٢) إذ لا نقض عليه.

[قال] الخنجي: لفظ «يلزم أن يكون كل معنى علما» يحتمل أن يكون كبرى بحذف المقدم، وفساد اللازم لا يكون مذكورا. وأن يكون لبيان بطلان تالي(١٣)

---

١) في ك: تركيبه. ويجوز الوجهان.

٢) سبق تحديد العرض العام في ص١٣٧ من هذه الرسالة.

٣) وذلك لأنه يلزم من القول بأن العلم أخص مطلقا من المعنى تركبه، والتقدير بساطته. انظر: شرح القطبي على المختصر ق ٧/أ.

٤) قال القطبي: (... فبقي أن يكون العلم أعم من المعنى أو مساويا...).

٥) في ك: وكل. والمثبت أولى.

٦) أي النقض الإجمالي والتفصيلي اللذان سبقا قريبا.

٧) لا - ليست في ل. و لا يستقيم الكلام بدونها.

٨) في م: المعالي.

٩) حيث قال: «أما إجمالا، فلأنه يلزم أن لا يكون تصور شيء ضروريا...» انظر ص٢٠٧ من هذه الرسالة.

١٠) الثاني هو لزوم كون شيء من المعاني ضروريا، لا شيء من الأشياء.

١١) هذا رد المؤلف على القطبي قوله: (... ومراده الثاني وإلا لقال...).

١٢) انظر توجيه الأستاذ - أي العضد - في شرحه للمختصر ٥٢/١.

١٣) في ك: التالي.

الشرطية (١) والقياس الاستثنائي.(٢) وتقريره:(٣) على الوجهين: أن كون الشيء ضروريا ومركبا يتنافيان لتنافي لازميهما، لاقتضاء الأول(٤) عدم توقف تصوره على تصور غيره، واقتضاء الثاني(٥) التوقف على تصور جزئه الذي هو غيره. لكن فرضنا*(٦) أنه ضروري فلا يكون مركبا. فمعنى(٧) «إذ هو معناه»(٨) أنهما(٩) متلازمان لا أنهما متوافقان(١٠) في المعنى. وأما بيان فساد اللازم، فإن العلم من إحدى المقولات التسع العرضية.(١١) ومن أية

---

١) القضية الشرطية ضابطها أمران:
الأول: أن ينحل طرفاها إلى جملتين؛ يعني أنه إن أزيلت أداة الربط (أداة الشرط) في المتصلة، أو أداة العناد في المنفصلة بين طرفيها يصير كل من طرفيها - أي المقدم والتالي - جملة مستقلة.
الثاني: أن الحكم فيها معلق. فقولك مثلا: لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجودا، قضية شرطية متصلة. فلو أزيلت أداة الربط من المقدم الذي هو الجزء المقترن بـ«لو» وبين تاليها الذي هو الطرف المقترن باللام صار المقدم: كانت الشمس طالعة، والتالي: النهار موجود. آداب البحث والمناظرة ٤٨/١، ضوابط المعرفة ٧٨ فما بعدها.

٢) سبق تعريفه في ص ٣١، وسيفرده المؤلف ببحث في ص ٤٤٦ أن شاء الله تعالى.

٣) في ل و م: وتقديره.

٤) الأول هو كونه ضروريا.

٥) الثاني هو كونه مركبا.

٦) * نهاية لوحة (١٥) من نسخة م.

٧) في ك: فمعنا.

٨) أي في قول المصنف: (... لو كان ضروريا لكان بسيطا إذ هو معناه...).

٩) أي أن الضروري والبسيط.

١٠) في ك: متوفقان. والمثبت أولى.

١١) العرض: هو موجود قائم بمتحيز عند الأشاعرة.
وعند المعتزلة هو: ما لو وجد لقام بالمتحيز، لأنه ثابت في العدم عندهم.

وعند الفلاسفة: هو ماهية إذا وجدت في الخارج كانت في موضوع، أي في محل مقوم.
وقد ذهبت الفلاسفة إلى أن العرض منحصر في المقولات التسع. وقد سبق ذكرها وتعريف بعضها في ص١٨٤.

قال الإيجي: ولم يأتوا في الحصر بما يصلح للاعتماد عليه. وعمدتهم الاستقراء. قالوا: العرض إما أن يقبل لذاته القسمة أم لا، والأول الكم. والثاني إما أن يقتضي النسبة لذاته أو لا، والثاني

كان(١) لا يجوز أن يكون فردا من أفرادها على تقدير كونه بسيطا، للزوم التركيب فيه من المعنى العام، وخصوصيته المميزة، فحينئذ يكون(٢) مرادفا لمقولته أو مساويا لها. وأيا كان، يلزم أن يكون كل معنى من المعاني الداخلة تحت مقولته علما، وهو باطل. اهـ.

وليس من المعاني الداخلة،(٣) إذ لفظ «المعنى»(٤) في المتن(٥) عام، فالتخصيص بلا مخصص. ثم التركيب لم يندفع بتقريره(٦) للزومه(٧) من نفس المقولة المشتركة، وخصوصيتها المميزة من سائر المقولات. ثم إنه مبني على أن العلم من الأمور الوجودية ليكون عرضا، وعلى انحصار المقولات

= الكيف. والأول النسبة وأقسامه سبعة:

الأول: أين؛ وهو حصول الجسم في المكان، أي في الحيز الذي يخصه.

الثاني: متى؛ وهو الحصول في الزمان أو طرفه كالحروف الآنية.

الثالث: الوضع: وهو هيئة تعرض للشيء بسبب نسبة أجزائه بعضها إلى بعض، وإلى الأمور الخارجة. فالقيام والاستلقاء وضعان لاختلاف نسبة الأجزاء إلى الخارج.

الرابع: الملك؛ وهو هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله، سواء كان طبيعيا كالإهاب أو لا، ومحيطا بالكل كالثوب، أو بالبعض كالخاتم.

الخامس: الإضافة؛ وهي النسبة المتكررة كالأبوة؛ فإنها نسبة تعقل بالقياس إلى البنوة.

السادس: أن يفعل؛ وهو التأثير كالمسخن ما دام يسخن، فهو إذاً غير ما هو مبدأ للسخونة لأنه يبقى بعد التسخين.

السابع: أن ينفعل؛ وهو التأثير كالمتسخن ما دام يتسخن، فهو إذاً غير السخونة، لبقائها بعده، وغير استعداده لها لثبوته قبله. ومقولة الإضافة، والانفعال، والكيف قد سبق الكلام عنها في ص ١٨٤، وأوردتها مع أخواتها تتمة للفائدة.

المواقف للإيجي ٩٦-٩٨. وانظر: معيار العلم ٧٨، المباحث المشرقية للرازي مع حاشية المحقق ٢٦٧/١ فما بعدها، التعريفات ٢٩١-٢٩٢، الكليات ٦٢٦.

١) في ك: إنه كانت، والمثبت أصح لأن المعنى: ومن أية من المقولات التسع كان العلم...

٢) الضمير يرجع إلى العلم.

٣) هو رد المؤلف على الخنجي.

٤) أي حيث قال: ويلزم منه أن يكون معنى علما.

٥) في المتن - ليس في ل و م.

٦) في ك: لم يدفعه تقريره. وهو وجيه، والمعنى واحد.

٧) الضمير راجع إلى تقرير الخنجي.

العرضية في التسع.(١)

وقلت: فلبيان كون كل معنى علما تقارير أربعة.(٢) والصورة إما اقتراني أو استثنائي، فالمحتمل ثمانية.(٣)

[قال] الخطيبي: «إذ هو معناه» أي متعلقه، فله تقريرات ثلاثة.(٤)

وقال:(٥) المراد من المعنى العرض. اهـ.

[قال] التستري: البسيط من لوازم الضروري، لا أنه نفسه على ما يشعر به كلامه؛ لأن اشتراكهما في عدم التوقف على الغير لا يستلزم اتحادهما، لجواز اشتراك المختلفات في لازم واحد. اهـ.

[قال] السيد: المراد بالمعنى هو الغير المحسوس القائم بالشيء.(٦) اهـ.

---

١) وقد عرفت قول العضد أنهم لم يأتوا في الحصر بما يصلح للاعتماد عليه، بل عمدتهم الاستقراء. راجع ص ٢٠٩ من هذه الرسالة.

٢) التقرير الأول للقاضي العضد في ص ٢٠٥، والتقرير الثاني للقطبي؛ وقد قرره على وجهين في ص ٢٠٦، والتقرير الرابع للخنجي في ص ٢٠٨.

٣) يعني إذا كانت التقارير أربعة، والصورة إما اقتراني أو استثنائي؛ تكون الاحتمالات ثمانية، بضرب التقارير الأربعة في الصورتين.

٤) التقرير الأول للقطبي حيث قال: إذ البسيط معنى الضروري، على معنى أنه نفسه أو مستلزم له.
والتقرير الثاني للخنجي حيث قال: فمعنى «إذ هو معناه» أنهما متلازمان، لا أنهما متوافقان في المعنى.
التقرير الثالث للخطيبي، قال: إذ هو معناه أي متعلقه.

٥) أي الخطيبي.

٦) انظر: الكليات ٨٤٢ لمزيد من معاني لفظ «المعاني».

قال:(١) (وأصح الحدود).(٢)

وإنما قال أصح لأن سائر حدوده و(٣)إن صحت*(٤) لكنها ليست حدودا تامة. فهذا(٥) لما اشتمل على الجنس والفصل القريبين(٦) - لأنه من الماهيات الاعتبارية التي حصلت أولا، ثم وضع بإزائها الاسم - يكون أصح؛ ومشتركه جنس، ومميزه فصل. فلا حاجة إلى العدول عن الظاهر.

[قال] الأصفهاني:(٧) أي الصحيح. اهـ. أي كالأعدل بمعنى(٨) العادل.

[قال] التستري: أي أقرب الحدود إلى الصحة. اهـ

[قال] الخنجي: أي أولى الحدود. اهـ

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٣/أ، وشرح العضد على المختصر ٥٢/١.

٢) هذا هو حد العلم المختار عند ابن الحاجب، وهو أن العلم: صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض.

وقد سبق أن أشرت إلى أن بعض العلماء اختاروا تعريف العلم بأنه: «معرفة المعلوم على ما هو به».. انظر: التقريب والإرشاد الصغير ١٧٤/١، الحدود ٢٤، العدة ٧٦/١.

ولمزيد من التعريفات انظر: المعتمد ٥/١، شرح اللمع للشيرازي ١٤٦/١، المستصفى ٢٤/١-٢٥، المسودة ٥٧٥، قرة العين في شرح الورقات للحطاب ١٣، شرح الكوكب المنير ٦١/١، إرشاد الفحول ٢٠.

وقد سبق أيضا أن الإمام الرازي هو الذي امتنع من تحديد العلم، وقال بكونه ضروريا. ثم عرفه في المحصول بأنه: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب.

ولتناقض قولي الإمام الرازي قال الزركشي: "وقال الرازي: ضروري إذ به يعرف الأشياء، فلو عرف العلم لوجب أن يعرف بغيره لاستحالة تعريف الشيء بنفسه... ثم قال - أي الرازي - في موضع آخر: هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب."

قال الزركشي: (فكأنه قال بأنه ضروري ويحد، وهذا تناقض). اهـ. انظر: المحصول ٨٣/١ فما بعدها، البحر المحيط ٥٣/١.

٣) الواو ليست في ك. وإثباتها أولى.

٤) * نهاية لوحة (١٨) من نسخة ك.

٥) هذا إشارة إلى التعريف المختار عند ابن الحاجب.

٦) انظر: آداب البحث والمناظرة ٤٠/١، الكليات ٣٩٢.

٧) انظر: بيان المختصر ٤٦/١.

٨) في ك: معنى. والمثبت أولى.

قوله:(١) (صفة). الصفة: هي كالمعنى؛ ما يقوم بغيره،(٢) وهي جنس. ومعنى الإيجاب: (٣) ما يصحح قولنا «وجد فوجد»،(٤) إذ لا علية(٥) و لا معلولية عند الأصحاب.

قوله:(٦) (تمييزا)، أي بين الأشياء. (لمحلها) أي للمتصف بها. وهو مخرج لسائر الصفات كالقدرة، فإنها توجب لمحلها تميزا عن الغير لا تمييزا.(٧)

والملخص أن العلم يجعل الموصوف مميزا كما يجعله متميزا، بخلاف تلك الصفات، فإنها لا تجعله إلا متميزا.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٥٣/١؛ حيث قال: (... وأصحها أنه صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه...).

٢) قال الأصفهاني:" لما أمكن عند المصنف تحديد العلم، ذكر له حدا فقال: وأصح الحدود، أي الحد الصحيح، «صفة»؛ وهي ما تقوم بغيره، فيتناول العلم وغيره." بيان المختصر ٤٦/١.

وقال القطب الشيرازي:" الصفة، وهي كالمرادفة للمعنى؛ وهو كل ما لا يقوم بنفسه كالجنس." انظر شرحه للمختصر ق ٧/ب.

٣) الإيجاب لغة: هو الإثبات، كما سبق تعريف الواجب بأنه الثابت.

قال أبو البقاء:" الإيجاب عند أهل الكلام: صرف الممكن من الإمكان إلى الوجوب." الكليات ٢١٨.

وقال الجرجاني:" الموجب بالذات هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل إن كان علة تامة له من غير قصد وإرادة، كوجوب صدور الإشراق عن الشمس، والإحراق عن النار." التعريفات ٣٠٥.

٤) كما في مثال الجرجاني، يقال: وجدت الشمس فوجد الإشراق.

٥) قال الغزالي:" العلة: كل ذات، وجود ذات آخر إنما هو بالفعل من وجود هذا الفعل، ووجود هذا بالفعل ليس من وجود ذلك بالفعل.

قال: وأما المعلول: فهو كل ذات وجوده بالفعل من وجود غيره، ووجود ذلك الغير ليس من وجوده." انظر: معيار العلم ٢٨٣.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٥٣/١.

٧) التمييز: مصدر بمعنى المميّز - بفتح الياء - على معنى أن المتكلم يميز هذا الجنس من سائر الأجناس التي توقع الإبهام. أو بكسر الياء، على معنى أن هذا الاسم يميز مراد المتكلم من غير مراده. الكليات ٢٨٩.

قال في اللسان:" الميز: التمييز بين الأشياء. تقول: مزت الشيء أميزه ميزا أي عزلته وفرزته. وكذلك ميزته تمييزا. ويقال أيضا: مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما." لسان العرب ٤١٢/٥، المصباح المنير ٢٢٤.

و (لا يحتمل متعلقه النقيض)(١) مخرج لنحو الظن، لأنه محتمل النقيض، والمحتمل للنقيض هو(٢) متعلق التمييز، أي لا يحتمل متعلق التمييز نقيض التمييز. (٣) وقد ترك المصنف لفظ «متعلقه»(٤) تعويلا على ما سيذكره في التقسيم حيث يقول: إما أن يحتمل متعلقه النقيض.(٥)

قوله: (إذ لا نقيض له)،(٦) لأن التناقض(٧) هو اختلاف القضيتين حسبما

---

١) أي لا يحتمل متعلق التمييز النقيض كما سيأتي قريبا إن شاء الله.

٢) هو - ليست في ك.

٣) قال التفتازاني: «قوله «تمييزا لا يحتمل النقيض»، الظاهر من مثل هذه العبارة أنه لا يحتمل نقيض ذلك التمييز. وفي بعض الشروح أن المراد يوجب التمييز إيجابا لا يحتمل النقيض.

قال: وفي قول الشارح - يعني العضد -: (وهذا يتناول التصور إذ لا نقيض له) إشعار بأن المراد نقيض تلك الصفة، لأنها العلم الذي هو التصور والتصديق. وفي آخر كلامه ما يدل على أن المراد احتمال متعلق التمييز لنقيضه، حتى إنه يعتبر في التصديق نقيض الحكم الثابت في متعلق التمييز، وكأنه هو التحقيق.» اهـ.

وقال الجرجاني: «قوله «صفة» هي ما يقوم بغيره، يتناول العلم وغيره. وبقوله «توجب لمحلها تمييزا» أي توجب لمحلها الذي هو النفس تمييزه لشيء يخرج الصفات التي توجب لمحلها التميز عن غيره فقط، وهي ما سوى الإدراكات.

فإن القدرة مثلا توجب امتياز محلها عن العاجز، لا تمييزه لشيء، بخلاف العلم فإنه يوجب تميز المحل وتمييزه معا. قال وبقوله «لا يحتمل النقيض» أي لا يحتمل متعلق التمييز نقيضه بوجه من الوجوه.

قال: وحاصله أن العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز...» انظر: حاشيتيهما على شرح العضد ٥٣/١.

٤) أي حين قال في تعريفه: (صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض).

٥) قال المصنف: (واعلم أن ما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أو لا...). انظر: شرح العضد للمختصر ٥٨/١.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٥٤/١.

٧) التناقض لغة: هو التدافع، خماسي من نقض. يقال: نقضت البناء نقضا إذا هدمته. ونقضت الحبل نقضا إذا حللت برمه. وانتقضت الطهارة أي بطلت. وتناقض الكلامان أي تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر. وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض. انظر: المصباح المنير ٢٣٧-٢٣٨.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه المؤلف في المتن. وقد عرفه الأخضري بأنه: اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. الأخضري على =

عرفوه.

فإن قلت: هذا التعريف للتناقض الذي بين القضايا، وكيف لا، وقد يقال: الإنسان يناقضه اللاإنسان.؟!

قلت: التخصيص بذكره في القضايا يدل على أنه لا يتأتي في غيرها. وكيف وتصور الإنسان لا ينافيه تصور اللاإنسان، فإطلاق النقيضين(١) عليهما(٢) بطريق التجوز، لشبههما بما هما(٣) نقيضان حقيقة.(٤)

فنقول: المتعلق هو الماهية المحدودة مثلا، والتمييز هو تصورها الحاصل الحق، وذلك المتعلق لا يحتمل نقيض ذلك التمييز، فإن السالبة(٥) تصدق بعدم الموضوع.

= سلمه ٣١. وانظر: تحرير القواعد المنطقية ١١٨.

وقال الدمنهوري: التناقض حكم من أحكام القضايا كالعكس. ومعنى التناقض في الأصل ثبوت الشيء وسلبه كزيد و لا زيد، وزيد كاتب، وزيد ليس بكاتب. ثم عرفه بمثل ما عرفه به الأخضري. انظر: حاشيته على السلم ١١، وانظر: آداب البحث والمناظرة ٦٢/١.

١) في ل: فإطلاقه لنقيض.

٢) في ل: هو.

٣) ضمير التثنية راجع إلى المتعلق والتمييز.

٤) النقيضان هما المفهومان المتمانعان لذاتهما، و لا تمانع بين التصورات. فإن مفهومي الإنسان واللاإنسان مثلا لا يتمانعان، إلا إذ اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل حينئذ قضيتان متنافيتان صدقا، وإن جعل السلب راجعا إلى نسبة الإنسان كانتا متناقضتين.

وما ذكره المنطقيون من نقائض أطراف القضايا فعلى وجهين:

أحدهما: أن يعتبر نسبة الأطراف إلى الذات تقييدا إيجابيا أو سلبيا، ويسمون هذا نقيضا بمعنى السلب.

وثانيهما: أن يلاحظ مفهوماتها من حيث هي هي، ويجعل معنى حرف السلب مضموما إليها، صائرا معها شيئا واحدا. ويسمونه نقيضا بمعنى العدول. وكلاهما مجاز على التأويل. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد للمختصر ٥٤/١.

٥) السلب هو انتزاع النسبة. التعريفات ١٥٩.

فالسالبة: هي القضية التي انتزع عنها النسبة. والسلب لا يستدعي وجود الموضوع، بمعنى أن الموجبة إن كانت خارجية وجب وجود موضوعها محققا، وإن كانت حقيقية وجب وجود موضوعها مقدرا. والسالبة لا يجب فيها وجود الموضوع على ذلك التفصيل. الكليات ٢١٩.

قوله: (رأى الأشعري)،(١) أي الشيخ أبي الحسن،(٢) قدوة أهل السنة والجماعة.(٣)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٥٦/١.

٢) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر، إسحاق بن سالم، المكنى بأبي الحسن، والملقب بالأشعري. ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ، وكان بارعا في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأسا من رؤوسهم. وذلك لأنه تتلمذ في العقائد على أبي علي الجبائي. ثم منّ الله عليه بالخروج عن مذهب الاعتزال إلى مذهب أهل السنة، فأعلن خروجه على المعتزلة، وأفرغ جهده في الذب عن مذهب السلف والرد على المعتزلة وجميع طوائف المبتدعة.

من شيوخه: أبو إسحاق المروزي وابن سريج وأبو زكريا الساجي وأبو علي الجبائي. ومن تلاميذه: أبو عبد الله بن مجاهد البصري وأبو بكر القفال الشاشي وغيرهما. ومن مؤلفاته: إثبات القياس، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. توفي رحمه الله سنة ٣٢٤هـ.

انظر: النجوم الزاهرة ٢٥٩/٣، تاريخ بغداد ٣٤٦/١١-٣٤٧، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣-٢٨٦، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، شذرات الذهب ٣٠٣/٢-٣٠٥، معجم المؤلفين ٣٥/٧، الفتح المبين ١٧٤/١.

٣) إن كان مراد المؤلف بأهل السنة والجماعة الأشاعرة فلا يسلم له ذلك، لأن أهل السنة هم الذين يثبتون جميع ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له نبيه ورسوله محمد ﷺ من غير تمثيل و لا تعطيل و لا تشبيه و لا تكييف. فمن نفى شيئا من هذا فلا يكون من أهل السنة. ولذلك لما قسم الشيخ السفاريني أهل السنة والجماعة ثلاث فرق أنكر عليه العلماء ذلك.

قال السفاريني رحمه الله: "أهل السنة والجماعة ثلاث فرق؛

أ- الأثرية؛ وإمامهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ب- الأشعرية؛ وإمامهم أبو الحسن الأشعري رحمه الله.

ج- والماتريدية؛ وإمامهم أبو منصور الماتريدي..." إلخ.

قال في الهامش: "هذا مصانعة من المصنف - رحمه الله تعالى - في إدخاله الأشعرية والماتريدية في أهل السنة والجماعة. كيف يكون من أهل السنة والجماعة من لا يثبت علو الرب سبحانه فوق سماواته، واستواءه على عرشه، ويقول حروف القرآن مخلوقة، وإن الله لا يتكلم بحرف و لا صوت، و لا يثبت رؤية المؤمنين ربهم في الجنة بأبصارهم، فهم يفسرون الرؤية بزيادة علم يخلقه الله في قلب الرائي، ويقول الايمان مجرد التصديق، وغير ذلك من أقوالهم المعروفة المخالفة لما عليه أهل السنةوالجماعة."

وقال الشيخ عبد الله بابطين: "تقسيم أهل السنة إلى ثلاث فرق فيه نظر. فالحق الذي لا ريب فيه أن أهل السنة فرقة واحدة، وهي الفرقة الناجية التي بينها النبي ﷺ حين سئل عنها بقوله «هي الجماعة». وفي رواية «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي». وبهذا عرف أنهم هم المجتمعون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، و لا يكونون سوى فرقة واحدة. والله أعلم." انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٧٣/١ مع الحاشية، وانظر لبعض أقوال الأشاعرة في الغنية في أصول =

ورأيه أن(١) إدراك(٢) الحواس علم بمتعلقاتها،(٣) كالسمع، فإنه علم بالمسموعات، وهكذا. فيقتصر على هذا القدر المذكور في الحد، و لا يحتاج إلى زيادة قيد يخرج الإدراكات.(٤)

و (إلا)، أي من لم ير رأيه،(٥) بل يقول: الإدراكات(٦) ليست علوما، يزيد فيه(٧) قيدا يخرجها مثل أن يقول: «تمييزا في الأمور المعنوية»(٨) فيخرج(٩) حينئذ، «لأن تمييز الحواس في الأمور العينية» الموجودة في الخارج - أي المحسوسات بالحس الظاهر، فيكون مدرك الوهم داخلا لأنه معنى.(١٠)

= الدين لأبي سعيد المتولي ١٧٣.

١) أن - ليست في ل و م.

٢) في ل: إدراس. وهو تحريف ظاهر.

٣) انظر: الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ١١٤، ١٢٠، ١٢١.

٤) قال التفتازاني: قوله:(«رأى الأشعري»؛ هو أن الإحساس ليس إلا علما بالمدركات الحسية.)
وقال الجرجاني:(إن إدراك الحواس قسم من العلم، فمن يرى ذلك يقتصر في حد العلم على ما ذكر، فيدخل فيه الإحساسات كالسمع، أي إدراكات المسموعات بالقوة السامعة، (والبصر) أي إدراك المبصرات بالقوة الباصرة؛ إذ بكل واحد من الحواس ترتسم في الذهن صورة بها يمتاز وينكشف المحسوس للنفس، وليس لها نقيض؛ فالصفة الموجبة لتلك الصورة تندرج في الحد.)
انظر: حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ٥٦/١.

٥) الضمير راجع إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ورأيه كما سبق هو كون الإدراكات علوما.

٦) اعلم أن الإدراكات نوعان:
النوع الأول: إدراك الجزئيات؛ وهي الحواس الخمس.
النوع الثاني: إدراك الكليات؛ وهي صفة القلب، كما أن الحواس صفة الأعضاء الظاهرة.
والإدراكات القلبية خمسة أنواع؛ وهي: التفكرات، العلوم، الاعتقادات، الظنون، الجهالات.
والمعني بالإدراكات القلبية هو الحكم بأمر على أمر خطأ كان أو صوابا. الكليات ٦٢٦.

٧) الضمير راجع إلى حد العلم المختار عند المصنف.

٨) أي لا الحسية حتى تدخل الإدراكات.

٩) في ل و م: فتخرج. ويصح ذلك نظرا إلى الإدراكات الحسية. أما المثبت فهو نظرا إلى الإدراك.

١٠) من لم ير أن الإدراكات علوما زاد في التعريف قيدا فقال: «تمييزا في الأمور المعنوية». وأراد بالأمور المعنوية ما يقابل الأمور العينية - أي الخارجية التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة، فيتناول الكليات المعقولة، والجزئيات الموهومة. ومن قال: «في الأمور المعنوية الكلية» فقد أخل بانعكاس الحد. قاله الجرجاني في حاشيته على شرح العضد ٥٦/١.

[قال] القطبي:(١) وفي دخول إدراك الحواس نظر، لأنا نسلم أن إدراكها كذلك،(٢) لأن الحس قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه،(٣) ثم عند الزيادة لا يطرد الحد لدخول العقل،(٤) اللهم إلا أن يمنع كونه موجبا،(٥) *(٦) وغير منعكس لخروج الفقه لاحتماله النقيض، اللهم إلا أن يمنع كون الفقه علما. اهـ.

[قال] السيد: فإن قيل: الحس قد يغلط. قلنا: فكذا العلم، فما هو جوابه فهو جواب الأشعري. اهـ.

[قال] الخنجي:الموجبة للتمييز قد يكون إيجابها محتملا للنقيض وقد لا يكون، فالموجبة للتمييز إيجابا لا يحتمل النقيض هي العلم. اهـ.

وليس إيجابا لا يحتمل هو، بل(٧) إيجابا لا يحتمل متعلقه.

قال:(٨) وفيه نظر، فإن كل صفة توجب تمييز موصوفها عن غيره إيجابا لا

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٧/ب، بتصرف من المؤلف.

٢) أي مما يوجب تمييزا لا يحتمل النقيض.

٣) كالمستدير مستويا، والمتحرك ساكنا ونحوهما.

٤) قيل في تعريف العقل تعريفات كثيرة، منها كما قاله الباقلاني: هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات. التقريب والإرشاد ١/١٩٥.

وقال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب: العقل ضرب من العلوم الضرورية. قالوا: هو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين، ونقصان الواحد عن الاثنين. العدة ١/٨٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/٤٥.

وانظر لمزيد من التعريفات في: المواقف ١٤٦، التعريفات ١٩٦-١٩٧، شرح الكوكب المنير ١/٧٩، الكليات ٦١٧، المسودة ٥٥٨؛ وقال فيها: الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان؛ إما بالاشتراك، أو على أقل الاشتراك. ثم بعضها يطلق على ما تتم به الأربعة بالتواطؤ، أو على بعضها مجازا. ثم ذكر الاستعمالات الأربعة بالتفصيل.

٥) قال في الكليات (٦١٨): ثم العقل عند المعتزلة هو معرف موجب في وجوب الايمان وفي حسنه وقبح الكفر، ومهمل عند الأشعري في جميع ذلك. وعندنا التوسط بين قولي الأشاعرة والمعتزلة، وهو أن العقل آلة عاجزة، والمعرف والموجب بالحقيقة هو الله تعالى لكن بواسطة الرسول.

٦) * نهاية لوحة (١٥) من نسخة ل.

٧) في ل: بل هو. بالتقديم والتأخير، والكل رد على تقرير الخنجي.

٨) أي الخنجي.

يحتمل.(١)

قال:(٢) وله(٣) أن يفرق بين ما يوجب التمييز [وبين ما يوجب التميز فيه(٤)](٥)

قال:(٦) والأولى صفة توجب(٧) أن يميز بها موصوفها من الأشياء بحيث لا يحتمل النقيض. اهـ.

وليس والأولى،(٨) إذ هو لا يشعر بأن الموصوف يميز بين الأشياء، بل إنه متميز عنها فلا يصح. نعم لو كان بدل كلمة «من» لفظة «بين» لصح،(٩) لكن لا يبقى حينئذ فرق بين كلام المصنف وكلامه، فلا معنى للأولوية.

[قال] الأصفهاني:(١٠) [معناه أنها صفة توجب تمييز النفس في متعلقه على وجه لا يمكن وقوع نقيض المتعلق.(١١)وليس معناه أنها]،(١٢) إذ الشيء لا يحتمل نقيض نفسه.

فإن قلت: المراد أنه لو قدر بدله(١٣) نقيضه لا يحتمله.

قلت: ليس المراد ذلك لما سيأتي، مع أنه لا فائدة فيه لجواز ذلك في كل ممكن. ثم إنه منقوض بالإدراكات الحسية، فإنها موجبة(١٤) لتمييز الحاسة لا

---

١) في ك: يحتمله.

٢) أي الخنجي.

٣) أي لأبي الحسن الأشعري.

٤) فيه - ليست في م.

٥) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٦) أي الخنجي.

٧) توجب - ليست في ل.

٨) هو رد المؤلف على الخنجي.

٩) يعني كلام الخنجي السابق إذ قال: (والأولى صفة توجب أن يميز بها موصوفها من الأشياء...).
قال الكرماني:(لو بدل «من الأشياء» بقوله «بين الأشياء» لصح.)

١٠) انظر: بيان المختصر ٤٧/١.

١١) لا في العقل و لا في الخارج.

١٢) ما بين المعقوفتين تكرر في ل.

١٣) أي بدل «العلم» ب«أو المعلوم».

١٤) في ك: توجبه.

للنفس.

قال:(١) لقائل: هذا الحد إما للعلم بالمعنى الأعم المنقسم إلى التصور والتصديق، فقيد «لا يحتمل النقيض» غير صحيح، لأن(٢) الظنون علم بهذا المعنى وقد تحتمل النقيض.

أو للعلم بالمعنى الأخص(٣) الذي هو قسم من أقسام التصديق، فلا نسلم اندراج إدراك الحواس تحت الحد. اهـ.

وليس إما وإما،(٤) إذ الحصر ممنوع. وكيف لا، و لا مذهب إلا ذلك؛ أو يختار الشق الثاني.(٥) والاندراج ظاهر،(٦) لأن الإدراك صفة توجب تمييزا للمدرك(٧) بحيث لا يحتمل متعلقه النقيض.

[قال] الخنجي: المعنى(٨) في الأصل مصدر ميمي من العناية، نقل إلى ما يدل عليه اللفظ، فيجعل(٩) مقابل اللفظ الذي هو محسوس.(١٠) ومن ههنا نسب الأمور التي ليست بمحسوسة إليه. فإن أراد بها(١١) ما لا يحس لا

---

١) أي الأصفهاني. انظر: بيان المختصر ٤٨/١.

٢) في ك: لا. بدل «لأن».

٣) الذي هو حصول صورة الشيء من غير كونه مطابقا أو غير مطابق.

٤) هو رد المؤلف على الأصفهاني.

٥) الشق الثاني هو قول الأصفهاني: «أو للعلم بالمعنى الأخص».

٦) أي اندراج أو دخول الإدراك في التعريف ظاهر...

٧) المدرَك - بفتح الراء.

٨) قال أبو البقاء: المعنى هو إما (مفعل) كما هو الظاهر، من (عني يعني) إذا قصد المقصد، وإما مخفف «معنّى» بالتشديد اسم مفعول منه، أي المقصود. وأيا ما كان لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي، بل من حيث إنها تقصد من اللفظ. قال: والمعنى مقول بالاشتراك على معنيين:
الأول: ما يقابل اللفظ، سواء كان عينا أو عرضا.
والثاني: ما يقابل العين الذي هو قائم بنفسه. انظر: الكليات ٨٤١ فما بعدها.

٩) أي المعنى.

١٠) قال التفتازاني: ... وفي بعض الشروح - ولعله يقصد شرح الخنجي - أن المعني ههنا في مقابلة اللفظ لأنه محسوس. قال: وفساده بين إذ لا يخرج جميع الإحساسات. انظر: حاشيته على شرح العضد ٥٦/١.

١١) أي فإن أراد المصنف بالمعنوية...

بالظاهر و لا بالباطن يخرج الحسيات والوجدانيات،(١) أو(٢) ما لا يحس بالظاهر دخل الوجدانيات. اهـ.

وليس فيجعل،(٣) إذ المعنى بالاصطلاح الأصولي(٤) ما يقابل العين أي المحسوس.

[قال] التستري: المراد بالصفة(٥) العرض.(٦) اهـ.

وليس العرض،(٧) بل أعم منه.

قال:(٨) ويمكن جعل التعريف للعلم المطلق أي اليقين،(٩) وهو مناسب لكون الكلام في مطلقه، ويكون احتمال النقيض في التصور عدم كونه متصورا على ما هو عليه، وللعلم التصديقي. والأول(١٠) أولى لأنه تعريف للعلم المذكور في النظر، وما اختلف فيه العلماء هذا، وإن خرج منه علم الفقه حينئذ. اهـ.

وليس أي اليقين،(١١) إذ المطلق لا ينحصر فيه. ثم إن اليقين لا يكون إلا فيما فيه الحكم، و لا حكم في التصور، فلا يقين فيه، فلا يتناوله.(١٢) ثم العلم

---

١) الوجدانيات: جمع الوجدان، وهو في اللغة الإدراك والظفر بالمطلوب. من وجد يجد وجدا وجدة ووجودا ووجدانا وإجدانا إذا أدرك. مختار الصحاح ٧٠٩، القاموس المحيط ٤١٣.
وفي الاصطلاح: ما تكون مدركة بالحواس الباطنة. التعريفات ٣٢٣.

٢) أو إن أراد بها ما لا يحس بالظاهر.

٣) هو رد المؤلف على الخنجي.

٤) في ك: الأصول. والمثبت أولى نسبة إلى الأصول.

٥) الصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وغيرهما. وهي الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها. التعريفات ١٧٥، الكليات ٩٠١.

٦) قد سبق تعريف العرض.

٧) هو رد المؤلف على التستري.

٨) أي التستري.

٩) كما قال الأصفهاني: «ولقائل أن يقول: هذا الحد إما أن يكون للعلم بالمعنى الأعم المنقسم إلى التصور والتصديق، أو للعلم بالمعنى الأخص الذي هو قسم من أقسام التصديق». بيان المختصر ٤٨/١.

١٠) أي كون احتمال النقيض في التصور عدم كونه متصورا على ما هو عليه أولى.

١١) هو رد على التستري.

١٢) أي فلا يتناوله التعريف.

المذكور في النظر(١) معارَض بالمذكور في تعريف أصول الفقه.

فإن قلت: هذا (٢) أقرب. قلت: ذاك أسبق،(٣) إذ هو(٤) الأصل. ثم إن علم الفقه لم يخرج منه لما سلف أن علم الفقه قطعي. وأما المختلف فيه بين العلماء فهو حقيقة العلم.

[قال] الخطيبي: «لا يحتمل النقيض» أي لا يحتمل متعلق الصفة النقيض. اهـ.

وليس متعلق الصفة، بل(٥) متعلق التمييز، [وإدراك الحواس، الظاهر منه أن للحاسة إدراكا لأنه أضاف إليها، وإلا فالتقدير إدراك النفس بواسطة الحواس. و «المعنوية»(٦) أي الكلية.

وليس أي الكلية، لأنها أعم كمدركات الوهم.(٧)

قال:(٨) (واعترض بالأمور العادية). أي *(٩) التي موجبها العادة،(١٠)

---

١) أي الذي هو محل النزاع في هذا الموضع، وهو قولهم في تعريف النظر: ترتيب أمور أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم. الكليات ٩٠٤.

٢) أي العلم المذكور في النظر.

٣) أي العلم المذكور في تعريف أصول الفقه.

٤) في ل و م: وهو.

٥) في ل: بل هو.

٦) المقصود بها حيث قال المصنف: وأصح الحدود صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض، فيدخل إدراك الحواس كالأشعري، وإلا زيد في الأمور «المعنوية».

٧) ولذا قال الجرجاني: ومن قال في الأمور المعنوية الكلية فقد أخل بانعكاس الحد.

وقد قال التفتازاني قبله: (وتقييدها - أي المعنوية - بالكليات ليس بمستقيم...) انظر حاشيتيهما على شرح العضد ٥٦/١.

٨) القائل هو ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٣/أ، شرح العضد على المختصر ٥٢/١.

٩) * نهاية لوحة (١٦) من نسخة م.

١٠) العادة: هي ما استمر عليه قوم عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى. الكليات ٦١٧.

وانظر التفصيل فيها في ص ٩٠٤.

إذ لاشك أن العلم لا بد وأن يكون لموجب، وموجبه إما الحس، أو غريزة العقل، أو البرهان،(١) أو العادة. وهذا يسمى بالعلم العادي. أي اعترض بأن الحد غير منعكس لانتفاء الحد بدون انتفاء المحدود،(٢) وذلك لأنه يحتمله مع أنه علم اتفاقا.

---

١) البرهان لغة: بالضم الحجة، يقال: برهن عليه أقام البرهان. القاموس المحيط ١٥٢٣.

وفي الاصطلاح: هو ما فصل الحق عن الباطل، وميز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذي فيه.

وهو نوع من أنواع أقيسة المناطقة الخمسة كما سبق. والبرهان عندهم هو قياس مؤلف من مقدمات قطعيةمنتج لنتيجة قطعية.

الكليات ٢٤٨، وانظر: تقريب الوصول ١١٦، التعريفات ٦٤.

٢) قال القطبي: هذا اعتراض على حد العلم. وتوجيهه أن يقال: الحد غير منعكس لوجود المحدود دون الحد، كما في العلوم العادية كالعلم بأن الجبال المعهودة لنا ثابتة، والتحايز غير جائز... وسيورد المؤلف بقية كلامه قريبا. انظر: شرحه للمختصر ق ٧/ب.

وقال الاصفهاني: تقرير الاعتراض أن الحد غير منعكس، ضرورة خروج بعض الأقسام منه، وذلك لأن العلم لا بد أن يكون لموجب، وموجبه إما الحس أو غريزة العقل أو البرهان. والحد لا يتناول العلوم العادية لأن العلوم العادية تستلزم جواز النقيض عقلا، أي العقل يحكم بأن العلوم العادية يجوز أن يقع نقيض متعلقها في الواقع.

فإن الجبل إذا عُلم بالعادة كونه حجرا جاز أن ينقلب ذهبا عقلا، لأن ذلك ممكن لذاته، والممكن جاز أن يقع بقدرة الفاعل المختار فيخرج عن الحد.

بيان المختصر ٤٩/١. وانظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ٥٦/١.

قوله: (الجواهر)(١) أي المركب منها الحجر والذهب وسائر الأجسام،(٢) وقبول الصفات من الحجرية والذهبية وغيرهما. وهو*(٣) إشارة إلى كونه قابلا للنقيض، وثبوت القادر إشارة إلى الفاعل، وهما يوجبان جواز الانقلاب، لأن الفاعل والقابل(٤) إذا اجتمعا لا بد وأن يحصل الأثر. وإنما قرر بهذا الوجه ليصح الإلزام به على الأصولي.

قوله «في ذلك الوقت»(٥) أي الوقت(٦) الذي علم أنه حجر.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٥٦/١؛ حيث قال فيه: (وقد اعترض على هذا الحد بالعلم بالأمور العادية ككون الجبل حجرا، فإنه علم، ويحتمل النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات...).

٢) قال التفتازاني: (أي الجواهر الفردة التي هي أصول الأجسام. قال: والظاهر أنه لا حاجة إلى ذلك في بيان المقصود، بل مجرد الإمكان مع ثبوت القادر المختار كاف، فله أن يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فلا يكون حجرا، وهو معنى النقيض سواء كان على وجه الانقلاب أو لم يكن). اهـ.

وقال الجرجاني: (يعني تماثل الجواهر الفردة التي تتركب منها الأجسام وتساويها في قبول الصفات المقابلة كالذهبية والحجرية. فقد تحقق محل قابل مع ثبوت القادر المختار، وهما يوجبان جواز الانقلاب).

وقد رد الجرجاني على التفتازاني في قوله بأنه لا حاجة إلى ذكر الجواهر. فانظر حاشيتهما على شرح العضد ٥٦/١.

٣) * نهاية لوحة (١٩) من نسخة ك.

٤) يمكن التمثيل لذلك بالسكين والجسم، فإن السكين فاعل للقطع، والجسم قابل للقطع، فإذا اجتمعا يلزم وجود أثر القطع في الجسم إلا بتدخل أمر خارق للعادة كما حصل في قصة سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم حين أراد ذبحه.

قال الجرجاني: (الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر - بكسر الثاء - في غيره بسبب التأثير أو لا، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا. وقيل: الفعل كون الشيء مؤثرا في غيره، كالقاطع ما دام قاطعا). التعريفات ٢١٥.

٥) انظر: قول العضد في شرحه للمختصر ٥٧/١ حيث قال: (... فإذ علم بالعادة كونه حجرا في وقت، استحال أن يكون في ذلك الوقت ذهبا...).

٦) قال الشيخ الفيومي: (الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا.

قال: وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات. والميقات الوقت، وجمعه مواقيت، ووقت الله الصلاة توقيتا، ووقتها يقتها). المصباح المنير ٢٥٦، وانظر: مختار الصحاح ٧٣١، الكليات ٩٤٥.

فإن قلت: نقيض الوقتية(١) لا تكون وقتية، لأن نقيض كل شيء لا يجوز أن يكون من جنسها.(٢)

قلت: هذا في الوقت الغير المعين، أما إذا كان معينا فالنفي في ذلك الوقت يناقضه.

والحاصل أن المؤقتتين بوقت معين - كبالحال مثلا - متناقضتان.(٣)

قال صاحب الكشف:(٤) «المطلقتان المؤقتتان تتناقضان».(٥)

وقال: (٦) الدائمة(٧) كالكلية،(٨) نقيضها الجزئية بحسب الأوقات، والمطلقة العامة(٩) كالمهملة(١٠) محمولة على بعض الأوقات. والوقتية

---

١) الوقتية: هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات.

فإن كانت موجبة كقولنا: كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما، فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة... وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة: لا شيء من القمر بمنخسف وقت الربيع لا دائما، فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة عامة... التعريفات ٣٢٧ -٣٢٨.

٢) في ل و م: جنسه.

٣) في ك: متناقضان. والتأنيث أولى تبعا للمؤقتتين.

٤)

٥) في ل و م: يتناقضان. والمثبت هو المناسب للسياق.

٦) أي صاحب الكشف.

٧) قال الجرجاني: (الدائمة المطلقة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا. مثال الايجاب كقولنا: دائما كل إنسان حيوان. فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للإنسان ما دام ذاته موجودا. ومثال السلب: دائما لا شيء من الإنسان بحجر؛ فإن الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان ما دام ذاته موجودا). التعريفات ١٣٨.

٨) سبق تعريف الكلية في ص ٤٢.

٩) المطلقة العامة: هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه بالفعل. أما الايجاب فكقولنا: كل إنسان متنفس بالإطلاق العام. وأما السلب فكقولنا: لا شيء من الإنسان بمتنفس بالاطلاق العام. التعريفات ٢٨٠.

١٠) المهملة لغة: اسم المفعول من الإهمال، يقال: أهملت الماشية إذا أرسلتها بغير راع. وأهملت الأمر تركته عن عمد أو نسيان. والمهمل من الكلام ضد المستعمل. المصباح المنير ٢٤٥، مختار الصحاح ٦٩٩.

وفي الاصطلاح: هي الإلفاظ الغير الدالة على معنى بالوضع. التعريفات ٣٠٣.

كالشخصية. (١) فكما أن الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه، كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين.

قوله: (وذلك)،(٢) أي تقدير(٣) البدل المسمى بالتجويز العقلي.(٤) (لا يوجب الاحتمال)، أي المذكور. وهو احتمال كونه ذهبا حال الحجرية. وهذا الاحتمال هو المراد من قولنا: لا يحتمل النقيض، لا ذلك الاحتمال الذي هو التجويز العقلي.

قوله:(٥) (الحكم الثابت)(٦) أي الذي عبر عنه بالتمييز. و (فيه) أي في المتعلق. و (أحدهما) أي الحكم ونقيضه. و (يوجبه) أي ذلك الأحد، كالحكم الثابت. و (غيره)(٧) أي عادة أو برهان. وحاصله أن الإمكان الذاتي لا ينافي الوجوب بالغير.(٨)

---

١) الشخصية نسبة إلى الشخص، والشخص هو الجسم الذي له مشخص وحجمية. والمراد بالشخصية: الذات المخصوصة، والحقيقة المعينة في نفسها تعينا يمتاز عن غيره. الكليات ٥٤٠.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٥٧/١؛ حيث قال: (... نعم، إنه يحتمل النقيض بمعنى أنه لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه، وذلك لا يوجب الاحتمال...).

٣) في ل: التقدير.

٤) التجويز العقلي: يعنون به أنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته. بيان المختصر ٥٠/١، وانظر حاشية الجرجاني على شرح العضد ٥٧/١.

وعادة الأصوليين أنهم يتكلمون أولا في المسألة على الجواز العقلي، فإن امتنع الشيء عقلا علم ضرورة امتناع وقوعه، وإن جاز عقلا نظروا بعد ذلك هل وقع في الشرع أو لا؟ فإذا قال الأصولي: يجوز ذلك أو يمتنع، فإنما مراده العقل. انظر: نشر البنود ٢٥/١.

٥) في ل: القطبي. بدل «قوله»، وهو خطأ، لأن قول القطبي سيأتي قريبا إن شاء الله.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٥٨/١؛ حيث قال: (... والتحقيق أن احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم أن لا يجزم بأن الواقع أحدهما بعينه جزما مطابقا لأمر يوجبه من حس وغيره.

٧) الضمير عائد إلى الحس.

٨) قال الجرجاني: (قد حقق أن التجويز العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض في الواقع، فأخذ يحقق أنه لا ينافيه مطلقا.

وبيانه أن احتمال متعلق العلم لنقيض الحكم الثابت فيه بدله، بل احتماله لكل واحد من النقيضين على البدل، - وهو معنى التجويز العقلي - لا يستلزم أن لا يجزم بأن الواقع أحدهما بعينه جزما مطابقا لأمر يوجب ذلك الجزم من حس وغيره. فباعتبار حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض الآخر عند العالم في الحال، وبواسطة الموجب لا يحتمله عنده في المآل، ولأجل مطابقته لا يحتمله =

[قال] القطبي:(١) أما عدم الحد فلأنه يجوز عقلا نقيض متعلقها حال العلم بها بناء على شكل غريب(٢) فلكي،(٣) أو(٤) على القول بالمختار. اهـ.

وليس على شكل،(٥) إذ هو خلاف مذهب الأصولي.

قال:(٦) ولفظة «الاستلزام»(٧) ليست على ما ينبغي. اهـ.

وهي على ما ينبغي.

قال:(٨) والجواب أنه إن أريد بجواز النقيض عقلا احتماله في نفس الأمر الذي هو الإمكان الخارجي فهو باطل. فإن الجبل إذا علم أنه حجر استحال أن يكون حينئذ(٩) ذهبا. (١٠) وإن(١١) أريد به(١٢) الإمكان الذهني،(١٣) ومعناه أن المقدر لو قدر النقيض لا يلزم منه محال عنده، لا أنه محتمل في نفس الأمر، لم يلزم منه انتفاء الحد.(١٤) اهـ.

ولفظة «عنده» مستدركة.

= في نفس الأمر، فلا احتمال بوجه... انظر: حاشيته وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٥٨/١.

١) في ل: قوله. بدل «القطبي». وانظر قول القطبي في شرحه للمختصر ق ٧/ب.

٢) قال أبو البقاء: (كل شيء فيما بين جنسه عديم النظير فهو غريب). الكليات ٦٦٣.

٣) فلكيّ: نسبة إلى الفلك، والفلك مدار النجوم، والجمع أفلاك. وفلك كل شيء مستداره ومعظمه. لسان العرب ٤٧٨/١٠، القاموس المحيط ١٢٢٧. وانظر: التعريفات ٢٧١، الكليات ٦٩٣.

٤) في ل: أي.

٥) هو رد على القطبي.

٦) أي القطبي.

٧) أي في قول ابن الحاجب: (... واعترض بالعلوم العادية، فإنها تستلزم جواز النقيض عقلا).

٨) أي القطبي.

٩) حينئذ - ليست في ل و م.

١٠) لاستحالة كون الشيء الواحد في الزمان الواحد حجرا ذهبا. وهو المراد من قولنا: (لا يحتمل النقيض في العلم). هو تتمة كلام القطبي.

١١) في ك: فإن.

١٢) أي إن أريد بجواز النقيض...

١٣) قال القطبي: (... وهو الحق...).

١٤) قال القطبي بعد ذلك: (وإنما قررنا الجواب بهذا الوجه اقتفاء لكل أمة، وإلا فالجواب الذي هو على النظم الطبيعي أن يقال: لا نسلم...).

قال: (١) والنظم الطبيعي(٢) أن يقال: لا نسلم وجود المحدود في العاديات. ثم لا نسلم عدم الحد، لأن الإمكان الذهني لا يستلزم الإمكان الخارجي. اهـ.

[قال] الحلي: تحقيقه أن الممكن قد يكون ممكنا في الخارج؛ أي يجوز عدمه ووجوده فيه، وممكنا في الذهن؛ أي يجوز كل واحد من الطرفين بدلا عن صاحبه. و لا يلزم من ثبوت أحد الإمكانين ثبوت الآخر، وإذا كان كذلك لم يلزم من إمكان انقلاب الجبل ذهبا، إمكان الانقلاب في الذهن. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٣) وليس لم يلزم، وإلا لم يكن العلم علما لأنه إذا كان النقيض ممكنا في الخارج لم يصدق أنه لا يحتمل النقيض.

فإن قلت: تفسيره بالإمكان الذاتي أيضا ينافي العلم لأنه حينئذ يحتمل النقيض بوجه، ضرورة احتماله في ذاته.

أجيب بأن المراد بقولنا «لا يحتمله» أنه لا(٤) يحتمله لا في الخارج و لا في العقل، فجاز أن يكون النقيض ممكنا لذاته، ويكون ممتنعا في الخارج لغيره فلا يحتمله لا في العقل و لا في الخارج.

فإن قلت: العادة تمنع احتمال النقيض في الذهن؛ أما في الخارج فلا، لأن غاية حكم العادة الجزم، و لا يلزم أن يكون مطابقا.

أجيب بأن النفس اكتسبت بالعادة أن النقيض وإن كان ممكنا لذاته ممتنع*(٥) في الخارج لغيره. اهـ.

---

١) أي القطبي.

٢) النظم الطبيعي: هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط، ثم من الحد الأوسط إلى محموله، حتى تلزم منه النتيجة كما في الشكل الأول من الأشكال الأربعة. التعريفات ٣١٠.

٣) انظر: بيان المختصر ١/٥٠. وهو رد على الحلي ومن ذهب إلى تفسير التجويز العقلي بالإمكان الخارجي، والاحتمال بالإمكان الذهني...

٤) لا - ليست في ك. ويختل المعنى بدونها.

٥) * نهاية لوحة (١٦) من نسخة ل.

[قال] التستري: «لو قدر».(١) أي في الذهن. اهـ.

وليس أي في الذهن،(٢) بل في الخارج.

[قال] السيد: لا يقال الحد منقوض بالخاصة(٣) البينة، فإنها(٤) ليست بالعلم لأنا نقول: لا نسلم صدقه عليها،(٥) لأنها لا يجب أن تكون صفة النفس، والمراد بالصفة ذلك. سلمنا، لكن لا نسلم أنها توجب تمييزا، [بل العلم(٦) بها يوجب تمييزا].(٧) اهـ.

وليس المراد بالصفة ذلك،(٨) وقد(٩) صرح في بعضها بلفظ «لمحلها» كما مر عند التعريف، بل الجواب أن الخاصة توجب(١٠) تميز ما له الخاصة لا تمييزه.

---

١) أي في قول ابن الحاجب: (ومعنى التجويز العقلي أنه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه، لا أنه محتمل).

٢) هو رد على التستري.

٣) الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. والمراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينا كان أو عرضا. والمراد بالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى. وإنما قيد بالانفراد ليتميز عن المشترك. التعريفات ١٢٨.

٤) في ل و م: وإنها. والمثبت أولى نظرا إلى السياق.

٥) أي صدق الحد على الخاصة البينة.

٦) في ك: بالعلم.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٨) هو رد المؤلف على السيد.

٩) وقد ـ ليست في م.

١٠) توجب - ليست في ل.

قال:(١) (و اعلم).

لما فرغ عن حد العلم، أراد أن يعرف الظن،(٢) فذكر تقسيما(٣) يعرف منه الظن وغيره(٤) ليكون أتم فائدة.

قوله: (سمي)،(٥) أي الأمر. و (لذلك) أي للذكر النفسي. متعلّق - بفتح اللام. هو طرفاه أي زيد وقائم.(٦) وإنما قال النفسي ولم يقل الذهني بناء

---

١) القائل هو ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٣/ب، شرح العضد على المختصر ٥٨/١.

٢) سبق تعريف الظن اصطلاحا في ص ٣٤. وهنا محل البسط في تعريفه.

فالظن لغة: خلاف اليقين، يقال: ظن يظن ظنا. وقد يستعمل بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾، سورة البقرة، الآية (٤٦). وجمعه ظنون، وأظانون على غير قياس. المصباح المنير ١٤٧، وانظر: مختار الصحاح ٤٠٦، القاموس المحيط ١٥٦٦.

وأما في الاصطلاح فقد عرفوه بتعريفات كثيرة متقاربة، منها:

أن الظن هو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر. وهذا تعريف أبي يعلى في العدة ٨٣/١.

وقال الباجي في كتاب الحدود (٣٠) بأنه: تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها.

وحده أبو الخطاب في التمهيد (٥٧/١) بأنه: تجويز شيئين، إلا أن أحدهما أظهر من الآخر.

وعرفه الآمدي في الإحكام (١٥/١) بأنه: عبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع.

وفي شرح الكوكب المنير (٧٦/١): الظن ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحا.

وقد ذكر الزركشي بعض هذه التعريفات ونقضها، فانظرها في البحر المحيط ٧٤/١، وانظر أيضا: المحصول ٨٤/١، تقريب الوصول ٩٤، نشر البنود ٥٦/١.

٣) التقسيم هو قول ابن الحاجب: (واعلم أن ما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أو لا، الثاني العلم، والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره أو لا...) وهكذا. وقد بينت فيما سبق أن من أنواع التعريفات القسمة.

٤) كالشك والوهم.

٥) انظر: قول العضد في شرحه للمختصر ٥٩/١، وقد ذكرها هناك بصيغة المضارع فقال: (... وهو ما عنه الذكر الحكمي، وربما يسمى الذكر النفسي...).

٦) قال العضد: (إذا قلت: زيد قائم، أو ليس بقائم، فقد ذكرت حكما، وهو الذكر الحكمي. وهو - أي الذكر الحكمي - ينبئ عن أمر في نفسك من إثبات أو نفي؛ وهو ما عنه الذكر الحكمي. وربما يسمى الذكر النفسي...). شرح العضد ٥٨/١.

وقال الجرجاني شارحا لقول العضد: "فقد ذكرت حكما"، قال: (هو هذا اللفظ، وإنما سمي به لدلالته عليه، أو فقد ذكرت بهذا اللفظ حكما، وعلى هذا فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي ظاهرة، ←

على ما تقرر من مذهب المتكلم في إنكار الوجود الذهني، وإثبات الكلام النفساني.(١)

= لكونه ذكرا منسوبا إلى الحكم من حيث دلالته عليه.

قال: والضمير في قول العضد: «وهو الذكر الحكمي» راجع إلى المقول لا إلى الحكم. وأما على رجوعه إلى المقول فلانتسابه إلى مدلوله أيضا، أو إلى الحكم الذي هو اللفظ، فيكون نسبة لأفراده إليه. والضمير المذكور عائد إلى الحكم...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٥٨.

١) هذه المسألة من المسائل العظيمة التي ذكرت في علم الكلام، والناس في مسمى الكلام تسعة مذاهب:

الأول: أن الكلام اسم للفظ الدال على المعنى، وهو قول المعتزلة. والفرق بينهم وبين أهل السنة في كلام الله؛ إذ هم يقولون بأن الله يخلقه في غيره.

الثاني: أنه اسم للمعنى المدلول عليه باللفظ. وهو قول الأشاعرة ومن تبعهم. وهو اختيار القاضي أبي بكر.

الثالث: أنه اسم لكل من اللفظ والمعنى بطريق الاشتراك. اختاره الجويني في الإرشاد.

الرابع: أنه اسم لهما بطريق العموم. وهذا مذهب السلف والفقهاء والجمهور.

وهذا الخلاف ليس خاصا بلفظ الكلام، بل يجري فيما هو في حكمه ومتعلق به؛ كالأمر والنهي والعام والخاص وغيرها.

انظر على سبيل المثال في العدة حيث قال أبو يعلى رحمه الله: للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرا إذا تعرت عن القرائن... خلافا للمعتزلة في قولهم: الأمر لا يكون أمرا لصيغته، وإنما يكون أمرا بإرادة الآمر له. وخلافا للأشعرية في قولهم: الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم في النفس لا يفارق الذات، وهذه الأصوات عبارة عنه. وخلافا لبعض متأخري أصحاب الشافعي في قوله: الفعل يسمى أمرا في الحقيقة. انظر: العدة ١/١٨٥ فما بعدها، الغنية في أصول الدين للمتولي ٩٩، المستصفى ١/١٠٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/٧٠، المحصل للرازي ٢٥٠، المواقف للأيجي ٢٩٤، البحر المحيط ١/٤٤٣ فما بعدها.

واعلم أن القول الحق والصواب من تلك الأقوال هو مذهب السلف الذين قالوا بأنه مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم. قال ابن تيمية رحمه الله في قوله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة». قال: اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامدا لغير مصلحتها بطلت صلاته. واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك. فعلم اتفاق المسلمين على أن حديث النفس ليس بكلام. والكلام إذا أطلق إنما ينصرف إلى العبارات المسموعة بالحقيقة.

وقال في موضع آخر: ولم يوجد عنهم - أي العرب - أنهم قالوا: كلام النفس وقول النفس، كما قالوا حديث النفس. فالذي يقيد بالنفس لفظ «حديث» بخلاف لفظ «الكلام»، فإنه لا يعرف في اللغة أنه أريد به ما في النفس. الفتاوى ٧/١٣٦، ١٣٧، ١٥/٣٥-٣٦، رسالة السجزي إلى أهل زبيد ٨١ =

[قال] القطبي:(١) ما عنه الذكر الحكمي هو الذكر النفسي، والمتعلق هو النسبة بين طرفي الذكر. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٢) الذكر الحكمي هو الكلام الخبري الدال على معنى الخبر، أعم من أن يكون كلاما تخيليًا(٣) أو لفظيًا، وما عنه الذكر هو مفهوم الكلام الخبري. ومتعلق ما عنه الذكر هو النسبة الواقعة بين طرفي الخبر في الذهن، فإن الحكم تعلق بها. اهـ.

وليس هو مفهوم،(٤) لأنه هو عن الذكر الحكمي، لا أن الذكر الحكمي عنه. ثم إن في «المنتهى» المقسم هو الذكر النفسي.(٥)

[قال] الخنجي: الذكر الحكمي: الكلام الموجود في اللفظ المشتمل على الحكم الخبري. وما عنه الذكر الحكمي: الكلام النفسي الذي وضع الكلام اللفظي له. ومتعلقه: الموجود في الخارج. اهـ.

وليس الموجود في الخارج،(٦) لأنه لا يحتمل النقيض في الخارج، فلا يمكن جعله مقسما إلى ما يحتمل(٧) وما لا يحتمل.(٨)

[قال] الحلي: الذكر الحكمي مثل: زيد قائم. وما عنه هو قيام زيد في

= وما بعدها. وانظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١٣٧/١ فما بعدها حيث قرر مذهب السلف في الكلام، كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ٢٠٥ فما بعدها.

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٨/أ.

٢) انظر: بيان المختصر ٥٢/١.

٣) في ك: تخليا.

٤) أي وليس ما عنه الذكر هو مفهوم الكلام الخبري. وهو رد المؤلف على الأصفهاني.

٥) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٥.

٦) هو رد المؤلف على الخنجي.

٧) في ل: ما لا يحتمل.

٨) وقد رد الأصفهاني على تقرير الخنجي بقوله: «وما قيل: إن الذكر الحكمي هو الكلام الموجود في اللفظ المشتمل على الحكم الخبري، وما عنه الذكر الحكمي: الكلام النفسي الذي وضع الكلام اللفظي له. ومتعلقه: الموجود في الخارج. فغير صحيح لأن الموجود في الخارج لا يحتمل النقيض في الخارج، فكيف يصح جعله موردا للقسمة إلى ما لا يحتمل نقيضه في الخارج، وإلى ما يحتمله؟» بيان المختصر ٥٢/١.

الذهن. ومتعلقه هو قيام زيد في نفس الأمر. اهـ.

وليس متعلقه هو قيام،(١) لأن الثابت في نفس الأمر لا يحتمل النقيض في نفس الأمر، فلا يصح مقسما.

[قال] السيد:المعنى الذي يعبر عنه بالذكر الحكمي، أي باللفظ الدال على الحكم، وهو الذي في العقل لا يخلو من أن يحتمل متعلقه، وهو الذي للمعنى إليه نسبة في الخارج.(٢)

وقال: ولو ترك ذكر متعلقه في قسمة الحكم لكان أصوب، لأنه لا يقال: ما(٣) في الخارج يحتمل النقيض أو لا يحتمله، بل يقال: الحكم يحتمله أو لا. اهـ.

وليس أصوب،(٤) لأن الحكم لا يحتمل النقيض، إذ الشيء لا يحتمل نقيض نفسه. بل الذكر أصوب لأن المعنى أن متعلق الحكم إما أن يحتمل نقيض ذلك الحكم أو لا. ثم إنه تصور أن ما عنه الذكر نفس الحكم، والقسمة له، وليس كذلك.

---

١) هو رد المؤلف على الحلي.

٢) قال التفتازاني:" وجمهور الشارحين على أن الذكر الحكمي هو الكلام اللفظي المشتمل على إفادة النسبة. وما عنه الذكر الحكمي هو الذكر النفسي، ويسمى بالكلام النفسي، ومتعلقه النسبة التي بين طرفي الذكر النفسي - أعني النسبة القائمة بالذهن لا النسبة الخارجية على ما في بعض الشروح، إذ لا معنى لاحتمالها النقيض..." انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٦٠.

٣) ما - ليست في ل و م.

٤) هو رد المؤلف على السيد.

[قال] التستري: الوجود(١) أربعة أقسام:(٢) وجود في العين، وفي الذهن، وفي اللفظ، وفي الخط. والمراد بالذكر الحكمي هو(٣) الوجود اللفظي المشتمل على التركيب، نحو: زيد قائم. وبما عنه الوجود الذهني الذي وضعت الألفاظ بإزائه، وبمتعلق ما عنه الوجود الخارجي، أي المعنى الموجود في الذهن الذي وضع الذكر الحكمي بإزائه لا يخلو إما أن يحتمل متعلقه الذي في الواقع النقيض.

---

١) الوجود: مصدر وجد الشيء، على صيغة المجهول، وهو مطاوع الإيجاد كالانكسار للكسر. وهو لغة: يطلق على الذات، وعلى الكون في الأعيان. الكليات ٩٢٤.

وفي الاصطلاح: قيل إنه غني عن التعريف لأنه بديهي.

وقال الإمام الرازي: فإنهم يعرفون الوجود بأنه الذي يصح أن يعلم ويخبر عنه. وربما يقولون: إنه الذي يكون فاعلا أو منفعلا.

قال: وهذه التعريفات غير صحيحة؛ أما أولا: فلأنه لا بد فيها من استعمال لفظة «ما»، أو «الذي»، أو «الأمر» أو «الشيء»، وكلها مرادفات للوجود. و لا شك أن بين مفهومات هذه الألفاظ الأربعة تفاوتا مذكورا بين الباحثين.

وأما ثانيا: فلأن الصحة - يعني بها الموجودة في التعريف الأول للوجود «الذي يصح» - أخفى من الوجود، لأنها عبارة عن لا امتناع، أو العدم، أو هما. والعلم بالوجود متقدم على العلم بلا امتناعه... المباحث المشرقية ١/٩٧.

وقد لخص القاضي العضد في المواقف (٤٣-٤٦) أدلة القائلين بأن الوجود بديهي في ثلاثة وجوه.

قال أبو البقاء: والوجود لا يحتاج إلى تعريف إلا من حيث بيان أنه مدلول للفظ دون آخر، فيعرف تعريفا لفظيا يفيد فهمه من ذلك اللفظ لا تصوره في نفسه ليكون دورا وتعريفا للشيء بنفسه. كتعريفهم الوجود بالكون والثبوت والتحقق والشيئية والحصول، وكل ذلك بالنسبة إلى من يعرف الوجود من حيث مدلول هذه الألفاظ دون لفظ الوجود. الكليات ٩٢٥.

٢) ذكر الإمام الغزالي رحمه الله هذه الأقسام الأربعة، فقال في معرض بيانه لرتبة الألفاظ من مراتب الوجود: اعلم أن المراتب فيما نقصده أربعة؛ واللفظ في الرتبة الثالثة. فإن للشيء وجودا في الأعيان، ثم في الأذهان، ثم في الألفاظ، ثم في الكتابة. فالكتابة دالة على اللفظ، واللفظ دال على المعنى الذي في النفس، والذي في النفس هو مثال الوجود.

قال: والوجود في الأعيان والأذهان لا يختلف بالبلاد والأمم، بخلاف الألفاظ والكتابة، فإنهما دالتان بالوضع والاصطلاح. معيار العلم ٤٧-٤٨.

٣) هو - ليست في ل و م.

وقلت: فالتقريرات فيه ستة.(١)

قوله: (نقيض ما عنه)(٢) أي نقيض التمييز الذي هو الإثبات أو النفي. و (بوجه من الوجوه) أي في الخارج، أو عند الذاكر؛ إما بتقديره(٣) في نفسه، أو بتشكيك المشكك(٤) إياه. (أو لا) أي لا يحتمل أصلا وهو العلم. فالعلم/(٥) ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه نقيض ما عنه بوجه.(٦)

وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه:(٧) صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض، إذ المراد بما عنه هو التمييز. فكأنه قال: التمييز الذي ذكر في حد العلم إما أن يحتمل متعلقه كذا أو لا.*(٨) ولفظ «متعلقه» وإن لم يذكر ثمة،(٩) لكنه مقصود ضرورة كما مر.

فإن قيل: فعلى هذا التقدير يكون العلم نفس التمييز الموصوف، لا صفة

---

١) بالرجوع إلى ما سبق يتبين أن التقريرات كالآتي:-
أ- تقرير القطبي؛ وهو أن ما عنه الذكر الحكمي هو الكلام النفسي.
ب- تقرير الأصفهاني؛ ما عنه الذكر الحكمي هو مفهوم الكلام الخبري.
ج- تقرير الخنجي؛ ما عنه الذكر الحكمي هو الكلام النفسي الذي وضع الكلام اللفظي له.
د- تقرير الحلي؛ ما عنه الذكر الحكمي؛ هو - كما في المثال - قيام زيد في الذهن.
هـ - تقرير السيد؛ الذكر الحكمي هو اللفظ الدال على الحكم، وهو الذي في العقل.
و- تقرير التستري؛ أنه الذي وضعت الالفاظ بإزائه.
والملاحظ أن تقرير القطبي والخنجي والتستري متقارب.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٦١/١، حيث قال: (ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي أو لا؛ إما أن يحتمل متعلقه النقيض - أي نقيض ما عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه...).

٣) يعني إما بتقدير الذاكر النقيض في نفسه...

٤) المشكك هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى، أو أقدم، أو أشد من البعض الآخر؛ كالوجود، فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن. التعريفات ٢٧٦.

٥) نهاية لوحة (٢٠) من نسخة ك.

٦) انظر مثل هذا الكلام في بيان المختصر ٥٢/١.

٧) الضمير راجع إلى العلم.

٨) * نهاية لوحة (١٧) من نسخة م.

٩) أي عندما قال: (وأصح الحدود: صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض). شرح العضد للمختصر ٥٢/١.

توجب التمييز.

قلنا: إنه وإن كان مذهبا يكاد يكون راجحا، لكن المراد منه صفة توجب ما عنه الذكر بحيث لا يحتمل، فاعتمد على ذكره في الحد، وذكر هنا ما منه تتشعب الأقسام(١) وتنشأ الأنواع إذ هو(٢) المقصود هناك.

[قال] القطبي:(٣) اعلم أن تجويز نقيض متعلق العلم عقلا غير احتمال النقيض عند الذاكر، وغير مستلزم له، لجواز أن يكون التجويز العقلي من غير الذاكر، فلا تنافي إذن بين عدم احتمال متعلق العلم النقيض بوجه على ما يشعر(٤) به كلامه هنا، وبين تجويزه النقيض عقلا كما في العلوم العادية. اهـ.

وليس من غير الذاكر،(٥) إذ لا دخل له، بل لا تنافي، لأن التجويز العقلي لا ينافي الضرورة الخارجية.

[قال] التستري: والظاهر أن كلام المصنف هذا(٦) ينافي لما التزم في الجواب عن العلوم العادية،(٧) بأنها محتملة للنقيض للمقدر لو قدره. فإن جواز النقيض بتقدير المعتقد ينافي عدم احتمال النقيض عند الحاكم لو قدره. اهـ.

وليس ينافي،(٨) إذ المقصود أنه لايحتمل النقيض بوجه، لا في الواقع و

---

١) كالظن والشك والوهم.

٢) أي إذ الحد.

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٨/أ.

٤) وفي ك: أشعر. والمعنى واحد.

٥) هو رد المؤلف على القطبي.

٦) أي قول ابن الحاجب: (ما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أو لا، الثاني العلم، والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره أو لا...).

٧) حيث قال: (واعترض بالعلوم العادية، فإنها تستلزم جواز النقيض عقلا.

وأجيب بأن الجبل إذا علم بالعادة أنه حجر، استحال أن يكون حينئذ ذهبا ضرورة، وهو المراد. ومعنى التجويز العقلي أنه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه، لا أنه محتمل...). شرح العضد للمختصر ٥٢/١.

٨) هو رد على التستري.

لا بالتقدير، لكون النقيض ممتنعا بالغير.(١) ومعنى التجويز العقلي أنه ممكن في حدّ ذاته فلا منافاة. ولعل كلامه(٢) هذا ناشئ من تصوره معنى التجويز لا(٣) على ما مر، أي حيث قال: أي في الذهن،(٤) فهو من بناء الفاسد على الفاسد.

قوله:(٥) (فاعتقاد(٦) فاسد)، وهو الذي يسمى بالجهل المركب.

[قال] القطبي:(٧) إنما قال: لو قدره، احترازا عما يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك المشكك لا بتقديره، فإن الاعتقاد ليس هو ما لا يحتمل متعلقه النقيض عنده(٨) بالتشكيك، بل بتقديره. فإن طابق الاعتقاد، أي متعلقه الواقع فهو الاعتقاد الصحيح، وإلا فالفاسد.

وقول القائل: الاعتقاد أبدا يحتمل النقيض بوجه كبالتشكيك،(٩)

---

١) قال في التعريفات (٢٩٦): (الممتنع بالذات: ما يقتضي لذاته عدمه، فيفهم منه أن الممتنع لغيره هو ما يقتضي لغيره عدمه).

وقال الغزالي: (الممتنع منقسم إلى ممتنع لذاته وإلى ممتنع لغيره. فاجتماع السواد والبياض ممتنع لذاته، وكون السلب والإثبات شيئا واحدا صادقا ممتنع لذاته ... وفرض القيامة اليوم، وقد علم الله تعالى أنه لا يقيمها اليوم، مستحيل ولكن لا لذاته، ولكن لسبق علم الله تعالى بأنه لا يكون، واستحالة كون العلم جهلا، فكان امتناعه لغيره لا لذاته). معيار العلم ٣٣٣.

٢) الضمير راجع إلى التستري.

٣) لا - ليست في ل و م.

٤) انظر قول التستري ذلك في ص ٢٣٤. والصحيح أنه في الخارج لا في الذهن كما مر.

٥) انظر: شرح العضد على المختصر ٦١/١؛ حيث قال: (... والثاني هو الاعتقاد، وهو إن كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح، وإلا فاعتقاد فاسد...).

٦) الاعتقاد لغة: من العقد وهو نقيض الحل، يقال: عقده يعقده عقدا وتعقادا، وعقده واعتقده. وعقدت الحبل فهو معقود، وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح. انظر: لسان العرب ٢٩٦/٣، مختار الصحاح ٤٤٥، القاموس المحيط ٣٨٣.

وفي الاصطلاح: الحكم الجازم المقابل للتشكيك. بخلاف اليقين.

وقيل: هو إثبات الشيء بنفسه. وقيل: هو التصور مع الحكم. وقيل: تيقن المعتقد من غير علم. انظر: الكليات ١٥١، الحدود للباجي ٢٨.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٨/أ.

٨) أي عند الذاكر.

٩) في القطبي: كما بتشكيك المشكك.

إذ الثبات غير شرط(١) فيه، فكيف يكون صحيحًا فاسدًا،(٢) لأن احتمال النقيض لا ينافي الصحة.(٣) اهـ.

وليس احترازا عما يحتمل،(٤) إذ التقدير أعم من أن يكون ناشئا من تلقاء نفسه، أو من المشكك. بل إنما قال ليعلم أن الاعتقاد وكذا الظن أمر بسيط لا يلزم فيه خطور(٥) النقيض بالبال.(٦)

[قال] الحلي: المصنف جعل الاعتقاد قسيما(٧) للعلم والظن، وفيه نظر.(٨) ثم قوله «في الاعتقاد» إن كان مطابقا كان صحيحا، مع اشتراطه في الاعتقاد أن لا يكون محتملا للنقيض عند الذاكر، ويكون محتملا في نفس الأمر يشتمل على التناقض.(٩) اهـ.

---

١) في القطبي: غير مشترط.

٢) في ك: فاسدا. بالنصب، والرفع هو الصواب لأنه خبر لقول القائل، وتقدير الكلام: وقول القائل: الاعتقاد أبدا... فاسد.

٣) كما في الظن والوهم الصحيحين. القطبي ق ٨/ب.

٤) هو رد على القطبي.

٥) في ل: حضور.

٦) البال: هو القلب والحال. يقال: خطر ببالي أي بقلبي. وهو رخيّ البال أي واسع الحال. وما بالك؟ أي ما حالك. انظر: المباح المنير ٢٦، مختار الصحاح ٦٩.

٧) قسيم الشيء: هو ما يكون مقابلا للشيء ومندرجا معه تحت شيء آخر، كالاسم؛ فإنه مقابل للفعل، ومندرجان تحت شيء آخر؛ وهي الكلمة التي هي أعم منها. التعريفات ٢٢٤، الكليات ٧٢٤.

٨) أي في كون الاعتقاد قسيما للعلم والظن نظر.

٩) وجه التناقض: هو اشتراط ابن الحاجب في الاعتقاد أن لا يكون محتملا للنقيض، وكون الاعتقاد محتملا للنقيض في نفس الأمر.

وليس فيه نظر،(١) فإن قال:(٢) ذلك لأن الاعتقاد أعم من العلم والظن، والأعم لا يكون قسيما للأخص.(٣)

قلنا: الاعتقاد في الاصطلاح مرادف للتقليد،(٤) أي الاعتقاد الجازم لا لموجب فلا أعمية. ثم إن الاعتقاد يشترط فيه احتمال النقيض في الواقع بخلاف العلم، وعدم احتماله عند الذاكر بخلاف الظن، فلا يكون أعم منهما.

وليس يشتمل،(٥) فإن احتماله من حيث هو،(٦) وعدم احتماله من حيث المطابقة،(٧) فلا تناقض.

[قال] الأصفهاني:(٨) ما قاله(٩) غير صحيح، لأن «طابق» لا يقتضي إلا عدم احتمال النقيض في نفس الأمر، وعند الذاكر بتقديره في نفسه، فحينئذ لا يكون مناقضا لاحتمال النقيض، لجواز أن يحتمله بالتشكيك. اهـ.

وليس لأن «طابق»، إذ حكاية التشكيك، لا عين منها في المتن و لا أثر،

---

١) هو رد المؤلف على الحلي.

٢) أي الحلي.

٣) في ك: للخاص. والمثبت يناسب الأعم.

٤) لأنهم قالوا في تعريف التقليد عند الأصولي: هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.

قال الفتوحي: (أي اعتقاد صحته واتباعه عليه من غير معرفة دليل الغير الذي اقتضاه وأوجب القول به. قال: فقوله «أخذ» جنس، والمراد به اعتقاد ذلك ولو لم يعمل به لفسق أو غير فسق). شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٩-٥٣٠.

وقال الزركشي: (... أما التقليد بمعنى الاعتقاد الجازم لا لموجب، فلم يقل أحد إنه يكفي في الايمان). البحر المحيط ٦/٢٧٩.

وقد سبق في تعريف الباجي للاعتقاد بأنه: تيقن المعتقد من غير علم. وقال: ومعنى ذلك: أن يتيقن بغير العلم، لان العلم يتضمن التيقن، ومن علم شيئا تيقنه، وقد يتيقن المتيقن بغير علم، وهذا هو الاعتقاد. كتاب الحدود ٢٨.

٥) أي وليس يشتمل على التناقض، وهو بهذا يرد على الحلي أيضا.

٦) قولهم: «من حيث كذا»، يراد به الاطلاق وعدم التقييد، كقولهم: الإنسان من حيث هو إنسان قابل للتعليم. وقد يراد به التعليل والتقييد، كقولهم: النار من حيث هي حارة تسخن. نشر البنود ١/١٨.

٧) المراد بـ«من حيث المطابقة»؛ إظهار وجه عدم اشتماله على التناقض المدعى.

٨) انظر: بيان المختصر ١/٥٣.

٩) الضمير راجع إلى قول الحلي إذ قال: «ثم قوله في الاعتقاد إن كان مطابقا كان صحيحا...» إلخ.

راجع ص ٢٢٨

واعتراضه(١) على ما فيه.(٢)

ثم لفظ «فإن طابق» إذا كان مقتضيا لعدم الاحتمال عند(٣) الذاكر، فذلك أعم من أن يكون ذلك التقدير حاصلا من نفسه أو من غيره.

قوله:* (٤) (وهو راجح)(٥) أي احتمال المتعلق له يكون راجحا على احتماله للنقيض عنده لو قدره وهو الظن. وإن كان احتمال المتعلق مرجوحا بالنسبة إلى احتمال النقيض يكون وهما.(٦) وإن ساواه يكون شكا.(٧)

[قال] السيد: إنما قال عند الذاكر لأن العلم والظن وغيرهما(٨) صفات للذاكر، فلا يعتبر إلا بالنسبة إليه.

قال:(٩) و لا يقال: الحكم إذا احتمل النقيض عنده امتنع منه أن يحكم به عند كون نقيضه راجحا أو مساويا، لأنا نقول: لا نسلم، لجواز أن يكون الحكم راجحا عنده، ويكون مرجوحا أو مساويا في نفس الأمر. اهـ.

قوله:(١٠) (مما لا اعتقاد و لا حكم(١١)).

---

١) أي اعتراض الحلي، وهو نقد المؤلف لتقريره.

٢) أي على ما في المتن؛ وفيه: (... والثاني الاعتقاد، فإن طابق فصحيح، وإلا ففاسد...). العضد على المختصر ١/٥٨.

٣) عند - ليست في ك.

٤) * نهاية لوحة (١٧) من نسخة ل.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٦١؛ قال فيه: (... والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح...).

٦) ولذا عرفوا الوهم بقولهم: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض بتقديره، مع كونه مرجوحا. شرح الكوكب المنير ١/٧٦.

٧) الشك: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض، مع تساوي طرفيه عند الذاكر. شرح الكوكب المنير ١/٧٦.

٨) كالشك والوهم...

٩) أي السيد.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٦١؛ حيث قال: (... ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد و لا حكم للذهن فيه.

١١) في ل: و لا الحكم.

فإن قلت: إذا لم يكن للذهن(١) حكم فيه،(٢) فلا يكون من أقسام ما عنه الذكر الحكمي، لأنه هو النفي أو الإثبات، وهما(٣) حكم، فما فرّ عنه في العدول عنه لازم عليه.

قلت: المراد «مما عنه» ما من شأنه الذكر الحكمي، ولهذا قال: سواء صدر عنه الذكر أم لا. أو أن الإثبات أعم من أن يكون مع الجزم أو لا، وكذا النفي، فيتناول الشك والوهم،(٤) بخلاف الحكم، فإنه لابد فيه من الجزم، و لا جزم فيهما،(٥) وكذا في الاعتقاد. نعم إنهم لو فسروا الحكم بما هو أعم منه، وكذا الاعتقاد لتناولا(٦) أيضا كل واحد منهما.(٧)

---

١) الذهن قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم. وهو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر. التعريفات ١٤٣، شرح الكوكب المنير ١/٤٠.

٢) كما في الشك والوهم.

٣) أي النفي والإثبات.

٤) قال الزركشي: والشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه.

قال: واستثنى ابن القاص في التلخيص من ذلك إحدى عشرة مسألة، وقد خولف فيها.

وقال أيضا: الوهم هو الطرف المرجوح. قال ابن الخباز: وهو كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه...

قال الزركشي أيضا: و لا ينبني عليه - أي الوهم - شيء من الأحكام إلا في قليل؛ كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم عندنا... انظر: البحر المحيط ١/٨٠.

وقال الإمام أبو يعلى: والشك ليس بطريق للحكم في الشرع، و لا يلزم على هذا صيام يوم الشك، لأنه ليس الموجب لصيامه الشك وإنما الموجب قيام الدليل. ألا ترى أنه يوجد الشك و لا يجب الصيام، وهو ما إذا كانت السماء مصحية، لعدم قيام الدليل.

قال: ... ويجب استصحاب حكم الحال السابق في حال الشك؛ مثل الشك في الحدث بعد الطهارة، والطلاق بعد النكاح). العدة ١/٨٣.

٥) الضمير راجع إلى الشك والوهم.

٦) في ك و ف: ليتناولا. والمثبت من بقية النسخ، وهو الأولى.

٧) أي من الشك والوهم.

[قال] القطبي:(١) إنما جعله(٢) موردا لكونه مشتركا بين الكل،(٣) إذ كل منهما حتى الوهم والشك يصدق عليه أنه قد يكون عنه ذكر حكمي، وهو ما يشبه الحكم صورة وإن لم يكن حكما. وليتناول المركب التقييدي(٤) و لا يختص بالتصديق، و لذلك اختار ما عنه الذكر الحكمي على ما عنه الحكم، لأنه لا يصدق على الوهم والشك ما عنه الحكم، إلا عند من(٥) يرى(٦) أن الموهوم والمشكوك حكم. اهـ.

[قال] التستري: التصور ليس من أقسام هذا العلم، بل من العلم بمعنى الشعور.(٧) وكيف والمقسم هو الحكم الذهني.

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٨/أ.

٢) الضمير راجع إلى "ما عنه الذكر الحكمي".

٣) قال الجرجاني: (المشهور في هذا المقام أن يجعل المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق أو الحكم، ويعد الشك والوهم من أقسامه. وليس بصحيح، إذ لا اعتقاد و لا حكم فيهما.

أما في الشك، فلأن طرفي النفي والإثبات متساويان فيه. فإن كان هناك حكم واعتقاد؛ فإما بهما، وفساده ظاهر. أو بأحدهما، فيلزم التحكم...

وأما في الوهم؛ فلأن المرجوح أدنى من المساوي. وأيضا في الراجح حكم، فيلزم اعتقاد النقيضين معا. وبالجملة، لا بد في الحكم والاعتقاد من رجحان، و لا رجحان فيهما - أي الشك والوهم - فلذلك عدل المصنف إلى ما يشملهما). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٦١.

٤) المركب قسمان: تام، أو غير تام.

فالمركب التام: ما يصح السكوت عليه، أي لا يحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظره السامع، كقولنا: السماء فوقنا.

والمركب غير التام: ما لا يصح السكوت عليه. وهو نوعان: تقييدي؛ إن كان الثاني قيدا للأول كالحيوان الناطق، وغير تقييدي كالمركب من اسم وأداة، نحو: في الدار، أو كلمة وأداة نحو: قد قام، من: قد قام زيد. التعريفات ٢٦٩، الكليات ٨٢٨-٨٢٩.

٥) في ل: من عند من.

٦) وقد ذكر القطبي أن أكثر المحققين ذهبوا إلى أن الشك والوهم ليسا من الأحكام في شيء. انظر: شرحه للمختصر ق ٨/أ.

٧) العلم يأتي بمعنى الشعور، وعندئذ تدخل عليها الباء، فيقال: علم به، وعلمت به، وأعلمته به. الأول بمعنى شعر به، والثاني بمعنى شعرت به، والثالث بمعنى أشعرته به. المصباح المنير ١٦٢، القاموس المحيط ١٤٧٢.

[قال] الأصفهاني:(١) إنما لم يجعل الحكم مورد القسمة لئلا يلزم خروج الوهم و الشك عنه(٢) عند من يمنع مقارنتهما(٣) للحكم. اهـ

[قال] الخنجي: المراد الحكم المطلق،(٤) إذ قال: فإن قلت: كيف صح جعل الشك قسما من أقسام ما عنه الذكر(٥) الحكمي، و لاحكم فيه،(٦) لأنه تساوى الاحتمالين، وهو ملزوم(٧) لعدم الحكم؟

قلت: كما صح في الوهم الذي هو الطرف المرجوح. فإن الحاكم يحكم به حكما مرجوحا، فإذا(٨) الحكم الراجح(٩) أو الجزم(١٠) معدوم. أما الحكم المطلق(١١) فلا. اهـ

قوله: (بسيط)،(١٢) أي احتمال النقيض فيه بالقوة.(١٣) وعلى التقدير، أي

---

١) انظر: بيان المختصر ٥٢/١.

٢) أي عن مورد القسمة.

٣) في ل: مقارنتها. والتثنية أولى ليرجع إلى الشك والوهم.

٤) الحكم المطلق: هو كما سبق إسناد أمر إلى آخر إيجابا وسلبا.
قال الفتوحي: "الحكم هو النسبة بين الأفعال والذوات. قال: إذ كل معلوم إما ألا يكون محتاجا إلى محل يقوم به فهو الجوهر، كجميع الأجسام. وإما أن يكون محتاجا؛ فإن كان سببا للتأثير في غيره فهو الفعل، كالضرب مثلا، وإن لم يكن سببا؛ فإن كان النسبة بين الأفعال والذوات فهو الحكم، وإلا فهو الصفة كالحمرة والسواد." شرح الكوكب المنير ٤٣/١، وانظر: التعريفات ١٢٣.

٥) في ل: الذاكر. والصحيح هو المثبت.

٦) الضمير راجع إلى الشك.

٧) في ل: ملزم.

٨) في ل و م و ف و ق: فإذن. والمثبت هو الموجود في بقية النسخ.

٩) كما في الظن.

١٠) كما في العلم.

١١) الذي سبق تعريفه قريبا فموجود فيهما، حيث إن الحاكم يحكم في الوهم بالمرجوح، وفي الشك يحكم بالأمرين.

١٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٦١/١؛ قال فيه: (... وأشار بقوله: «لو قدره» إلى أن الظن اعتقاد بسيط، وقد لا يخطر نقيضه بالبال...).

١٣) قال التفتازاني: (قوله «اعتقاد بسيط» دفع لما قد سبق إلى بعض الأذهان من أن في الظن اعتقادين؛ اعتقاد أن النسبة واقعة، وأن لا وقوعها يحتمل احتمالا موجودا).
وقال الجرجاني: (المذكور في عبارة القوم أن الظن هو الحكم بأحد النقيضين مع تجويز الآخر. =

اعتقاد لو قدر له نقيض يكون هو(١) راجحا على النقيض، لا أنه اعتقاد راجح بالصفة(٢) لا بالإضافة. أي بأن يكون احتمال النقيض أي خطوره بالبال وتجويزه وكونه مرجوحا مأخوذا فيه بالفعل.*(٣) والمصنف فيه مخالف للقوم، لأنهم جعلوه(٤) مركبا(٥) بأن أخذوه فيه بالفعل، كما أنه(٦) خالفهم فيما جعل المورد للتقسيم «ما عنه الذكر». كما أنه لزم منه مخالفة أخرى؛ وهي كون الاعتقاد قسيما(٧) للعلم لا مقسما(٨) كما هو عندهم.(٩)

قوله: (عند الذاكر)،(١٠) لما علم من القسمة أن الاعتقاد ما لو قدر الذاكر النقيض لا يحتمله عنده و لا في الواقع؛ إذ الواقع أحدهما،(١١)

ويتبادر منه إنه مركب من اعتقادين، فأشار إلى أنه بسيط، وأن خطور النقيض الآخر لا يجب أن يكون بالفعل.

قال: ولعل مرادهم هو هذا، لكن التصريح به أولى). انظر: حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ٦٢/١.

١) هو - ليست في ل و م.

٢) في م: العضه.

٣) * نهاية لوحة (٢١) من نسخة ك.

٤) الضمير راجع إلى الظن.

٥) ولذا قال الباجي رحمه الله: و لا يصح الظن و لا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجها واحدا، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك. فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجويز كان ظنا، وإن استوت كان شكا. كتاب الحدود ٣٠.

٦) في ك: أنهم.

٧) أي مقابلا.

٨) المقسم: من قسم يقسم تقسيما، واسم المفعول منه مقسما. فقوله: مقسما أي جعل الاعتقاد نوعا من أنواع العلم.

قال الجرجاني: (قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته وأخص منه، كالاسم، فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحتها). التعريفات ٢٢٤.

٩) قال الإمام ابن حزم رحمه الله: الاعتقاد هو استقرار حكم بشيء ما في النفس، إما عن برهان أو اتباع من صح برهان قوله، فيكون علما يقينا و لا بد. وإما عن إقناع فلا يكون علما متيقنا... الإحكام له ٤٠/١.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٢/١؛ قال فيه: (فإن قلت: الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر و لا في الواقع...).

١١) أي أحد النقيضين.

والواقع لا يحتمل نقيضه، والاحتمال بمعنى - لو قدر بدله لم يلزم محال - غير معتبر. فما معنى احتمال متعلق الاعتقاد للنقيض؟ إذ لاوجه له غير هذه الثلاثة.(١)

قوله (ذلك).(٢) أي معنى احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الأمر لنقيض الحكم الذي فيه بالنسبة إلى الحاكم، أي الذاكر المعتقد له، وذلك بأن يكون نقيض [المعتقد هو الواقع في الواقع، أي في الاعتقاد الفاسد،(٣) أو يكون هو أي نفس](٤) المعتقد هو الواقع أي في الصحيح، و لا يكون ثمة موجب(٥) كما في العلم. فيمكن أن يزول ذلك الجزم فيحتمل عنده نقيضه. بل قد يحصل(٦) نقيضه، إذ الشيء الذي لا يكون*(٧) لموجب لا يمتنع زواله. ولفظ(٨) «الواقع»(٩) منصوب لكونه خبر «يكون». كما أن لفظ «ذلك»(١٠) مبتدأ و «احتمال» خبره.

---

١) الثلاثة هي:-

أ- أنه لو قدر الذاكر النقيض لا يحتمله عنده.

ب- أنه لا يحتمل النقيض في الواقع.

ج- أن الاحتمال الذي هو بمعنى الجواز العقلي غير معتبر.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٢/١.

٣) قال الإمام الباجي رحمه الله: "ينقسم الاعتقاد إلى قسمين: صحيح وفاسد. فمن اعتقد الشيء على ما هو به فاعتقاد صحيح. ومن اعتقد الشيء على ما ليس به فاعتقاده فاسد، واعتقاده ذلك جهل." كتاب الحدود ٢٨-٢٩.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في م.

٥) من حس أو ضرورة أو عادة توجب الحكم. العضد على شرح المختصر ٦٢/١.

٦) في ل و م: حصل.

٧) *نهاية لوحة (١٨) من نسخة م.

٨) في ل: لفظة.

٩) أي في قول العضد: (... وذلك بأن يكون الواقع فيه نقيضه أو هو...). شرحه للمختصر ٦٢/١.

١٠) في قول العضد في جوابه على الاعتراض: (قلت: ذلك احتمال متعلقه في نفس الأمر بالنسبة إلى الحاكم، أن يحكم فيه بالنقيض).

وحاصله أن متعلقه محتمل في نفس الأمر لنقيض الحكم الذي فيه بأن الذاكر قد يحكم بنقيضه فيما بعد، وإن لم يحكم به(١) في الحال، بخلاف العلم فإنه لا يحتمله أصلا.

فظهر منه سقوط ما قال الخنجي: إن الاعتقاد الحق داخل في العلم، لأنه لا(٢) يحتمل النقيض لا في نفس الأمر لحصول المطابقة، و لا عند٢ الذاكر لحصول الجزم.

قوله:(٣) (وقسيماتهما(٤))، أي الاعتقاد والوهم والشك. وعلم حد كل من الخمسة للعلم بالأمر المشترك(٥) الذي كالجنس، وبما به(٦) يتميز كل من الأقسام عن الآخر الذي كالفصل. و لا يخفى أن المراد بالحد المعرف كما سلف،(٧) وسيأتي.(٨)

قوله: (بوجه)(٩) أي لا في الواقع و لا عند الذاكر عند تقديره.

[قال] الأصفهاني:(١٠) العلم ما لا يحتمله لا في الواقع و لا عند الذاكر، لا بتقديره و لا بالتشكيك.

والاعتقاد الصحيح: ما يحتمله عند الذاكر بتشكيك المشكك إياه فقط. اهـ.

---

١) به - ليست في ل و م.

٢) لا - ليست في ل. وبدونها لا يستقيم المعنى.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٢/١؛ إذ قال فيه: (... إن حد كل واحد من الظن والعلم وقسيماتهما...).

٤) في ل و م: قسيماتها.

٥) الأمر المشترك بينها هو «ما عنه الذكر الحكمي».

٦) به - ليست في ل و م.

٧) في ص ١٨٦.

٨) في ص ٢٨٠.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٢/١؛ حيث قال: (العلم: ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه...).

١٠) انظر: بيان المختصر ٥٢/١-٥٣.

وليس بتشكيك،(١) إذ لا تعلق له بما في المتن. وذلك من ضيق العطن،(٢) والعجز عن الفرق على محاذاة(٣) ما في المتن؛ وهو أن الاعتقاد: ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض في نفس الأمر، بحيث لو قَدَّر الذاكر النقيض لا يحتمله، والعلم ما لا يحتمله أصلا.

قوله: (فقس)،(٤) أي الوهم وهو ما عنه(٥) الذكر الذي يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره إذا كان مرجوحا، والشك أي إذا كان مساويا.

---

١) هو رد المؤلف على الأصفهاني قوله في تعريف الاعتقاد الصحيح: ما يحتمله عند الذاكر بتشكيك المشكك إياه.

٢) العَطَن: بفتح العين والطاء، الأصل فيه أنه موطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء. وجمعها أعطان ومعاطن. ويقال: فلان رحب العطن أي كثير المال، واسع الرحل رحب الذراع، انظر: القاموس المحيط ١٥٦٩.

ومقصود المؤلف هنا هو نسبة القصور إلى الأصفهاني، وأنه ضاق بفهم قول ابن الحاجب.

٣) أي على وفق ما في المتن؛ من حذوته أحذوه حذوا. وحاذيته محاذاة وحذاء؛ وهي الموازاة. يقال: حذوت الفعل بالفعل إذا قدرتها بها، وقطعتها على مثالها وقدرها. المصباح المنير ٤٩.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٢/١؛ حيث قال: (... وعليه فقس). والضمير في «عليه» راجع إلى تعريفه للعلم والظن، فيقاس عليهما غيرهما كالوهم والشك.

٥) في ك: عند. بدل «عنه»، وهو تحريف.

قال:(١) (والعلم ضربان).(٢)

لما كانت مسائل هذا العلم مما يحتاج إلى المنطق، لكون اكتساب تصوراته وتصديقاته المجهولتين محتاجا إلى التعاريف والبراهين، أورد قدرا منه(٣) ليستعين به الأصولي في مطالبه(٤) تأسيا بِـ«المستصفى»،(٥) بل

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٣/أ، شرح العضد للمختصر ٦٢/١.

٢) أقول: المقصود بالعلم هنا هو علم المخلوقين، لأن علم الله تعالى لا يوصف بصفات علم المخلوقين. وعلم المخلوقين هو العلم الحادث؛ وينقسم إلى قسمين: تصور، وتصديق. وهما إما ضروري أو كسبي. فتحصل بذلك أربعة أقسام.

وقد سبق أن عرفت التصور بأنه إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شيء له و لا لنفيه عنه، كإدراك معنى اللذة والألم. هذا هو المسمى في الاصطلاح بعلم التصور، وهو تفعل من الصورة، فكأن صورة الفرد تنطبع في الذهن لإدراك المتصور لها معناها.

وأما التصديق فهو إثبات أمر لأمر بالفعل، أو نفيه عنه بالفعل. وهذا الذي يسميه البلاغيون في اصطلاحهم بالإسناد الخبري، والنحويون بالجملة الاسمية المكونة من المبتدأ والخبر، أو الفعلية التي هي الفعل والفاعل، أو الفعل ونائب الفاعل. والسبب في تسمية هذا القسم تصديقا لأنه خبر، والخبر بالنظر إلى مجرد ذاته يحتمل التصديق والتكذيب، فسموه تصديقا، تسمية بأشرف الاحتمالين.

آداب البحث والمناظرة ٨/١-٩، وانظر: معيار العلم ٣٥-٣٦، تحرير القواعد المنطقية ٧، مقدمة ابن خلدون ٣٠٧، حاشية البيجوري على السلم ٢٧، المرقات ٤، شرح الأخضري على سلمه ٢٤؛ وقال فيه:

إدراك مفرد تصورا علم ودرك نسبة بتصديق وسم

وقدم الأول عند الوضع لانه مقدم بالطبـــع.

٣) أي من علم المنطق.

٤) في ل: مطالبته. وفي م: مطالبة. والمثبت أولى، ويكون الضمير راجعا إلى مطالب فن أصول الفقه.

٥) المستصفى للإمام الغزالي رحمه الله من أجل الكتب في فن أصول الفقه على طريقة المتكلمين. وهو مطبوع في مجلدين مع مسلم الثبوت، طبعة بولاق. وقد قام بتحقيقه شيخنا حمزة زهير في أربعة مجلدات حيث إن الإمام الغزالي أورد قدرا منه في مقدمة كتابه المذكور.

بأصل أصله،(١) حيث ذكر(٢) الآمدي أكثره آخر كتابه.(٣) ولما لم يفصل بينه وبين المبادئ الكلامية، علم أنه أخذ المنطق(٤) من علم الكلام على ما سبق(٥) الإيماء(٦) إليه.

[قال] القطبي:(٧) من ههنا(٨) شروع فيما لا يعنيه، وهو فن المنطق. ومن القبيح خلط مسائل العلوم بعضها ببعض، فضلا عن الفنون بالفنون. اهـ.

وليس شروعا فيه،(٩) إذ هو مما يعنيه، إذ هو من تتمة المبادئ الكلامية.(١٠)

قوله (بالمفرد)(١١) كما يتعلق بزيد وبقائم.(١٢) (ويسميه بعضهم) - أي

---

١) أصل أصل المختصر هو كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، فقد اختصره ابن الحاجب أولا في «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، ثم قام بعد ذلك باختصار منتهى الوصول إلى «مختصر المنتهى».

٢) في ك: ذكره.

٣) ذكر الآمدي أكثر هذه المباحث المنطقية في أول كتابه «الإحكام» حيث قال: (القسم الأول في المبادئ الكلامية). انظر: الإحكام ١/١١.

٤) انظر ملخص فن المنطق في مقدمة ابن خلدون ٣٠٧.

٥) راجع ص ٤، ١٤٢.

٦) الإيماء: هو الإشارة، وهو مصدر أومأ يومئ، وثلاثيه ومأ أي أشار. القاموس المحيط ١٧، المصباح المنير ٢٥٨.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٨/ب.

٨) أي من قول ابن الحاجب: (... العلم ضربان: علم بمفرد؛ ويسمى تصورا ومعرفة. وعلم بنسبة؛ ويسمى تصديقا وعلما».

٩) أي ليس شروعا فيما لا يعنيه. وهو رد المؤلف على القطبي.

١٠) قال الإمام الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى: (نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول، وانحصارها في الحد والبرهان. ونذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما...

إلى أن قال: وليست هذه المقدمة من جملة علم أصول الفقه، و لا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا. فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول - أي عندما بدأ الكلام عن الحكم - فإن ذلك هو أول أصول الفقه، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه) اهـ. المستصفى ١/١٠.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٦٣. والمراد بالمفرد هنا ما يقابل الجملة الخبرية التامة.

١٢) في ك: بقام.

المنطقيون - تصورا .(١) وبعضهم أي الأصوليون(٢) معرفة.

وضرب لا يتعلق إلا بالنسبة؛ كالعلم بنسبة القيام إلى(٣) زيد. ويسميه أهل المنطق تصديقا، وأهل الأصول علما. وهذا يقرب مما قال(٤) النحوي:(٥) المعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، والعلم إلى مفعولين.

قوله: (أي بحصولها)(٦) سواء كانت إيجابية أو سلبية. و (بالاشتراك)(٧) أي اللفظي بين العلم المطلق والتصديق.(٨) كالإمكان، فإنه موضوع للإمكان العام وللإمكان الخاص. (أو بالغلبة)، أي هو موضوع للمقسم لكنه غلب

---

١) انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا ١٣٣ - القسم الأول.

٢) قال الأصفهاني: "العلم قسمان: علم بمفرد؛ مثل: علمك بمعنى الإنسان والكاتب. وعلم بنسبة؛ لا بمعنى حصول صورتها في العقل، فإنه من قبيل الأول، بل بمعنى إيقاعها أو انتزاعها - يعني الحكم - مثل حكمك بأن الإنسان كاتب أو ليس بكاتب. ويسمي المنطقيون الأول تصورا، والثاني تصديقا.

قال: وبعض العلماء سمى الأول معرفة، والثاني علما؛ تأسيا بقول النحاة: إن المعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، والعلم إلى مفعولين." بيان المختصر ١/٥٥، ٥٦.

٣) في ل: أي.

٤) في ل و م: قاله.

٥) النحوي: نسبة إلى النحو، وهو القصد. تقول نحوت نحو الشيء أي قصدت.

قال الفيومي: "ومنه النحو: لأن المتكلم ينحو به منهاج كلام العرب إفرادا وتركيبا." المصباح المنير ٢٢٧.

وأما علم النحو في الاصطلاح: فهو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما.

وقيل: النحو علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال. وقيل: علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده. انظر: التعريفات ٣٠٨، مقدمة ابن خلدون ٣٣٩.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٦٤.

٧) الاشتراك لغة: مصدر اشترك، وثلاثيه شرك. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر أي صار له شريكا. ومن ذلك قالوا: طريق مشترك أي يستوي فيه الناس. لسان العرب ١٠/٤٤٨-٤٤٩، القاموس المحيط ١٢٢٠.

وفي الاصطلاح: ينقسم إلى قسمين: اشتراك لفظي واشتراك معنوي. فاللفظي: هو اللفظ الذي وضع لمعان متعددة كالعين والقرء. والمعنوي: هو الذي كان موجودا في محال متعددة كالحيوان. وبحث الأصولي يتعلق بالأول دون الثاني. الكليات ١١٩. وانظر: بيان المختصر ١/١١٣، البحر المحيط ١/١٢٢، آداب البحث والمناظرة ١/٢٢.

٨) العلم المطلق: هو الذي يشمل التصور والتصديق. فالتصديق نوع من العلم المطلق.

استعماله في هذا القسم.(١) والحاصل أن استعماله في التصديق يحتمل كونه حقيقة لغوية مشتركة، وحقيقة عرفية منفردة.

قوله: (فلا يرد تصور النسبة عليه)،(٢) إشارة إلى ما يقال: إن تصور النسبة خارج عن القسمين، لأنه ليس تصورا بالمفرد، و لا بحصول النسبة. وإلى دفعه بأن المراد نوع مختص بالنسبة، أي النسبة المعهودة، وهي الحاصلة. ونوع ليس كذلك وهو المفرد. وذلك متناول لنفس النسبة ولغيرها من المفردات فلا خارج عنهما. وههنا تحقيق(٣) شريف فاستمع.

اعلم أن التصديق فيه ثلاثة أشياء: التصور، والحكم، والمجموع المركب منهما. فنشأ منه بحسب ذلك مذاهب ثلاثة:(٤)

---

١) قال الجرجاني: (قوله: «بالاشتراك»: يعني أن لفظ العلم يطلق على المقسم، وعلى القسم الثاني منه؛ إما بالاشتراك بأن يوضع بإزائه أيضا، وإما بغلبة استعماله فيه لكونه مقصودا في الاكثر، وإنما يقصد الاول لأجله.

قال: فإن قلت: التصديق ليس أخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود، فكيف جعله قسما منه؟ قلت: يكفيه كونه أخص من وجه على أن المقسم هو العلم بمعنى الإدراك، فيتناول التصديقات القطعية وغيرها). انظر: حاشيته على شرح العضد للمختصر ١/٦٤.

٢) انظر: قول العضد في شرحه للمختصر ١/٦٤.

٣) في ك: بحث. وقد انفردت به من بين سائر النسخ.

٤) المذهب الأول: أن التصديق هو إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي والإثبات. وهذا مذهب الإمام الرازي.

الثاني: أنه مجرد إدراك النسبة خاصة، والتصورات الثلاثة عندهم شروط. وهذا معنى قولهم التصديق بسيط على مذهب الحكماء، ومركب على مذهب الإمام الرازي. والمقصود بالتصورات الثلاثة هو: تصور المحكوم عليه الذي هو الموضوع. وتصور المحكوم به الذي هو المحمول. وتصور النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب من غير حكم بوقوعها و لا عدم وقوعها.

المذهب الثالث: للإمام ابن الحاجب أن التصديق هو التصور الذي معه الحكم، لكن معظم الذين تعرضوا لهذه المسألة لم يذكروا هذا المذهب الثالث الذي لابن الحاجب. وقد رجح بعضهم مذهب الحكماء كالبيجوري والقويسني.

انظر: المحصل للرازي ٢٥، تحرير القواعد المنطقية ٩، شرح الأخضري على سلمه ٢٥، إيضاح المبهم ٦، البيجوري على السلم ٢٨، شرح القويسني على السلم ٢٠، الكليات ٢٩١، آداب البحث والمناظرة ١/١٠.

وقد ذكر الشيخ محمد الأمين بأن قول الإمام الرازي وقول الحكماء متفقان على أنه لا بد قبله من =

فقال الإمام الرازي:(١) إنه هو [المجموع.

وبعض الحكماء(٢) على ما هو المشهور منهم أنه الحكم.

والمصنف أنه](٣) هو التصور أي الذي معه الحكم.

وعلى هذا المذهب الحكم خارج عن حقيقته*(٤) بخلاف مذهب الإمام فإنه داخل فيه. وبعكس المذهب المشهور، فإن التصور خارج عنه عندهم. وبهذا يقول صاحب المطالع، وإن كان فهم أكثر الأصحاب منه بخلافه.

وكيف لا، وقد قال: العلم إما تصور إن كان إدراكا ساذجا،(٥) وإما تصديق إن كان معه حكم بنفي أو إثبات. إذ معناه: العلم إما إدراك ليس معه حكم، وإما إدراك معه حكم.

وكذا كلام صاحب الكشف، بل كلام «الإشارات»(٦) أيضا دال عليه، إذ قال فيه:(٧) «فكما أن الشيء قد يعلم تصورا ساذجا، فكذلك قد يعلم تصورا معه تصديق». فالمتصور هو الحاضر مجردا عن الحكم.

= ثلاث تصورات؛ إلا أن من يقول هو بسيط يقول: توقفه على التصورات الثلاثة من توقف الماهية على شرطها. ومن يقول: هو مركب، يقول: هو توقف الماهية على أركانها التي هي أجزاؤها. فعلم أن كل تصديق تصور، وليس كل تصور تصديقا. آداب البحث والمناظرة ١/١٠.

١) انظر: المحصل له ٢٥.

٢) قسم الجرجاني الحكماء إلى قسمين: الإشراقيون، والمشاءون. والإشراقيون هم الذين يكون قولهم وفعلهم موافقا للسنة، والمراد بالسنة هنا هو العادة. قال: ورئيسهم أفلاطون. والحكماء المساءون رئيسهم أرسطو. التعريفات ١٢٣.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٤) * نهاية لوحة (١٨) من نسخة ل.

٥) قال في اللسان: (حجة ساذجة - بفتح الذال أو كسرها - أي غير بالغة. ونقل عن ابن سيده قوله: أراها غير عربية، إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع، وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان، وعسى أن يكون أصلها ساده، فعربت كما اعتيد مثل هذا في نظيره من الكلام المعرب). لسان العرب ٢/٢٩٧، القاموس المحيط ٢٤٧.

٦) يقصد به كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا.

٧) انظر: الإشارات والتنبيهات، القسم الأول، ص ١٣٣.

والمصدق (١) به هو الحاضر فيه مقارنا للحكم. و لا يخفى أن المقارن للحكم غير الحكم، وما ذاك إلا التصور.

فإن قلت: كلام ابن سينا يدل على أن التصديق هو نفس الحكم قلت:(٢) ما سمي التصور الذي معه الحكم تصديقا إلا لهذا المعنى، أي لاشتماله على التصديق، تسمية للشيء باسم المميز امتيازا عن غيره به. على(٣) أن ابن(٤) سينا صرح في الرسالة العلانية(٥) بذلك.

وقال الإمام(٦) في المباحث المشرقية:(٧) «الصحيح أن يقال: التصور إما أن لا يكون معه تصديق، وإما أن يكون معه ذلك - وهو التصديق، تسمية - لما يحتمل شيئا باسم ذلك الشيء، فتعين مما(٨) قررنا أنه خير المذاهب، لكون قسمة التصور المطلق(٩) حينئذ حاصرة بين النفي والإثبات مسقطة للاعتراضات الواردة(١٠) على كل من الآخرين. وأن الحكم على القولين المشهورين علم. وعلى الثالث لا يلزم أن يكون علما. وأن عدم الحكم والحكم بالنسبة إلى تصور(١١) النسبة عدم وملكة،(١٢) لأنه عدم عما من شأنه أن يكون

---

١) في م: والصدق.

٢) أي الشمس الكرماني

٣) في ك: بل على.

٤) في ل: بن. بدون الالف، والصحيح في مثل هذا هو الإتيان بالالف، و لا تسقط الألف إلا عند وقوع لفظة «ابن» بين علمين.

٥) وفي ل و م و ق: العلائية.

٦) أي الرازي.

٧) «المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات» من كتب الإمام الرازي في علم الكلام، يقع في مجلدين كبيرين بتحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. قامت بطبعه دار الكتاب العربي، ببيروت لبنان.

٨) في ل و م: ما. بدل مما.

٩) المطلق - ليست في ل و م.

١٠) الواردة - ليست في ل و م.

١١) في ك: التصور.

١٢) الملكة صفة راسخة في النفس تحصل للنفس بسبب فعل من الأفعال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها، وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة =

معه الحكم، وبالنسبة إلى غيرها سلب وإيجاب. وهذا التنقيح من خواص الكتاب،(١) والحمد لله على ذلك.

فنقول: حاصل معنى لفظ المتن، العلم علمان: علم بمفرد أي بما ليس معه حكم.

وعلم بنسبة*(٢) حاصلة أي بما معه حكم.

[قال] الحلي: القسمة غير سديدة، لأن التصور ليس علما بمفرد لا غير. و لا التصديق هو العلم بالنسبة. فإن العلم بنسبة القيام إلى زيد من باب التصور، والتصديق ليس(٣) إلا الحكم بوقوع النسبة و لا وقوعها،(٤) لا تصور النسبة. اهـ.

وهي(٥) سديدة؛ إذ التصور ليس إلا علما بمفرد، وليس لا تصور النسبة، إذ المراد النسبة الحاصلة، أي الواقعة أو المنتزعة.

[قال] السيد: فيه نظر، لأن التصور قد يكون علما بالمركب،(٦) وأن العلم بالمركب ليس تصديقا بل تصورا. اهـ.

و لا نظر؛(٧) إذ المقصود أنه إما علم بالنسبة الحاصلة أو لا. أي علم بما معه حكم أو لا. والتصديق أيضا تصور كما عرفت.

= وخلقا. التعريفات ٢٩٦.

ومقصود المؤلف بالعدم والملكة هنا هو المقابلة بينهما، وهي: المقابلة بين أمرين أحدهما وجودي، والآخر عدمي. والطرف العدمي سلب للطرف الوجودي، كالمقابلة بين البصر والعمى. فالبصر وجودي، والعمى عدمي. انظر: آداب البحث والمناظرة ١/٣١-٣٢.

١) أي هذا الكتاب الذي معنا: «النقود والردود».

٢) * نهاية لوحة (٢٢) من نسخة ك.

٣) في ك: وليس. و لا يستقيم بإضافة الواو، فيكون المثبت أولى.

٤) المقصود بالحكم بوقوع النسبة هو الإيجاب، وبلا وقوعها السلب.

٥) الضمير راجع إلى القسمة في قول الحلي: «القسمة غير سديدة». وهو رد المؤلف عليه.

٦) كما قال في الكليات: «والتصور الذي فيه نسبة كالمركب التقييدي، لا فرق بينه وبين التصديق، إلا أنه إن عبر بالكلام التام يسمى تصديقا، وإن عبر بغير التام يسمى تصورا». اهـ. الكليات ٢٩٠.

٧) هو رد على السيد.

[قال] الخنجي: المفرد(١) يقابل المركب(٢) تقابل(٣) العدم(٤) والملكة.(٥) ومراد المصنف بمفرد: ما ليس بحكم. وبالنسبة الإسناد(٦) الذي هو الحكم. والعلم بما ليس بحكم يندرج فيه العلم بنفس النسبة وحقيقتها، وهو ظاهر. وعلم بنسبة(٧) أي علم تعلق بالحكم لا بحقيقته بل بحصوله تصديق لا محالة.

وما قالوا: التصديق هو الحكم(٨) ممنوع، وإن قال به بعض المتأخرين، إذ التصديق قسم(٩) من العلم والحكم ليس قسما منه، وتوقفه عليه لا يقتضي أن يكون قسما منه، لجواز أن يكون توقف المشروط على الشرط.(١٠)

---

١) المفرد: ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه، وما لا يدل جزء لفظه الموضوع على جزئه. التعريفات ٢٨٧، الكليات ٨٢٩.

٢) المركب: ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه. التعريفات ٢٦٩.

وقال أبو البقاء: كل مركب فله اعتباران: الكثرة والوحدة؛ فالكثرة باعتبار أجزائه، والوحدة باعتبار هيئته الحاصلة في تلك الكثرة. الكليات ٨٢٨.

٣) في ل: مقابل.

٤) العدم: هو الفقد ضد الوجود، ومعناه: لا وجود، و لا وجود نفي للوجود، والمتصف بصفة النفي يكون منفيا، كما أن المتصف بصفة الإثبات يكون ثابتا. الكليات ٦٥٥.

٥) قال أبو البقاء الكفوي في الكليات (٨٥٦): (الملكة تطلق على مقابلة العدم، وعلى مقابلة الحال. فعلى الأول تكون بمعنى الوجود، وعلى الثاني تكون بمعنى الكيفية الراسخة). اهـ. وهذا الثاني هو الذي اخترته في تعريف الملكة قبل قليل.

٦) في ل: للإسناد. وفي م: لإسناد. والمثبت أولى.

٧) في م: بنسبته.

٨) هو مذهب بعض الحكماء كما سبق في ص ٢٥٢، واختاره كثير من المحققين.

٩) في ك: قسمه.

١٠) الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع. وبفتح الشين والراء يكون معناه العلامة. القاموس المحيط ٨٦٩، المصباح المنير ١١٨.

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، و لا يلزم من وجوده وجود الحكم و لا عدمه لذاته وكان خارج الماهية.

ككون الصحة والإقامة شرطين في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحا مقيما و لا يجب عليه الصيام، وذلك لعدم وجود سبب الصيام الذي هو شهر رمضان. تقريب الوصول ٢٤٦.

وانظر لمزيد من التعريفات: الحدود للباجي ٦٠، أصول السرخسي ٣٠٢/٢، ٣٠٣، الإحكام للآمدي ١٨٥/١، البحر المحيط ٣٠٩/١، التعريفات للجرجاني ١٦٦، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١،

[قال] الأصفهاني:(١) هذا الكلام(٢) لا يخلو عن خبط،(٣) لأنه جعل العلم بحصول الحكم تصديقا لا الحكم نفسه، وجعل النسبة حكما.

ولقائل أن يقول: إن العلم بحصول الحكم إن كان تصور حصول الحكم يلزم أن يكون [التصديق تصورا ، وإن كان غيره فليبين ليبحث عليه.(٤)

وأيضا يلزم أن يكون](٥) الحكم خارجا عن التصديق*(٦) لأن المعلوم(٧) خارج عن العلم. ولم يقل أحد أن الحكم خارج عن التصديق. بل اختلفوا في أنه نفس التصديق أو داخل فيه. اهـ.

وليس لا يخلو؛(٨) إذ التصديق تصور.

وليس لم يقل، بل قالوا وهو الحق كما تقدم.(٩)

وقال:(١٠) توجيهه أن المراد بالنسبة الإسناد بالنفي أو الإثبات(١١) وبالمفرد ما يقابله. فكأنه(١٢) فرض النسبة - لاستلزامها التركيب - مركبا، وما ليس بنسبة - لكونه مقابلا لها - مفردا.

والعلم قسمان: علم بمفرد مثل علمك بمعنى الإنسان والكاتب. وعلم بنسبة

= معجم لغة الفقهاء ٢٦٠.

١) انظر: بيان المختصر ٥٦/١.

٢) أي كلام الخنجي.

٣) الخبط: مصدر خبط يخبط خبطا. والخبط هو الضرب أو الإسقاط. يقال: خبط البعير الأرض بيده إذا ضربها، ومنه قيل: خبط عشواء، وخبط الشجرة: ضربها بالعصا ليسقط ورقها. المصباح المنير ٦٢، مختار الصحاح ١٦٨.

٤) عبارة الأصفهاني هكذا: (... وإن كان غيره فليبين ليتصور معناه أولا، ثم يتكلم عليه ثانيا). بيان المختصر ٥٦/١.

٥) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٦) * نهاية لوحة (١٩) من نسخة م.

٧) في ك: العلوم. وهو تصحيف.

٨) هو رد على الأصفهاني.

٩) انظر: ص ٢٥٢.

١٠) أي الأصفهاني في بيان المختصر ٥٥/١.

١١) في ل و م: والإثبات. بدل «أو»، والواو أظهر.

١٢) أي المصنف الإمام ابن الحاجب.

لا بمعنى حصول صورتها في العقل، فإنه من قبيل الأول،(١) بل بمعنى إيقاعها وانتزاعها أعني الحكم. مثل: حكمك بأن الإنسان كاتب. اهـ.

وهذا (٢) لا يخلو عن خبط، لأنه فسر أولا النسبة بالإسناد الذي هو الحكم. (٣) وجعل ثانيا العلم بالنسبة حكما،(٤) مع ما فيه من جعل الحكم قسيما(٥) للعلم.

[قال] التستري: العلم إما أن يتعلق بنفس النسبة بين الطرفين، أي حصولها وهو التصديق، أو لا وهو التصور. وإليه أشار بقوله: «علم بمفرد ويسمى تصورا»، لأن المفرد يقابل المركب، وهو نفس النسبة بين الطرفين. فما ليس بنفس النسبة، أي الحكم سواء لم يكن فيه تركيب أصلا.(٦) أو كان وهو غير إسنادي(٧) مفرد، والعلم المتعلق به تصور، وبنفس الحكم يكون تصديقا.

قال:(٨) (وكلاهما).(٩)

قوله: «الأقسام الأربعة»(١٠) أي التصور الضروري(١١) والمطلوب الذي

---

١) أي من قبيل العلم بالمفرد.

٢) هو إشارة إلى ما قاله الأصفهاني.

٣) حيث قال: (اعلم أن المراد بالنسبة إسناد شيء إلى شيء بالنفي أو الإثبات، والمراد بالمفرد ما يقابله). بيان المختصر ١/٥٥.

٤) حيث قال: (والعلم قسمان: علم بمفرد، وعلم بنسبة، لا بمعنى حصول صورتها في العقل، بل بمعنى إيقاعها أو انتزاعها - أعني الحكم...).

٥) في ك: قسما.

٦) أصلا - ليست في ل و م.

٧) في ك: أو كان وهو على غير إسنادي.

٨) القائل هو ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٣/ب، شرح العضد ١/٦٤.

٩) الضمير راجع إلى التصور والتصديق، لأن العلم الحادث - كما سبق - ينقسم إلى أربعة أقسام: علم تصور، وعلم تصديق، وعلم تصور ضروري، وعلم تصديق ضروري.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٦٤.

١١) الضروري: هو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل. والنظري - أي الكسبي والمطلوب - هو ما يحتاج إدراكه إلى التأمل.

فالتصور الضروري كتصور معنى الواحد ومعنى الاثنين. والتصديق الضروري كإدراك أن الواحد

عبر به عن الكسبي، وكذلك التصديق الضروري والكسبي(١) الذي سماه بالمطلوب، معلوم بالضرورة(٢) الوجدانية. والمنكر - كمن قال:(٣) كل التصورات ضروري - مباهت، أي معاند،(٤) فيعرض عنه وعن المباحثة معه. أو جاهل بمعنى الضروري فيفهم معناه له.(٥)

وإنما لم يستدل عليه كما هو المشهور من أنه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا (٦) إلى تحصيله. ولو كان كسبيا لدار أو تسلسل، لأن إطلاق المتن مشعر بدعواه الضرورة.

= نصف الاثنين، وأن الكل أكبر من الجزء. والتصور النظري: مثلوا له بتصور الملائكة والجنة، فإنه ضروري. ومن أمثلته: تشخيص الطبيب لعين المريض، فهو تصور له بعد بحث وتأمل ونظر. والتصديق النظري كقولك: الواحد نصف سدس الاثني عشر، وربع عُشر الأربعين. آداب البحث والمناظرة ١/١١.

١) والكسبي - ليست في ل و م.

٢) في ل: بالضرورية.

٣) قال العضد: (كل من التصور والتصديق بعضه ضروري بالوجدان، وإذ لولاه لزم الدور أو التسلسل، وهما يمنعان الاكتساب.

وقال: وقال: ناس: إن الكل ضروري، وهو قول الإمام الرازي. وهؤلاء فرقتان: فرقة تسلم توقفه على النظر، فيكون النزاع معهم في مجرد التسمية. وفرقة تمنع ذلك، وهؤلاء إن أرادوا أنه لا يتوقف على النظر وجوبا بل عادة، أو أن العلم بعده غير واقع به، أو بقدرتنا بل بخلق الله تعالى، فهو مذهب بعض الأشاعرة. وإن أرادوا أنه لا يتوقف عليه أصلا فهو مكابرة).

المواقف ١٢، وانظر مذهب الرازي في المحصل ٥٢؛ حيث قال في التصورات: (وعندي أن شيئا منها غير مكتسب...).

٤) قال في اللسان: "بَهُت - بفتح الباء وضم الهاء، وبَهِت - بفتح الباء وكسر الهاء - استولت عليه الحجة. قال: وفي التنزيل: ﴿فبهت الذي كفر﴾، سورة البقرة: (٢٥٨). تأويله: انقطع وسكت متحيرا عنها." انظر: لسان العرب ٢/١٣.

٥) قال الجرجاني: (قوله: "ووجود الأقسام الأربعة وجداني" لا يحتاج إلى استدلال، فإن العاقل إذا راجع نفسه ظهر له أن بعض التصورات والتصديقات حصل له بلا طلب وكسب، وأن بعضا منها يحتاج في حصوله إلى ذلك. ومن أنكر شيئا من هذه الأقسام فهو إما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لأن المكابرة تسد باب المناظرة. وإما جاهل بمعنى ما أنكره، فيفهم معناه ليرجع إلى وجدانه ويعود عن إنكاره). حاشية الجرجاني على شرح العضد للمختصر ١/٦٤.

٦) في ك: احتهبا.

قوله:*(١) (لا يتوقف تحققه عليه).(٢) يتناول ما لا يتقدمه تصور، وما يتقدمه تصور(٣) ولكن لا يتوقف عليه.(٤)

وهو الذي متعلقه أي المتصور(٥) مفرد.

وإنما فسر التقدم بالطبيعي،(٦) وقيد التوقف بتحققه ليختص بالجزء، لأن لفظ «التركيب»(٧) في المتن يدل عليه. والمراد منه الضروري بكنه(٨) الحقيقة لا بوجه ما. ومن «الحد»(٩) هو الحقيقي. وكيف لا والرسمي لا يحتاج إلى معرفة الأجزاء.

---

١) * نهاية لوحة (٢٣) من نسخة ك.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٥/١؛ حيث قال: (فالتصور الضروري: ما لا يتقدمه تصور تقدما طبيعيا، أي لا يتوقف تحققه عليه، وهو الذي متعلقه مفرد، كالوجود والشيء...).

٣) في ك: تصوره.

٤) قال الأصفهاني: (اعلم أن التصور إما أن يتقدمه تصور أو لا. والأول إما أن يكون موقوفا عليه أو لا. والضروري يتناول القسمين، أعني ما لا يتقدمه تصور وما يتقدمه تصور ولكن لا يتوقف عليه). بيان المختصر ٥٨/١.

٥) في ل وم: التصور. والصحيح هو المثبت، لأن المراد هو اسم المفعول من التصور، أي الشيء المتصور لا التصور نفسه.

٦) قال الجرجاني: (التقدم الطبيعي هو كون الشيء الذي لا يمكن أن يوجد آخر إلا وهو موجود. وقد يمكن أن يوجد هو و لا يكون الشيء الآخر موجودا، وألا يكون المتقدم علة للمتأخر. فالمحتاج إليه إن استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلة، كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح. وإن لم يستقل بذلك كان متقدما عليه بالطبع، كتقدم الواحد على الاثنين، فإن الاثنين يتوقف على الواحد و لا يكون الواحد مؤثرا فيه.

وأنواع التقدم خمسة مجموعة في هذا البيت:

وخمسة أنواع التقدم يا فتى ... أقر بها بيت من الشعر واعترف.

تقدم طبع والزمان وعلة ... ورتبة أيضا والتقدم للشرف.

التعريفات ٨٨.

٧) أي حيث قال ابن الحاجب: (... لانتفاء التركيب في متعلقه...). شرح العضد على المختصر ٦٤/١.

٨) كنه الشيء: حقيقته ونهايته. يقال: عرفته كنه المعرفة. وتأتي بمعنى الغاية والوقت، و لا يشتق منه فعل. المصباح المنير ٢٠٧، مختار الصحاح ٥٨٠.

٩) أي والمراد من الحد في قول العضد: (... فلا يطلب بحد...).

قوله: (مفرداته)(١) أي أجزاؤه لتعرف تلك الأجزاء متميزة عن غيرها. وإنما قيد بقوله «متميزة»، إذ لا يكفي أن تعرف كيف كانت، كما عرف أن الإنسان(٢) حيوان كاتب وناطق وضاحك. ولكن لم يعرف أيما هو جزؤه؛ أهو الناطق أو غيره؟ فإنه ما لم يتميز عنده لم يعرفه.

وأشار (٣) بقوله «واعلم» إلى سؤال يرد على [طرده أي التصور المطلوب](٤). (ويطلب) أي المطلوب،(٥) و(تكون) أي المفردات. و لا يخفى أن حد الضروري حينئذ لا يبقى منعكسا.(٦) اللهم إلا أن يقال: هذا اصطلاحه و لا مناقشة في الاصطلاحات.

[قال] القطبي:(٧) أما التصور الضروري فالمشهور أنه ما لا يتوقف حصوله في العقل على طلب.(٨) و ليس كل ما لا يتوقف(٩) لا يتقدمه تصور يتوقف عليه، لجواز أن يتقدم تصور يتوقف عليه، ولكن بشرط(١٠) أن لا يكون

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٥/١؛ إذ قال: (... والمطلوب بخلافه، وهو ما كان متعلقه مركبا، فتطلب مفرداته لتعرف متميزة).

٢) انظر تعريف الإنسان في التعريفات ٥٦، الكليات ١٩٨.

٣) أي العضد إذ قال: (واعلم أنه لا يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته، بل قد تكون حاصلة من غير سبق طلب و لا نظر). شرحه للمختصر ٦٥/١.

٤) ما بين المعقوفتين ورد في ل و م هكذا: طرد التصور المطلوب.

٥) في ل و م: ويطلب أي المطلوب، أو على عكسه، ويطلب أي المفردات، و لا يخفى...

٦) قال التفتازاني: (قوله واعلم يعني أن تفسير التصور الضروري بما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه غير جامع، لجواز أن يكون تصور ضروري يتوقف على تصور مفرداته الغنية عن الاكتساب. وإذا فسر بما يكون متعلقه مفردا لم يبق مانعا أيضا لجواز أن يكون البسيط مطلوبا بالرسم غير معلوم بالضرورة...). انظر قوله هذا وقول الجرجاني في حاشيتيهما على شرح العضد ٦٥/١.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٨/ب.

٨) قال القطبي بعد ذلك: (... والمصنف عرفه بما هو أخص من التعريف المشهور، وهو قوله: ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه، لأن ما كان كذلك لا يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب...). انظر: المرجع السابق.

٩) أي وليس كل ما لا يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب...

١٠) في ل و م: يشترط.

حصول المتوقف عليه متوقفا على طلب؛ بأن يكون بديهيا(١) مثلا. فعلى المشهور [لا يلزم من التركيب البداهة و لا بالعكس](٢).

قال:(٣) وفي لفظ «لانتفاء التركيب» نظر، لأنه إن جعل جزء الحد يلزم أن لا يكون تصور ما لا يتقدمه تصور - يتوقف عليه، لا لانتفاء التركيب في متعلقه - ضروريا،(٤) وهو باطل بناء على المشهور. لأن تصور(٥) ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروري، سواء كان عدم توقفه لانتفاء التركيب في متعلقه أو لا لانتفائه. وإن جعل تعليلا لما لا يتقدمه - حتى كأنه قال: وإنما لا يتقدمه لكونه مفردا - فهو باطل أيضا. إذ ليس كل مفرد هو لا يتوقف تصوره على تصور غيره، لتوقف تصور النقطة(٦) على تصور الغير، وهو أجزاء رسمها مع كونها غير مركبة. اهـ.

وليست غير*(٧) مركبة؛(٨) إذ التركيب المعتبر هو الذي في العقل، وهي(٩) مركبة فيه.

قال:(١٠) وأما التصور المطلوب(١١) فهو الذي يتقدمه تصور يتوقف عليه، لكن المصنف عبر عنه بلازمه لأنه إذا تقدم الشيء تصورات يتوقف تصوره

---

١) سبق تعريفه بأنه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك، أو لم يحتج فيرادف الضروري، وأنه قد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلا، فيكون أخص من الضروري، كتصور الحرارة والبرودة. التعريفات ٦٣.

٢) ما بين المعقوفتين في ل و م هكذا: «لا يلزم من التركيب عدم البداهة، و لا من البداهة عدم التركيب». والملاحظ أن الناسخين نقلا هذا الكلام مباشرة عن القطبي. أما نسخة ك، فملخصة كما هو عادة المؤلف.

٣) أي القطبي.

٤) ضروريا: خبر يكون المتقدم في قوله «يلزم أن لا يكون...».

٥) تصور - ليس في ل و م.

٦) النقطة: من نقط الحرف، ونقّطه إذا أعجمه. المصباح المنير ٢٣٨، القاموس المحيط ٨٩٢.

٧) * نهاية لوحة (١٩) من نسخة ل.

٨) هو رد المؤلف على القطبي.

٩) في ك: وفي. والضمير راجع إلى النقطة.

١٠) أي القطبي في شرحه للمختصر ق ٩/أ.

١١) ويقال له أيضا: التصور الكسبي، أو النظري كما سبق.

عليها، فلا بد من طلب تلك التصورات.(١)

قال:(٢) وهذا التعريف غير شامل لجميع التصورات المطلوبة، لخروج التصور المطلوب بالرسم عنه،(٣) إلا أن تحمل المفردات على التصورات المتقدمة، والحد على التعريف. ثم لفظ «مفرداته» مشعر بأنه لم يجوز التعريف بالمفرد كالخاصة وحده.

وأما التصديق الضروري:(٤) فالمشهور أنه ما يكون تصور طرفيه - وإن كان بالكسب - كافيا في جزم النسبة بينهما، لكنه عبر عنه بما يساويه.(٥) وأما المطلوب(٦) فهو ما يخالف الضروري، وهو الذي يتقدمه تصديق يتوقف عليه. وعبر عنه بلازمه ليعرف من حده حد آخر لمقابله.

[قال] التستري: «بالحد»،(٧) أي بالتعريف، ليشمل جميع التصورات الكسبية. اهـ.

وليس أي بالتعريف،(٨) إذ الحد ههنا هو الحقيقي قطعا. لأن كون المطلوب بخلافه يقتضي أن يتقدمه تصور يتوقف عليه لتحقق(٩) التركيب في متعلقه، فلا شك أن المقصود من المفردات هي الأجزاء، بل اللفظ صريح(١٠)

---

١) في ل: المتصورات.
وقد فسر القطبي قوله: «طلب تلك التصورات» بقوله: أي ملاحظة الذهن إياها والتحديد بها.

٢) أي القطبي. ق ٩/أ.

٣) الضمير راجع إلى التعريف.

٤) هذا تعريف القطبي للتصديق الضروري. ق ٩/أ.

٥) قال الأصفهاني: (التفسير المذكور للتصديق الضروري - يقصد بالمذكور قول ابن الحاجب: والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه - موافق لما ذهب إليه الجمهور، وحينئذ جاز أن يكون طرفاه كسبيين. فما لا يتقدمه تصديق، أو يتقدمه تصديق ولكن لا يتوقف عليه - وإن كان تصور طرفيه أو أحدهما بالكسب - يكون ضروريا). بيان المختصر ١/٦٠.

٦) أي وأما التصديق المطلوب، والمسمى أحيانا بالكسبي والنظري.

٧) يعني في قول ابن الحاجب: (... أي يطلب مفرداته بالحد...). شرح العضد ١/٦٤.

٨) هو رد على التستري.

٩) في ل: لمتحقق.

١٠) في ك: صرح.

فيه.

[قال] الخنجي: قيل: تعريف التصور الضروري يقتضي أن يكون كل بسيط ضروريا، فإنه(١) علل الضروري*(٢) بانتفاء التركيب.

والجواب: أنه علة لقوله «ما لا يتقدمه تصور يتوقف»، والتعريف منع أن يدخل بسيط يتوقف. اهـ

وليس الجواب أنه،(٣) لأن بيان البساطة لا يتم بدون ذلك. والظاهر أن حكاية التعليل غير مناسبة، بل إنما هي اللام المسماة بلام التبيين،(٤) نحو: بينت(٥) لك.أي هذا الحكم،أو هذا الأمر، هو لانتفاء التركيب في متعلقه.

ولفظ المنتهى:(٦) فالضروري من التصور:ما لا يفتقر متعلقه إلى تقدم تصور عليه، وهو المفرد الذي لا تركيب(٧) فيه مشعر به. ولو سلمنا التعليل، فلا محذور في كونه(٨) علة للضروري. وكيف، وكون كل بسيط ضروريا ملتزم. بل لا مذهب(٩) له إلا ذلك.(١٠)

---

١) الضمير راجع إلى ابن الحاجب حيث قال: (فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه).

٢) * نهاية لوحة (٢٣) من نسخة ك.

٣) هو رد على الخنجي.

٤) قال أبو البقاء: (وتكون اللام لتبيين الفاعل أو المفعول، نحو قوله تعالى: «والذين كفروا فتعسا لهم»، سورة محمد (٨). وقوله تعالى: «هيهات هيهات لما توعدون»، سورة المؤمنون (٣٦). انظر: الكليات ٧٨٢.

٥) في ل و م: هيت.

٦) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٥.

٧) في ك: ترتكب.

٨) الضمير راجع إلى البسيط.

٩) في ك: لا يذهب.

١٠) سبق تعريف البسيط بأنه ما لا جزء له أصلا، أو ما ليس له أجزاء متخالفة الماهية، سواء لم يكن له جزء أصلا، أو كان له أجزاء متفقة الحقيقة.
ثم البسيط: إما عقلي لا يلتئم في العقل من أمور عدة تجتمع فيه كالأجناس العالية، والفصول البسيطة. وإما خارجي لا يلتئم من أمور كذلك في الخارج كالمفارقات من العقول والنفوس. الكليات ٢٤١-٢٤٢.

وقد صرح بأن معنى الضروري و البسيط و احد، إذ قال:(١) «إذ هو معناه».

قوله: (كذلك).(٢) أي مكتسب بالحد. وهذه المقدمة ليست كبرى لقوله «كل مركب مكتسب»، إذ ليس المطلوب بيان أن المركب ليس ببسيط، بل المراد أنه تبين من المذكور هاتان المقدمتان.(٣) الأولى من تعريف المطلوب، و الثانية من تعريف الضروري.

و (هذا ما وعدناك)، أي حيث قال:(٤) «لو كان ضروريا لكان بسيطا إذ هو معناه».

قوله: (ما لا يتقدمه)(٥) يتناول ما لا يتقدمه تصديق أصلا، أو يتقدمه ولكن لا يتوقف عليه.(٦) (وهو) أي التصديق الموقوف عليه دليله. وطلب الدليل هو النظر.(٧)

وطلبه مبتدأ، و النظر خبره.(٨)

وفائدة ذكره التصريح بوجه كونه غير مطلوب كـ بكونه غير نظري.

وهذا لا ينافي ما تقدم(٩) أن الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر فيه إلى المطلوب؛ مثل العالم، إذ هو ليس بتصديق.

---

١) أي ابن الحاجب حيث قال: (ثم نقول: لو كان ضروريا لكان بسيطا إذ هو معناه). شرح العضد للمختصر ١/٥٢.

٢) انظر شرح العضد للمختصر ١/٦٥ إذ قال فيه: (... فقد تبين أن كل مركب مكتسب بالحد، و لا شيء من البسيط كذلك...).

٣) المقدمتان هما المذكورتان في التعليق السابق.

٤) الضمير راجع إلى العضد نقلا عن ابن الحاجب.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٦٥.

٦) وقد مثل الأصفهاني للتصديق الضروري بـ«النفي والإثبات لا يجتمعان». ومثال التصديق المطلوب: العالم حادث. بيان المختصر ١/٦٠.

٧) قال أبو يعلى رحمه الله: (الاستدلال طلب الدليل، والمستدل هو الطالب للدليل، فإذا طالب السائل المسئول بالدليل فهو مستدل، لأن السائل يطلبه من المسئول، والمسئول يطلبه من الأصول). العدة ١/١٣٢. وانظر: التقريب والإرشاد ١/٢٠٧، الحدود للباجي ٤٠، شرح الكوكب المنير ١/٥٤.

٨) أي حيث قال العضد في شرحه ١/٦٥: (وطلبه النظر).

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٤٠، حيث عرف الدليل اصطلاحا.

وكذا (١) ما قال: النظر: الفكر(٢) *(٣) الذي يطلب به علم أو ظن، إذ ما يطلب به العلم غير نفس طلب الدليل.(٤)

أما على قول المنطقي بأن الدليل هو القولان،(٥) والنظر هو ترتيب الأمور فظاهر.(٦) وكلامنا الآن ليس(٧) إلا في اصطلاحاتهم. وأما على رأي المتكلم فلأنهما(٨) عند التحقيق يرجعان إلى ما بينهما الملازمة(٩) بحسب الوجود.

قوله: (ضروريا كان أو نظريا)،(١٠) هذا موافق لكلام الجمهور(١١) حيث قالوا: الضروري ما يجزم بالنسبة بعد الطرفين من غير نظر؛ مخالف لمذهب الإمام إذ قال:(١٢) (إنه لا يحتاج إلى نظر أصلا).

[قال] التستري: والمراد من قولنا «أي يتقدمه تصديق يتوقف عليه» أن العلم به لا يتوقف على تصديق يتقدمه وإن كان متقدما عليه كالشرطيات،(١٣) لأن

---

١) في ك و م: ولذا.

٢) في ل: الفكري.

٣) * نهاية لوحة (٢٠) من نسخة م.

٤) انظر تفصيل هذا الكلام في المواقف ٣٤.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٤١/١.

٦) انظر: تعريف المناطقة للنظر، والرد عليه في المواقف ٢٢.

٧) ليس - غير موجودة في ل و م، و لا يستقيم الكلام بدونها.

٨) الضمير راجع إلى الدليل والنظر.

٩) في ل و م و ق: من الملازمة.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٥/١، إذ قال: (... وطلبه النظر، و لا بأس أن يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروريا كان أو نظريا).

١١) انظر: كتاب الحدود للباجي ٢٥، العدة ٨٠/١، التمهيد لأبي الخطاب ٤٢/١، تقريب الوصول ١٠٠، المواقف ١١، شرح الكوكب المنير ٦٧/١، قرة العين في شرح الورقات للحطاب ١٤.

١٢) انظر: المباحث المشرقية له ٤٥٣/١، المحصول ٨٥/١.

١٣) جمع الشرطية، وهي في الاصطلاح: ما تركب من قضيتين.

وقيل: هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء، ولم يؤثر فيه.

ويسمى الموقوف بالمشروط، والموقوف عليه بالشرط كالوضوء للصلاة، فإن الوضوء شرط موقوف عليه الصلاة، وليس بداخل فيها، و لا يؤثر فيها. التعريفات ١٦٦، القاموس الفقهي لأبي حبيب ١٩٢.

العلم بالتصديق المذكور لا يتوقف على التصديق بمفرداته المتقدمة، بل على تصوراتها. اهـ.

وليس المراد ذلك،(١) إذ البحث في نفس العلم لا في العلم بالعلم، ثم إن المقصود من التصديق المتقدم(٢) الدليل كما يفهم من المتن، إذ قال:(٣) «فيطلب بالدليل فلا معنى لحكاية الشرطيات...».

[قال] الحلي: وأما(٤) التصديق المكتسب فهو الذي يتوقف على تصديق سابق عليه يكون دليلا على ثبوته، نحو: العالم(٥) حادث. فإن تصور العالم(٦) والحادث لا(٧) يكتفى به(٨) في التصديق، بل لا بد من واسطة يتبين بها(٩) المطلوب وهو التغير،(١٠) فنقول: العالم متغير، وكل متغير حادث. فيستفاد العلم بالحدوث بواسطة هذين التصديقين. اهـ.

---

١) هو رد على التستري.

٢) في م: التقدم.

٣) انظر قول ابن الحاجب في شرح العضد للمختصر ١/٦٤.

٤) في ك: أما. بدون الواو.

٥) في ل: العلم.

٦) العالَم: بفتح اللام الخلق، ويجمع على العالمين والعوالم. المصباح المنير ١٦٢، مختار الصحاح ٤٥٢.

ومنه قوله سبحانه وتعالى في بداية سورة الفاتحة: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. قال الإمام ابن كثير: (والعالمين جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله عز وجل. والعالم جمع لا واحد له من لفظه، والعوالم أصناف المخلوقات في السماوات وفي البر والبحر. وكل قرن منها وجيل يسمى عالما أيضا...). تفسير القرآن العظيم ١/٢٥.

٧) لا - مكررة في م.

٨) به - ليست في ك.

٩) في ل و م: بها يتبين. بالتقديم والتأخير، ويصح الوجهان.

١٠) التغير: هو التحول من حال إلى غيره. يقال: تغير عن حاله أي تحول. وغيره: جعله غير ما كان، وحوله وبدله. القاموس المحيط ٥٨٣، التعريفات ٨٧.

وليس بواسطة هذين،(١) لأنه قال أولا: الواسطة هو التغير. والحاصل(٢) أنه(٣) تارة جعل الواسطة نفس التغير، وأخرى التصديقين.

---

١) هو رد على الحلي.

٢) في م: والحامل.

٣) الضمير راجع إلى الحلي.

قال:(١) (و أورد).(٢)

قوله: (فلا شعور به فلا يطلب)،(٣) وذلك لامتناع طلب المجهول(٤) مطلقا.

قال بعض المتأخرين:(٥) «قولنا: كل مشعور به يمتنع طلبه، وكل غير مشعور به يمتنع طلبه، لا يجتمعان على الصدق، إذ العكس المستوي لعكس(٦) نقيض «كل» ينافي الآخر».

فأجيب بمنع انعكاس الموجبة الكلية(٧) كنفسها،(٨) بعكس النقيض تارة، وبتقييد الموضوع فيها(٩) بالتصور أخرى. والمسألة مبسوطة في الكواشف في شرح المواقف.

قوله: (من وجهيه).(١٠) لأن طلب الوجه الحاصل تحصيل للحاصل، والوجه

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٣/ب، شرح العضد له ٦٥/١.

٢) قال الأصفهاني: (تقرير هذا الإيراد أن التصور يمتنع أن يكون مطلوبا، لأنه إما أن يكون حاصلا أو لا، وعلى التقديرين يمتنع طلبه. أما إذ كان حاصلا فلامتناع طلب الحاصل، وأما إذا لم يكن حاصلا فلامتناع توجه الطلب نحوه؛ لأن ما لا يكون مشعورا به يمتنع أن تكون النفس طالبة له). بيان المختصر ٦١/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٥/١. وانظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٦٥/١.

٤) المجهول: اسم المفعول من الجهل، وهو ضد العلم. يقال: جهله يجهله جهلا وجهالة، ضد علمه. القاموس المحيط ١٢٦٧، القاموس الفقهي ٧٢.

٥) انظر: المواقف ١٢-١٣. والكلام منقول منه.

٦) في م: كعكس.

٧) الكلية الموجبة: مثالها: كل إنسان حيوان، وجميع الإنسان حيوان، وعامة الإنسان حيوان، وهكذا... آداب البحث والمناظرة ٥٧/١.

٨) لأنهم اشترطوا بقاء الكم في العكس كما كان في الأصل إلا في الموجبة الكلية نحو: كل إنسان حيوان، وكلما كان هذا إنسانا كان حيوانا. فلا يبقى فيهما الكم في العكس، بل تعكسهما جزئيتين. قال الناظم:

والكم إلا الموجب الكلية فعوضها الموجبة الجزئية

انظر: متن السلم وشرح القويسني عليه ٥٧.

٩) في ك: فيهما. والمثبت أولى لأن الضمير عائد إلى الموجبة الكلية.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٥/١، إذ قال: (لا يقال: إنه حاصل من وجه دون وجه، لأنه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه).

غير(١) الحاصل غير مشعور به. وفيه ما فيه،(٢) إذ لا يعود لأن(٣) غير الحاصل معلوم من الوجه المعلوم، فلا يكون الشيء مجهولا مطلقا، بخلاف التقرير الأول، فإنه فيه مجهول مطلقا.

قوله: (ذكر)(٤) أي المصنف في تعريف التصور المطلوب(٥) أنها تطلب لتعرف متميزة عما سواها، ويشعر بغير تلك المفردات أيضا على سبيل التفصيل من غير تخصيص بعضها بالماهية. والمقصود من الطلب تخصيص البعض بالتعين، أي تخصيص بعضها بأنه متعين لها غير موجود في غيرها. وحاصله أنه(٦) حاصل مفردا لكنه غير مطلوب، وما هو المطلوب - وهو التخصيص - غير حاصل، و لا يصدق أنه لا شعور به فلا يطلب. ومرجعه بالحقيقة إلى أنه معلوم من وجه، مجهول من آخر.

والأستاذ(٧) قد تأسى فيه بالمصنف(٨) حيث قال في المنتهى:(٩) «لا يقال: إنه حاصل من وجه دون وجه، فإنه مردود بعين الأول لأنه تفصيله.

وأجيب بأنه يشعر بها وبغيرها مفصلة، ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين»، وإلا فهو قال في كتاب المواقف:(١٠) «الجواب أنا(١١) لا نسلم أن الوجه

---

١) في ل و م: الغير.

٢) قال أبو البقاء الكفوي: (وفيه ما فيه معناه: تأمل فيه حتى يحصل ما فيه، أو ما ثبت فيه من الخلل، والضعف حاصل فيه). الكليات ٢٨٨.

٣) في ك: إلى. بدل «لأن».

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٦/١؛ حيث قال: (... بل الجواب أنه يشعر بها، أي بمفرداته التي ذكر أنها تطلب لتعرف متميزة...).

٥) انظر: تعريف ابن الحاجب للتصور المطلوب في شرح العضد ٦٤/١.

٦) الضمير راجع إلى التصور.

٧) أي العضد.

٨) أي ابن الحاجب.

٩) انظر: قول ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ٦.

١٠) انظر: كتاب المواقف للقاضي العضد ٢٢، وذلك في معرض رده على الإمام الرازي في قوله: (إن التصور لا يكتسب).

١١) أنا - ليست في ل و م.

المجهول مجهول مطلقا. فإنه ما لم يتصور ذاته، و لا شيء مما يصدق عليه - وهذا قد تصور شيء يصدق عليه وهو الوجه المعلوم - فإن المجهول هو الذات، والمعلوم بعض الاعتبارات الثابتة له.

وقال: ومنهم من أثبت أمرا ثالثا، أي الخواجة في التلخيص حيث قال: «إن لنا ذاتا [ووجها مجهولا](١) ووجها معلوما».

و لا حاجة إليه، إذ ليس لنا إلا ذات مجهول ووجه معلوم، ويتم الكلام(٢) بدونه.

قوله: (فيضع).(٣) أي المسئول عنه. (يده على أحدهم ويقول: زيد هو هذا). وهو كالحد، أو يعرف المسئول السائل بعلامة يعلمها(٤) لزيد دون من سواه، وهو كالرسم. ووجه الشبه أنه يعرفه لكن لا بالتعيين، فيطلب التعيين إما بذاته أو بصفته الخاصة به.

قوله: (أي تصورا حاضرا).(٥) ذكر أولا تفصيليا،(٦) لأن العلم منقسم إلى الإجمالي والتفصيلي، لا إلى الغائب والحاضر، ثم فسره ثانيا بما هو لازم

---

١) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

٢) الكلام - ليست في ل.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٦/١، حيث قال: (... كمن يرى أشخاصا كثيرة فيهم زيد، و لا يعرفه بعينه فيسأل عنه، فيضع يده على أحدهم ويقول: زيد هو هذا؟ أو يعرفه بعلامة علمها لزيد دون من عداه).

٤) يعلمها ليست في ك.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٦/١، إذ قال: (والتحقيق أنه ليس كل متصور متصورا تفصيلا - أي تصورا حاضرا - بل منه ما هو كالمخزون المعرض عنه، يلتفت إليه بالقصد...).

٦) قال الجرجاني: (التصور على قسمين: تفصيلي؛ وهو أن يكون المتصور حاضرا مخطرا بالبال، ملتفتا إليه بالذات. وإجمالي؛ وهو ما ليس كذلك، بل هو كالمخزون المعرض عنه، وللمدرك أن يلتفت إليه بالقصد متى شاء بلا تجشم، فيحضر، ويصير مخطرا بالبال وملحوظا نفسه تفصيلا.

قال: وأنت إذا رجعت إلى نفسك وجدت أكثر معلوماتك من هذا القبيل، فإذا استحضر جملة مما هو كالمخزون، ورتبت على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن، وهذا هو الحد الحقيقي...). انظر: حاشيته على شرح العضد ٦٦/١.

للتفصيل - أي الحضور(١) -لأن المقصود به يتم.

والعلم الإجمالي ما يتعلق بأمور متعددة باعتبار شامل لها.

والتفصيلي ما يتعلق*(٢) باعتبار كل واحد منها.(٣)

قوله: (فإذا استحضر جملة)،(٤) إشارة إلى الأجزاء المادية.(٥) و (رتب) إشارة إلى الجزء الصوري، والمجموع الحاصل هو المعرف بمادته وصورته. ثم إنه قد يكون نفس المحدود إذ لا فرق بينهما إلا بالإجمال والتفصيل، لا أن المحدود أمر آخر وراء الحد،(٦) [يحصل بعد تصور الحد](٧) كما هو المشهور من الأصحاب. والتشبيه بالبناء(٨) يظهره.(٩) فإن بعد مادة البيت وصورته لا يحصل أمر عقيبه هو البيت، بل ليس البيت إلا ذلك. وقد لا يكون نفسه.

---

١) العلم الحضوري: هو حصول العلم بالشيء بدون حصول صورته في الذهن، كعلم زيد بنفسه. التعريفات ٢٠١.

٢) * نهاية لوحة (٢٠) من نسخة ل. ولم أجد اللوحة (٢١) من نسخة ل. فمن هنا إلى نهاية اللوحة ٢١ غير موجود. وتبدأ اللوحة (٢٢) بقوله: (... بين حتى يصلح للمعرفة).

٣) الضمير راجع إلى الأمور المتعددة.

٤) انظر: قول العضد في شرحه للمختصر ٦٦/١.

٥) وذلك لأن الحد يتركب من شيئين هما: مادته، وصورته. والمراد بهما جنسه وفصله. وأما جنسه: فيقوم مقام مادته ذلك المعين. وأما فصله: فيقوم مقام صورته ذلك المعين. البحر المحيط ١٠٣/١.

٦) ذكر الغزالي في المستصفى (٢١/١) في مسألة كون الحد عين المحدود أو غيره قولين: الأول: أن حد الشيء هو حقيقته وذاته. الثاني: أن حد الشيء هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يمنع ويجمع.

وجعل القرافي الخلاف لفظيا، قائلا: «الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ، وعينه إن أريد به المعنى. والمعرف للشيء هو الذي يلزم من تصوره تصوره، أو امتيازه عن غيره.

قال: و لا يجوز أن يكون نفس الماهية لأن المعرف موجود قبل المعرف، والشيء لا يعلم قبل نفسه. انظر: المستصفى ٢١/١، شرح تنقيح الفصول ٦، شرح الأخضري على سلمه ٢٨.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في م.

٨) أي حيث قال العضد في شرحه (٦٦/١-٦٧): (كمن يبني بناء، ثم ربما انتقل الذهن منه إلى غيره مما كان مغفولا عنه، أو متوجها إليه ليعقله بوجه آخر).

٩) قال الجرجاني: (وأيد هذه الإشارة حيث شبه التركيب الذهني بالخارجي، فإن أجزاء البناء مادة وصورة إذا اجتمعت حصل مجموعٌ هو البيت، لأنه يترتب عليها. ولكل واحد منها مدخل في وجوده...). انظر: حاشيته على شرح العضد ٦٦/١.

و(ربما انتقل)(١) إشارة إلى هذا القسم، وحينئذ يكون التعريف بالانتقال منه إلى المحدود، كانتقال الملزوم إلى اللازم، كالانتقال من الحر(٢) إلى القابل له وهو الحار. أو إلى الفاعل كالانتقال من الصوت(٣) إلى المصوت، وهذا هو الرسم.(٤)

وفي بعضها(٥) بدل «الحار» «المسخن». فهذا هو تحقيق*(٦) معنى الحد والرسم. ووجه ما في المتن أن التخصيص والتعيين كليهما راجعان إلى الجزء الصوري. وحاصلهما أن الأجزاء المادية مشعور بها، والمطلوب هو الجزء الصوري سواء كان في الحدود أو الرسوم.

---

١) هو من كلام العضد في شرحه (٦٦/١) إذ قال: (... ثم ربما انتقل الذهن منه إلى غيره مما كان مغفولا عنه...).

قال الجرجاني: (قوله «ربما انتقل الذهن منه» أي من المجموع الحاصل بالترتيب، «إلى غيره مما كان مغفولا عنه» أي لم يتوجه إليه بخصوصه. كما إذا رتب جملة من متصوراته ليمتحن أنه هل ينتقل منه إلى شيء أو لا، وحصل الانتقال. أو كان متوجها إليه بخصوصه لتعقله بوجه آخر غير الذي توجه به إليه، وهذا هو الحد الرسمي). انظر: حاشيته على شرح العضد ٦٦/١، ٦٧.

٢) الحر ضد البرد، ومنها الحرارة التي عرفوها في اصطلاحهم بأنها: كيفية من شأنها تفريق المختلفات، وجمع المتشاكلات. القاموس المحيط ٤٧٨. وانظر: المواقف ١٢٢، التعريفات ١١٤، ولمزيد من تعريفات الحرارة انظر: المباحث المشرقية ٣٨٠/١-٣٨١.

٣) الصوت لغة: من صات يصوت أو تصات، إذا نادى. وهو في العرف جرس الكلام، وجمعه أصوات. المصباح المنير ١٣٤، مختار الصحاح ٣٧٢، القاموس المحيط ١٩٩.

وفي الاصطلاح: هو كيفية قائمة بالهواء يحملها إلى الصماخ. التعريفات ١٧٧. وانظر: المباحث المشرقية ٤١٩/١-٤٢٢، المواقف ١٣٥-١٣٦؛ حيث ذهب الإيجي إلى أن ماهية الصوت بديهية.

وقال أبو البقاء الكفوي: (الصوت هو كيفية قائمة بالهواء تحدث بسبب تموجه بالقرع أو القلع، فتصل إلى الصماخ بسبب وصول محلها وهو الهواء.

قال: وليس كذلك، إذ لو كان قائما بالهواء لما سمع من قعر الماء، وكذا من وراء جدار دقّ. و لا يشترط لإدراكه وصول الهواء المقروع لهذين، ولأنه يسمع من المكان العالي والهواء لا ينزل طبعا و لا قسرا.) الكليات ٥٦٢.

٤) وقد سبق تعريف الرسم في ص٦٩ ، وانظر: معيار العلم ٢٥٥، آداب البحث والمناظرة ٤٠/١-٤١.

٥) أي بعض نسخ شرح العضد للمختصر، وكلاهما مؤد للمعنى.

٦) * نهاية لوحة (٢٤) من نسخة ك.

[قال] الأصفهاني:(١) الجواب أن يقال: لا نسلم أن التصور إذا كان حاصلا يمتنع طلبه، لأن التصور قابل للشدة والضعف، فيجوز أن تكون الماهية التي يطلب تصورها تكون مشعورا بها من جهة عارض من عوارضها، بحيث لم تتميز في الذهن عن غيرها الذي هو مشعور به أيضا من جهة عارض من عوارضه. والمطلوب تصورها على وجه يتعين مفهومها بحيث تتميز عن غيرها. اهـ.

وليس قابلا للشدة والضعف،(٢) لأن العلم إما أن يفسر بحصول صورة الشيء، (٣) وإما باعتقاد جازم،(٤) وإما بصفة(٥) توجب تمييزا،(٦) وعلى التفاسير لا يقبل الضعف والشدة.

ثم إن حاصله أنه(٧) معلوم بعارض، والمطلوب علمه بمفهومه(٨) فلا حاجة فيه إلى تلك الزوائد.

سلمنا عدم استدراكها،(٩) لكنه غير ما ذكر في المتن، إذ ما فيه هو: أن المفردات معلومة لا على التعيين، والمطلوب العلم بالتعيين،(١٠) كما أنه يعرف الإنسان أنه كاتب وناطق وضاحك، ويعرف أن بعضها(١١) داخل في مفهومه، والبعض خارج، لكن لا يعرف الداخل من الخارج معينا، فيطلب التعيين.

---

١) انظر: بيان المختصر ٦١/١.

٢) هذا ردّ المؤلف على تقرير الأصفهاني السابق في قوله «إن التصور قابل للشدة والضعف».

٣) كما عند الفلاسفة، انظر: المواقف ١٠.

٤) كما ذهب إليه الرازي في المحصول ٨٣/١-٨٤.

٥) في ك: صفة، والصحيح إثبات حرف الجر لاحتياج لفظة «يفسر» إليها.

٦) وهو المختار عند القاضي العضد في المواقف ١١.

٧) الضمير راجع إلى التصور.

٨) ولذلك قال أبو البقاء: (التصور هو بحسب الاسم: تصور مفهوم الشيء الذي لا يوجد وجوده في الأعيان، وهو جار في الموجودات والمعدومات) الكليات ٢٩٠.

٩) أي الماهية.

١٠) انظر: المختصر مع شرح العضد ٦٥/١.

١١) أي بعض هذه الصفات.

[قال] السيد: الماهية(١) وغيرها مشعور بهما، والمطلوب تخصيصها(٢) بالتعيين بالاسم.

وهذا الجواب صحيح إذا كان التعريف بحسب الاسم،(٣) وهو الذي يستعمل في مثل هذه العلوم. اهـ.

وهو (٤) غير صحيح، إذ اللفظ لا يدل عليه، مع استلزامه انحصار التعريفات في هذا العلم على الحد اللفظي، وهو يكاد يكون(٥) مكابرة.(٦) ثم رجع الضمير(٧) إلى المفردات هو الظاهر، إذ هو المذكور.

[قال] التستري: «يشعر بها» أي بالماهية. و«بغيرها» أي تكون هي مع غيرها معلومة بوجه شامل لهما، ذاتي(٨) أو عرضي.

---

١) ماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي هي لا موجودة و لا معدومة، و لا كلي و لا جزئي، و لا خاص و لا عام.

وقيل: منسوب إلى «ما». والأصل المائية، قلبت الهمزة هاء لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ «ما». والأظهر أنه نسبة إلى «ما هو»، جعلت الكلمتان ككلمة واحدة. التعريفات ٢٥١.

وقال أبو البقاء: (الماهية: مقول في جواب «ما هو» بمعنى أي جنس؟ فالماهية: مقول في جواب ما هو، وأنها توجب المماثلة.

قال: ولهذا لما قال فرعون: ﴿وما رب العالمين﴾، سورة الشعراء، الآية (٢٣)، أجاب موسى بكل مرة بصيغة أبين من أخرى حتى بهته). الكليات ٧٥٢.

٢) في ك: تخصصها.

٣) يعني بذلك الحد اللفظي الذي سبق تعريفه في ص٢٠٩.

٤) أي الجواب غير صحيح، وهو رد المؤلف على السيد.

٥) وفي م: يكاد أن يكون.

٦) المكابرة: هي المعاندة والمغالبة. يقال: كابره يكابره مكابرة إذا غالبه وعانده. المصباح المنير ١٩٩.

ولعل المصنف لم يقطع بكون ذلك مكابرة لأنه لا يرى أن مثل هذا يخفى على السيد، فيكون منه مكابرة. والله أعلم.

٧) يعني بالضمير هنا في قول ابن الحاجب: (... وأجيب بأنه يشعر بها...). انظر: المختصر مع شرح العضد ١/٦٥.

٨) ذاتي كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه.

وقيل: ذات الشيء نفسه وعينه، وهو لا يخلو عن العرض. والفرق بين الذات والشخص أن الذات أعم من الشخص، لأن الذات تطلق على الجسم وغيره، والشخص لا يطلق إلا على الجسم. التعريفات ١٤٣، الكليات ٤٥٤.

والمطلوب تمييز أحدهما عن الآخر. اهـ.

وليس أي بالماهية،(١) بل بالمفردات إذ هو المذكور. ثم لا تعرض فيه(٢) لبيان معنى*(٣) (التخصيص والبعض والتعيين)(٤) فيه.(٥) وكيف ويكفي على ما قاله: والمطلوب تمييزها. وعلى ما في المتن و«المطلوب التعيين».

قوله: (كما تقدم).(٦) من أنه لو كان حاصلا يلزم تحصيل الحاصل، أو غير حاصل فلا شعور به(٧) فلا يطلب.

قوله: (وذلك)،(٨) إشارة إلى بيان المغايرة(٩) بين ما هو مطلوب، وما هو حاصل. وأما جواز الطلب فلأنه مشعور به من جهة أنه متصور. و (فشككنا فيهما أو حكمنا بتنافيهما). جاء بمثالين(١٠) ليعلم المغايرة بينهما قبل الحكم وبعده، ولزم اجتماع، لأن الفرض العلم بحصولهما، والعلم بالشيء يستلزم وجود ذلك الشيء.

[قال] القطبي:(١١) أجيب بأنه لا يلزم من تصور النسبة وقوعها، وإلا يلزم من تصور النسبة بنفي أو إثبات وكون الواقع بخلافها. أو من تصور أحد الشخصين إحدى النسبتين، والآخر الأخرى النقيضان، وهو باطل، فكذا ما أدى إليه. اهـ.

---

١) هو رد هلى التستري.

٢) فيه - ليست في م.

٣) * نهاية لوحة (٢١) من نسخة م.

٤) ما بين القوسين المقصود به قول ابن الحاجب: (... والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين). انظر: المختصر مع شرح العضد ٦٥/١.

٥) ضمير الغائب راجع إلى متن ابن الحاجب؛ أي في المتن.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٧/١.

٧) به - ليست في م.

٨) انظر: العضد على المختصر ٦٧/١، إذ قال: (... وذلك أن العلم بالنسبة من جهة تصورها، غير العلم بحصولها).

٩) المغايرة: هي المبادلة والمعارضة. يقال: غايره يغايره مغايرة، إذا عارضه في البيع وبادله. لسان العرب ٤٢/٥.

١٠) في م: بمثلا لين.

١١) انظر: شرحه للمختصر ق ٩/ب.

وليس وقوعها(١) وإن كان ظاهر لفظ المتن ذلك، بل العلم بوقوعها، إذ البحث في العلم بالوقوع، لأن المقصود أن العلم بالنسبة لا يوجب العلم بوقوعها. وإذا كان الوقوع مجهولا فيجوز طلبه، و لا يكون تحصيل الحاصل.

[قال] الأصفهاني:(٢) «و لا يلزم»(٣) إشارة إلى جواب «دخل» مقدر، توجيهه: أن النسبة إذا كانت متصورة كانت حاصلة، فيمتنع طلب حصولها. والجواب أنه لا يلزم من تصور شيء حصوله، فلا يلزم من تصور الحكم الإيجابي والسلبي(٤) حصوله، وإلا يلزم اجتماع النقيضين - أعني الحكم الإيجابي والسلبي عند تعقل السلب، وهو محال، لأن تعقل السلب لا يمكن إلا بعد تعقل الإيجاب وإضافة السلب إليه. اهـ.

وليس لا يمكن،(٥) وبعد التسليم لا يلزم الاجتماع، لجواز تقدم تعقله.(٦) ثم على تقدير الاجتماع، لا يتم ذلك إلا في السلب.

[قال] السيد: لا يلزم من تصورها وقوعها، وإلا لزم اجتماع النقيضين، لجواز أن يتصور نسبة يكون في الواقع خلافها، أو يتصور النقيضين.

قال:(٧) لقائل: تصور النسبة مستلزم لحصولها في العقل، وإذا كانت حاصلة فيه لم تكن مطلوبة، لأن طلب النسبة هو طلب تحصيلها في العقل، وطلب الحاصل محال.

قال:(٨) وقد يجاب عنه بأنا لا نسلم أن طلبها طلب التحصيل في العقل، بل

---

١) هو رد المؤلف على القطبي.

٢) انظر: بيان المختصر ٦٢/١.

٣) يشير الأصفهاني إلى قول ابن الحاجب: (... و لا يلزم من تصور النسبة حصولها، وإلا لزم النقيضان). المختصر مع شرح العضد ٦٥/١.

٤) سبق تعريفهما في ص٢١٣ ، وانظر: التعريفات ٣٠٨.

٥) هو رد على الأصفهاني.

٦) قال التفتازاني: (قوله «لزم اجتماع النفي والإثبات» أي العلم بأن النسبة حاصلة، وليست بحاصلة. قال: وهذا مع ظهوره قد خفي على كثير من الشارحين لذهولهم عن كون الإثبات والنفي عبارة عن إدراك وقوع النسبة، و لا وقوعها). انظر: حاشيته على شرح العضد ٦٧/١-٦٨.

٧) أي السيد.

٨) ما زال القائل هو السيد.

كون النسبة الحاصلة في العقل مطابقة للواقع أم لا. اهـ.

وليس مستلزما،(١) لأن التصور هو نفس الحصول في العقل، فلا يقال إنه مستلزم له. ثم لا بحث فيه، إنما البحث في الحصول في الخارج.

هذا، ولتقرير التناقض(٢) توجيهات خمسة،(٣) فاحفظها.

---

١) هو رد على السيد.

٢) أي في قول ابن الحاجب: (... و لا يلزم من تصور النسبة حصولها، وإلا لزم النقيضان). شرح العضد ١/٦٥.

٣) بالرجوع إلى ما سبق يظهر أن واحدا منها للقاضي العضد، واثنين للقطبي، وواحدا للأصفهاني، وآخر للسيد.

قال:(١) (ومادة).

قوله: (مفرداته)،(٢) أي أجزاؤه التي (يحصل هو) - أي المركب - من التئامها أي اجتماعها. والهيئة(٣) الخاصة: تأليف الأجزاء على وجه يطلق عليها(٤) الواحد.(٥)

اعلم أنه لابد لكل مركب من أجزاء، فجزؤه إما أن يكون الشيء معه بالقوة أو بالفعل. والأول يسمى بالمادة، والثاني بالصورة.(٦) وإنما ذكرهما لاحتياجه إليهما في بابي التعريف والحجة.(٧) كما يقال: مادة الحد الجنس

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٤/أ؛ إذ قال: (ومادة المركب مفرداته، وصورته هيئته الخاصة).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٧/١؛ قال فيه: (... لكل مركب مادة؛ وهي كالخشب للسرير، وصورة؛ وهي كالهيئة السريرية له...).

٣) الهيئة لغة: حال الشيء وكيفيته. وهي والعرض متقاربا المفهوم، إلا أن العرض يطلق على جميع مقولات الأعراض باعتبار عروضه لها. والهيئة تطلق عليها من حيث إنها حاصلة في موضوعاتها. الكليات ٩٦٢.

٤) في ك: عليه. والصحيح تأنيث الضمير ليصح رجوعه إلى «الأجزاء».

٥) كما في العشرة، فإنها مركبة من الأعداد: الواحد إلى التسع، وهي مادتها وهيئتها الخاصة هو اجتماع هذه الأعداد، وإطلاق العشرة عليها مجتمعة.

٦) قال الجرجاني: (الشيء إذا التأم من أمور متعددة، وتبع التآمها هيئة عارضة لها خاصة به فتلك الأمور مادته، وداخلة في قوامه، وتلك الهيئة صورته. والشيء هو تلك المفردات من حيث إنها معروضة لها).

وقد رد الجرجاني تفسير الكرماني، وقبله القطبي والأصفهاني تفسيرهم المادة بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة، والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل، وذلك لأنه يرد أن الهيئة السريرية والمزاج عرضان، فلا يقومان جوهرا...) إلخ. انظر: حاشيته على شرح العضد ٦٧/١.

٧) الحجة لغة: البرهان والدليل، ويقال: حاجه فحجه أي غلبه بالحجة، وفي المثل: لجّ فحج. ورجل محجاج - بكسر الميم - أي جدِل. مختار الصحاح ١٢٣، المصباح المنير ٤٧.

وفي الاصطلاح: ما دل به على صحة الدعوى.

وقيل: الحجة والدليل واحد. التعريفات ١١٢.

وقال أبو البقاء: (الحجة - بالضم - البرهان، وعند النظار أعم منه لاختصاصه عندهم بيقين المقدمات. وما ثبت به الدعوى من حيث إفادته للبيان يسمى بينة، ومن حيث الغلبة به على الخصم يسمى حجة). الكليات ٤٠٦. وانظر: القاموس الفقهي ٧٧، معجم لغة الفقهاء ١٧٥.

والفصل، وصورته تقديم الجنس مقيدا بالفصل.(١) أو(٢) مادة القياس الحدود، وصورته وضع الحد الأوسط كذا.(٣)

قوله: (الذي)،(٤) أي المزاج(٥) الذي به يظهر آثار المعجون.(٦) و(زائدة)(٧) أي على الآحاد. اللهم إلا بحسب التعقل أي الوجود الذهني.(٨) (إن كان)، أي إن ثبت الوجود(٩) الذهني، فإن أكثر المتكلمين ينكرونه.(١٠)

---

١) وفي ذلك يقول البيجوري: (ويشترط في تمام الحد تقديم الجنس على الفصل وإلا كان حدا ناقصا). البيجوري على السلم ٤٣.

٢) في م: و. بدل «أو».

٣) انظر: معيار العلم ١١٣.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٧/١؛ قال فيه: (... ثم إن ذلك قد يكون زائدا على مجموع المفردات، كالمزاج الحاصل لأجزاء المعجون الذي به تظهر آثاره، وقد لا يكون، كهيئة العشرة لآحادها)..

٥) المزاج: من المزج وهو الخلط. يقال: مزجت الشيء بالماء مزجا إذا خلطته. ومزاج الجسد - بكسر الميم - طبائعه التي يأتلف منها، أو ما ركب عليه من الطبائع. المصباح المنير ٢١٨، مختار الصحاح ٦٢٣.

وقال في التعريفات: المزاج كيفية متشابهة تحصل عن تفاعل عناصر منافرة لأجزاء مماسة بحيث تكسر سورة - بفتح السين - كل منها، سورة كيفية الآخر. التعريفات ٢٧٠.

٦) المعجون: اسم مفعول من عجن الشيء يعجنه عجنا، فهو معجون وعجين: إذا اعتمد عليه بجمع كفه يغمزه. والعاجن من الرجال: المعتمد على الأرض بجُمعه إذا أراد النهوض من كبر أو بُدن. ومنه عجن الرجل العصا إذا اتكأ عليها. لسان العرب ٢٧٧/١٣، المصباح المنير ١٥٠، مختار الصحاح ٤١٦، القاموس المحيط ١٥٦٧.

٧) يعني قول العضد في شرحه (٦٨/١): (... فإن العشرة وإن كانت غير كل واحد، فليست إلا مجموع الآحاد، ولم تحصل لها بعد الالتئام كيفية زائدة).

٨) الوجود الذهني: هو كون الشيء في الأذهان. الكليات ٩٢٥.

٩) في ك: الموجود.

١٠) انظر لمسألة الوجود الذهني بين المثبتين والنافين في: المباحث المشرقية ١٣١/١ فما بعدها، المواقف ٥٢،٥٣، الكليات ٩٢٦. وقد سبق أن الغزالي قسم الوجود إلى أربعة مراتب، ومنها الوجود في الأذهان. انظر: المعيار له ٤٧.

قال:(١) (الحد).

وهو في اللغة المنع،(٢) والاصطلاحي(٣) يناسبه لأنه يمنع من دخول شيء في الماهية وخروجه عنها. يحكى عن بعض مشايخ خراسان أنه قال: (الحد: ما منع الوالج(٤) من الخروج، والخارج من الولوج).

وقال القاضي الباقلاني:(٥) إنه أبرد من الثلوج. وإنما قال:(٦) «عند الأصوليين» لأن المنطقي لا يقول الحد إلا على الحقيقي.(٧) فالحد(٨) عندهم(٩)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٤/أ.

٢) الحد لغة كما عرفه المؤلف، ومنه قيل للبواب: حداد، وللسجان أيضا؛ إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود. وكذا الحدود الشرعية، لأنها تمنع المعاودة. ومنه كذلك إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها بامتناعها عن الزينة. انظر معنى الحد لغة في: المصباح المنير ٤٨، مختار الصحاح ١٢٥، ١٢٦، القاموس المحيط ٣٥٢.

٣) قد سبق تعريف الحد في الاصطلاح في ص من هذه الرسالة.

٤) وفي ك: ما نع الوالج. / والوالج: هو الداخل، من ولج يلج ولوجا أي دخل، ومنه قوله تعالى: ﴿يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل﴾، سورة فاطر، الآية: (١٣). انظر: المصباح المنير ٢٥٧، مختار الصحاح ٧٣٥.

٥) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، البصري. والباقلاني نسبة إلى الباقلاء وبيعه. ولد سنة (٣٣٨ هـ)، وكان فقيها متكلما أصوليا. انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره. وكان ورعا لم تحفظ عنه زلة ولا نقيصة. من شيوخه: أبو مجاهد، وأبو بكرالأبهري، وابن أبي زيد وغيرهم. ومن تلاميذه: أبو ذر الهروي، وأبو عمرو الفاسي، والقاضي أبو محمد بن نصر. من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، المقنع في أصول الفقه، شرح الإبانة، شرح اللمع. وصنف كذلك في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج. توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ.
انظر: ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٧٩/٥-٣٨٣، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤-٢٧٠، البداية والنهاية ٣٧٣/١١-٣٧٤، مرآت الجنان ٦/٣، سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، النجوم الزاهرة ٢٣٤/٤، شذرات الذهب ١٧٠/٣-١٨٦، الفتح المبين ٢٢١/١، معجم المؤلفين ١٠٩/١٠.

٦) أي القاضي العضد.

٧) قال التفتازاني: (قوله «الحد عند الأصوليين» احتراز عما عليه المنطقيون من أن الحد لا يكون إلا بالذاتيات، وأنه يقابل الرسمي واللفظي).
وقال الجرجاني: (والحد هو المرادف للمعرف عند الأصوليين). انظر: حاشيتيهما على شرح العضد للمختصر ٦٨/١، والقطبي على المختصر ق ٩/ب.

٨) فالحد - ليست في م.

٩) أي عند الأصوليين.

المعرف.(١)

قوله: (وإلا)،(٢) أي لو(٣) كان بالعرضيات. (والكلية)، أي المذكورة في تعريف الحقيقي.(٤) أي ذكرها ليحترز عن المشخِّصات - بكسر الخاء، أي الذاتيات الجزئية، فإنها وإن كانت ذاتية للشخص من حيث هو شخص، لكن لا يحد بها، لأن الحد للماهية المعقولة، والشخص لا يدخل في التعقل. و (التي ركب) تفسير «للمركبة»،(٥) لا تعلق له بلفظ «لا تحد»، أي ذكرها ليحترز به عن الغير المركبة. والمراد بالتركيب تركيب صحيح كتقديم(٦) الجنس على الفصل، إذ الفاسد كلا تركيب، فكأنه في حكم الفرادي(٧)، ولهذا اكتفى بقوله: «لأنها فرادي»، ولم يضف إليه: «أو يغير التركيب الصحيح».

---

١) المعرّف: بكسر الراء، هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء، وامتيازه عن كل ما عداه... تحرير القواعد المنطقية ٧٨.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٩/١؛ حيث قال: (فالحقيقي: ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة - أي عن ذاتيات المحدود دون عرضياته، وإلا فهو رسم الكلية...).

٣) في ك: ولو.

٤) حيث قال في تعريفه: (فالحقيقي ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة...).

قال الفتوحي: (الحد خمسة أقسام: الأول: حقيقي تام، وهو الأصل. وإنما يكون حقيقيا تاما إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة كقولك: ماالانسان؟ فيقال: حيوان ناطق.

القسم الثاني: حقيقي ناقص، وله صورتان: إحداهما؛ إن كان بفصل قريب فقط كقولنا: ما الانسان؟ فيقال الناطق. وثانيتهما؛ إن حدّ بفصل قريب مع جنس بعيد، كقولنا: ما الانسان؟ فيقال جسم ناطق.

القسم الثالث: رسمي تام؛ وهو أن يكون بذكر الخاصة مع الجنس القريب كقولنا: ما الإنسان؟ فيقال: حيوان ضاحك.

القسم الرابع: رسمي ناقص، وله صورتان: إحداهما؛ إن كان بالخاصة فقط كالإنسان ضاحك. وثانيتهما؛ إن كان بالخاصة مع جنس بعيد، كالانسان جسم ضاحك.

القسم الخامس: وهو اللفظي). وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في المباحث القادمة. انظر: شرح الكوكب المنير ٩٢/١-٩٥.

٥) يعني به قول العضد في شرحه (٦٩/١): (... فإن الأشخاص لا تحد المركبة - أي التي ركب بعضها مع بعض، لأنها فرادى).

٦) في ك: التقديم.

٧) في م: الفرد أي ولهذا.

قوله: (بلازمه)(١) المراد به لازم(٢) خاص شامل بين*(٣) حتى يصلح للمعرفية. ولما كان ذلك معلوما مما يجيء من أن شرط الجميع الاطراد والانعكاس،(٤) وأن الرسمي(٥) يختص(٦) باللازم الظاهر، لم يحتج هنا إلى التقييد، و (أن ذلك) أي القذف.(٧) و (عارض)*(٨) ليعلم أنه ليس(٩) من

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٠، حيث قال: (والرسمي: ما أنبأ عن الشيء بلازمه).

٢) اللازم ثلاثة أقسام:

الأول: اللازم البين بالمعنى الأعم؛ وهو الذي يكفي تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، كالانقسام بمتساويين للأربعة.

الثاني: اللازم البين بالمعنى الأخص؛ وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، ككون الاثنين ضعف الواحد.

الثالث: اللازم غير البين؛ وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمر آخر من دليل أو تجربة أو إحساس، كالملازمة بين العلم والحياة. فإن العلم يستلزم الحياة كليا، والحياة تستلزم العلم جزئيا. الكليات ٧٩٦.

٣*) لفظ «بين» هو بداية لوحة ٢٢/أ من نسخة ل، حيث إن لوحة ٢١ مفقودة منها.

٤) سيبحث ذلك قريبا إن شاء الله. انظر: شرح العضد ١/٧١.

وانظر لاشتراطهم الاطراد والانعكاس في المعرفات في: تحرير القواعد المنطقية ٧٩، شرح الأخضري على سلمه ٢٩، إيضاح المبهم ٨، شرح القويسني على السلم ٤٠، آداب البحث والمناظرة ١/٤٢؛ حيث ذكر فيه شروطا غير الاطراد والانعكاس، منها:

أن يكون المعرّف - بكسر الراء - مساويا للمعرّف في الظهور. وأن لا يكون المعرف - بكسر الراء - مجازا إلا مع قرينة تعين المقصود بالتعريف، فإن وجدت قرينة جاز ذلك، كتعريف البليد بأنه حمار يكتب.

ومنها: أن لا يكون التعريف فيه دور سبقي. ومنها أن لا يكون المعرّف - بكسر الراء - مشتركا بين معنيين فصاعدا، لأن الاشتراك يمنع من فهم المراد بالتعريف ما لم توجد قرينة. وانظر أيضا: ضوابط المعرفة ٦٠-٦١.

٥) قال الميداني: (وسمي رسما لأن الرسم في اللغة الأثر، والخاصة أثر من آثار الحقيقة التي تدل عليها وتميزها عن غيرها). ضوابط المعرفة ٦٣.

٦) في ك: تخصيص.

٧) وذلك حيث قال العضد: (كما يقال: الخمر مائع يقذف بالزبد، فإن ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته). شرحه ١/٧٠.

٨) * نهاية لوحة (٢٥) من نسخة ك.

٩) لفظة «ليس» غير موجودة في ك.

الذاتيات.

قوله: (عنه)(١) أي عن المحدود.(٢) والعُقار(٣) بضم العين.

[قال] القطبي:(٤) احترز(٥) بجميع الذاتيات، ويدل عليه كون الذاتيات جمعا مضافا عن بعض الذاتيات، فإن المنبئ عنه لا يكون حدا حقيقيا. وبالكلية(٦) عن الذاتيات الجزئية - أعني المشخصات - لأنها وإن كانت ذاتية للمشخص، لكن المنبئ عنها لا يكون حدا، فضلا من أن يكون حقيقيا، لأنه لا حد للمشخص، إذ لا حدّ(٧) للجزئيات(٨) كما لا برهان عليها.

و (بالمركبة)(٩) أي المجتمعة عن المتفرقة، إذ ما ينبئ عنها متفرقة لا

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٠؛ حيث عرف الحد اللفظي بقوله: (ما أنبأ عنه بلفظ أظهر مرادف مثل: العقار الخمر). ولأن العقار يستعمل في الدواء وفي الخمر.

٢) وفي المعرف اللفظي يقول الأخضري في سلمه:

وما بلفظي لديهم شهرا تبديل لفظ برديف أشهرا.

فلذا قال في تعريفه: واللفظي: تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع كالقمح للبر. شرح الأخضري على سلمه ٢٨، وانظر: الدمنهوري على السلم ٩، حاشية البيجوري على السلم ٤٣، المرقات ٢٢، آداب البحث والمناظرة ١/٤١.

٣) العُقار: بضم العين - الخمر، وسميت بذلك لأنها عقرت العقل، والمعاقرة إدمان شرب الخمر. مختار الصحاح ٤٤٥.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ١٠/أ.

٥) أي ابن الحاجب حين عرف الحد الحقيقي بأنه: ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة.

٦) أي احترز ابن الحاجب بلفظة "الكلية" في تعريفه للحد الحقيقي...

٧) في ك: لاذ لأحد.

٨) قال الأصفهاني: (قوله "عن ذاتياته" يخرج التعريف بالعرضيات، وببعض الذاتيات. وقوله "الكلية" يخرج عنه المشخصات، فإنها ذاتية للشخص من حيث هو شخص، لكن لا يحد بها، لأن الحد للكليات لا للمشخصات). بيان المختصر ١/٦٤. وانظر: حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/٦٩.

٩) أي واحترز بقوله في تعريف الحد الحقيقي: "المركبة".

يكون حقيقيا.(١) بل و لا حدّا إلا عند من يسمي الفصل وحده حدّا.(٢) وهو يدل على أنه لو قدم الفصل على الجنس لكان حقيقيا،(٣) إلا أنه(٤) يريد بالتركيب الصحيح، وهو تقديم الأعم على الأخص.(٥)

قيل: ولا يدل، إذ(٦) من جملة الذاتيات هو الجزء الصوري.

قال: (٧) بلازم له أي لازم مختص به، لا مثل الخمر:(٨) مائع(٩) يقذف بالزبد(١٠) لكونه غير جامع و لا مانع. ا هـ.

وليس غير جامع و لا مانع،(١١) إذ المراد ما من شأنه القذف، أو زبد

---

١) قال الأصفهاني: (وقوله «المركبة» يخرج الذاتيات التي لم يعتبر تركيبها على وجه تحصل لها صورة وحدانية مطابقة للمحدود، فإنها لا تسمى حدّا حقيقيا) بيان المختصر ١/٦٤.

٢) ولذا قالوا في تعريف الحد الناقص بأنه: (تعريف الماهية بالفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد، أو بالفصل وحده، كتعريف الإنسان بأنه النامي الناطق، أو الجسم الناطق أو الجوهر الناطق، أو تعريفه بأنه الناطق). آداب البحث والمناظرة ١/٤٠، وانظر: تحرير القواعد المنطقية ٨٠.

٣) قال التفتازاني: (المحققون على أنه لابد في التركيب من تقديم الجنس على الفصل، ليعقل أمر مبهم، ثم يحصل بما ينضاف إليه فترسم الحقيقة. وأما مجرد الجمع - كما في تقديم الفصل - فلا يفيد الصورة، ولهذا جعلوه ناقصا). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٦٩.

٤) في ك: الان.

٥) قال القطبي بعد هذا الكلام: (... سقط عنه هذا الدخل).

٦) في ل: أي. بدل «إذ».

٧) القائل هو القطبي، انظر شرحه للمختصر ق ١٠/أ؛ حيث قال: (الرسمي ما أنبأ عن الشيء بلازم له، أي لازم مختص به، إذ المشي بالقدمين لازم للإنسان، و لا يجوز تعريفه به لكونه غير مختص به، لكون الطيور كذلك).

٨) الخمر: اسم لكل مسكر خامر العقل، أي غطاه. قيل: سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت، واختمارها تغير لونها. وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل. انظر: المصباح المنير ٦٩، مختار الصحاح ١٨٩، القاموس المحيط ٤٩٥، وهي محرمة بالكتاب والسنةوالإجماع والمعقول.

٩) المائع: اسم الفاعل من ماع يميع ميعا وموعا، إذا ذاب، فالمائع هو الذائب. يقال: ماع يميع ميعا، إذا سال على وجه الأرض منبسطا في هينة. المصباح المنير ٢٢٤-٢٢٥، مختار الصحاح ٦٤١.

١٠) الزَّبد: بفتح الزاي والباء، هي الرغوة. يقال: زبدُ البحر أي رغوته. وأزبد إزبادا إذا قذف بزبده، فالزبد يكون للماء وغيره من السوائل. المصباح المنير ٩٥، القاموس المحيط ٣٦٥.

١١) هو رد على القطبي.

خاص.(١)

قال:(٢) المعرف إما أن يكون لفظا أظهر أو لا. الأول هو اللفظي، لكن عليه مؤاخذة، لإشعار عبارته بأن اللفظي هو المنبئ عن(٣) اللفظ المذكور. وليس كذلك، وإلا لكان الشيء منبئا عن نفسه، لأن اللفظي هو اللفظ المذكور. اهـ.

ولا مؤاخذة،(٤) إذ اللفظي ليس(٥) هو اللفظ المذكور، لأن اللفظي هو الحد، واللفظ المذكور المحدود.

والثاني(٦) إما أن يقع جوابا عما يطلب به كنه حقيقة الشيء أو لا.

[قال] الخنجي:(٧) وبمثله لا يؤاخذ مثل المصنف، فإن غرضه التمثيل باللازم، لا بيان حقيقة الخمر، فإنه لا يذهب عليه الخفايا(٨) فكيف الجلايا؟(٩)

[قال] الأصفهاني:(١٠) التعريف إما بحسب اللفظ، وهو اللفظي، أو بحسب المعنى. فإما أن يشتمل على جميع الذاتيات وهو الحقيقي، أو لا وهو الرسمي؛ ويدخل فيه الحدود الناقصة. اهـ.

و لا تدخل،(١١) إذ الرسمي ما أنبأ عن الشيء بلازمه. والحد الناقص لا

---

١) قال الجرجاني: (والمناقشة في المثال: بأن قذف الزبد عارض في الأحيان، ويصدق الحد على غير الخمر من المائعات التي تقذفه. قال: وتكلف الجواب عن ذلك مما لا يعتد به المخلصون). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٧٠.

٢) القائل هو القطبي ق ٩/ب.

٣) في ل: على. بدل «عن».

٤) هو رد على القطبي.

٥) لفظة «ليس» غير موجودة في ك. وعدمها يخل بالمعنى.

٦) هو تتمة لكلام القطبي حيث قال فيما مضى: (الأول هو اللفظي...، والثاني...).

٧) دفاعا عن ابن الحاجب في اعتراض القطبي على تعريفه للحد والرسم؛ وفي دفاعه مبالغة لا تخفى. فإن الذي لا تخفى عليه خافية هو الله عز وجل عالم الغيب والشهادة.

٨) الخفايا: جمع خفي، وأخفاه أي ستره وكتمه. مختار الصحاح ١٨٣.

٩) الجلايا: جمع الجلي، وهو ضد الخفي. تقول: جلا لي الخبر يجلو جلاء، أي وضح. مختار الصحاح ١٠٨.

١٠) انظر: بيان المختصر ١/٦٣.

١١) هو رد على الأصفهاني.

يكون باللوازم بل ببعض الذاتيات.

وقال:(١) بلازم له،(٢) أي مختص به دون غيره، لأن اللام للاختصاص.(٣) اهـ.

وليس دون غيره،(٤) إذ الاختصاص فيها ليس بمعنى الحصر.(٥)

وقال:(٦) وفي المثال(٧) نظر، لأنه غير لازم بل عرض مفارق.(٨)

وليس مفارقا،(٩) إذ هو كما يقال: الإنسان ضاحك أي بالقوة.

وقال:(١٠) «بلفظ» يخرج به الحقيقي والرسمي. وبقوله «مرادف» اللفظ المباين.

قال:(١١) وفيه مؤاخذة، لأن الخمر ما أنبأ عن العقار بلفظ أظهر، بل أنبأ

---

١) أي الأصفهاني. بيان المختصر ١/٦٥.

٢) في ل: مله. بدل «له».

٣) ذكر المالقي أن اللام المفردة قسمان: قسم زائدة وقسم غير زائدة. والزائدة قسمان: قسم عاملة، وقسم غير عاملة.

وقال: غير الزائدة العاملة خفضا لها ثمانية مواضع، الأول: أن تكون للتخصيص.

قال: وأنواع هذه المواضع تتشعب، والذي يجمعها النسبة، فحيث كانت جاز أن تنسب لما بعدها بها. فمنها نحو: الثوب لزيد، والدار لعمرو، والفرس لعبد الله... إلخ. انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ٢٩٣-٢٩٤.

٤) هو رد على الأصفهاني.

٥) الحصر لغة: المنع والحبس. المصباح المنير ٥٣.

وفي اصطلاح علماء البيان: هو إثبات الحكم ونفيه عما عداه. ويحصل بتصرف في التركيب؛ كتقديم ما حقه التأخير من متعلقات الفعل أو الفاعل المعنوي والخبر. ويسمونه القصر أيضا. الكليات ٣٨٣، وانظر: مفتاح العلوم للسكاكي ٢٨٨، التلخيص للقزويني ١٣٧.

٦) القائل هو الأصفهاني. بيان المختصر ١/٦٥.

٧) المثال هو تمثيل ابن الحاجب للرسمي بقوله: (الخمر مائع يقذف بالزبد).

٨) العرض اللازم: هو ما يمنع انفكاكه عن الماهية، كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان.

والعرض المفارق: هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل، وإما بطيء الزوال كالشيب والشباب. وقد سبق التعرض لهما. انظر: التعريفات ١٩٣.

٩) هو رد على الأصفهاني.

١٠) أي الأصفهاني.

١١) أي الأصفهاني.

عنه بنفسه.

قال: ويمكن أن يدفع بالعناية(١) بأن يقال: المحدود معنى العقار من حيث هو موضوع له العقار. والحد معنى الخمر كذلك، أي من حيث هو موضوع له الخمر. (٢) و لا شك أن معنى الخمر من هذه الحيثية أنبأ عن معنى العقار من الحيثية المذكورة بلفظ الخمر، وهو أظهر مرادف له. اهـ.

وليس يخرج به،(٣) [لأنهما(٤) أيضا لفظان؛ بل](٥) خروجهما*(٦) بقيد الترادف، لأن الحد والمحدود - كما سيصرح المصنف(٧) - ليسا بمترادفين. وكيف، وإلا لم يكن لذكره(٨) فائدة. لأن الإنباء لا يتصور بالمباين.

وأما المؤاخذة فليس محلها، لأن الخمر إنباء عن العقار بلفظ أظهر هو نفس لفظ الخمر، فلا حاجة إلى العناية.(٩)

[قال] التستري: التعريف إما للفظ، وهو اللفظي، أو لا. فإما أن يعرف كنه الحقيقة - [وهو الحقيقي](١٠) إذ إطلاق الحد عليه حقيقة، وعلى الناقص وغيره مجاز - أو لا، وهو الرسمي، سواء كان حدا ناقصا أو رسما. اهـ.

---

١) بالعناية - ليست في ل و م و ق. وموجودة في بقية النسخ.

٢) الخمر - ليست في ل.

٣) الضمير يعود إلى "لفظ" في قول الأصفهاني: (بلفظ يخرج به الحقيقي والرسمي). وهو رد المؤلف عليه.

٤) أي الحقيقي واللفظي.

٥) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م إنما فيها: "لأن خروجهما بقيد الترادف". والمثبت من ك.

٦) * نهاية لوحة (٢٢) من نسخة م.

٧) وقد صرح المصنف بذلك في مختصره (ق١٠/أ)، حيث قال: (الحد والمحدود نحو عطشان نطشان غير مترادفين على الأصح، لأن الحد يدل على المفردات، ونطشان لا يفرد).

٨) الضمير راجع إلى اللفظ في قول ابن الحاجب: (... واللفظي: ما أنبأ عنه بلفظ أظهر مرادف...).

٩) أي في قوله: "ويمكن أن يدفع بالعناية"

١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م و ق و ظ١. والمثبت من ك و د و ظ٢.

وليس إذ إطلاق،(١) إذ التسمية ليست لكون الاطلاق حقيقة، بل لأنه منسوب إلى الحقيقة، أي الماهية.

قال في المنتهى:(٢) «الحد يطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة. ويسمى حقيقيا وذاتيا».

ثم إطلاقه على الناقص وغيره ليس مجازا، إذ عندهم ليس لفظ الحد إلا مشتركا بين معانيه.

قال:(٣) وقيد «المركبة» زائد، لخروج ما خرج به بقولنا «ذاتياته»، لأنه جمع مضاف مستغرق، فلا يكون التعريف بدون التركيب تعريفا بجميع الذاتيات. اهـ.

وليس بزائد،(٤) لأنه أخذ الصورة من الذاتيات. لكن الصورة ليست منها، لأن الصورة في مقابلة المادة التي هي (الأجزاء التي هي)(٥) الذاتيات عنده(٦) على ما قال:(٧) «فمادته: مفرداته. وصورته:(٨) الهيئة».

قال:(٩) والرسمي: هو القول المبنيء عن الشيىء بلوازمه البينة.

قال:(١٠) وفي أكثر تعريفات المصنف في منطق هذا الكتاب مناقشة. اهـ

ولا مناقشة في شيىء منها،(١١) هذا على سبيل المعارضة.(١٢)

ثم نقول: تبرعا في هذا التعريف بخصوصه - إن أراد به احتياجه إلى قيد

---

١) أي وليس إذ إطلاق الحد عليه حقيقة... إلخ. وهو رد المؤلف على التستري.

٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ٦.

٣) أي التستري.

٤) هو رد على التستري.

٥) ما بين القوسين ليس في م.

٦) الضمير راجع إلى ابن الحاجب.

٧) انظر: المختصر مع شرح العضد عليه ٦٧/١.

٨) في ك: وصوته. وفي ل: وصورة. والمثبت هو المناسب للسياق.

٩) أي التستري.

١٠) أي التستري.

١١) هو رد على التستري.

١٢) أقول: وهذا على سبيل المبالغة في الدفاع عن المصنف.

كونه بينا، فهو مندفع بما ذكرنا(١) من أنه يصرح به فيما بعد. وكيف! ولو لم يكف ذلك، فما وجه تخصيصه بالبينة! بل ينبغي أن يزيد عليه سائر القيود من الشاملة ونحوها.

قال:(٢) وينبغي أن يراد بقوله:«ما ينبىء بلازم له»،(٣) القول الذي يدل على الشيء دلالة الملزوم على اللازم. وهو دلالة الالتزام،(٤) ليصح الحصر المذكور، وإلا لخرج الحد الناقص؛ إذ الحد الناقص ليس تعريفا حقيقيا ولا رسميا على ما عرفهما، وعلى ما قدرنا يكون الحصر ظاهرا. لأن القول إما أن يدل بالمطابقة على المطلوب، وهو الحد التام؛ أو بالالتزام، وهو الناقص والرسم. اهـ.

---

١) انظر ص ٢٨٧ من هذه الرسالة.

٢) في م: وقال. والقائل هو التستري.

٣) يعني بذلك تعريف ابن الحاجب للرسمي إذ قال: (والرسمي ما أنبأ عن الشيء بلازمه).

٤) اعتاد المناطقة تقسيم الدلالة إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية. ويقسمون كلا منهما إلى ثلاثة أقسام: وضعية، وعقلية، وطبيعية.

والوضعية قسموها إلى ثلاثة أقسام: دلالة مطابقة، ودلالة التزام، ودلالة تضمن. وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تهمنا هنا.

فدلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. قالوا: وإنما سميت هذه الدلالة مطابقة لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له، من قولهم: طابق النعل النعل إذا توافقتا. فاللفظ موافق للمعنى لكونه موضوعا بإزائه.

أما دلالة الالتزام: فهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة الأربعة على الزوجية، وكدلالة الإنسان على كونه ضاحكا.

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، كدلالة الإنسان على حيوان فقط، أو على ناطق فقط. وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى.

انظر لهذه الدلالات الثلاثة في: المستصفى ١/٣٠، الإحكام للآمدي ١/١٩، تحرير القواعد المنطقية ٢٩، التعريفات ١٤٠، المرقات ٩، الأخضري على سلمه ٢٥، الدمنهوري على السلم ٦، شرح الكوكب المنير ١/١٢٦، آداب البحث والمناظرة ١/١٣-١٤.

وليس ينبغي؛(١) إذ لا دلالة للفظ عليه. ثم الكل والجزء لا يطلق عليهما(٢) الملزوم واللازم، ثم دلالة الالتزام: الإنتقال من الملزوم إلى اللازم وههنا بالعكس.(٣)

[قال] الخطيبي: فإن قيل: دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات، فكيف يجوز تعريف(٤) الشيء(٥) بما يدل بالالتزام؟

قلت: المحدود بها لا يقصد هو من حيث الماهية، بل يقصد ما يميز الماهية عما عداها. والمميز هو المدلول المطابقي. اهـ.

[قال] الحلي: وينبغي أن يزاد في الحقيقي قيد، وهو قولنا: بحيث لا يشذ منها شيء.(٦) اهـ.

و لا ينبغي؛(٧) إذ الجمع المضاف دال عليه.

قوله: (فلا يدخل).(٨) إذ لو دخل فيصدق فيه أنه وجد الحد من غير وجود المحدود، فلم تصدق الملازمة.(٩) وهذا معنى قولهم: الحد لا يكون أعم من المحدود.(١٠)

---

١) أي وليس ينبغي أن يراد بقوله: «ما ينبئ بلازم له» القول الذي يدل على الشيء دلالة الملزوم على اللازم... إلخ. وهذا رد من المؤلف على التستري.

٢) في ل و م: وعليها.

٣) يعني الانتقال من الحد إلى المحدود.

٤) في ل و م: التعريف.

٥) الشيء - ليست في ل و م.

٦) فيصبح تعريف الحقيقي أنه: ما أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة بحيث لا يشذ منها شيء.

٧) أي و لا ينبغي أن يزاد في الحقيقي قيد... إلخ. وهو تعقب المؤلف على الحلي.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٧١/١؛ إذ قال: (فالاطراد هو: أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود، فيكون مانعا).

٩) قال البيجوري في حاشيته على السلم (٤٤): (فسر القرافي المطرد بالجامع، والمنعكس بالمانع، لكن مقتضى كلام الجمهور خلافه، حيث فسروا المطرد بالذي كلما وجد المعرِّف - بكسر الراء - وجد هو. والمنعكس بالذي كلما وجد المعرَّف - بفتح الراء - وجد هو. إذ مقتضاه أن المطرد المانع والمنعكس الجامع... إلخ. وانظر: آداب البحث والمناظرة ٤٠/١.

١٠) لأن الحد إذا كان أعم من المحدود كان جامعا غير مانع، كتعريف الإنسان بأنه حيوان؛ إذ يدخل فيه الناطق وغير الناطق وهكذا. آداب البحث والمناظرة ٤٣/١ بتصرف.

قوله: (ويلزمه).(١) أي بحكم عكس النقيض، وتفسير الانعكاس بما فسره الأستاذ خير مما يفسر باللازم منه، وهو التلازم في الانتفاء، لأن(٢) صدق حقيقة الانعكاس إنما هو على هذا التقدير.(٣)

قوله: (فلا يخرج).(٤) إذ لو خرج، فيصدق أنه انتفى الحد فيه مع عدم انتفاء المحدود، فلا تصدق الملازمة الانتفائية. وهذا معنى: الحد لا يكون أخص من المحدود،(٥) فهو مساو للمحدود.(٦) أي في العموم والخصوص، كما أنه غير مساو في الجلاء والخفاء.(٧)

[قال] القطبي:(٨) وما توهم أن الاطراد هو أنه متى وجد*(٩) الحد وجد

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٧١/١؛ قال فيه: (ويلزمه: كلما انتفى الحد انتفى المحدود...).

٢) في ل: الانتقالات. بدل «الانتفاء لأن».

٣) يقصد الكرماني بذلك قول أستاذه في بيان المقصود من الانعكاس، وأنه: كلما وجد الحد وجد المحدود. وأن بعض العلماء فسره بالتلازم في الانتفاء، ويعني بذلك قولهم في تعريف الانعكاس: كلما انتفى الحد انتفى المحدود. فالقاضي العضد فسره بالتلازم في الإثبات.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٧١/١، قال فيه: (... فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، فيكون جامعا).

٥) لأن الحد إن كان أخص من المحدود كان مانعا غير جامع، كتعريف الحيوان بأنه الناطق، فإنه مانع من دخول غير الحيوان، إذ لا ناطق إلا وهو حيوان، ولكنه غير جامع لأن من أفراد الحيوان ما ليس بناطق. آداب البحث والمناظرة ٤٣/١.

٦) قال الجرجاني: (لا بد في الحد مطلقا من المساواة ليميز المحدود عن غيره، وهي - أي المساواة - المآل في اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع.

قال: ولما فسر الاطراد باستلزام الحد للمحدود كليا كان الانعكاس هو استلزامه للحد كذلك عرفا واصطلاحا أيضا لصدق حده عليه، وحيث كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساواة، وجزئيا شاملا للكل، اعتبروا الثاني على ما هو رأيهم في صناعتهم). انظر: حاشيته على شرح العضد ٧١/١.

٧) لأنه إذا ساواه في الجلاء، فليس أحد اللفظين بأولى من غيره بالتعريف به، وإذا ساوى الحد المحدود في الخفاء فلا تحصل الفائدة المرجوة من التحديد. فلذا اشترطوا - مما اشترطوا في المعرف - بكسر الراء - أن يكون أظهر وأوضح عند السامع من المعرف - بفتح الراء، كتعريف الغضنفر بالأسد. فإن الأسد أظهر وأوضح عند السامع من الغضنفر. انظر: آداب البحث والمناظرة ٤٤/١.

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ١٠/أ.

٩) * نهاية لوحة (٢٦) من نسخة ك.

المحدود، ومتى وجد المحدود وجد الحد؛ ليس بطائل،(١) إذ لو كان كذلك لكان ذكر الانعكاس مستدركا، لاستلزام اشتراط الحد عند المحدود اشتراط عدم المحدود عند عدم الحد، وكذا توهموا في الانعكاس، وعليه ما عليه.

[قال] الحلي: الاطراد الاستلزام وجودا،(٢) والانعكاس الاستلزام عدما،(٣) و لا يصلح الأعم لأنه لا يفيد التمييز،(٤) والأخص لأنه أخفى من الأعم، لأنه أكثر وجودا من الأخص فهو أعرف.(٥) اهـ.

وليس لأنه أخفى،(٦) لأنه سيذكره مستقلا، بل ليكون جامعا.

[قال] السيد: معنى الانعكاس أنه إذا انتفى الحد انتفى المحدود، أو(٧) إذا انتفى المحدود انتفى الحد، أو(٨) إذا وجد المحدود وجد الحد.(٩) فله تفاسير.

---

١) يقال: هذا أمر لا طائل فيه، إذا لم يكن فيه غناء - بفتح الغين - ومزية. ويقال ذلك في التذكير والتأنيث، و لا يتكلم به إلا في الجحد. مختار الصحاح ٤٠١، المصباح المنير ١٤٥.

٢) في ك: وجوادا. وهو تصحيف ظاهر.

٣) وقد وافقه الأصفهاني في هذا التفسير. انظر: بيان المختصر ٦٦/١.

٤) كما سبق قريبا في ص٢٩٠ من هذه الرسالة.

٥) قال الأصفهاني: (والحاصل، أن الحد يجب أن يكون مساويا للمحدود، وإلا لكان أعم أو أخص، وهما لا يصلحان للتعريف. أما الأعم فلأنه لا دلالة له على الأخص أصلا، ولأنه لا يفيد التمييز، وأقل مراتب التعريف التمييز. وأما الأخص فلأنه أخفى من الأعم، لأنه أقل وجودا منه). بيان المختصر ٦٦/١.

٦) هو رد على الحلي.

٧) في ل و م: «و». بدل «أو».

٨) في ل و م: «و». بدل «أو».

٩) فالسيد من الذين فسروا الانعكاس بالتلازم في النفي.

قال:(١) (و الذاتي).(٢)

قوله: (ما لا يتصور).(٣) أي محمول لا يتصور، لئلا ينتقض بالأجزاء الغير المحمولة، كالواحد بالنسبة إلى العشرة، فإنه لايسمى ذاتيا.(٤) و (كاللونية). (٥) مثال لذاتي العرض(٦) *(٧) و (الجسمية)(٨) مثال لذاتي

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٤/أ، وشرح العضد ١/٧١.

٢) الذاتي: نسبة إلى الذات، نقل عن مؤنث «ذو» الذي بمعنى الصاحب، فيقال: ذات الشيء حقيقته وماهيته. المصباح المنير ٨١.

قال أبو البقاء: (الذات: هو ما يصلح أن يعلم ويخبر عنه، لأن المعنى القائم بنفسه بالنسبة إلى ما يقوم به يستحق الصاحبية والمالكية.

قال: وقد يراد بالذات: مفهوم الشيء كما في قوله: الضاحك اللاحق بالكاتب، فإنه يراد مفهوم الكاتب دون الذات الذي يصدق عليه الكاتب). الكليات ٤٥٤.

وفي التعريفات ١٤٣: الذاتي لكل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه. وقيل: ذات الشيء نفسه وعينه.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٢؛ قال فيه: (الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه).

٤) قال التفتازاني معلقا على تفسير العضد للذاتي: (وظاهر هذا التفسير شامل لما يكون فهمه مع فهم الذات كالمتضايف.

قال: وتأوله الشارح بما يكون رفعه رفع الذات، أو سببا لرفعها، فإن هذه خاصة مساوية للذاتي لا تتناول شيئا من اللوازم والمتضايفات، وأما لوازم الماهية فلا ترد لأن فهمها لا يكون إلا بعد فهم الذات). انظر قوله وقول الجرجاني في حاشيتيهما على العضد ١/٧١.

٥) اللونية: نسبة إلى اللون، وهو صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك. فيقال: لونه أحمر. وجمعه ألوان. المصباح المنير ٢١٤، مختار الصحاح ٦٠٩، وانظر المواقف ١٣١ للاطلاع على ما قيل في حقيقة اللون وسبب حدوثه.

٦) ذكر الشيخ الشنقيطي ثلاثة فروق بين الذاتي والعرضي، فقال: (الأول: أن الذاتي هو المعروف عند المتكلمين بالصفة النفسية، وضابطه أنه لا يمكن إدراك حقيقة الماهية بدونه، والعرضي يمكن إدراكها بدونه.

والثاني: أن الذاتي لا يعلل والعرضي يعلل.

والثالث: أن الذاتي هو الذي لا يبقى الذات مع توهم رفعه، والعرضي بخلافه. وقد فصل ذلك بالأمثلة. انظر: آداب البحث والمناظرة ١/٣٦.

٧) * نهاية لوحة (٢٢) من نسخة ل.

٨) الجسمية: نسبة إلى الجسم، وفعله جسُم - بضم السين -، يقال: جسم الشيء إذا عظم، فهو جسيم وجُسام بضم الجيم. مختار الصحاح ١٠٤.

وفي الاصطلاح: قيل: جوهر قابل للأبعاد الثلاثة. وقيل: الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر.

الجوهر، إذ لو خرجا(١) - أي اللونية والجسمية - عن الذهن لبطل فهمهما، فرفعهما نفس رفع حقيقة السواد والإنسان، بخلاف المتضايفين.(٢) فإن رفع الأبوة يستلزم رفع البنوة، لا أن رفعها هي نفس رفعها وكذا، بخلاف اللازم والملزوم.

و (ذلك). أي(٣) جميع الذاتيات لا يتصور فيه التعدد وإلا لم يكن الجميع جميعا. (٤) و (ذاتيان).(٥) أي حقيقيان. وبالمطابقة نحو: الإنسان جسم نام حساس ناطق. وبالتضمن نحو: الإنسان حيوان ناطق. و (تعدد اللوازم). أي في الرسمي. و (الأسماء المشهورة) أي في اللفظي.(٦)

= انظر: المواقف ١٨٣، التعريفات ١٠٣، الكليات ٣٤٤ فما بعدها.

تنبيه: الأبعاد التي بين غايات الأجسام ثلاثة: الأول: بعد الطول؛ وهو الامتداد المفروض أولا. الثاني: بعد العرض؛ وهو المفروض ثانيا مقاطعا للأول على زوايا قائمة. الثالث: بعد العمق؛ وهو المفروض ثالثا مقاطعا لهما عليها. و لا يوجد جسم إلا على هذه الأبعاد، فما كان ذا بعد واحد فخط، وذا بعدين فسطح، وذا ثلاثة فجسم تعليمي. الكليات ٢٣٦، وانظر: المواقف ١٨٣، ١٨٤.

١) الأولى التأنيث فيقال: لو خرجتا.

٢) المتضايفان هما: المتقابلان الوجوديان اللذان يعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر كالأبوة، والبنوة. فإن الأبوة لا تعقل إلا مع البنوة، وكذا العكس. التعريفات ٢٧٩.

٣) في ل: أن. بدل «أي».

٤) قال الجرجاني: (لأن الحد الحقيقي موصل إلى كنه الذات، و لا يحصل إلا بجميعها، و لا يتصور في الجميع تعدد، وإلا لم يكن شيء منها جميعا، فلا تعدد في الحقيقي التام من حيث المعنى. وأما من حيث اللفظ فقد يورد حد الجنس بدله فيدل على أجزائه بالمطابقة، كما يوضع في حد الإنسان جوهر جسماني نام حساس متحرك بالإرادة، موضع الحيوان الدال عليها بالتضمن). انظر: حاشيته على شرح العضد ٧٣/١، وشرح القطبي ١٠/ب.

٥) كلام العضد هنا هكذا: (... فلم يكن للشيء حدان ذاتيان لا من جهة العبارة بأن يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة، وبالتضمن أخرى...). شرح العضد ٧٣/١.

٦) كتعريف الغضنفر بأنه الأسد، والزخيخ بأنه النار. آداب البحث والمناظرة ٤١/١.

[قال] القطبي(١): وهذا(٢) يدل على أن الحد الناقص(٣) داخل في الرسمي، لجواز أن يكون لشيء حدان ناقصان، فلا يكون الحد الناقص حينئذ ذاتيا أي حقيقيا، وليس لفظيا. [وهو ظاهر](٤) فيكون رسميا. اهـ.

[قال] الخنجي: التعريف(٥) ليس بمانع، إذ يدخل فيه الخاصة للجنس، اللازمة البين(٦) لزومها، كالمقدار للجسم. لكنه جامع للأجزاء ولنفس الذات. فإن الإنسان لا يفهم قبل فهم الحيوان والناطق، وقبل فهم نفسه. والتعريف هو تابع،(٧) إذ رفع الذاتي رفع الذات، ورفع اللازم ملزوم لرفع الملزوم لا أنه نفس رفعه. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٨) هو وهم، لأن اللازم البين للجنس لا يلزم أن يكون فهمه قبل فهم النوع، و لا معه. وتقدم فهم الجنس على فهم النوع لا يقتضي تقدم فهم لازمه(٩) عليه. اهـ.

وليس بوهم،(١٠) إذ لزوم تقدم فهم الشيء على الشيء يستلزم تقدم فهم ما لا ينفك فهمه عن فهمه أيضا عليه ضرورة.

[قال] التستري: إنما ينتقض بها،(١١) أن لو امتنع تصور ذات الجسم

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ١٠/ب.

٢) إشارة إلى قول القطبي السابق لكلامه هذا من أن الشيء الواحد لا يكون له حدان ذاتيان، وذلك لأنه يمتنع فهم الذات قبل فهم ما هو ذاتي للذات، لان فهم الذات يتوقف على فهم جميع ذاتياته، وجميع ذاتيات الشيء لا يكون إلا واحدا، فلا يتعدد بالضرورة، بخلاف بعض الذاتيات، فإنه يتعدد بتعددها.

قال: فلهذا لا يكون لشيء حدان حقيقيان، أما غيره كالرسمي واللفظي فقد وقد...

٣) سبق تعريف الحد الناقص في ص٦١

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٥) أي تعريف ابن الحاجب وغيره الذاتي بأنه: ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه.

٦) سبق تعريف اللازم البين في ص٢٨٢

٧) أي أن المعرّف - بكسر الراء - تابع للمعرَّف - بفتح الراء.

٨) رادّا على الخنجي. انظر: بيان المختصر ٦٧/١.

٩) في بيان المختصر: لازمه القريب...، وقد أسقط الكرماني لفظة «القريب».

١٠) أي تقرير الخنجي السابق، والمؤلف هنا يدافع عن اعتراض الأصفهاني على الخنجي.

١١) الضمير راجع إلى الخاصة اللازمة البين لزومها.

قبل فهمها،(١) وهو ممنوع. فإنه لما لم يكن لها مدخل في تحقق الذات جاز تصورها قبلها، إذ العقل يوجب السبق في الجزء دون العوارض. كيف ولو كان كذلك لامتنع أن يكون لشيء واحد رسمان. اهـ.

وليس وهو ممنوع،(٢) لامتناع تصور ذات الجسم قبل فهم الخاصة اللازمة لجنسه على ما سلف.(٣) نعم، إنما يتم كلامه في لازم النوع، كما يعلم من الحكم بامتناع رسمين أنه يتصور ذلك، لأن الرسم لا يكون بلازم الجنس. ولعله لهذا لم ينقل كلام المعترض(٤) صحيحا حيث حذف لفظ «الجنس»، إذ قال قبل التعريف: غير مانع لانتقاضه بالخاصة(٥) اللازمة البين(٦) لزومها حتى يتم الجواب.

ثم(٧) إن اللازم من تقريره أن السبق لا يجب في العوارض، لا أنه(٨) يجب التأخر فيها، وبهذا القدر لا يخرج من تعريف الذاتي. وهذا إنما نشأ من توهمه تخصيص التعريف بالجزء كما صرح به، إذ قال: المراد من الذاتي جزء الماهية.

[قال] السيد: التعريف(٩) يشكل بالتعريف الرسمي للبسيط(١٠) المحتاج

---

١) في ك و م: فهمهما، والأولى ما أثبت ليصح رجوع الضمير إلى الخاصة اللازمة.

٢) هو رد على التستري.

٣) انظر ص ٢٩٣ وما بعدها.

٤) لعله يقصد به الخنجي.

٥) إذ الخنجي قال: (الخاصة للجنس اللازمة البين لزومها كالمقدار للجسم). انظر الصفحة السابقة.

٦) في ك: لبين.

٧) ثم - ليست في ل و م.

٨) في ل و م: لأنه.

٩) أي تعريف الذاتي بأنه ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه.

١٠) لأنهم - كما سبق - عرفوا البسيط بأنه الذي لا جزء له أصلا، أو ما ليس له أجزاء متخالفة الماهية، سواء لم يكن له جزء أصلا، أو كان له أجزاء متفقة الحقيقة.

وقسموه إلى قسمين: بسيط عقلي، وبسيط خارجي. أما العقلي: فهو الذي لا يلتئم في العقل من أمور عدة تجتمع فيه، كالأجناس العالية والفصول البسيطة. وأما الخارجي فهو الذي لا يلتئم من أمور كذلك في الخارج، كالمفارقات من العقول والنفوس. الكليات ٢٤١-٢٤٢.

إلى التعريف، إذ يمتنع فهم ذات البسيط قبل فهمه لكونه معرفا له إلا أن يريد فهم الذات بحقيقتها.

قال:(١) ومن ثمة. أي من أجل كون الحد والذاتي مفسرين بالتفسيرين المذكورين، (٢) لم يكن لذات حدّان حقيقيان، لأنه إن ذكر في كل منهما جميع ذاتياته، فكل واحد(٣) هو الآخر.

وإن لم يذكر في أحدهما، لم يكن ذلك حدا ذاتيا، هذا خلف.(٤)

[قال] الخطيبي:(٥) و لا يشكل، لأنا لا نسلم*(٦) أنه لا يتصور فهم ذلك البسيط قبل ذلك اللازم. لجواز أن يفهم بشيء آخر، بخلاف ما هو ذاتي فإنه لا يمكن فهم الشيء قبله.

قال:(٧) و لا يقال التعريف غير جامع، إذ كل ذات مركبة يتصور بالرسم، فإنه يتصور فهمه قبل فهم ما هو ذاتي له. [فيلزم أن ما هو ذاتي له](٨) لا يكون ذاتيا له.

لأنا نقول: المراد أن لا يتصور فهم الذات بالحقيقة(٩) قبل فهمه فيكون جامعا.

قال: والمناسب أن يقال: كاللون والجسم، لأن اللونية والجسمية نسبة بين

---

١) أي السيد.

٢) أي من أجل امتناع فهم الذات قبل فهم ما هو ذاتي له؛ لم يكن لشيء حدان ذاتيان يفهم من كل منهما الذات، وهو مساو للحد الحقيقي.

٣) واحد - مكررة في ك.

٤) الخُلف: بضم الخاء - الاسم من الاخلاف، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي، أو هو أن تَعِد عِدَة و لا تنجزها. مختار الصحاح ١٨٥، القاموس المحيط ١٠٤٢، الكليات ٤٢٨.

٥) الخطيبي هنا يرد على السيد قوله: (التعريف يشكل بالتعريف الرسمي للبسيط المحتاج إلى التعريف...

٦) * نهاية لوحة (٢٣) من نسخة م.

٧) أي الخطيبي.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في م.

٩) في ل: بالحقيقية.

السواد واللون والجسم والإنسان، فهي خارجة عن المنتسبين.(١)

[قال] التستري:(٢) ولا يشكل على رأيه(٣) لامتناع بسيط كسبي عنده.

وقال:(٤) وليس، أي من أجل كون الحد والذاتي، إذ لا تعلق لهذا البيان بتفسير الذاتي، إذ(٥) لم ينشأ هذا الامتناع من ثمة، وذلك واضح.

قال:(٦) ومن ثمة أي من أجل أن الذاتي محمول،(٧) لذا يمتنع أن يكون لشيء واحد حدان حقيقيان،(٨) لأنه لما كان مؤلفا من جميع الذاتيات، استلزم تصوره تصور الماهية، فإذا تصور ثانيا(٩) لم يكن الحد الآخر مركبا من الذاتيات، إذ معناه امتناع فهم الذات قبل فهمه، وقد حصل فهمه قبل فهم الآخر. اهـ.

[قال] الحلي: «ومن ثمة» أي من(١٠) هذه الخاصية*(١١) يلزم أن لايكون للشيء حدان ذاتيان، لأن الحد هو الذي يستلزم تصوره تصور المحدود، فإذا (١٢) كان أحد المعرفين حدا كفى في تصور الماهية، فحصل تصور الماهية، وإن لم يتصور الحد الآخر، فلا يكون الحد الآخر ذاتيا، لأن الذاتي لا يتصور سبق الماهية عليه في التصور. اهـ.

---

١) النسبة: هي إيقاع التعلق بين الشيئين. والنسبة الثبوتية: ثبوت شيء لشيء على وجه هو هو. التعريفات ٣٠٨.

٢) دافعا عن المصنف على تعريفه للذاتي.

٣) أي رأي ابن الحاجب.

٤) أي التستري، وهو يرد على السيد قوله: (ومن ثمة، أي من أجل كون الحد والذاتي مفسرين بالتفسيرين المذكورين).

٥) في ك: و. بدل «إذ»، والمثبت أولى.

٦) أي التستري، وهو يبين الصواب عنده.

٧) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٧١/١ لمعرفة وجه كون الذاتي محمولا.

٨) انظر: المستصفى ٢١/١، شرح تنقيح الفصول ٥-٦.

٩) في ك: تصورناها.

١٠) في ك: ومن.

١١) * نهاية لوحة (٢٧) من نسخة ك.

١٢) في ل و م: فإن.

وليس لأن الحد،(١) لأنه إن صح بجميع مقدماته يدل على امتناع وجود حدين مطلقا، ذاتيين أو غير ذاتيين، لأنه إذا كان أحد المعرِّفين(٢) حدا كفى في تصور الماهية، فحصل تصور الماهية وإن لم يتصور الحد الآخر، فلا يكون الحد الآخر معرفا؛ لأن المعرَّف لا يتصور سبق الماهية عليه في التصور.

وقلت: فلبيان امتناع التعدد تقريرات أربعة،(٣) ولبيان «ومن ثمة»(٤) ثلاثة.(٥)

قوله: (لتقدمها)(٦) أي اللونية على السواد لأنها جزؤه، وهذا مثال للذاتي الذي هو جزء الحقيقة،(٧) كما أن السواد للسواد الذاتي،(٨) بمعنى نفس الحقيقة.(٩)

[قال] القطبي:(١٠) يعرَّف(١١) بأنه غير معلل، ويراد به أن(١٢) الشيء كالسواد لا يحتاج - في اتصافه بما هو ذاتي له كاللون - إلى علة مغايرة

---

١) هو رد على الحلي.

٢) بكسر الراء المشددة.

٣) بالرجوع إلى ما سبق يتضح أن التقريرات هي: تقرير القطبي، وتقرير الخنجي، وتقرير التستري، وتقرير السيد.

٤) يريد بها«ومن ثمة» في قول ابن الحاجب: (... ومن ثمة لم يكن لشيء حدان ذاتيان...). المختصر مع شرح العضد ٧٢/١.

٥) وهي: تقرير السيد، وتقرير التستري، وتقرير الحلي.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٣/١، حيث قال: (... وقد يعرف الذاتي بأنه غير معلل، أي لا يثبت للذات بعلة، فالسواد للسواد ليس بعلة أصلا، وكذا اللونية لتقدمها عليه، بخلاف الزوجية للأربعة، فإن الزوجية معللة بالأربعة...).

٧) في ل: الحقيقية.

٨) في ك و ل و م: للذاتي. والصحيح ما أثبت، وقد وجدته هكذا في ظ٢.

٩) قال الأصفهاني: (وقد يعرف الذاتي بما لا يعلل بعلة، ومعناه: أن الذات لا تحتاج في اتصافها بالذاتي إلى علة مغايرة لعلة الذات. فإن السواد لون لذاته، لا لشيء آخر جعله لونا). بيان المختصر ٦٨/١.

١٠) انظر: شرحه للمختصر ق ١٠/ب.

١١) أي ويعرف الذاتي بأنه غير معلل...

١٢) أنّ - ليست في ل و م.

لذاته. فإن السواد هو لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا.

وهو(١) غير مانع، فإن بعض اللوازم كالزوجية للاثنين كذلك.(٢)

[قال] التستري: سياق كلامه(٣) يشعر بأنه غير مرضي عنده لقوله: «وقد يعرف»، وهو الحق، لانتقاضه ببعض اللوازم كالزوجية للاثنين. فإن الاثنين(٤) لا يفتقر(٥) في ثبوت الزوجية(٦) له إلى علة غير ذات الاثنين، فهو تعريف بالخاصة الإضافية. اهـ.

وليس لانتقاضه به،(٧) لأن ثبوته للذات بعلة،(٨) كما صرح الأستاذ(٩) بأن ثبوت الزوجية للأربعة بعلة الأربعة. ومعنى الكلام أنه لا يثبت للذات بعلة(١٠) أصلا كما يفهم من إطلاق المتن، فهو تعريف بالخاصة المطلقة. ثم إنه مخالف لما قال أولا: الذاتي عبارة عن الذي لا يكون ثبوته للذات معللا بعلة مغايرة لعلة الذات، فإن الجاعل للإنسان إنسانا جاعل للحيوان.

وليت شعري(١١) كيف أورد النقض، لأنه صرح بأن الزوجية معللة بذات الاثنين؛ وهي مغايرة لعلة الاثنين، فيكون معللا بعلة مغايرة لعلة الذات، فلا يصدق التعريف عليه. وكيف غفل عنه ولم يتخلل بين كلاميه شيء.

---

١) أي وتعريف الذاتي بأنه غير معلل غير مانع...

٢) قال القطبي متمما لكلامه: (فإن الاثنين لا يحتاج في اتصافه بالزوجية إلى علة غير ذاته، لأنه زوج لذاته لا لشيء آخر يجعله زوجا). شرحه للمختصر ق ١٠/ب.

٣) أي كلام ابن الحاجب حيث قال: (... وقد يعرف - أي الذاتي - بأنه غير معلل...).

٤) في ل و م و ق و ظ٢: فإنها. بدل «فإن الاثنين»، والمثبت من ك و د.

٥) وفي م: لا تفتقر.

٦) في ل و م و ق و ظ٢: في ثبوتها. بدل «في ثبوت الزوجية»، والمثبت من ك و د.

٧) هذا رد المؤلف لقول التستري: (وهو الحق لانتقاضه ببعض اللوازم...).

٨) في ك: لعله، والمثبت أولى.

٩) انظر تصريح أستاذه القاضي العضد بذلك في شرحه للمختصر ٧٣/١.

١٠) في ل: ... بعلة كما صرح أصلا كما يفهم...

١١) قولهم: «ليت شعري» معناه: ليتني أشعر. فأشعر هو الخبر، وناب «شعري» عن «أشعر»، والياء المضاف إليها «شعري» عن اسم «ليت». الكليات ٧٩٤.

[قال] الحلي: معناه أنه لا يفتقر إلى علة مغايرة لعلة الماهية، لا أنه لا يفتقر إلى العلة(١) أصلا. اهـ.

وليس معناه ذلك،(٢) إذ المتن مطلق.(٣)

قوله: (يتقدم)،(٤) أي بحسب الوجودين والعدمين.(٥) أي متى وجد الذات بأحدهما، يحكم العقل بأن الذاتي وجد قبله، ومتى عدم بأحدهما يحكم بأن الذاتي عدم قبلها، لكن التقدم في جانب الوجود بالنسبة إلى جميع الأجزاء، لأن الكل إنما يوجد إذا وجد جميع الأجزاء. وفي جانب العدم بالنسبة إلى جزء واحد، لأن الكل ينتفي بانتفاء جزء واحد.(٦)

قوله: (وهذا).(٧) أي الأخير يختص بجزء الماهية لأنه لا يصدق أن الماهية تترتب(٨) على نفسها، بخلاف الأولين فإنه يصح في نفسها أنها لا يتصور(٩) فهم الماهية قبل فهمها، وأنها غير معللة لنفسها بعلة.

---

١) في ل و م: علة.

٢) هو رد على الحلي.

٣) وذلك في قول ابن الحاجب: (... وقد يعرف بأنه غير معلل...). المختصر مع شرح العضد ١/٧٢.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٦، إذ قال: (... وقد يعرف بالترتيب العقلي، أي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل، وهذا يختص بجزء الحقيقة، وهما راجعان إلى الأول).

٥) الوجودان هما: الذهني والخارجي، وكذا العدمان.

٦) قال الجرجاني: (قد اشتهر في كلام القوم أن الجزء متقدم على الكل في الوجودين وكذا في العدمين، لكن التقدم في الوجود شامل لكل واحد من الأجزاء، والتقدم في العدم إنما هو لواحد منها لا بعينه. ومعناه: أن الجزء حيث كان جزءا يتقدم على الكل، ولما كان الذاتي جزءا عقليا لا يتميز عن الذات في الوجود إلا هناك، كان تقدمه في التعقل فقط). انظر حاشيته وحاشية التفتازاني على شرح العضد ١/٧٦.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٦. وهذا إشارة إلى التعريف الأخير للذاتي في قوله: (وقد يعرف بالترتيب العقلي).

٨) في ك: تتقدم.

٩) في ك: ... أنها لا يتصور ترتب فهم الماهية....

وابن سينا جرى في الإشارات(١) على هذا الاصطلاح،(٢) وفسر في الشفاء بما ليس بعرضي، فسمى الماهية نفسها ذاتية.

قوله: (وهما).(٣) أي الأخيران. (راجعان إلى الأول) لأنه إذا كان فهم الذات ممتنعا قبل فهمه،(٤) لا بد وأن لا يثبت للذات بعلة، وإلا لزم تقدم فهم الذات عليه. ولا بد وأن يلزم تقدمه على الذات*(٥) في التعقل.

والمنطقي قال:(٦) الذاتي ما يمتنع رفعه عن الماهية، أو ما يجب إثباته لها، أو يتقدم عليها.(٧)

---

١) كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا مطبوع مع شرح نصير الدين الطوسي، بتحقيق الدكتور سليمان دنيا. وقد طبعته ونشرته دار المعارف بالقاهرة.

٢) قال فيه: (اعلم أن من المحمولات محمولات مقومة لموضوعاتها، ولست أعني بالمقوم المحمول الذي يفتقر الموضوع إليه في تحقق وجوده، ككون الإنسان مولودا، وكون السواد عرضا. بل المحمول الذي يفتقر إليه الموضوع في تحقيق ماهيته، ويكون داخلا في ماهيته جزءا منها، مثل الشكلية للمثلث، أو الجسمية للإنسان...) إلخ. انظر: الإشارات والتنبيهات ١٥١/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٦/١.

٤) الضمير يرجع إلى الذاتي.

٥) * نهاية لوحة (٢٣) من نسخة ل.

٦) في م: وقال.

٧) قال الإمام الغزالي: (كل معنى ينسب إلى شيء فإما أن يكون ذاتيا له مقوما لذاته، أي قوام ذاته به. وإما أن يكون غير ذاتي مقوم، ولكنه لازم غير مفارق. وإما أن يكون لا ذاتيا و لا لازما، ولكن عرضيا.

ثم قال: ولو رفعنا من وهمنا كون الإنسان حيوانا لم نقدر على فهم الإنسان، فمن ضرورة فهم الإنسان أن لا يسلب الحيوانية، وليس من ضرورته أن لا يسلب المخلوقية. فإذن ما لا يرتفع في الوجود والوهم جميعا فهو ذاتي، وما يرتفع في الوجود والوهم فهو عرضي). معيار العلم ٦٦-٦٧. وانظر: شرح الأخضري على سلمه ٢٦، شرح الدمنهوري على السلم ٧، شرح القويسني على السلم ٢٩، تحرير القواعد المنطقية ٤٧.

هذا في باب الكليات.(١) وقد يطلق بمعان أخر في غيره(٢) كما هو(٣) في الكتب المنطقية.

---

١) قال العلامة الأخضري في سلمه:

والكليات خمسة دون انتقاص جنس وفصل عرض نوع خاص

وأول ثلاثة بلا شطط جنس قريب أو بعيد أو وسط

انظر: شرحه على سلمه ٢٦، وسيأتي مزيد بسط في الكليات إن شاء الله تعالى في الصفحة القادمة.

٢) أي في غير باب الكليات.

٣) هو - ليست في ل و م.

قال:(١) (وتمام الماهية).(٢)

اعلم(٣) أن لكل شيء حقيقة هو بها هو، وتسمى تلك الحقيقة ماهية، وهي منسوبة إلى «ما هي». والسؤال بما هو طلب حقيقة الشيء فوجب أن يجاب بتمام الماهية، ليكون الجواب مطابقا للسؤال. فتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو.(٤)

قوله: (لزيد).(٥) أي للسؤال عن زيد ومشخصاته(٦) - بكسر الخاء - نحو

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى ق ٤/أ، شرح العضد ٧٦/١.

٢) قال الأصفهاني: (لما فسر الذاتي أراد أن يبين انحصاره في الجنس والفصل والنوع...). بيان المختصر ٦٩/١.

وقال الجرجاني: (لما فرغ من تعريف الذاتي، أشار إلى تقسيمه.

فالذاتي بمعنى ما ليس بعرضي؛ إما تمام ماهية ما تحته أو جزؤها، والأول مقول في جواب «ما هو». لأن السؤال به وبما يرادفه في أي لغة كانت إنما هو عن تمام ماهية المسؤل عنه، فهو المقول في جوابه. كالإنسان لزيد...

والثاني إما أن يكون تمام المشترك بينهما وبين ماهية أخرى وهو الجنس كالحيوان، أو ما هو داخل فيه. وإما ألاّ يكون تمام المشترك، فيكون مميزا لها في الجملة عما عداها، وهو الفصل). حاشيته على شرح العضد ٧٦/١-٧٧.

٣) هذا الكلام من قوله «اعلم» إلى قوله «فتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو»، نقله الكرماني عن الأصفهاني - مع تصرف يسير - من غير عزوه إليه. وقد يكون مما حفظه وعلمه. والله أعلم. انظر: بيان المختصر ٦٩/١-٧٠.

٤) قال الشيخ الأمين رحمه الله: (اعلم أولا أن السؤال في فن المنطق إنما يكون بإحدى أداتين، لأنهما هما المحتاج لهما في فن المنطق. وهما لفظة «ما»، ولفظة «أي». أما لفظة «ما» فالأصل فيها أن يسأل بها عن حقيقة المسئول عنه. أما السؤال بها عن وصفه كقولهم: ما زيد أكريم أم بخيل؟ فهو خلاف الأصل. أما لفظة «أي» فيسأل بها عن ما يميز المسئول عنه ويفصله عما يشاركه ذاتيا كان أو عرضيا.

واعلم أن الجواب عن السؤال ب«ما» محصور في ثلاثة أشياء لا رابع لها، وهو أنها إما أن يجاب عن السؤال بها بالجنس أو بالنوع أو الحد. آداب البحث والمناظرة ٣٣/١، وانظر: المرآت ١٧، ضوابط المعرفة ٣٩-٤٠.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٦/١.

٦) الضمير راجع إلى زيد. والتشخص هو المعنى الذي يصير به الشيء ممتازا عن غيره، بحيث لا يشاركه شيء آخر أصلا. والتشخص والجزئية متلازمان، فكل شخص جزئي، وكل جزئي شخص. الكليات ٣١٣.

الأعراض المكتنفة(١) به. و (وهمية). أي في المعاني الجزئية. (أو حسية) أي في المحسوسات. (وأما جزؤها فتمام المشترك الجنس).(٢)

إنما قيد بالتمام لأن الجزء المشترك مطلقا ليس بجنس. فلفظ «جزؤها»(٣) في المتن مجرور بتقدير تمام.

والظاهر أنه هو المراد لما صرح في المنتهى إذ قال:(٤) «إن كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس». ووجه انحصار(٥) جزء الماهية في الجنس والفصل أن الجزء إما تمام المشترك بينها وبين غيرها أو لا، و(٦)الأول الجنس، والثاني الفصل، سواء اختص بها أو لم يختص. أما إذا اختص فظاهر، وأما(٧) إذا لم يختص فلاستحالة أن يكون جزءا لجميع الماهيات، و إلا انتفى البسائط،(٨) فيكون جزءا لبعضها دون بعض، فيميزها(٩) عما لا يكون جزءا له، فيكون فصلا لها.

قوله: (الإضافي).(١٠) لأنه بالإضافة إلى الجنس الذي فوقه نوع، وإنما

---

١) المكتنفة به: أي المحيطة به. يقال: كنفه أي حاطه. وتكنفوه واكتنفوه وكنفوه تكنيفا أي أحاطوا به. مختار الصحاح ٥٨٠، القاموس المحيط ١٠٩٩.

٢) قال الأصفهاني: (وتمام جزء الماهية المشترك هو الجنس، كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، فإنه تمام المشترك بين الإنسان وبين غيره من الحيوانات، وتمام الجزء المميز لها - كالناطق بالنسبة إلى الإنسان - هو الفصل). بيان المختصر ٧٠/١.

٣) أي حيث قال ابن الحاجب: (وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو، وجزؤها المشترك الجنس...). المختصر مع شرح العضد ٧٦/١.

٤) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٧.

٥) من قوله «ووجه انحصار» إلى قوله «فصلا لها» نقله الكرماني من الأصفهاني، ولم يعزه إليه. وقد يكون مما حفظه وعلمه، والله أعلم. انظر: بيان المختصر ٧٠/١.

٦) الواو ليست في ل و م.

٧) في ك: فأما. والمثبت أولى.

٨) لأن البسيط داخل في الماهيات و لا أجزاء له.

٩) في ل و م: فيتميز.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٦/١، حيث قال: (... والمجموع المركب منهما هو النوع الإضافي).

خصص بالإضافي(١) لقرينة ذكر الحقيقي بعده.(٢) فليس المراد من لفظ النوع في المتن إلا الإضافي.

قوله: (من الذاتي).(٣) خرج به الخاصة والعرض العام،(٤) وبقوله(٥) «تمام». فصل الجنس، وبقوله «مختلفة بالحقيقة» النوع والفصل.

وحاصله أن «ما» في «ما اشتمل»(٦) إشارة إلى تمام الجزء المشترك بقرينة ذكره أو لا، وبتفريعه عليه بالفاء(٧) أيضا، وفي بعضها بعد لفظ «بالحقيقة» «و لا بد وأن يكون تمام حقيقتها المشتركة». وقد ضرب القلم عليه عند الدرس.

قوله: (من تلك المختلفة)(٨) أي بالحقيقة. (نوع) أي إضافي. وليس هذا تكرارا، لأن الأول(٩) بيان لحصر الذاتي، وهذا بيان للرسوم. والنسخة التي هي فالجنس بالفاء ظاهرة فيه، ولهذا شرحه بقوله: فإذن تنبيها على التفريع.(١٠)

[قال] القطبي:(١١) وجزؤها المشترك الجنس غير صحيح، إذ ليس كل جزء

---

١) النوع الإضافي: هي ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولا أوليا - أي بلا واسطة، كالإنسان بالقياس إلى الحيوان. فإذا قيل: ما الإنسان، والفرس؟ فالجواب: إنه حيوان. وهذا المعنى يسمى نوعا إضافيا، لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه.
والنوع الحقيقي: هو كل مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو. التعريفات ٣١٦-٣١٧.

٢) وذلك حيث قال العضد: (... هذا وقد يطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة، أي باعتبار كونها آحادا له، ويسمى نوعا حقيقيا). شرح العضد ١/٧٧.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٧، حيث قال: (فإذًا تمام ما يشتمل من الذاتي على أمور مختلفة بالحقيقة...).

٤) سبق كل من الخاصة والعرض العام في ص١٣٧.

٥) الواو - ليست في م.

٦) أي عند قول ابن الحاجب: (فالجنس: ما اشتمل على مختلف بالحقيقة...). المختصر مع شرح العضد ١/٧٦.

٧) يعني الفاء في قوله: «فالجنس ما اشتمل...» إلخ.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٧، إذ قال: (وكل واحد من تلك المختلفة نوع له...).

٩) الأول هو قوله: (فإذًا... تمام ما يشتمل من الذاتي على أمور مختلفة بالحقيقة...).

١٠) التفريع عرفه الجرجاني بأنه: (جعل شيء عقيب شيء لاحتياج اللاحق إلى السابق). التعريفات ٨٧.

١١) انظر: شرحه للمختصر ق ١١/أ. وهو اعتراض على قول ابن الحاجب: «وجزؤها المشترك الجنس».

مشترك جنسا كالحساس. اهـ.

وهو صحيح،(١) إذ التمام مقدر، لأنه عطف على الماهية.(٢)

قال:(٣) وتعريفه الجنس غير مانع، لكون فصل الجنس وخاصته أيضا كذلك، وكذا العرض العام. اللهم إلا أن يقيد [بكونه مقولا في جواب ما هو، فإنه يطرد حينئذ. اهـ.

و ليس إلا أن يقيد](٤)، لأن المفهوم من كلام المصنف تخصيص المقول* (٥) بجواب ما هو بتمام الماهية النوعية. نعم إنما يصح ذلك على طريقة المنطقي حيث قسم المقول في جواب ما هو إلى ثلاثة أقسام.(٦)

قال:(٧) وكذا «كل من المختلف النوع»،(٨) لأنه إنما يصح لو كان كليا، و لا يلزم من الاشتمال على المختلف بالحقيقة كلية المختلف، لاشتمال الحيوان

---

١) هو رد على القطبي.

٢) يعني في قول ابن الحاجب: (وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو، وتمام جزئها المشترك: الجنس...). أي بتقدير لفظة «تمام» فيكون عطفا على الجملة الأولى.

٣) أي القطبي ق ١١/أ.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل. والمثبت أوضح.

٥) * نهاية لوحة (٢٤) من نسخة م.

٦) أقول: والأقسام الثلاثة هي:

الأول: ما هو بالخصوصية المطلقة، وذلك بذكر الحد لتعريف ماهية الشيء المذكور. كما إذا قيل: ما الخمر؟ فيقال: شراب مسكر معتصر من العنب أو التمر ونحوهما.

الثاني: ما هو بالشركة المطلقة، مثل ما إذا سئلت عن جماعة فيها فرس وإنسان وثور ما هي؟ فلا يحسن إلا أن تقول: حيوان.

الثالث: ما يصلح أن يذكر على الخصوصية والشركة جميعا. فإنك إذا سئلت عن جماعة هم: زيد وعمرو وخالد، ما هم؟ كان الذي يصلح أن يجاب به على الشرط المذكور أنهم أناس... إلخ. معيار العلم ٧٤، وانظر: الكليات ٧٤٥.

٧) أي القطبي.

٨) هذا أيضا اعتراض ثان للقطبي على ابن الحاجب في قوله: (فالجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة، وكل من المختلف النوع...).

على زيد، إلا(١) إذا أريد بالاشتمال ما(٢) يكون بلا توسط(٣) شيء، فإنه يلزم حينئذ.

[قال] الخنجي: يريد بالنوع النوع(٤) المطلق، فإن الجنس المتوسط(٥) والجنس الأخير(٦) مجموع منهما. وأراد بالجزء(٧) المشترك تمامه، [وبالمميز تمامه](٨) لأنه عطف على الماهية. وأراد بـ «ما اشتمل» المقول(٩) في جواب ما هو، حتى لا يرد فصل الجنس والعرض العام. اهـ.

وليس وأراد،(١٠) إذ المقول خصصه بتمام الماهية(١١).

قال:(١٢) واللام في المختلف(١٣) *(١٤) لام العهد(١٥) أي المختلف

---

١) في ل و م: لا. بدل «إلا».

٢) في ك: ما لا. بالنفي وهو خطأ.

٣) في ل و م: بلا واسطة شيء.

٤) النوع ليست في م.

٥) الجنس المتوسط: هو ما ليس تمام القدر المشترك مع اندراجه في جنس فوقه. وهو مرتبتان:
الأولى: كالنامي بالنسبة إلى الإنسان والفرس مثلا، فإنه جنس متوسط بالنسبة إليهما، لأنهما يشتركان في النامي.
الثانية: كالجسم بالنسبة إلى الإنسان والفرس، فإنهما يشتركان في الجسمية وليس تمام القدر المشترك بينهما، لاشتراكهما في النمائية والحساسية مثلا، وكلتاهما خارجة عن الجسم، لا يتحقق شموله لها، إذ الحجر جسم مع أنه ليس بنام و لا حساس. آداب البحث والمناظرة ٣٨/١.

٦) الجنس الأخير (البعيد): هو ما ليس تمام القدر المشترك بين الأفراد، مع أنه ليس فوقه جنس كالجوهر، وهو ما يستحيل قبوله الانقسام لقلته. فالجوهر مثلا هو الجنس الأبعد، ويسمى الجنس العالي، وجنس الأجناس. آداب البحث والمناظرة ٣٨/١.

٧) في ل: بالجنس. بدل «الجزء» وهو خطأ.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٩) في م: القول.

١٠) في م: وأرادا. وفي ل: واردا. والكلام رد على الخنجي.

١١) في ل و م: بتمامه لماهية.

١٢) أي الخنجي.

١٣) يعني بها اللام التي في قول ابن الحاجب (... وكل من المختلف النوع...).

١٤) * نهاية لوحة (٣٨) من نسخة ك.

١٥) «ال» التي تدخل على النكرة فتكسبها المعرفة على نوعين:
الأول: الجنسية؛ وهي التي تدخل على النكرة المفيدة لمعنى الجنس المحض. كالرجل والإنسان. =

لذاته بالحقيقة، فلا يرد الشخص نحو: زيد، وكذا الصنف.(١)

[قال] الأصفهاني:(٢) و لا يريد(٣) النوع المطلق لأنه وهم، إذ النوع يطلق على الإضافي والحقيقي بالاشتراك اللفظي لا المعنوي،(٤) حتى يقال للقدر المشترك بينهما النوع المطلق، إلا أن يراد بالمطلق غير ما فهمنا، فحينئذ يكون اصطلاحا جديدا.

قال:(٥) وليس أي المختلف لذاته، إذ المعهود مختلف بالحقيقة لا مختلف بالحقيقة لذاته.

قال:(٦) ويمكن أن يجاب بأنه أراد بالحقيقة: الماهية من حيث هي، من غير اعتبار العوارض اللاحقة بها المصنفة أو المشخصة.

= وهي قسمان: استغراقية؛ وهي التي يصح وقوع "كل" موقعها. وبيانية.

الثاني: العهدية؛ وهي التي تدخل على النكرة فتفيدها نوعا من التعريف يجعل مدلولها فردا معينا بعد أن كان مبهما شائعا.

والعهدية أقسام:

أ- العهد الذكري، كما في قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾، المزمل (١٦).

ب- العهد العلمي، مثاله كما في قوله تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾، التوبة (٤٠).

ج- العهد الحضوري نحو قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، المائدة (٥). انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك لابن هشام لمحمد عبد العزيز النجار ١/١٨٨-١٨٩، رصف المباني للإمام المالقي ١٦٤.

١) في ل: المصنف. وهو تصحيف ظاهر.

والصنف: هو الطائفة من كل شيء. وقيل هو النوع والضرب، وجمعه أصناف أو الصنوف. فتصنيف الشيء جعله أصنافا وتمييز بعضها من بعض. المصباح المنير ١٣٣، مختار الصحاح ٣٧١. وقال في الكليات (٨٨٧): كل من الإنسان والفرس نوع من الحيوان، وإذا قيد بالرومي أو العربي أو غير ذلك من العوارض التي لم تشخص بها كان صنفا.

٢) انظر: بيان المختصر ١/٧١. وهو ردّ على الخنجي في قوله: (إن مراد ابن الحاجب بالنوع هو النوع المطلق).

٣) في ل: و لا يرد. وهو تصحيف.

٤) الاشتراك اللفظي والمعنوي سبق الكلام عليهما في ص٢٥٠.

٥) أي الأصفهاني. بيان المختصر ١/٧٣. وهو ما زال يرد على الخنجي قوله: (واللام في "المختلف" لام العهد. أي المختلف لذاته بالحقيقة...).

٦) قال - ليست في ل و م. والقائل هو الأصفهاني.

واللام في «بالحقيقة» يفيد هذا المعنى، وحينئذ يخرج عنه الصنف(١) والشخص، لأن اختلافهما بالعوارض. اهـ.

وللخنجي أن يقول: ما قلت بالقدر المشترك حتى يتوجه اعتراضك عليّ، لظهور المراد من الإطلاق عند الاستعمال في لفظ المشترك اللفظي، وهو عدم التقييد بأحد المعنيين، وإرادة معنييه، فلم يكن اصطلاحا جديدا.

على أن صاحب الكشف قال بالإشتراك، ونقل عن ابن سينا قسمته إليهما. ثم إني(٢) لا أعني بـ«الذاته» إلا معنى من حيث هي، فليس فيه إلا تغيير العبارة.

[قال] الخطيبي: فإن قيل: لم يلزم على ما ذكره المصنف انحصار الجزء في الجنس والفصل لجواز أن تكون ماهية مركبة من أمرين متساويين، فلم يكن شيء منهما جنسا، لأنه غير مشترك، و لا فصلا لعدم كونه تمام المميز.

أجيب بأن المميز صفة للجزء لا للتمام، حتى يتناول الفصل القريب والبعيد.(٣)

ويندفع الإيراد(٤) المذكور، ويكون كل من الأمرين فصلا. ويجب أن يجعل المشترك(٥) مرفوعا صفة «لتمام» المقدر، أي تمام الجزء المشترك جنس، لئلا يلزم أن يكون فصل الجنس جنسا بالنسبة إلى أنواعه.

قال:(٦) و لا يجاب بأن هذا الاحتمال غير مطابق للوجود، ومخالف لأصول القدماء إذ فيه ما فيه.

---

١) في ل: المصنف. وهو تصحيف.

٢) ضمير المتكلم راجع إلى الخنجي.

٣) سبق وأن عرفت الفصل بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء، كالناطق والحساس. وهذا هو الفرق بين النوع والجنس، فإنهما يقعان في جواب «ما هو؟»، لا في جواب أي شيء. والذي يعنينا هنا هو تعريف كل من الفصل القريب والفصل البعيد.
الفصل يكون قريبا إذا ميز الشيء عن مشاركاته في الجنس القريب، كالناطق للإنسان. ويكون بعيدا إن ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد كالحساس للإنسان. التعريفات ٢١٥.

٤) في ك: الايراد.

٥) يعني في قول ابن الحاجب: (وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزئها المشترك الجنس...) المختصر مع شرح العضد ٧٦/١.

٦) أي الخطيبي.

قال:(١) وقد خبط الشارحون في هذا الموضع.اهـ

قوله: (هذا).(٢) هو كلمة تسمى بفصل الخطاب لأنها تفصل ما بعدها عما قبلها، أي هذا كما مضى.

قوله: (متفقة الحقيقة) احترز به عن الجنس والعرض العام. وقيد (بالاعتبار) (٣) أي بالحيثية على ما هو المراد في حدود الماهيات الداخلة تحت المضاف، ليخرج به الفصل والخاصة لأن فيهما وإن كانت الآحاد آحادا، لكن ليست باعتبار الاعتبار. و (حقيقيا) نظرا إلى حقيقته(٤) الواحدة التي في أفرادها.

[قال] القطبي:(٥) هو(٦) غير مانع، لأن فصل النوع الأخير وخاصته كذلك، فيجب أن تقيد بالمقول في جواب ما هو. اهـ.

وليس ويجب،(٧) بل لا يجوز، لأن المقول مختص بتمام الماهية.

[قال] الخنجي: «ذو آحاد»(٨) أي مقول في جواب ما هو ذو آحاد، لئلا يرد الصنف والفصل للنوع الحقيقي وخاصته.(٩) اهـ

---

١) أي الخطيبي.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٧، حيث قال: (هذا وقد يطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة...).

٣) إذ قال العضد: (... أي باعتبار كونها آحادا له، ويسمى نوعا حقيقيا).

٤) في ل: حقيقة.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ١١/أ.

٦) هو - ليست في ل و م.
والضمير راجع إلى تعريف ابن الحاجب للجنس.

٧) أي وليس يجب أن تقيد بالمقول في جواب ما هو، وهو رد المؤلف على القطبي.

٨) أي قول ابن الحاجب: (ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة...).

٩) قال الجرجاني: (... يعني إنها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار، و لا بد من ملاحظة هذا المعنى، وإلا بطل التعريف بخاصة النوع الأخير وفصله؛ كالضاحك والناطق، إذ كل منهما ذو آحاد متفقة الحقيقة، لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها آحادا له. وأما الإنسان، فإن آحاده متفقة الحقيقة لأجل كونها آحادا له مقولا هو عليها، فإنه تمام حقيقتها.
قال: وهذا التعريف يتناول سائر الكليات مقيسة إلى حصصها، و لا إشكال عليه). انظر: حاشيته على شرح العضد للمختصر ١/٧٧-٧٨.

قوله: (مقدمة)(١) إنما ذكر هذه المقدمة لأن معرفة «فالجنس الوسط نوع»(٢) موقوفة عليها، وما لا جنس فوقه(٣) إنما ينتهي الأجناس بالضرورة إليه، وإلا لتركبت(٤) الماهية من أجزاء لا تتناهى، فيتوقف تصورها على إحاطة العقل بها، كما يجب التنازل إلى ما لا جنس تحته،(٥) وإلا لم يتحقق الأنواع، فلا الأصناف، فلا الأشخاص.(٦)

قوله: (الوسط)(٧) أي كالجسم النامي، فإن فوقه الجسم، وتحته الحيوان.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٨.

٢) ذكر القاضي العضد هذه المقدمة تمهيدا للدخول فيما يريد بيانه، ولذا قال بعد ذكر المقدمة: (... إذا عرفت هذا فالجنس الوسط نوع بالمعنى الأول لاندراجه تحت جنس...).

٣) يمثلون لما لا جنس فوقه بالجوهر، ولما لا نوع تحته بالحيوان.

قال الميداني: (وإذا نظرنا في مختلف الأجناس والأنواع وجدنا أن كل جنس ينقسم إلى أنواع مختلفة في الحقيقة، وأن الجنس قد يكون نوعا لجنس أعلى منه، وأن النوع قد يكون جنسا لأنواع تحته، فهو بالإضافة إلى ما فوقه نوع، وبالإضافة إلى ما تحته جنس، وتندرج نزولا حتى تصل إلى أسفل الأنواع، وهو النوع الذي لا يكون جنسا لأنواع تحته، وهذا يسمى نوع الأنواع. وتندرج صعودا حتى تصل إلى أعلى الأجناس، وهو الجنس الذي ليس فوقه آخر، ويسمى جنس الأجناس، وما بينهما متوسطات...). ضوابط المعرفة ٤٢.

وقال الإمام الغزالي: (... ثم اعلم أن هذه الذاتيات - يعني - الكليات الخمس - التي هي أجناس وأنواع، تترتب متصاعدة إلى أن تنتهي إلى جنس الأجناس، وهو الجنس العالي الذي ليس فوقه جنس. وتترتب متنازلة حتى تنحط إلى النوع الأخير الذي إن نزلت منه انتهيت إلى الأشخاص والأعراض). معيار العلم ٧٧.

٤) في ل و م: لتركب. بالتذكير، والتأنيث أولى نظرا للفظة «الماهية».

٥) هذا الترتيب الذي يذكرونه بالنسبة لهذه الكليات ثابت بالاستقراء، لا بحسب الوجود، و لا بحسب اقتضاء العقل.

قال التفتازاني: (هذا - يعني ترتب الأجناس والأنواع - بحسب الإمكان لا بحسب الوجود، إذ لا دليل على وجود الجنس المفرد. و لا بحسب اقتضاء العقل، إذ لا يقتضي المتوسط والمفرد. نعم، لا بد من العالي لئلا تتركب الماهية من أجزاء غير متناهية، و لا بد من السافل لتتعين الأنواع والأشخاص، فتحقق الأجناس). حاشيته على شرح العضد ١/٧٨.

٦) في ل و م: فلا أصناف فلا أشخاص. بالتنكير.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٧٨، حيث قال: (... وما بينهما الوسط...).

و (مفردا) كالعقل إن قلنا إنه جنس للعقول العشرة، والجوهر ليس بجنس له. فالأجناس أربعة: العالي والسافل والمتوسط والمفرد.(١)

قوله: (بالمعنى الأول)(٢) أي الإضافي(٣) دون الثاني، أي الحقيقي، فإن آحاده وهو الحيوان والنبات مثلا ليست متفقة بالحقيقة.

[قال] القطبي:(٤) لقائل أن يمنع وجود الإضافي بدون الحقيقي، إذ كل كلي فهو نوع حقيقي باعتبار حصصه(٥) الموجودة في الجزئيات الداخلة تحته، و لا خلاص عنه إلا أن يقال: الحقيقي هو ما يكون جميع آحاده متفقة الحقيقة لكنه لا يتمشى على مذهب الحكماء، لتصريحهم بأن الأجناس العالية أنواع حقيقية بالنسبة إلى حصصها. اهـ.

وليس لا خلاص عنه،(٦) إذ المراد بيان النسبة بحسب الأمر نفسه*(٧) لا باعتبار العقل، وإلا لم يمكن إثبات وجود الإضافي بدون الحقيقي.

قال صاحب المطالع:" وكل من الخمسة(٨) بالقياس إلى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقي، وإنما يختلف ذلك بالقياس إلى الأفراد الحقيقية الخارجية. "

---

١) قال الجرجاني: (وأما المفرد، فليس من المراتب الواقعة في الترتب، ومن عده منها لاحظ حصوله بمقايسة الأجناس إلى الترتب وجودا وعدما). انظر: حاشيته على العضد ٧٨/١.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٨/١، إذ قال: (... فالجنس الوسط نوع بالمعنى الأول لاندراجه تحت جنس...).

٣) سبق أن ذكر بأن النوع الإضافي هي ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولا أوليا - أي بلا واسطة - كالإنسان بالقياس إلى الحيوان.
وأن النوع الحقيقي هو كل مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو. التعريفات ٣١٧.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ١١/أ.

٥) الحصة في اصطلاحهم هي: الكلي المقيد بقيد جزئي أو كلي والقيد خارج. حاشية العطار على شرح الخبيصي ٩٨.

٦) هو رد المؤلف على القطبي قوله: لا خلاص عنه إلا أن يقال.

٧) * نهاية لوحة (٢٤) من نسخة ل.

٨) يقصد بالخمسة: الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام.

قوله: (والبسائط)(١) أي الماهيات التي لا جزء لها، نوع بالمعنى الثاني، أي حقيقي إذ أفرادها متفقة دون الأول. أي ليس نوعا إضافيا، إذ لا جزء لها فلا يكون لها جنس.

قوله: (لا أن الكل)(٢) إشارة(٣) إلى أنه لا يلزم أن يكون جميع البسائط نوعا بالثاني، لجواز أن لا يكون للبسيط ماهية كلية كالواجب، فلا يكون نوعا فضلا عن أن يكون حقيقيا. ولهذا قال الأستاذ: (إنها قضية مهملة)(٤) أي في حكم بعض البسائط كذا، ولولا تصريحه في المنتهى بذلك إذ قال:(٥) (وبعض البسائط بالعكس) لما احتاج إلى هذا التكلف،(٦) وكانت مجراه على ظاهرها من الكلية، كما هي في الكتب المنطقية. فعلم أن بين النوعين بالمعنيين عموما

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٨/١، قال فيه: (... والبسائط بالعكس، أي أنواع بالمعنى الثاني...).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٩/١.

٣) قال التفتازاني: (قوله «لا أن الكل كذلك» يعني: ليس المراد بقوله البسائط بالعكس، أن كل بسيط نوع حقيقي، لأن منها ما هو جنس عال كالجوهر مثلا. بل المراد أن بعض البسائط كذلك كالوحدة والنقطة). انظر: حاشيته على شرح العضد ٧٩/١.

٤) القضية الحملية إما شخصية وإما كلية. والكلية: هي التي يكون المحكوم عليه فيها كليا، وهي إما مسورة كبعض الإنسان كاتب، وإما مهملة كالإنسان كاتب. وهي في قوة الجزئية لتحققها فيها. الكليات ٧١٢.

وفيها يقول الفتوحي: (والمناطقة يسمون الخبر قضية، لما فيها من القضاء بشيء على شيء، ويسمون المقضي عليه موضوعا، والمقضي به محمولا، لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكما... ثم قسمها إلى طبيعية وغير الطبيعية. وفي غير الطبيعية، قال: فإن حكم فيها على جزئي معين سميت شخصية، نحو: زيد قائم. أو لا على معين: فإن ذكر فيها سور الكل أو البعض في نفي أو إثبات سميت محصورة نحو: كل إنسان كاتب بالقوة.

قال: وإن لم يكن للقضية سور - والمراد الحكم فيها على الأفراد - لا على الحقيقة من حيث هي سميت مهملة، نحو: الإنسان في خسر) شرح الكوكب المنير ٢٩٩/٢-٣٠٠.

٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ٧.

٦) في ك: التكليف. والمثبت أولى.

وخصوصا من وجه،(١) لافتراقهما على ما مر،(٢) ولتصادقهما في بعض المواد، كالنوع السافل،(٣) نحو: الإنسان، فإنه حقيقي من حيث إنه مقول على متفقة الحقائق، وإضافي من حيث إنه مقول عليه الجنس.(٤) وقال بعض المنطقيين: الإضافي أعم من الحقيقي مطلقا.

[قال] القطبي:(٥) ويعني بها(٦) البسائط العقلية،(٧) وهي ما لا جزء له عقلا، لا كل البسائط. اهـ.

[قال] التستري: ومنع الأول، أي وجود الإضافي بدون الحقيقي مستندا بأن كل كلي نوع حقيقي بالقياس إلى جزئياته.

والجواب: أما عن المنع،(٨) فإن النوع الحقيقي هو المقول(٩) على كذا من حيث هو كذلك. ومن البين أن الجنس المتوسط لا يصدق عليه النوع الحقيقي من حيث هو جنس متوسط، وإن صدق عليه باعتبار آخر فلا يضر،

---

١) سبق بيان معنى العموم والخصوص، وانظر: ضوابط المعرفة ٤٩-٥٠

٢) افترق النوعان في مثل: الحيوان والنقطة، فالحيوان نوع إضافي لا حقيقي، والنقطة بالعكس. والمقصود بالنقطة عندهم هو نهاية الخط الذي هو نهاية السطح. حاشية العطار على شرح الخبيصي ١٠٣.

٣) وهو نوع الأنواع كما مر، ويمثلون له بالإنسان.

٤) النوع الحقيقي كما مر هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو. والنوع الإضافي: هو الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو.

هذا وليعلم أن استعمال النوع بالمعنى الأول هو الأكثر، وسمي الثاني إضافيا لأنه لابد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس، فيكون مضايفا له. انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ٩٨-١٠٢.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ١١/أ.

٦) في ل: بهذا.

٧) البسيط قسمان: عقلي وخارجي. فالعقلي: هو الذي لا يلتئم في العقل من أمور عدة تجتمع فيه كالأجناس العالية والفصول البسيطة. والخارجي: هو الذي لا يلتئم من أمور كذلك في الخارج كالمفارقات من العقول والنفوس. الكليات ٢٤١-٢٤٢. وانظر: تقسيما آخر للبسيط باعتبار الحقيقة والعرف والإضافة في التعريفات ٦٥.

٨) أي منع وجود الإضافي بدون الحقيقي.

٩) في ل و م: القول.

لجواز أن يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا باعتبارات.(١)

وأما عن السند،(٢) فإن أريد بالجزئيات الحصص فلا كلام فيه، لأن الكلام في الأفراد، إذ الكلي إنما يصير نوعا أو غيره بالقياس إليها، أو الأنواع،(٣) فلا نسلم أنه حقيقي بالنسبة إليها، وسنده(٤) ظاهر. اهـ

---

١) انظر: ضوابط المعرفة ٤٢-٤٣.

٢) أي وأما الجواب عن استنادهم إلى أن كل كلي نوع حقيقي بالقياس إلى جزئياته...

٣) أي وإن أريد بالجزئيات الأنواع...

٤) أي ودليله.

قال:(١) (و العَرَضي).(٢)

قوله: (قبله)(٣) أي قبل فهمه.(٤) ولظهور «فهمه» تركه.(٥)

قوله:(٦) (أو ما لا يتقدمه(٧)) يتناول ما هو متأخر عنه، وما هو معه. و لا يخفى أنه يصدق على نفس الماهية أيضا، وهو على مذهب من يعرف الذاتي بالترتيب العقلي.

قوله: (أي لا يمكن)(٨) أي مفارقته(٩) عن الشيء الذي هو معروضه.(١٠)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٤/ب. وهو شروع في تعريف العرضي بعد أن عرف الذاتي.

٢) قال الغزالي: (لما كان المقوم مخصوصا باسم الذاتي في اصطلاح النظار، صار ما يقابله يسمى عرضيا، مفارقا كان أو لازما. فيقال: عرضي لازم، وعرضي مفارق.

قال: فالعرضي بهذا المعنى هو الذي ليس بمقوم...). معيار العلم ٦٨-٦٩.

وقد عرف العضد العرضي عند الأشاعرة بقوله: موجود قائم بمتحيز. وقال بأنه عند المعتزلة: ما لو وجد لقام بالمتحيز لأنه ثابت في العدم عندهم. قال: ويرد عليهم الفناء، فإنه عرض عندهم. المواقف ٩٦-٩٧.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٩/١، حيث قال: (العرضي: هو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه، أو المعلل، أو ما لا يتقدمه عقلا...).

٤) قال التفتازاني: (قوله «والعرضي بخلافه» أي هو المحمول الذي يتصور فهم الذات قبل فهمه، أو المحمول الذي يعلل ثبوته للذات بنفس الذات كالزوجية للأربعة، أو بغيرها كالضاحك للإنسان، أو المحمول الذي لا يتقدم على الذات في التعقل...).

وقال الجرجاني: لما فرغ من بيان مادة الحد الحقيقي، شرع في بيان مادة الحد الرسمي؛ وهو العرضي، ويقابل الذاتي في تعريفاته الثلاثة...). انظر حاشيتيهما على شرح العضد ٧٩/١.

٥) يتكلم الكرماني هنا عن بعض نسخ الكتاب، إذ يبدو من كلامه أن القاضي العضد ترك ذكر لفظة «فهمه» للعلم بها. والنسخة الموجودة بين أيدينا تخالف ذلك، حيث إن القاضي ذكرها فيها كما مرّ.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٩/١، عند قوله: (... أو ما لا يتقدمه عقلا...).

٧) في ك: يتقدم. والأولى ما أثبت.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٧٩/١، حيث قال: (... وينقسم إلى لازم وعارض، فاللازم ما لا يتصور مفارقته، أي لا يمكن...).

٩) في م: مفارقتها.

١٠) قال الغزالي: (فإنك إذا فهمت ما الإنسان، وما الحيوان، فلا تفهم الإنسان إلا وقد فهمت أولا أنه حيوان، وكل ما كان كذلك فهو ذاتي. وإن أمكنك أن تفهم ذات الشيء دون أن تفهم المعنى، أو أمكنك الغفلة عن المعنى بالتقدير، فاعلم أنه غير ذاتي، ثم إن كان يرتفع وجوده إما سريعا كالقيام والقعود للإنسان أو بطيئا، ككونه شابّا، فاعلم أنه عرضي مفارق. وإن كان لا يفارقه أصلا ككون

والمراد عرضي بقرينة المقسم*(١)، وإلا لانتقض بالذاتي، [وإنما فسر التصور بالإمكان(٢) ليشمل اللازم الغير البين،(٣) إذ يتصور مفارقته لكن لا يمكن].(٤)

قوله: (لازم لها)(٥) أي للماهية قبل فهمها. وفي بعضها(٦) لا بعد فهمها.(٧) والعبارتان صحيحتان، لكن الثانية أعم من الأولى.

قوله: (سواء)(٨) متعلق بصدر الكلام*(٩) أي لازم للماهية بعد فهمها سواء فرض وجود الماهية أو لا كالفردية للثلاثة سواء وجدت الثلاثة أم(١٠) لا.(١١)

وإنما لم يقل فيه(١٢) خاصة كما قال في أخيه،(١٣) لأن لازم الماهية لازم

الزوايا من المثلث مساوية لقائمتين فهو لازم). معيار العلم ٦٧-٦٨.

١) *نهاية لوحة (٢٥) من نسخة م.

٢) قال الجرجاني: (تفسيره عدم التصور بعدم الإمكان ههنا دون ما ذكره في حد الذاتي، تنبيه على أن هناك بمعناه كما بينا وإن فسروه فيه بعدم الإمكان أيضا، والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة عرفا. يقال: هذا مما لا يعقل و لا يتصور، ويراد امتناعه...). حاشيته على شرح العضد ١/٧٩.

٣) سبق تعريف اللازم البين،أما اللازم الغير البين فهوالذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط،كتساوي الزوايا الثلاث للقائمين،بل يحتاج إلى وسط، وهو البرهان الهندسي. التعريفات ٢٤٤

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٨٠.

٦) أي في بعض النسخ.

٧) وهو الموافق للنسخة المطبوعة مع حاشيتي السعد والسيد.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٨٠.

٩) * نهاية لوحة (٢٩) من نسخة ك.

١٠) في ل و م: أو. بدل «أم».

١١) قال الأصفهاني: اللازم قسمان:-

لازم للماهية بعد فهمها، أي يلزم فهمه بعد فهم الماهية من حيث هي هي، كالفردية للثلاثة، والزوجية للأربعة؛ فإنه يلزم فهم الفردية بعد فهم ماهية الثلاثة، وكذا الزوجية للأربعة.

ولازم في الوجود، أي يلزم الماهية في الوجود، و لا يلزمها في الفهم والتصور كالظل للجسم، فإنه لازم لماهية الجسم في الوجود لا في الفهم). بيان المختصر ١/٧٥-٧٦.

١٢) الضمير في «فيه» يرجع إلى لازم الماهية.

١٣) الضمير في «أخيه» راجع إلى لازم للوجود.

الوجود،(١) فلا يكون لازمها خاصة(٢) بخلافه، فإنه قد لا يكون لازما للماهية.

قوله: (دون الماهية)(٣) بيان فائدة ذكر «خاصة»،(٤) وهو كالحدوث فإنه لازم لوجود الجسم،(٥) أي إذا وجد الجسم في الخارج لزم أن يكون حادثا، و (لا يلزم ماهية الجسم) أي ليس إذا تصور الجسم يلزم أن يتفهم منه الحدوث، وكيف! ولو كان كذلك لما اختلف في حدوثه.(٦)

وجاء بمثالين(٧) أحدهما ما هو لازم لكل جسم، وثانيهما ما هو لازم لبعض

---

١) لازم الماهية عرفه الجرجاني بأنه: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي، مع قطع النظر عن العوارض، كالضحك بالقوة للإنسان.

وعرف لازم الوجود بأنه: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص، ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي، كالسواد للحبشي. التعريفات ٢٤٥.

٢) قال الجرجاني: (فقوله «خاصة» لتقابل لازم الماهية، لأن لازم الماهية لازم للوجود البتة). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٨٠.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٨٠.

٤) يعني به قول ابن الحاجب: (... ولازم للوجود خاصة كالحدوث للجسم...). المختصر مع شرح العضد ١/٧٩.

٥) قيل في تعريف الجسم بأنه: جوهر قابل للأبعاد الثلاثة. وقيل: هو المركب المؤلف من الجوهر. التعريفات ١٠٣، وانظر: المواقف ١٨٣-١٨٥.

٦) اختلف في حدوث الأجسام وقدمها على أربعة أقوال في الجملة:

القول الأول: أن الأجسام حادثة الذات والصفات، وهذا قول الجمهور من أهل الأديان السماوية من المسلمين والنصارى واليهود والمجوس.

القول الثاني: أن الأجسام قديمة الذات والصفات، وهو قول أرسطاطاليس، وثافرسطس وغيرهما، ومن المتأخرين أبي نصر الفارابي وابن سينا.

القول الثالث: أن الأجسام قديمة الذات ومحدثة الصفات. ونسب هذا القول إلى الفلاسفة الذين كانوا قبل أرسطاطاليس بالزمان كثاليس، وانكساغورس، وسقراط، وهو مذهب جميع الثنوية.

القول الرابع: أن الأجسام قديمة الصفات محدثة الذات. قال الإمام الرازي: وذلك مما لا يقوله عاقل، ولم ينسب هذا القول إلى قائل. ولعله ذكره ليتم التقسيم العقلي.

انظر: المحصل للرازي ١٧١-١٧٦، الكليات ٣٤٦.

٧) المثالان هما:

أ- الحدوث للجسم، فهذا شامل لجميع الأجسام.

ب- كون الجسم ذا ظل، وهذا خاص لبعض الأجسام.

الأجسام ككونه ذا ظلّ، فإنه ليس إلا للأجسام الكثيفة(١) الملونة.(٢) أي لا كالبِلّوْر.(٣) وذلك أيضا بشرط أن يكون في نحو الشمس.

قوله: (مع الإمكان)(٤) أي إمكان الزوال. (لا يزول) أي لا يفارق أبدا لأن دوام الثبوت لا ينافي إمكان السلب.(٥) وذلك العارض الغير المفارق قد يكون عارضا بعد وجود المعروض، كسواد الغراب، أو مع وجوده كسواد الزنجي، ولهذا جاء بمثالين. وقد يزول إما بطيئا كصفرة الذهب، وإما سريعا كحمرة الخجل.(٦)

[قال] القطبي:(٧) العرضي يخالف الذاتي - أعني الذي يتصور- أي يمكن فهم الذات قبل فهمه. اهـ.

فخصص بالتعريف الأول(٨) وهو عام في التعريفات الثلاثة.(٩)

---

١) في ك: الكيفية.

والكثيفة: من الكثافة، وهي تطلق على الغِلظ والكثرة، والالتفاف.

قال الفيروزآبادي: والكثيف اسم يوصف به العسكر والسحاب والماء. القاموس المحيط ١٠٩٦، وانظر: مختار الصحاح ٥٦٤.

٢) في ك: المكونة.

٣) البِلّوْر: بكسر الباء وفتح اللام المشددة وسكون الواو. قال ابن منظور: "البلور المها من الحجر، واحدته بلورة." وقال الفيومي: "البلور حجر معروف، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج." لسان العرب ٨٠/٤، المصباح المنير ٢٤، القاموس المحيط ٤٥٢.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٠/١؛ حيث يقول: (... والعارض بخلاف اللازم، فهو ما يتصور مفارقته، أي يمكن، ومع الإمكان قد لا يزول كسواد الغراب والزنجي...).

٥) قال الأصفهاني: (و لا يمنع أن يكون العرضي باعتبار لازما، وبدونه مفارقا، بخلاف اللازم، وهو ما يمكن مفارقته عن الشيء وإن لم يفارق أبدا، لأن دوام الثبوت لا ينافي إمكان السلب...

قال: والعرضي المفارق قد لا يزول، سواء عرض بعد وجود المعروض كسواد الغراب أو مع وجوده كسواد الزنجي. وقد يزول كصفرة الذهب). بيان المختصر ٧٦/١.

٦) الخجل: بفتح الخاء والجيم، من خجل يخجل خجلا. يقال: خجل إذا استحيا ودهش وبقي ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك. والخجل بكسر الجيم المكان الكثير العشب الملتف. انظر: المصباح المنير ٦٢، مختار الصحاح ١٧٠، القاموس المحيط ١٢٨١.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ١١/ب.

٨) التعريف الأول للذاتي عند ابن الحاجب هو: ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه.

٩) التعريفان الباقيان هما: أن الذاتي غير معلل. والأخير: أنه الذي يتقدم على الذات في التعقل.

قال:(١) واحترز بقوله «بعد فهمها» عن جزء الماهية. و لا حاجة إلى الاحتراز لأن جزء الماهية خرج بقيد العرضي.(٢)

قال:(٣) «وكالظل»(٤) لا يصلح مثالا للعرضي اللازم لكونه مفارقا. وأما كونه لازما له بشرط كونه في الشمس على وجه خاص، فلا يدخله(٥) في قسم اللوازم، إذ ما من عرضي مفارق إلا ويلزم بشرط، فيكون العرضي كله لازما. ويمكن أن يقال: لا بعد في كون العرضي لازما باعتبار، ومفارقا بآخر.

قال:(٦) وفي أن صفرة الذهب تزول دون سواد(٧) الزنجي نظر.(٨)

[قال] الخنجي: وفسر(٩) اللازم بما لا يتصور مفارقته. أي يمتنع زواله إما مطلقا، أي ذهنا وخارجا، أو خارجا فقط. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(١٠) ويمكن أن يقال: خرج بقوله «بعد فهمها» لازم الماهية في الوجود، فإنه لا(١١) يلزم فهمه بعد فهمها.

وقال:(١٢) (و لازم في الوجود) أي يلزم الماهية في الوجود، و لا يلزمها في الفهم والتصور. ولهذا قال: «خاصة كالحدوث للجسم»، فإنه يلزمه في الوجود، و لا يلزم فهمه بعد فهم الجسم. وكالظل فإنه لازم لماهية الجسم في

---

١) أي القطبي.

٢) قال الأصفهاني: (وإنما قال «بعد فهمها» ليخرج عنه الذاتي، وإن كان لا حاجة إليه، لأنه خرج بقيد العرضي، إلا أنه ذكره تأكيدا). بيان المختصر ١/٧٥.

٣) ما زال القائل هو القطبي.

٤) في ل: وكالظل.

يقصد بذلك قول ابن الحاجب: (... كالحدوث للجسم، والظل له...).

٥) في ل و م: يدخل.

٦) أي القطبي.

٧) في ك: السواد. بالمعرفة. والتنكير أولى.

٨) قال القطبي بعد هذا الكلام: (... لكن لا مشاحة في الأمثلة).

٩) أي ابن الحاجب إذ قال: (... فاللازم: ما لا يتصور مفارقته...).

١٠) انظر: بيان المختصر ١/٧٥.

١١) لا - ليست في ل و م. ويختل المعنى بدونها، ويكون تعريفا للازم الماهية ذهنا.

١٢) أي الأصفهاني.

الوجود لا في الفهم. اهـ.

وليس يمكن،(١) إذ بعد فهمها ليس بمعنى في الفهم. ثم إنه لا يتجه على النسخة الفاقدة لكلمة «في» الداخلة على الوجود، الواجدة بدلها اللام.(٢)

وقال:(٣) أو قال «بعد فهمها» ليخرج عنه الذاتي، وإن كان لا حاجة إليه لأنه خرج بقيد العرضي إلا أنه ذكره تأكيدا.(٤)

[قال] الخطيبي: لفظ «بعد فهمها» مستدرك من تعريف العرضي، لكنه أعاده(٥) ليفهم مطابقه. اهـ.

[قال] التستري: العرضي يخالف الذاتي في التعريفات الثلاثة، وذلك واضح، إلا أنه لا يصح في الثاني،(٦) يعرف بالتأمل في بعض اللوازم. اهـ.

وليس لا يصح فيه،(٧) يعرف بالتأمل.

قال:(٨) واللازم إما لازم للماهية بعد فهمها، أو للوجود [خاصة.

وقيل](٩): «بعد فهمها» احتراز عن جزء الماهية، فإنه مع فهمها، وهو(١٠) غير محتاج إليه لاندفاعه بقيد العرضي.

قال:(١١) واللازم والعارض، إما مختص بأفراد حقيقة واحدة فقط أو لا، الأول الخاصة. والثاني العرض العام(١٢). اهـ.

---

١) هو رد على الأصفهاني.

٢) وهي النسخة المطبوعة. والتي فيها: (... ولازم للوجود...).

٣) أي الأصفهاني.

٤) سبق ذكر كلامه هذا في حاشية ص٣٢١.

٥) في ك: أعاد.

٦) التعريف الثاني هو تعريف العرضي بأنه المعلل.

٧) هو رد على التستري.

٨) أي التستري.

٩) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

١٠) هو رد لقول التستري السابق.

١١) أي التستري.

١٢) قال الإمام الغزالي في ذلك: (... العرضي ينقسم بالإضافة إلى ما هو عرضي له: إلى ما يعمه وغيره. وإلى ما يختص به و لا يوجد لغيره، فيسمى خاصة سواء كان لازما أو لم يكن، وسواء

[قال] السيد: لازم الوجود كالحدوث و الظل للجسم.

قال:(١) وفيه نظر، لأن الظل لا يلزم وجود الجسم مطلقا، فإن الجسم اللطيف لا ظل له، و الكثيف أيضا لا يلزمه إلا بشروط.(٢) اهـ.

قوله: (تنبيه)(٣) المراد بالتنبيه(٤) ما أنبأ عنه المذكور أمامه بطريق الإجمال، وهنا كذلك، أو ما لا يحتاج فيه إلى كسب جديد.

اللازم قسمان: اللازم البين، واللازم الغير البين.(٥) والأول ما لا يحتاج إلى وسط أي كاسب.(٦) وهو يستعمل بمعنيين بينهما عموم وخصوص مطلقا: ما(٧) يكفي تصور المسمى في تصوره. أي يلزم من تصور الملزوم تصوره، وهو البين بالمعنى [الأخص. وما(٨) يلزم من تصور الملزوم واللازم تصور الملازمة بينهما، وهو البين بالمعنى](٩) الأعم.

والثاني: (١٠) ما يحتاج إلى وسط، أي لا يكفي تصور أحدهما، و لا تصورهما في الحكم بالملازمة.

كان ما نسب إليه نوعا أخيرا أو لم يكن، سواء عم جميع ذلك الجنس أو وجد لبعضه، كالمشي والأكل فإنه بالإضافة إلى الحيوان خاصة، إذ لايوجد لغير الحيوان، وإن كان لا يوجد كل وقت للحيوان. فإن أضفته إلى الإنسان كان عرضا عاما). معيار العلم ٦٩.

١) أي السيد.

٢) أي من كون الشمس طالعة وشبه ذلك.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/ ٨٠.

٤) التنبيه: مصدر نبّه ينبه تنبيها. يقال: نبهه غيره تنبيها، أي رفعه من الخمول. ونبهه أيضا على الشيء أي وقفه عليه فتنبه هو عليه. ويقال أيضا: نبه باسمه تنبيها أي نوه باسمه. المصباح المنير ٢٢٦، مختار الصحاح ٦٤٤، القاموس المحيط ١٦١٩.

٥) سبق تعريفهما.

٦) كاسب: اسم الفاعل من الكسب، وهو الجمع والتحصيل وطلب الرزق. يقال: كسبت أهلي خيرا. وكسبته مالا فكسبه. مختار الصحاح ٥٧٠، الكليات ٧٦٩.

٧) هذا هو المعنى الأول للازم البين.

٨) هذا هو المعنى الثاني للازم البين.

٩) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

١٠) الذي هو اللازم الغير البين.

فقيل: كلام المصنف(١) خطأ؛ لأن اللازم بعد فهمها لا يتناول الغير البين، لأن البين فقط هو الذي يلزم بعد فهم الماهية.

فقال الأستاذ:(٢) هو متناول لهما، لأن اللازم بعد الفهم أعم من أن يكون بوسط أو بغير وسط.

(فلا يتبادرِ) بكسر الراء(٣) على سبيل النهي. و (فتخطئه) من التخطئة.(٤) و (فتخطئ) [من الخطأ أو](٥) من الإخطاء.(٦) أي تنسبه إلى الخطأ، وأنت في الخطأ بنفسك.(٧) واللفظان(٨) منصوبان(٩) لأنهما بعد النهي.

---

١) أي ابن الحاجب.

٢) أي العضد.

٣) في ل و م: الدال. بدل «الراء»، والمثبت هو الصحيح لان الراء آخر حرف في كلمة «يتبادر»، فكسرت لالتقاء الساكنين، لأن العبارة هكذا: فلا يتبادر الأول إلى ذهنك...

٤) من باب خطأه يخطئه تخطئة، أي نسبه إلى الخطأ.

٥) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

٦) وذلك لأن خطئ يخطأ خطأ، وأخطأ يخطئ إخطاء كلاهما بمعنى، والخطأ هو ضد الصواب. انظر: مختار الصحاح ١٧٩-١٨٠.

٧) قال الجرجاني: (قوله «تنبيه... إلخ»، اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الأخص أو الأعم، وغير بين محتاجا إلى وسط.

قال: وقد يتوهم من قوله «وهو لازم للماهية بعد فهمها»: إما القسم الأول أو البين مطلقا، فإن ما يحتاج إلى وسط لا يكون تصوره و لا التصديق بلزومه بعد فهمها، بل متراخيا عنه إلى أن يفهم الوسط. فنهى الشارح - يعني به القاضي العضد - أن يتبادر ذلك إلى ذهنك من كلام المصنف، فتخطئه في حصر اللازم في ذينك القسمين، فتكون أنت مخطئا في تخطئته...) إلخ. انظر: حاشيته وحاشية التفتازاني على شرح العضد ١/٨٠-٨١.

٨) أي لفظا: فتخطئه فتخطئ.

٩) منصوبان بأن مضمرة جوازا بعد الفاء، وذلك لوقوع الأول جوابا للنهي، وعطف الثاني عليه. انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ٤٤٢، الكواكب الدرية على متممة الأجرومية ٤٧٠.

قال:(١) (وصورة الحد).

قوله: (قد علمت)(٢) *(٣) حيث قال: «ومادة المركب مفرداته، وصورته هيئته الخاصة».

وقد علمت(٤) أن مادة الحد الذاتي - أي في الحقيقي - والعرضي - أي(٥) في الرسمي - بأقسام الذاتي من كونه تمام المشترك وغيره. وبأقسام العرضي من كونه لازما للماهية وغيره.(٦) وليس للفظي(٧) مادة وصورة، لأنه تبديل لفظ بلفظ مرادف، والترادف من خواص المفردات.

قوله: (أما صورته)(٨) أي صورة الحد مطلقا، حقيقيا أو رسميا، كما عليه لفظ المتن، ولهذا عمم(٩) الأستاذ فيما قبله المادة، إذ قال: «ومادة الحد الذاتي والعرضي». ويصرح فيما بعده بأن هذا في الحد مطلقا.

---

١) القائل هو ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٤/ب، العضد على المختصر ٨١/١.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨١/١، حيث قال: (قد علمت أن لكل مركب مادة وصورة...)وقال: قد علمت... لانه ذكر قبل هذا بأن لكل مركب مادة، وهي كالخشب للسرير. وصورة وهي كالهيئة السريرية له. فمادته: مفرداته التي يحصل هو من التئامها، وصورته: الهيئة الخاصة الحاصلة من التئامها... فارجع إليه في شرحه للمختصر ٦٧/١.

٣) * نهاية لوحة (٢٥) من نسخة ل.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٦٩/١، حيث ذكر هناك أن الحد الحقيقي هو الذي ينبئ عن ذاتيات المحدود دون عرضياته....

٥) في ل: أن. بدل «أي»، وغالبا ما يرد هذا.

٦) كالمفارق مثلا.

٧) أي تعريف باللفظ، كتعريف الغضنفر بأنه الأسد. وقد سبق تعريفه.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٨١/١، حيث قال: (... وأما صورته: فأن تأتي بالجنس الأقرب، ثم بالفصل).

٩) في م: عم.

فإن قلت: الرسمي لا فصل فيه، فكيف يصح فيه(١) ذلك؟(٢)

قلت: إما بقياس الخاصة على الفصل،(٣) وذكر الفصل للتمثيل، فيتأتى(٤) الثلاثة(٥) فيه، إذ في الرسم التام لا بد فيه من الجنس القريب، وحينئذ إما أن يقتصر فيه على الأبعد، أو يسقط مطلقا، أو تقدم الخاصة على الجنس.

وإما بأن يراد بالفصل ههنا المميز الأعم من الفصل.(٦)

قوله:(٧) (ثم بالفصل)(٨) يشعر أن الترتيب الذي دل كلمة «ثم» عليه هي الصورة، وإذ لولا ذلك لم يحصل للحد صورة وحدانية مطابقة للمحدود، وتأخير الفصل لأنه قيد، والقيد يتأخر عن المقيد.(٩)

قوله:(١٠) (نقص في الحد) ولم يكن خطأ(١١) لبقاء التمييز المقصود،(١٢)

---

١) فيه - ليست في ل و م.

٢) هذا الاعتراض مفاده أن الرسمي تعريف باللوازم لا الذاتيات التي هي الفصول، فكيف يصح أن يقال في الرسمي كما قيل في الحقيقي: إن مادته الذاتي والعرضي؟.

٣) ولذا قال التفتازاني: (... اللهم إلا أن يراد بالفصل ما هو مميز في الجملة، ذاتيا كان أو غير ذاتي).

وللجرجاني مثل هذا الكلام، فانظر حاشيتيهما على شرح العضد ٨١/١.

٤) في ك: مباتى.

٥) الثلاثة هي الجنس القريب والفصل والخاصة.

٦) كما أشار بذلك التفتازاني والجرجاني.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٨١/١.

٨) في ل: للفصل.

٩) كما في قوله تعالى في سورة النساء (٩٢): «فتحرير رقبة مؤمنة»، فإن القيد الذي هو لفظ «مؤمنة» في الآية تأخرت عن المقيَّد الذي هو لفظ «رقبة».

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ٨١/١، حيث قال: (... وخلل الصورة نقص في الحد، كإسقاط الجنس الأقرب والاقتصار على الأبعد...).

١١) الخطأ عندهم أن يجعل ما ليس من المادة مادة، أو جزءا منها. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٨٢/١.

١٢) قال الأصفهاني: (... وخلل الجزء الصوري من الحد الحقيقي بأن يوضع الفصل أولا نقص، لأنه حينئذ لم يحصل للأجزاء صورة وحدانية مطابقة للمحدود كما هو عليه، لكن لا يكون خطأ لأن الحدود الناقصة صحيحة، لتمييزه للمحدود عن غيره تمييزا ذاتيا). بيان المختصر ٧٧/١.

بخلاف خلل المادة،(١) فإنه(٢) عنده قد ينعدم التمييز. ثم النقصان قد يكون بانتفاء الجنس القريب وبانتفاء الجنس(٣) مطلقا وبانتفاء التأخير، ولم يذكر ما كان الخلل بانتفاء الفصل مطلقا، لأن البحث في الحد الناقص، و لابد فيه من ذكر الفصل(٤) *(٥)

قوله: (لذلك)(٦) أي لدلالة الفصل وهو الناطق مثلا بالالتزام على الجنس، إذ النطق لا يكون إلا للحيوان.

قوله: (لإخلاله بالصورة)(٧) إذ أصله أن يقال: العشق: المحبة المفرطة، فقدم الفصل عليه وهو متعلق بالثلاثة، لأن إسقاط الجنس الأقرب، أو الجنس المطلق خلل بالصورة أيضا.

[قال] القطبي:(٨) عرّف صورة الحقيقي ومادته لكونه أتم الحدود، وأعرض عن تعريف المادة و الصورة للرسمي لإشعار كلامه به، وذلك بأن لا يقدم الجنس، أو يذكر الجنس البعيد، أو يركب من الجنس والخاصة، أو يعرف بالخواص البسيطة أو بالخواص المركبة،(٩) كتعريف الخفاش(١٠) بالطائر

---

١) خلل المادة الحقيقي قسمان: خلل من جهة المعنى، وهو خطأ. وخلل من جهة اللفظ، وهو نقص. انظر: بيان المختصر ٧٨/١.

٢) في ك: فإن.

٣) الجنس - مكررة في م.

٤) كما سبق بيانه في تعريف الحد الناقص في ص ٦١، وراجع: البحر المحيط ١٠٢/١.

٥) * نهاية لوحة (٣٠) من نسخة ك.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٢/١، حيث قال: (... كإسقاط الجنس الأقرب، والاقتصار على الأبعد لدلالة الفصل بالالتزام عليه، نحو: الإنسان جسم ناطق، أو إسقاط الجنس مطلقا لذلك - يعني لدلالة الفصل بالالتزام عليه - نحو: الإنسان ناطق...).

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٢/١، حيث قال: (... وكتقديم الفصل، نحو: العشق: المفرط من المحبة، لإخلاله بالصورة...).

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ١١/ب إلى ق ١٢/أ. وقد اختصره الكرماني مع تقديم ما أخره القطبي وتأخير ما قدمه.

٩) كما سبق في تعريف الرسم الناقص، وانظر: ضوابط المعرفة ٦٦.

١٠) الخفاش: من الخفش، وهو صغر العينين وضعف في البصر. والأخفش: هو من يبصر بالليل أكثر من النهار. والخفاش طائر مشتق من ذلك لأنه لا يكاد يبصر بالنهار. المصباح المنير ٦٧، مختار =

الولود. اهـ.

وليس أعرض،(١) وليس بأن لا يقدم(٢) أو يذكر، إذ هما ليسا رسمين، لأن الفصل مذكور فيهما. والرسمي: ما أنبأ عن الشيء بلازمه.*(٣) والفصل غير اللازم اتفاقا واصطلاحا. وسماهما(٤) في المنتهى(٥) بالحد الناقص.

قال:(٦) الجنس القريب والفصل(٧) إشارة إلى المادة، وأما الصورة فلدلالة «ثم»(٨) على تأخر الفصل، إذ لو قدم لكان من الحدود الناقصة الداخلة تحت الرسمي، ولهذا اختارها على «الواو»(٩) لأنها لا توجب الترتيب. ولو قال بالفاء لتفيد الترتيب والمعاقبة لكان أولى(١٠) لقوله: هو ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المجتمعة - فظهر أن مراده(١١) من الحد في «وصورة الحد» هو الحقيقي لا غير، لأن هذه الصورة تختص به.(١٢) اهـ.

= الصحاح ١٨٢.

١) هو رد على القطبي.

٢) في ك: يتقدم.

٣) * نهاية لوحة (٢٦) من نسخة م.

٤) في ل و م: وسماها.

٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ٧.

٦) أي القطبي.

٧) في ل: والفصل غير اللازم اتفاقا إشارة إلى المادة. قلت: ولعله تكرار لما سبق في قول الكرماني: «والفصل غير اللازم اتفاقا واصطلاحا».

٨) قال ابن هشام: («ثم» حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة... قال: وفي كل منها خلاف...). مغني اللبيب ١/١١٧-١١٨، وانظر: رصف المباني ٢٥٠.

٩) الواو العاطفة: أم حروف العطف، لكثرة استعمالها ودورها فيه، ومعناها الجمع والتشريك. وهي لا تفيد الترتيب عند البصريين، خلافا للكوفيين. انظر: رصف المباني ٤٧٣ -٤٧٤، مغني اللبيب ٢/٣٥٤.

١٠) قال الأصفهاني: (وإنما اختار لفظ «ثم» على الفاء، لأنه يفيد تأخر الفصل على الجنس بلا لزوم، لأن «ثم» للتراخي... فلو أتى به - أي الفاء - بدل «ثم» لكان مشعرا بعدم تخلف الفصل عن الجنس، والواقع بخلافه). انظر: بيان المختصر ١/٧٧.

١١) أي مراد ابن الحاجب في قوله: «وصورة الحد: الجنس الأقرب ثم الفصل...».

١٢) به: أي بالحد الحقيقي.

وليس لكان أولى،(١) إذ لاحاجة إلى ذكر ما يفيد المعاقبة، لأن «ما أنبأ» إلى آخره لا يقتضيها.

وليس فظهر(٢).

[قال] الأصفهاني:(٣) لما كان ذكر الصورة مستلزما لذكر المادة من غير عكس،(٤) خص الصورة بالقصد فقال: وصورة الحد أي الحقيقي، لأن اللام فيه للعهد، والمعهود الحقيقي. اهـ.

وليس خص،(٥) لأنه ذكر أولا بحث المادة؛ وهو الذاتي والعرضي، كما قال في المنتهى:(٦) (فمادة الحد(٧) ذاتية وعرضية، فالذاتي كذا والعرضي كذا. وأما صورته فتام وناقص).

وليس أي الحقيقي، لأن الرسمي أيضا له صورة.

ثم ليس والمعهود الحقيقي، إذ الرسمي معهود أيضا.

قال:(٨) ولو أتى «بالفاء» بدل «ثم» لكان مشعرا بعدم تخلف الفصل عن الجنس، والواقع بخلافه.(٩) اهـ.

وليس بخلافه،(١٠) لأن الفصل لا يتخلف عن الجنس في الحد.

قال:(١١) وخلل الجزء الصوري من الحقيقي بأن يوضع الفصل أولا، نقص. اهـ.

---

١) هو رد على القطبي.

٢) أي وليس فظهر أن مراده.... وهو رد على القطبي أيضا.

٣) انظر: بيان المختصر ١/٧٦.

٤) أي ذكر المادة ليس مستلزما لذكر الصورة.

٥) هو رد على الأصفهاني.

٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ٦.

٧) في ل: العهد، وهو خطأ.

٨) أي الأصفهاني.

٩) انظر: بيان المختصر ١/٧٧.

١٠) هو رد على الأصفهاني.

١١) أي الأصفهاني.

فخصص(١) الخلل بانتفاء تقديم الجنس به، وهو تحكم.

[قال] الخطيبي: أطلق(٢) الفصل وأراد به القريب، لما علم أن الفصل البعيد مع الجنس لا يكون(٣) حدا، فضلا عن أن يكون حقيقيا، [لأنه غير مانع]،(٤) والحد يجب أن يكون مانعا. ولفظ «ثم» يدل على فائدة الترتيب فقط، دون المهلة، لأنه لا يجب ذكر الفصل بعد الجنس مع رعاية المهلة. وبدأ بخلل الصورة لأنها أقرب إلى حصول المحدود من المادة، لأنها مستلزمة لحصول المحدود، بخلاف المادة. وكل ما هو أقرب إلى المقصود يكون الابتداء به أولى.

قوله: (خلل المادة)(٥) قسمه قسمين: ما يتعلق بالمعاني وسماه خطأ. وما يتعلق بالألفاظ وسماه نقصا. و (حقيقته)(٦) أي حقيقة الإنسان دون الموجود والواحد.(٧) والذاتي ما لا يتصور فهم الذات دون فهمه. والفرق بينه وبين إسقاط الجنس حيث إنه نقص في الصورة أنه جعل غير الجنس جنسا،(٨) فيكون خطأ، وذلك ترك لذكر ما ينبغي أن يذكر فقط، فيكون نقصا.

---

١) أي الأصفهاني، وهو رد عليه.

٢) يقصد بذلك ابن الحاجب إذ قال: (وصورة الحد: الجنس الأقرب ثم الفصل.)

٣) في ل: هو لا يكون.

٤) ما بين المعقوفتين مكرر في ل.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٢/١.

٦) ذلك في قول العضد: (... فالخطأ له أمثلة، منها: جعل الوجود والواحد جنسا للإنسان مثلا، وهما ليسا ذاتيين له إذ يفهم حقيقته دونهما). شرحه للمختصر ٨٢/١.

٧) قال الجرجاني: (الموجود والواحد لا يكونان جنسا للإنسان، فوضعهما مكانه خطا. أما في الحد الحقيقي فمطلقا، وأما في الرسمي فعلى تقدير تركبه من الجنس والخاصة). انظر: حاشيته على شرح العضد ٨٢/١.

ومثل الأصفهاني لذلك بتعريف الإنسان بأنه موجود ناطق، أو واحد ناطق. انظر: بيان المختصر ٧٨/١.

٨) في ل: جنسيا.

قوله: (بحيث لا ينعكس)(١) استفاد الحيثية من الفاء السببية. و (كالضاحك بالفعل) فإنه عرضي خاص بنوع هو الإنسان، وقد جعل فصلا له فلا ينعكس الحد، لوجود المحدود بدونه ضرورة وجود الشيء بدون خاصته المفارقة.(٢)

وإنما قيد بـ«الفعل» لأن الضاحك بالقوة ينعكس، فلا يكون نقصا في الحد المطلق الذي البحث فيه، ولهذا قال: «بحيث لا ينعكس». وذلك إشعار منه بأن الخلل هو منه لا أنه خلل آخر.

قوله: (بعض الفصول)(٣) كترك المايت في حد الإنسان عند من يجعل الناطق مشتركا بين الإنسان والمَلَك، فلا يطرد.(٤) و لا بواحد من فصوله المساوية إن تعددت، كما لو ترك الحساس والمتحرك بالإرادة كليهما في حد الحيوان عند من يجعلهما فصلين، إذ لو جاء بأحدهما صح وتم.

وهذا بناء على تعريف الفصل بأنه الجزء المميز، وتجويز تعدده، إذ من يقول بأنه كمال الجزء المميز أولا يجوز تعدده - لئلا يلزم توارد العلتين على

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٢/١، حيث قال: (... ومنها - أي من أمثلة الخطأ في المادة - جعل العرضي الخاص بنوع ما فصلا له بحيث لا ينعكس، كالضاحك بالفعل للإنسان...).

٢) قال القطبي: (ومنه - أي من أنواع الخطأ - جعل العرض الخاص بنوع فصلا، كقولنا: الإنسان حيوان كاتب بالفعل، والخلل فيه أخذ الخاصة مكان الفصل.

قال: وقوله «فلا ينعكس» إشارة إلى أن التعريف بهذا الوجه لا يكون جامعا.

قال: وفيه نظر، لأنه إنما يلزم ذلك لو كان العرض الخاص به غير لازم. أما لو كان لازما كقولنا للإنسان: إنه حيوان كاتب بالقوة انعكس.) وسيذكره الكرماني قريبا. انظر: شرحه للمختصر ق ١٢/ب. وانظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ٨٢/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٢/١، حيث قال: (... ومنها - أي من أنواع الخطأ - ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد، بأن لا يؤتى بالفصل المساوي له إن اتحدا، و لا بواحد من فصوله المساوية إن تعددت...).

٤) هذا المثال الذي ذكره الكرماني لترك بعض الفصول، وغيره من الأمثلة، يطابق ما ذكره الأصفهاني. ويبدو أنها مذكورة منه من غير عزو. انظر: بيان المختصر ٧٨/١.

معلول واحد - لم يمكن التعدد عنده.(١) وخلل(٢) هذه الأمثلة الثلاثة(٣) من جهة المادة، إذ وضع(٤) العام ثم قيد بالأخص. فوضع الصورة غير مختلة،(٥) فلا خلل إلا من المادة.

[قال] القطبي:(٦) ويشمل النوعين الأولين من الخلل(٧) جعل العرضي ذاتيا. و(فلا ينعكس)(٨) إشارة إلى أن التعريف بهذا الوجه لا يكون جامعا. وفيه نظر، لأنه إنما يلزم ذلك لو كان العرضي الخاص به غير لازم، أما لو كان لازما، نحو: الكاتب بالقوة،(٩) انعكس. اهـ.

و لا نظر،(١٠) إذ معناه بحيث لا ينعكس.

[قال] الخنجي: الأول من وجوه الخطأ أن يوجد العرض(١١) العام مكان

---

١) قال الزركشي: (الفصل القريب لا يكون إلا واحدا، فإنه لو تعدد لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات.

قال: وجوز بعضهم تكثير الفصول. والحق أن الفصل لا تجوز زيادته على واحد، لانه يقوم لوجود حصة النوع من الجنس...). انظر: البحر المحيط ١٠١/١.

٢) هذا الكلام من قوله: «وخلل هذه الأمثلة...» إلى قوله: «... فلا خلل إلا من المادة» منقول من بيان المختصر ٧٨/١. وقد يكون منقولا من غيره، أو يكون مما علمه المؤلف وحفظه. فالله أعلم.

٣) الأمثلة الثلاثة كما مر قريبا هي:

أ- جعل العرض العام جنسا، كجعل الموجود والواحد جنسا للأنسان.

ب- جعل الخاصة المفارقة مكان الفصل، كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الكاتب.

ج- ترك بعض الفصول، كترك المايت في حد الإنسان.

٤) أي ابن الحاجب.

٥) في ل: مختلفة، والصحيح ما أثبت.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ١٢/ب.

٧) النوعان الأولان يقصد بهما:

أ- جعل العرض العام جنسا.

ب- جعل الخاصة المفارقة مكان الفصل.

٨) يعني به قول ابن الحاجب «فلا ينعكس».

٩) الكاتب بالقوة، مثاله: الإنسان، فإنه متهيء ومستعد للكتابة في المستقبل. ويقابله الكاتب بالفعل وهو الإنسان مثلا إذا بلغ مبلغ التعليم، فتعلم وكتب، فهذا إذا كاتب بالفعل.

١٠) هذا رد المؤلف على قول القطبي: «وفيه نظر».

١١) في ل: الفرض.

الجنس، والخاصة الغير الشاملة مكان الفصل، فلا ينعكس.

الثاني: أن لا يذكر الفصل الذي يفصله عن غيره، كالمتحرك بالإرادة دون الناطق للإنسان، فلا يطرد. اهـ.

فأخذ(١) الأولين واحدا، وهذا خطأ عقلا، لاستقلال كل واحد منهما في الخللية؛ ونقلا: لأن الكتب مشحونة بأن كلا خلل، والمتن صريح فيه.

قال:(٢) فإن قلت: الجزء المادي مقدم في الوجود على الصوري، ومقتضاه تقديم خلله.(٣) وأيضا من خلل المادة الخطأ، وهو أرسخ عرفا في الفساد من النقص، فكان بالتقديم أولى. اهـ.

قلت: إنه أتى من قبل المحدود في رعاية هذا الترتيب، والصوري أقرب إليه.(٤)

فإن قلت: فلم أخر النقص اللفظي وهو أقرب إليه(٥) معنى؟

قلت: لأنه من خلل المادة، وتعلق بقسمي الحقيقي والرسمي.

فإن قلت: الحد في «وصورة(٦) الحد»(٧) أراد به الحقيقي أو الأعم.

قلت: لفظ «الجنس والفصل» دليل على أنه الحقيقي، فإنهما لا يكونان في الرسمي.

فإن قلت: المراد بالجنس*(٨) العام المشترك،(٩) وبالفصل المميز.(١٠)

قلت: هو خلاف ما عليه الاصطلاح.(١١)

---

١) أي الخنجي، وهو رد عليه.

٢) أي الخنجي.

٣) أي خلل الجزء المادي. ويعني بذلك تقديم خلل المادة على خلل الصورة.

٤) أي إلى المحدود. وانظر رد الكرماني هذا على الخنجي في بيان المختصر ٧٧/١.

٥) أي إلى المحدود.

٦) في ك: وصوت. بدون الراء، وهو سهو من الناسخ.

٧) يعني به قول ابن الحاجب: (وصورة الحد الجنس الأقرب ثم الفصل).

٨) * نهاية لوحة (٢٦) من نسخة ل.

٩) يعني به العرض العام.

١٠) يعني به الخاصة المفارقة.

١١) كما عرفت في تعريف كل من الجنس والفصل.

[قال] التستري: التغاير بين النقص في الصورة والنقص في المادة؛ أن ذاك(١) يتعلق بالمعنى فقط دون هذا.(٢) اهـ.

وليس(٣) فقط،(٤) لأنه أيضا عام فيهما، بل الأمر بالعكس، إذ الصورة تتعلق باللفظ فقط، سيما إن خصص بتقديم الفصل.

وقال:(٥) والثاني: جعل الخاصة الغير الشاملة لنوع فصلا، ويلزم منه فساد آخر وهو: أن لا(٦) يكون جامعا، وهو المعني بقوله «فلا ينعكس». اهـ.

وليس يلزم فساد آخر،(٧) لجواز أن لا يكون الأول بدونه فسادا، لاحتمال أن لا يكون العرضي الخاص مفارقا.

وقلت: فقد قرر(٨) هذا الخطأ *(٩) بوجوه ثلاثة: بحيث يكون فسادا مستقلا، (١٠) وفسادين،(١١) ومنضما إلى السابق،(١٢) حتى يكون المجموع فسادا.

---

١) في ل و م: ذلك. وهو إشارة إلى الخلل في الصورة.

٢) إشارة إلى الخلل في المادة.

٣) في ل: فليس.

٤) هو رد على التستري.

٥) أي التستري.

٦) لا - ليست في ل.

٧) هو رد على التستري.

٨) في ل: قرن.

٩) * نهاية لوحة (٣١) من نسخة ك.

١٠) وهو قول التستري باستقلال خلل الصورة بالمعنى فقط.

١١) وهو قوله بخلل المادة في المعنى واللفظ.

١٢) وهو قوله: (جعل الخاصة الغير الشاملة لنوع فصلا).

قوله: (مثل الحركة)(١) هذا مثال للعرض، والإنسان مثال للجوهر، وإنما اختص الخلل فيهما بالمادة لأنه جعل فيهما نفس الشيء مكان الفصل. و(النّقلة)(٢) بضم النون وسكون القاف.

قوله: (كثيرة)(٣) أي أعم من أن تكون ظلما أو غيره. والظلم الذي هو نوع من(٤) الشر، بمنزلة الجنس، والإضافة إلى الناس كالفصل. والخطأ فيه لأنه(٥) أخذ غير الجنس مكانه.(٦)

قوله: (المقداري(٧))(٨) أي البعض بحسب الكمّ.(٩) ومجموع الخمستين هو غير حمل الخمسة بشرط انضمام الخمسة الأخرى. والمراد

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٢/١، حيث قال: (... ومنها تعريف الشيء بنفسه. وأكثر ما يكون ذلك إذا ذكر الشيء بلفظ مرادف، مثل الحركة: عرض نقلة...).
والحركة لغة: هي خلاف السكون، يقال حركه فتحرك. المصباح المنير ٥١، مختار الصحاح ١٣٢.
وأما في الاصطلاح فلها تعريفات كثيرة، منها:
الحركة هي حصول الجوهر في حيز بعد أن كان في حيز آخر.
والسكون هو حصوله في الحيز الواحد أكثر من زمان واحد. قاله الرازي. انظر: المحصل ١٤٠، وانظر لمزيد من التعريفات في: المواقف ١٦٨، التعريفات ١١٤-١١٦، الكليات ٣٧٧.

٢) قال أبو البقاء: (السكون مقابل الحركة، والثبات مقابل النقلة، والحركة أعم من النقلة لوجود الحركة بدونها فيمن يدور في مكانه. والنقلة أعم من المشي، لتحققها بدونه فيمن زحف ودبّ.) الكليات ٣٧٧.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٣/١، حيث قال: (... ومنها جعل النوع جنسا، مثل: الشر ظلم الناس، والظلم نوع من الشر. فإن الشروط كثيرة...).

٤) من - ليست في ك. والاصح الإتيان بها.

٥) في ل و م: أنه. وكلاهما جائز.

٦) قال الجرجاني: (قوله «مثل الشر: ظلم الناس». الشر فقدان الشيء كماله، والظلم نوع منه، وقد جعل جنسا له، أو قائما مقامه و لا يصلح لذلك، وكان تقييده بالناس فصلا له... وفيه أيضا أنه من التعريف بالأخفى). انظر: حاشيته على شرح العضد ٨٣/١.

٧) في ل: المقدر. والصحيح ما أثبت.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٣/١، حيث قال: (... ومنها جعل الجزء المقداري جنسا، مثل: العشرة خمسة خمسة...).

٩) قال الجرجاني: (قوله: «جعل الجزء المقداري» أراد به الجزء الذي لا يحمل على كله، لامتيازه عنه في الوجود، فله قدر بالقياس إليه، لا أجزاء الكميات المتصلة أو المنفصلة فقط). انظر: حاشيته على شرح العضد ٨٣/١.

بمجموعهما،(١) الآحاد التي صار بها العشرة عشرة.

قوله: (هذا)(٢) أي المذكور كله. (في الحد مطلقا) أي الحقيقي والرسمي كما عليه ظاهر اللفظ، وبقرينة «ويختص الرسمي».(٣) ولأن علة الاحتياج إليهما التركيب الموجود فيهما،(٤) فالخلل كما يقع في الحقيقي يقع في الرسمي أيضا.(٥)

فإن قلت:(٦) الرسمي لما كان من العرضيات لم يوجد فيه جنس وفصل، فكيف يقدم الفصل؟ وكيف يوجد(٧) غيره مكانه؟ وكيف يترك؟

قلت: الرسمي قد يشتمل على الجنس فلا فرق بينهما(٨) فيه.

وأما ذكر الفصل، فإما للمثال ليقاس اللازم عليه، وإما بإرادة المميز تجوزا فحكمه حكم الفصل.

[قال] القطبي:(٩) وفي المثالين(١٠) نظر، لأنهما(١١) ليسا لتعريف الشيء بنفسه، بل لتعريف الشيء بما لا يعرف إلا به، إلا أن يقال مراده من «التعريف بنفسه»(١٢) اشتمال المعرّف على المعرّف(١٣) فيصح. والمثال المشهور له الحركة النقلة.

---

١) في ك: بمجموعها. والصحيح تثنية الضمير ليعود إلى الخمستين.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٣/١.

٣) أي في قول ابن الحاجب: (ويختص الرسمي باللازم الظاهر.

٤) قال الجرجاني: (ما ذكر من وجوه الخلل جار في الحقيقي والرسمي كما سبق تقريره، وفي الرسمي وجوه أخر لا تتصور في غيره...) إلخ. انظر: حاشيته على شرح العضد ٨٣/١.

٥) أيضا - ليست في ل و م.

٦) انظر: بيان المختصر (٨٠/١) للوقوف على هذا الاعتراض وجوابه.

٧) وفي ل و م و ق: يؤخذ.

٨) أي بين الحقيقي والرسمي.

٩) انظر: شرحه للمختصر ق ١٢/ب.

١٠) أي المذكورين في قول ابن الحاجب (... الحركة عرض نقلة، والإنسان حيوان بشر...).

١١) في ك: لأنها.

١٢) أي في قول ابن الحاجب: (ومنها تعريف الشيء بنفسه...).

١٣) الأولى بكسر الراء، والثانية بفتحها، مع التشديد في كليهما.

قال :(١) ومنه جعل الجزء. يعني بالجزء الجزء الذي هو غير محمول مثل العشرة: خمسة *(٢) وخمسة. وهذا المثال لا يصح على مذهب الحكيم،(٣) إذ الأعداد التي في العشرة ليست أجزاء لها، بل أجزاؤها هي(٤) الوحدات التي مبلغ جملتها العشرة.

[قال] الخنجي: الخلل في التعريف بنفسه من المادة، لأنه جعل موضع الفصل نفس المحدود؛ وفي التعريف جعل(٥) النوع جنسا، لأنه جعل المحدود جنسا، وهو سهو ظاهر.

وقال: (٦) وهذه الأنواع من الخطأ كلها تكون في الحقيقي والرسمي، والمذكور عقيبها مخصوص بالرسمي. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٧) فيه نظر، لأن الرسمي مركب من العرضيات، فلم يوجد فيه جنس وفصل.

قال: والأولى أن يقال: الرسمي-على ما اعتبره المصنف-متناول للحدود الناقصة، والحدود الناقصة جاز أن تشتمل عليهما. فمن هذه الجهة يمكن أن(٨) يقع الخطأ فيه. اهـ.

وليس متناولا،(٩) لأنه باللازم لا بالفصل.

---

١) أي القطبي. وفيه: (ومنه جعل الجزء جنسا، ويعني بالجزء...).

٢) * نهاية لوحة (٢٧) من نسخة م.

٣) الحكيم لغة: هو العالم وصاحب حكمة. ويطلق على المتقن للأمور. ويقال: حكُم بضم الكاف أي صار حكيما. مختار الصحاح ١٤٨.
والحكمة في الاصطلاح: علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية. التعريفات ١٢٣. والحكيم اسم الفاعل من الحكمة.

٤) هي - ليست في ل و م.

٥) في ل و م: يجعل.

٦) أي الخنجي.

٧) انظر: بيان المختصر ١/٨٠.

٨) أن - ليست في ل و م.

٩) هو رد على الأصفهاني.

[قال] السيد: الخامس(١) مندرج في الأول.(٢) اهـ.

وليس مندرجا،(٣) لأن الأول جعل العرض العام جنسا. والنوع والجزء ليس عرضا عاما، فلا اندراج.

---

١) الخامس من أنواع الأخطاء هو: جعل نوع الشيء وجزئه جنسا، كقولنا: الشر ظلم الناس، والعشرة: خمسة خمسة...

٢) الأول من أنواع الخطأ هو: جعل العرض العام جنسا.

٣) هو رد على السيد.

قال:(١) (ويختص).

قوله: (باللازم الظاهر)(٢) إذ لو لم يكن لازما لجاز صدق المرسوم بدونه، فلا ينعكس. ولو لم يكن ظاهرا لم ينتقل الذهن منه إلى المعرّف.(٣)

والظاهر أن الظاهر بمعنى الأظهر، لوجوب كون المعَرف(٤) أجلى.(٥)

و(أو من بين اللوازم)(٦) إشارة إلى أن المتن يحتمل توجيهين.(٧)

وههنا ضابط شريف نذكره وإن كان خارجا عن بحث الكتاب، وهو: أن المميز في التعريف، إما داخل وهو الحد، أو خارج وهو الرسم. والداخل إما أن يذكر معه الجنس القريب أو لا، والأول هو الحد التام، والثاني الحد الناقص. وكذا الخارج بقسميه.(٨)

ودقيقة جليلة(٩) وهي: أن اللازم البين ما يلزم من تصور المسمى تصوره. وهذا - أي ما يقع في التعريف - بعكس ذلك، إذ يلزم من تصوره تصور المرسوم.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٤/ب.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٣/١، حيث قال: (... والحد الرسمي يختص من بين الحدود بأنه يكون باللازم الظاهر له، أو من بين اللوازم باللازم الظاهر...).

٣) بفتح الراء مع تشديدها.

٤) بكسر الراء وتشديدها.

٥) أي أجلى وأظهر من المعرف - بفتح الراء المشددة.

٦) انظر قول العضد السابق ٨٣/١.

٧) قال التفتازاني: (قوله «يختص من بين الحدود...» معنى اختصاص زيد بالقيام أنه من بين الأشخاص منفرد بذلك الوصف، لا يتصف به غيره.... وقد يراد أنه مختص من بين الأوصاف بالقيام، لا يتصف بغيره، أي مقصور على القيام لا يتجاوزه إلى غيره...) إلخ. انظر: حاشيته على شرح العضد ٨٣/١.

٨) أي الرسم التام وغير التام.

٩) أخذ تلك الجملة من قول الرازي: (فلتكن هذه الدقيقة معتبرة ههنا) المباحث المشرقية ١٤٥/١.

وجوابه في غاية الإشكال عند القوم،(١) وليس بذاك، إذ صرح الإمام في المباحث المشرقية في بحث الماهية،(٢) «أن البين للشيء هو ما لا(٣) ينفك عنه الشيء في الذهن»، إذ الأخفى لا يصلح للتعريف. فالمراد لازم لاينفك عنه المرسوم في الذهن، أو المراد من البين المعنى اللغوي،(٤) أي الظاهر، أو أنه كما هو لازم فهو ملزوم أيضا لأنهما متساويان.

قوله: (لأن الخفي لا يعرَف)(٥) لعدم الترجيح. وحاصله أن المجهول لا يعرف المجهول. و(فالأول) أي ما يكون خفيا، و(نحو الزوج).(٦) هذا المثال إنما يصح على تقدير كونهما ضدين،(٧) إذ من يجعل بينهما تقابل العدم(٨) والملكة يكون عنده الزوج أعرف.(٩)

و(سِيّان) بكسر السين المهملة والياء المثناة التحتانية المشددة، معناه مثلان.(١٠)

---

١) في ل و م: قوم. ويعني بالقوم المناطقة.

٢) انظر: المباحث المشرقية للرازي ١٤٦/١.

٣) لا - ليست في ل و م. ويختل المعنى بدونها.

٤) في ل و م: أو المراد من البين: البين بالمعنى اللغوي. وكلاهما مؤد للمعنى.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٣/١، حيث قال: (... فلا يجوز أن يرسم الشيء بخفي مثله، فإن الخفي لا يعرف الخفي...).

٦) يعني به قول العضد: (الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد. والفرد: عدد يزيد على الزوج بواحد؛ إذ الزوج والفرد سيان).

٧) ضد الشيء: خلافه، ويأتي بمعنى مثله أو كفؤه و نظيره. وجمعه أضداد. يقال: ضاده يضاده مضادة إذا باينه مخالفة. والمتضادان: اللذان لا يجتمعان، كالليل والنهار، والموت والحياة. لسان العرب ٢٦٣/٣، المصباح المنير ١٣٦، مختار الصحاح ٣٧٨.

وضابط الضدين عند المناطقة: أنهما لا يجتمعان، ولكنهما قد يرتفعان. وارتفاعهما لواحد من سببين: أحدهما: وجود واسطة كضد ثالث، كما في الألوان. وثانيهما: ارتفاع المحل. انظر: آداب البحث والمناظرة ٣٠/١-٣١.

٨) سبق تعريف تقابل العدم والملكة في ص٢٥٣.

٩) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٨٣/١ لمزيد من التفصيل في هذا الكلام.

١٠) السِّيّ: هو المثل، ويقال: هما سيان أي مثلان. المصباح المنير ١١٤، مختار الصحاح ٣٢٦.

قوله: (ومنه)(١) أي من(٢) الخفي. وإنما فصله عما قبله لأنهما(٣) ضدان، وهذان متضايفان.(٤) و(الثاني)(٥) أي الأخفى، والنفس(٦) أخفى لأنها عقلية، والنار حسية. والمشابهة أيضا أخفى لأن كلا يعرف النار، و لا يعرف وجه المشابهة بينهما،(٧) من التأثير في الغير ونحوه.

قوله: (طلوع الشمس)(٨) ليس المراد منه ابتداء حدوثه، بل وقت استمراره ودوام كونه فوق الأرض إذ هو عبارة عن زمان امتداد ظهور الشمس على وجه الأرض. وكل واحد من هذه الثلاثة(٩) أردأ(١٠) مما قبله، لأن الأخفى أبعد عن الإفادة. ثم الأخفى يمكن أن يصير أقدم معرفة في بعض الصور، فيتعرف به، و لا يتصور ذلك في المتوقف، ولأجله ذكر على هذا الترتيب.(١١)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٣/١، حيث قال: (... ومنه ذكر أحد المتضايفين في حد الآخر...).

٢) في ل و م: أي ومن.

٣) أي لأن الفرد والزوج.

٤) التضايف: هو أن لا يدرك كل من الأمرين إلا بالقياس إلى الآخر، كالأبوة والبنوة. فإن أبوة الأب بالقياس إلى ابنه، وبنوة الابن بالقياس إلى أبيه. التعريفات ٢٥٤، الكليات ٣١١، آداب البحث والمناظرة ٣١/١.

٥) أي والثاني من الأخطاء التي يختص بها الحد الرسمي؛ تعريف الشيء بما هو أخفى منه.

٦) يعني به: قوله في تعريف النار بأنها جسم كالنفس. قال: فإن النفس ومشابهة النار لها أخفى من حقيقة النار.

٧) قال الجرجاني: (قوله «ومشابهة النار لها» أي في اللطافة، وعدم الرؤية، والحركة دائما...) إلخ. انظر: حاشيته على شرح العضد ٨٣/١، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٤/١.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٣/١، حيث قال: (... والثالث: مثل الشمس كوكب نهاري، فإن عقلية النهار تتوقف على عقلية الشمس، لأن النهار وقت طلوع الشمس...).

٩) يعني بالثلاثة: رسم الشيء بخفي مثله، أو رسمه بما هو أخفى منه، أو بما يتوقف تعقله على تعقله. والأخير هذا هو الذي مثل له بالشمس والنهار.

١٠) الرديء هو الفاسد. وأردأ اسم التفضيل منه. فالأردأ هو الأفسد والأخس. المصباح المنير ٨٦، مختار الصحاح ٢٣٩.

١١) قال القطبي بعد ذكره لهذه الثلاثة: (وإذا عرفت ذلك فاعلم أن التعريف بالمساوي سواء كان حديا أو رسميا رديء، لأنه لايفيد المطلوب، وبالأخفى أردأ منه لأنه أبعد عن الإفادة، وبما يتوقف عقليته عليه أردأ منه، لأن الأخفى يمكن أن يصير أقدم معرفة في بعض الصور، فيتعرف به. و لا يتصور =

قوله: (فهذه الثلاثة هي الخلل في الرسم خاصة)(١) إذ لا مدخل للخفاء والتوقف في الذاتي.

قوله: (بلا قرينة)(٢) إنما قيد بها، إذ لو كان مع القرينة،(٣) كان المقصود متعينا ظاهرا، و لابد من التقييد وإن لم يقيدها الشارحون،(٤) وإلا لم يكن فيه نقص.

والفرق بين القرينتين، أن قرينة الاشتراك لتعيين المراد من بين الموضوعات له، وقرينة التجوز لإرادة المعنى الغير الموضوع له، فلا يقال: المشترك حقيقة في(٥) معانيه، والحقائق لا تحتاج إلى القرائن، لأن عدم احتياجه إلى القرينة بالمعنى الثاني، لا بالمعنى الأول.

وقال(٦) أولا: لعدم ظهورها في المقصود. وثانيا لترددها بين المقصود وغيره. وثالثا: لظهورها في غير المقصود للتساوي بين المعنيين في المشترك، ورجحان الحقيقة في المجاز، وفقدان الأمرين في الوحشية.

وإنما أخر النقص عن الخطأ لأنه أقل فسادا منه، وعن الرسمي والحقيقي ليعلم تعلقه بهما، وهذا مما يعضد تعلق الخطأ أيضا بهما، فلا يخصص بالرسمي بعلة القرب، و لا بالحقيقي بعلة تخصيص الخطأ به.

[قال] القطبي:(٧) الواجب أن يقيد الحد بالخاص أيضا، وإلا جاز أن لا(٨) يطرد، لجواز أن يكون لازما للشيء ولغيره. اهـ.

= ذلك فيما يتوقف عقليته عليه). انظر: شرحه للمختصر ق ١٣/أ.

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٣/١.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٣/١، حيث قال: (... وأما النقص في المادة فله أمثلة منها: استعمال الألفاظ الغريبة، ومنها استعمال الألفاظ المشتركة، أي بلا قرينة...).

٣) كما لو قال: أبصرت بعيني، فإن لفظ «أبصرت» قرينة تعين أن المقصود هو العين الباصرة لا غيرها من المعاني المحتملة.

٤) كالأصفهاني. انظر: بيان المختصر ٨٢/١.

٥) في - ليست في م.

٦) أي العضد.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ١٢/ب.

٨) لا ليست في ل. ويختل المعنى بدونها.

وليس وإلا جاز،(١) لما علم ذلك من أن شرط الجميع الاطراد والانعكاس.

قال:(٢) و لا يقال كلامه مشعر باختصاص وجوب التعريف بالأجلى وغيره مما ذكره من المفاسد المحترز عنها بالرسمي، لأن «لا بخفي مثله»(٣) صريح في أنه غير مختص بالرسمي. ومنه يعرف أن التعريف بالأجلى كذلك. اهـ.

وليس صريحا،(٤) إذ لا يتصور كون الذاتي أخفى، و لا متوقفا عليه.

قال:(٥) وفي تساوي*(٦) الفرد والزوج نظر، لجواز أن يعلم أحدهما دون الآخر. ثم تعريف الزوج غير منعكس، لأن الاثنين زوج مع أنه لا يزيد على الفرد، لأن الواحد ليس عددا فضلا عن أن يكون فردا، وكذا تعريف الفرد. لأن الثلاثة فرد، و لا يزيد على الزوج بواحد، لأن الاثنين ليس زوجا بناء على تعريفه. ولو جعل الواحد فردا اندفع، وإن فسد تعريف الفرد لكونه غير جامع حينئذ.

[قال] الخنجي: الرسمي: ما يكون التعريف باللازم الظاهر الشامل. أما إذا كان أمران تساويا في البعد من نور البصيرة، أو أحدهما أبعد، أو ينجلي بانعكاس نور الآخر، فالتعريف يكون خطأ، لأن أحدهما بالبيان ليس أولى من الآخر، ولامتناع ترجيح المرجوح في الثاني.(٧) وامتناع إيضاح الشيء بما اتضح به في الثالث.(٨)

ومن الجائز أن يكتفى بذكر «الأخفى»، ويكون «الدوري» مندرجا تحت «الأخفى». (٩) لأن النهار لما توقف(١٠) معرفته على معرفة الشمس كان أبعد

---

١) هو رد على القطبي.

٢) أي القطبي.

٣) يعني به قول ابن الحاجب: (ويختص الرسمي باللازم الظاهر، لا بخفي مثله...).

٤) هو رد على القطبي أيضا.

٥) أي القطبي.

٦) * نهاية لوحة (٣٢) من نسخة ك. ولوحة (٢٧) من نسخة ل.

٧) هو التعريف بما هو أبعد، وهو الأخفى.

٨) الثالث هو انجلاء الشيء بانعكاس نور الآخر، الذي هو توقف تعقل الشيء على تعقله.

٩) القاضي العضد من الذين لم يكتفوا بلفظ «الأخفى»، وزادوا «الدوري». انظر: شرحه للمختصر ٨٣/١.

١٠) في ك: يتوقف.

منها معرفة. اهـ

فزاد(١) لفظ «الشامل» بين المقصود بعبارة مروقة(٢) كما ترى.

[قال] التستري: وفي اختصاص الرسم بالخاصة الموصوفة نظر، لانتقاضه بالحد الناقص.

و لا نظر،(٣) إذ لا انتقاض، لأن التمييز فيه ليس إلا بالذاتي.

قال:(٤) وكلام المصنف يشعر بأن هذه الأغلاط مختصة بالرسم، لرجوع الضمير في «مثله»(٥) إليه، لكن الأولى حمله على الغير اللفظي، لعدم اختصاصها بالرسمي، لجواز أن يقع الغلط في الحد التام بسبب التعريف بالخفي، و الأخفى، و الدوري. اهـ.

وليس الأولى،(٦) لعدم(٧) جواز أن يقع الغلط في الحقيقي بسببه.(٨)

قال:(٩) و الأولى أن يوجه النقص بما يوجب النقص من غير قدح في كونه حدا، بأن يقال: هذه الألفاظ لا تليق بالحد و لا تنافيه أيضا، لإمكان فهم المعنى منه في الجملة. ولهذا كان استعمالها نقصا. اهـ.

---

١) أي زاد الخنجي.

٢) المروقة: هي الجميلة، من راقه جمال الشيء، يروقه إذا أعجبه جماله. ويقال أيضا: راق الماء يروق إذا صفا. انظر: المصباح المنير ٩٤، مختار الصحاح ٢٦٤، القاموس المحيط ١١٤٧.

٣) هو رد المؤلف على التستري.

٤) أي التستري.

٥) في ك: بمثله.

ويعني به قول ابن الحاجب: (... لا بخفي مثله...).

٦) أي وليس الأولى حمله على غير اللفظي. وهو رد المؤلف على التستري.

٧) في ل: ما لعدم.

٨) أي بسبب التعريف بالخفي والأخفى والدوري.

٩) أي التستري.

وليس و(١) الأولى،(٢) لأنه إما مع وجود القرينة فلا نقص، وإما مع عدمها فلا فهم للمقصود أصلا، سيما في الوحشية.(٣)

---

١) الواو ليست في ل و م.

٢) هو رد على التستري.

٣) ولذا قال القاضي العضد في معرض ذكره لما لا يجوز في الحد: (... منها استعمال الألفاظ الغريبة الوحشية لعدم ظهورها في المقصود). انظر: شرحه للمختصر ٨٣/١.

قال:(١) (و لا يحصل).

قوله: (الحد).(٢) أي الحد نفسه لا يمكن تحصيله بالبرهان.(٣) و(عن وسط)(٤) أي واسطة للحكم بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في النتيجة، كما مر أن الدليل هو: ما يمكن التوصل بصحيح*(٥) النظر فيه إلى مطلوب خبري. و(لكان) أي الوسط مستلزما للمحكوم عليه نفسه. (لأن الحد ليس أمرا غير حقيقة(٦) المحدود) إذ لا فرق بينهما إلا بحسب التفصيل والإجمال، والتالي باطل، لأن بيان استلزام الشيء لنفسه فيه تحصيل الحاصل.(٧)

[قال] القطبي:(٨) العبارة المشهورة في ترجمة المسألة هي: [أن الحد لا يكتسب](٩) بالبرهان، أي لا يمكن تحصيله ببرهان. ولما كان عدم حصول الحد بالبرهان لازما لامتناع تحصيله به، ترجم المسألة به، وقال: لا يحصل الحد(١٠) ببرهان، أي بدليل غير الأمارة. اهـ.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٥/أ.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٤/١، حيث قال: (... الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين...).

٣) وذلك لأن حقيقة الحد هو حقيقة المحدود وأجزاؤه على التفصيل. وثانيا: لأن الاستدلال على ثبوت شيء لشيء يتوقف على تعقلهما، فالدليل على ثبوت الحد للمحدود يتوقف على تعقل المحدود المستفاد من ثبوت الحد له. فلو توقف ثبوت الحد له على الدليل يلزم الدور. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٨٤/١، وانظر: معيار العلم ٢٦٣ فما بعدها.

٤) يعني به قول العضد: (... أن البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول أمر في المحكوم عليه...).

٥) * نهاية لوحة (٢٨) من نسخة م.

٦) حقيقة - ليست في ل و م.

٧) وفي ك بعد قوله «تحصيل الحاصل»: (قال ابن سينا في «الشفا»، في كتاب البرهان: ومن طلب متوسطا بين الحد والمحدود فقد طلب متوسطا بين الشيء ونفسه، وهو محال). وقد انفردت ك بهذه الزيادة.

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ١٣/أ.

٩) وفي ك ما بين المعكوفتين هكذا: الحد بأن الحد لا يكتسب.

١٠) الحد - ليست في ك.

يمكن [أن(١) يقال: البرهان إنما يذكر على حمل أحد المتغايرين على الآخر، و لا تغاير ههنا].(٢) على أن القول بأن(٣) الحد والمحدود شيء واحد ممنوع، وإنما أطلق الوسط على البرهان تجوزا.

ويمكن أن يقال: المراد بالبرهان هو البرهان المشهور(٤) لا الوسط، لأن البرهان أيضا وسط بين الإنسان وبين المطلوب في وصوله إليه. اهـ.

و لا يمكن أن يقال،(٥) لأن ما بين الإنسان وبين المطلوب متناول لأشياء كثيرة.

[قال] التستري: وأنت تعلم أن الدليل(٦) غير عام، فإنه وإن دل على أنه لا يبرهن عليه، لم يدل على امتناع إثبات الحد للمحدود بطريق القسمة، وبتعريف أحد الضدين، فلا يدل عليه. اهـ

[قال] الحلي: الدليل ضعيف، لأن الحد والمحدود متغايران، وكيف لا وأحدهما كاسب للآخر؟(٧) ولأن المحدود هو الماهية، والحد هو الأجزاء مفصلة، و لا شك في المغايرة بين الماهية والأجزاء. اهـ.

وليس و لا شك،(٨) إذ الماهية نفس جميع الأجزاء المادية والصورية.*(٩) و لا أمر وراء جميعها وإلا لم يكن الجميع جميعا، كما أن أحدهما ليس كاسبا، إذ بعد حصول جميع الأجزاء لا يترتب عليه أمر هو المحدود، بل الكسب هو معرفة الأجزاء، فكسب(١٠) المحدود والحد عبارة عن أمر واحد.

---

١) في ل: على أن.

٢) ما بين المعكوفتين مكرر في ل.

٣) في ل: لأن.

٤) يريد بذلك التعريف اللغوي للبرهان، وقد سبق أن معناه الدليل والحجة.

٥) هذا رد المؤلف على السيد. أي و لا يمكن أن يقال: المراد بالبرهان هو البرهان المشهور.

٦) أي دليل ابن الحاجب.

٧) أي طالب ومحصِّل - بكسر الصاد المشددة - للآخر.

٨) هذا رد على الحلي. أي و ليس و لا شك في المغايرة بين الماهية والأجزاء...

٩) * نهاية لوحة (٣٣) من نسخة ك.

١٠) في ك: فليست. وقد انفردت بها. والمثبت هو الأولى لأن المؤلف ينفي تقرير الحلي كون الحد والمحدود متغايرين.

[قال] الخطيبي: فإن قيل: الحد غير المحدود لأن دلالة الحد بالتفصيل، والمحدود بالإجمال. قلنا حقيقة الحد عين حقيقة المحدود، والتغاير بحسب المفهوم لا يدفع ثبوت الشيء لنفسه لو أثبت حقيقة الحد للمحدود.

قوله: (لا بد في الدليل من تعقل المفرد)(١) أي الحد. وقيد بقوله «من جهة ما يستدل عليه» دفعا لما يقال: لا بد من تعقله باعتبار ما، وما هو من الدليل تعقله بحقيقته، فلا يلزم الدور.

ووجه الدفع أن التصديق المطلق يقتضي التصور المطلق، وأما في التصديق الخاص، فكل تصديق لا بد أن يتصور موضوعه بالوجه الخاص بذلك التصديق، فنقول: المطلوب بالدليل تحصيل الحد في نفسه كما هو ظاهر، لا يحصل (٢) الحد، فيجب تصوره من جهة أنه حد قبل الدليل، فلو توقف على الدليل لكان بعده*(٣) فيدور.(٤)

قوله: (فإن قيل)(٥) نقض إجمالي للدليل الثاني،(٦) لاطراده في التصديق.(٧)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٤/١؛ شارحا لدليل ابن الحاجب الثاني على كون الحد لا يكتسب بالبرهان. قال: (وثانيهما أنه لا بد في الدليل من تعقل المفرد، لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه قبل إقامة الدليل...

٢) في ل: لا يحصُل - بضم الصاد. وبدون تشكيل في بقية النسخ.

٣) * نهاية لوحة (٢٨) من نسخة ل.

٤) قال الأصفهاني: (هذا دليل آخر على أن الحد لا يحصل بالدليل. وتقريره أن الدليل على الشيء يستلزم تعقل ما يستدل عليه، والمستدل عليه هو الحكم بثبوت الحد للمحدود.

فيكون الدليل عليه موقوفا على تعقل المحدود والحد، والحكم بثبوت أحدهما للآخر، فلو دل على ثبوت الحد للمحدود لكان ثبوت الحد للمحدود موقوفا على الدليل، وتعقل المحدود موقوف على ثبوت الحد للمحدود، ضرورة استفادة تعقل المحدود من ثبوت الحد، فيكون تعقل المحدود موقوفا على الدليل عليه، والدليل عليه موقوف على تعقله، فيلزم الدور، وهو محال). انظر: بيان المختصر ٨٤/١.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٥/١؛ حيث قال: (... فإن قيل: فيجيء مثله في التصديق، قلنا: لا نسلم...).

٦) كذا قال القطبي والأصفهاني، فانظر: شرح القطبي ق ١٣/ب، وبيان المختصر ٨٤/١.

٧) قال القطبي: (لو صح ما ذكرت من الدليل الثاني لزم امتناع اكتساب التصديق بالبرهان أيضا بمثل ما ذكرت في الحد، وذلك بأن يقول: البرهان على أن العالم حادث مثلا يتوقف على تعقل النسبة، =

[لأن الدليل على التصديق](١) يتوقف على(٢) تعلقه، فلو كان مستفادا من الدليل لدار، فلو صح ذلك الدليل لزم امتناع اكتساب التصديقات.

قوله: (فإن المطلوب)(٣) أي من الدليل فيه. (ليس تعقل النسبة) بل المطلوب منه حصول الحكم عليها، سواء كان ذلك الحكم ثبوتا أو نفيا، أي(٤) إيجابا أو سلبا. وهذا هو فائدة ذكر لفظيْ الحصول والثبوت في المتن.

قوله: (تعقله)(٥) أي تعقل الحد لا ثبوته، وحينئذ يكون الدور فيه لازما لاتحاد المتوقف والمتوقف عليه.

واعلم أن هذا يقوي التحرير الأول، وهو: أن الحد لا يحصل في نفسه، كما أن لفظ المتن يشعر به، لكن الدليل الأول لا يساعده. والتحرير الثاني وهو: أن الحد لا يثبت للمحدود وإن ساعده الدليل الأول، لكن سياق المتن، وسياقه،(٦) وظاهر الدليل الثاني لا يلائمه، وفي الجملة فيه حزازة.(٧)

[قال] القطبي:(٨) الدليل على أن الإنسان كذا يتوقف على تعقل الإنسان، لتوقفه على تعقل ما يستدل عليه، وهو الحكم المتوقف على تعقل طرفيه،(٩) لاستحالة تعقل الحكم بدون تعقل طرفيه. لكن تعقل الإنسان(١٠) يتوقف على

= لاستحالة البرهان على النسبة دون تعقلها، ولو كانت هذه النسبة مكتسبة بالبرهان لكان تعقلها متوقفا على البرهان المتوقف عليه، فيلزم الدور). انظر: شرحه للمختصر ق ١٣/ب.

١) ما بين المعكوفتين ليس في ل.

٢) على - ليست في ل و م.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٥/١.

٤) أي - ليست في ل و م.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٥/١، حيث قال: (... والموقوف عليه تعقلها لا هما، بخلاف الحد فإن المطلوب تعقله لا ثبوته...).

٦) أي سياق القاضي العضد.

٧) الحزازة: هي الوجع من خوف وغيظ ونحوهما. والحزاز ما حز في القلب، وكل شيء حك في الصدر فقد حزّ. انظر: لسان العرب ٣٣٥/٥، مختار الصحاح ١٣٤، القاموس المحيط ٦٥٢.

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ١٣/أ.

٩) أي طرفي المحدود.

١٠) العبارة هكذا في ل: لكن تعقل الإنسان مانع يتوقف على الدليل. بإدراج لفظ «مانع»، والمثبت هو الصحيح.

الدليل على أن الإنسان كذا، إذ التقدير كون تعقله مكتسبا به، وهو دور.

وفيه نظر،(١) لأن الدور إنما يلزم لو كان الدليل على إثبات الحد للمحدود يستلزم تعقل المحدود بالحقيقة، لكن اللازم تعقله باعتبار مَا،(٢) وتوقف تصور المحدود على البرهان إنما هو بالحقيقة فلا دور. اهـ.

فجعل(٣) الدليل للتحرير الثاني، فلا نظر إلا على تقريره. ثم المراد من جهة ما يستدل عليه، وهي بالحقيقة لا باعتبار مَا.

وقال:(٤) إحدى لفظي(٥) الحصول والثبوت مغنية عن الأخرى،(٦) إلا أن يعتبر إحداهما*(٧) بالنسبة إلى الذهن، والأخرى إلى الخارج، فيستقيم بعض الاستقامة.

[قال] الخنجي: الدليل إنما يستدل به على الشيء بعد تصور ما هو مدلول عليه، والمدلول عليه ثبوت الحد للمحدود، فيجب تصور المحدود، فلا يستفاد من الدليل وإلا لدار. وقيل عليه: إنما يدور لو كان الجهة واحدة، لكن المحدود يتصور باعتبار غير الحقيقة، والدليل يوجب العلم بالحقيقة. وجوابه أن المثبت بالدليل الحد من حيث هو حد، فوجب تصوره بهذه الحيثية، وتصوره بهذا الوجه يوجب تصور المحدود بالحقيقة. اهـ

[قال] التستري: فإن قيل: إذا توقف الدليل على بعض عوارض المدلول(٨) فلا دور، وإنما يلزم لو توقف تصور الدليل على حقيقة المدلول.

قلنا: يجب توقفه على تصور حقيقته، وإلا فتصوره ببعض عوارضه، إن توقف

---

١) أي في قوله: «وهو دور» نظر.

٢) أي باعتبار أي اعتبار.

٣) أي فجعل القطبي.

٤) أي القطبي.

٥) في ل و م: لفظتي. وكلاهما مؤد للمعنى.

٦) يعني القطبي بذلك قول ابن الحاجب: (... فإن قيل: فمثله في التصديق. قلنا: دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعقلها...). المختصر مع شرح العضد ١/٨٤.

٧) * نهاية لوحة (٢٩) من نسخة م.

٨) في ك: المذكور، وهو سهو من الناسخ.

على تصوره بحسب الحقيقة، ليعلم أن العوارض عوارض للمحدود، لزم الدور(١) بمراتب،(٢) وإن توقف على العلم ببعض عوارض أخرى فإما أن يدور أو يتسلسل. اهـ.

وليس إن توقف،(٣) لأن تصوره ببعض العوارض قد لا يتوقف على شيء، بل قد يكون ضروريا، فلا دور و لا تسلسل. ثم إنه يستلزم أن لا يمكن تصور شيء ما بعارض، بل لا بد في تصور كل ما يتصور عن تصور حقيقته، وهو باطل.

---

١) لفظ «الدور» مطموس في م.

٢) قد سبق تعريف الدور في ص١٣٠.

أما الدور بمراتب فهو الدور التقدمي، وهو المحال. وقد عرفوه بأنه: توقف الشيء بمرتبة أو مراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة أو مراتب.

مثال التوقف بمرتبة: كتعريف الشمس بأنه كوكب نهاري، ثم تعريف النهار بأنه زمان طلوع الشمس فوق الأفق.

ومثال التوقف بمراتب: كتعريف الاثنين بأنه زوج أول، ثم تعريف الشيئين بالاثنين.

وقيل: الدور بمرتبة واحدة، دور صريح يستلزم تقدم الشيء على نفسه بثلاث مراتب أو أكثر، فيكون أقبح وأشد استحالة. كقولنا: فهم المعنى يتوقف على دلالة اللفظ، ودلالة اللفظ يتوقف على العلم بالوضع، والعلم بالوضع يتوقف بواسطة دلالة اللفظ على فهم المعنى، وهو الدور المضمر. الكليات ٤٤٧، وانظر: التعريفات ١٤٠.

٣) هذا رد المؤلف على التستري. أي وليس إن توقف على العلم ببعض عوارضه...

قال:(١) (ومن ثمة).(٢)

قوله: (أو غير ذلك)(٣) أي من أنواع النقض والخطأ كجعل النوع جنسا.

قوله: (ألم تقل)(٤) أي أنت في موضع آخر: إنه صفة توجب التمييز، فكيف تقول هنا إنه نفس التمييز؟ وذكر ذلك ليعلم أن المعارضة(٥) لا تصلح إلا بحد.

قال: (هو به)(٦) هذا مثال المعارضة. وأما مثال الخلل فأن يقول: التمييز لا يصلح جنسا للعلم، ويبين عدم الصلاحية له بوجه يصح(٧) لذلك، كما يقول: التمييز فعل، والعلم انفعال، أو كيف ونحوه،(٨) فلا يصح أن يكون جنسا له.

قوله: (يعترف)(٩) أي الحاد به، حتى يمكن إلزامه، وإلا فلا، إذ لا تقابل و لا تمانع بين التصورات. و لا بد من هذا القيد، ولم يتعرض له الآخرون.

قوله: (صار حكما)(١٠) أي شرعيا أو لغويا. أي خرج عن باب التصورات ودخل في باب(١١) التصديقات.

---

١) في ل و م: "ومن جهة". والمثبت هو ما في ك، وقد اخترته لأن من مصطلحات الكتاب أن ما بعد "قال" لابن الحاجب، ثم الذي ورد في المختصر المخطوط وكذا المطبوع مع شرح العضد هو "ومن ثم"، لا "ومن جهة"، لأن هذا الثاني من كلام العضد لا ابن الحاجب.

٢) وفي المختصر المخطوط وكذا المطبوع مع شرح العضد لفظ "ثَمّ". وكلاهما مؤد للمعنى.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٥/١.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٥/١، حيث قال: (... فإذا قال: العلم تمييز لا يحتمل النقيض. يقال له: ألم تقل إنه صفة توجب التمييز؟).

٥) المعارضة: هي مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه. الحدود للباجي ٧٩.

٦) يعني العضد حيث قال: (... واعلم أنه لا يعارض إلا بحد يعترف هو به...). انظر: شرح العضد للمختصر ٨٥/١.

٧) في ل و م: يصلح.

٨) أي ونحوه من المقولات التسع التي سبق الكلام عليها في ص ٢١٠، وهي التي تنسب إلى الأعراض. وقد مثل الغزالي لمقولة "أن يفعل" بقوله: مثل قولنا: يحرق ويقطع. ولمقولة "أن ينفعل" بيحترق وينقطع. ولمقولة "الكيف" بأسود وأبيض. انظر: معيار العلم ٧٩.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٥/١.

١٠) انظر: المرجع السابق.

١١) باب - ليست في ك.

[قال] القطبي:(١) أي من أجل أنه(٢) لا يحصل، لا يقال لا نسلم أن المذكور حد للأمر الفلاني، إذ المنع يشعر بطلب إقامة الدليل، وأما النقض(٣) فلازم، لأن الحاد(٤) إذا رجع إلى حد آخر يقدح في سلامة المذكور، قام ذلك منه مقام الهدم والنقض لما كان بُنِيَ. وإليه أشار(٥) بقوله «ولكن يعارض»، بأن يقال: ما ذكرته ليس حدا له، ويبطل كونه حدا بخلل. اهـ.

فجعل(٦) «المعارضة» إشارة إلى النقض، وبينهما بعد المشرقين.(٧) ولفظ «يبطل» من تمام المعارضة لا أمرا مستقلا.

قال: (٨) ولما أطلق «و لا يحصل»،(٩) وكان غير مطلق، لأنه قد يحصل بالبرهان، إذ قد يستدل عليه بالنقل، وذلك إذا كان الغرض من الحد قصد مدلوله لغة أو شرعا - أعني إذا كان الغرض شرح الاسم لا تعريف الماهية - ويقال: هذا الاسم مدلوله(١٠) من حيث اللغة أو الشرع كذا؛ استدرك ما قاله(١١) بقوله: [إما أي ما ذكر من امتناع الاكتساب، يختص بما قصد به تعريف الماهية، أما](١٢) إذا(١٣) قصد به شرح الاسم فلا.

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ١٣/ب.

٢) أي أن الحدّ.

٣) النقض: هو إبداء العلة مع تخلف الحكم. الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٣٩. وانظر: الحدود للباجي ٧٦، التعريفات ٣١٥. وانظر التفصيل في ص ٥٣٩.

٤) يعني الذي يحد الشيء، من حد يحد. إذا جعل له حدا.

٥) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر مع شرح العضد ٨٤/١.

٦) أي القطبي، وهو رد عليه.

٧) هذا اقتباس من الآية (٣٨) من سورة الزخرف، وهي قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين، فبئس القرار﴾.

٨) أي القطبي.

٩) أي ابن الحاجب لما قال: (و لا يحصل الحد ببرهان).

١٠) مدلوله - مكرر في ك.

١١) يقصد به ابن الحاجب حيث قال: (... أما إذا قيل الإنسان حيوان ناطق، وقصد مدلوله لغة وشرعا، فدليله النقل، بخلاف تعريف الماهية). انظر: شرح العضد للمختصر ٨٤/١.

١٢) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

١٣) في ل: أي إذا قصد.

والفرق بين معرف الماهية وشارح الاسم، أن الدليل في «الشارح» يتوقف على تصور الاسم لا على الماهية ليلزم الدور، أو استلزام الوسط عينه.(١) اهـ.

وليس وكان غير مطلق،(٢) والفرق هو بأنه يصير من باب التصديقات، والأول كان من التصورات.

[قال] الخنجي: لفظ(٣) «ثمة» وضع للمكان المشار إليه، فعبر عما قرر من امتناع البرهان على الحد من حيث إنه أصله، والأصل*(٤) بمنزلة المحل، أي للامتناع المقرر من قبل، لا يجوز أن يمنع الحد. ولفظ «اما» إذا قيل يفهم منه أن تحصيل تعريف الأمور الوضعية(٥) بالبرهان جائز. والفرق أن المقصود من التعريف الحقيقي: معرفة المحدود بالجهة التي يدل عليها الحد - أعني التمييز الذاتي. ومجرد الحد واف بهذا المقصود.

والمقصود من التعريف اللفظي: أنه متعلق اللفظ من حيث هو تعلق به، وبمجرده لا يتبين، بل يحتاج إلى الدليل النقلي.(٦) اهـ

---

١) أي عين المحكوم عليه.

٢) هو رد على القطبي.

٣) في ل و م: لفظة. وكلاهما مؤد للمعنى.

٤) * نهاية لوحة (٣٤) من نسخة ك.

٥) كالعرفية والشرعية واللغوية.

٦) قال الجرجاني: (... وما أوضحناه من أن الحد لا يمنع، إنما هو في الحد الحقيقي والرسمي أيضا لانتفاء الحكم فيهما. وأما التعريف اللفظي؛ سواء كان بالمفردات أو ما في حكمها، فما له التصديق بأن هذا مفهومه لغة أو شرعا، فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٨٥.

[قال] الحلي: ما مر في الحدود الحقيقية،(١) وأما في الحدود اللفظية كمن يقول: الإنسان في اللغة كذا، والصلاة في الشرع كذا، وجب عليه إقامة الدليل، وهو النقل عن أهلها. اهـ.

وليس في الحدود اللفظية،(٢) بل في التصديقات. ثم لا حصر عليهما(٣) لوجود الحد(٤) الرسمي.

---

١) أي أن ما تقدم إنما هو في الحدود الحقيقية.

٢) هو رد على الحلي.

٣) أي على الحد الحقيقي والحد اللفظي.

٤) الحد - ليست في ك.

قال:(١) (وكل تصديق).

قوله: (في البرهان)(٢) أي الدليل، لأنه(٣) أيضا عندهم ما يمكن التوصل فيه إلى مطلوب خبري علما أو ظنا. فهما(٤) مترادفان(٥) باصطلاحهم.(٦) كما لو عرف بأنه قولان يكون عنه قول آخر، إلا أن يراد الاصطلاح المنطقي، فإن البرهان أخص حينئذ.(٧)

[قال] القطبي:(٨) ولو قال: ويسمى في الدليل مقدمة، لكان أولى. اهـ.

قوله: (مقدمات)(٩) مفعول ثان لـ «تسمى».(١٠) و(له) أي للقياس. و(فيها) أي

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٥/أ.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٥/١، حيث قال: (... وكل تصديق يسمى قضية، وتسمى القضايا في البرهان...).

٣) أي لأن الدليل. وانظر لهذا التعريف للدليل في الكليات ٤٤٠.

٤) فهما - مكررة في ل.

٥) أي الدليل والبرهان.

٦) الدليل عند الأصولي - كما سبق - هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
وأما عند المنطقي فهو: المقدمات المخصوصة، نحو: العالم متغير، وكل متغير فهو حادث. الكليات ٤٣٩.
والبرهان عند الأصولي: ما فصل الحق عن الباطل، وميز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه.
وعند المنطقي: هو قياس مؤلف من مقدمات قطعية منتج لنتيجة قطعية. الكليات ٢٤٩.

٧) هنا شروع في مبادئ التصديقات بعد فراغ المؤلف من الكلام على مبادئ التصورات.
هذا وليعلم أنه لا يتوصل إلى التصديق إلا بالحجة. وللحجة أيضا مادة وصورة وغاية. وغايتها أنها تفيد معرفة صحيح التصديق من سقيمه.
وكل ما احتمل الصدق والكذ لذاته يسمى عند المنطقي قضية وخبرا. تحرير القواعد المنطقية ٨٢، الأخضري على سلمه ٣٠، القويسني على متن السلم ٤٣.

٨) في ل: قوله. بدل «القطبي».
انظر: قوله في شرحه للمختصر ق ١٤/أ. وأورد هنا صدر قوله تتمة للفائدة.
قال: (اعلم أن التصديق كما يسمى بالخبر والقول الجازم، كذلك يسمى بالقضية في الدليل، سواء كان برهانا أو أمارة مقدمة، إذ المقدمة في عرفهم هي قضية جعلت جزء دليل...) ثم ذكر ما نقله عنه الكرماني هنا.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٦/١.

١٠) في ل و م: مفعول بأن تسمى. / ويكون تقدير كلام العضد: (... وتسمى القضايا في البرهان مقدمات له...). فالقضايا هي المفعول الأول، ومقدمات هي المفعول الثاني لتسمى.

في القضية. و(جزئي معين) أي مشخص.(١)

فالمعين:(٢) إما تأكيد للجزئي إن أريد به الجزئي الحقيقي، أو احتراز عن الجزئي الإضافي.

وفي بعضها(٣) «جزء معين»، وحينئذ لا بد من ذكر معين. والفرق بين الجزء(٤) - أي البعض - والجزئي(٥) - أي الفرد - ظاهر.

[قال] السيد: المراد حينئذ جزء القضية. اهـ

قوله: (أربعة أقسام)(٦) لأن المحكوم عليه، إما جزئي أو كلي مبين الجزئية أو مبين الكلية، أو غير مبين.

قوله: (ما ليس موضوعها جزئيا)(٧) بل أخص منه، وهو ما كان موضوعها كليا. و(بين جزئيته) أي بين أن المراد منه بعض أفراده. ومهملة لإهمال السور فيها، وهو:(٨) اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع.(٩)

---

١) في ك: شخص.

٢) أي في قول العضد: (... فالمحكوم عليه فيها إما جزئي معين أو لا...).

٣) أي في بعض نسخ الكتاب.

وانظر: التفصيل في الجزئي الإضافي والحقيقي في آداب البحث والمناظرة ٢١/١.

٤) في مثل قولنا: «زيد»؛ فإن أبعاضه كعينيه ويديه وغيرهما أجزاء له.

والجزء: هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره. التعريفات ١٠٢.

٥) الجزئي: كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاض ضمن فرد واحد.

أو هو ما لا يقبل في الذهن الاشتراك.

أو يقال: هو كل مفهوم يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد بعينه. انظر: ضوابط المعرفة ٣٤، وانظر الفرق بين الجزء والجزئي في نفس المرجع ٣٧-٣٨.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٦/١.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٦/١، حيث قال: (... الثاني: ما ليس موضوعها جزئيا معينا، وبين جزئيته، نحو: بعض الإنسان عالم...).

٨) أي تعريف السور...

٩) وانظر تعريفه أيضا في الأخضري على سلمه ٣٠، والدمنهوري على السلم ١٠، القويسني على السلم ٤٦ فما بعدها.

قوله: (فلذلك)(١) أي فلأن المعتبر عدم اعتبار الكلية، لا اعتبار عدم الكلية،أهملت القضية في ذكر سور الكل فيها، ولم يذكر فيها سور الجزئي أيضا للاستغناء عنه،لثبوته على تقديري الكلية والجزئية(٢) ولم يشرح و(كل منها إما موجبة أو سالبة)(٣) لظهوره.

[قال] القطبي:(٤) التقسيم غير حاصر لخروج الطبيعية،(٥) نحو: الإنسان نوع. إلا عند من يقول إنها من قبيل الشخصيات أو المهملات.(٦) اهـ.

وليس غير حاصر،(٧) إذ المقسم القضية المعتبرة في العلوم، وحكمها مهجور(٨) فيها، ولهذا لم يذكرها ابن سينا في الشفاء.

وقال:(٩) والمتحقق في المهملة الجزئية، إذ لابد من صدقها إما كلية أو جزئية. (١٠) وكيف كانت يلزم صدقها جزئية، فلهذا أهملت ولم تجعل قضية برأسها، بل جعل حكمها حكم الجزئية. اهـ.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٦/١، حيث قال: (... فلذلك أهملت، و لا يذكر فيها البعض للاستغناء عنه...).

٢) قال التفتازاني: (قوله "فلذلك أهملت" إشارة إلى أنها سميت مهملة لإهمال السور، وعدم ذكره فيها بناء على أن المتحقق فيها الجزئية...).

وقال الجرجاني: (... وحاصله أن إفادة الحكم الجزئي وحده لها طريقان:

أحدهما: أن يصرح بذكر سوره، فيفهم مطابقة. وثانيهما: أن يترك السور رأسا، فيعلم تحققه عقلا...). انظر: حاشيتيهما على شرح العضد ٨٦/١-٨٧.

٣) أي قول ابن الحاجب ذلك.

وقد فصل الشيخ الأمين رحمه الله في الكلية والجزئية، والايجاب والسلب فيهما مع الأمثلة. فليراجع في كتابه: آداب البحث والمناظرة ٥٦/١-٥٨.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ١٤/أ.

٥) يعني القضية الطبيعية، وهي: ما حكم فيها على نفس الحقيقة، كقولنا: الحيوان جنس، والإنسان نوع. ينتج: الحيوان نوع، وهو غير جائز. التعريفات ٢٢٧، الكليات ٧١٣.

٦) المهملات هي الالفاظ التي لا تدل على معنى بالوضع. التعريفات ٣٠٣.

٧) هو رد على القطبي.

٨) في ك: مجهور. والصحيح المثبت.

٩) أي القطبي.

١٠) في ل: إما جزئية أو كلية. بالتقديم والتأخير.

فجعل(١) الإهمال مقابلا للاستعمال في أحكام القضايا، لا مقابلا لذكر الأسوار، والمناسب للمقام هذا لا ذاك.

[قال] التستري: غير حاصر، لخروج القضية التي يكون الموضوع فيها الماهية من حيث هي، إذ بهذا الاعتبار ليست كلية، و لا جزئية لا لخروج الطبيعية، إذ لمانع أن يمنع خروجها، ويلتزم دخولها تحت الشخصية. اهـ.

وليس لا لخروج،(٢) إذ هو موقوف على الفرق بين الماهية والطبيعية.(٣) ثم الطبيعية(٤) من حيث هي لا كلية(٥) و لا جزئية.

[قال] الحلي: ما يكون الحكم فيها على نفس الماهية إما من حيث هي لا باعتبار العموم والخصوص لها، وتسمى طبيعية. وذكروا في مثالها: الإنسان نوع، وهو خطأ، لأن النوعية إنما(٦) عرضت له باعتبار العموم العارض له، وإما باعتبار العموم والخصوص*(٧) لها، ولم يذكرها المتقدمون، ونحن نسميها بالعامة.(٨) ولم يذكرهما(٩) المصنف لقلة فائدتهما. اهـ.

وليس خطأ، وليس ونحن،(١٠) يُعلم(١١) ذلك من المباسيط المنطقية.

[قال] الخطيبي: وفيه نظر، لأن العامة هي الشخصية. اهـ.

---

١) أي القطبي.

٢) هو رد على التستري.

٣) في ك: الطبيعة.

٤) في ك: الطبيعة.

٥) في ل: لكلية.

٦) في ل: إما.

٧) * نهاية لوحة (٣٠) من نسخة م.

٨) سبق تعريف القضية الطبيعية بأنها التي يكون فيها الحكم على نفس مفهوم كلي، لا على ما صدق عليها من الأفراد. يعني من غير قيد العموم.

والقضية تكون عامة إن كان الحكم فيها على نفس المفهوم بقيد العموم، كقولنا: الإنسان نوع. فإن النوع إنما يصدق على الإنسان بقيد العموم... انظر: بيان المختصر ١/٨٩-٩٠.

٩) أي لم يذكر القضية الطبيعية والعامة.

١٠) هذا رد المؤلف على الحلي. أي وليس ونحن نسميها بالعامة...

١١) في ل و م: ويعلم.

[قال] الخنجي: المهملة تحتمل صدقها كلية و جزئية، وعلى التقديرين، فالجزئية متحققة و الكلية محتملة، فلذلك لم يبين فيها الحكم عموما وخصوصا، بل أهملت. اهـ

[قال] الأصفهاني:(١) هو(٢) سهو. وذلك لأن تحقق الجزئية في المهملة، و احتمال الكلية فيها بسبب أن الحكم فيها لم يتبين عموما و لا خصوصا، بل أهملت. فكيف يصح تعليل الإهمال بتحقق الجزئية، و احتمال الكلية فيها؟ اهـ.

وليس بسهو،(٣) لأن تحقق الجزئية ليس بسبب الإهمال، لتحقق التحقق وإن لم تهمل، بل العلم به.

نعم، بعض مقدماته مستدرك بحيث يكاد يكون مهملا.

---

١) انظر: بيان المختصر ٩١/١.

٢) أي قول الخنجي.

٣) هذا رد المؤلف على الأصفهاني اعتراضه على الخنجي بقوله «هو سهو».

قال:(١) (مقدمات).

قوله: (قطعا)(٢) متعلق ب«لازمة». ويحتمل تعلقه ب«حقة». والمراد بالقطعيات: العلميات، أي التي لا تحتمل النقيض ضرورية وكسبية، وحمل اللازم على النتيجة هو الظاهر من نص الكتاب.(٣)

قوله: (الضرورية)(٤) أي القطعية الغير المحتاجة إلى الدليل.(٥) و(دفعا للدور) وهو توقف الشيء على نفسه. والتسلسل: هو توقفه على أمور مترتبة غير متناهية. وهما مانعان من اكتساب التصديقات، لاستلزام الدور اكتساب شيء من نفسه. والتسلسل اكتساب أمور غير متناهية، وهما محالان.

قوله: (ما هي ظنية)(٦) أي ما ليس ببرهان سواء كانت مظنونة بجميع المقدمات، أو اعتقادية بجميعها، أو مركبة منها ومن القطعية. فإن الظنية يطلق على الكل، وعلى التقادير لا تفيد إلا نتائج ظنية أو اعتقادية،

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٥/ب؛ حيث قال فيه: (... ومقدمات البرهان قطعية، لينتج قطعيا...).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٧/١، حيث قال: (... مقدمات البرهان قطعية، وحينئذ تنتج قطعيا، لان النتيجة لازمة لمقدمات حقة قطعا، ولازم الحق حق قطعا...).

٣) قال السعد: "في البرهان تصديق بالمقدمات، وتصديق بالنتيجة، وتصديق بلزوم النتيجة للمقدمات، والثلاثة قطعية لا تحتمل النقيض." انظر: حاشية التفتازاني وكذا حاشية الجرجاني على شرح العضد ٨٧/١.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٧/١.

٥) قال الاصفهاني: (اعلم أن البرهان هو القياس اليقيني المنتج لنتيجة قطعية - أي يقينية - فلا بد وأن يكون جميع مقدماته قطعية، لان مقدماته لازمة له، ولازم الحق حق.
و لا يلزم أن يكون مقدمات البرهان ضرورية - أي بينة بنفسها - لجواز أن يكون جميعها أو بعضها مطلوبة قطعية، بل لا بد وأن ينتهي إلى الضروريات). انظر: بيان المختصر ٩١/١.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٧/١، حيث قال: (... وأما الأمارات - أي ما هي ظنية - فتستلزم النتيجة استلزاما ظنيا أو اعتقاديا...).

لوجوب مناسبة النتيجة المقدمات.(١)

قوله: (تستلزم(٢) النتيجة استلزاما ظنيا)(٣) ولم يقل: فالنتيجة ظنية ليناسب ما تقدم في البرهان، وهو «لينتج قطعيا»، [إذ معناه ليستلزم الانتاج استلزاما قطعيا].(٤)

قوله: (لا تستلزم(٥) ذلك وجوبا و لا دائما)(٦) أي استلزام الأمارة للنتيجة استلزام وقتي،(٧) لا ضروري و لا دائمي.(٨) والحاصل أن الاستلزام إنما هو جزئي،(٩) وذلك إذا لم يمنع مانع.

والمانع إما دليل عقلي يعارض الأمارة، كالدليل الدال على أن بعض الموجود ليس بمحسوس، فإنه مانع للازم الأمارة الدالة على أن كل موجود محسوس. وإما أمر حسي يعارضها كفقدان المطر المانع لدلالة الغيم(١٠) الرطب عليه.(١١)

---

١) قال الأصفهاني: (الأمارات نتائجها ظنية أو اعتقادية لا مطلقا، بل بشرط أن لا يكون مانع يمنع عن حصول الظن أو الاعتقاد. وذلك لأن الأمارات مركبة من الظنيات الصرفة، أو من الاعتقاديات، أو مختلطة، أو من واحدة منهما ومن القطعيات). بيان المختصر ٨٧/١، وانظر: حاشيتي التفتازاني و الجرجاني على شرح العضد ٨٧/١.

٢) في ل و م: يستلزم.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٧/١.

٤) ما بين المعكوفتين ليس في ل و م.

٥) في ل و م: لا يستلزم.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٧/١، وذلك إشارة إلى النتيجة.

٧) في ك و ل و م و ق: وهي. والمثبت هو الاصح. وهو الموجود في ظ١، ظ٢، د.

٨) اللزوم الاعتقادي لا يمتنع وجود الملزوم بدون اللازم، فيجوز أن يكون اللازم أخص، بمعنى أن له تعلق لزوم بالشيء، لكن ليس بحيث متى تحقق ذلك الشيء تحقق هو. الكليات ٧٩٦.

٩) الاستلزام الجزئي كما بين العلم والحياة. فإن العلم يستلزم الحياة كلها، والحياة تستلزم العلم جزئيا. الكليات ٧٩٦.

١٠) الغيم هو السحاب. يقال: غامت السماء تغيم غيومة، وأغامت وأغيمت وتغيمت كله بمعنى. مختار الصحاح ٤٨٧، القاموس المحيط ١٤٧٦.

١١) مثل له الأصفهاني بقوله: (إذا شاهدنا مثلا مركوب القاضي وخدمه على باب دار، حصل لنا الظن بحضور القاضي فيها. فمشاهدة مركوب القاضي وخدمه على باب الدار أمارة للظن بحضور القاضي فيها. فإذا دخلنا الدار فظهر غيبته زال الظن المذكور مع قيام موجبه، وهو الأمارة). انظر: بيان المختصر ٩٣/١.

قوله: (وإنما لم يجب)(١) أي لم تستلزم الأمارة للنتيجة وجوبا ودواما(٢)، لأنه ليس بين الظن أو الاعتقاد الذي هو نتيجة الأمارة، وبين (أمر مّا) أي الأمارة. (ربط عقلي) أي علاقة طبيعية تقتضي استلزام الأمارات لنتائجها بحيث يمتنع تخلف كل*(٣) واحد من الظن والاعتقاد عن ذلك الأمر، لزوال الاعتقاد والظن مع بقاء ما فرض موجبا لهما، كما يكون عند قيام المعارض في الاعتقاديات، وعند ظهور خلاف الظن في الظنيات.

وذلك الظهور إما بحس كما في مثال المانع الحسي، أو بدليل كما في مثال المانع العقلي.(٤)

وإنما فسرنا «لم يجب» ب«لم يستلزم» ليكون صريحا في تناوله قسمي الوجوب والدوام، ولم يتوهم تخصيصه بالوجوب، ويعلم ذلك من اطراد التقرير الذي للوجوب في الدوام أيضا.

[قال] القطبي:(٥) قطعية أي يقينية، وهي القضايا التي يجزم(٦) العقل بها مع كونها مطابقة للأمر نفسه، وثابتة أي دائمة الجزم بها. ولفظ «لأن لازم الحق حق» يدل على أن لازم المقدمات اليقينية يقينية، وهو ظاهر، ولكن(٧) ليس فيه دلالة على أن المقدمات لو لم تكن قطعية لما أنتجت قطعيا الذي تصدى(٨) لبيانه، لإشعار كلامه بذلك، مع أن الحكم -بأنها لو لم تكن قطعية لم تنتج قطعيا - باطل، لاستلزام الكاذب الصادق. اهـ.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٧/١، حيث قال: (... وإنما لم يجب لأنه ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي...).

٢) في م: وأما.

٣) * نهاية لوحة (٣٥) من نسخة ك.

٤) مثال المانع العقلي، كما مر في كون بعض الموجود ليس بمحسوس.
والمانع الحسي كفقدان المطر المانع لدلالة الغيم الرطب عليه. وكفقدان القاضي في الدار المانع لدلالة مركوبه وخدمه عليه. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٨٧/١.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ١٤/أ.

٦) في ل: يجزم لها العقل بها.

٧) ولكن - ليست في ل و م و ق.

٨) أي ابن الحاجب.

وليس ولكن،(١) إذ اللزوم يدل عليه، إذ لا ربط بين الغير اليقيني ونتيجته،(٢) فلا يصدق الانتاج القطعي.

قال:(٣) وكان الأولى أن يقول:(٤) «وإلا لزم التسلسل أو الدور، لأن التسلسل غير متعين لزومه».

قال:(٥) والأمارة إما دليل يستلزم المطلوب لا لنفسه، أو دليل يؤدي إلى الظن، أو الاعتقاد بالمطلوب؛ فقال:(٦) «وأما الأمارات» - ويعني بها نتائجها. فكأنه قال: «وأما نتائج الأمارات» لا مقدماتها، لأنه بعيد، لاستلزامه كون جميع مقدمات الأمارة ظنية أو اعتقادية، لاقتضاء الجمع المضاف ذلك،(٧) مع أن الأمر بخلافه؛ ولبقاء «إن لم يمنع مانع»(٨) أجنبيا. اهـ.

وليس بعيدا،(٩) إذ المراد: وأما مقدمات الأمارات فنتائجها ظنية بقرينة كونها في مقابلة البرهان، فهي ما ليس مقدماتها بأجمعها قطعية، سواء كان بعضها قطعيا أو لا، وما يكون نتيجتها غير قطعي، سواء كانت ظنية أو اعتقادية. وعلى هذا فعدم الأجنبية(١٠) ظاهر أيضا.

وقال:(١١) وفيه نظر.

أما أوّلا؛ فلأنا لا نسلم قيام الموجب(١٢) عند ظهور الخلاف، إذ الموجب

---

١) هذا رد المؤلف على القطبي. أي وليس ولكن ليس فيه دلالة على أن المقدمات... إلخ.

٢) في ل: نتيجة.

٣) أي القطبي.

٤) أي ابن الحاجب.

٥) أي القطبي.

٦) يعني به ابن الحاجب.

٧) لإفادتها الاستغراق.

٨) أي قول ابن الحاجب: (وأما الأمارات فظنية أو اعتقادية إن لم يمنع مانع...).

٩) هو رد على القطبي.

١٠) أي في قوله (ان لم يمنع مانع أجنبيا).

١١) أي القطبي. انظر: شرحه للمختصر ق ١٤/أ.

١٢) مثال قيام الموجب كما سبق في المثال، وجود القاضي ومركوبه وخدمه، وظهور الخلاف هو عدم وجود القاضي حقيقة في الدار.

ذلك مع عدم المعارض.

وأما ثانيا: فلأنه يجوز أن يكون بين الاعتقاد والظن وبين أمر ربط عقلي يمتنع انفكاكهما(١) عنه. اهـ.

و لا نظر،(٢) إذ عدم المعارض لا دخل له في الموجبية، إذ المعارض يمنع ترتب المقتضَى(٣) على المقتضِي، لا أنه يبطل الاقتضاء. وإذ البحث فيه فيما يكون حاصلا في حد ذاته لا ما يحصل بالنظر إلى الخارج. وليس ذلك ذاتيا وإلا لما اختلف.

[قال] الأصفهاني:(٤) لما كان الدور أيضا تسلسلا،(٥) إلا أنه في الأمور المتناهية استغنى بذكره عن الدور. اهـ.

وليس استغنى،(٦) لأن التسلسل لا بد وأن يكون في الأمور الغير المتناهية على ما عرفوه.

[قال] التستري: البرهان يجب أن يتألف من المقدمات اليقينية، إذ الغرض منه انتاج نتيجة قطعية، وإنما ينتج قطعية لو كانت المقدمات يقينية، لامتناع كون الفرع من حيث هو فرع راجحا على أصله.

والمراد من «لازم الحق»(٧) هو المقدمة، فإنها لازمة للبرهان لزوم الجزء لكله. وقد يراد منه أنه لو لم تكن(٨) مقدماته حقة، لم يلزم كون النتيجة

---

١) في ك: انفكاكها. والأولى تثنية الضمير ليتسنى عوده إلى كل من الاعتقاد والظن.

٢) هذا رد على القطبي في قوله «وفيه نظر...».

٣) المقتضَى لغة: بفتح الضاد، اسم مفعول من اقتضى يقتضي اقتضاء بمعنى طلب. المصباح المنير ١٩٣، القاموس المحيط ١٧٠٨.

واصطلاحا: ما تتوقف استقامة الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية على تقديره.

انظر: شرح العضد للمختصر ١٧٢/٢، البحر المحيط ١٥٤/٣، مذكرة الشيخ الأمين في أصول الفقه ٢٣٥، مذكرة شيخنا الدكتور عمر عبد العزيز ص١.

وقد اختلفوا في المقتضى هل له عموم أو لا؟ يراجع المراجع السابقة للتفصيل في ذلك.

٤) انظر: بيان المختصر ٩٢/١.

٥) سبق تعريفه في ص ٩١. وراجع التعريفات ٨٠.

٦) هذا رد على الأصفهاني كما لا يخفى. أي وليس استغنى بذكره عن الدور.

٧) يعني به قول ابن الحاجب: (... ولازم الحق حق قطعا...).

لها حقة. اهـ

وليس و(١)المراد من اللازم المقدمة،(٢) لأنه لا(٣) يلائم المتن، و لا مقابله (٤) الذي هو الأمارة، لأن البحث فيها حيث قال: «وأما الأمارات فظنية»(٥) في النتيجة على ما صرح هو(٦) به.

[قال] الحلي: إذ ليس بين الظن والمظنون ربط عقلي،*(٧) و لا بين الاعتقاد والمعتقد. اهـ.

وليس والمظنون والمعتقد،(٨) بل ما منه الظن والاعتقاد، أي مقتضيهما.

---

١) الواو - ليست في ل و م.

٢) هو رد على التستري.

٣) لا - ليست في ل. وإثباتها متعين.

٤) الضمير راجع إلى البرهان. أي و لا مقابل البرهان.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٧/١.

٦) أي التستري.

٧) * نهاية لوحة (٣٠) من نسخة ل.

٨) هو رد على الحلي.

قال:(١) (ووجه الدلالة) أي لميتها.(٢)

إنما لم يعرف الدلالة لما علم من تعريف الدليل، لأنها نسبة بين الدليل والمدلول، وهي: كون الشيء بحيث يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.(٣)

قوله: (خصوص)(٤) أي خاص، ففيه تجوز من وجهين: أطلق الصغرى وأراد الأصغر، والخصوص وأراد الخاص.

قوله: (له)(٥) أي لموضوع الصغرى ما ثبت لموضوع الكبرى(٦) الذي

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٥/ب.

٢) في م: ليتها.

اللمية: نسبة إلى أداة الاستفهام «لِمَ»؛ وهي للاستفهام عن سبب الشيء.

ويسميه المناطقة «برهان اللّم»، أو «البرهان اللمي»، لأنه إذا قيل مثلا: أبو لهب مات مشركا، وكل من مات مشركا لا يغفر الله له. فإذا سأل سائل وقال: لم لا يغفر الله لأبي لهب؟ فالجواب لأنه مات مشركا. ضوابط المعرفة ٢٨٥، وانظر: بيان المختصر ٩٣/١.

٣) قال التفتازاني: (إذا جعلنا العالم دليلا على وجود الصانع، فكونه بحيث يلزم من العلم به العلم بوجود الصانع دلالته، وثبوت الصانع مدلوله، والحدوث الذي لأجله يستلزم العالم وجود الصانع هو وجه دلالته...).

وقال الجرجاني: (لما ذكر أن مقدمات البرهان قطعية، وأشار إلى أن استلزامها للنتيجة قطعي أيضا؛ وأن مقدمات الامارة تستلزمها استلزاما غير قطعي، عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين - أي وجه استلزامهما لنتيجتهما، وهو ما لأجله لزمتهما النتيجة. فإن المقدمات من حيث هي مقدمات مطلقا، لا تستلزم نتيجة، بل لا بد هناك من أمر آخر...). انظر: حاشيتيهما على شرح العضد ٨٩/١.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٩/١، حيث قال: (... إن الصغرى باعتبار موضوعها خصوص، والكبرى باعتبار موضوعها عموم...).

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٩/١، حيث قال: (... فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى، فيثبت له ما ثبت له...).

٦) الحد الأصغر هو المحكوم عليه، وهو الذي يكون في النتيجة موضوعا، والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى صغرى، والمقدمة التي فيها الحد الأكبر تسمى كبرى. انظر: تقريب الوصول لابن جزي ١٢٠.

يسمى بالحد الوسط.(١) وإنما اختص البيان بالشكل الأول(٢) لكونه الأصل، والبواقي مرجوعة إليه. وهذا يؤيد أن كلامه «و لا بد من مستلزم للمطلوب*(٣) حاصل للمحكوم عليه»(٤) مختص أيضا بالأول.

قوله: (واعلم)(٥) إشارة إلى اعتراض - وهو: أن القياس المركب من «كل إنسان ناطق، وكل ناطق حيوان» خارج عن القاعدة، إذ ليس موضوع الصغرى أخص من موضوع الكبرى، لأنهما متساويان - وإلى جواب،(٦) وهو: أن الحكم بالخصوص والعموم في المتساويين أيضا مطرد، لأن طبيعة المحمول

---

١) الحد الوسط أو الأوسط: هو الذي يسميه الفقهاء علة، وهو الذي يتكرر في المقدمتين. مثاله كما في قولنا: كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر، فالنبيذ حرام.

فقولنا: كل مسكر حرام هي المقدمة الكبرى.

وقولنا: كل نبيذ مسكر هي المقدمة الصغرى.

وقولنا: والنبيذ حرام هي النتيجة.

فالحد الأوسط هو «المسكر» لأنه تكرر في المقدمتين. والأصغر هو النبيذ لأنه موضوع في النتيجة وهو المحكوم عليه. والحد الاكبر هو الحرام لأنه محمول في النتيجة، وهو الحكم. انظر: تقريب الوصول لابن جزي ١٢١.

٢) الشكل هو الهيئة الحاصلة بسبب وضع الأوسط عند الحدين الأصغر والاكبر.

فليعلم هنا أن للمقدمتين باعتبار وضع الوسط أربعة أشكال: لان الوسط إما أن يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى، أو محمولا فيهما، أو موضوعا فيهما، أو موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى.

والشكل الأول منها هو أبين الأشكال لان إنتاجه بديهي، ولأنه ينتج المطالب الأربعة - يعني المحصورات الأربعة. انظر: بيان المختصر ١/١٠٩-١١١، تقريب الوصول ١٢٢.

وانظر شرح الأخضري على سلمه ص ٣٣، حيث قال:

وللمقدمات أشكال فقط * أربعة بحسب الحد الوسط.
حمل بصغرى وضعه بكبرى * يدعى بشكل أول ويدرى.
وحمله في الكل ثانيا عرف * ووضعه في الكل ثالثا ألف.
ورابع الأشكال عكس الأول * وهي على الترتيب في التكمل.

وانظر أيضا الدمنهوري على السلم ١٣.

٣) * نهاية لوحة (٣١) من نسخة م.

٤) الكلام لابن الحاجب. انظره فيما مضى في: شرح العضد للمختصر ١/٤٤.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٨٩.

٦) في ل و م: الجواب. والمثبت هو المناسب.

من حيث هو محمول أعم. وطبيعة الموضوع من حيث هو موضوع أخص.

والحاصل أن مفهوم الناطق أعم من مفهوم الإنسان، وإن كان في الخارج بسبب أمر خارجي مساويا له.

قوله: (فلذلك)(١) أي فلأن الحكم في المتساويين أيضا(٢) كذلك، لم يتعرض المصنف للمحمول الآخر الذي هو المساوي.(٣)

قال الأستاذ في المواقف:(٤) فإن قيل: إذا قلت: كل إنسان ناطق، وكل ناطق حيوان، فقد استدللت بأحد المتساويين على الآخر، لا بالكلي على الجزئي.

قلت: المقصود أنا أثبتنا لكل واحد من أفراد الإنسان الحيوانية، لاتصافه بمفهوم الناطق، فإن ملاحظة(٥) مفهوم الناطق هو الذي يفيدنا الحكم بها.

[قال] القطبي:(٦) هل وجه الدليل بحصول النتيجة من المقدمات على سبيل التوليد(٧) كالمعتزلي،(٨) أو بإعدادها الذهن لقبول فيضان النتيجة من العقل الفعال(٩) كالفلسفي؛ أو بتضمنها للنتيجة بطريق اللزوم كما هو عند الأكثر،

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٩/١، حيث قال: (... فلذلك لم يتعرض للآخر...).

٢) أيضا - ليست في ل و م.

٣) قال التفتازاني: (قوله "واعلم" دفع لما يقال: إن موضوع الصغرى قد يكون مساويا لموضوع الكبرى كما في قولنا: الحيوان ماش، وكل ماش منتقل من مكان إلى مكان، فلا يتحقق الاندراج على الوجه المذكور - يعني إذا تساوى الموضوعان، فالتقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى لازم كما في صورة العموم...) إلخ. انظر: حاشيته على شرح العضد ٨٩/١.

٤) انظر: المواقف ٣٦.

٥) في ل: ملاحضة.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ١٤/ب.

٧) المقصود بالتوليد عند المعتزلة هو أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر، كحركة اليد والمفتاح، وكحركة السهم عن الرمي. المواقف ٢٧، البحر المحيط ٤٧/١.

٨) أي كما عند المعتزلي.

وفي هذه المسألة كما سيذكر المؤلف أربعة أقوال... انظرها في: المحصل للرازي ٦٦، المواقف ٢٧-٢٨، البحر المحيط ٤٦/١-٤٧.

٩) وفيه يقول العضد: (... مذهب الحكماء أنه بسبيل الإعداد، فإن المبدأ عام الفيض، ويتوقف حصول الفيض على استعداد خاص يستدعيه، والاختلاف بحسب اختلاف استعدادات القوابل، فالنظر بعد

أو بطريق إجراء العادة من قدرة الله تعالى كالأشعري،(١) وهو صناعة علم الكلام.(٢)

[قال] التستري: وجه دلالة المقدمتين على المدلول - أي النتيجة - أن الصغرى خصوص - أي موضوعه أو ما يقوم مقامه، والكبرى عموم - أي محموله أو ما يشاكله - والخاص مندرج تحت العام، و لا معنى للنتيجة إلا القضية الموصوفة بهذه الصفة. اهـ.

وليس أي محموله،(٣) وهو سهو منه لأنه لا يتعلق ببيان وجه الدلالة.

= الذهن والنتيجة تفيض عليه وجوبا. المواقف ٢٨.

١) هو الإمام أبو الحسن الأشعري. وقد سبقت ترجمته في ص.

٢) انظر: المراجع السابقة في أول المسألة

٣) هذا رد على التستري في قوله: (... والكبرى عموم - أي محموله أو ما يشاكله...).

قال:(١) (وقد تحذف).

قوله:(٢) (هذا يحد)(٣) إشارة إلى النتيجة في الموضعين. و(لأنه زان) إلى الصغرى، والكبرى محذوفة، وهي: كل زان يحد. وبالعكس في العكس.(٤) ويسمى هذا القياس بقياس الضمير.(٥) و(منه) أي من باب حذف(٦) المقدمة قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾(٧) إذ حذفت فيه المقدمة الاستثنائية الناطقة برفع التالي، وهي: لكنهما لم يفسدا(٨).

[قال] الحلي: اعلم أنه قد تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها لا في القياس البسيط، بل في المركب، وهو المسمى بالقياس المطوي(٩) مثل أن تقول: كل إنسان ناطق، وكل ناطق حيوان، وكل حيوان جسم، وكل جسم جوهر. ينتج كل إنسان جوهر، لكن بواسطة مقدمات محذوفة. اهـ.

وليس لا في القياس البسيط،(١٠) لأنه يتناوله أيضا.*(١١)

قوله: (و لا بد)(١٢) إنما كررها ليبين تعلق أنواع(١٣) الضروريات بما

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٥/ب: قال فيه: (... وقد تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٩/١، حيث قال: (... قد تحذف إحدى مقدمتي البرهان للعلم بها، فالكبرى مثل: هذا يحد لأنه زان، والصغرى مثل: هذا يحد لأن كل زان يحد...).

٣) أي يقام عليه الحد.

٤) وهو أن يقال مثلا في حذف الصغرى كما في المثال: هذا يحد لأنه زان، وكل زان يحد. فحذفت الصغرى للعلم بها. ولمزيد من الأمثلة انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٩٤/١-٩٥.

٥) قياس الضمير: هو قياس حذف كبراه لوضوحها، واستعمل في مخاطبات الناس. الكليات ٧١٥.

٦) في ل: حد. بدل "حذف".

٧) سورة الأنبياء، الآية ٢٢.

٨) هكذا وجدته في النسخ المنقوطة. والصواب: لم تفسدا.

٩) عند علماء المنطق، وسمي بذلك لأن فيها مقدمات محذوفة.

١٠) هو رد على الحلي.

١١) * نهاية لوحة (٣٦) من نسخة ك.

١٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٨٩/١، حيث قال: (... و لابد من انتهاء المقدمات القطعية إلى الضروريات...).

١٣) في ك و د و ظ٢: تعلق بيان أنواع. والمثبت من ل و م و ق و ظ١.

قبلها، وإلا فلا احتياج إليه.(١)

قوله: (إلى عقل)(٢) هذا مبني على أن القوى الباطنة(٣) حاكمة في الجزئيات كما هو مذهب بعضهم(٤) في أن الحاكم في الكليات فقط هو العقل.

[قال] السيد: وفيه نظر، لافتقار الحكم إلى العقل. اهـ.

و لا نظر،(٥) لما بينا من كون القوة الباطنة حاكمة.

[قال] التستري: المراد منه عدم الافتقار(٦) إلى العقل على سبيل الاستقلال على معنى توقف الحكم عليه فقط. اهـ.

وليس المراد ذلك،(٧) إذ هو(٨) على تقدير التسليم لا ينفع،(٩) لأن الكل

---

١) قال الجرجاني: (قوله «و لا بد من انتهاء المقدمات القطعية...» إشارة إلى ربط الكلام بما سبق. فإن المصنف حكم بأن مقدمات البرهان تنتهي إلى الضروريات، وأورد بحث الامارة ووجه الدلالة، وحذف إحدى المقدمتين، ثم كرّ إلى بيانها. فكرر الشارح حديث الانتهاء هنا تنبيها على ذلك). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٨٩-٩٠.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٠، حيث قال: (... والضروريات أنواع؛ الأول: المشاهدات الباطنة، وتسمى الوجدانيات، وهي ما لا يفتقر إلى عقل، كجوع الإنسان...).

٣) القوى الباطنة هي الحواس الباطنة، وهي ما يسمى بالوجدانيات؛ وهي: الحس المشترك، والخيال، والواهمة، والحافظة، والمتخيلة. انظر: التعريفات ٣٢٣، الكليات ٥٤، الأخضري على سلمه ٣٨.

٤) أنكر المتكلمون الحواس الباطنة لابتنائها على أصول الفلاسفة في نفي الفاعل على المختار.
وقد صرح المحققون من متأخري الحكماء بأن القوى الجسمانية آلات للإحساس وإدراك الجزئيات. والمدرِك هو النفس.
وأثبتها بعض المتكلمين أيضا من الماتريدية والأشاعرة.
هذا ومثبتي الحواس الخمس الباطنية لا يسمون عقليا إلا المعاني الكلية، و لا وهميا إلا المعاني الجزئية، و لا خياليا إلا الصور المحسوسات.
انظر: الكليات ٥٤.

٥) هو رد على السيد.

٦) في ل: للافتقار.

٧) هو رد على التستري.

٨) هو - ليست في ل و م.

٩) في ك: لا يتبع.

سوى الأوليات(١) كذلك لتوقف الحكم فيه على غيره.

[قال] الأصفهاني:(٢) أي ما لا يفتقر في حصول طرفيها عند المشاهدة إلى عقل كالجوع، فإن حصوله عند من يشاهده لا يفتقر إلى العقل. اهـ.

وليس فإن حصوله،(٣) إذ حديث الحصول لا يفيد، لأن الجميع كذلك في أن حصوله لا يحتاج إلى عقل.

قوله: (كعلم الإنسان)(٤) إنما قال بهذه العبارة ليصير من باب التصديقات، إذ التصديق عنده كما مر(٥) العلم بحصول النسبة.

[قال] الأصفهاني:(٦) كتصديقك(٧) بوجودك. اهـ.

[قال] السيد: لو قال: كحكمك بأنك موجود(٨) لكان أصوب، لأن العلم بالوجود لا يكون قضية، فضلا عن أن تكون يقينية. اهـ.

قوله: (الظاهر)(٩) احتراز عن الوجدانيات.

والمشاعر الخمس:(١٠) السمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس. وهو

---

١) الأوليات: جمع الأولى؛ وهو الذي بعد توجه العقل إليه لم يفتقر إلى شيء أصلا من حدس أو تجربة أو نحو ذلك، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من جزئه، فإن هذين الحكمين لا يتوقفان إلا على تصور الطرفين. والأولى أخص من الضروري مطلقا: التعريفات ٥٨، شرح الأخضري على سلمه ٣٨.

٢) انظر: بيان المختصر ٩٦/١، حيث قال: (... الأولى: المشاهدات الباطنة؛ وهي القضايا التي يستفيد الإنسان التصديق بها من القوى الباطنة، وهي ما لا تفتقر إلى عقل، أي...) ثم ساق كلامه المذكور.

٣) هو رد على الأصفهاني.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٠/١، حيث قال: (... الثاني: الأوليات:) ... إلى أن قال: (كعلم الإنسان بأنه موجود، وأن النقيضين يصدق أحدهما فلا يصدقان معا و لا يكذبان...).

٥) انظر المراد بالتصديق عند القاضي العضد في: شرحه للمختصر ٦٤/١.

٦) انظر: بيان المختصر ٩٦/١.

٧) في ك: لتصديقك.

٨) أي بدل قوله: (كتصديقك بوجودك).

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٠/١، حيث قال: (... الثالث: المحسوسات، وهي ما يحصل بالحس الظاهر...).

١٠) أي أدوات الشعور. وهي الحواس.

إما جمع مَشعر بفتح الميم؛ وهو مكان الشعور، أو بكسرها وهو آلة الشعور.(١)

قوله: (من غير علاقة)(٢) إشارة إلى أن التكرر(٣) الذي للتعلق العقلي لا يكون عادة، ولهذا جاز التخلف في العادي.(٤)

[قال] السيد: إنما قال بالعادة، إشارة إلى مذهب الأشعري، فإن هذه الآثار عقيب هذه الأفعال إنما هو بالعادة إذ لا مؤثر إلا الله تعالى. اهـ.

وليس إشارة إليه،(٥) إذ لا خصوصية له بهذا القسم عنده، لأن العقل في جميع هذه المواضع يستعين بالعادة، مع أنه لم يعلم اتباعه للأشعري فيها. ثم إن سياق الكلام حيث قال: كذا بالحس، وكذا بالعادة، وكذا بالأخبار لا يساعده.

قوله: (تواترا)(٦) أي تعاقبا.(٧) أي لا بد فيه من كثرة الشهادات وتتابعها.(٨)

و لا يقال إنه تعريف الشيء بنفسه، لأن المراد منه معناه اللغوي. وإنما قيد بقوله: «لمن لم يرهما» إذ بالنسبة إلى الرائي تصير من المحسوسات.

---

١) وانظر: شرح الأخضري على سلمه ٣٨، الدمنهوري على السلم ١٨، شرح القويسني على السلم ٨٨.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٠، حيث قال: (... الرابع: التجربيات: وهي ما يحصل بالعادة - أعني تكرر الترتب من غير علاقة عقلية...).

٣) في ل و م: التكرار.

٤) التجربيات أو المجربات هي: ما يحتاج العقل في الجزم بحكمه إلى تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى، كقولنا: السقمونيا مسهلة للصفراء، والخمر مسكر.
شرح الأخضري على سلمه ٣٨، شرح الدمنهوري على السلم ١٨، شرح القويسني على السلم ٨٨، وانظر: بيان المختصر ١/٩٥.

٥) هو رد على السيد.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٠؛ حيث قال: (... الخامس: المتواترات: وهي ما يحصل بنفس الأخبار تواترا، كالعلم بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما.

٧) التواتر: هو التتابع. يقال: واتر بين أخباره، وواتره مواترة، ووتارا أي تابع. القاموس المحيط ٦٣١.

٨) قال الدمنهوري: (المتواترات: هي ما حكم بها العقل مع حاسة السمع، كعلمنا بغزة والشافعي بسبب كثرة المخبرين بذلك الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب.
انظر: شرحه على السلم ١٨، والقويسني على السلم ٨٨، وبيان المختصر ١/٩٧.

ووجه الضبط في هذه الخمسة،(١) أن الحكم في القضية إما أن يتوقف على حس أم لا. فإن توقف فإما على الحواس الظاهرة - وهي المحسوسات، أو الباطنة(٢) - وهي الوجدانيات. وإن لم يتوقف، فإما أن يتوقف على غير تصور الطرفين أو لا، والثاني الأوليات. والأول إما أن يتوقف على الأخبار وهو(٣) التواتريات، أو لا وهو(٤) التجربيات.

واعلم أن المنطقيين ذكروا أن اليقينيات ستة،(٥) وجعلوا المدركة بالقوى الظاهرة والباطنة واحدة، وسموها بالمشاهدات. وأخذوا الحدسيات:(٦) وهي قضايا(٧) يحكم العقل بها بواسطة حدس النفس بمشاهدة القرائن منها.

والحدس: سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب. وهو لا يتوقف على فعل يفعله الإنسان حتى يحصل المطلوب، بخلاف التجربة.

---

١) اليقينيات عدها ابن الحاجب خمسة، وهي: المشاهدات الباطنة، والأوليات، والمحسوسات، والتجربيات، والمتواترات.

وبعضهم جعلها ستة، كما فعل الأخضري في سلمه.

قال الدمنهوري: (وبعضهم أدخل المحسوسات - يعني بها الظاهرة - في المشاهدات، بجعلها شاملة لما يدرك بالحواس الظاهرة، فعد اليقينيات خمسة). شرح الدمنهوري على السلم ١٨.

٢) في ك: الناطقة. والمثبت هو الصحيح.

٣) في ل: وهي.

٤) في ل: وهي.

٥) كما أشار إلى ذلك الدمنهوري في شرحه للسلم ١٨.

٦) الحدس لغة: يطلق على الظن المؤكد والسرعة، والسير على غير هداية. فيقال: حدس حدسا، إذا ظن ظنا مؤكدا. وحدس في الأرض أي ذهب على غير هداية. وحدس في السير أي أسرع. المصباح المنير ٤٨، القاموس المحيط ٦٩٢.

وفي الاصطلاح: سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر.

أما الحدسيات: فهي: ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى واسطة بتكرر المشاهدة. كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا.

التعريفات ١١٢-١١٣، وانظر: حاشية البيجوري على السلم ٧٧.

٧) في ك: القضايا.

وأخذوا الفطرية(١) القياس منها. وهي قضايا قياساتها معها، أي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها. كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين.

[قال] الأصفهاني:(٢) ذكر من الضروريات ما هو الأشهر منها. اهـ.

وليس ما هو الأشهر،(٣) إذ القول بأنها أشهر من المتروكتين(٤) ترجيح بلا مرجح، بل هو معارض بمثله.

فالجواب أنه لم يذكر الحدسيات، لأنها عنده من الظنيات.(٥) قال في المنتهى:(٦) "وأما الظنيات(٧) فكالحدسيات والفطرية، لأنها عند التحقيق من قبيل الأوليات."

وقال:(٨) «بالعادة»(٩) أي بتكرار المشاهدة على وجه يتأكد منها عقد قوي. اهـ.

وليس أي بتكرار،(١٠) إذ لابد فيه من قيد عدم التعلق العقلي.

[قال] الخنجي: الوجدانيات والمحسوسات لا احتياج لهما إلى العقل، أما من حيث الحصول فظاهر لحصولهما للبهائم. وأما من حيث الحكم فكذلك

---

١) انظر: بيان المختصر ٩٦/١، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٩٠/١.

٢) انظر: بيان المختصر ٩٦/١.

٣) هو رد على الأصفهاني.

٤) وهما: الحدسيات والفطرية.

٥) قال البيجوري: (الحدسيات: هي القضايا التي يدركها العقل بواسطة حدس بين يفيد العلم) إلى أن قال: (وكلام المصنف - ويعني به الأخضري - مبني على أن الحدسيات من الضروريات.
قال: وجعلها بعضهم من النظريات. والمتجه الذي درج عليه كثير من العلماء أنها من الظنيات).
انظر حاشيته على السلم ٧٧.

٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٠.

٧) قال الإمام الغزالي: (المظنونات: هي أمور يقع التصديق بها لا على الثبات، بل مع خطور إمكان نقيضها بالبال، ولكن النفس إليها أميل...). معيار العلم ١٨٩.

٨) أي الأصفهاني. انظر: بيان المختصر ٩٧/١.

٩) يعني به قول ابن الحاجب: (ومنها التجربيات؛ وهي ما يحصل بالعادة...).

١٠) هو رد على الأصفهاني.

إذا كان طرفاه شخصين، نحو: هذه اللذة من هذا الوقاع. وهذا الضوء*(١) من هذه النار. أما إذا كانا كليين احتاجا إلى العقل لامتناع إدراك الحواس الكلي. اهـ.

[قال] الحلي: المحسوسات أيضا لا تفتقر إلى العقل. والمتواترات(٢) والتجربيات لا بد فيهما من العقل. فإن الحكم الأول إنما حصل لوجود قياس* (٣) عقلي وهو أن هذا الأثر لو كان اتفاقيا(٤) لما كان دائما و لا أكثريا. وهذا القياس هو الفارق بين هذا الحكم وبين الحكم المستفاد من الاستقراء. (٥) وكذا الثاني(٦) فإنه لا بد فيه من قياس، وهو أنه يمتنع إطباق الخلق الكثير على الكذب. اهـ.

وليس لا يفتقر،(٧) إذ لم يقل أحد بأن الحس الظاهر حاكم في شيء، وليس لوجود قياس وإلا(٨) لم تكن من الضروريات، أو تكون من الفطريات.

[قال] الخطيبي: ومن الضروريات الحدسيات، أي ما يكون جزم العقل بها بواسطة حدس النفس بسبب مشاهدة القرائن دون الأثر، كما يقال: نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته بحسب قربه وبعده عنها. وإنما قيل دون الأثر ليخرج المجربات، لأن ترتبه أيضا من القرائن، لكنها أثره اهـ.

---

١) * نهاية لوحة (٣١) من نسخة ل.

٢) في ك: المتواتريات.

٣) * نهاية لوحة (٣٢) من نسخة م.

٤) سبق تعريف الاتفاقي. وانظر: التعريفات ٢٢.

٥) الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته، أو هو: انتقال الفكر من الحكم على الجزئي، إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته.
وهو ينقسم إلى تام وناقص. وللتفصيل في ذلك: انظر: التعريفات. ٣٧، الكليات ١٠٥، ضوابط المعرفة ١٨٨.

٦) الثاني: هو المتواترات.

٧) هو رد على الحلي.

٨) في ل: وإن.

وليس و(١)من الضروريات عنده لما في المنتهى.(٢) ثم إن الحدسيات أيضا تعلم من الأثر على ما مثل به.

قال:(٣) وغير الأوليات والفطريات لا تكون حجة على الغير، والعمدة في البراهين هما(٤) فقط.

قوله: (المشهورات)(٥) هي كما عرفها المنطقي: قضايا يحكم بها لاعتراف الناس بها لمصلحة عامة ونحوها.(٦) ولكل قوم مشهورات بحسب آرائهم وعاداتهم.

قوله: (كالتجربيات الناقصة)(٧) وهي التي لا تنتهي إلى حد ينفي التردد. وكالمحسوسات الناقصة، وهي التي لم(٨) تبلغ إلى حد الجزم بعدم غلط الحس فيها. فعلم أن التجربيات التي عدت من اليقينيات ما انتهت إلى حد نفي الشك والتردد. والمحسوسات ما بلغت إلى حيث يجزم بانتفاء الغلط، وكلام المنتهى يشعر بذلك.(٩)

قوله: (إنه من الأوليات)(١٠) متعلق بقوله «يتخيل». أي يتخيل كونه أوّليًا،

---

١) الواو ليست في ل و م.

٢) هو رد على الخطيبي.

٣) أي الخطيبي.

٤) هما ليست في ل و م.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٠/١.

٦) المشهورات عرفها الغزالي بأنها: آراء محمودة يوجب التصديق بها إما شهادة الكل أو الاكثر، أو شهادة جماهير الأفاضل. كقولك: الكذب قبيح، وانقاذ الهلكي، وشكر المنعم حسن...). إلخ. المستصفى ٤٨/١، معيار العلم له ١٨٤، المواقف ٣٨، تقريب الوصول لابن جزي ١٠١، حاشية العطار على الخبيصي ٢٥٥.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٠/١.

٨) في ل و م: لا. بدل «لم».

٩) إذ قال ابن الحاجب فيه: (... وأورد على المحسوسات والتجربيات أنها لا تفيد إلا فيما شوهد على التعميم، فإن كل حيوان يحرك فكه الأسفل خاصة، و لا علم بالتعميم لما اطلع عليه في التمساح. وعلى الحس أيضا بأنه يغلط...). منتهى الوصول ٩.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٠/١؛ حيث قال: (... والوهميات: ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل أنه من الأوليات...).

ولولا دفع العقل وتكذيبه لها بقي التباسها بالأوليات ولم يكد يرتفع أصلا.(١)

قوله: (ما يسلمه الناظر)(٢).

وفي بعضها(٣) «المناظر». وهو كتسليم الفقهاء مسائل(٤) أصول الفقه. والأستاذ تابع المصنف في تعداد الظنيات، حيث عدها في المنتهى،(٥) وإلا فالمنطقي ذكرها ستة:(٦) مشهورات، ومسلمات، ومقبولات،(٧) ومظنونات،(٨) ومخيلات،(٩) ووهميات.

---

١) المؤلف هنا يعرف الوهميات: وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات، كقولنا: كل موجود مشار إليه، ووراء العالم فضاء لا يتناهى. انظر: معيار العلم ١٨٩، المستصفى ٤٦/١، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٥٧.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٠/١، حيث قال: (... والمسلمات ما يسلمه الناظر من غيره.).

والمسلمات: هي القضايا التي تسلم من الخصم فيبني عليها الكلام لإلزام الخصم، سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة، أو بين علمائهما. والغرض منه إقناع القاصر عن درك البرهان. حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٥٦، وانظر: التعريفات ٢٧٣.

٣) أي في بعض نسخ شرح العضد.

٤) في ل و م: لمسائل.

٥) راجع المنتهى ١٠.

٦) انظرها في : حاشية البيجوري على السلم ٧٥، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٥٥-٢٥٦.

٧) المقبولات: هي القضايا التي صدرت من متكلم يعتقد الناس فيه اعتقادا جميلا، كالقضايا المأخوذة من علماء السلف. انظر: حاشية البيجوري على السلم ٧٥، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٥٦، التعريفات ٢٨٩، تقريب الوصول ١٠١.

٨) المظنونات هي القضايا التي يحكم فيها حكم راجح مع تجويز نقيضه، كقولنا: فلان يطوف بالليل، وكل من يطوف بالليل فهو سارق.

والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة كما مر. التعريفات ٢٨٠، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٥٦، حاشية البيجوري على السلم ٧٥.

٩) المخيلات: هي القضايا التي تخيل فتتأثر النفس منها، إما قبضا فتنفر، أو بسطا فترغب.

كما إذا قيل: الخمر ياقوتة حمراء سيالة، انبسطت النفس ورغبت في شربها. وإذا قيل: العسل مُرّة مقيئة، انقبضت ونفرت عن أكله. حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٥٧.

قال:(١) (وصورة البرهان).

قوله: (أما صورته)(٢) صورة الشيء: ما كان الشيء به بالفعل، كالهيئة السريرية (٣) للسرير، كما أن المادة: ما به بالقوة كالخشب له. فصورة البرهان: ما كان البرهان به برهانا بالفعل،(٤) وهي الهيئة الحاصلة له بعد ترتيب موادها على الوجه الخاص.(٥)

[قال] الأصفهاني:(٦) صورته: القول المؤلف من قضايا، متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر.(٧) اهـ.

وليس صورته ذلك،(٨) إذ هو نفس البرهان.

[قال] السيد: لو قال بدل البرهان، الدليل لكان أولى ليشمل غير اليقينيات. اهـ.

وليس أولى،(٩) إذ لا تفاوت عنده بينهما،(١٠) لأنه لا بد فيه أيضا من الاستلزام، مع أنا لا نسلم أن إفادة الظن تقتضي هذه الصورة.

قوله: (اللازم منه)(١١) أي النتيجة من البرهان. و(لانقيضه مذكورا فيه

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٥/ب.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩١/١.

٣) في م: السريرة.

٤) في ك: لفعل.

٥) وهذا شروع في بيان صورة البرهان بعد الفراغ من بيان مادته فيما مضى.

٦) انظر: بيان المختصر ٩٧/١.

٧) وعرف الغزالي البرهان بقوله: (مقدمتان معلومتان تؤلف تأليفا مخصوصا بشرط مخصوص، فيتولد بينهما نتيجة. وهذا هو الذي يسميه المنطقيون قياسا). المستصفى ٣٧/١، معيار العلم ١١١، وانظر: تحرير القواعد المنطقية ١٣٩، حاشية البيجوري على السلم ٦٠، إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ١٢.

٨) هو رد على الأصفهاني.

٩) هذا رد على السيد. أي وليس الأولى ذكر الدليل بدل البرهان.

١٠) أي بين الدليل والبرهان.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ٩١/١، حيث قال: (... وأما صورته فضربان: اقتراني واستثنائي؛ لأنه إما أن لا يكون اللازم منه و لا نقيضه مذكورا فيه بالفعل أو يكون، الأول الاقتراني، والثاني الاستثنائي...).

بالفعل)(١) نحو: كل وضوء عبادة، وكل عبادة قربة. فإن لازمه وهو «الوضوء قربة» ليس هو و لا نقيضه فيه مذكورا بالفعل. وما كان اللازم مذكورا نحو: إن كان إنسانا فهو(٢) حيوان، لكنه إنسان، ينتج: فهو حيوان. وما كان النقيض فيه مذكورا كما قلنا(٣) في المثال: «لكنه ليس بحيوان» ينتج: فليس بإنسان. ونقيضه، «وهو إنسان» هو المذكور فيه. وسيأتي المثالان.

وسمى (٤) الأول اقترانيا لاقتران الحدود فيه. والثاني استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء(٥) - أعني لكن - لأن الاستدراك أيضا استثناء. وإنما قيد بالفعل فيهما إذ لولا ذلك لدخل الاقتراني في حد الاستثنائي، إذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها. ومن صورة وهي هيئتها التأليفية. ومادتها مذكورة في الاقترانيات.

ومادة الشيء: ما معه يحصل بالقوة، فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة. فلو أطلق لانتقض تعريف الاستثنائي منعا، والاقتراني جمعا.

فإن قلت: هذا ينافي ما تقدم أنه ما يستلزم قولا آخر، إذ النتيجة ليست قولا آخر في أحد(٦) شقي الاستثنائي. قلت: المقدمة فيه ليست ذلك، بل ملازمة

---

١) سبق تعريف كل من القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي في ص ٣١.

٢) فهو - ليست في ك.

٣) قلنا - ليست في ل و م.

٤) في ل و م: ويسمى.

٥) قال الشيخ الأمين الشنقيطي: (اعلم أولا: أن القياس الحملي إنما سمي اقترانيا لاقتران حدوده الثلاثة من غير أن يتخللها حرف استثناء الذي هو «لكن»، وسمي حمليا لأن الحمليات تختص به.

ويسمى شموليا لأن الحد الأصغر إذا اندرج في الأوسط واندرج الأوسط في الأكبر، لزم اندماج الأصغر في الأكبر وشموله له. آداب البحث والمناظرة ٧٣/١، وانظر: ضوابط المعرفة ٢٣٣.

٦) في ل: حد.

المقدم(١) للتالي، وهو مغاير لها على أنها قضية، والموجود فيه ليس بقضية.

قوله: (يقتصر)(٢) أي هو. (على هذا القسم، ويسمى الاقترانيات(٣) الحملية) لكونها مجرد حمل للمحمول على الموضوع من غير انضمام حرف شرط أو تقسيم إليه.(٤)

قوله: (وهو ما فيه تقسيم)(٥) إشارة إلى الشرطية المنفصلة.(٦) أو شرط إشارة إلى الشرطية المتصلة، ويسمى هذا القسم بقسميه بالشرطية وإن لم يوجد(٧) حرف الشرط إلا في المتصلة، لمشابهة المنفصلة بالمتصلة من حيث التركيب من المقدم والتالي، أو لأنها أيضا في حكم الشرط. و(الجدوى)(٨)

---

١) الطرف الأول من طرفي القضية الشرطية يسمى مقدما، والطرف الثاني يسمى تاليا. آداب البحث والمناظرة ١/٥٢.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩١.

٣) في ل و م: الاقترانات.

٤) قال التفتازاني: (قوله "أي يقتصر" هذا تفسير حسن لكلام المتن يسقط به اعتراض الشارحين بأنه منقوض بالاقترانيات الشرطية لقلة جدواها، فحصر الاقتراني في الحملي، لكن ظاهر عبارة المنتهى يأبى هذا التفسير حيث قال:(ومقدمتا الاقتراني بغير شرط و لا تقسيم). انظر: حاشيته وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١/٩١.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩١.

٦) القضية الشرطية ضابطها أمران:

الأول: أن ينحل طرفاها إلى جملتين.

الثاني: أن الحكم فيه معلق.

ثم إن القضية الشرطية قسمان: الشرطية المتصلة، والشرطية المنفصلة:

فالمتصلة هي التي يجتمع طرفاها في الوجود، ويجتمعان في العدم. بمعنى أنهما يجوز عدمهما معا، ويجوز وجودهما معا.

أما القضية المنفصلة فهي التي تختلف طرفاها. فكلما تحقق أحد الطرفين انتفى الآخر، أو كلما انتفى أحد الطرفين تحقق الآخر. فبينهما التنافي والعناد. انظر: آداب البحث والمناظرة ١/٤٨، الكليات ٧١٢، تحرير القواعد المنطقية ١١١، حاشية البيجوري على السلم ص ٥٤. وانظر أيضا: معيار العلم ٨٤.

٧) في ل و م: وإن لم يوجد فيه.

٨) يعني بها قول العضد في شرحه ١/٩١؛ (ويسمى الاقترانيات الشرطية لقلة جدواها وكثرة شعبها، وبعد أكثرها عن الطبع.)

هي الفائدة.(١)

قوله: (من مقدمتيه)(٢) أي مقدمتي هذا القسم الذي هو الاقتراني، لأن في مقدمتي القسم الآخر تسمى بالمقدم والتالي.

قوله: (يسميها المنطقيون)(٣) أي الجزء الأول موضوعا لأنه وضع ليحكم عليه بشيء، والثاني محمولا لحمله على شيء.

و(المتكلمون) أي أصحاب علم الكلام. الأول(٤) ذاتا - لقيامه بنفسه فناسب كونه محكوما عليه - والثاني صفة لقيامه بالغير. والمحكوم به كذلك. والنحاة مسندا إليه ومسندا.(٥)

والموافق للمتن أن يقال: والنحويون مبتدأ وخبرا. والبيانيون(٦) مسندا إليه ومسندا.(٧)

---

١) انظر: المصباح المنير ٣٦، مختار الصحاح ٩٦، القاموس المحيط ١٦٣٨.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩١/١، حيث قال: (... ثم المفردان من مقدمتيه يسميهما المنطقيون موضوعا ومحمولا...).

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٩١/١.

٤) أي والمتكلمون يسمون الأول ذاتا، والثاني صفة.

٥) أي والنحاة يسمون ذلك مسندا ومسندا إليه.

قال الإمام الغزالي: (النحويون يسمون أحدهما مبتدا والآخر خبرا؛ ويسمي المتكلمون أحدهما وصفا والآخر موصوفا؛ ويسمي المنطقيون أحدهما موضوعا والآخر محمولا؛ ويسمي الفقهاء أحدهما حكما والآخر محكوما عليه). انظر: المستصفى ٣٥/١-٣٦.

٦) البيانيون: جمع بياني، وهي نسبة إلى البيان. والبيان مصدر بان الشيء يبين أي تبين وظهر.

وفي الاصطلاح: هو الفصاحة والملكة.

أو هو أصول يعرف بها إيراد المعنى الواحد في صور مختلفة.

وعلم البيان قسم من علم البلاغة الذي يتكون من: علم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع.

انظر: مقدمة ابن خلدون ٣٤١-٣٤٢، التعريفات ٦٨، الكليات ٢٣٠.

٧) الإسناد: هو ضم كلمة - حقيقة أو حكما - أو أكثر، إلى أخرى مثلها أو أكثر بحيث يفيد السامع فائدة تامة.

والإسناد إذا أطلق على الحكم كان المسند والمسند إليه من صفات المعاني. وإذا أطلق على الضم كان الأمر بالعكس.

الكليات ١٠٠، وانظر: التلخيص للقزويني ٤٠ فما بعدها.

قوله: (وأجزاء المقدمات)(١) تفسير لقوله(٢) "وهي" والمقام قرينة له. و(باعتبار نسبته إلى طرفي المطلوب) ذلك(٣) بالاستلزام والحصول، وهو الذي أشير إليه فيما تقدم من كونه مستلزما للمطلوب حاصلا للمحكوم عليه.(٤)

قوله: (موضوعه)(٥) أي موضوع المطلوب، لا موضوع الوسط، وإلا لم يتناول إلا الشكل الأول.(٦) وإن احتمل أن يقال: لما كان الكل راجعا إليه،(٧) اكتفى به.

وسمي أصغر لأنه يكون أخص، والأخص أقل أفرادا فيكون أصغر. ومحموله يسمى أكبر، لأنه لما كان أعم، فهو أكثر أفرادا. والحد المشترك بينهما حدا أوسط، لتوسطه بين طرفي المطلوب.

[قال] القطبي:(٨) والأول:(٩) بغير شرط و لا تقسيم. هو منتقض(١٠) بالاقترانات الشرطية، اللهم إلا أن يقال: مراده إنهما غير لازمين في الأول،(١١) بخلاف الثاني فيستقيم.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٢/١، حيث قال: (... وأجزاء المقدمات تسمى حدودا...).

٢) أي ابن الحاجب، حيث قال: (... ويسمى المبتدأ فيه موضوعا، والخبر محمولا؛ وهي الحدود). انظر: شرح العضد للمختصر ٩١/١.

٣) في ك: وذلك.

٤) لأن النسبة بين موضوع ومحمول إذا كانت مجهولة، فلا بد في تعريفها من أمر ينتسب إلى كل منهما، فيتكرر ذلك. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٩٢/١.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٢/١، حيث قال: (... وأما الآخران - وهما طرفا المطلوب - فيسمى موضوعه الأصغر، ومحموله الأكبر...).

٦) قال الجرجاني: (... أي موضوع المطلوب الذي هو اللازم المذكور سابقا...
قال: وفيه رد على من زعم أن ضمير "موضوعه ومحموله" في عبارة المصنف راجع إلى الأوسط، فيختص بالشكل الأول). انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٩٢/١.

٧) أي إلى الشكل الأول.

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ١٥/ب.

٩) يعني بالأول الاقتراني.

١٠) في ل و م: منقوض.

١١) الأول هو الاقتراني، والثاني الاستثنائي.

[قال] الخطيبي: قد أطلق(١) الصورة(٢) وأراد البرهان نفسه، أي معنى البرهان. اهـ.

وليس قد أطلق،(٣) إذ لا تطلق الصورة ويراد بها المعنى.

قال:(٤) وفيه نظر، لأن اللازم الذي هو النتيجة لا يذكر في الدليل بالفعل، وأيضا النتيجة قضية بالفعل، والمذكور في الدليل ليس قضية، بل جزؤها ومشابه لصورة النتيجة. اهـ.

و لا نظر،(٥) إذ المراد صورة النتيجة. اهـ.

وقال:(٦) قيل فيه نظر، لخروج الاقتراني الشرطي عنه.

أجيب بأنه ما قال الاقتراني لا يكون إلا بغير*(٧) شرط وتقسيم، بل قال: الاقتراني بغير شرط وتقسيم - أي يكون بغيرهما - و لا يلزم أن لا يكون بهما.

فإن قيل: فعلى هذا ينقسم الاقتراني إلى الحملي والشرطي، والمصنف لم يذكر إلا الحملي، فما وجه التخصيص به؟(٨)

قلت: يجوز أن يكون وجه التخصيص كونه غير يقيني الإنتاج وقلة الاحتياج إليه. اهـ.(٩)

وليس غير يقيني،(١٠) بل يقيني عند اجتماع الشرائط.

---

١) أي ابن الحاجب حيث قال: (... وصورة البرهان اقتراني واستثنائي...). انظر: المختصر مع شرح العضد ١/٩٠.

٢) في ل: الضرورة، وهو خطأ.

٣) هو رد على الخطيبي.

٤) أي الخطيبي.

٥) هو رد على الخطيبي.

٦) أي الخطيبي.

٧) * نهاية لوحة (٣٨) من نسخة ك.

٨) به - ليست في ل و م.

٩) وقد أجاب التفتازاني والجرجاني بمثل هذا الجواب الذي أجاب به الخطيبي. انظر: حاشيتيهما على شرح العضد ١/٩١. وانظر جواب الأصفهاني أيضا في بيان المختصر ١/٩٩.

١٠) هو رد على الخطيبي أيضا.

وقال:(١) «فيه»(٢) أي في الاقتراني.اهـ.

[قال] الحلي: موضوع الوسط يسمى الأصغر لاندراجه تحته، ومحموله الأكبر لاندراج هذا تحته.

فأخذ الصغر والكبر بالنسبة إلى الوسط، لا بنسبة أحدهما إلى الآخر.

قال:(٣) «والمبتدأ فيه» أي في الصغرى وهكذا في الكبرى، ولعله باعتبار التصديق. فلمرجع ضمير «فيه» احتمالات خمسة،(٤) كما أن لقوله «بغير شرط» أربعة بحسب الاقتصار، واللزوم، ووجوب التنزيل، والتزام مفهومه، وهو أنه يكون بغيرهما.

---

١) أي الخطيبي.

٢) يعني بذلك قول ابن الحاجب: (... فالاقتراني: ما لا يذكر اللازم و لا نقيضه فيه بالفعل...).

٣) أي الحلي.

٤) الاحتمالات الخمسة التي أشار إليها هي على الترتيب التالي:

أ- احتمال رجوعه إلى المقدمة، كما ذهب إليه القطبي.

ب- احتمال رجوعه إلى الحملي، وهو مذهب التستري.

ج- احتمال رجوعه إلى الاقتراني، وهو مذهب الخطيبي.

د، هـ - احتمال رجوعه إلى الصغرى أو الكبرى، وهو اختيار الحلي.

قال:(١) (لما كان).

قوله (يلزم منه)(٢) أي من الإبطال صدق المطلوب، إذ لا خروج عن أحدهما في نفس الأمر، وذلك كما في قياس الخلف.(٣) و(٤)(صدقه) أي صدق العكس الذي هو المطلوب كما في الأشكال الثلاثة.(٥)

[قال] السيد: لو قال: قد يقوم على إبطال الشيء، والمطلوب نقيضه لكان أولى. اهـ.

وليس لكان،(٦) فإنه من باب تعيين الطريق، و(٧)بل هو أولى لأنه في بيان الاحتياج إلى ذكر النقيض، فلتحقيقه ولزيادة(٨) الاهتمام به كرره.

قوله: (والمراد بالتعريف)(٩) أي المذكور بقوله «احتيج إلى تعريفهما» لأن المذكور فيه أعم من الحد.(١٠)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٦/أ؛ قال فيه: (ولما كان الدليل قد يقوم على إبطال النقيض، والمطلوب نقيضه، وقد يقوم على الشيء، والمطلوب عكسه، احتيج إلى تعريفهما).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٢/١، حيث قال: (... لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداء، بل إما على إبطال نقيض المطلوب، ويلزم منه صدقه...).

٣) قال الجرجاني: (... الدليل قد يقوم على المطلوب ابتداء بأن ينساق النظر فيه إلى ما هو المطلوب بعينه كما في بعض القياس المستقيم، وقد يقوم على إبطال نقيضه، ويلزم منه صدقه قطعا كما في قياس الخلف...). انظر: حاشيته على شرح العضد ٩٢/١.

٤) الواو ليست في ل و م.

٥) سبق الكلام عن الأشكال الأربعة، ومعها هذه الثلاثة في ص ١٦٥، وسيأتي لها باب خاص بها إن شاء الله تعالى في ص ٤٠٩.

٦) هو رد على السيد.

٧) الواو ليست في ل و م.

٨) في ك: وزيادة.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٢/١، حيث قال: (... والمراد بالتعريف البيان، ليتناول حدهما وحكمهما...).

١٠) لان التحديد هو إعلام ماهية الشيء، أو ما يميزه عن غيره؛ بينما التعريف هو: إعلام ماهية الشيء. الكليات ٣٩٢.

[قال] القطبي:(١) لو قال بدل «إلى تعريفهما»،(٢) «إلى بيانهما» لكان أولى، لأن الغرض المذكور،(٣) لا يحصل من معرفة النقيض والعكس.(٤)

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ١٥/ب.

٢) يعني به قول ابن الحاجب: (... احتيج إلى تعريفهما...).

٣) المذكور - ليس في ل و م.

٤) سبق تعريف كل من النقيض والعكس في ص ٥٨

وسوف يفصل المؤلف الكلام فيهما بعد هذا الباب مباشرة

قال:(١) (فالنقيضان(٢)).

قوله(٣): (ويلزمه العكس)(٤) إنما قال ذلك ليخرج عنه مثل الضدين،(٥) لجواز كذبهما، بخلو المحل عنهما.

[قال] الأصفهاني:(٦) لما كان بيان العكس متوقفا على التناقض بلا عكس، بدأ به، وقيد «بالعكس» احتراز عن سائر المتقابلين.(٧) اهـ.

[قال] القطبي:(٨) لا بد في الحد(٩) من قيد «لذاته» وإلا لم يطرد، لورود: هذا إنسان، هذا ليس بناطق. اهـ.

فقوله: (و لا حاجة)(١٠) إشارة إلى دفعه.(١١)

[قال] الحلي: يجب أن يقال: قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب، ليخرج قولنا: هذا واجب،(١٢) وهذا ممكن، فإنهما يقتسمان في الصدق والكذب، وليسا متناقضين اتفاقا. اهـ.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٦/أ. وهنا شرع في تحديد النقيضين.

٢) في ك: والنقيضان. وقد سبق تعريف «النقيضين في ص ٢١٥.

٣) قوله - ليست في ك.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٢/١.

٥) قد سبق تعريف الضدين في ص ٣٤٠.
وللفرق بين الضدين والنقيضين انظر: التعريفات ١٧٩، آداب البحث والمناظرة ٣٠/١، ضوابط المعرفة ٥٤.

٦) انظر: بيان المختصر ١٠١/١.

٧) كالمقابلة بين الضدين، والمقابلة بين المتضايفين، والمقابلة بين العدم والملكة.

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ١٦/ب.

٩) يعني به حد ابن الحاجب للنقيضين، إذ قال في حدهما: «فالنقيضان: كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى، وبالعكس».

١٠) أي قول العضد: (و لا حاجة إلى تقييد اللزوم بكونه بالذات، دفعا لورود «هذا إنسان، هذا ليس بناطق»، لأن كذب كل منهما لا يلزم من صدق الآخر، بل من صدقه واستلزامه لنقيض الآخر جميعا). انظر: شرحه للمختصر ٩٢/١.

١١) أي دفع ما قاله القطبي من أنه لا بد من قيد «لذاته» في الحد.

١٢) في ل: واوجب.

وليس يجب،(١) لأن كذبه(٢) لا يلزم من صدقه، بل من صدقه واستلزامه لنقيض الآخر جميعا.

[قال] التستري: وليس لا بد،(٣) وليس يجب،(٤) إذ المراد قضيتان مشروطتان بالشرائط، يكون صدق إحداهما مستلزما لكذب الأخرى وبالعكس. وأحد الشرائط هو النفي والإثبات، فلا ينتقض بـ«هذا إنسان وليس بناطق»، ولا بـ«هذا واجب وممكن»، إذ الاختلاف به يخرج الاختلاف بما عداه، ومن جملته الاختلاف بالمحمول. اهـ.

وليس فلا ينتقض،(٥) لأن مقصود المعترض(٦) بيان احتياج الحد إلى قيد، وهو التزام لما قصده.

[قال] الخنجي: فإن قلت: إنه لا يصلح للتعريف لأنه يدخل اللازم المساوي للقضية إذا أخذ مع نقيضها.

قلت: جعل معرفا نظرا إلى المعنى - أي جعل مساوي النقيض نقيضا نظرا إليه. اهـ.

وقلت: فقرر دفع النقض بوجوه ثلاثة.

قوله: (تغاير)(٧) وفي المتن تغاير في المعنى. وكما هو في بعض النسخ. ولعله إنما قيد به ليدخل فيه(٨) نحو: زيد إنسان، زيد ليس بشرا. فإنهما متناقضان مع اختلافهما في اللفظ لعدم اختلافهما في المعنى في غير الإثبات والنفي.

---

١) هذا رد المؤلف على الحلي في قوله: (يجب أن يقال: قضيتين مختلفتين بالإيجاب...).

٢) في ك: لونه.

٣) هذا رد التستري على قول القطبي السابق: لا بد في الحد من قيد «لذاته»...

٤) وهذا رده على الحلي في قوله: يجب أن يقال: قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب...

٥) هو رد على التستري.

٦) الذي هو القطبي ومن نهج منهجه.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٣/١، حيث قال: (... والضابط في التناقض؛ أن القضية إذا كانت شخصية، فيجب أن لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير إلا بتبديل كل من الإثبات والنفي بالآخر...).

٨) فيه - ليست في ل و م.

قوله: (وذلك)(١) أي اتحاد الموضوع والمحمول. (ست وحدات)(٢) لولا تلك الوحدات لم يتحد المحمول والموضوع كذلك، أي بالذات والاعتبار. فالحاصل أن الشرط هو وحدة النسبة الحكمية، وهي مستلزمة لوحدة الطرفين المستلزمة لهذه الوحدات الست. وهذا قريب من كلام المنطقيين إذ اعتبروا فيه(٣) ثماني وحدات.(٤)

ثم رده(٥) الفارابي(٦) إلى ثلاث:

وحدة الطرفين والزمان، وبعضهم إلى الطرفين فقط.(٧)

وقال ذو المطالع: "ويمكن رد الكل إلى وحدة النسبة الحكمية". ولفظ المتن مشعر بأن الستة لازمة لاتحاد النسبة، لا لاتحاد الطرفين اللازم لاتحاد النسبة.

قوله: (مسكر).(٨) أي بالقوة. (ليس بمسكر) أي بالفعل.(٩)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٣/١، حيث قال: (... ويلزم من ذلك ست وحدات، لولاها لم يتحدا كذلك لاختلاف الاعتبار...).

٢) في م: واحدات.

والوحدات هي: اتحاد الإضافة، الاتحاد في الجزء والكل، الاتحاد في القوة والفعل، الاتحاد في الزمان، الاتحاد في المكان، واتحاد الشرط.

قال القطبي: (وإنما اشترط في تناقض الشخصيتين اتحادهما في هذه الأمور، لإمكان صدقهما وكذبهما عند اختلافهما في شيء منها...) ثم ذكر أمثلة للوحدات الست. انظر: شرحه للمختصر ق ١٦/أ، وانظر: بيان المختصر ١٠٢/١-١٠٣.

٣) أي في التناقض.

٤) قد ذكر الغزالي هذه الثمانية في معيار العلم ٩٦-١٠٠، فليراجع.

وذكر الشيخ الأمين أن الوحدات تسع، وهي: اتحاد المحمول، اتحاد الموضوع، اتحاد الزمان، اتحاد المكان، الفعل والقوة، الكل والبعض، الإضافة، الشرط، اتحادهما في التحصيل والعدول... آداب البحث والمناظرة ٦٣/١-٦٤.

٥) في ك: ردّ.

٦) هو

٧) فقط - ليست في ل و م.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٣/١.

٩) أي مثال للاتحاد بالقوة والفعل.

وكذا (الشمس حارة) أي في الصيف. (ليس بحارة) أي في الشتاء.(١) وكذا (زيد جالس) أي في المسجد مثلا. (ليس بجالس) أي في السوق.(٢) و(الكاتب متحرك الأصابع) [أي بشرط أن يكون كاتبا بالفعل. (ليس بمتحرك الأصابع)](٣) أي عند عدم الكتابة.(٤)

[قال] القطبي:(٥) فيه نظر، لوجوب الاختلاف بينهما في غير النفي والإثبات، وهو الجهة، وهي اللفظ الدال على كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع كالضرورة والإمكان. اهـ.

و لا نظر،(٦) إذ البحث في غير الموجهات، مع أنه غير موجه على المصنف، لأن الكل عنده راجع إلى الضرورية.

قوله: (مع ما ذكرنا)(٧) أي من الشرائط. وإنما زاد هذا القيد ليكون صدق إحداهما مستلزما لكذب الأخرى على الوجه المذكور بشرائطه، فهو معلوم من التعريف.(٨) فلا يرد ما قال الحلي معترضا: واعلم أن هذا الشرط وحده غير كاف ما لم ينضم إلى ما تقدم من الشروط المذكورة.

قوله: (كل إنسان ليس بكاتب)(٩) لم يقل بدله(١٠) «لاشيء من الإنسان بكاتب» على ما هو المشهور في السالبة تصريحا بلفظ «الكل»، لأن البحث في

---

١) أي مثال للاتحاد في الزمان.

٢) أي مثال للاتحاد في المكان.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في م.

٤) أي مثال للاتحاد بالشرط.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ١٦/أ.

٦) هذا رد على القطبي في قوله: (وفيه نظر، لوجوب الاختلاف بينهما في غير النفي والاثبات...)

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٤/١، حيث قال: (... وإن لم تكن شخصية لزم - مع ما ذكرنا - اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية...).

٨) قال الجرجاني: (صرح بذلك دفعا لما توهم من عبارة المصنف أن مجرد اختلاف الكمية كاف في تناقض المحصورات...). انظر: حاشيته على شرح العضد ٩٤/١.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٤/١، حيث قال: (... والكليتان يجوز كذبهما معا، مثل: كل إنسان كاتب، كل إنسان ليس بكاتب...).

١٠) في ك: بدا له. وهو تصحيف.

الكليتين. (١) وتنبيها على عدم الفرق بينه(٢) وبين «لا شيء» في كونه سور السلب الكلي،(٣) سيما عند المصنف.

قوله: (لأن الحكم بعرضي)(٤) أي لأن هذا الحكم حكم بعرضي خاص بنوع من الموضوع الذي هو «الإنسان»، وذلك هو(٥) الكتابة بالفعل في المثال، على الموضوع كله، أي على جميع أفراد الموضوع. والمراد من النوع*(٦) المعنى اللغوي، أي الصنف(٧) بقرينة المقام.(٨)

(فلثبوته) أي ذلك(٩) العرضي لنوع من الإنسان، لا يصدق سلبه عن كل الإنسان. فلا يصدق(١٠) «لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل»، لأن بعضه كاتب. ولاختصاص الكاتب بالفعل بنوع من الموضوع وانتفائه عن نوع آخر منه، لا يصدق إثباته لكل الإنسان، فسقط ما في*(١١) القطبي فيه نظر؛ لأنهما إنما يكذبان لو كان العرضي غير شامل. إذ لو كان شاملا لما كذبت الموجبة الكلية.(١٢)*(١٣)

---

١) سبق تعريف الكلية في ص ٤٢.

٢) أي بين الكل.

٣) السلب الكلي: هو رفع الايجاب الجزئي، لا الايجاب الكلي. الكليات ٥١٢.
أما السور الكلي السالب، فألفاظه كثيرة؛ منها: لا شيء من، لا أحد، لا ديار. وهكذا كل نكرة في سياق النفي. ضوابط المعرفة ٧٢.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٤، حيث قال: (... وإنما كذبتا لأن الحكم بعرضي خاص بنوع من الموضوع على الموضوع كله...).

٥) الواو في «هو» مطموسة من م.

٦) * نهاية لوحة (٣٤) من نسخة م.

٧) في ل: المصنف. وهو تصحيف ظاهر.

٨) قال الجرجاني: (قوله «بنوع من الموضوع» أي ببعض أفراده كالكاتب بالفعل، فإنه نوع من الإنسان لغة، وإن كان صنفا منه اصطلاحا. وإنما فسره بذلك ليتم التعليل...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٩٤.

٩) ذلك - ليست في ل و م.

١٠) لا يصدق مكررة في ك.

١١) * نهاية لوحة (٣٣) من نسخة ل.

١٢) الكلية الموجبة: هي التي يكون موضوعها كليا مسورا بسور كلي، وتكون النسبة فيها موجبة. كقوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾، الرحمٰن (٢٦). انظر: ضوابط المعرفة ٨٣.

١٣) * نهاية لوحة (٣٩) من نسخة ك.

وهذا على تقدير قراءة «خاص»(١) بالجر. وكون «بعرضي» خبرا «لأن». و لا يخفى توجيه لفظ «خاص» بالرفع أيضا، أي لأن الحكم بعرضي - في هذا المثال - خاص(٢) بنوع من الموضوع.

وفي بعضها(٣) بعد لفظ «بنوع» لفظ «غير شامل»، وتوجيهه على ما شرحه أكثرهم بجر كلمة «غير» ظاهرٌ، وبرفعها أيضا.

[قال] الحلي: الكتابة بالفعل لما كانت مختصة بالإنسان، لم يصدق سلبها عنه، ولما كانت من الخواص القاصرة، لم يصدق إيجابها على كل أفراده. اهـ.

وليس لم يصدق،(٤) إلا لو أريد بقوله(٥) «عنه السلب» عن كل واحد من أفراده، [أي بحسب الوجود](٦) ولكن لفظه قاصر.

قوله:(٧) (في ضمن جزئي)(٨) كبالنسبة إلى الكاتب بالفعل، (والسلب في ضمن آخر) كبالنسبة إلى الأمي.(٩)

[قال] التستري:(١٠) وفي هذا التعليل نظر، لأن المحكوم عليه فيهما إما متحد، فسقط ما ذكره،(١١) وأيضا يلزم التناقض لامتناع صدقهما وكذبهما؛ وإما مختلف، فعدم التناقض لا لما ذكر، بل للاختلاف في الموضوع. اهـ.

---

١) يعني به قول ابن الحاجب: (... لأن الحكم بعرضي خاص بنوع...).

٢) ويكون «خاص» خبرا لأن.

٣) أي في بعض نسخ شرح العضد للمختصر.

٤) هو رد على الحلي.

٥) قوله - ليست في ك.

٦) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

٧) في ل: التستري بدل «قوله».

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٤.

٩) في م: الآدمي. والصحيح «الأمي» نظرا للسياق.

قال الفيومي: (والأمي في كلام العرب الذي لا يحسن الكتابة. فقيل: نسبة إلى الأم، لأن الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة. وقيل: نسبة إلى أمة العرب، لانه كان أكثرهم أميين). المصباح المنير ٩.

١٠) في ل: قوله. بدل «التستري».

١١) يعني به ابن الحاجب في قوله: (... لانه غير متعين، فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة...).

و لا نظر،(١) لأنه تبين في المنطق أن النظر في جميع الأحكام إلى مفهوم القضية، وتعيين الموضوع أمر خارج عن مفهومها،(٢) والاختلاف الذي يلزم منه لا ينافي اتحاد مفهوم الموضوع الذي هو شرط في التناقض، وإلا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية(٣) تناقض.(٤)

قوله: (أو تنوي(٥))(٦) فإن قلت: ما الفرق بين القصد والنية؟ قلت: الفرق بأن يكون في القصد إشارة إلى التعيين في اللفظ، نحو: (ذلك البعض ليس بكاتب) بخلاف النية.(٧)

---

١) هذا رد على قول التستري: «وفي هذا التعليل نظر...».

٢) في ل و م: مفهومهما. والمثبت أولى ليصح عود الضمير إلى القضية.

٣) الجزئية السالبة: هي التي يكون موضوعها كليا مسورا بسور جزئي، وتكون النسبة فيها سالبة. مثل: بعض الحيوان ليس بإنسان. ضوابط المعرفة ٨٤.

٤) وقد نظم الأخضري في سلمه أبيات في التناقض، فقال:

تناقض خلف القضيتين في ... كيف وصدق واحد أمر قفى.
فإن تكن شخصية أو مهملة ... فنقضها بالكيف أن تبدله.
وإن تكن محصورة بالسور ... فانقض بضد سورها المذكور.
فإن تكن موجبة كلية ... نقيضها سالبة جزئية.
وإن تكن سالبة كلية ... نقيضها موجبة جزئية.

انظر: شرح الأخضري على سلمه ٣١، وكذا الدمنهوري على السلم ١١.

٥) في ل و م: ينوي.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٤، حيث قال: (... ولو كان القصد إلى بعض معين بأن يقول: بعض الإنسان كاتب، وذلك البعض ليس بكاتب، أو تنوي ذلك لم يمكن صدقهما...).

٧) قال السيد: (قوله: «أو تنوي» عطف على «أن تقول»؛ فالقصد إما أن يقارن لفظا يدل عليه، أو يكون نية مجردة عنه.

قال: ومن فرق بين القصد والنية بأن فيه إشارة لفظا إلى التعيين دونها فقد سها). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/٩٤.

قوله: (إذا ثبت ذلك)(١) أي وجوب الاختلاف بالنفي والإثبات، والكلية والجزئية، والمثبِتة(٢) - بكسر الباء. ولما كان هذا نقيض ذلك فيكون ذلك نقيض هذا، لأن التناقض إنما هو في الجانبين، ولم يتعرض لنقائض المركبات؛ إما لأنها راجعة إلى البسائط فيكفيها فيها معرفة ذلك، وإما لقلة الاحتياج إليها أو لغير ذلك.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٤.

٢) وفي ل: والمبنية.

وفي م: والمبيتة.

والمثبت من ك و ق.

قال:(١) (وعكس).

قوله: (بأن يجعل الموضوع)(٢) هذا بحسب الذكر، لا بحسب الذات والصفة، [إذ المعتبر في الموضوع الذات](٣) والمحمول الوصف. و لا يعترض عليه بأن عكس الشرطيات خارج، لأنه لم يرد بيان أحوال الشرطيات، أو لأن حكمها حكم الحمليات. ولفظ المتن - أي «مفرديها» - يصدق على المقدم و التالي أيضا.(٤)

قوله: (على تقدير صدق الأصل)(٥) أي لو قدر صدق الأصل لصدق العكس، سواء كان صادقا في نفس الأمر، أو لم يكن. وهذا إشارة إلى ما قيدوا فيه بقولهم: «مع بقاء الصدق». وذلك أيضا أعم من كونه واقعا أو مقدرا، واعتبر اللزوم في الصدق، لأن العكس من لوازم القضية، ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم. ولم يعتبر بقاء الكذب، إذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم.(٦)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٦/ب؛ حيث قال: (... وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق...).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٥/١، حيث قال: (... عكس كل قضية تحويل مفرديها بأن يجعل الموضوع محمولا، والمحمول موضوعا...).

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٤) قال الأصفهاني: (لما ذكر التناقض، شرع في بيان العكس، وبدأ بالعكس المستوي؛ وهو عبارة عن تحويل مفرداتها...). انظر: بيان المختصر ١٠٥/١.

وقد سبق تعريف العكس المستوي في ص١٥٩

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٥/١.

٦) قال الأصفهاني: (قوله - أي ابن الحاجب - «على وجه يصدق» فيه نظر، لأنه يلزم منه أن يكون قولنا: بعض الإنسان حيوان عكسا لقولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان، لأنه يصدق عليه هذا التعريف...

اللهم إلا أن يقال: مراد المصنف من قوله «على وجه يصدق» أنه على وجه متى صدق الأصل صدق العكس...). انظر: بيان المختصر ١٠٥/١.

قوله: (عكس أيضا)(١) أي(٢) يقال للقضية المبدلة عكس كما لنفس التبديل. (٣) وذلك كما يقال: الخلق للمخلوق، والنسج للمنسوج(٤). و(على هذا) أي على(٥) هذا القياس من نحو الضرب بمعنى المضروب، ويحتمل أن يكون معناه: وعلى هذا التعريف.

قوله: (لأن الموضوع والمحمول)(٦) في كل إنسان حيوان مثلا، (التقيا في ذات) واحد هو زيد مثلا. وهما صادقان عليه، فبعض ما صدق عليه «الحيوان» صدق عليه «الإنسان»، فيصدق الجزئي. لكن(٧) ربما يكون المحمول(٨) أعم كما في المثال، يثبت حيث لا يثبت الموضوع، فلا يلزم صدق: كل حيوان إنسان. والمصنف قطع النظر عن الجهات،(٩) ولم يلاحظ إلا أصل القضية، كما في التناقض. وإلا فالمنطقي يقول: «الممكنتان لا تنعكسان».

قوله: (لأن الطرفين لا يلتقيان)(١٠) لأنه إذا صدق «الإنسان لا يلتقي الحجر»، يصدق «الحجر لا يلتقي الإنسان».

وهم (١١) قالوا: السبع منها،(١٢) وهي: الوقتيتان، والوجوديتان،

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٥/١، حيث قال: (... وقد يقال للقضية التي حصلت بعد التبديل عكس أيضا، كالخلق والنسج...).

٢) أي ليست في ل و م.

٣) قال السعد: (وقد نبه على أن العكس قد يطلق بمعنى المصدر، وهو التبديل. وقد يطلق بمعنى الحاصل منه، وهو القضية الحاصلة من التبديل...). انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٩٥/١، وحاشية البيجوري على السلم ٥٧.

٤) وفي ك و ل: والنسخ للمنسوخ.

٥) على - ليست في ك.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٥/١.

٧) لكن - مكررة في ك.

٨) المحمول - ليست في ل و م.

٩) قال أبو البقاء: (الجهة والغير متلازمان في الوجود لأن كلا منهما مقصد للمتحرك الأينيّ.
والجهة قسمان: حقيقة لا تتبدل أصلا وهي الفوق والتحت. وغير حقيقة وهي تتبدل بالعرض، وهي الأربعة الباقية...). الكليات ٣٤٨-٣٤٩.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٥/١، حيث قال: (... وعكس الكلية السالبة كلية سالبة، لأن الطرفين لا يلتقيان في شيء من الأفراد...).

١١) أي المنطقيون.

١٢) أي من السوالب الكلية.

والممكنتان، والمطلقة العامة لا تنعكس(١).

قوله: (للالتقاء)(٢) أي لالتقاء(٣) الموضوع والمحمول في ذات، نحو: بعض الإنسان حيوان. فيصدق بعض الحيوان إنسان، كما في ذات زيد، فإنهما يصدقان عليه.

قوله: (لجواز أن يكون الموضوع أعم)(٤) نحو: بعض الحيوان ليس بإنسان، فلا يصدق العكس، وهو: بعض الإنسان ليس بحيوان، لامتناع سلب الأعم عن الأخص. وهذ على مذهب متقدمي المنطقيين، وإلا فمتأخروهم قالوا بانعكاس السالبتين الجزئيتين الخاصتين. وأما المتصلات(٥) فعكسها كعكس الحمليات، والمنفصلات لا عكس لها، لأن مقدمها لا يتميز عن تاليها بالطبع.(٦)

[قال] القطبي:(٧) التعريف غير مطرد، إذ لو اطرد لكان «بعض الإنسان حيوان» عكسا لقولنا «ليس بعض الحيوان إنسانا». وبالاتفاق ليس عكسه،

---

١) والتي تنعكس، منها ما ينعكس كنفسها، وهي: الضرورية، والدائمة، والعامتان. ومنها ما ينعكس لا إلى نفسها، كالخاصتين. انظر: شرح القطبي للمختصر ق ١٦/ب، تحرير القواعد المنطقية ١٢٧.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٥/١، حيث قال: (... وعكس الموجبة الجزئية، موجبة جزئية للالتقاء...).

٣) في ك: للالتقاء. والصحيح ما أثبت.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٥/١، حيث قال: (... والجزئية السالبة لا عكس لها، لجواز أن يكون الموضوع أعم، قد سلب الأخص عن بعضه...).

٥) المناطقة قسموا القضية إلى قسمين: شرطية وحملية. والحملية إما شخصية وإما أن تتميز جزئيته أو تتميز كليته، وإما أن تكون مهملة.

وأما الشرطية فهي التي يكون وجود إحدى قضيتيهما معلق على وجود الأخرى، أو على نفيها. فهي قسمان: متصلة، ومنفصلة. والمنفصلة ثلاثة أقسام: مانعة الجمع، ومانعة الخلو، ومانعتهما...

للتفصيل في هذه الأقسام وأمثلتها انظر: شرح الأخضري على سلمه ٣٠-٣١، إيضاح المبهم للدمنهوري ٩-١٠، آداب البحث والمناظرة ٦٧/١، ضوابط المعرفة ٨٣ فما بعدها.

٦) في ذلك قال الشيخ الأمين: (... أما القضايا التي ترتيبها ليس بطبيعي، بل باختيار المتكلم في التقديم والتأخير - وهي الشرطيات المنفصلة - فلا عكس فيها أصلا، لأن التقديم والتأخير فيها بحسب اختيار المتكلم، فليس في عكسها حكم لازم). آداب البحث والمناظرة ٦٨/١، وانظر: شرح الأخضري على سلمه ٣٢.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ١٦/ب.

لاشتراط بقاء الكيفية فيه.(١) اهـ.

وهو مطرد،(٢) لأن بقاء الكيف يعلم من أنه لما لم يكن التصرف في القضية إلا مجرد التحويل، يبقى الكيف بحاله ضرورة.

قال:(٣) وغير منعكس أيضا، لأن القضايا التي يطلق عليها العكس ليست تحويلا. اهـ.

وهو منعكس،(٤) إذ المراد بالعكس هنا المصدر بمعناه الحقيقي لا المعكوس.

[قال] الحلي: التعريف يعم الحمليات والشرطيات، و لا نريد بالصدق هنا الصدق العقلي،(٥) بل بمعنى أنه متى صدق الأصل صدق العكس. اهـ.

[قال] السيد: «يصدق»(٦) أي العكس. اهـ

وليس أي العكس،(٧) بل الأصل.

[قال] الخطيبي: «يصدق» أي التحويل المذكور. اهـ.

وليس(٨) أي التحويل.

[قال] التستري: أورد أنه(٩) غير مطرد، للزوم أن يكون «بعض الإنسان حيوانا» عكسا لقولنا:(١٠) «ليس بعضه إنسانا» لعدم اشتراط الكيف.

وجوابه إنما يلزم ذلك لو صدق عليه على وجه يصدق، وهو ممنوع، إذ المراد به على طريق اللزوم. ومن البين أن الأول لا يصدق مع الثاني على سبيل اللزوم، وإنما لم يذكره استظهارا بما علم أن النقيض والعكس من لوازم القضية.

---

١) أي في العكس.

٢) هذا رد المؤلف على القطبي في قوله: (التعريف غير مطرد...).

٣) أي القطبي.

٤) هذا رد آخر عليه في قوله: (وغير منعكس أيضا...).

٥) أي الذي يكون باختيار المتكلم.

٦) يعني به قول ابن الحاجب: (وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق...).

٧) هو رد على السيد.

٨) هو رد على الخطيبي.

٩) أي أن تعريف ابن الحاجب للعكس غير مطرد.

١٠) في ك: كقولنا.

قال:(١) (وإذا عكست).

قوله: (من الطرفين)(٢) فسر المفردين بالطرفين ليشمل عكس الحملية(٣) والشرطية صريحا.(٤) وفيه إشارة إلى جواز توجيه مثله في العكس المستقيم(٥) أيضا. وقيد بقوله «على وجه يصدق» لمثل ما سلف. فإذا صدق «كل إنسان حيوان» يصدق «كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان».

وهذا على رأي المتقدمين، إذ(٦) عند المتأخرين هو جعل نقيض المحمول موضوعا، وعين الموضوع محمولا مخالفا للأصل في الكيف. فالموجبة المذكورة تنعكس بالسالبة لا بالموجبة، وهي «لا شيء من اللاحيوان بإنسان».

قوله: (لأن محمولها لازم(٧))(٨) هذا إنما يصدق في القضايا الضرورية،(٩) وهو مبني على أن جميع القضايا عنده راجعة إلى الضرورية كما مر.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٦/ب؛ قال فيه: (... وإذا عكست الموجبة الكلية بنقيض مفرديها صدقت...).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٦/١، حيث قال: (... ههنا نوع آخر من العكس يسمى عكس النقيض، وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر على وجه يصدق...).

٣) لان الحملية: هي التي ينحل طرفاها إلى مفردين.
والشرطية: هي التي ينحل طرفاها إلى جملتين. شرح الأخضري على سلمه ٣٠.

٤) صريحا - ليست في ك.

٥) لعله العكس المستوي نفسه، والله أعلم.

٦) في ل: أي. بدل «إذ».

٧) لازم - ليست في ل و م.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٦/١، حيث قال: (... والكلية الموجبة تنعكس بهذا العكس، وذلك أن محمولها لازم لموضوعها، وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم...).

٩) القضية الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة، كقولنا: بالضرورة كل إنسان موجود. وبالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر. انظر: تحرير القواعد المنطقية ١٠٢، التعريفات ١٨٠.

قوله: (إذ لا استلزام ثمة)(١) أي لا يلزم استلزام الموضوع المحمول، لأن الموضوع قد يكون أعم، فلا يلزم العكس، «كبعض الحيوان*(٢) هو*(٣) لا إنسان»، و لا يصدق عكسه، وهو «بعض الإنسان هو لا حيوان».

قوله: (الكليتين)(٤) أي الأصل والعكس متلازمتان(٥) يعني صدق الأصل مستلزم لصدق هذا العكس.(٦) و(السالبة) أي سواء كانت كلية أو جزئية. و(بين نقيضيها)(٧) لأن نقيضي المتساويين متساويان، فيلزم من صدق السالبة الجزئية صدق العكس الذي هو السالبة الجزئية أيضا.

قوله: (وهو)(٨) أي عكس السالبة الجزئية بعينها، (عكس*(٩) السالبة الكلية) أي كما تنعكس السالبة الجزئية بالسالبة الجزئية، فكذلك السالبة الكلية تنعكس بالسالبة الجزئية. وإنما لم تنعكس بالكلية لصدق قولنا «لا شيء من الإنسان بلا حيوان»، مع كذب «لا شيء من الحيوان بلا إنسان» لصدق نقيضه.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٦/١، حيث قال: (... وهذا بخلاف الجزئية، إذ لا استلزام ثمة...).

٢) * نهاية لوحة (٣٥) من نسخة م.

٣) * نهاية لوحة (٤٠) من نسخة ك.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٦/١، حيث قال: (... ومن أجل أن الكليتين الموجبتين متلازمتان، انعكست السالبة كلية، أو جزئية بهذا العكس...).

٥) في ل: متلازمان.

٦) قال السيد الجرجاني: (إنما تلازمتا - أي الموجبتين الكليتين - لأن كل واحدة منهما منعكسة إلى الأخرى، فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين.
وإذا كانت السالبة الجزئية منعكسة إلى سالبة جزئية، انعكست السالبة الكلية إلى تلك الجزئية، لأن لازم الأعم لازم للأخص وأعم منه، فلا يستلزمه.
فلا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية إلى الموجبة الكلية، لأنهما نقيضا السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين). انظر: حاشيته على شرح العضد ٩٦/١-٩٧.

٧) هذا من كلام العضد حين قال: (... والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم بين نقيضيهما...).

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٦/١، حيث قال: (... وأما الكلية، فلأنها مستلزمة للجزئية المستلزمة لعكسها، وهو بعينه عكس الكلية).

٩) * نهاية لوحة (٣٤) من نسخة ل.

واعلم أن المنطقيين قالوا: حكم الموجبات فيه حكم السوالب في المستوى، وحكم السوالب فيه حكم الموجبات في ذلك في الانعكاس وعدمه،(١) والمتصلات كالحمليات.

[قال] القطبي:(٢) عكس نقيض القضية، قضية أقيم فيها مقابل كل واحد من جزئي الأولى بالسلب والإيجاب، مقام الآخر بشرط بقاء الكيفية(٣) والصدق. اهـ.

---

١) وعدمه - مكررة في م.

٢) انظر: شرحه للمختصر ق ١٦/ب.

٣) الكيفية: المقصود بها الايجاب والسلب. والكم: هي الكلية والجزئية.

قال:(١) (ومن ثمة). يعني من أجل أن الموجبة الكلية تنعكس عكس النقيض، انعكست السالبة كلية أو جزئية - سالبة. فنقول: إذا صدق «لا شيء من «ج» «ب» [أو ليس بعض «ج» «ب»](٢) بالإطلاق، وجب أن يصدق «ليس بعض ما ليس «ب» ليس «ج» [بالإطلاق، وإلا لصدق نقيضه وهو: «كل ما ليس «ب» ليس «ج»](٣) دائما، وينعكس بسبب انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض إلى كل «ج» «ب» دائما المضاد للأصل الكلي، والمناقض للجزئي وهو باطل، فالعكس حق. اهـ.

وليس يعني،(٤) إذ هو على هذا التقدير مقدمة من مقدمات دليل الخلف الذي هو المثبت للمطلوب.(٥)

---

١) أصل هذا الكلام لابن الحاجب، إذ قال: (ومن ثمة انعكست السالبة سالبة جزئية).
لكن المؤلف نسب هذا الكلام الذي هو لابن الحاجب، والذي شرحه القطبي، نسبه إلى القطبي.

٢) ما بين المعكوفتين ليس في ل و م و ق. والمثبت من بقية النسخ. وإثباته هو الموافق للكلام السابق.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٤) هذا رد المؤلف على القطبي قوله: (... يعني من أجل أن الموجبة الكلية تنعكس عكس النقيض...) إلخ.

٥) في ك: للمطوب. بإسقاط اللام، وهو تحريف.

قال:(١) (وللمقدمتين).

قوله: (وضع الأوسط)(٢) أي الحد المتكرر عند الحدين، أي الأصغر والأكبر.(٣)

والآخرون قالوا:(٤) الشكل هو الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الوسط بالنسبة إلى الحدين الآخرين.

قوله: (إن كان محمولا)(٥) أي لموضوع النتيجة في الصغرى، موضوعا

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٦/ب؛ قال فيه: (... وللمقدمتين باعتبار الوسط أربعة أشكال...).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٧/١، حيث قال فيه: (... وضع الأوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا، والأشكال أربعة...).

٣) قد سبقت الإشارة إلى هذه الأشكال في ص ١٦٥، و لا يكاد يخلو كتاب من كتب المنطق عن ذكر هذه الأشكال الأربعة.

وقد نظمها الأخضري في السلم في أبيات فقال:

الشكل عند هؤلاء الناس يطلق على قضيتي قياس.
من غير أن تعتبر الأسوار إذ ذاك بالضرب له يشار.
وللمقدمات أشكال فقط أربعة بحسب الحد الوسط.
حمل بصغرى وضعه بكبرى يدعى بشكل أول ويدرى.
وحمله في الكل ثانيا عرف ووضعه في الكل ثالثا ألف.
ورابع الأشكال عكس الأول وهي على الترتيب في التكمل.

راجعها في شرح السلم ٣٣.

وقد ذكر لها الكرماني ضابطا فقال: (واعلم أن ههنا ضابطة كلية مختصرة جامعة للأشكال، وهي: أن القياس حكم على شيء واستدراج فرد تحته؛ أو حكم على شيء ونفي ذلك الحكم عن فرد؛ أو حكم على شيء بشيئين. يلزم من الأول الحكم على ذلك الفرد؛ ومن الثاني نفي اندراج ذلك الفرد في ذلك الشيء؛ ومن الثالث التقاء ذلك الشيئين. وأما الرابع فلم يعتبر إما لبعده عن الطبع، وإما لأنه مرتد إلى واحد منها). انظر ص ٤٤٤.

ولمزيد من التوسع والتفصيل في هذه الأشكال الأربعة انظر: معيار العلم ١١٥، روضة الناظر ١١٤/١، تقريب الوصول ١٢١-١٢٣، بيان المختصر ١٠٩/١، تحرير القواعد المنطقية ١٤١، حاشية البيجوري على السلم ٦٣، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٢٩، شرح القويسني للسلم ٦٧، مرآة المرقات ٣٧، آداب البحث والمناظرة ٧٦/١، ضوابط المعرفة ٢٣٤.

٤) من القائلين بذلك القطبي. انظر: شرحه للمختصر ق ١٧/أ.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٧/١.

لمحمولها في الكبرى، فهو الشكل الأول نحو: «الوضوء عبادة»، «وكل عبادة» بنية».

وإن كان محمولا فيهما فهو الثاني مثل: «الغائب مجهول الصفة»، «وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة».

وإن كان موضوعا فيهما فهو الثالث، نحو: «كل بُرّ مقتات»، و«كل بُر ربوي».

وإن كان عكس الأول فالرابع، نحو: «كل عبادة مفتقرة إلى النية»، و«كل وضوء عبادة».

وقدم الأول لأنه أقرب إلى الطبع، ثم الثاني لموافقته في أشرف مقدمتيه، أي الصغرى. ثم الثالث للموافقة في الكبرى.

قوله: (مقدراته العقلية)(١) أي ما يقدره العقل ويحصل بحسب الحصر العقلي الحاصل من ضرب الصغرى التي هي إحدى المحصورات الأربع الموجبتين والسالبتين في الكبرى التي هي أربع، ولم يعتبر غير المحصورات،(٢) لأن المعتبر في العلوم ذلك، فيكون ستة عشر ضربا.

والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى، ويسمى أيضا قرينة.

قوله: (ما يبقى)(٣) وهو أربعة في الأول، وكذا في الثاني، وستة في الثالث، وخمسة في الرابع.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٧/١، حيث قال: (... ثم إذا ركب كل شكل باعتبار مقدمتيه في الإيجاب والسلب، والكلية والجزئية، جاءت مقدراته العقلية ستة عشر ضربا...).

٢) وذلك لأن المهملة في قوة الجزئية، والشخصيات لا تعتبر في العلوم.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٧/١.

قال:(١) (الشكل الأول).

قوله: (موقوفا على الرجوع إليه)(٢) أي بارتداده إليه بعكس مقدمة منه ونحوه، كما يعلم من فعله في كل شكل من الأشكال حيث يرد نفس ذلك الشكل بتصرف فيه إلى الأول. وحيث لم يرتد يحكم بعدم انتاجه. و(عليه)(٣) أي على موضوع الكبرى حكم على موضوع الصغرى. و(ذلك) أي صورة الشكل الأول. و(الفقه) أي الفهم، والمراد حكمة(٤) الانتاج وسره.

ويجوز في لفظ « الفقه» الرفع والجر.(٥)

(ولاتظنه) (٦) أي المصنف. و(فتحكم) بالنصب.(٧) و(هو) أي المصنف، بريء من الغلط.

وهو إشارة إلى ما اعترضوا عليه بأن البيان الذي ذكره إنما يتم لو لم يكن لبيان هذه الضروب وجه آخر غير العكس، وهو ممنوع لجواز أن يبين بالخلف كما في الجميع، أو بالافتراض كما في الضروب الجزئية. وإلى دفعه(٨) بأن قصد المصنف إلى ما ذكرنا لأن استلزام الوسط للمطلوب ووجه الدلالة على مر، إنما هو في الشكل الأول.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٦/ب.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٧/١، حيث قال: (... الشكل الأول هو أبين الأشكال، ولذلك كان غيره موقوفا على الرجوع إليه...).

٣) أي في قول العضد: (... وأن جهة الدلالة أن موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى، فالحكم عليه حكم عليه...). المرجع السابق.

٤) في ل: حكمته. والصحيح ما أثبت.

٥) قال السيد الجرجاني: (قوله «والفقه فيه» بالرفع، عطف على السبب - أي السر والحكمة في الانتاج. وإن قرئ مجرورا فمعناه أنه السبب للعلم به). انظر: حاشيته على شرح العضد ٩٨/١.

٦) أي في قول العضد: (و لا تظننه محتجا بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول، فتحكم بغلطه وهو بريء من ذلك.)

٧) نصب الفعل المضارع بأن مضمرة بعد الفاء، لأنها وقعت جوابا للطلب، وهو النهي في قوله: «و لا تظننه».

٨) أي وهو إشارة إلى دفع ما اعترضوا عليه أيضا...

[قال] الأصفهاني:(١) «غيره»(٢) أي الأشكال الباقية على رجوعه إلى الشكل الأول، لأن بيان إنتاجها إما بالخلف، أو بالعكس، أو بالافتراض، وعلى التقادير يتوقف على الرجوع إلى الأول. اهـ.

وليس إما بالخلف،(٣) لأن نفس تلك الحدود يجب أن(٤) ترتد إليه. يعلم من كتابه.

قوله: (في مواضع)(٥) كما قال في باب القياس في مباحث النقض:(٦) والعكس، و«لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه».

قوله: (وغيره)(٧) ضرب القلم عليه، لأنه لم يبين ضروبها(٨) إلا بالرجوع أو بالخلف فلا غير. وقد يوجه بأن المراد من «الرجوع»: ما يكون بغير الاستعانة(٩) إلى الغير، كما بمجرد العكس. ومن «غيره»: ما يكون بالاستعانة إليه كبالحكم على القضية السالبة بأنها في حكم الموجبة، ثم جعلها الصغرى مثلا كما سيفعله في السادس من الثالث.(١٠)

قوله: (مناط)(١١) أي متعلق. والحكمة ههنا هي الذي أشار إليها بأنه السبب للانتاج، والأمر هو الانتاج.

---

١) انظر: بيان المختصر ١/١١١.

٢) يعني به قول ابن الحاجب: (... ولذلك يتوقف غيره على رجوعه إليه...).

٣) هو رد على الأصفهاني.

٤) يجب أن - ليست في ك. وفي ل: يجب إليه.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٨.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٢/٢٦٨.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٨، حيث قال: (... وبيّن ضروبا بغير هذا الوجه من الخلف...).

٨) في ك: ضرورتها.

٩) في ل: استعانة.

١٠) الضرب السادس من الشكل الثالث هو: كلية موجبة وجزئية سالبة نحو: «كل بر مقتات»، و«بعض البر لا يصح بيعه متفاضلا». منتهى الوصول والأمل ١٣.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٨، حيث قال: (... و لا يستبعد - أن يفطن ذكي لحكمة هي مناط لأمر فيؤدها باستقراء الجزئيات...).

قوله: (فيتعاضد(١) اللمية(٢))(٣) أي الحكمة التي يتعلق الأمر بها، والانية. وهي إشارة(٤) إلى الجزئيات الواقعة على وفقها المؤيدة لها، والأولى: كالاستدلال من العلة إلى المعلول. والثانية بالعكس.

قوله: (على ما هو أوسط)(٥) أي على ما ثبت له الأوسط، والأصغر ليس مما ثبت له الأوسط، فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الأصغر.(٦)

أو نقول بناء على ما مر أن المراد بالوسط هو النفي أو الإثبات حيث قال: «و لا بد من مستلزم للمطلوب» أن الحكم في الكبرى على ما هو أوسط من جهة الإيجاب، نحو: «الإنسان حيوان»، فلو كان المعلوم ثبوته في الأصغر هو الأوسط من جهة السلب، نحو: «لا شيء من الجماد بإنسان» يتعدد الأوسط(٧) حينئذ بحسب المعنى، إذ في الكبرى هو: «الإنسان الثابت»، وفي الصغرى: «الإنسان المنفي»، فلم يتلاق الأكبر والأصغر.

والظاهر من لفظه أنه أراد بالتوافق توافق لفظي الوسط في معناه في المقدمتين.

---

١) هكذا وجدته في جميع النسخ المنقوطة، والأولى: فتتعاضد - بالتأنيث.

٢) في ك: للمية.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٨/١.

٤) في ل: الاشارة.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٨/١، حيث قال: (... وذلك أن الحكم في الكبرى على ما هو أوسط إيجابا...).

٦) الشكل الأول يشترط لإنتاجه شرطان، هما:

١- بحسب الكيف، وهو كون صغراه موجبة.

٢- بحسب الكم، وهو كون كبراه كلية.

وهذان الشرطان لا ينطبقان إلا على أربع صور. آداب البحث والمناظرة ٧٧/١. وانظر لشرطي إنتاج الشكل الأول في: تقريب الوصول ٧٧، بيان المختصر ١١٢/١-١١٣، تحرير القواعد المنطقية ١٤١، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٣١، ضوابط المعرفة ٢٣٨، شرح الأخضري على سلمه ٣٤؛ حيث نظم في ذلك بعض الأبيات قائلا:

فحيث عن هذا النظام يعدل ففاسد النظام أما الأول.

فشرطه الإيجاب في صغراه وأن ترى كلية كبراه.

٧) في ل و م و ق: الوسط.

وقال الآخرون:(١) إنما اشترط إيجاب الصغرى ليتوافق(٢) الأوسط مع الأصغر، فيتعدى الحكم على الأوسط إلى الأصغر. ولفظ المتن(٣) لا يدل، بل لا يصح عليه.

قوله: (سالبة المحمول)(٤) أي موجبة سالبة المحمول. إنما قال بها ولم يقل موجبة معدولة(٥) المحمول لأن في المعدولة يجب وجود الموضوع، فلا يلزم من صدق السالبة صدقها، لاحتمال أن يكون*(٦) صدقها لعدم الموضوع، بخلاف السالبة المحمول، فإنها لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع.

لا يقال: إذا قلنا «ج» ليس «ب»؛ السلب إن كان جزءا من المحمول فهي معدولة، وإن كان خارجا عنه فهي سالبة، فلا يتصور سالبة المحمول لأنا نقول: السلب خارج عن المحمول(٧) في السالبة، وسالبة المحمول إلا أن فيها زيادة اعتبار، وهو أنا في السالبة نتصور الطرفين والنسبة، ونرفع تلك النسبة. وفي سالبة المحمول بعد الرفع نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع.

وقيل: «أو» داخل فيها كما في المعدولة، والفرق بينهما بأن فيها ملاحظة سلب وإيجاب، وفي المعدولة إيجاب فقط، فهذه القضية غير الموجبة المحصلة

---

١) ومنهم الأصفهاني. انظر: بيان المختصر ١/١١٢. وقبله القطبي الشيرازي انظر: شرحه للمختصر ق ١٧/ب.

٢) في ك: ليوافق.

٣) لفظ المتن هكذا: (وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى أو في حكمه ليتوافق الوسط، وكلية الكبرى ليندرج فينتج...). انظر: المختصر مع شرح العضد ١/٩٧.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٩، حيث قال: (... فإن لا شيء من «ج» «ب» سالبة في حكم كل «ج» هو ليس «ب» سالبة المحمول).

٥) المعدولة: هي القضية التي يكون حرف السلب فيها جزءا لشيء سواء كانت موجبة أو سالبة، إما من الموضوع فتسمى معدولة الموضوع، كقولنا: اللاحي جماد. وإما من المحمول فتسمى معدولة المحمول كقولنا: الجماد لا عالم. أو منهما جميعا فتسمى معدولة الطرفين، كقولنا: اللاحي لا عالم. التعريفات ٢٨٢.

والسبب في تسمية هذه القضية بالمعدولة أن حرف السلب موضوع للرفع، وهو النفي. فإذا جعل مع غيره شيئا واحدا فقد عدل به عن موضوعه الأصلي. انظر: تسهيل المنطق لعبد الكريم مراد ٣٩.

٦) * نهاية لوحة (٤١) من نسخة ك.

٧) في ل و م: الحد.

لأنها مجرد إيجاب*(١) وغير السالبة البسيطة، لأنها مجرد سلب، وغير الموجبة المعدولة على التوجيهين، لما مر من الوجهين.

ثم معنى السالبة المحمول أن «ج» [شيء سلب عنه المحمول الذي هو الباء. (٢) ومعنى السالبة أن «ج» سلب عنه الباء.(٣) ومعنى الموجبة المعدولة أن «ج»](٤) ثبت(٥) له اللاباء.(٦) والموجبة المحصلة أن «ج» ثبت(٧) له «ب».(٨)

هذا ثم إن قيل: فعلى هذا التقدير يكون كل سالبة مستلزمة لموجبة، فلا حاجة إلى اشتراط الإيجاب أو حكمه، لتحقق أحد الأمرين دائما.

قلت: إنه إنما احتاج إليه ليتحقق تكرر الوسط، إذ لولا ذلك لجاز أن لا(٩) يتكرر فلا ينتج، كقولنا: «لا شيء من «ج» «ب»، وكل «ب» «أ». فإن الصغرى وإن استلزمت كل «ج» ليس «ب»، لكن لا ينتج مع الكبرى لعدم التكرر.

فإن قلت: فينبغي أن يقال: شرط الإنتاج التكرر، اكتفاء بالمئنة عن المظنة.(١٠)

قلت: الواجب ليس إلا ذلك، لكنهم ذكروا كذلك حتى ينضبط التكرر بوصف

---

١) * نهاية لوحة (٣٦) من نسخة م.

٢) كان الأنسب مقابلة الحرف بالحرف، فيثبت «ب» بدل «الباء» كما فعل في «ج».

٣) الملاحظة كسابقتها.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٥) في ل و م: يثبت.

٦) في ل: اللاب. وفي م: اللاب ب.

٧) في ل و م: يثبت.

٨) في ك: الباء. والمثبت أولى مقابلة للحرف بالحرف، وهو كذلك في ل و م.

٩) لا ليست في ك. ويختل المعنى بدونها.

١٠) المئنة: هي العلامة، وقد ورد في الحديث في قوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه...». أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٤)، عن عمار في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٩.

ومظنة الشيء: مألفه الذي يظن كونه فيه. انظر: مختار الصحاح ٦١٢، القاموس المحيط ١٥٩٠، الكليات ٨٦٨.

ظاهر منضبط*(١) كلي، يعلم التكرر عند الرجوع إليه، وبل(٢) ليس اللازم في جميع الأشكال إلا التكرر، وإنما شرطوا شرائط(٣) لتحقيق ذلك وضبطه، كما يفهم مما قال:(٤) «وجه الدلالة أن الصغرى خصوص، والكبرى عموم».

قال الشارحون:(٥) المراد بحكم الإيجاب: ما يكون سالبة مركبة، لأنها تتضمن موجبة، وهذا غير مطابق لما في الكتاب،(٦) إذ قال في الضرب السادس من الشكل الثالث:(٧) ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة، وهي غير مركبة. ثم فيه تحكم، لاستلزام السالبة الموجبة في غير المركبات(٨)

ثم إنه غير موافق لكلام المنطقيين إذ قالوا: الصغرى السالبة في الأول(٩) إنما لا تنتج إذا(١٠) لم تتكرر النسبة السلبية كقولنا: لا شيء من «ج» «ب»، وكل «ب» «أ». وأما إذا تكررت كما في قولنا: الخلاء(١١) ليس بموجود، وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس. أنتجت. والبديهة تشهد به، هكذا قال صاحب المطالع.

---

١) * نهاية لوحة (٣٥) من نسخة ل.

٢) بل - ليست في ل.

٣) في ك: بشرائط.

٤) القائل هو العضد، إذ قال: (... وأن جهة الدلالة أن موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى...).

٥) ومنهم القطب الشيرازي، والأصفهاني. انظر: بيان المختصر ٢١١/١، شرح القطبي للمختصر ق ١٧/ب. وانظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٩٩/١؛ حيث قال فيه: (... جمهور الشارحين على أن المراد به كون السالبة مركبة...).

٦) في ك: اللكتاب.

٧) سبق بيان هذا الضرب من الشكل الثالث في ص ٤١٢. وانظر: منتهى السول والأمل ١٣.

٨) في ل: الكتاب.

٩) الأول - مكررة في ك.

١٠) في ل و م: إذ.

١١) الخلاء: عرفه الغزالي بأنه: بُعد يمكن أن يفرض فيه أبعاد ثلاثة، قائم لا في مادة، من شأنه أن يملأه جسم ويخلو عنه. معيار العلم ٢٧٤-٢٩٥. وانظر: التعريفات ١٣٥، الكليات ٤٢٥.

وقال: أيضا:(١) ولقائل أن يقول: القياس في المثال المذكور إنما أنتج(٢) لكون الصغرى موجبة وإن كانت سالبة المحمول. والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع هذا.

ثم نقول: إن أردتم بقولكم: السالبة المركبة مستلزمة للموجبة أن مجموع الحكمين مستلزم للإيجاب، فهو ممنوع، وإن أردتم أن السلب مستلزم فهو بين البطلان، أو أن الإيجاب مستلزم فهو هذيان.(٣)

قوله: (بعضا منه)(٤) أي من الأوسط، نحو: «الإنسان حيوان» و «بعض الحيوان فرس». فلا يندرج الإنسان في ذلك البعض، فلا يتعدى الحكم إليه، فلا إنتاج.

قوله: (بحسب هذا الشرط).(٥) أي المذكور وهو: كون الصغرى موجبة والكبرى كلية، قد جعلهما معا شرطا واحدا نظرا إلى قول المصنف:(٦) «وشرط إنتاجه كذا وكذا». وفي بعض النسخ «هذين الشرطين» وهو ظاهر.

---

١) أي صاحب المطالع.

٢) في ك: نتج. وفي ل و م: ينتج. والمثبت في ظ٢ و د.

٣) الهذيان: مصدر هذى يهذي هذيا وهذيانا. يقال: هذى: إذا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره. القاموس المحيط ١٧٣٤. وانظر: المصباح المنير ٢٤٣، مختار الصحاح ٦٩٣.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٩/١؛ وهو بيان للشرط الثاني لإنتاج الشكل الأول.
وانظر لهذا الشرط في: تحرير القواعد المنطقية ١٤٢، شرح الأخضري لسلمه ٣٤، إيضاح المبهم ١٣، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٣٢، آداب البحث والمناظرة ٧٧/١.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٩/١، حيث قال: (... وبحسب هذا الشرط تسقط السالبتان، صغرى مع الكليتين...).

٦) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر مع شرح العضد ٩٧/١.

قوله: (تسقط(١) السالبتان صغرى)(٢) أي الصغرى السالبة الكلية(٣) والصغرى السالبة الجزئية، (مع الكليتين والجزئيتين) أي المحصورات الأربع(٤) واقعة. (كبرى)؛ هذه ثمانية سقطت بحسب الشرط الأول، وبحسب الثاني تسقط أربعة أخرى هي: الموجبة الكلية، والموجبة الجزئية صغرى مع الجزئية الموجبة، والجزئية السالبة كبرى؛ يبقى المنتجة أربعة: موجبة كلية، أو جزئية صغرى مع كلية موجبة، أو سالبة كبرى.

وقدم المصنف الموجبة على الكلية والجزئية في الأول لأنه إشارة إلى الصغرى. وذكرُ الإيجاب فيها أهم لكونه شرطا فيها بخلاف الكلية. وعكس في الثاني لأن ذكر الكلية في الكبرى أهم، لأنها شرط فيها بخلاف الإيجاب.(٥)

---

١) جميع النسخ أثبتت «سقط» بدل «تسقط»، والمثبت أولى، وهو الموافق لما في شرح العضد المطبوع مع حاشيتي السعد والسيد ٩٩/١.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٩/١.

٣) قال الاصفهاني: (وعند اعتبار هذين الشرطين يسقط كل واحد من السالبتين مع الأربع - يعني المحصورات الأربع - وكل واحدة من الموجبتين مع الجزئيتين. وهي اثنا عشر ضربا، يبقى أربعة: موجبة كلية وجزئية، كل واحد مع كلية موجبة وسالبة). انظر: بيان المختصر ١١٣/١، وانظر: تحرير القواعد المنطقية ١٤٢.

٤) المحصورات الأربع هي:

أ- الموجبة الكلية، مثالها: كل إنسان حيوان. وسورها: «كل»، و«جميع»، ولام الاستغراق وسائر الألفاظ الدالة على الإحاطة بجميع الأفراد في الإيجاب.

ب- الموجبة الجزئية، مثالها: بعض الحيوان فرس. وسورها: «بعض»، و«أحد»، ونحوهما مما يدل على الإحاطة ببعض الأفراد في الإيجاب.

ج- السالبة الكلية، مثالها: لا شيء من الإنسان بحجر. وسورها: «لا شيء»، و«لا واحد»، ونحوهما مما يدل على الإحاطة بجميع الأفراد في السلب.

د- السالبة الجزئية، مثالها: بعض الحيوان ليس بإنسان. وسورها: «ليس»، و«ليس كل»، ونحوهما مما يدل على الإحاطة ببعض الأفراد في السلب.

انظر: تسهيل المنطق ٣٧-٣٨.

٥) انظر: بيان المختصر ١١٤/١.

وأما تقديم الضروب بعضها على بعض فلملاحظة شرف النتيجة.(١) فقدم الأول لأن نتيجته ذات شرفين:(٢) الإيجاب والكلية.(٣) ثم الثاني(٤) لأنها كلية، وإن كانت في الثالث موجبة لأن الكلي وإن كان سلبا أشرف من الإيجاب الجزئي لضبطه وكثرة نفعه. ثم الثالث لإيجاب نتيجته إذ الرابع ذو الخستين.(٥)

قوله: (أنها تنتج المطالب الأربعة)(٦) أي أن ضروب هذا الشكل تنتج الأربعة أي على سبيل التوزيع، إذ كل ضرب لا ينتج كل المطالب.

وفي بعض النسخ «أنه» وهو ظاهر، أي أن هذا الشكل ينتج المطالب.

---

١) الإيجاب أشرف من السلب لأنه وجود والسلب عدم. والكلية أشرف من الجزئية لأن الكلية أضبط وأنفع في العلوم وأخص من الجزئية.

فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف المحصورات لاشتمالها على أشرفين. وأخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على أخسين. والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية.

ولما كان المقصود من الأقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا، فقدم المنتج للأشرف على غيره. انظر: تحرير القواعد المنطقية ١٤٣.

٢) في ك: شريفين.

٣) قال الدمنهوري: (الخسة: السلب والجزئية. والشرف: الإيجاب والكلية. فإذا اشتملت مقدمات القياس على خسة، فالنتيجة تابعة لذلك...). انظر: إيضاح المبهم ١٥.

وقال الشيخ الأمين: (اعلم أن النتيجة تتبع ما في القياس من الخستين، والخستان هما: السلب والجزئية. فكل قياس فيه سالبة، فنتيجته سالبة؛ وكل قياس فيه جزئية، فنتيجته جزئية؛ وكل قياس فهي جزئية وسالبة، فنتيجته جزئية سالبة. فالنتيجة تتبع الخسة دائما، كما قال الشاعر:

إن الزمان لتابع أرذاله * تبع النتيجة للأخس الأرذل.

قال: والسلب خسة الكيف، والجزئية خسة الكم). آداب البحث والمناظرة ١/٧٩-٨٠.

٤) أي الضرب الثاني من الشكل الأول.

٥) أي الجزئية والسلب.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٩، حيث قال: (... فقد ظهر لك أنها تنتج المطالب الأربعة، وأنها بينة بذواتها لا يحتاج إنتاجها للمطلوب إلى دليل...).

قال:(١) (الشكل الثاني).(٢)

وإنما قدم على الثالث لأن ما ينتجه وهو الكلي أشرف، وإن كان سلبا من الجزئي الذي ينتجه الثالث وإن كان إيجابا، ولأنه يوافق الأول في أشرف المقدمتين، وهي الصغرى.

كما أن الثالث قدم على الرابع لموافقته الأول في الكبرى.

قوله: (في الكيف)(٣) أي في الإيجاب والسلب.(٤) (فلما علمت) أي في أول الشكل الأول أنه لا ينتج إلا برده إلى الأول. وإذ مخالفة هذا الشكل للأول إنما هو في الكبرى، لأن الوسط موضوع في الأول ومحمول فيه، بخلاف الصغرى فإنهما متوافقتان في أن الحد الوسط(٥) محمول فيهما وجب في رده إلى الأول أن تعكس إحدى المقدمتين، وتجعل كبرى،(٦)

أما بعكس الكبرى فظاهر، فإنه حينئذ يصير بعينه شكلا أول، لأن الحد الوسط الذي هو محمول ينقلب موضوعا. وأما بعكس الصغرى، فإنه بعد العكس تجعل كبرى(٧) لأن الوسط المذكور في الكبرى يكون محمولا حينئذ للصغرى، والمذكور في الصغرى موضوعا في الكبرى كما هو(٨) في الأول.

---

١) قال - ليست في ك.

٢) انظر: المختصر مع شرح العضد ٩٩/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٠/١، حيث قال: (... أما الشرط الأول - أي لإنتاج الشكل الثاني الذي هو اختلاف مقدمتيه في الكيف...).

٤) انظر لشرطي إنتاج هذا الشكل والكلام عليه في: تقريب الوصول ١٢٢، بيان المختصر ١١٥/١، تحرير القواعد المنطقية ١٤٣، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٣٣، مرآة المرقات ٣٩، آداب البحث والمناظرة ٨١/١، ضوابط المعرفة ٢٤٧-٢٤٨.

٥) في ل و م: الأوسط.

٦) في ك: الكبرى.

٧) في ك: الكبرى.

٨) هو - ليست في ل و م.

قوله: (لا يمكن فيه(١) ذلك)(٢) أي عكس إحداهما وجعلها كبرى، لأن الموجبة الكلية لا تنعكس إلا بالجزئية، فأيا منهما تعكسه لا تصلح لكبرى الأول.

قوله: (كما مر)(٣) أي في الشكل الأول حيث بينا اشتراط كون الصغرى موجبة.

قوله: (فواضح)(٤) أي اشتراط كليته،(٥) إذ لو كانت(٦) جزئية كان(٧) عكسها جزئية، فلا تصلح للكبروية فيه، وإن كانت غير التي تعكس بأن تكون المعكوسة هي الصغرى، فلا بد حينئذ من عكس النتيجة، إذ الحاصل من هذا القياس (٨) سلب موضوع النتيجة عن محمولها*(٩) لأن المقدمتين مبدلتان بالصغروية والكبروية، والمطلوب عكس ذلك على ما هو مقتضاه قبل التبديل، ولكن النتيجة لا تقبل الانعكاس لأنها سالبة جزئية، إذ القياس حينئذ من موجبة جزئية هي الصغرى وكلية سالبة هي الكبرى التي هي عكس الصغرى. والسالبة الجزئية لا تنعكس على ما مر(١٠) في مباحث العكس.

والأستاذ وإن لم يصرح بشرح ما قال في المتن، فلا بد أن تكون سالبة كلية ليتلاقيا(١١) على محاذاة لفظه، لكن علم معناه من سياق كلامه.

---

١) في ك: منه.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٠، حيث قال: (... فإن كانتا موجبتين فباطل، أي لا يمكن فيه ذلك...).

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٠.
وقد مر ذلك في ص ٤١٣ وما بعدها.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٠، حيث قال: (... وأما الشرط الثاني، وهو كلية الكبرى، فلأنها إن كانت هي التي تنعكس فواضح، لأن الجزئية عكسها جزئية فلا تصلح كبرى للأول...).

٥) في ك: كلية.

٦) أي كبرى القياس.

٧) في ك: كانت.

٨) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/١٠٠.

٩) * نهاية لوحة (٤٢) من نسخة ك.

١٠) انظر ص ٤٠٣ وما بعدها.

١١) في ل: ليتلاقا.

واعتبر التستري التلاقي بين الطرفين.

والسيد بين عكس الصغرى والكبرى.

والخطيبي [بين الأوسط والأصغر](١)

والأصفهاني بين الصغرى والكبرى.(٢)

ولكل وجهة هو موليها،(٣) نعم، في كلام الأصفهاني نوع تحكم إذ قال في قوله(٤) «السالبتان(٥) لا يتلاقيان) أي الأصغر والأكبر بخلاف الآخرين، فإنهم طردوا الكلام في الموضعين على طريقة واحدة.

قوله: (عكس سالبة كلية أبدا)(٦) لأنها إما عكس نفسها، وإما عكس صغراه. وعلى التقديرين لا تكون إلا سالبة كلية حتى تنعكس بالكلية؛ (إذ غيرها لا ينعكس) أي إن كانت سالبة جزئية، أو تنعكس جزئية إن كانت موجبة. والجزئية لا تصلح*(٧) كبرى الأول.

وقد علمت في الشكل الأول أن ما يكون كبراه سالبة نتيجته(٨) سالبة؛ وذلك لأن النتيجة تابعة لأخس المقدمتين. وكان يكفي له في إثبات هذا المطلوب هذه المقدمة الأخيرة، لكن لما أراد تحقيق التبعية للشكل الأول فيه أيضا، ذكره كذلك تأسيا بالمنتهى، قال فيه:(٩) «وأما إنتاجه(١٠) سالبة فلأن الكبرى عكس كلية سالبة أبدا».

---

١) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٢) انظر: بيان المختصر ١١٦/١.

٣) هذا اقتباس من الآية (١٤٨) من سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير﴾.

٤) انفردت بإثباته «د» عن بقية النسخ.

٥) في ل و م: السالبتين. وكلاهما جائز؛ فالرفع على الحكاية. والجر لتقدم حرف الجر عليها.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠١/١، حيث قال: (... وأما كونه لاينتج إلا سالبة فلأن كبراه عكس سالبة كلية أبدا...).

٧) * نهاية لوحة (٣٧) من نسخة م.

٨) في ل: نتيجة.

٩) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٢.

١٠) في ك: نتاجه. وهو الموافق لما في المنتهى.

قوله: (فإن قلت)(١) إشارة إلى دخل(٢) على(٣) ما قال: إن الكبرى أبدا سالبة كلية.(٤) وهو أن الضرب الرابع من هذا الشكل(٥) مركب من جزئية سالبة وكلية موجبة كما ذكره. فكبراه ليست كلية سالبة لا بنفسها لأنها موجبة، و لا بعكس(٦) صغراه لأنها جزئية.

والجواب: (٧) أنها وإن كانت موجبة، لكن تستلزم سالبة، ومرادنا من السالبة أعم من أن تكون بالفعل. فكل «أ» «ب» يستلزم لا شيء من «أ» ليس «ب»، وينعكس إلى: لا شيء من ليس «ب» «أ». فبعض «ج» ليس «ب»، و لا شيء من ليس «ب» «أ».(٨)

فإن قلت هذا قياس عن سالبتين. قلت: الصغرى موجبة سالبة المحمول، فينتج.

وأما بيان الاستلزام فلأنه إذا صدق كل «أ» «ب»، لو لم يصدق لا شيء من «أ» ليس «ب»، لصدق نقيضه وهو: بعض «أ» ليس «ب»، وهو مناف لقولنا كل «أ» «ب»؛ هذا خلف.(٩)

واعلم أنه لو قال ابتداء: أن كل «أ» «ب» يستلزم لا شيء من ليس «ب» «أ» بحكم عكس النقيض على مذهب*(١٠) المتأخرين من غير التوسل إلى بيان

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠١/١.

٢) سبق تعريفه في ص ٤٣.

٣) على - ليست في ك.

٤) كلية - ليست في ل و م.

٥) انظر: منتهى السول والأمل ١٢.

٦) في ل: و لا تنعكس.

٧) انظر لهذا الاعتراض وجوابه في: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٠١/١.

٨) انظر: تحرير القواعد المنطقية ١٤٣ لمزيد من التفصيل.

٩) والخلف في هذا الشكل هو ضم نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج نقيض الصغرى، وبانعكاس الكبرى ليرت٢د إلى الشكل الأول. تحرير القواعد المنطقية ١٤٣.

١٠) * نهاية لوحة (٣٦) من نسخة ل.

هذا الاستلزام، ثم إلى بيان عكس لازمه بالعكس المستقيم إليه، لصح كما سيصرح المصنف به حيث يقول:(١) «ويبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها. وكما يشرحه الأستاذ أيضا به، لكنه لما أراد أن يبين كلية القاعدة في كون الكبرى سالبة، ولم يكن على مذهب المصنف انعكاس الموجبة بعكس النقيض إلى السالبة، سلك هذه الطريقة.

قوله: (مع الموجبتين)(٢) أي الكلية والجزئية لعدم الاختلاف، ومع الجزئية السالبة لعدم كلية الكبرى. هذه ثلاثة،(٣) وتسقط الكلية السالبة مع السالبتين الجزئية والكلية. ومع الجزئية الموجبة ثلاثة أخرى، وتسقط الجزئية الموجبة مع الموجبتين، ومع الجزئية السالبة ثلاثة أخرى، وتسقط الجزئية السالبة مع السالبتين ومع الجزئية الموجبة. هذه اثنتا عشرة.

والعلة في سقوط كل من الثلاثات الأخيرة(٤) هي(٥) ما ذكرنا في الثلاثة الأولى من عدم الاختلاف في الأولين،(٦) وعدم الكلية في الثالث فيبقى المنتج أربعة.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٠.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠١، حيث قال: (... وضروب هذا الشكل - أي الثاني - باعتبار هذا الشرط، أي اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى أربعة، إذ يسقط الموجبة الكلية مع الموجبتين...).

٣) الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أربعة، لأنه يسقط باعتبار الشرط الأول ثمانية أضرب: السالبتان، والموجبتان الكليتان، والجزئيتان، والمختلفتان.

وباعتبار الشرط الثاني أربعة أخرى: الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين، والجزئية السالبة مع الموجبتين. فبقيت الضروب الناتجة أربعة...

انظر: تحرير القواعد المنطقية ١٤٤، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٣٤، آداب البحث والمناظرة ١/٨١، ضوابط المعرفة ٢٤٨.

٤) التي هي: سقوط الكلية السالبة مع السالبتين الجزئية والكلية...، وسقوط الجزئية الموجبة مع الموجبتين ومع الجزئية السالبة...، وسقوط الجزئية السالبة مع السالبتين ومع الجزئية الموجبة.

٥) في ل و م: وهي.

٦) في ل: الأوليين.

قوله: (بعكس النقيض)(١) وهو الذي أشير إليه في المتن بقوله:(٢) (بنقيض مفرديها).

[قال] السيد: هذا البيان إنما يستقيم لو كانت السالبة التي هي الصغرى مستلزمة للموجبة المعدولة حتى تجعل صغرى الأول، وهو ممنوع، لأن السالبة أعم منها ضرورة صدقها عند عدم الموضوع. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٣) ويمكن أن يجاب عنه(٤) بأن الصغرى السالبة وإن لم تكن مستلزمة للموجبة المعدولة، لكنها مستلزمة للموجبة السالبة المحمول، وهي(٥) لا تقتضي وجود الموضوع فيتم البيان. اهـ.

[قال] الخنجي: وما ذكر المصنف من عكس النقيض فيه نظر، لعدم اتحاد الوسط، لأن الصغرى سالبة المحمول، والكبرى معدولة الموضوع. اهـ.

و لا نظر،(٦) لأن الكبرى أيضا سالبة الطرفين، لأنه تبديل نقيض كل من الطرفين، ونقيض كل شيء عبارة عن سلبه مطلقا.

هذا، وأما جعل الضروب في هذه الدرجات، فتقديم الأول على الثاني لأن الأول موافق في صغراه لصغرى الأول في الإيجاب، والثاني على الثالث لكليتهما، والثالث على الرابع لموافقة(٧) صغراه للأول.

قوله: (بالخلف)(٨) وهو أخذ نقيض المطلوب وضمه إلى إحدى المقدمتين لينتج ما يناقض الأخرى. وقد يعرفه المصنف فيما بعد بأنه: إثبات المطلوب بإبطال نقيضه.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٢/١.

٢) أي بقول ابن الحاجب: (... ويتبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها...). المختصر مع شرح العضد ١٠٠/١.

٣) انظر: بيان المختصر ١٢١/١.

٤) أي عن قول السيد.

٥) أي الموجبة السالبة المحمول.

٦) هو رد على الخنجي.

٧) في ل: لموافقته.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٢/١، حيث قال: (... واعلم أنه يتبين الإنتاج في هذا الضرب بالخلف...).

قوله: (لكونها موجبة صغرى، وكبرى القياس لكونها كلية كبرى)(١)

فإن قلت: لا وجه لهذا التعيين، إذ لو عكستا(٢) تكون الصغرى أيضا موجبة، والكبرى كلية إذ كبرى هذا الضرب موجبة كلية.

قلت: حينئذ لا يرتد إلى الشكل الأول، ومقصوده ذلك، على أنه يريد بيان القاعدة الكلية في كيفية الخلف في جميع ضروب هذا الشكل، فأشار إلى أن نقيض النتيجة يجعل صغرى دائما، لأنه موجبة دائما، إذ نتيجة هذا الشكل سالبة دائما، وكبرى القياس يجعل كبرى دائما لأنها كلية دائما في الضروب الأربعة.

قوله: (كذب هذا)(٣) أي اللازم المناقض للصغرى، وهو يستلزم كذب مجموع المقدمتين، [لأن النتيجة لازمة للمقدمتين](٤) فانتفاؤهما(٥) يستلزم انتفاء المجموع المركب منهما، وذلك إما بانتفاء المقدمتين أو بانتفاء إحداهما. وفي مثالنا(٦) هذا يمتنع انتفاء الكبرى لفرض صدقها، فتعين انتفاء الصغرى التي هي نقيض المطلوب، فيكون المطلوب صادقا وهو المدعى.

ووقع في بعض النسخ بدل لفظ(٧) «المجموع» لفظ «إحدى»(٨) - وهو ظاهر. ومكان «الكبرى» لفظ «الصغرى» إذ قال: «وتصدق الصغرى».(٩) وما ذاك إلا من

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٢/١.

٢) في ل: عكسا.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٢/١.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٥) في ك و م: فانتفاؤها.

٦) المثال هو: «كل غائب يصح بيعه، وكل ما يصح بيعه معلوم»، واللازم كل غائب معلوم. وهذا الكلام نقيض للصغرى، وهي: بعض الغائب ليس بمعلوم. انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٢/١.

٧) في ل و م: لفظة.

٨) يعني بذلك قول العضد: (... وهو مستلزم لكذب مجموع المقدمتين المنتجين لهذا...).

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٢/١.

لوازم القلم المتعدي حده.(١)

قوله:(٢) (في الضروب الثلاثة الأخر كما يقول) في الضرب الثالث:(٣) لو لم يصدق «بعض الغائب لا يصح بيعه» لصدق نقيضه: «كل غائب يصح بيعه(٤)» ونجعله صغرى وكبرى القياس، وهو: «كل ما يصح(٥) ليس بمجهول» كبرى ينتج: «كل غائب ليس بمجهول»، وهو يناقض الصغرى الذي هو «بعض الغائب مجهول». والصغرى صادقة،(٦) فالكاذبة هي نقيض النتيجة المستلزم لكذب إحدى المقدمتين التي هي النقيض، لفرض صدق الكبرى؛ فالنتيجة*(٧) حقة.(٨)

[قال] الخطيبي: لم قلت إن المحال لم يلزم من اجتماع الصغرى مع الكبرى، و لا يلزم من إحالة الاجتماع إحالة الصغرى في نفسها، كما أن اجتماع «كتابة زيد» وعدمها محال، وإحالة هذا الاجتماع لا يوجب إحالة شيء من الكتابة وعدمها. وهذا المنع يتوجه على جميع البراهين الخلفية. اهـ.

و لا يتوجه على شيء منها،(٩) لما قالوا في المنطقيات - كما في مسألة انعكاس الدائمة: «بأن المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الأصل مع الانعكاس محالا، فلا ينعكس الأصل ونحو ذلك».

وقالوا أيضا: «المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة، بل كذبه، وكذب المجموع لا بد أن يكون بكذب أحد جزئيه؛ بخلاف امتناع المجموع، فإنه لا يستلزم امتناع أحد الجزئين.(١٠)

---

١) نسب المؤلف الخطأ إلى القلم دون أستاذه، وهذا مما يدل على إجلاله إياه، وذلك جلي في جميع مسائل هذا الكتاب.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٢/١.

٣) من الشكل الثاني. انظر: منتهى السول والأمل ١٢.

٤) بيعه ليست في ك.

٥) في ل و م: كل ما يصح بيعه ليس بمجهول.

٦) في ك: صادق.

٧) * نهاية لوحة (٤٣) من نسخة ك.

٨) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٣٧، للاطلاع على جدول ضروب الشكل الثاني المنتجة.

٩) هو رد على الخطيبي.

١٠) في ل و م: الجزئيين.

قال:(١) (الشكل الثالث).

قوله: (كما ذكرنا)(٢) وهو أن يكون سلبا يستلزم إيجابا كقولنا: لا شيء من «ج» «ب»، فإنه يستلزم: كل «ج»(٣) ليس «ب»(٤) موجبة سالبة المحمول، فعلم أن الجزم بأن المراد منه ما يكون سالبة مركبة كما أطبق عليه الشارحون(٥) سهو؛ وبل تجويزه أيضا، مع أنه لا يتمشى في الضرب السادس،(٦) إذ صرح هو فيه بأنه في حكم الموجبة مع أنها سالبة بسيطة.

قوله: (لموافقته له)(٧) أي للشكل الأول في الكبرى، إذ الحد الوسط موضوع في الكبرى فيهما، فالمخالفة إنما هي في الصغرى لأن*(٨) الوسط في الأول محمول، وههنا موضوع.(٩)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: شرح العضد على المختصر ١٠٢/١.
وانظر الكلام على الشكل الثالث وشرطي إنتاجه وضروبه المنتجة في: تقريب الوصول ١٢٢-١٢٣، بيان المختصر ١٢٣/١، تحرير القواعد المنطقية ١٤٥، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٣٦، شرح الأخضري على سلمه ٣٤، إيضاح المبهم ١٤، حاشية البيجوري على السلم ٦٦، آداب البحث والمناظرة ٨٣/١، ضوابط المعرفة ٢٥٣.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٢/١، حيث قال: (... شرط الشكل الثالث أن تكون صغراه موجبة أو في حكمها، كما ذكرنا في الأول، وأن تكون إحدى مقدمتيه كلية...).

٣) «ج» مكانه بياض في ل.

٤) «ب» مكانه بياض في ل.

٥) ومنهم الأصفهاني. انظر: بيان المختصر ١٢٣/١.

٦) قد سبق في ص٤١٢. وانظر: منتهى الوصول والأمل ١٣، ضوابط المعرفة ٢٥٣

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٢/١، حيث قال: (... أما الشرط الأول - وهو إيجاب الصغرى - فلأنه إنما يرتد إلى الأول بعكس إحداهما، وجعلها صغرى لموافقته له في الكبرى...).

٨) * نهاية لوحة (٣٨) من نسخة م.

٩) وذلك كما سبق في متن السلم:

حمل بصغرى وضعه بكبرى * يدعى بشكل أول ويدرى.
وحمله في الكل ثانيا عرف * ووضعه في الكل ثالثا ألف.

شرح الأخضري على سلمه ٣٣.

قوله: (فلم يتلاق الطرفان)(١) أي الأصغر والأكبر.

[قال] السيد: لم يتلاقيا أي عكس الصغرى والكبرى. اهـ.

[قال] الحلي: لم يتلاق الأوسط والأصغر. اهـ.

و لا يخفى أولوية كلام الأستاذ،(٢) لأن المقصود ليس إلا ذلك.(٣)

قوله: (مطلقا)(٤) إنما قيد به لأن على هذا التقدير تكون(٥) المقدمتان كلتاهما سالبتين، إذ كون الكبرى سالبة إنما هو على تقدير كون الصغرى سالبة، فلا يتلاقيان مطلقا، إذ لا قياس عن سالبتين أصلا. ولم يقيد التلاقي الأول بالإطلاق، لأن على ذلك التقدير تكون الصغرى سالبة فقط، فلا يلزم عدم الحمل مطلقا.(٦)

والمفهوم من كلام الأستاذ أنه فسر الإطلاق بالنسبة إلى الطرفين، وهذا هو المناسب. أي لا يتلاقى(٧) الأصغر والأكبر أصلا بأن لا يحمل ذاك على هذا، و لا هذا على ذاك.

[قال] القطبي:(٨) معنى «مطلقا» أي في جميع الأشكال بخلاف المذكور أولا، فإنه في الرابع يتلاقيان، ولهذا لم يقيد بـ«مطلقا». اهـ.

[قال] الحلي: معناه(٩) أي مع العكس ودونه. اهـ.

قوله: (فلا يلزم حمل الأكبر على الأصغر) [أي على تقدير بقاء الكبرى في موضعها، (ولا حمل الأصغر على الأكبر)](١٠) أي على تقدير جعلها صغرى، أي

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٣.

٢) أي العضد.

٣) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٠٣، لمعرفة وجه أولوية كلام القاضي العضد.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٣، حيث قال: (... فإذا جعلتها صغرى للأول، لم يتلاق الطرفان مطلقا، فلا يلزم حمل الأصغر على الأكبر، و لا حمل الأكبر على الأصغر...).

٥) في ل و م: يكون. والمثبت من ظ١.

٦) انظر: بيان المختصر ١/١٢٤، وحاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٠٣.

٧) في ل: يتاقى، وهو تصحيف من الناسخ.

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ١٩/أ.

٩) أي معنى «مطلقا» في قول ابن الحاجب: (وإن كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا...).

١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في ل.

لا ينتج قبل التبديل و لا بعده.

قوله: (على أن الأصغر محمول على بعض الأكبر)(١)

[فإن قيل: عليه ينبغي أن يقال بدله: على أن الأصغر مسلوب عن بعض الأكبر](٢) لأن النتيجة سالبة جزئية.

أجيب بأن(٣) المراد به: أن النسبة السلبية التي للأصغر محمول كما مر(٤) في «و لا بد من مستلزم للمطلوب*(٥) حاصل للمحكوم عليه، حيث قال الأستاذ: «إنا جعلنا المطلوب و الوسط هما: النفي و الإثبات».(٦)

وهذا هو(٧) التوجيه فيما قال أيضا: «فلا(٨) يلزم حمل الأصغر على الأكبر» إذ ثمة أيضا سالبة. وكان الواجب أن يقال فيه: فلا يلزم سلب الأصغر عن الأكبر، و لا سلب الأكبر عن الأصغر، توجيها لاطراد كلام(٩) المصنف، وتلاؤم(١٠) خوافيه(١١) وقوادمه.(١٢)

وقد يقال في ذلك جواب آخر، وهو: أن الحمل قد يطلق على الإيجاب و السلب كليهما، وهو ظاهر.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٣/١.

٢) ما بين المعقوفتين مكرر في ل.

٣) بأن - ليست في ك.

٤) انظر: ص١٦٢

٥) * نهاية لوحة (٣٧) من نسخة ل.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ٤٥/١.

٧) هو - ليست في ل و م.

٨) في ل و م: و لا.

٩) كلام - ليست في ل.

١٠) التلاؤم بين الشيئين هو الاتفاق بينهما، ويريد بهذا الكلام مناسبة هذا التوجيه لكلام ابن الحاجب.

١١) الخوافي: جمع خافية، وهي ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خفيت. أو هي الريش الصغير التي في جناح الطائر، ضد القوادم. لسان العرب ١٣٦/١٤، مختار الصحاح ١٨٢، القاموس المحيط ١٦٥٢.

١٢) أما القوادم، فهي أربع أو عشر ريشات في مقدم جناح الطائر، مفردها القادمة. المصباح المنير ١٨٨، مختار الصحاح ٥٢٥، القاموس المحيط ١٤٨١.

قوله: (غير المطلوب)(١) إذ المطلوب سلب الأكبر عن بعض الأصغر، ولكن الجزئية السالبة لا تنعكس حتى يقال بالعكس، فيصح سلب الأكبر عنه، وقد علمت في الشكل الثاني أن مثله غير مطلوب.

قوله: (لا بنفسها و لا بعد عكسها)(٢) حمل الأستاذ العكس على ما هو المشهور منه من تحويل المفردين.(٣)

والخنجي على قلب المقدمتين أي تبديلهما.

وهذا القلب مزيف،(٤) إذ(٥) بمجرد القلب لا يرتد إلى الشكل الأول، مع أن المصنف لا يعبر عن القلب بالعكس، بل يعبر عنه بلفظه، كما قال في الشكل الرابع: «وإن بقيتا وقلبتا».(٦) وقال ثمة أيضا:(٧) «ويبين بالقلب».

[قال] التستري: «بنفسها»(٨) أي من غير قلب. أي تبديل الصغرى بالكبرى أو بقلبها.

ولعل نسخته(٩) كان فيها مكان «بعكسها» «بقلبها».

ثم قال:(١٠) وفي لفظه تعسف، إذ المراد بقوله: أو قلبها هو: تبديل الكبرى بالصغرى بعكس الترتيب، وهو قلب المقدمتين. اهـ.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٣/١، حيث قال: (... ثم لا بد من عكس النتيجة، وإلا لكان غير المطلوب...).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٣/١، حيث قال: (... فالجزئية لا تصلح لذلك، لا بنفسها و لا بعد عكسها، لان عكس الجزئي جزئي...).

٣) في م: الفردين. / وقد سبق تعريف العكس. وانظر: التعريفات ١٩٨.

٤) المزيف: هو الرديء، يقال: زافت الدراهم تزيف زيفا إذا ردأت. المصباح المنير ٩٩، القاموس المحيط ١٠٥٦.

٥) في ل و م: أي.

٦) انظر: المختصر ق ٧/أ، والمختصر مع شرح العضد ١٠٥/١.

٧) أي ابن الحاجب عند كلامه عن الشكل الرابع. انظر: المرجع السابق.

٨) أي في قول ابن الحاجب: (... وأما كلية إحداهما فلتكون هي الكبرى، آخرا بنفسها أو بعكسها...).

٩) أي نسخة التستري. وانظر: رد الجرجاني عليه في حاشيته على شرح العضد ١٠٤/١.

١٠) أي التستري.

و لا تعسف»(١) إذ معناه بقلب المقدمة، أو إحداهما أو الكبرى، وكيف ما كانت يصح المعنى، و لا يلزم تثنية الضمير.

هذا، ومعنى لفظ المتن «آخرا»(٢) أي آخر الأمر، وهو بعد الارتداد.

[وقال] الحلي: أي بعد العكس.(٣) اهـ.

قوله: (وجزئية الصغرى)(٤) ذكر الصغرى لبيان أنه الواقع فيما نحن فيه، وإلا فالجزئية مطلقا سواء كانت صغرى أو كبرى منتج للجزئية.

قوله: (بحسب الشرط المذكور)(٥) من جهة الكمية والكيفية كليهما. أي من كلية إحداهما وإيجاب الصغرى ضروب ستة.(٦)

وإنما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب؛ إما بحسب شرف القياس، كالأول قدم على الثاني، أو شرف النتيجة كالثالث على الرابع، أو بموافقة كبراه لكبرى(٧) الأول، كالثاني على الثالث.(٨)

قوله: (على أن السلب جزء المحمول)(٩) أي بعد سلب المحمول عن

---

١) هو رد على التستري.

٢) أي في قول ابن الحاجب السابق في الصفحة التي قبل هذه.

٣) قال السيد الجرجاني: (... وقول المصنف «فلتكون هي الكبرى آخرا»، أي عند الرد إلى الأول إما بنفسها أو بعكسها، إذ الجزئية غير صالحة لذلك أصلا لا بنفسها و لا بعكسها، فاعتبار صلاحية الكلية بأحد الوجهين إشارة إلى عدم صلاحية الجزئية بوجه...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١٠٣/١.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٤/١، والذي فيه: (والصغرى جزئية).

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٤/١، حيث قال: (... فضروب هذا الشكل - أي الثالث - بحسب هذا الشرط المذكور ستة...).

٦) قال الأصفهاني: (... يبقى الضروب المنتجة بمقتضى الشرطين ستة: الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الأربع، والموجبة الجزئية مع الكليتين). بيان المختصر ١٢٣/١.

٧) في ل و م: كبرى.

٨) هذه الضروب وضعت في هذه المراتب لأن الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب، والثاني أخص الضروب المنتجة للسلب، والأخص أشرف. وقدم الثالث والرابع على الأخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الأول. تحرير القواعد المنطقية ١٤٦.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٤/١. وهو في معرض بيان الضرب السادس من الشكل الثالث، وفيه يقول الأصفهاني: (الضرب السادس من موجبة كلية صغرى، وسالبة جزئية كبرى، فينتج أيضا =

الموضوع، بجعل ذلك السلب جزءا للمحمول، ثم يثبت ذلك السلب للموضوع.

ولملاحظة سلب وإيجاب فيها سميت موجبة سالبة المحمول.(١)

ولهذا قال:(٢) «ثم أثبت السلب للموضوع»، وهذه غير الموجبة المعدولة المحمول. (٣) لأنها وإن كان السلب فيها جزءا أيضا، لكن ليس فيها إلا ملاحظة الإيجاب، ولهذا يقال فيها: أثبت المحمول الذي جزؤه(٤) السلب للموضوع، وهذه لازمة للسالبة،(٥) لأنها لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع، بخلاف المعدولة.(٦) ولهذا لم يجعلها في حكم المعدولة.

ويعلم من لفظ الأستاذ أنه اختار الشق الأول في السؤال المردد فيه على السالبة المحمول على ما مر في الشكل الأول،(٧) وفرق بينهما بالبساطة والتركيب في ملاحظة الإيجاب والسلب.

قوله: (لأن عكس الصغرى دائما موجبة)(٨) لأن(٩) الإيجاب شرط صغراه،

= سالبة جزئية نحو: «كل بر مقتات، وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا»، ينتج: «بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا». بيان المختصر ١/١٢٨، وانظر: معيار العلم ١٢٩، تحرير القواعد المنطقية ١٤٦، شرح الأخضري على سلمه ٣٤، إيضاح المبهم ١٤.

١) الموجبة السالبة المحمول: ما سلب فيها محمولها عن موضوعها، ثم أثبت ذلك السلب له. فتشتمل على مفهوم السالبة مع أمر زائد هو إثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٠٥.

٢) أي العضد في شرحه للمختصر ١/١٠٤.

٣) الموجبة المعدولة: هي ما أثبت فيه عدم أمر وجودي للموضوع. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٠٥.

٤) في ل و م: الذي هو جزؤه.

٥) في ل: للسالب.

٦) في ل: المعدلة.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/٩٧، حيث قال: (... ثم إذا ركب كل شكل باعتبار مقدمتيه في الإيجاب والسلب، والكلية والجزئية، جاءت مقدراته العقلية ستة عشر ضربا...).

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٥.

٩) في ل: لأنها.

فيصلح(١) *(٢) لصغروية الشكل الأول. ونقيض النتيجة دائما كلية، لأن النتيجة دائما جزئية فيه، فتصلح(٣) لكبرويته.(٤)

وفي بعض النسخ لفظة «عكس» مفقودة،(٥) والفاقدة(٦) خير من الواجدة، لأن الصغرى بعينها نجعلها صغرى القياس، لا بعد العكس.

قوله:(٧) (وتقريره ما تقدم(٨)) وهو أنهما حينئذ لا يجتمعان على الصدق، لكن الكبرى صادقة، لأن المفروض ذلك، فيتعين(٩) كذب هذا، وهو مستلزم لكذب إحدى المقدمتين المنتجتين لهذا، ولصدق الصغرى تكون الكاذبة هي الأخرى - أعني نقيض المطلوب - وإذا كذب نقيض المطلوب كان المطلوب صادقا، وهو المدعى.

قوله: (وكذلك الضروب الخمسة الأخر)(١٠) كما نقول في الضرب الأول: لو

---

١) في ك: فيصح.

٢) * نهاية لوحة (٤٤) من نسخة ك.

٣) في ك: فتصح.

٤) في ل: لكبروية.

٥) فيكون التقدير فيها: «لأن الصغرى دائما موجبة».

٦) أي النسخة التي خلت من لفظة «عكس» خير من النسخة التي وجدت فيها.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٥.

٨) في ك: ما قدم.

٩) في ك: فتعين.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٥.

والضروب الخمسة الباقية من ضروب الشكل الثالث - بعد الأول - هي:

ب- من موجبتين والكبرى كلية، ينتج أيضا موجبة جزئية. نحو: بعض البر مقتات، وكل بر ربوي، فبعض المقتات ربوي.

ج- من موجبتين والصغرى كلية، فينتج أيضا موجبة جزئية. نحو: كل بر مقتات، وبعض البر ربوي، فبعض المقات ربوي.

د- من كليتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية. نحو: كل بر مقتات، وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا، فبعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا.

هـ - من صغرى موجبة جزئية، وكبرى سالبة كلية، فينتج سالبة جزئية. نحو: بعض البر مقتات، وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا، فبعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا.

و- من موجبة كلية صغرى، وسالبة جزئية كبرى، فينتج سالبة جزئية. نحو: كل بر مقتات، وبعض =

لم يصدق «بعض المقتات ربوي» لصدق نقيضه وهو «لاشيء من المقتات بربوي». فنجعله كبرى لصغرى القياس، وهو «كل بر مقتات» ينتج «لا شيء من البر بربوي»، وهو ينافي الكبرى وهو «كل بر ربوي»، لكن الكبرى صادقة لأن المفروض ذلك، فيتعين إلى آخره.

= البر لا يباع بجنسه متفاضلا، فبعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا.

انظر: بيان المختصر ١/١٢٧، تحرير القواعد المنطقية ١٤٥-١٤٦، حاشية البيجوري على السلم ٦٦، آداب البحث والمناظرة ١/٨٣-٨٤.

قال(١):(٢) (الشكل الرابع).(٣)

قوله(٤): (قد يظن)(٥) قد ظن(٦) بعض القاصرين. (أنه هو الشكل الأول بعينه، قدم فيه(٧) الكبرى وأخر الصغرى) فلا فائدة في إيراده لكونه تكرارا. و(كما علمت) إشارة إلى ما ذكره في بيان حصر الأشكال، حيث قال:(٨) «الوسط إما محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها، أو بالعكس، أو محمول فيهما، أو موضوع فيهما».

وفي بعض النسخ قدم فيه «الصغرى» وأخر «الكبرى»، وهو من سبق القلم.(٩)

قوله: (فلا يتلاقى الطرفان)(١٠) لاحاجة إلى ذكره، بل يكفيه(١١) تبليغ الكلام

---

١) قال - ليست في ك.

٢) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٧/أ ، والعضد على المختصر ١٠٥/١.

٣) بعض العلماء - ومنهم الغزالي في معيار العلم، وابن جزي، والقطبي في شرحه - لم يعتبر هذا الشكل الرابع، وإنما اقتصر على الأشكال الثلاثة. وقالوا بأن الرابع بعيد عن الطبع وقليل الجدوى. انظر: شرح القطبي للمختصر ١٩/ب، مرآة المرقات ٤٠، آداب البحث والمناظرة ٨٧/١، وانظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٠٦/١.

وللوقوف على تفاصيل الشكل الرابع وشرط إنتاجه وضروبه المنتجة عند من يعتبره من العلماء، انظر: بيان المختصر ١٣٠/١، تحرير القواعد المنطقية ١٤٦، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٤٣، شرح الأخضري على سلمه ٣٤، إيضاح المبهم ١٤، حاشية البيجوري ٦٦.

٤) قوله - ليست في ك.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٦/١.

٦) قد ظن - ليست في ك.

٧) في ك: عليه.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ٩٧/١.

٩) قال الأصفهاني: (... قد توهم بعض الناس أنه لا فرق بين الشكل الأول والرابع إلا بالتقديم والتأخير، فإن ما قدم في الأول جعل مؤخرا في الرابع وبالعكس. وقد أزال المصنف - ابن الحاجب - هذا الوهم بأن قال: إن نتيجة الشكل الرابع ليست نفسها نتيجة الشكل الأول، بل عكسها). بيان المختصر ١٣٠/١.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٦/١.

١١) في ل: كيفية.

إلى أن صغرى الأول تكون سالبة، لبيان بطلانه من قبل.(١) لكن لما ذكر في المتن اضطر إلى شرحه، فذكر عدم الالتقاء للاقتفاء(٢) كما لا حاجة إلى ذكر «فلا يعلم الاندراج» لمثل ذلك. لكن لما ذكر لميته في الصغرى ذكرها في الكبرى أيضا مناسبة.

[قال] الخنجي: ولم يتعرض لامتناع الرد*(٣) إلى الثالث والثاني. اهـ.

وتعرض له،(٤) لكنه لا بالتصريح،(٥) لما علم من(٦) أن السالبة الجزئية لا تنعكس.

فإن قلت: فيكفيه(٧) هذا القدر لبيان عدم الرد إلى الأول أيضا.

قلت: نعم يكفيه لكنه من قبيل تعيين الطريق، مع أن فيه فائدة بيان كيفية رد هذا الشكل إلى الأول.

قوله: (إذا سقط هذه)(٨) أي السالبة الجزئية. من ههنا شروع في بيان الضروب المنتجة.(٩)

---

١) السالبة الجزئية في هذا الشكل ساقطة، لأن بيان هذا الشكل إما بعكس كل واحدة من المقدمتين ووضع العكس مقام الأصل ليرتد إلى الشكل الأول، أو بعكس الكبرى فقط ليرتد إلى الثالث، أو بعكس الصغرى فقط ليرتد إلى الثاني. وإما بالقلب، بأن تجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى ليرتد إلى الأول ثم تعكس النتيجة... انظر: بيان المختصر ١/١٣٠-١٣١، تحرير القواعد المنطقية ١٤٧.

٢) في ل و م: للالتقاء. والصحيح ما أثبت نظرا للسياق. يعني أنه شرحه اقتداء بذكر ابن الحاجب له في المتن.

٣) * نهاية لوحة (٣٩) من نسخة م.

٤) هذا رد المؤلف على الخنجي، أي تعرض ابن الحاجب لامتناع الرد إلى الثالث والثاني...

٥) في ل و م: لا بالصريح.

٦) من ليست في ك.

٧) في ل: فكيفية.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٦، حيث قال: (... وإذا سقط هذه، فالصغرى إحدى الثلاث الاخر، فلنتكلم على التقديرات الثلاث...).

٩) وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في الضروب المنتجة من هذا الشكل. فحصره المتقدمون في خمسة أضرب. وذهب المتأخرون إلى أنها ثمانية. وللتفصيل في ذلك انظر: تحرير القواعد المنطقية ١٤٩، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٤٤، حاشية البيجوري على السلم ٦٧.

قوله: (وحينئذ)(١) أي حين كون الصغرى كلية موجبة، (يجيء في الكبرى إحدى الثلاث) أي الموجبتين والسالبة الكلية،(٢) لسقوط السالبة الجزئية.

قوله: (عكست الصغرى)(٣) كما في الضرب الرابع منه مثلا، وهو: «كل مباح مستغن»،(٤) و«كل وضوء ليس بمباح»، فتعكس(٥) الصغرى ب«بعض المستغنى مباح». فينتج مع الكبرى من الشكل الثاني «بعض المستغنى ليس بوضوء». وهو على هذا الوجه مرتد(٦) إلى الشكل(٧) الأول بالواسطة، لأنه يرتد إلى الثاني، والثاني إلى الأول. والشرط هو الارتداد مطلقا، سواء بالذات أو بالواسطة.

وزِيد في بعض النسخ المقروءة على المصنف(٨) ههنا بعد لفظة «الصغرى» «هذا وإن شئت عكست المقدمتين»، وهو الموافقة(٩) لما في المتن،(١٠) لأنه بين الارتداد في هذا الضرب بعكسهما.(١١)

وتقريره أن نقول: عكس الصغرى «بعض المستغنى مباح»، وعكس الكبرى «لا شيء من المباح بوضوء»، فيحصل منهما «بعض المستغنى ليس بوضوء»، وهو المطلوب. و لا يبين بالقلب وإلا لصار الصغرى سالبة في الأول.(١٢)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٦/١.

٢) الكلية - ليست في ل و م.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٦/١، حيث قال: (... لأنها إن كانت سالبة كلية عكست الصغرى ليرجع إلى الثاني، أو عكستهما ليرجع إلى الأول...).

٤) أي مستغن عن النية.

٥) في ك: فتنعكس.

٦) في م: مرتدا.

٧) الشكل - ليس في ل و م.

٨) المراد بالمصنف هنا هو القاضي العضد. وهذه الزيادة التي ذكرها المؤلف ليست موجودة في شرح العضد المطبوع مع حاشيتي السعد والسيد. انظر: شرح العضد ١٠٦/١.

٩) في ك: موافقة.

١٠) انظر: المختصر مع شرح العضد عليه ١٠٥/١.

١١) أي عكس المقدمتين.

١٢) وفي د بعد قوله «في الأول» زيادة ما يلي: (... و لا بعكس الكبرى بحيث يرتد إلى الثالث، لامتناع عكس نتيجته).

قوله: (فإن شئت عكست الكبرى»(١) كما في الضرب الأول، وهو «كل عبادة مفتقرة» (٢) و«كل وضوء عبادة»،(٣) فبعكس(٤) الكبرى يصير القياس من الضرب الثالث من الشكل الثالث(٥) «كل عبادة مفتقرة، وبعض العبادة وضوء» منتجا ل«بعض المفتقر وضوء». وهذا هو الارتداد إلى الأول بواسطة الثالث. وهذا(٦) غير مذكور في المتن.

وقد ذكره الأستاذ تنبيها على أن الارتداد هو المطلوب،(٧) سواء كان بالذات أو بالارتداد(٨) إلى الثالث كهذا المثال، أو إلى الثاني كما تقدم آنفا.(٩) و لا يبين بعكس المقدمتين، وإلا لصار القياس عن الجزئيتين. و لا بعكس الصغرى وإلا لصار عن موجبتين في الثاني.

قوله: (وإن كانت موجبة جزئية)(١٠) وهو الضرب*(١١) الثاني: «كل عبادة مفتقرة، وبعض الوضوء عبادة» ينتج بقلب المقدمتين. ويمكن بيانه أيضا بعكس الكبرى ليرتد إلى الثالث. و لا يبين بعكس المقدمتين و لا بعكس الصغرى، وإلا لصار القياس عن جزئيتين.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٦، حيث قال: (... وإن كانت موجبة كلية فإن شئت عكست الكبرى، وإن شئت قلبت المقدمتين، أي عكست الترتيب...).

٢) أي إلى النية.

٣) في ل: وكل عبادة وضوء. وهو خطأ ظاهر.

٤) في ل و م و ق: فتعكس. والمثبت في ك و ظ١.

٥) وهو من موجبتين، والصغرى كلية، فينتج موجبة جزئية. ويمكن أن يمثل له أيضا بقولنا: كل بر مقتات، وبعض البر ربوي. فينتج: بعض المقتات ربوي. بيان المختصر ١/١٢٧. وانظر: تحرير القواعد المنطقية ١٤٦، وهو الضرب الخامس من الشكل الثالث عنده.

٦) في ل: وهو.

٧) قال السعد: (... وغاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام إنه - أي القاضي العضد - حاول التنبيه على جواز رد هذا الشكل إلى الثاني في بعض ضروبه، والثالث في بعض ضروبه، مع بيانهما بالخلف ونحوه، واكتفى بهذا التنبيه في جانب الموجبة الكلية دون الجزئية). انظر: حاشية التفتازاني وكذا حاشية السيد على شرح العضد ١/١٠٧.

٨) في ل: بالاتداد. بإسقاط الراء.

٩) راجع ص٤٣٨.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٦، حيث قال: (... وإن كانت جزئية موجبة قلبت المقدمتين...).

١١) * نهاية لوحة (٣٨) من نسخة ل.

قوله: (أن تكون الصغرى سالبة كلية، وحينئذ يجب أن تكون الكبرى كلية موجبة)(١) وهو الضرب الثالث: «كل عبادة لا تستغني، وكل وضوء عبادة».

قوله: (تصير الكبرى جزئية في الأول)(٢) وكذا تصير الصغرى أيضا في الأول سالبة، ولظهوره لم يتعرض له.

[قال] الحلي: إنما اختار المصنف في إبطال هذا القسم اختلال الشرط الثاني، لاحتمال أن تكون السالبة مركبة. اهـ.

[قال] التستري: وهذا ليس بشيء، لأنه يستلزم فساد كلامه في المواضع التي منع كون الصغرى سالبة في الأول. اهـ.

هذا، وقلت:(٣) لايقال القياس من الجزئية الموجبة والكلية السالبة قد ينتج في غير الأول.

لأنا نقول فيه بعينه: إن نتيجته(٤) جزئية سالبة، و لابد حينئذ من عكسها، و لا تنعكس كما علمت.

قوله: (في شيء من الثلاثة)(٥) أي الأشكال الثلاثة المتقدمة، لأن شرط الثاني اختلاف المقدمتين، وشرط الآخرين إيجاب الصغرى. وهذا هو معنى ما قال في المتن: «لم يتلاقيا بوجه».(٦)

[قال] السيد: أي لم يتلاق المقدمتان على ضرب منتج؛ لا بقلب المقدمتين، و لا بعكسهما، و لا بعكس الكبرى وجعلها صغرى.(٧)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٦/١.

٢) انظر قول العضد في المرجع السابق.

٣) قلت - ليست في ل و م.

٤) في ل و م: أن نتيجته قلب جزئية سالبة. والمثبت من ك.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٧/١، حيث قال: (... وإن كانت كلية سالبة صار القياس من سالبتين، فلا ينتجان بأي تصرف تصرفت فيه، وإلى أي شكل رددته أنه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلاثة...).

٦) انظر قول ابن الحاجب في شرح العضد للمختصر ١٠٥/١.

٧) في ل و م: الصغرى.

قوله: (أن تكون)(١) أي(٢) الصغرى جزئية موجبة، فيجب أن تكون الكبرى كلية سالبة. وهو الضرب الخامس.(٣) كقولنا: «بعض المباح مستغن»، «وكل وضوء ليس بمباح».

قوله: (أما الأول)(٤) أي الطريق الأول، وهو عكس المقدمتين. والثاني(٥) هو قلب المقدمتين.

وحمل الآخرون(٦) الأول على القلب، والثاني على العكس. والتوجيهان صحيحان، لكن المناسب للفظ المتن تقرير الأستاذ، لأن المذكور أولا في هذا الشكل العكس، حيث قال:(٧) «والجزئية السالبة ساقطة، لأنها لا تنعكس».

قوله: (بوجه)(٨) إنما قيده به بيانا لمعنى الأبعدية.(٩) أى إنهما لا ينتجان قطعا في شكل من الاشكال؛ بخلاف ما إذا كانت إحداهما موجبة كلية، فإنها منتجة مع الموجبة الجزئية في الجملة.

[قال] الحلي: ولو كانت الكبرى موجبة جزئية كان المحال المذكور لازما بغير واسطة العكس، وإليه أشار بقوله: «فأبعد»(١٠).

---

١) في جميع النسخ المنقوطة: أن يكون - بالتذكير. أثبت ما في شرح العضد لموافقته للسياق. وانظر: شرح العضد للمختصر ١٠٧/١، حيث قال: (... الثالث: أن تكون جزئية موجبة، فيجب أن تكون الكبرى كلية سالبة...).

٢) أي - ليست في م.

٣) انظر هذا الضرب من الشكل الرابع في بيان المختصر ١٣٦/١، وتحرير القواعد المنطقية ١٤٦.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٧/١.

٥) أي وأما الثاني فهو كذا...

٦) قال السيد: (قيل: جمهور الشارحين على أن الأول في قوله إشارة إلى طريق القلب، و«الثاني» إلى طريق العكس نظرا إلى ما سبق في بيان امتناع كون الكبرى موجبة جزئية، مع كون الصغرى سالبة كلية.

وأما الشارح - يعني العضد - فقد راعى ترتيب ما ذكر في إسقاط السالبة الجزئية، وهو الحق عند العارف بأساليب الكلام). انظر: حاشيته على شرح العضد ١٠٧/١.

٧) أي ابن الحاجب، انظر: المختصر مع شرح العضد ١٠٥/١.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٧/١، حيث قال: (... إذ الجزئيتان عكسهما جزئيتان، فلا تنتجان بنفسهما، و لا بعكسهما بوجه...).

٩) أي الأبعدية في قوله: «وإن كانت موجبة جزئية فأبعد». المختصر بشرح العضد ١٠٥/١.

١٠) أي ابن الحاجب. انظر: المرجع السابق.

قوله: (قد علمت)(١) - آنفا - أن الكلية الموجبة مع الجزئية الموجبة لا تنتج. والجزئية أعم من الكلية، فلو أنتج الجزئية يلزم أن تنتج الكلية. فقد علمت مما ذكرنا من سقوط(٢) السالبة الجزئية المستلزمة لسقوط سبعة أضرب؛ الحاصل من كون الصغرى سالبة جزئية،(٣) والكبرى إحدى الأربع.

ومن كون الكبرى سالبة جزئية*(٤) والصغرى(٥) إحدى الثلاث. وسقوط الكلية السالبة مع الموجبة الجزئية، ومع الكلية السالبة، وسقوط الجزئية الموجبة مع الموجبتين الموجب لسقوط أربعة أخرى، أن الضروب الباقية المنتجة خمسة: الموجبة الكلية مع الثلاث، والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية، والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية.

واعلم أن للمتأخرين ثلاثة أضرب أخرى،(٦) وليس المقام مقام بيان صحته(٧) وفساده.

قوله: (بيانه بالقلب)(٨) ويمكن بيانه أيضا بعكس الكبرى، لا بعكس المقدمتين، وإلا لكان عن جزئيتين؛ و لا بعكس الصغرى، وإلا لكان عن موجبتين في الثاني، و لا ينتج كلية لأن بيانه إما بالقلب وعكس النتيجة، والموجبة الكلية لا تنعكس كليا.(٩)

وإما بعكس الكبرى ليرتد إلى الثالث، والثالث لا ينتج إلا جزئية. وقدم هذا على سائر الضروب لأنه من موجبتين كليتين، فهو أشرف.

وقدم الثاني وإن كان الثالث والرابع كل من الكليتين لمشاركته الأول في

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٧.

٢) في ل و م: شرط.

٣) انظر: بيان المختصر ١/١٣١ فما بعدها.

٤) * نهاية لوحة (٤٥) من نسخة ك.

٥) في ك: وبالصغرى.

٦) انظرها في: تحرير القواعد المنطقية ١٤٩.

٧) أي صحة هذا القول وفساده.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٧؛ في كلامه عن الضرب الأول من الشكل الرابع.

٩) نحو: «كل إنسان حيوان»، لا تنعكس إلى «كل حيوان إنسان».

إيجاب المقدمتين. ثم الثالث لارتداده إلى الشكل الأول بعكس الترتيب. ثم الرابع للكلية.

قوله: (ينتج كلية سالبة)(١) فظهر أن ما قال التستري: «وإنما لم ينتج الضروب المركبة من كليتين في هذا الشكل نتيجة كلية، لا سلبا و لا إيجابا لما نقلنا عن القوم في الشكل الثالث» خطأ منه(٢) عقلا، للدليل الناهض على إنتاجه ذلك، ونقلا لما صرح القوم به كما هو معلوم من المتن.

ثم إن المذكور في الثالث(٣) لا يتمشى ههنا. وما يقضي منه العجب(٤) أنه(٥) استنتج من هذا الضرب نتيجة كلية، ثم ذكر بعده ذلك.

قوله: (ثم عكس النتيجة وهو ظاهر)(٦) لأن السالبة الكلية تنعكس كنفسها، و لا يبين(٧) بعكس المقدمتين، و لا بعكس الكبرى، للزوم كون الصغرى سالبة في الأول، أو في(٨) الثالث، لكن يبين بعكس الصغرى*(٩) ليرتد إلى الثاني.

قوله: (بعكس المقدمتين)(١٠) ويبين(١١) أيضا بعكس الصغرى، فيرتد إلى الثاني، وبالكبرى فإلى الثالث، و لا ينتج كلية مع كون المقدمتين كليتين، لأن

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٧، حيث قال: (... الثالث: كلية سالبة وكلية موجبة، ينتج كلية سالبة؛ كل عبادة لا تستغني عن النية، وكل وضوء عبادة، ينتج: كل مستغن ليس بوضوء...).

٢) منه - مكررة في ل.

٣) أي الضرب الثالث من الشكل الثالث.

٤) أي وما يدعو إلى العجب.

٥) أي التستري.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٧. و لا يزال الكلام عن الضرب الثالث من الشكل الثالث.

٧) في ل و م: و لا يتبين.

٨) في ل و م: وفي.

٩) * نهاية لوحة (٤٠) من نسخة م.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٨.
وهو في معرض بيان الضرب الرابع من الشكل الرابع الذي هو من كليتين؛ والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية، مثاله: كل مباح مستغن عن النية، وكل وضوء ليس بمباح، فينتج: بعض المستغني ليس بوضوء. انظر: بيان المختصر ١/١٣٥.

١١) هذا الشرح إلى قوله: (... وعلى التقديرين لا ينتج إلا جزئية نقله الكرماني من الأصفهاني ولم يعزه. وقد يكون مما علمه وحفظه. والله أعلم.

بيانه بالعكس. وعند العكس صار إحدى مقدمتيه جزئية، أو القياس على هيئة الثالث، وعلى التقديرين لا ينتج إلا جزئية.

قوله: (في اللازم)(١) أي في كون النتيجة سالبة جزئية، والبيان بعكس المقدمتين، وكذا بعكس إحداهما لا بالقلب كما مر مرارا،(٢) وإنما لم يذكر خلف هذا الشكل اعتمادا على خلف الثاني والثالث، فإن خلف الضربين الأولين كخلف الثالث، بجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى. وخلف الضروب الأخيرة كخلف الثاني، بجعل نقيضها لإيجابه صغرى، إلا أنه لا بد فيه من عكس النتيجة بخلافه فيهما.

نقول مثلا في الضرب الأخير:(٣) لو لم يصدق «بعض المستغنى ليس بوضوء» لصدق نقيضه وهو«كل مستغنى وضوء» نجعلها صغرى لكبرى القياس، وهو «كل وضوء ليس بمباح»، ينتج «كل مستغن ليس بمباح»، فينعكس بقولنا: «كل مباح ليس بمستغن»، وهو مناقض للصغرى الصادقة، وهي «بعض المباح مستغن»، هذا خلف.

واعلم أن ههنا ضابطة(٤) كلية مختصرة، جامعة للأشكال، وهي: أن القياس حكم على شيء واستدراج(٥) فرد تحته. أو حكم على شيء ونفي ذلك الحكم عن فرد. أو حكم على شيء بشيئين؛ يلزم من الأول الحكم على ذلك(٦) الفرد،

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٨/١، حيث قال: (... وهذا مثل الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين...).

٢) انظر على سبيل المثال ص٤٦٠

٣) يعني الخامس من الرابع الذي هو من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى.

٤) سبق الإشارة إلى هذا الضابط في بداية الكلام عن الأشكال الأربعة.

٥) في ك: واستداج.

٦) في ك: ذاك.

ومن الثاني نفي اندراج ذلك الفرد في ذلك الشيء، ومن الثالث التقاء ذلك(١) الشيئين، وأما الرابع فلم يعتبر؛ إما لبعده عن الطبع، وإما لأنه مرتد(٢) إلى واحد منها.

وكذلك قاعدة للإنتاج، وهي: عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته(٣) الأصغر، أو حمله للأكبر، أو عموم محمولية الأوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف.

وهاتان قاعدتان غريبتان من جوامع الكلم.(٤)

---

١) لو قال «ذينك» لكان أولى.

٢) أي عائد وراجع.

٣) في ل ملاقاة.

٤) قال الجرجاني:(جامع الكلم ما يكون لفظه قليلا ومعناه جزيلا. واستدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم:« حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».)التعريفات ١٠٠

قيل بأن هذه الأشكال الأربعة مقصورة على القياس الإقتراني دون الشرطي؛

قال العطار: (والراجح أنها لا تختص بالحملي، بل تكون في الشرطي أيضا؛ لأن جعل الحد الوسط تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى يسمى شكلا أول. وجعله تاليا فيهما يسمى شكلا ثانيا، وجعله مقدما فيهما يسمى شكلا ثالثا، وجعله مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى يسمى شكلا رابعا)، ثم ذكر الأمثلة على ذلك. انظر: حاشيته على شرح الخبيصي ٦٨.

قال:(١) (و الاستثنائي)(٢)

قوله: (يسمى الاستثنائي المتصل)(٣) إنما ذكر الاستثنائي مع أنه كان يكفيه أن يقول: يسمى المتصل لأنه قسم منه، تصريحا بأن الاتصال، وكذا الانفصال صفة للاستثنائي، كما هو صريح في لفظ المتن، لا للقضية، وإلا لكانت متصلة بالتأنيث.

[قال] السيد: يسمى الضرب الذي بالشرط متصلة، أي يكون(٤) إحدى مقدمتيه متصلة. اهـ.

وفيه(٥) ما ترى.

وتعريف الاستثنائي قد مر وهو: ما يكون النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل.

وأما الشرطية، فهو: ما حكم فيها بالاتصال أو الانفصال بين القضيتين أو بسلبهما.(٦)

والمتصلة: ما حكم فيها باستصحاب إحداهما(٧) الأخرى في الصدق أو سلبه.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٧/ب.

٢) الاستثنائي هو القسم الثاني من قسمي القياس المنطقي، ويسمى بالشرطي أيضا. وقد سبق تعريفه في ص٣١.

ولمزيد من التفصيل عن القياس الاستثنائي بقسميه، راجع: معيار العلم ١٣٧، تقريب الوصول ١٢٤، بيان المختصر ١٣٧/١ فما بعدها، تحرير القواعد المنطقية ١٦٣، شرح الأخضري على سلمه ٣٥-٣٦، إيضاح المبهم ١٧، حاشية البيجوري على السلم ٧٢، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٤٧، شرح القويسني على السلم ٧٨، آداب البحث والمناظرة ٩٠/١، ضوابط المعرفة ٢٦٩ فما بعدها.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٨/١، حيث قال: (... القياس الاستثنائي ضربان، الضرب الأول: ما يكون بالشرط، ويسمى الاستثنائي المتصل...).

٤) هكذا في النسخ، والصحيح: تكون.

٥) أي في تقرير السيد.

٦) في ك: تسليمهما.

٧) في ل: بالاتصال أو.

والمنفصلة: ما حكم فيها بالتنافي، أو بسلبه بينهما.(١) *(٢)

قوله: (والشرط)(٣) أي الجزء الأول من المقدمة المسمى في النحو «شرطا» يسمى «مقدما» لتقدمه.

والجزء الثاني المسمى بـ« الجزاء» تاليا، لأنه يتلوه. و (المقدمة الأخرى) أي الدالة على وضع أحد طرفيها، أو رفعه ليلزم وضع الطرف الآخر أو رفعه استثنائية لاشتمالها على حرف الاستثناء.(٤)

والمفهوم من كلام المصنف تخصيص الشرطية بالمتصلة،(٥) لكنها أعم من أن تكون متصلة أو منفصلة. وكذا تخصيص المقدم والتالي، والاستثنائية بالمتصلة.(٦) نعم إطلاق الشرطية على المنفصلة على طريق التجوز.

قال في المطالع: «وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة».

قوله: (بعد كون النسبة بين المقدم والتالي كلية)(٧) أي شاملة لجميع الفروض والأحوال، (دائمة) أي متناولة لجميع الأزمنة والأوقات.(٨) وقد

---

١) مثاله أن يقال مثلا: الجسم إما حيوان أو جماد، فإنه يلزم من الحيوان نقيض الجماد، ومن الجماد نقيض الحيوان، و لا يلزم من نقيض شيء منهما عين الآخر، لجواز انتفائهما معا. انظر: بيان المختصر ١/١٤٣.

٢) * نهاية لوحة (٣٩) من نسخة ل.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٨.

٤) قال الشيخ الأمين رحمه الله: (واعلم أن حرف الاستثناء في هذا الفن هو لفظة «لكن» خاصة، وإطلاق الاستثناء عليه اصطلاح منطقي، ووجه مناسبته للغة أن الاستثناء استفعال من الانثناء، وهو الرجوع). آداب البحث والمناظرة ١/٩١.

٥) أي حيث قال ابن الحاجب: (... ضرب بالشرط، ويسمى المتصل...). انظر: المختصر مع شرح العضد ١/١٠٨.

٦) قال ابن الحاجب في ذلك: (... والشرط مقدما، والجزاء تاليا، والمقدمة الثانية استثنائية...). المرجع السابق.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٨.

٨) قال السيد: (قوله: «كلية دائمة»، الكلية: إشارة إلى أن النسبة الاتصالية الإيجابية بين المقدم والتالي شامل لجميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، والدوام إلى استغراقها الأزمنة...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٠٨.

صرح في المنتهى بهذين القيدين.(١)

[قال] القطبي:(٢) هذا (٣) إنما يصح على تقدير كون الملازمة كلية أو جزئية، ويكون الاستثناء كليا. اهـ.

[قال] التستري: ويمكن أن يجاب أن المراد اللازم والملزوم من حيث هما لازم وملزوم.(٤) فإن اللازم سواء كانت الملازمة كلية أو جزئية، يجب صدقه على تقدير صدق ملزومه.

غاية ما في الباب أن في الصورة الأولى(٥) يكون صدق اللازم على جميع تقادير صدق ملزومه، وفي الثانية(٦) على التقدير الذي كان ملزوما. و لا يضرنا تقدير آخر لا يكون الملزوم ملزوما للازمه فيه، إذ الكلام في الملزوم من حيث هو ملزوم. اهـ.

قلت:(٧) وهو محل البحث.

واعلم أن المتصلة الاتفاقية(٨) - أي(٩) التي يكون الاستصحاب بينهما على سبيل الاتفاق(١٠) - خارج عنه، لأن العلم بالتالي أو بنقيض المقدم يجب أن يستفاد من استثناء عين المقدم أو من نقيض التالي، وذلك غير متصور في الاتفاقية، إذ العلم حاصل بصدق التالي على كل من تفسيري الاتفاقية - أي

---

١) انظر تصريح ابن الحاجب بهذين القيدين في منتهى السول والأمل ١٥؛ حيث ق٢ال: (وشرط نتاجه أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة).

٢) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٢/أ.

٣) إشارة إلى قول ابن الحاجب: (وهذا حكم كل لازم مع ملزومه، وإلا لم يكن لازما).

٤) وملزوم - ليست في ل.

٥) الصورة الأولى هي كون الملازمة كلية.

٦) أي الصورة الثانية، وهي كون الملازمة جزئية.

٧) القائل هو الشمس الكرماني.

٨) قال الشيخ الأمين رحمه الله: (... و لا ينتج القياس المركب من المتصلة إلا إذا كانت لزومية، أما الاتفاقية فلا ذكر لها في القياس، إذ لا إنتاج لها). آداب البحث والمناظرة ٩١/١.

٩) أي - ليست في م.

١٠) لقد سبقت الإشارة إلى القضية الاتفاقية. وانظر: التعريفات ٢٢.

العامة والخاصة(١) - وهو: صدق الطرفين أو صدق التالي.

قوله: (أحدهما)(٢) أي أحد اللزومين(٣)، (لجاز وجود الملزوم مع عدم اللازم).

أما على الأول: فلأنه لولا ذلك لكان عين المقدم الذي هو الملزوم موجودا بدون عين التالي الذي هو اللازم.

وأما على الثاني؛ فإذ لولاه لزم عين المقدم، فوجد نقيض اللازم مع عين الملزوم، وكل واحد منهما يبطل كونه لازما. لأن معنى اللزوم امتناع تحقق*(٤) شيء إلا عند تحقق آخر.

وزيد في بعض النسخ ههنا «وهكذا حكم كل لازم مع ملزومه»(٥) وهذه هي المناسبة لتوافق المتن.

قوله: (على هذا)(٦) أي على أن البحث فيما يكون اللازم فيه أعم من الملزوم. (نعم، لو قدر التساوي) بين اللازم والملزوم (لزم ذلك) أي الاستثناءان الآخران، ولكن يكون لخصوص تلك المادة الدالة على المساواة كقولنا: «إن كان هذا(٧) إنسانا فهو ناطق»، فإنه يستلزم اللوازم

---

١) الاتفاقية العامة هي التي يحكم فيها بصدق التالي فقط، ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا. التعريفات ٢٢.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٨، حيث قال: (... الاستثناء إما لعين المقدم، فلازمه عين التالي، وإما لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم، إذ لو انتفى أحدهما...).

٣) في ك: الملزومين. والمثبت أولى ليشمل اللازم.

٤) * نهاية لوحة (٤٦) من نسخة ك.

٥) زيادة لفظة «كل» هي الموافقة للنسخة التي عندي، وكذا شرح العضد للمختصر ١/١٠٨.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٨.

٧) هذا - ليست في ك.

الأربعة(١) لا لنفس الصورة التي البحث فيها. (فبالحقيقة) هنا متصلتان،(٢) وليست لكل متصل إلا نتيجتان. ولهذا قال: «وهو متصل آخر»، لأنه حينئذ يكون الملزوم لازما أيضا.واللازم ملزوما فيصدق باعتبار الملزومية واللازمية على النمط المذكور.

قوله:(٣) (لتعليق الوجود بالوجود).(٤)

قال السكاكي(٥) في المفتاح:(٦) «الجزاء والشرط في غير «لو» لتعليق حصول أمر بحصول(٧) ما ليس بحاصل. وأما كلمة «لو»(٨) فهي لتعليق ما امتنع بامتناع غيره». اهـ.

---

١) اللوازم الأربعة التي توجد في كل لازم مع ملزومه هي:
أنه يلزم من عين الملزوم عين اللازم، ومن نقيض اللازم نقيض الملزوم، و لا يلزم من تحقق اللازم تحقق الملزوم و لا عدم تحققه، و لا من من انتفاء الملزوم تحقق اللازم و لا انتفائه.
مثال ذلك: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان. فإنه يلزم من تحقق الإنسان تحقق الحيوان، ومن انتفاء الحيوان انتفاء الإنسان. و لا يلزم من انتفاء الإنسان انتفاء الحيوان و لا تحققه، و لا من تحقق الحيوان تحقق الإنسان ولا انتفائه. انظر: بيان المختصر ١/١٣٨-١٣٩.

٢) قال السعد: (قوله «وهو بالحقيقة» يعني إذا كان بين المقدم والتالي تساو وتلازم، فإنما يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي، ومن استثناء عين التالي عين المقدم بواسطة قياس متصل آخر مقدمه تالي الأول، وتاليه مقدم الأول قد استثني فيه عين مقدمه أو نقيض تاليه). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٠٨.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٨، حيث قال: (... ثم إن أكثر استعمال ما يستثنى فيه عين المقدم: أن يذكر الشرط بلفظة «إن»، فإنها وضعت لتعليق الوجود بالوجود...).

٤) انظر إفادة «إن» لذلك في: رصف المباني للمالقي ١٨٦، ومغني اللبيب لابن هشام ١/٢٢.

٥) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، الخوارزمي، الحنفي. عالم بالعربية والأدب. ولد سنة ٥٥٥ هـ.
كان إماما في التصريف والنحو والمعاني والبيان والعروض والشعر، كما أن له نصيبا وافرا من علم الكلام. من كتبه: مفتاح العلوم، تناول فيه جملة من العلوم العربية. توفي سنة ٦٢٦هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة ٤٢٥، شذرات الذهب ٥/٢٢٢، الأعلام للزركلي ٨/٢٢٢.

٦) انظر: مفتاح العلوم ١٢١.

٧) في ل و م: لحصول.

٨) انظر لما تفيده «لو»، والفرق بينها وبين «إن» في: رصف المباني ٣٥٨، مغني اللبيب ١/٣٥٥ فما بعدها.

[قال] السيد: اعلم أن شرط إنتاج القياس الاستثنائي صحيح في لغة العرب في «إن» لا في «لو»، لأن «لو» في كلامهم لانتفاء الثاني(١) لانتفاء(٢) الأول. (٣) والمتصلة ب«لو» من غير الاستثناء تدل على الملازمة، وانتفاء التالي لانتفاء المقدم.

[قال] التستري: هو(٤) مدفوع. أما من حيث الاصطلاح فظاهر. وأما من حيث كلام العرب فلأنه عبارة عن انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وهو أعم مما ذكر. اهـ.

وليس مدفوعا بحسب الاصطلاح،(٥) إذ هو خصصه بكلام العرب.

وأما بحسب اللغة، فليس ذلك على مذهب المصنف، إذ قال في النحو:(٦) «إنه لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، كما في قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾.(٧) أنه نفى التعدد لانتفاء الفساد.

---

١) في ل و م: التالي.

٢) في م: لالتفا.

٣) قال أبو البقاء: («إن» لمجرد الشرطية، فلا تشعر بانتفاء الطرفين و لا بنقيضه، بل بانتفاء معلول اللازم الدال على انتفاء ملزومه). الكليات ١٩٤.

وقال: (وعن ابن عباس: كل شيء في القرآن «لو» فإنه لا يكون أبدا، لأنه حرف امتناع ينبه على استحالة وقوع ما قرن ذكره به. وكذا حيث ما ورد في السنة). الكليات ٧٧٧ - ٧٧٨.

٤) أي ما قاله السيد.

٥) هو رد المؤلف على التستري.

٦) قد رجعت إلى كتاب الكافية في النحو لابن الحاجب فلم أجد هذا الكلام الذي عزاه المصنف إليه، ولم يتطرق ابن الحاجب لبيان معنى «لو»، أو «إن» فيه، بل تحدث عن صدارتهما للكلام، وكون «إن» للاستقبال، ولزومهما الفعل لفظا ومعنى، والحكم فيما إذا تقدم عليهما القسم أو توسطهما إلى غير ذلك. انظر: الكافية المطبوع مع مجموع مهمات المتون ٤٢٧.

والآية التي ذكرها المؤلف استدل بها ابن الحاجب في الكافية على جواز حمل «غير» على «إلا» في الاستثناء. انظر المرجع السابق.

٧) سورة الأنبياء، الآية ٢٢.

و لا على مذهب سيبويه(١) حيث(٢) قال(٣) في كتابه:(٤) «إن «لو» حرف لما كان سيقع*(٥) لوقوع غيره»(٦)

وقالوا هذا هو المطرد فيها الوارد عليه الآية: ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾.(٧)

والحديث: «نعم العبد صهيب(٨) لو لم يخف الله لم يعصه».(٩)

ولهذا تحقيق ذكرناه في شرح الفوائد الغياثية.

---

١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، يكنى بأبي بشر، أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو. من شيوخه: الخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر، ويونس بن حبيب. من تلاميذه: الأخفش الأوسط (سعيد)، وقطرب، والجرمي. من مصنفاته: الكتاب، وهو مصدر جميع كتب النحو، وهو مشهور. توفي سنة ١٨٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٣٣/٣، طبقات القراء ٦٠٢/١، خزانة الأدب للبغدادي ١٧١/١، المدارس النحوية ص ٥٧.

٢) حيث - ليست في م.

٣) انظر: الكتاب ٢٢٤/٤.

٤) الكتاب مطبوع، وقد قام بتحقيقه عبد السلام هارون، ويقع في خمسة مجلدات.

٥) * نهاية لوحة (٤١) من نسخة م.

٦) قال الأخضري: (حيث يستثنى عين المقدم، فأكثر ما يستعمل في الشرطية بلفظ «إن»، فإنها موضوعة لتعليق الوجود بالوجود. وحيث يستثنى نقيض التالي، فأكثر ما يؤتى ب«لو»، فإنها وضعت لتعليق العدم بالعدم؛ وهذا - يعني تعليق العدم بالعدم - يسمى قياس الخلف...). انظر: شرحه على سلمه ٣٦.

٧) سورة لقمان، الآية ٢٧.

٨) هو أبو يحيى، صهيب بن سنان بن مالك، ويقال: خالد بن عمرو بن عقيل، ويقال: طفيل بن عامر بن جندله بن سعد بن جذيم النمري الرومي. سمي الرومي لأن الروم سبوه صغيرا.

وهو صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام. شهد جميع المشاهد مع النبي ﷺ، وروى أحاديث عن النبي ﷺ. وروى عنه بنوه حبيب، وحمزة، وسعد، وصالح، وجابر الصحابي. توفي عام ٣٨ هـ. الإصابة والاستيعاب ١٦٧/٢، ١٨٨.

٩) قال السخاوي في المقاصد: (اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر. وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال كثير من أهل اللغة...، ثم قال: إن الحافظ ابن حجر رآه في مشكل الحديث لابن قتيبة، ولكنه بدون سند.) المقاصد الحسنة ٤٤٩، كشف الخفاء للعجلوني ٣٢٣/٢.

قوله:(١) (وهو المذكور بـ«لو».(٢)

[قال] القطبي:(٣) تسمية قياس الخلف بـ«لو» تسمية استحدثها(٤) هو،(٥) إذ ليس كل مذكور بـ«لو» يسمى قياس الخلف. كما أن حده غير مطرد، إذ ليس كل إثبات كذلك خلفا، لأنه قد يكون قياسا بسيطا، والخلف من القياسات المركبة، لأنه قياس مركب من قياسين:(٦) أحدهما اقتراني، والآخر استثنائي.

أما الاقتراني: فهو مؤلف من متصلة مقدمها [نقيض المطلوب، وتاليها لازم](٧) نقيضه، ومن حملية صادقة في نفس الأمر.

وأما الاستثنائي: فمؤلف من متصلة؛ هي نتيجة الاقتراني. ومقدمها نقيض المطلوب، وتاليها أمر محال. وحملية هي رفع للتالي المحال.(٨) اهـ.

[قال] التستري: المراد أن هذا القسم - أي القياس الشرطي المتصل - يسمى القياس بـ«لو».

وقال:(٩) وعلى هذا التفسير خرج ما أورد من حكاية الاستحداث وعدم

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٩، حيث قال: (... وهذا الثاني - وهو المذكور بلو - يسمى قياس الخلف...).

٢) قياس الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه.

قيل: إنما سمي خلفا - أي باطلا - لا لأنه باطل في نفسه، بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب.

قال الغزالي: (ويجوز أن يسمى هذا قياس الخَلف - بفتح الخاء - لأنك ترجع من النتيجة إلى الخلف....، ويجوز أن يسمى قياس الخُلف - بضم الخاء - لأن الخلف هو الكذب المناقض للصدق، وقد أدرجت في المقدمات كاذبة في معرض الصدق. و لا مشاحة في التسمية بعد فهم المعنى). معيار العلم ١٤٨، وانظر: تحرير القواعد المنطقية ١٦٥.

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٢/أ.

٤) في ل: أحدثها.

٥) أي ابن الحاجب.

٦) انظر لهذا الكلام في: تحرير القواعد المنطقية ١٦٥، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٤٩، حاشية البيجوري على السلم ٧٣.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٨) انظر: بيان المختصر ١/١٣٩-١٤٠.

٩) أي التستري.

اطراد(١) الحد.(٢) وجعل قياس الخلف ابتداء كلام. أي قياس الخلف هو: إثبات المطلوب بكذا.

وقال:(٣) إنما ذكره في ضمن الكلام لأنه متركب من اقتراني واستثنائي.

وقال:(٤) يمكن أن يقال: مراده مما ذكر أنه يسمى ب«لو» في الأكثر قياس الخلف. اهـ.

وليس المراد أن هذا القسم،(٥) لأن هذا مع أنه مخالف لما صرح به(٦) في المنتهى(٧) إذ قال: «وأكثر استعمال الأول ب«إن»، والثاني ب«لو»، ويسمى قياس الخلف؛ وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه»، لا يدفع الاستحداث لأن القوم لم يسموا ذلك القسم بالقياس ب«لو».

غاية ما في الباب أن هذا الاستحداث في شيء آخر، و لا عدم الاطراد، لأنه لا يصير بهذا التوجيه(٨) مركبا، مع أن التوجيه في نفسه لا يصح لأن «الواو» لا تدخل بين المعرّف والمعرّف.(٩) والنسخ بالواو إذ جميعها هكذا: «وهو إثبات المطلوب»، بل الجواب هو أنا من وراء المنع(١٠) في المقامين.

أما الأول: فإنه يلزم من تعريفه أن لايكون بسيطا، لأن الإبطال لا بد وأن

---

١) في ك: طرد.

٢) التستري هنا يرد على القطبي قوله: إن تسمية قياس الخلف (بلو) استحدثها ابن الحاجب، وأن حده لقياس الخلف غير مطرد.

٣) أي التستري.

٤) أي التستري.

٥) هذا رد المؤلف على التستري قوله: (المراد أن هذا القسم - أي القياس الشرطي المتصل - يسمى القياس ب«لو».

٦) به - ليست في ك.

٧) انظر: منتهى السول والأمل ١٥.

٨) التوجيه - ليست في ل و م.

٩) الأول بكسر الراء مع تشديدها، والثاني بفتحها مع التشديد. ويعني بذلك «الواو» التي ذكرها ابن الحاجب عندما قال: (... ويسمى ما (بلو) قياس الخلف، وهو إثبات المطلوب...).

١٠) المنع هو إظهار دعوى المخالفة.

قال الجرجاني: (الممانعة: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل). التعريفات ٢٩٦.

يكون بقياسين.

وأما الثاني: فإنهم عرفوه بأنه ضم نقيض المطلوب إلى إحدى المقدمتين لينتج نقيض الأخرى، كما هو مسطور(١) في المنطق. وذلك لا يستلزم التركيب. ثم مؤدى التعريفين(٢) واحد، إن بسيطا فبسيط، وإن مركبا فمركب.

على أن بعضهم كأفضل الدين الكاسي(٣) عرفه به بعينه. وأما أمر التسمية فسهل جدا، وكيف، ولا مشاحة في التسميات.(٤)

والخلف اسم للشيء المحال، ولذلك سمي القياس به. وقيل سمي به لأن المطلوب يأتي من خلفه - أي من وراء ما هو نقيضه.

قوله: (النتيجة)(٥) أي الحاصلة من القياس المذكور في الأشكال الأربعة.

قوله: (لثبت منضما(٦) إلى مقدمة من القياس)(٧) كبانضمامه إلى الكبرى في الشكل الثاني، وإلى الصغرى في الثالث، فيلزم المحال، واللازم الذي هو المحال منتف، فلا يثبت نقيض النتيجة، فتثبت(٨) النتيجة، وهو*(٩) المطلوب.

وتوجيه الأستاذ إياه على هذا الوجه مأخوذ من الخلف الذي ذكره المصنف فيما تقدم.(١٠)

---

١) المسطور: المكتوب، يقال: سطرت الكتاب سطرا أي كتبته. المصباح المنير ١٠٥، مختار الصحاح ٢٩٨.

ومنه قوله تعالى: ﴿ن والقلم وما يسطرون﴾، سورة ن، الآية (١-٢).

٢) يعني به تعريف القطبي. انظر ص٤٥٣.

٣) في ل و م: الكاشي.

وهو

٤) أي وكيف لا يكون كذلك، إذ لا مشاحة في التسميات.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٩/١، حيث قال: (... كما إذا قلنا: لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضما إلى مقدمة من القياس، فلزم المحال، واللازم منتف، فلا يثبت).

٦) في ل: مضمنا.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٩/١.

٨) في ل: فثبت.

٩) * نهاية لوحة (٤٠) من نسخة ل.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١٠٨/١، حيث قال: (... ويسمى ما (بلو) قياس الخلف، وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه...).

قوله:(١) (استثنائيا منفصلا)(٢) فالمنفصل(٣) صفة للاستثنائي.(٤)

[قال] السيد: وتسمى القضية التي يستثنى منها(٥) جزؤها، أو نقيضه المنفصل.(٦) اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٧) إنه توهم،(٨) لأن القضية لا تسمى المنفصل، بل المنفصلة. اهـ.

قوله: (تعدد اللوازم)(٩) أي النتائج.

[قال] الحلي: أي(١٠) القضيتين اللتين تركبت المنفصلة عنهما.

وقال:(١١) وإطلاق اللازم على القضية لا يخلو من تسامح. اهـ.

[قال] التستري: المراد من اللازم هو اللغوي، فلا تسامح. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(١٢) أي أجزاء المنفصلة المستعملة فيه مع التنافي بين تلك الأجزاء.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٩، حيث قال: (... الضرب الثاني: ما يكون بغير شرط، ويسمى استثنائيا منفصلا...).

٢) في ل و م: متصلا. وهو تصحيف، لأن الكلام عن الاستثنائي المتصل قد مر.

٣) في ل و م: فالمتصل.

٤) وقد سمى الإمام الغزالي الاستثنائي المنفصل بـ«التعاند»، قال: (والمتكلمون يسمونه السبر والتقسيم، والمنطقيون يسمونه الشرطي المنفصل، ويسمون ما قبله الشرطي المتصل...). المستصفى ١/٤٢، معيار العلم ١٤٢.

وانظر للاستثنائي المنفصل في: تقريب الوصول ١٢٦، تحرير القواعد المنطقية ١٦٤، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٤٨، حاشية البيجوري على السلم ٧٣.

٥) في ك: فيه، وفي ل و م: فيها. والمثبت من ﻫ

٦) في ل: المتصل.

٧) انظر: بيان المختصر ١/١٤٢.

٨) في ل و م: لوهم.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٠.

١٠) هذا بيان لقول ابن الحاجب: ... ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي...، أي تنافي القضيتين... إلخ.

١١) أي الحلي.

١٢) انظر: بيان المختصر ١/١٤٢. وهو يبين قول ابن الحاجب السابق، والذي بينه الحلي.

ولما كانت أجزاؤها(١) قد تكون نتائج القياس، والنتيجة لازمة، سماها باللازم مجازا. اهـ.

و لا حاجة إلى العدول إلى المجاز، كما(٢) إلى ترك المعنى الاصطلاحي إلى اللغوي،(٣) بل لا يجوز ما دام يمكن حمل اللفظ(٤) على الحقيقة وعلى(٥) الاصطلاح، وهنا كذلك.

ثم قال الأصفهاني: ويمكن أن يكون المراد: أن القياس المنفصل يلزمه تعدد النتيجة مع التنافي بينها، لأن نتائجها لا يجتمع بعضها مع البعض.(٦) اهـ.

و لا يمكن،(٧) لأنه وإن كان صحيحا في بيان اللازم، فاسد في بيان التنافي، لأن لفظ المتن حيث قال: «فإن تنافيا»(٨) لا يساعد عليه؛ و لا يكون أيضا فيه إشعار بصورة الاستدلال، لأن الاستدلال إنما هو بالتنافي الذي بين الأجزاء. فالأولى حمل اللوازم على النتائج، مشايعة(٩) للاصطلاح،*(١٠) وحمل التنافي

---

١) أي أجزاء المنفصلة.

٢) أي كما لا حاجة إلى ترك المعنى الاصطلاحي... إلخ. وهو رد على الأصفهاني.

٣) لان الحقائق العرفية تقدم على الحقائق اللغوية، كما تقدم الحقائق الشرعية عليهما.

قال ابن الوكيل: (قول الأصوليين إن كلام الشارع يحمل على معناه الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي الحقيقي، ثم المجازي؛ نظيره من الفقه: أن الاعتبار في التقدير في المقدر في باب الربا بعصر رسول الله ﷺ، فما كان يكال يتعين كيله، وما كان يوزن فيتعين وزنه، وما جهل أمره فالاعتبار فيه بالعرف...). الأشباه والنظائر له ١/١٤٠. وانظر لتعارض العرف مع الشرع واللغة في الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٣.

٤) في ل: اللفظة.

٥) في ل و م: وعلى هذا الاصطلاح.

٦) لو قال «مع بعض» بدون «ال» التعريف لكان أولى.

٧) أي و لا يمكن أن يكون المراد أن القياس المنفصل يلزمه تعدد النتيجة مع التنافي بينها... وهذا رد المؤلف على الأصفهاني.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٨.

٩) المشايعة هي المناصرة والمتابعة. يقال: شايعته على الأمر مشايعة، أي تابعته متابعة. المصباح المنير ١٢٦، مختار الصحاح ٣٥٣.

١٠) * نهاية لوحة (٤٧) من نسخة ك.

على ما(١) بين الأمرين المركب(٢) عنهما القضية بقرينة السياق؛ وتنبيها على وجه الاستدلال كما فعله الأستاذ.

قوله: (أي يلزمه التنافي)(٣) إنما كرر لفظ «يلزمه»، وفصله(٤) عما قبله إعلاما بأن التنافي لا يتعلق باللوازم، بل هو حكم آخر للمنفصل. أي يلزمه التعدد في النتائج، ويلزمه التنافي بين أمرين، أي اللذين تركب المنفصلة عنهما. وحين لزوم التنافي يلزم من وجود كل منهما [عدم الآخر إن كان التنافي إثباتا، وكذا من عدم كل منهما](٥) وجود الآخر إن كان نفيا.

وإنما اكتفى بمثال الوجود،(٦) لما سيقول بعد:(٧) إن الاستدلال إنما يكون بالملزوم على اللازم. أي أصل صورة الاستدلال ذلك، والانتفاء اللازم من انتفاء اللازم إنما يلزم منه، أو(٨) المراد به التنبيه على كيفية الاستدلال بالتنافي، لا حصر الأقسام. ولفظ «كما تقرر»(٩) مشعر به، لأن المتقرر هو الوجودي والعدمي كلاهما.(١٠)

قوله: (إذ لولا ذلك)(١١) أي لولا اللزوم اللازم من التنافي. (والفرض أنه لا لزوم صريحا، لكان أحدهما لا يستلزم الآخر) أي وجود الآخر. (و لا عدمه)

---

١) ما - ليست في ك.

٢) في ك: المتركب.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٠، حيث قال: (... ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي، أي يلزمه التنافي بين أمرين...).

٤) في ك: وفصل.

٥) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٦) المثال هو قول القاضي العضد: (العدد إما زوج وإما فرد، لكنه زوج فليس بفرد، لكنه فرد فليس بزوج، لكنه ليس بزوج، فهو فرد، لكنه ليس بفرد فهو زوج...). انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٠.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٠.

٨) في ل و م: و.

٩) أي في كلام العضد. انظر شرحه للمختصر ١/١١٠.

١٠) كلاهما - ليست في ل.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٠.

لعدم التلازم. (أصلا) أي لا صريحا و لا ضمنا. (فلا استدلال).

قوله: (إثباتا ونفيا).(١) أي صدقا وكذبا، وتسمى منفصلة حقيقية.(٢) وهي تتركب من الشيء و النقيض، أو مساوي النقيض.

وإن كان التنافي إثباتا لا نفيا، وهي المنفصلة المانعة الجمع، وهي متركبة(٣) من الشيء و الأخص من نقيضه. كما أنه إذا كان التنافي نفيا لا إثباتا تكون مانعة الخلو المركبة من الشيء و الأعم من نقيضه.(٤)

قوله: (كما في الشجر)(٥) فإنه ليس جمادا،(٦) و لا حيوانا.(٧) و المعني بالجماد:(٨) هو(٩) ما لا(١٠) يكون فيه النشوء و النماء،

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٠، حيث قال: (... ثم التنافي إن كان إثباتا ونفيا، كان هناك تنافيان، وفي كل تناف لازمان...).

٢) المنفصلة الحقيقية هي التي ينتج استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما، واستثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما، فيكون لها أربع نتائج؛ اثنتان باعتبار استثناء العين، واثنتان باعتبار استثناء النقيض.

وانظر: للمنفصلة الحقيقية في: تحرير القواعد المنطقية ١٦٤، حاشية السعد على شرح العضد ١/١١١، حاشية البيجوري على السلم ٧٣، آداب البحث والمناظرة ١/٩٢-٩٣.

٣) في ل و م: مركبة.

٤) انظر: للمنفصلة المانعة الجمع فقط، والمانعة الخلو فقط في المراجع السابقة في المنفصلة الحقيقية.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٠.

٦) لأنه ينمو ويتغذى.

٧) لأنه لا يتحرك بالإرادة؛ ولذا عرف الجرجاني النبات بأنه: جسم مركب له صورة نوعية، أثرها المتيقن الشامل لأنواعها: التنمية والتغذية، مع حفظ التركيب. التعريفات ٣٠٧.

وقال في تعريف الحيوان: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة. التعريفات ١٢٧، وانظر: الكليات ٤٠٧.

٨) قال في الكليات ٣٥٣: الجامد: هو الذي لا ينمو كالحجر، والنامي: ما يزيد كالشجر.

٩) هو - ليست في ك.

١٠) لا - ليست في ك. ويختل المعنى بدونها.

لا ما لا(١) يكون فيه الحياة. أي عادم النفس النباتية،(٢) لا النفس الحيوانية.

قوله: (وهو ظاهر)(٣) إما في المانعة الجمع: أما في لزوم الأولين،(٤) فلئلا (٥) يجتمع النقيضان. وأما في عدم*(٦) لزوم الأخيرين،(٧) فلجواز الارتفاع.

وإما(٨) في المانعة الخلو، ففي الأولين لئلا يلزم ارتفاع النقيضين. وفي الأخيرين لجواز الاجتماع.(٩)

قوله: (الجسم إما لا رجل أو لا امرأة).(١٠)

في أكثر نسخ المتن لفظ «الخنثى»(١١) بدل لفظ «الجسم».

---

١) لا - ليست في م. والأصح إثباتها.

٢) النفس النباتي: هو كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد ويزيد ويتغذى.
أما النفس الحيواني: فهو كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الجزئيات، ويتحرك بالإرادة. التعريفات ٣١٣-٣١٤.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٠، حيث قال: (... وإن كان التنافي نفيا لا إثباتا، لزم من استثناء نقيض كل عين الآخر، و لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الآخر، وهو ظاهر...).

٤) الأولان هما: اللزوم من استثناء عين كل، نقيض الآخر.

٥) في ك: فيلا.

٦) * نهاية لوحة (٤٢) من نسخة م.

٧) الأخيران هما: اللزوم من استثناء نقيض كل، عين الآخر.

٨) هو معطوف على قوله: «إما في المانعة الجمع».

٩) انظر تفصيل الكلام في الاستثنائي المنفصل، المانعة الجمع، المجوزة للخلو، وكذا المانعة الخلو، المجوزة للجمع في: تسهيل المنطق ٥٤.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٠.

١١) الخنثى: من خنث يخنث خنثا، إذا كان فيه لين وتكسر. ويقال: خنث الرجل كلامه - بتشديد النون - إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة.
أما الخنثى شرعا: فهو شخص له فرج المرأة وذكر الرجل، وهذا النوع يسمى بالخنثى غير المشكل؛ أو ليس له شيء منهما أصلا، ويسمى الخنثى المشكل.
انظر: المصباح المنير ٧٠، التعريفات ١٣٧، القاموس الفقهي ١٢٤، معجم لغة الفقهاء ٢٠١ .

والتمثيل بالجسم أولى،(١) لئلا يناقش في اجتماع «لا امرأة و لا رجل في الخنثى»(٢) بخلاف الجسم، فإن اجتماعهما فيه كما في الحجر، مما لا منازعة فيه.

[قال] السيد: لا يقال: المثال غير مطابق، لامتناع كون الخنثى لا رجلا(٣) و لا امرأة، لأنا نقول: لا نسلم ذلك، لجواز أن يكون الخنثى إبلا أو بقرا أو غيرهما.(٤) اهـ.

---

١) في ك: أولا.

٢) كما هو الحال في الخنثى المشكل.

٣) في ل: لا رجل.

٤) ومثاله الخنثى؛ إما لا رجل أو لا امرأة، فإنه يلزم من انتفاء اللارجل ثبوت اللامرأة، ومن انتفاء اللامرأة ثبوت اللارجل. و لا يلزم من تحقق أحدهما انتفاء الآخر، لجواز أن لا يكون رجلا و لا امرأة. انظر: بيان المختصر ١٤٣/١.

قال:(١) (ويرد الاستثنائي).(٢)

قوله: (طريقه أن يجعل الملزوم وسطا)(٣) كما نقول في قولنا: «كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا، لكنه إنسان. هذا إنسان، وكلما كان إنسانا كان حيوانا». (٤) حيث جعلنا الملزوم، أي محمول المقدم - وهو الإنسان - حدّا وسطا، وجعلنا المقدمة الاستثنائية الدالة على ثبوت المقدم صغرى، والمتصلة الدالة على الاستلزام كبرى، فينتج بعينه ما ينتجه الاستثنائي، وهو: «أنه حيوان».

هذا فيما إذا(٥) كان الاستثناء بعين(٦) المقدم، وأما(٧) إذا كان بنقيض(٨) التالي...

فقال التستري: هو نحو: «هذا ليس بحيوان، وكل إنسان حيوان؛ فهو ليس بإنسان. اهـ.

وقال السيد في الكبرى: وكل ما ليس بحيوان ليس بإنسان. اهـ.

[قال] القطبي:(٩) لو حمل الملزوم على ما هو ملزوم حقيقة، كالإنسان مثلا، اختص بما يكون المستثنى فيه عين المقدم. أو على لفظة «الملزوم» بعد أن يختص به يتناول المنفصل أيضا نحو: هذا العدد ملزوم عدم(١٠) فرديته ثابت، وكل ما ملزومه ثابت فهو ثابت. أو على ظاهره وهو أن يجعل مقدم المتصلة

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٨/.

٢) القياس الاستثنائي يمكن رده إلى القياس الاقتراني إذا كان المقدم والتالي في الشرطية المستعملة فيه مشاركين في الموضوع، بأن تجعل المقدمة الاستثنائية صغرى، والحملية اللازمة للشرطية كبرى. انظر: بيان المختصر ١٤٣/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١١١/١.

٤) انظر هذا المثال في بيان المختصر ١٤٤/١، وحاشيتي السعد والسيد على شرح العضد ١١١/١.

٥) إذا - ليست في ك.

٦) في ل و م: لعين.

٧) في ك: أما. بدون الواو.

٨) في ل و م: لنقيض.

٩) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٣/أ.

١٠) في ل و م: عدد. والمثبت هو الصحيح، وهو الموجود في ك.

متكررا لا يتمشى.

فالأولى حمله وإن كان مجازا على المقدمة الاستثنائية لكونها ملزوم النتيجة، لامتناع انفكاكها عنها. وأن يحمل جعلها وسطا على أن يتصرف فيها بحيث يتكرر بعضها مع الحملية التي تضمنتها المقدمة الأولى، كما يقال في المثال: «هذا إنسان، وكل إنسان حيوان». وحينئذ يشمل جميع الصور، ويوافق المنتهى إذ قال:(١) «ويرد بأن تجعل الثانية صغرى، والأولى كبرى». اهـ.

وليس أولى،(٢) أما ما قال أولا من أنه اختص باستثناء عين المقدم، فلا اختصاص، إذ يصدق الملزوم على نفي اللازم أيضا.

وثانيا: من أنه يتناول المنفصل أيضا، فلا تناول، لأن صورة ذلك القياس لو صحت ليست حاصلة من القياس الاستثنائي.

وثالثا: من كون الاستثنائية ملزومة لعدم الانفكاك، فلا وجه لاختصاصها به، لأن الشرطية أيضا كذلك.

ورابعا: من أنه يوافق المنتهى، فلا موافقة، لتصريحه بأن الشرطية تجعل كبرى لا الحملية التي تتضمنها الشرطية.

[قال] الأصفهاني:(٣) لما كان الوسط في المثالين(٤) اللذين أوردهما المصنف ملزوما، أما في المتصل فلمحمول التالي، وأما في المنفصل فلنقيضه قال: ويرد بأن يجعل الملزوم وسطا. اهـ.

وهذا تخصيص منه،(٥) ومقصود المصنف تعميم القاعدة.

---

١) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٥.

٢) هو رد على القطبي.

٣) انظر: بيان المختصر ١/١٤٤.

٤) المثالان هما:

أ- العدد إما زوج وإما فرد... إلخ.

ب- الجسم إما جماد أو حيوان... إلخ. انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٠٨.

٥) أي من الأصفهاني.

[قال] السيد: مراده بـ«الملزوم»(١) محمول القضية الاستثنائية لا المقدم، فإنه ملزوم لمحمول نتيجة القياس الاستثنائي. اهـ.

[قال] الخنجي: «ويرد الاستثنائي»(٢) ظاهر، حيث يمكن أن يجعل الملزوم محمولا على موضوع المقدم، واللازم محمولا على الملزوم، وحيث لا يمكن،(٣) فيه بحث. فإن قولنا: «لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا» لا يتأتى الحمل والوضع فيه إلا بتعسف.

قوله: (من المنفصل)(٤) أي من الاستثنائي المنفصل المردود إلى الاقتراني الحملي: «الاثنان زوج، وكل زوج ليس بفرد».(٥) حيث جعل الاستثنائية في المثال، وهي «أنه زوج» صغرى، والقضية اللازمة من التنافي المستلزم* (٦) للتلازم بين الزوج وعدم الفردية كبرى.[وإنما لم يمثل](٧) بالمتصل المردود لما يعلم من رد المنفصل، أو لأنه أظهر فاكتفى بالأخفى.

وإن كان الاستثناء لنقيض التالي(٨) يقال: «إنه ليس بفرد، وكل ما ليس بفرد زوج».

قوله: (وعليه فقس)(٩) أي استثناء النقيض على استثناء العين، أو المتصلة على المنفصلة في المثال، أو باقي نتائج المنفصلة على المذكور، أو مانعتي الجمع والخلو على الحقيقة.

قوله: (بأن يجعل الوسط).(١٠) كما نقول في: «هذا إنسان، وكل إنسان

---

١) أي مراد ابن الحاجب حيث قال: (... بأن يجعل الملزوم وسطا...).

٢) أي قول ابن الحاجب ذلك ظاهر.

٣) أي وحيث لا يمكن حمل اللازم على الملزوم ففيه بحث.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١١، حيث قال: (... مثاله من المنفصل...).

٥) في ك: بمفرد.

٦) * نهاية لوحة (٤١) من نسخة ل.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٨) انظر: بيان المختصر ١/١٤٤.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١١.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٢، حيث قال: (... يرد الاقتراني إلى الاستثنائي أيضا، فإلى المتصل ظاهر، بأن يجعل الوسط ملزوما للمطلوب...).

حيوان». «كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا، لكنه إنسان»، إذ جعلنا الإنسان الذي هو الوسط مستلزما للمطلوب الذي هو حيوان. والنتيجة في القياس واحدة،(١) ولم يذكر لظهوره، بخلاف المنفصلة، فإن في الرد إليها غموضا.(٢)

قوله: (منافي الوسط)(٣) اتفق عليه الشراح،(٤) وهو الظاهر من لفظ المتن.*(٥)

لكن قال التستري: يرد الاقتراني إلى المنفصل إذا(٦) ذكر مع(٧) ما هو الوسط، أو المطلوب في الاقتراني منافيه.

وقال:(٨) و(٩)في كلامه تساهل. اهـ.

وهذا لو اطرد لا يدل اللفظ عليه،(١٠) فالتساهل إنما هو في كلامه.

---

١) في ل: واحد.

٢) قال الأصفهاني: (ويرد القياس الاقتراني إلى الاستثنائي المنفصل بأن يذكر منافي الوسط معه. مثلا: إذا كان الاقتراني قولنا: «الوضوء عبادة، وكل عبادة لا تصح بدون النية». فيقال: «الوضوء إما عبادة أو صحيح بدون النية، لكنه عبادة فلا يصح بدون النية». انظر: بيان المختصر ١/١٤٤.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٢/٨

٤) كما هو واضح في كلام الأصفهاني السابق.

٥) * نهاية لوحة (٤٨) من نسخة ك.

٦) في ل: إلى.

٧) مع - ليست في ل.

٨) أي التستري.

٩) الواو ليست في ل و م.

١٠) هو رد على التستري.

قال:(١) (و الخطأ).(٢)

قوله: (فلالتباس الكاذبة بالصادقة).(٣)

إنما (٤) ذكره الأستاذ لما صرح به في المنتهى،(٥) وهو أولى مما قال الأصفهاني:(٦) «و الذي يكون في اللفظ إنما هو بسبب اشتباه دلالته».

قوله: (للاشتراك)(٧) يريد به المعنى اللغوي.(٨)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٨/أ ، والعضد على المختصر ١١٢/١؛ قال فيه: (والخطأ في البرهان لمادته وصورته...).

٢) قال القطبي: (لما فرغ من بيان مادة البرهان وصورته، أراد أن يشرع في بيان مداخل الغلط في البرهان من جملة المادة والصورة، ليحترز بالوقوف عليها عن الوقوع فيها، وليمكن من تغليط الخصم...). انظر: شرحه للمختصر ق ٢٣/أ.

وقال الجرجاني: (... فخطأ البرهان إما لخطأ مادته، وإما لخطأ صورته، إذ لو صحتا صح البرهان قطعا. وخطأ المادة يكون من جهتين: جهة اللفظ، وجهة المعنى...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١١٢/١. وفي خطأ البرهان قال الأخضري في سلمه ٣٩:

وخطأ البرهان حيث وجدا * في مادة أو صورة فالمبتدأ.

في اللفظ كاشتراك أو كجعل ذا * تباين مثل الرديف مأخذا.

وانظر: حاشية البيجوري على السلم ٧٨.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٢/١، حيث قال: (... أما اللفظ فلالتباس الكاذبة بالصادقة إذا كان اللفظ يحتملهما...).

٤) في ل و م: وإنما.

٥) انظر تصريح ابن الحاجب بذلك في منتهى الوصول والأمل ١٥؛ حيث قال: (... فاللفظ لالتباسها بالصادقة للاشتراك في أحد الجزئين، أو في حرف العطف...).

٦) انظر: بيان المختصر ١٤٥/١.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٢/١.

٨) وذلك لأن الخطأ في مادة البرهان قد يكون في اللفظ، وقد يكون في المعنى. والخطأ من جهة المعنى يكون إما للاشتراك كما في لفظة «عين»، وكاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم، أو بحسب تصاريفه كالمختار لكونه مشترك بين الفاعل والمفعول، أو في حرف العطف... ونحو ذلك.

ويعني الكرماني بالمعنى اللغوي المشترك اللغوي، لأنه سبق في ص٢٥٠ أن الاشتراك نوعان:

أ- اشتراك بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، كلفظ «الصلاة» مثلا، فهي دائرة بين المعنى اللغوي الذي هو الدعاء، وبين المعنى الاصطلاحي الذي هو الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم. فإذا ورد في نص شرعي فإنه يحمل على المعنى الشرعي، إلا إذا وجدت قرينة =

[قال] الحلي: يدخل تحته ما يكون اللفظ موضوعا لمعنيين حقيقيين،(١) أو حقيقة(٢) ومجازا.(٣) اهـ.

و لا يدخل الأخير،(٤) إذ مع القرينة محمول على المجاز، وبدونها على الحقيقة، بخلاف المشترك، إذ بدون القرينة لا يتعين المقصود.

[قال] التستري: خصصه(٥) بالاشتراك اللفظي الاصطلاحي،(٦) و لا يخصص، لأن الاشتراك الذي من حرف(٧) العطف ليس منه، لأن «الواو» ليست

صارفة إلى المعنى اللغوي.

ب- اشتراك بين معنيين لغويين، أو معان لغوية. وهذا الذي عناه الكرماني هنا.

انظر: مذكرة الدكتور عمر بن عبد العزيز لشعبة أصول الفقه ٥٥-٥٦.

١) حقيقيين - ليست في ل.

٢) الحقيقة لغة: فعيلة من الحق، فإن كان بمعنى الثابت فهي اسم فاعل، وإن كان بمعنى المثبت فهي اسم مفعول. يقال: حق الشيء يحق حقا إذا وجب وثبت. المصباح المنير ٥٥، مختار الصحاح ١٤٧، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١.

أما في الاصطلاح: فهو اللفظ المستعمل فيما وضع له. وسيفردها المؤلف ببحث إن شاء الله في ص ٥٦٠.

الحدود للباجي ٥١، المعتمد ١٧/١، المحصول ٢٨٥/١-٢٨٦، الإحكام للآمدي ٣٦/١، مفتاح الوصول ٥٩، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١، نشر البنود ١٢١/١، مذكرة الشيخ الأمين في الأصول ١٧٤.

٣) المجاز لغة: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة، يقال: جاز الموضع إذا سلكه وسار فيه. وجعل ذلك الأمر مجازا إلى حاجته أي طريقا ومسلكا. المصباح المنير ٤٤، مختار الصحاح ١١٧.

وفي الاصطلاح: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما مع قرينة مانعة عن إرادته، كتسمية الشجاع أسدا.

الحدود ٥٢، المعتمد ١٧/١، العدة ١٧٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٩/٢، المحصول ٢٨٦/١، الإحكام للآمدي ٣٨/١، البحر المحيط ١٧٨/٢، حاشية البناني على شرح المحلى ٣٠٥/١، مذكرة الشيخ الأمين في الأصول ١٧٥.

٤) هو رد المؤلف على الحلي.

٥) يعني أن ابن الحاجب خصص الاشتراك باللفظي.

٦) في م: بالاصطلاحي.

٧) في ك: حروف.

موضوعة لمعنيين.(١)

قوله: (في أحد الجزئين)(٢) أي جزئي المقدمة، نحو: «هذا عين»، لأن المحمول فيه، وهو العين(٣) لفظ مشترك بين معانيه السبعة عشر على ما قيل.(٤) وهو قد يصدق في محل باعتبار معنى خاص، و لا يصدق بغيره فيحمله(٥) السامع على غير المقصود، فيلزم الخطأ.

قوله: (وإما في حرف العطف)(٦) لا بد في لفظ المتن من تقدير، حتى يعطف «أو في حرف العطف»(٧) عليه، وهو نحو قولنا: «في أحد الجزئين» كما اتفق الكل عليه، لكن الأستاذ عطفه على نفس هذا المقدر.

وقال الأصفهاني:(٨) إما لاشتراك في أحد جزئي القول بحسب جوهره كالعين، أو بحسب حرف العطف. اهـ.

---

١) انظر لتفصيل الكلام على معاني الواو في: رصف المباني ٤٧٣-٤٨٨، مغني اللبيب ٢/٣٥٤-٣٦٨، المعتمد ١/٣٤-٣٦، المسودة ٣٥٥، التمهيد للأسنوي ٢٠٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٣٠، حاشية البناني على شرح المحلى ١/٣٦٥.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٢، حيث قال: (... وهو قد يكون بالاشتراك إما في أحد الجزئين، نحو: هذا عين...).

٣) العين تطلق على الباصرة، وعين الماء، وعين الشمس، والمال الناض، والجاسوس، وغير ذلك. المصباح المنير ١٦٧، مختار الصحاح ٤٦٦-٤٦٧، القاموس المحيط ١٥٧٢.

٤) من معاني العين: العين الباصرة، والجاسوس، وينبوع الماء، ومصب ماء القناة، وهي اسم لما عن يمين قبلة أهل العراق، والعين من السحاب ما أقبل عن القبلة، وتطلق على الناحية، وعلى حقيقة الشيء، وخيار كل شيء، وعلى الذهب، وعلى مطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر من غير إقلاع، وغير ذلك. انظر: لسان العرب ١٣/٣٠١-٣٠٩، الكليات ٦٤٢-٦٤٣.

٥) في ك: فيحمل.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٣، حيث قال: (... وإما في حرف العطف مثل: الخمسة زوج وفرد...).

والعطف: هو الثني والميل. مختار الصحاح ٤٤٠.

أما حروف العطف التي هي: الواو، ثم، الفاء، أو، حتى، إما، أم، وغير ذلك. فالكلام عليها في كتب اللغة. انظر: الكليات ٦٠٥ وما بعدها.

٧) يعني به قول ابن الحاجب: (... فالأول يكون في اللفظ للاشتراك، أو في حرف العطف...).

٨) انظر: بيان المختصر ١/١٤٥.

وهو(١) غير سديد، لأن حرف العطف ليس أحد الجزئين من القول.

قوله: (فيفهم منه أنه زوج).(٢) أي على سبيل الانفراد، وليس كذلك. (ويفهم أنه(٣) فرد) أي على طريق الانفراد أيضا، وليس كذلك، لأنها ليست فردا محضا لأن معها زوجا.

وهذا إنما*(٤) حصل من الاشتراك الذي في لفظة(٥) (الواو)، لأنها تستعمل للجمع المطلق،(٦) لكنه قد يعتبر فيه المعية وقد لا يعتبر(٧)، نحو: جاء زيد وعمرو، فإنه قد يراد به مجيئهما معا، وقد يراد متفرقا.(٨)

[قال] الأصفهاني:(٩) ... فيصدق قولنا: الخمسة(١٠) زوج، وفرد حالة

---

١) أي هذا الترديد الذي ذكره الأصفهاني...، وهو رد عليه.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٣، حيث قال: (... مثل الخمسة زوج وفرد، وهو يصدق بأنه مجموع مركب منهما، فيفهم منه أنه زوج وأنه فرد...).

٣) في ل و م: ويفهم منه أنه.

٤) * نهاية لوحة (٤٣) من نسخة م.

٥) في ل و م: لفظ.

٦) كون الواو لمطلق الجمع هو الذي عليه جمهور النحاة والفقهاء، وأنها لا تدل على ترتيب و لا معية، والتعبير عنه بالجمع المطلق لا يصح.

قال ابن اللحام: (وهذا القول يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع، و لا يصح التعبير بأنها للجمع المطلق، لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة، وهي قولنا مثلا: قام زيد وعمرو؛ و لا يدخل فيها القيد بالمعية، و لا بالتقديم و لا بالتأخير، لخروجها بالتقييد عن الإطلاق. وأما مطلق الجمع فمعناه: أي جمع كان، وحينئذ فيدخل فيه الأربعة المذكورة. والله وأعلم). ثم ذكر مذاهب الناس فيما تفيده الواو، والفروع الفقهية المترتبة على ذلك. انظر: القواعد والفوائد له ١٣٠، والمراجع السابقة في ص٤٦٨.

٧) وفي ل: تعتبر.

٨) قال إمام الحرمين: (خاض الفقهاء في (الواو) العاطفة، وأنها هل تقتضي ترتيبا أو جمعا؟ فاشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنها للجمع.

قال: وقد زل الفريقان، ثم أخذ في الرد عليهم، إلى أن قال: فإذا مقتضى (الواو) العطف والاشتراك، وليست فيه إشعار بجمع و لا ترتيب). البرهان ١/١٣٧-١٣٨، وانظر: القواعد والفوائد ١٣١-١٣٢.

٩) انظر: بيان المختصر ١/١٤٥.

١٠) في ل: الخمس.

الجمع؛ فيتوهم صدقه حالة الإفراد(١) فيقال: الخمسة زوج. اهـ.

وكلامه(٢) مشعر بتخصيص الخطأ بحالة الزوجية، وهو غير مستقيم في تحقيق النحوية.(٣) ونحوه: «حلو حامض» لعدم صدق كل منهما،(٤) وفي صحة معنى العكسية في «طبيب ماهر» يصدق(٥) كل من الأمرين على الانفراد.(٦)

[قال] الحلي: وذلك لأن (الواو) إن أريد به الجمع في الذوات، كان القول صادقا، فإن الخمسة تتركب من عددين زوج وفرد. وإن أريد به الجمع في الصفات كان كاذبا. اهـ.

وهذا التوجيه لايصح، لأن الفساد حينئذ لم يكن ناشئا من الواو.(٧) ولئن سلمنا لا تتم النحوية في «حلو حامض»، لأن الصدق والكذب فيه ليس باعتبار الذات والصفة. و لا العكسية في «الطب والمهارة» لأنه(٨) نفسه جعل الخطأ فيه باعتبار الجمع والتفريق، لا باعتبار الصفة والذات.

هذا وقد قال في المنتهى:(٩) «الخمسة زوج وفرد، يصدق في الجمع لا في التفريق.»

---

١) في ل: الانفراد.

٢) أي كلام الأصفهاني، وهو رد عليه.

٣) في ل و م: النحوية في.
والنحوية، هي قوله: (نحو جاء زيد وعمرو).

٤) قال الجرجاني: (إذا أريد حمل المجموع من حيث هو يصدق المعنى، ويكذب إذا أريد حمل كل واحد مع حمل الآخر؛ فإن المر يصدق عليه أنه حلو حامض، بمعنى أنه مجموع مركب منهما، و لا يصدق عليه أنه حلو، وأنه حامض...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١١٣.

٥) في م: يصد.

٦) قال الأصفهاني: (و«عكسه» أي يصدق اللفظ حالة الانفراد، فيتوهم صدقه حالة الجمع، كما إذا كان زيد ماهرا في الخياطة غير ماهر في الطب، فيصدق حالة الافراد: زيد طبيب، زيد ماهر، فيتوهم صدقه حالة الجمع، فيقال: زيد طبيب ماهر...). انظر: بيان المختصر ١/١٤٦.

٧) من الواو - مكرر في ل.

٨) أي لان الحلي.

٩) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٦.

قوله: (ومثله هذا)(١) أي للرمان(٢) المز(٣) مثلا. ولما كان هذا مثل الذي في الزوج والفرد من حيث الجمع والإفراد.

قال: (ونحوه)(٤) ولما كان مخالفا له، لأنه من الجمع المستفاد من (الواو)، وهذا من الحاصل من جوهر اللفظ، فصله عنه.

قوله: (وعكسه)(٥) أي ما يصدق في الإفراد لا في الجمع، ويمكن حمله خاصا على عكس النحو،(٦) وهو المناسب، لأنهما بغير (الواو)؛ ويسمى مثله في باب المغالطات(٧) بتركيب المفصل، وعكسه بتفصيل المركب.(٨)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٣، حيث قال: (... ومثله هذا حلو حامض...).
والضمير في «ومثله» راجع إلى المثال السابق في قوله: الخمسة زوج وفرد.

٢) وفي م: أي للزمان. / والرمان: حمل شجرة من الفواكه، واحدته الرمانة. قال الفيروزآبادي: (وحلوه ملين للطبيعة والسعال، وحامضه بالعكس، ومزه نافع لالتهاب المعدة ورجع الفؤاد. وللرمان ستة طعوم كما للتفاح، وهو محمود لرقته وسرعة انحلاله ولطافته). اهـ. القاموس المحيط ١٥٥٠، وانظر لسان العرب ١٣/١٨٦.

٣) المز: هو الطعم الذي بين الحلاوة والحموضة. يقال: شراب مز، أو رمان مز، إذا كان طعمه بين الحامض والحلو. مختار الصحاح ٦٢٣، القاموس المحيط ٦٧٦.

٤) النسخة المطبوعة مع حاشيتي السعد والسيد فيها «ومثله». انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٣.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٣، حيث قال: (... وعكسه هذا طبيب ماهر، إذا كان ماهرا في غير الطب طبيبا...).

٦) أي هذا يكون على عكس السابق عليه، حيث إن السابق في: الخمسة زوج وفرد يصدق في حالة الجمع، و لا يصدق في حالة التفريق، وهذه بعكسها، لأنها تصدق في الانفراد دون الجمع كما سبق في كلام الأصفهاني في حاشية ص

٧) المغالطات: جمع مغالطة، وهي قياس فاسد؛ إما من جهة الصورة أو من جهة المادة.
أما فساده من جهة الصورة فبألا تكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكيفية، أو الكمية، أو الجهة.
وأما فساده من جهة المادة، فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا، وهو المصادرة على المطلوب. أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة.
وقيل في تعريف المغالطة: بأنها مركبة من مقدمات شبيهة بالحق، و لا يكون حقا، ويسمى سفسطة. أو شبيهة بالمقدمات المشهورة، وتسمى مشاغبة. التعريفات ٢٨٥-٢٨٦، تحرير القواعد المنطقية ١٦٩.

٨) تفصيل المركب هو أن يصدق القول مركبا، و لا يصدق مفردا. شرح القطبي ق ٢٣/ب.

قوله: (فيغفل الذهن عما به الافتراق)(١) وهو أن السيف اسم لذات الآلة المخصوصة؛ والصارم:(٢) للذات باعتبار القاطعية، فيجري اللفظين مجرى واحدا، فيظن أن الوسط في البرهان متحد(٣)، ولم يكن.(٤)

قوله:(٥) (والسيال الأصفر مرة)(٦) لا يقال إنه لا ينتج، لأن الكبرى ليست كلية، لأن المراد بها الكلية كما صرح بأنه «ظن أن كل سيال أصفر مرة». ويسمى مثله بسوء اعتبار الحمل(٧).

قوله:(٨) (والرقبة(٩) مؤمنة) مثال للمقيد(١٠) بالحال، فإنه حكم على الرقبة

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٣، حيث قال: (... وقد يكون لاستعمال المتباينة كالمترادفة، نحو: السيف والصارم، فيغفل الذهن عما به الافتراق، فيجري اللفظين مجرى واحد...).

٢) الصارم هو القاطع، يقال: صرمه يصرمه صرما، إذا قطعه بائنا. المصباح ١٢٩، القاموس المحيط ١٤٥٧.

٣) في م: متخذ.

٤) قال السعد: (قوله «فيظن الوسط متحدا» كما يقال: هذا سيف، وكل صارم من الحديد، و لا اتحاد لأن السيف اسم للذات، والصارم باعتبار وصف القطع). انظر: حاشيته وحاشية السيد على شرح العضد ١/١١٣.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٣.

وقد شرع في بيان خلل المادة في المعنى بعد فراغه من بيان خلل المادة لفظا، فقال: (الأول: الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته، نحو: هذا سيال أصفر، والسيال الأصفر مرة، فهذا مرة).

٦) السيال صيغة مبالغة من السيل، وهو الماء الكثير، يقال: سال يسيل سيلا وسيلانا إذا جرى وطغى، ثم غلب السيل في المجتمع من المطر الجاري في الأودية. والسائل من الأشياء خلاف الجامد منها. المصباح المنير ١١٤، القاموس المحيط ١٣١٥.

٧) سوء اعتبار الحمل هو: أن يؤخذ مع الشيء ما ليس منه، أو لا يؤخذ معه ما هو منه من الشروط والقيود. شرح القطبي للمختصر ق ٢٣/ب، بيان المختصر ١/١٤٦،.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٣، حيث قال: (... ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال أو وقت؛ هذه رقبة، والرقبة مؤمنة...).

٩) الرقبة لغة: هي العنق، وقيل: مؤخر أصل العنق. وجمعها رقب، ورقبات، ورقاب. مختار الصحاح ٢٥٢، القاموس المحيط ١١٦.

والرقبة في الاصطلاح: هو المملوك أو الرقيق، عبدا كان أو أمة. ومنه قوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله»، سورة النساء، الآية ٩٢. انظر: القاموس الفقهي ١٥٠، معجم لغة الفقهاء ٢٢٥.

١٠) وفي ك: المقيد.

المطلقة بأنها مؤمنة، مع أن هذا الحكم إنما يختص(١) بالرقبة التي في حال الكفارة.

والمبصر مثال للمقيد بالوقت،(٢) فإنه حكم على المبصر المطلق بأنه مبصر بالليل،(٣) لكن هذا الحكم(٤) مختص بالمبصر الذي لا يبصر وقت نقصان ضوء الشمس.

قوله: (جميع(٥) ما ذكر في التناقض)(٦) أي الوحدات الثمانية.(٧) وهذا كما يقال: إنه كاتب، أي بالقوة. والكاتب أي بالفعل يحرك يده. ولفظ «الجميع»(٨) في المتن عطف على «كالحكم». وعبارة المتن كما ترى قاصرة عن إفادة المرام.(٩)

---

١) في ل و م: اختص.

٢) المؤلف يشرح قول القاضي العضد: «الأعشى مبصر، والمبصر مبصر بالليل... إلخ. وذلك كمثال للمقيد بوقت.

والأعشى: هو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار. ويقال للمرأة العشواء إذا ضعف بصرها. المصباح المنير ١٥٦، مختار الصحاح ٤٣٥، وانظر: الكليات ١٥١.

٣) في م: بالكيل. وهو تصحيف.

٤) في ل و م: غير مختص بالمبصر. ويختل المعنى بإضافة لفظة «غير».

٥) في ل و م: وجميع.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٣/١، حيث قال: (... الثاني - أي من الخطأ في المادة معنى - عدم مراعاة جميع ما ذكر في التناقض من القوة والفعل، والجزء والكل، والزمان والمكان، والشرط، فإنه إذا لم يراع التبست الصادقة بالكاذبة...).

٧) الوحدات الثمانية هي: وحدة الشرط، والجزء، والكل، والزمان، والمكان، والقوة، والفعل، والإضافة. وقد سبق الكلام عنها في ص٣٩٥، وانظر: تحرير القواعد المنطقية ١١٩، إيضاح المبهم ١١.

٨) أي حيث قال ابن الحاجب: (... وجميع ما ذكر في النقيضين) عطف على قوله: (... كالحكم على الجنس بحكم النوع...). انظر: المختصر مع شرح العضد ١١٢/١.

٩) المرام: اسم مكان من رام يروم روما. يقال: رام الشيء إذا طلبه، فالمرام هو المطلب. المصباح المنير ٩٤، مختار الصحاح ٢٦٤.

قوله:(١) (الاعتقاديات). قد مر تفسيرها في مباحث العلم،(٢) والحدسيات، والتجربيات الناقصة، والوهميات، والظنيات في بيان مقدمات الأمارة.(٣) وهذا بناء على مذهب المصنف، إذ الآخرون أخذوا الحدسيات من القطعيات.(٤)

وأما الظنيات فلعله أراد بها المشهورات،(٥) والمسلمات(٦) على ما عدهما ثمة من الأمارات، وإلا فبحسب الاصطلاح هي(٧) متناولة(٨) للكل. والأستاذ تبع المنتهى(٩) في تعداده(١٠) هذه القضايا، ناقلا عنه نقل المسطرة.(١١)

قوله: (بالمعنى المتقدم)(١٢) لأن المراد به ما يكون جزءا للماهية على التفاسير الثلاث للذاتي، وذلك في باب الكليات.(١٣) وأما هذا فهو في باب

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٣، حيث قال: (... الثالث: جعل الاعتقاديات، والحدسيات، والتجربيات الناقصة، والظنيات، والوهميات مما ليس بقطعي كالقطعي، وإجراؤها مجراه، وذلك كثير...).

٢) وذلك في ص ١٧٩ وما بعدها.

٣) سبق بيان معانيها في ص ٣٧٦ وما بعدها.

٤) كون الحدسيات من الضروريات أو النظريات أو الظنيات سبق الكلام عليه في حاشية ص ٣٧٨.

٥) سبق تعريفها في ص ٣٨٠.

٦) سبق تعريفها في ص ٣٨١.

٧) أي الظنيات.

٨) في ل و م: مساوية.

٩) انظر: المنتهى السول والأمل ١٦.

١٠) في ك: تعداد.

١١) معنى هذه العبارة أن القاضي نقل هذه الأمور عن ابن الحاجب في المنتهى بالحرف، بدون تصرف منه.

١٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٤، حيث قال: (... وهذا غير الذاتي والعرضي بالمعنى المتقدم...).

١٣) لأن الذاتي في باب الكليات هو كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته بحيث لا يتصور فهم معناه بدون فهمه، كالجسمية للفرس، فإن من فهم الفرس فقد فهم جسما مخصوصا. فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولا به قوامها في الوجود والعقل، بحيث لو قدر عدمها في العقل لبطل =

البرهان(١) وذلك كما قيل في المنطق: «والذاتي في غير كتاب إيساغوجي(٢) يقال لمعان أخر»، فظهر أن الحلي لما أخذ بالمعنى المذكور في الكلي إذ قال: «كأخذ الماشي جنسا للإنسان والحيوان» عرضيا، خلط الاصطلاح بين التصورات والتصديقات.

قوله: (مصادرة)(٣) إنما اشتقت من الصدور، وهو الرجوع، أي مراجعة على المطلوب، كما أن «هذا نقلة» رجوع إلى «هذا حركة». فإن النتيجة هي بعينها الصغرى، والتغيير فيه تغيير لفظ الحركة بالنقلة.

وفي بعض النسخ بعد لفظ:(٤) «البرهان» لفظ «بتغيير مّا»، وهو الموافق للمتن والمناسب(٥) لأن الالتباس إنما هو بسببه.

[قال] القطبي:(٦) وفي جعله من هذا النوع نظر؛ لأن الخلل في المصادرة ليس من جهة المادة، لأنها صحيحة، بل من الصورة، إذ الخلل فيها إما بحسب نسبة المقدمات [بعضها إلى بعض، بأن لا تكون على شكل منتج، وإما بحسب نسبة المقدمات](٧) إلى النتيجة بأن لا *(٨) يكون اللازم قولا غير المقدمات، وهو المصادرة؛ أو كان، لكن اللازم لا يكون هو المطلوب. اهـ.

= وجود الفرس، ولو خرجت عن الذهن لبطل فهم الفرس.

انظر: المستصفى ١/١٣، روضة الناظر ١/٧٣، شرح العضد على المختصر ١/٧٢-٧٣.

وانظر لتفاسير الذاتي السابقة فيه إذ قال العضد: «الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه، وقد يعرف الذاتي بأنه غير معلل، وقد يعرف بالترتيب العقلي».

١) قال السعد: (قوله «وهذا غير الذاتي والعرضي» لأن المراد بهما ههنا ما يكون إيجابه وإفادته للشيء بالذات أو لا بالذات). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١١٤.

٢) .

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٤، حيث قال: (... الخامس: جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير مّا، ويسمى مصادرة على المطلوب...).

٤) في ك: لفظة.

٥) وهو الموافق كذلك لشرح العضد المطبوع مع حاشيتي السعد والسيد. انظره في ١/١١٤.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٣/ب.

٧) ما بين المعقوفتين مكرر في ل.

٨)* نهاية لوحة (٤٢) من نسخة ل.

وليس نظر،(١) لأن مادة الصغرى لا تصلح أن يثبت بها النتيجة، لأنها نفسها.

قوله: (ومن هذا القبيل)(٢) أي قبيل جعل النتيجة مقدمة، لأن صدق الصغرى، وهو «أنه ذو أب» متوقف على صدق النتيجة، وهي «أنه ابن».

وهو الموافق للمنتهى، إذ قال:(٣) «ومن جعل النتيجة مقدمة كذا» لا ما قال الحلي: ومنه *(٤) أي من(٥) المصادرة.

[قال] التستري: أي ومن جعل المطلوب مقدمة بأدنى تغيير لفظي: هو جعل أحد المتضايفين(٦) مقدمة. اهـ.

وهذه العبارة(٧) غير سديدة، لأن أحد المتضايفين لا يمكن أن يجعل مقدمة، بل يكون جزءها.

قوله:(٨) (وهو(٩) ما يتوقف)(١٠) وذلك كما يقال في «كل إنسان ناطق» «وكل ناطق ضحاك»، لم قلتم إن كل إنسان ناطق؟ فيقال: «لأن كل إنسان ضاحك، وكل

---

١) هذا رد على القطبي، أي وليس في جعله من هذا النوع نظر.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٤، حيث قال: (... من هذا القبيل الأمور المتضايفة، مثل: هذا ابن لأنه ذو أب، وكل ذي أب ابن...).

٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٦.

٤) * نهاية لوحة (٤٩) من نسخة ك.

٥) في ل و م: أي ومن.

٦) سبق تعريف المتضايفين في ص ٢٩٤، وانظر: التعريفات ٨٤، الكليات ٣١١

٧) أي عبارة التستري، وهو رد عليه.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٥، حيث قال: (... وكل قياس دوري، وهو ما يتوقف ثبوت إحدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة أو بمراتب...).

٩) في ك: هو.

١٠) قال الأصفهاني: (القياس الدوري هو أن تثبت إحدى مقدمتيه بقياس متألف من نتيجة القياس الأول، وعكس المقدمة الأخرى. كما يقال: «كل وضوء رفع الحدث، وكل ما هو رفع الحدث يصح بالنية، فكل وضوء يصح بالنية»، ثم يستدل على قولنا: «كل ما هو رفع الحدث يصح بالنية» بقولنا: «كل ما هو رفع الحدث وضوء، وكل وضوء يصح بالنية، فكل ما هو رفع الحدث يصح بالنية»). انظر: بيان المختصر ١/١٤٧.

ضاحك ناطق». والدور(١) ظاهر، لأن النتيجة موقوفة على القياس، والقياس موقوف على النتيجة.

[قال] القطبي:(٢) الدوري: أن تؤخذ النتيجة بعينها، وتضم إلى عكس إحدى المقدمتين كليا، لتنتج المقدمة الأخرى. اهـ.

ولفظ الأستاذ أعم، وهو أحسن لعدم اختصاصه بذلك الطريق.

[قال] الخنجي: الدوري كما قيل: لو لم يكن تصور الوجود بديهيا، لما(٣) كان تصور وجودي(٤) بديهيا؛ فإن انتفاء المقدم أصل لانتفاء التالي؛ فإثباته به(٥) دور.

قوله: (كما تقدم)(٦) أي ذكر الانتاج وشرطه.

والقسم الثالث(٧): وهو ما يكون الخطأ فيهما، كما إذا كانت المادة والصورة مختلتين؛ فلم يتعرض المصنف له لظهوره.

هذا آخر المبادئ الكلامية.

---

١) سبق تعريف الدور في ص ١٣٠.

٢) انظر: شرحه للمختصر ٢٤/أ.

٣) في ك: ما.

٤) في ل و م: الوجود.

٥) به - ليست في م.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٥/١، حيث قال: (... القسم الثاني: وهو خطأ الصورة، يكون بالخروج عن الأشكال بأن لا يكون على تأليف الأشكال المذكورة لا بالقوة و لا بالفعل؛ أو يكون، ويفقد شرط من شروط الإنتاج كما تقدم...).

٧) أي من أقسام الخطأ في البرهان.

قال:(١) (مبادئ اللغة).(٢)

وهو من قبيل إضافة الشيء إلى جنسه، نحو: خاتم فضة. أي مبادئ من اللغة. وفاعل «علم»(٣) هو الله تعالى. وجواب «لما» «أقدرهم».(٤) ووجه الحاجة أن الإنسان مدني بالطبع على ما قيل(٥).

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٨/أ ، والمختصر مع شرح العضد ١١٥/١.

٢) بعد الفراغ من المبادئ الكلامية، شرع المصنف في المبادئ اللغوية التي هي أحد المصادر التي يستمد منها علم أصول الفقه. وقد سبق أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة أمور: الكلام، والعربية، والأحكام.

قال الفتوحي: (والداعي إلى ذكر اللغة ههنا لكونها من الأمور المستمد منها هذا العلم. وذلك أنه لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة اللذين هما أصل الإجماع والقياس، وكانا أفصح الكلام العربي، احتيج إلى معرفة لغة العرب لتوقف الاستدلال منهما عليها). شرح الكوكب المنير ٩٩/١، وانظر: البحر المحيط ٥/٢.

واللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، أصلها لغوة، من لغوت أي تكلمت.

وقيل: أصلها لغي - بضم اللام وفتح الغين - أو لغو، والهاء عوض، وجمعها لغى، ولغات. لسان العرب ٢٥١/١٥-٢٥٢، المصباح المنير ٢١٢، وانظر شرح القطبي للمختصر ق ٢٤/ب.

٣) ذلك في قول العضد: (... فإنه لما علم حاجة الناس إلى تعريف بعضهم بعضا...).

٤) يعني به قول العضد: (... لما علم حاجة الناس... أقدرهم...) إلخ. لأن لفظ «لما» من حروف الشرط التي تحتاج إلى جملة الشرط وجوابه.

٥) أقول: إن من أجل نعم الله تعالى على عباده وأعظمها نعمة إيجاد اللغات، إذ بدون اللغة كيف يعيش البشر على هذه البسيطة. إذ ما من إنسان على وجه الأرض إلا وهو محتاج ومفتقر إلى غيره مهما يكن ذا منصب وجاه ونسب ومال، فإنه لا يستغني عن غيره. وأسهل وأيسر الوسائل للتعبير عما في النفس هو اللغة، لأنها أسهل من الإشارة والمثال كما سيأتي.

نقل الفتوحي عن الكياهراسي قوله: (إن الإنسان لما لم يكن مكتفيا بنفسه في مهماته ومقيمات معاشه، لم يكن له بد من أن يسترفد المعاونة من غيره، ولهذا اتخذ الناس المدن ليجتمعوا ويتعاونوا).

ونقل كذلك عن الماوردي قوله: (وإنما كان نوع الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوانات، لأن غيره قد يستقل بنفسه عن جنسه. أما الإنسان فمطبوع على الافتقار إلى جنسه في الاستعانة. فهو صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره). شرح الكوكب المنير ١٠١/١-١٠٢، وانظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٨/١.

وصدق الله العظيم القائل في كتابه العزيز: ﴿ومن آياته خلق السمٰوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم، إن في ذلك لآيات للعالمين﴾، سورة الروم، الآية ٢٢.

والضمير في «لتناولها»(١) راجع إلى الكيفية التي هي الصوت،(٢) وهو بخلاف الإشارة،(٣) والمثال،(٤) والخط،(٥) فإنها(٦) لا تتناول الكل؛ كما أنها ليست موجودة عند الحاجة، و لا منقضية عند انقضاء الحاجة، فيحصل التعب في تحصيلها، والازدحام عند بقائها.

و (التناول) إشارة إلى بيان*(٧) عموم الفائدة، والوجود والانقضاء إلى كونه أخف.(٨)

[قال] الأصفهاني:(٩) وكان اللفظ(١٠) أفيد(١١)، لأنه وجد [عند الحاجة

---

١) المراد به قول القاضي العضد: (... فخفت المؤنة، وعمت الفائدة لتناولها للموجود والمعدوم...).

٢) سبق تعريف الصوت في ص٢٧٢ من هذه الرسالة. وانظر: التعريفات ١٧٧، شرح الكوكب المنير ١٠٣/١، الكليات ٥٦٢.

٣) الإشارة: هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسبق له الكلام. وقيل: التلويح بشيء يفهم منه النطق. التعريفات ٤٣، الكليات ١٢٠.

٤) المثال: اسم من ماثله مماثلة إذا شابهه. ويستعمل بمعنى الوصف والصورة؛ وهذا هو المناسب هنا، لأن الممثل يصف ويصور ما يريده ويحتاج إليه غيره. انظر: المصباح المنير ٢١٥، القاموس المحيط ١٣٦٤، التعريفات ٢٥٨.

٥) الخط: هو الكتابة، يقال: خط الرجل الكتاب بيده إذا كتبه. وخط على الأرض أعلم علامة. المصباح المنير ٦٦.

وقال الجرجاني: الخط: تصوير اللفظ بحروف هجائية. التعريفات ١٣٣.

٦) الضمير راجع إلى الإشارة والمثال والخط.

٧) * نهاية لوحة (٤٤) من نسخة م.

٨) قال الفتوحي: (... لأن كل واحد من الخلق لا يمكنه أن يقوم بجملة مقاصده، فحينئذ لا يخلو من أن يكون محل حاجته حاضرة عنده، أو غائبة بعيدة عنه. فإن كانت حاضرة أشار إليها، وإن كانت غائبة فلا بد له من أن يدل بشيء على محل حاجته، فوضعوا الكلام دلالة...). شرح الكوكب المنير ١٠١/١، وانظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١١٥/١.

٩) انظر: بيان المختصر ١٤٩/١.

١٠) اللفظ: هو الرمي بالشيء، يقال: لفظ ريقه لفظا إذا رمى به، ولفظ البحر دابة ألقاها إلى الساحل. ولفظت الأرض الميت إذا قذفته. ولفظ بقول حسن تكلم به، وجمعه ألفاظ. وسيأتي قريبا تعريف اللفظ اصطلاحا. المصباح المنير ٢١٢، القاموس المحيط ٩٠٢.

١١) في ل و م: قيد.

وعدم](١) عند عدمها.(٢)

قوله: (فلنتكلم)(٣) الفاء فيه لتفريع التكلم على إحداث الله الموضوعات. وكيفية التفريع أن الإنعام يقتضي شكر المنعم(٤) والإحداث إنعام، فيستدعي التكلم المتضمن للتفكر الذي هو شكر،(٥) مع ما يلزم منه من معرفة مبادئ اللغة، ثم كونها على هذه المباحث الأربعة(٦) لأن الطالب للماهية إنما يتوصل إليها بتعريفها، ثم بعد الفراغ عنها، فالبحث إما عن أقسامها، أو عن سبب

---

١) ما بين المعقوفتين ليس في م.

٢) انظر بقية كلام الأصفهاني لإتمام الفائدة في بيان المختصر ١٤٩/١، وانظر شرحه لمنهاج البيضاوي ١٦٤/١، والإحكام للآمدي ١٧/١، والإبهاج ١٣٩/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٦/١، حيث قال: (... فلنتكلم على حدها وأقسامها وابتداء وضعها، وطريق معرفتها...).

٤) مرادهم بالشكر في مسألة شكر المنعم ليس هو قول القائل: الحمد لله، والشكر لله ونحوه. بل المراد اجتناب المستخبثات العقلية، والإتيان بالمستحسنات العقلية، والمنعم هو الباري سبحانه وتعالى. نهاية السول للأسنوي ١٦٠/١.

وقال صفي الدين الهندي: (... و لا يبعد أن يراد به - أي بشكر المنعم - ما نريد به نحن في الشرع؛ وهو أن الشكر يكون باعتقاد أن ما به من نعمة فمن الله، وأنه المتفضل بذلك عليه، ويكون بالفعل وهو بامتثال أوامره واجتناب مناهيه، وبالقول وهو أن يتحدث بنعمة ربه). نقله عنه ابن السبكي في الإبهاج ١٣٩/١.

وفي مسألة شكر المنعم قولان، ويبحثون في هذه المسألة على فرض التسليم جدلا بالحسن والقبح العقليين:

فجمهور الأصوليين على أن شكر المنعم ومعرفته واجبان بالشرع لا بالعقل.

وقالت المعتزلة وبعض الحنفية: إن شكر المنعم يجب بالعقل.

راجع المسألة وأدلتها في: المستصفى ٦١/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٦٦/١، المحصول ١٣٩/١، معراج المنهاج للجزري ١١٣/١، شرح المنهاج للأصفهاني ١٢١/١، الإبهاج ١٣٩/١، نهاية السول ١٥٧/١، المسودة ٤٧٣، تيسير التحرير ١٦٥/٢، شرح الكركب المنير ٣٠٨/١، فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى ٤٧/١.

٥) قال الفيومي: (شكرت لله؛ اعترفت بنعمته، وفعلت ما يجب من فعل الطاعة وترك المعصية، ولهذا يكون الشكر بالقول والفعل). المصباح المنير ١٢٢، مختار الصحاح ٣٤٤.

والشكر في الاصطلاح: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خلق لأجله من جميع الحواس والآلات والقوى. التعريفات ١٦٨، شرح الكوكب المنير ٢٤/١.

٦) المباحث الأربعة هي: حد الموضوعات اللغوية، وأقسامها، وابتداء وضعها، وطريق معرفتها.

تحصيلها الحاصل من معرفة ابتداء الوضع، أو عن طريق المعرفة إليها.(١)

[قال] التستري: الطريق أنه أهو النقل، أو العقل، أو المركب منهما؟(٢) اهـ.

[قال] الحلي: هو أنه ضروري أو نظري. اهـ.

وقلت: المصنف سيذكر أن طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالأرض(٣) والسماء،(٤) والآحاد في غيره.(٥) ولم يتعرض للزائد عليه.(٦)

[قال] الأصفهاني:(٧) عبارته - «من لطف الله إحداث الموضوعات» - مشعرة بأن مذهبه التوقيف(٨)

---

١) في ل و م: إليهما.

٢) طريق معرفة وضع الألفاظ لمعانيها؛ إما بالنقل الصرف، أو العقل الصرف، أو المركب منهما. والأخير لم يذكره الآمدي و لا ابن الحاجب.

الأول: النقل، وهو قسمان: متواتر؛ كالسماء والأرض مما لا يقبل التشكيك. وآحاد؛ كالقرء ونحوه، وهو مفيد للظن.

الثاني: العقل الصرف. وهذا لا ينفع في معرفة اللغات لأنها متوقفة على الوضع.

الثالث: استنباط العقل من النقل. كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف بالألف واللام يجوز أن يدخله الاستثناء، ونقل إلينا أن الاستثناء إخراج ما يتناوله اللفظ، فإن العقل يدرك بذلك أن الجمع المحلى بالألف واللام للعموم.

انظر: المحصول ٢٠٣/١، الإحكام للآمدي ١١٢/١، معراج المنهاج ١٦٣/١، شرح المنهاج للأصفهاني ١٧٦/١، الإبهاج ٢٠٢/١، نهاية السول ٢٣٩/١، البحر المحيط ٢١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٩٠/١.

٣) كاف التشبيه في «كالأرض» ليست في م.

٤) في ل: أو السماء.

٥) انظر: المختصر مع شرح العضد ١٩٧/١.

٦) الزائد عليه هو المركب من العقل والنقل.

٧) انظر: بيان المختصر ١٥٠/١.

٨) في ل و م: التوقف.

وقد اختلف العلماء في مبدأ اللغات على خمسة أقوال:

الأول: أنها توقيفية؛ أي عرفت بالتوقيف من الله سبحانه وتعالى. وهذا مذهب الأشعري وابن فورك وغيرهما.

الثاني: أنها اصطلاحية، أي عرفت باصطلاح الناس. وهذا مذهب أبي هاشم وأتباعه.

الثالث: أن بعضها توقيفية، وبعضها الباقي يحتمل أن يكون توقيفيا أو اصطلاحيا. وهو مذهب =

[قال] السيد: الإحداث إما بأن وضع الألفاظ لمعانيها ووقفهم عليها، أو بأن جعلهم قادرين على وضع الألفاظ. اهـ.

قوله: (كل لفظ)(١) اللفظ: صوت يخرج من مخارج الحروف. والوضع: تخصيص شيء بشيء،(٢) متى أطلق الأول فهم الثاني.(٣) واللفظ جنس للمهمل(٤) والموضوع.

= أبي إسحاق الإسفرائيني.

الرابع: أن بعضها اصطلاحية، وبعضها الباقي يحتمل أن يكون اصطلاحيا أو توقيفيا.

قال الأصفهاني: وهذا المذهب لم يكن له تمسك معتد به، ولذلك لم يتعرض له المصنف.

الخامس: التوقف. وهو مذهب القاضي أبي بكر وأتباعه.

وبعض الأصوليين يذكرون هنا مذهب عباد بأن الألفاظ تدل على المعاني بذواتها ضمن المذاهب في هذه المسألة.

انظر: العدة ١/١٩٠، البرهان ١/١٣٠، المنخول ٧٠، المستصفى ١/٣١٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/٧٢، الوصول إلى الأصول ١/١٢١، المحصول ١/١٨١، الإحكام للآمدي ١/١٠٥، معراج المنهاج ١/١٥٨، شرح مختصر الروضة ١/٤٧١، تقريب الوصول ١٣٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٧٦، بيان المختصر ١/٢٧٨، الإبهاج ١/١٩٥، نهاية السول ١/٢٢٩، البحر المحيط ٢/١٤، شرح الكوكب المنير ١/٨٥، إرشاد الفحول ٣٤.

قال الإمام الغزالي في آخر هذه المسألة: (أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا إلا ببرهان عقلي، أو بتواتر خبر، أو سمع قاطع؛ و لا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، و لا فيه سمع قاطع؛ فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي، و لا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذاً فضول لا أصل له). المستصفى ١/٣٢٠.

وقد بين الشيخ الأمين رحمه الله ثمرة الخلاف في هذه المسألة، وهي: جواز قلب اللغة إذا كانت اصطلاحية، فيصطلح على تسمية الثوب فرسا، وعلى القول بالتوقيف لا يجوز. وكذا يصح الطلاق بقول: اسقني الماء، على القول بكونها اصطلاحية. و لا يجوز على القول بالتوقيف. انظر مذكرته في أصول الفقه ١٧٢.

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٦، حيث قال: (... أما حدها فكل لفظ وضع لمعنى...).

٢) في ك: لشيء.

٣) بمثل هذا التعريف عرفه به الأسنوي في نهاية السول ١/٢٢١.

وقال ابن جزي: (الوضع: جعل اللفظ دليلا على المعنى). انظر: تقريب الوصول ١٢٩، حاشية البناني على شرح المحلى ١/٢٦٤، الإبهاج ١/١٩١، شرح الكوكب المنير ١/١٠٧.

٤) المهمل: هو اللفظ الذي لم يدل على معنى بالوضع. التعريفات ٣٠٣.

والمعنى: (١) هو(٢) ما يفهم من اللفظ، سواء كان لفظا أو لا، ولم يقيد المعنى بالمفرد كما قيد به النحاة،(٣) ليتناول اللفظ المركب ضرورة تناول الموضوعات اللغوية له. فظهر أن دلالات الألفاظ المركبة على معانيها وضعية عنده.

قوله: (لأنه)(٤) أي لأن الحد للماهية، والكل للأفراد. وهذا هو الإشارة إلى ما قال الحلي: وفيه تسامح، لأن لفظي «الكل» و «البعض» لا يجوز ذكرهما في تحديد الماهيات.

قوله: (فوجب اعتبارها)(٥) أي اعتبار صفة العموم (فيه) في الحد، أي جميع الموضوعات كل لفظ كذا، (وإن كان بين ظاهريهما) أي ظاهر عموم الجمع، وعموم الكل الإفرادي(٦) فرق ستعرفه(٧) في باب العموم والخصوص. [سيما في مسألة ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾(٨)](٩) وهو: أن عموم الأول للاستغراق، ملحوظا فيه الهيئة الاجتماعية. وعموم الآخر للاستغراق غير ملحوظ فيه ذلك. ولم يحمل الكل على المجموعي، لأنه إذا استعمل نكرة داخلة على نكرة لا يفهم منه إلا كل واحد. ولئلا يحتاج إلى تكلف

---

١) من عنى يعني عناية ومعنى، إذا أراد. يقال: معنى الكلام ومعناه أي المراد منه. المصباح المنير ١٦٥، مختار الصحاح ٤٥٩، القاموس المحيط ١٦٩٦، التعريفات ٢٨٥، الكليات ٨٤٢.

٢) هو - ليست في ك.

٣) لأن النحاة قالوا: الكلمة: قول مفرد، وهي: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى. ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٣١/١، الكواكب الدرية على متممة الآجرومية ٢٨/١.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٦/١، حيث قال: (... ولفظ «الكل» لا يذكر في الحد، لأنه للماهية من حيث هي هي...).

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٦/١.

٦) انظر: لمعنى عموم الجمع وعموم الكل الإفرادي في الكليات ٦٠٢.

٧) قال الجرجاني: (... «ستعرفه» فيما بعد، وهو أن الجمع المعرف باللام يستغرق جميع الأفراد بلا تفصيل، بخلاف لفظ «كل» مضافا إلى نكرة، فإنه يفيد الاستغراق التفصيلي، ولهذا لو قال: للرجال عندي درهم، لزمه درهم واحد. ولو قال: لكل رجل عندي درهم، لزمه دراهم بعدتهم...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١١٧/١.

٨) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

٩) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

حمل اللفظ والمعنى على ما يحمله غيره.

[قال] الخنجي: المراد بقوله: «كل لفظ» الكل المجموعي؛ لا(١) كل فرد فرد. لأن اللغة جملة الألفاظ التي وضع كل واحد منها للإفادة بها.

وقال أيضا:(٢) المراد بالحد حد اللغة نفسها.

وقيل: هذا سهو منه لأن الحد للموضوع.

[قال] الخطيبي: إن حمل على المجموعي(٣) يكون معناه الحد: مجموع الألفاظ التي وضعت؛ فحينئذ تقسيم اللغة إلى المفرد(٤) والمركب(٥) تقسيم الكل إلى الأجزاء، وهو صحيح. وإن حمل على العددي، لا يصح تقسيمها إليهما(٦) فيجب حمله على المجموعي أو الزيادة. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٧) المراد: المجموعي لا الأفرادي، لأن الموضوعات اللغوية هي مجموع الألفاظ لا كل واحد.

فإن قلت: فيجب أن يقال: كل ألفاظ وضعت للمعاني؛ إذ لا يصح، الموضوعات اللغوية هي: مجموع لفظ وضع لمعنى.

أجيب بأن كل واحد من اللفظ والمعنى مصدر في الأصل، فيطلق على الواحد والكثير؛ فاللفظ بمعنى الألفاظ، والمعنى بمعنى المعاني. اهـ.

---

١) لا - مطموسة من م.

٢) أي الخنجي.

٣) في ل و م: المجموع.

٤) المفرد باصطلاح اللغويين: اللفظ الموضوع لمعنى، بشرط كونه كلمة واحدة كما سبق.
وعند المنطقيين: لفظ وضع لمعنى و لا جزء له يدل فيه. بيان المختصر ١/١٥٢.
وسيأتي الكلام عليه بعد هذا الباب.

٥) هو عند اللغويين: اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون أكثر من كلمة.
وعند المنطقيين: ما وضع لمعنى وله جزء يدل في ذلك المعنى على شيء. انظر: تفصيل ذلك في تحرير القواعد المنطقية ٣٣.

٦) أي إلى المفرد والمركب.

٧) انظر: بيان المختصر ١/١٥٠-١٥١.

[قال] التستري: يلزم - بناء على هذا التعريف - أن لا يوجد لغوي أصلا؛ إذ ليس من يكون عالما بجميع الألفاظ؛ لكن العرف(١) ينفيه. على أنا نقول: إن أريد بلفظة(٢) «كل» كل واحد، يلزم أن يكون كل من يكون عالما - بكلمة موضوعة لمعنى - لغويا، وإن أريد المجموع يلزم ما ذكرنا.(٣)

فالأولى أن يقال: إنها ألفاظ موضوعة تعرف بها المقاصد. اهـ.

و لا أولوية،(٤) إذ السؤال الذي أورده عليه(٥) آت عليه(٦) بعينه لمحاذاتهما فيه(٧) حذو النعل بالنعل؛ فالذي فر عنه(٨) وقع فيه؛ على أن اللغوي - بلغة قوم - ليس يجب أن يكون عارفا بتلك اللغة جميعها بالفعل، بل يكفي له الاستعداد القريب بالفعل(٩) للعلم بالكل.

اعلم(١٠) أنه وجد في بعض النسخ المقروءة قبل لفظ «لأنه يحد»(١١) «إما

---

١) في ل: التعريف.

٢) وفي ل و م: بلفظ.

٣) من أنه لا يوجد لغوي أصلا.

٤) هذا رد على التستري قوله: «فالأولى أن يقال».

٥) المُورد هو التستري، والمورَد عليه هو ابن الحاجب.

٦) أي على التستري.

٧) فيه - ليست في ل و م.

٨) الفرار عن الأمر هو البحث عنه، وهو غير مناسب في هذا المقام. فالأولى استعمال حرف «من» بدل «عن»، فيقال: فالذي فر منه وقع فيه. والله أعلم. لسان العرب ٥١/٥، المصباح المنير ١٧٧، القاموس المحيط ٥٨٥.

٩) لو قال: «القريب من الفعل» لكان أولى، لأن الشيء يقرب من الشيء، و لا يقرب بالشيء. والله أعلم.
وقد جاء في لسان العرب ٦٦٢/١ أنه يقال: فلان يقرب أمرا أي يغزوه، وذلك إذا فعل شيئا أو قال قولا يقرب به أمرا يغزوه. وانظر: القاموس المحيط ١٥٧.

١٠) في ل و م: واعلم.

١١) انظر: هذا الكلام في شرح العضد للمختصر ١١٦/١.

للإشعار (١) بأنه لا يختص بقوم دون قوم، أو بأنه لا يعني به جميع(٢) ما يتكلم به قوم كما يتبادر حين يقال: فلان يعرف لغة العرب، لأنه عرف طارٍ،(٣) بل يقال لكل لفظة: هذه(٤) لغة بني تميم مثلا.

---

١) في ل و م: بالإشعار.

٢) وقوله: «أو بأنه لا يعني به جميع...» ليس في شرح العضد المطبوع مع حاشيتي السعد والسيد، ولكن السيد الجرجاني ذكر هذه الزيادة ثم قال في بيانها: وحاصله أن الحد إما للموضوع اللغوي، وذكر لفظ «كل» للإشعار بأن الحد والمحدود لا يختص بقوم دون قوم - يعني لو قال: لفظ وضع لمعنى، لربما توهم أن هذا الحد إنما هو للموضوع اللغوي العربي؛ فلما قال: كل لفظ، اندفع. أو للإشعار بأن المصنف لا يعني بالمحدود الذي هو الموضوع اللغوي، بل اللغة، جميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر إلى الفهم.

فإنه إذا قيل: فلان يعرف لغة العرب، يفهم منها الجميع عرفا، وإنما لا يعني به ذلك لأنه عرف طار، وأما بحسب أصل المعنى فاللغة تطلق على كل لفظة موضوعة فيقال: هذه اللفظة لغة بني تميم مثلا، وإما للموضوعات اللغوية.

قال: وكأن هذه الزيادة كانت في الأصل، وضرب عليها لما فيها من التعسف الظاهر. انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١١٧.

٣) طار من الطرو، وهو الغض الجديد.

قال أبو البقاء: التطرية هو بدون الهمزة، التجديد والإحداث. والتطرئة بالهمزة بمعنى الإيراد والإحداث، وهو من طرو يطرو طراوة؛ أو طري يطري طراوة وطراءة. الكليات ٣١١، وانظر: المصباح المنير ١٤١، ومختار الصحاح ٣٩١.

٤) في ل و م: هذا. ولعله نظرا إلى لفظة «كل».

قال:(١) (أقسامها).

قوله: (تنقسم)(٢) الألفاظ ثلاثة انقسامات؛ ما بحسبها في نفسها وهي هذه.(٣) وما بحسب مدلوله(٤) وهي الثانية.(٥) وما باعتبار نسبة بعضها إلى بعض وهي الثالثة.(٦)

قوله: (أي الملفوظ)(٧) إنما فسره به(٨) ليدفع ما قيل: الحد ليس منعكسا لخروج زيد، لأنه ليس هو التلفظ به.

[قال] الخنجي: اللفظ بكلمة ليس مفردا،(٩) بل الكلمة نفسها. واعلم أن حروف زيد ليست موضوعة لشيء، بل هي مسميات الزاي، والياء، والدال؛ فلا تخل بعكس الحد. اهـ.

[قال] السيد: المراد باللفظ إما المصدر، فمعناه هو التلفظ بكلمة واحدة*(١٠) وهو فاسد؛ وإما الملفوظ، وهو أيضا*(١١) فاسد، لأنه يقتضي أن

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٨/ب.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٧، حيث قال: (... الموضوعات اللغوية تنقسم إلى مفرد ومركب...).

٣) أي انقسامها إلى مفرد ومركب.

٤) في ل و م: مدلولها.

٥) وهو انقسام الألفاظ إلى اسم وفعل وحرف، أو إلى جملة وغير جملة بالنسبة للمركب.

٦) وهو انقسامها إلى دلالة لفظية ووضعية، ثم انقسام الوضعية إلى دلالة مطابقة، وتضمن، والتزام.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٧، حيث قال: (... فالمفرد: اللفظ بكلمة واحدة، أي الملفوظ...).

٨) به - ليست في ل و م.

٩) قال الزركشي: (يطلق المفرد باصطلاح النحويين على أربعة معان: أحدها: مقابل المثنى والمجموع، وهو اللفظ بكلمة واحدة. والثاني: مقابل المضاف في باب النداء؛ ولهذا يقولون: المنادى مفرد ومضاف. والثالث: مقابل الجملة في باب المبتدأ؛ وهو المراد بقولهم: الخبر قد يكون مفردا، وقد يكون جملة. الرابع: مقابل المركب.). البحر المحيط ٢/٤٧. وانظر: شرح الكوكب المنير ١/١٢٠.

وتقسيم الموضوعات اللغوية إلى مفرد ومركب هو القسمة الثنائية. وقد جعلها بعضهم ثلاثية، وهي: مفرد: وهو ما لا يدل جزؤه على شيء أصلا؛ ومركب: وهو ما يدل جزؤه على معنى ليس جزء معناه؛ ومؤلف: وهو ما يدل جزؤه على جزء معناه.

قال الباجوري: والحق الأول، أي التقسيم الثنائي. انظر: حاشيته على السلم ٣٤.

١٠) * نهاية لوحة (٥٠) من نسخة ك.

١١) * نهاية لوحة (٤٣) من نسخة ل.

يكون التعريف للمعنى المفرد، لا للفظ المفرد، لأن المعنى لفظ، وعبر عنه بكلمة.(١) اهـ.

و لا يقتضي،(٢) لعدم صدق الملفوظ على المعنى.

قوله: (معنى الوحدة معلوم(٣) عرفا)(٤) إشارة إلى دفع ما اعترض عليه في «شرح المفصل»(٥) وهو: «أن المراد بالوحدة(٦) إما أن يكون حرفا واحدا، نحو: «زاي زيد»، وهو باطل اتفاقا؛ أو أكثر، وهو غير منضبط.(٧)

[قال] الأصفهاني:(٨) المفرد: اللفظ الموضوع لمعنى بشرط(٩) أن يكون كلمة واحدة؛ ونعني بالكلمة الواحدة ما لا(١٠) يشتمل على لفظين موضوعين.(١١)

قال:(١٢) وفي عبارته تساهل. اهـ.

و لا تساهل على ما شرحه الأستاذ.(١٣)

---

١) قال أبو البقاء: (وأحسن تعاريف اللفظ على ما قيل: صوت معتمد على مقطع حقيقة أو حكما؛ فالأول كزيد، والثاني كضمير المستتر في «قم» المقدر ب«أنت». الكليات ٧٩٥.

٢) أي و لا يقتضي أن يكون التعريف للمعنى المفرد... وهو رد المؤلف على السيد.

٣) في ل: معلوما.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٧.

٥) هو كتاب في اللغة للشيخ موفق الدين، يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ). وهو مطبوع يقع في خمس مجلدات في بعض الطبعات. انظر ترجمة ابن يعيش في بغية الوعاة ٢/٣٥١-٣٥٢. وانظر ما نقله عنه المؤلف في شرحه للمفصل ١/١٩..

٦) في ل: الواحدة.

٧) قال الجرجاني: (ومعنى الوحدة التي ضمت إلى الكلمة معلوم عرفا؛ فإن «ضرب» مثلا كلمة واحدة في عرف اللغة، بخلاف «ضرب زيد»، فلا حاجة إلى تفسير الكلمة الواحدة لغة بما لم يشتمل على لفظين موضوعين، و لا خفاء في اعتبار قيد الوضع في تعريف المفرد وإن لم يصرح به اعتمادا على ما علم من كونه قسما للموضوعات اللغوية، فلا ينتقض بالمهملات...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١١٨.

٨) انظر: بيان المختصر ١/١٥٢.

٩) في ل و م: يشترط.

١٠) لا - ليست في ل.

١١) في ك: لفظتين موضوعتين.

١٢) أي الأصفهاني.

١٣) انظر ص ٤٨٧، وهو رد على الأصفهاني.

[قال] التستري: المفرد: التلفظ بكلمة واحدة.

قال:(١) ويعلم منه أن الاعتراض بلزوم تكرار اللفظ - إذ الكلمة هو اللفظ الموضوع - ساقط؛ لأن الفرق ثابت بين التلفظ واللفظ المستعمل في الكلمة، لأنه بمعنى الملفوظ، ولا تكرار حينئذ. اهـ.

قوله: (يدل فيه)(٢) أي في ذلك اللفظ باعتبار ذلك المعنى.(٣) ويتناول ما لم يكن له جزء(٤) كهمزة الاستفهام،(٥) والنقطة،(٦) أو كان ولم يدل، كزاي زيد؛ أو دل ولكن لا على جزء معناه، ك«عبد» في عبد(٧) الله العَلَم.(٨)

بقي ههنا قسم آخر، وهو: ما كان ودل على معناه، لكن لم تكن دلالته مقصودة، نحو: الحيوان الناطق المسمى به الشخص الإنساني، وهو معلوم من أن الدلالة متعلقة بإرادة اللافظ.(٩)

فما يتلفظ ويراد به المعنى، يقال له إنه دالّ؛ وإلا فلا.

---

١) أي التستري.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٧، حيث قال: (... وقال المنطقيون: ما وضع لمعنى، وليس له جزء يدل فيه...). .

٣) هذا شروع في تعريف المفرد عند المناطقة، وقد سبق في ص٤٨٤.

٤) المرراد بالجزء: ما صار به اللفظ مركبا، كحروف زيد؛ فلا يرد «الزاي» من: زيد قائم، فإنها لا تدل على جزء المعنى. البحر المحيط ٢/٤٧.

٥) هي همزة يؤتى بها لطلب الفهم، نحو: أزيد قائم؟ وتدخل على الجمل الاسمية كما سبق في المثال؛ وعلى الجمل الفعلية نحو: أقام زيد؟ ويجوز حذفها إذا وجدت قرينة دالة عليها نحو: زيد قام أم عمرو؟ انظر: رصف المباني ١٣٥، ومغني اللبيب ١/١٣.

٦) النقطة: من نقَط الحرف ونقّطه إذا أعجمه. القاموس المحيط ٨٩٢.
قال الغزالي: النقطة: ذات غير منقسمة، ولها وضع، وهي نهاية الخط. معيار العلم ٢٩٩.

٧) عبد - ليست في ل.

٨) بفتح العين واللام، علم على شخص. إلا أن تمثيل المؤلف هنا غير دقيق. والذي يمثل له به الأكثرون هو لفظة «أبكم» المركب من «أب» و «كم». والله أعلم.

٩) حصل خلاف بين النحاة والمنطقيين في تحديد المفرد والمركب تبعا لوجهة نظر كل من الفريقين. وقد ذكر الزركشي مأخذ الخلاف بين المنطقيين والنحاة فقال: (ومأخذ الخلاف بينهم أن النحاة يترجح نظرهم في جانب الألفاظ، وأولئك يترجح نظرهم في جانب المعاني؛ وعلى هذا، عبد الله ونحوه إن أريد به العلمية كان مفردا بمثابة زيد وعمرو؛ لأن جزءها لا يدل على معناها. وإن أريد به نسبة العبودية إلى مستحقها، فهي مركبة، لدلالة جزئها على جزء معناها). البحر المحيط ٢/٤٩.

[قال] التستري: معناه(١): هو لفظ موضوع للمعنى و لا جزء له يدل في ذلك الوضع على جزء المعنى؛ فيتناول ما لا جزء له، أو لا يدل على*(٢) معنى، أو لا على جزء المعنى، أو لا في ذلك الوضع.(٣)

قال:(٤) و لا يحتاج إلى زيادة القصد في الحد،(٥) إذ في ذلك الوضع مغن عنه. اهـ.

وليس بمغن،(٦) وإلا فلا حاجة أيضا إلى قيد «في ذلك الوضع»، بل يكفي اشتراط كونه في ذلك المعنى.

و(٧) الأصفهاني ما أخذه(٨) إلا متناولا(٩) للثلاثة الأول فقط.(١٠)

---

١) أي معنى تعريف المنطقيين للمفرد.

٢) * نهاية لوحة (٤٥) من نسخة م.

٣) كلام التستري هذا مواز لما قاله المؤلف في ص٤٨٩ ، فانظره، وانظر: شرح الكوكب المنير ١/١٠٨-١٠٩.

٤) أي التستري.

٥) وهذا رد على ما قاله المؤلف فيما سبق في ص٤٨٩ حيث قال: "بقي هنا قسم آخر وهو: ما كان ودل على معناه لكن لم تكن دلالته مقصودة، نحو: الحيوان الناطق." ووافق الشيخ الأمين في هذا الشرط، إذ قال في تعريف المركب: (هو ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة). آداب البحث والمناظرة ١/١٧.

قال العطار: (هو شرط شرطه المتأخرون). انظر: حاشيته على شرح الخبيصي ٦٢.

٦) في ك: بمعنى. وهو رد المؤلف على التستري.

٧) الواو - ليست في ك.

٨) الضمير راجع إلى المفرد باصطلاح المنطقيين.

٩) في ل و م: مثنى و لا.

١٠) الثلاثة الأول هي:

أ- ما لا جزء له، ومثل له الأصفهاني بـ«زا زا» علما لشخص.

ب- ما له جزء، لكن لا دلالة له أصلا، مثل زيد.

ج- ما له جزء دال، لكن لا على جزء معناه، مثل: «عبد الله» علما لشخص.

انظر: بيان المختصر ١/١٥٢.

قوله:(١) (فنحو عبد الله، وبعلبك، وتأبط شرا).(٢) جاء بأمثلة ثلاثة لأن الأول كان في الأصل تركيبا إضافيا، والثاني مزجيا، والثالث إسناديا.

[قال] الحلي: مثل بعلبك مفرد بالاعتبارين.(٣) أما بالاعتبار الثاني، فظاهر.(٤) وأما بالاعتبار الأول،(٥) فلأنه ليس متضمنا لكلمتين؛ إذ لا دلالة لأجزائها(٦) حال العلمية. اهـ.

وليس مفردا بالاعتبار الأول،(٧) لأن العلمية لا تخرج الكلمتين إلا عن الدلالة.

[قال] الخنجي: إنه(٨) مركب نظرا إلى الأصل، لأنه لم يسقط عنه اسم الكلمة بالنقل.(٩)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٧.

٢) تنقسم الاعلام بالنظر إلى البساطة والتركيب إلى مفرد كزيد وهند. وإلى مركب، وهو ثلاثة أنواع:
الأول: مركب إسنادي: وهو كل تركيب أسندت وانضمت فيه كلمة إلى أخرى على وجه يفيد حصول شيء أو عدم حصوله، وسمي به، مثل: برق نحره، شاب قرناها، تأبط شرا.
الثاني: مركب مزجي: وهو كل تركيب مزجت فيه كلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة، نحو: بعلبك، حضرموت، طبرستان.
الثالث: مركب إضافي: وهو كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين مما قبله، كعبد الله، وأبي قحافة. ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١/١٣٢-١٣٤، الكواكب الدرية على متممة الأجرومية ١/١١٩-١٢١.

٣) يعني بالاعتبارين، اعتبار النحاة والمنطقيين؛ واعتبار الأصوليين.

٤) قال الزركشي: (... نحو بعلبك مركب عند النحويين لأنه كلمتان، ومفرد عند الأصوليين لأنه لا يدل جزؤه على جزء معناه...). البحر المحيط ٢/٤٨.

٥) اعتبار الأول هو تعريف النحاة، والثاني للمنطقيين والأصوليين.

٦) إنما قالوا في تعريف المركب "... حين هو جزؤه..." للاحتراز من مثل "أبكم"، و"إنسان"، فإن كل واحد من جزئه يدل على معنى لكن لا على جزء مسماه حين هو جزؤه، وإنما يدل على المعنى في الجملة. مثل: "الأب" اسم للوالد، و"كم" اسم للعدد، لكن لا من حيث إن كل واحد من اللفظين جزء من الآخر حين هو جزؤه. البحر المحيط ٢/٤٨، وآداب البحث والمناظرة ١/١٧.

٧) هو رد على الحلي.

٨) أي إن بعلبك.

٩) أي بالنقل من المركب إلى العلمية.

قوله: (على المتكلم)(١) أي في أضرب. (ونحوه) أي تضرب مثلا. فإن التاء تدل على المخاطب، وباقي الحروف على الحدث؛ فيكون مركبا.(٢)

[قال] السيد: لقائل أن يقول: يلزم منه(٣) أن يكون مركبا بالتفسير الأول، لأنه حينئذ لفظ بكلمتين. اهـ.

و لا يلزم،(٤) لأنه ليس إلا كلمة و احدة عرفا، أو ليس لفظتين موضوعتين.

[قال] التستري: ولو قال: غير الغائب، لكان أولى؛ إذ عند ابن سينا(٥) المضارع الغائب كلمة، أي مفرد؛ والغير الغائب مركب، لاحتماله الصدق والكذب. اهـ.

وليس أولى،(٦) لأن الغائب إن كان نحو المخاطب فيما(٧) يوجب التركيب، فلا يخرج(٨) عنه؛ وإن لم يكن نحوه فلا يدخل فيه. ثم في خروج الغائب وبيان الفرق بينهما أبحاث قد ذكروها(٩) في المنطق. ثم المناسب له(١٠) أن لا

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٩، حيث قال: (... إذ يعد حرف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة، مركب على الثاني، لأن حروف المضارعة جزء لها، وتدل فيه على المتكلم ونحوه...).

٢) الأفعال مثل: (أقوم، نقوم) مركب عند الأصوليين، لأن جزءه يدل على جزء معناه، لأن حرف المضارعة منها يدل على الفاعل المتكلم وحده، والمتكلم ومعه غيره، والمخاطب منها، والكلمة نفسها تدل على الحدث والزمان، ومفرد عند النحويين لأنه لفظ بكلمة.

أما «يقوم» بالغيبة، ففيه قولان عند المنطقيين: فقيل هو مفرد. وقيل: هو مركب. والصحيح عند المتأخرين أنه مركب كسائر الأفعال المضارعة. البحر المحيط ٢/٤٨، شرح الكوكب المنير ١/١٠٩.

٣) الضمير راجع إلى قولهم في الأفعال المضارعة، من أن التاء في «تضرب» مثلا، تدل على المخاطب، وباقي الحروف على الحدث، فيكون مركبا بالتفسير الأول أيضا حيث قالوا في تعريفه: «إنه اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون أكثر من كلمة».

٤) هذا رد المؤلف على قول السيد: (يلزم منه...).

٥) ذكر الزركشي أن القول بكون المضارع الغائب مفرد، منقول عن ابن سينا. انظر: البحر المحيط ٢/٤٨.

٦) هذا رد المؤلف على التستري قوله: (لكان أولى...).

٧) في ل: لهما.

٨) في ل: يحتاج.

٩) في ل: ذكروهما.

١٠) أي للسيد.

يوجه لفظ المتن بصيغة الغائب،(١) حتى يصح أن يقال: باستثناء الغائب عنه.

قوله: (يلزمهم)(٢)

[قال] القطبي:(٣) إنما يلزمهم لو سلموا أن لألف(٤) ضارب دلالة، وهو في حيز المنع، وذلك لأن المجموع يدل على شخص صدر عنه الفعل. اهـ.

وليس في حيز المنع،(٥) لما علم بالضرورة من القواعد العربية أن الألف فيه دال على الفاعل دائما، وباقي الحروف على الحدث، ولهذا يختلف باختلاف الأحداث.

قوله: (إلا أن يريدوا)(٦) كما أطبق الشراح(٧) عليه بأنه هو المراد.

و لا يخفى أنه اعتذار عنه إذا اعتبر الحركات والحروف كليهما(٨) معا، إذ الحركات ليست أجزاء مرتبة(٩) مسموعة.

---

١) المتن ورد بصيغة الغائب، فكيف يوجهه بغيره. انظر: المختصر ق ٨/ب، والمختصر بشرح العضد ١١٧/١.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٩/١، حيث قال: (... والمنطقيون يلزمهم أن نحو: ضارب، ومخرج، وسكران - مما لا ينحصر - مركب...).

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٥/ب.

٤) في ل: الالف.

٥) هذا رد المؤلف على القطبي قوله: (... وهو في حيز المنع...).

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١١٩/١، حيث قال: (... اللهم إلا أن يريدوا الأجزاء التي هي ألفاظ مترتبة، وفيه تمحل...).

٧) كالقطبي والأصفهاني، إذ قال في بيان المختصر ١٥٤/١: (قوله "ويلزمهم" أي يلزم القائلين بالتفسير الثاني أن نحو ضارب ومخرج - أي أسماء الفاعلين والمفعولين - مركب؛ لكونه مركب من المصدر، مع صيغة خاصة يدل كل منهما على معنى.

قال: ولهم أن يدفعوا ذلك عن أنفسهم بأن المراد بالتركيب: ترتب أجزاء مسموعة؛ إما ألفاظ أو حروف، والمصدر مع الصيغة ليس كذلك). وانظر: شرح القطبي ق ٢٥/ب، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١١٩/١-١٢٠.

٨) كليهما - ليست في ل و م.

٩) في ل و م: مترتبة.

قوله: (فيه تمحل)(١) لأنه إطلاق العام وإرادة الخاص،(٢) (و لا يشعر به الحد) إذ لا دلالة للفظ عليه، (فيفسد) الحد لأنا لا نريد بالفساد فيه إلا ما يراد(٣) منه(٤) شيء لم يدل عليه اللفظ.(٥)

قوله:(٦) (بهيئته)(٧) لم يقل: «باقترانه بأحد الأزمنة»(٨) كما لم يقل بدل «إما أن يستقل بالمفهومية» «إما أن يدل على معنى في نفسه» تأسيا بالمنتهى،(٩) ولئلا ينتقض الفعل بالضارب أمس، فإنه يقترن بالزمان الماضي، لكن لا يدل بصورته عليه؛ ولئلا يناقش في معنى «دلالة المعنى على نفسه» على ما هو المشهور.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١١٩.

٢) العام هنا هو تعميمهم التعريف، ثم تخصيصهم هنا بأن المراد بالتركيب ترتب أجزاء مسموعة، وأن المصدر مع الصيغة ليس كذلك؛ فيه تمحل.

٣) في ل: يريد. .

٤) في ك: عنه.

٥) انظر لهذا الكلام - من قوله: «فيه تمحل» إلى قوله «لم يدل عليه اللفظ» - في حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١١٩-١٢٠.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٠.

٧) أقول: هذا شروع في بيان انقسام المفرد باعتبار أنواعه إلى: اسم وفعل وحرف.

قال الجزري: (لأن الالفاظ إما أن يكون قد اشترط في وضعها أن تكون دالة عند ذكر متعلقها، أو لم يشترط. فإن اشترط، فهي حرف كلفظة «في»، فإن الواضع اشترط في دلالتها على الظرفية ذكر المظروف، فهي عند فقدان الشرط مسلوبة الدلالة؛ وهو معنى عدم الاستقلال بالدلالة.

وإن لم يشترط ذلك في دلالتها، فحينئذ تكون مستقلة بالدلالة على معناها عند مجرد ذكرها؛ وحينئذ إما أن تدل - بعد دلالتها على معناها - على أحد الأزمنة الثلاثة بهيئتها، كلفظة «ضرب»، فإنها تدل بجوهر حروفها على الضرب الذي هو المصدر، وببنائها المخصوص على الزمن الماضي، فهي والحالة هذه، فعل.

وإن لم تدل - مع دلالتها على معناها - على الزمن المعين، فهي اسم).

معراج المنهاج ١/١٦٨-١٦٩. وانظر لتقسيم المفرد باعتبار أنواعه في: شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٨١، الإبهاج ١/٢٠٨، نهاية السول للأسنوي ١/٢٤٧، البحر المحيط ٢/٤٩، شرح الكوكب المنير ١/١١٠-١١٣، ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١/٢٩، الكواكب الدرية ١/٢٩.

٨) التي هي الماضي والحال والمستقبل.

٩) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٧: إذ قال فيه: (... وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف، لأنه إما أن يستقل بالمفهومية أو لا...) إلخ.

قال:(١) (ودلالته)(٢).

الدلالة: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.(٣)

والدلالة الوضعية(٤) عرفوها بأنها: انفهام المعنى من اللفظ عند إطلاقه بالنسبة إلى من(٥) هو عالم بالوضع.(٦)

قوله: (ابتداء)(٧) احتراز عن دلالة الالتزام،(٨) فإن الانتقال فيها من(٩) اللفظ إلى اللازم بواسطة الانتقال من اللفظ إلى المعنى المستلزم لذلك اللازم.

قوله: (مطابقة)(١٠) لتطابق اللفظ المعنى. «وإلى جزئه تضمنا» لأنه في(١١)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٨/ب، والمختصر بشرح العضد ١/١٢٠.

٢) الضمير في دلالته راجع إلى اللفظ المفرد في قوله: (... وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف...).

٣) ولها تعريفات غير المذكور، ينظر في: معراج المنهاج ١/١٦٧، شرح الأصفهاني للمنهاج ١/١٧٨، البحر المحيط ٢/٣٦، شرح الكوكب المنير ١/١٢٥.

٤) المنطقيون في بحثهم الدلالة يقسمونها إلى دلالة لفظية وغير لفظية. ويقسمون غير اللفظية إلى وضعية، كدلالة دلوك الشمس على وجوب الصلاة؛ أو عقلية كدلالة تحقق المسبب على تحقق سببه؛ أو طبيعية كدلالة حمرة الوجه على الخجل.

واللفظية إما عقلية كدلالة الألفاظ المسموعة على اللافظ؛ وإما طبيعية كدلالة (اح) على وجع الصدر؛ وإما وضعية. واللفظية الوضعية هي التي تنقسم إلى تطابق وتضمن والتزام.

وهذا التقسيم يختلف عن تقسيم ابن الحاجب حيث إنه قسم دلالة اللفظ المفرد قسمين: أ- لفظية، وتنقسم إلى مطابقة وتضمن. ب- غير اللفظية، وهي دلالة الالتزام. انظر: معيار العلم مع الهامش ٤٣-٤٤، شرح الأصفهاني للمنهاج ١/١٧٩، والإبهاج ١/٢٠٣، والبحر المحيط ٢/٣٧، ونهاية السول ١/٢٤٠، وشرح الكوكب المنير ١/١٢٥، والكليات ٤٤١، وآداب البحث والناظرة ١/١٢-١٣.

٥) في ل: ما.

٦) أقول: وتعريفه هذا قريب من تعريف الأصفهاني. انظر: شرح الأصفهاني للمنهاج ١/١٧٩.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢١، حيث قال: (... الدلالة الوضعية منها لفظية بأن ينتقل الذهن من اللفظ إلى المعنى ابتداء...).

٨) سبق تعريف دلالة الالتزام في ص ٢٨٩، وانظر: التلخيص للقزويني ٢٣٦، تحرير القواعد المنطقية ٣٣، سلاسل الذهب ١٦٤، وحاشية العطار على شرح الخبيصي ٥٠، والمراجع السابقة.

٩) في ل: إلى.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢١.

١١) في - مكررة في م.

ضمن المعنى الموضوع له.

[قال] القطبي:(١) حدود الدلالات الثلاث يجب أن تقيد بقولنا «من حيث هي كذلك» لئلا ينتقض بعضها ببعض. فإن من الجائز أن يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء، كالإمكان بين المشترك والعام والخاص؛ أو مشتركا(٢) بين اللازم(٣) والملزوم، كالشمس المشترك بين القرص(٤) والنور. اهـ.

و لا يجب،(٥) لأن تعريفات(٦) الماهيات الاعتبارية، تكون الحيثيات فيها معتبرة، وإن لم تقيد بها؛ فالمراد: من حيث هو تمام معناه،(٧) ومن حيث هو جزؤه،(٨) ومن حيث هو(٩) لازمه.(١٠)

[قال] التستري: [لما كان سياق الكلام يشعر بقولنا «من حيث هو» تركه اعتمادا على ما يفهم من السياق. اهـ.

و لا يخفى أنه من الاعتذارات الواهية(١١) المرذولة.(١٢)

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٥/ب.

٢) في ل و م: ومشتركا.

٣) انظر: المحصول ١/٢٢٠؛ فقد ذكر الإمام الرازي فيه مثل هذا الكلام.

٤) قرص الشمس هو عينها، وجمعها قرصة وأقراص وقرص. مختار الصحاح ٥٢٩، القاموس المحيط ٨٠٨.

٥) هذا رد المؤلف على القطبي قوله: (يجب أن تقيد...) إلخ.

٦) في ل و م: تعريف.

٧) وهي دلالة مطابقة.

٨) وهي دلالة تضمن.

٩) هو - ليست في ك.

١٠) وهي دلالة التزام.

١١) الواهية: هي الضعيفة من وهي، يقال: وهي الجدار أو الثوب أو القربة أو الحبل وهيا؛ إذا ضعف واسترخى. المصباح المنير ٢٥٩، ومختار الصحاح ٧٣٨.

والكلام رد على التستري.

١٢) المرذولة: هي الرديئة، من الرذل والرذال والرذيل والأرذل، وهو الدون الخسيس، أو الرديء من كل شيء. مختار الصحاح ٢٤٠، القاموس المحيط ١٢٩٩.

ثم قال:(١)](٢) قيد الكمال(٣) مستدرك،(٤) إذ هو للاحتراز عن جزء المسمى، وقد خرج؛ لأن جزء المسمى لا يكون المسمى. اهـ.

وليس بمستدرك،(٥) لأن له فائدة. وذلك لأن المعنى(٦) كلفظ القرآن، مما يراد به الكل والجزء، فأفاد ما هو المقصود.

قوله: (يسمى التزاما)(٧) وذلك لأنه لازمه(٨) وهو سواء كان الفهم بسبب اللزوم(٩) بينهما ذهنا أو بغيره،(١٠) من نحو قرائن الأحوال.

---

١) أي التستري.

٢) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٣) يعني بذلك قول ابن الحاجب في تعريف دلالة مطابقة (ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة).

٤) مستدرك: من الاستدراك، وهو دفع توهم يتولد من الكلام المتقدم دفعا شبيها بالاستثناء. الكليات ١١٥.

٥) هذا رد المؤلف على التستري قوله: (قيد الكمال مستدرك).

٦) المعنى - ليست في ل و م.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٢.

٨) اللزومات ثلاثة: لزوم في الذهن والخارج معا، ولزوم في الذهن، ولزوم في الخارج.

أما اللزوم الذهني والخارجي معا فهو كون الشيء بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الانتقال منه إليه؛ كالزوجية للاثنين سواء كان لازما في الخارج أيضا، كالسرير في الارتفاع من الأرض؛ أو لم يكن كالسواد إذا أخذ بقيد كونه ضدا للبياض. وهذه الأمثلة شملت اللازم في الذهن والخارج معا، واللازم في الذهن فقط.

واللزوم الخارجي هو: كون الشيء بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقيقه فيه، و لا يلزم من ذلك انتقال الذهن؛ كوجود النهار لطلوع الشمس. انظر: البحر المحيط ٢/٤٠-٤١، والتعريفات ٢٤٥-٢٤٦، والكليات ٧٩٦، وآداب البحث والمناظرة ١/١٤-١٥.

وتجدر الإشارة إلى أن للمناطقة في تقسيم اللازم طريقين: الأول: التقسيم الثلاثي، وهو المذكور قريبا.

الثاني: وهو التقسيم الثنائي، وهو أن اللازم قسمان: لازم بين، و لازم غير بين. وقد مر تعريف كل منهما في ص ٢٨٢. وانظر: ضوابط المعرفة ٣٣.

٩) في م و ظ١ وق: الملزوم. وفي ل: المفهوم. والمثبت من ك.

١٠) اتفقوا على أن المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني؛ واختلفوا في اللازم الخارجي هل يعتبر في دلالة الالتزام؟

فذهب جماعة من الأصوليين إلى اعتبار اللزوم الخارجي، وهو الذي مال إليه ابن الحاجب، حيث إنه ذكر القول الذي يخالفه بصيغة التمريض، فقال: «... وقيل إذا كان ذهنيا». المختصر مع شرح =

اعلم(١) أن المصنف خالف القوم في مقامين:

أحدهما: في تقسيم الوضعية إلى اللفظية وغير اللفظية،(٢) فإنهم قسموا اللفظية إلى الوضعية وغير الوضعية، قالوا: الدال على الشيء إن كان لفظا فالدلالة لفظية، وإلا فغير لفظية؛ كدلالة الخطوط والعقود.(٣)

ثم اللفظية حصروها بالاستقراء(٤) في(٥) الوضعية، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق*(٦) والطبيعية،(٧) كدلالة (أح)(٨) على وجع الصدر؛ والعقلية، كدلالة الصوت على المصوت.

ولما كانت الأخيرتان(٩) غير منضبطة(١٠) تختلف باختلاف الطباع

= العضد ١/١٢٠.

وذهب الإمام البيضاوي والرازي وغيرهما إلى عدم اعتبار اللزوم الخارجي.

وقد رد ابن السبكي والزركشي المذهب الثاني. فانظر لهذا الخلاف في: المحصول ١/٢٢٠، شرح الأصفهاني على المنهاج ١/١٧٩-١٨٠، الإبهاج ١/٢٠٤، نهاية السول ١/٢٤١، البحر المحيط ٢/٤١، وقد بين فيه الأصل الذي انبنى عليه هذا الخلاف. وكذا الشيخ الأمين الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة ١/١٤، وانظر: التلخيص للقزويني ٢٣٧.

١) في ل و م: واعلم.

٢) في ل: اللفظة.

٣) العقود: جمع عقد، وهو ما يعقد بالأصابع على كيفية خاصة موضوع لعدد معين. تيسير التحرير ١/٨٠.

٤) الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته. التعريفات ٣٧ والكليات ١٠٥، وضوابط المعرفة ١٨٧.

٥) في ك: على.

٦) * نهاية لوحة (٥١) من نسخة ك.

٧) في ل و م: الطبيعة.

٨) أح الرجل يؤح أحا أي سعل. وقيل: هو حكاية تنحنح أو توجع أو ترديد التنحنح في حلقه أو هو توجع مع تنحنح. انظر: لسان العرب ٢/٤٠٤، ومختار الصحاح ٧، والقاموس المحيط ٢٧١.

٩) أي دلالة تضمن ودلالة التزام.

١٠) قال الإمام الغزالي: (والمعتبر في التعريفات دلالة المطابقة والتضمن. فأما دلالة الالتزام فلا، لأنها ما وضعها واضع اللغة، بخلافهما، لأن المدلول فيها غير محدود و لا محصور، إذ لوازم الأشياء، ولوازم لوازمها لا تنضبط و لا تنحصر، فيؤدي إلى أن يكون اللفظ دليلا على ما لا يتناهى من المعاني، وهو محال). معيار العلم ٤٤.

والعقول، اقتصروا(١) النظر(٢) بالوضعية.(٣) ثم الوضعية(٤) بأنها(٥) إما مطابقة، أو إحدى الأخيرتين. والطريقتان سديدتان. وكيف لا! وكل أمرين يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، يصح تقسيم كل منهما إلى الآخر وغيره.

وثانيهما:(٦) في أخذ التضمن غير عقلية.(٧)

قال السكاكي:(٨) «دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة، وعلى غيره عقلية، فعلى جزئه تضمن، وعلى خارجه التزام». وذلك لنظره إلى ظاهر أن الدلالة على الكل غير الدلالة على الجزء، واللفظ موضوع للأول.

والمنطقيون (٩) قالوا:(١٠) تكون الثلاثة وضعية تارة، إذ قالوا: الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى الخارج التزام. وتكون الأولى وضعية*(١١) والأخيرتان(١٢) عقليتين تارة، وذلك في مسألة بيان مهجورية دلالة الالتزام بأنها عقلية، ونقضها بالتضمن.

---

١) في ك: اختصروا.

٢) في ل و م: بالنظر.

٣) في ل و م: على الوضعية.

٤) في ل و م: ثم بالوضعية.

٥) في ل و م: على أنها.

٦) أي ثاني المقامين اللذين خالف فيهما ابن الحاجب غيره من العلماء.

٧) لا خلاف بين العلماء في أن دلالة المطابقة لفظية (وضعية).

واختلفوا في التضمن والالتزام على ثلاثة مذاهب: أحدهما أنهما عقليان. وثانيهما أنهما لفظيان. وثالثهما أن دلالة التضمن لفظية، والالتزام عقلية. انظر لهذه الأقوال وأدلتها في: المستصفى ٣٠/١، المحصول ٢١٩/١، الإحكام للآمدي ٢٠/١، الإبهاج ٢٠٣/١، نهاية السول ٢٤٠/١، سلاسل الذهب ١٦٤-١٦٦، البحر المحيط ٤٣/٢، حاشية البناني على المحلى ٢٣٧/١، شرح الكوكب المنير ١٢٧/١، شرح الأخضري على سلمه ٢٦، آداب البحث والمناظرة ١٥/١-١٦.

٨) انظر: مفتاح العلوم له ٣٢٩-٣٣٠، وقد تصرف فيه المؤلف.

٩) في م: المنطقون.

١٠) انظر: المراجع السابقة في اختلاف العلماء في دلالة التضمن والالتزام، هل هما لفظية أم لا.

١١) * نهاية لوحة (٤٤) من نسخة ل.

١٢) في ك: الأخيرتين. والأصح رفعها على أنها معطوفة على الجملة التي قبلها، فتكون اسما لكان.

[قال] السيد: لا يريد باللفظية المحضة،(١) لأن دلالة التضمن ليست كذلك، و لا بغير اللفظية العقلية المحضة، لأن لوضع اللفظ للمعنى(٢) مدخلا في دلالة الالتزام. فإذن، جعل التضمن لفظية، والالتزام غير لفظية، ترجيح بلا مرجح. اللهم إلا أن يقال: اللفظ موضوع للجزء وزيادة، وغير موضوع للخارج. اهـ.

[قال] الحلي: في كلامه(٣) إشكالان:

أحدهما: إن كان المراد من اللفظية الوضعية، فيجب عليه أن لا يجعل التضمن أيضا لفظيًا، إذ اللفظ الموضوع لكمال الحقيقة ليس موضوعا لأجزائها. وإن كان المراد منها ما جعلت الدلالة بمشاركة من الوضع، فالالتزام بهذه المثابة.

والحق أن اللفظية الصرفة المطابقة، والباقيتان بمشاركة العقل والوضع.

وثانيهما: وقيل: «إذا كان ذهنيا»،(٤) يشعر بحصول الالتزامية وإن لم يكن اللزوم ذهنيا. وهو خطأ، فإن الملازمة الذهنية شرط في الدلالة الالتزامية، لأن اللفظ غير موضوع له.

والتقدير: عدم لزوم*(٥) الانتقال من المعنى إليه، فلا يكون اللفظ دالا عليه أصلا. اهـ.

أجاب الخنجي عن الأول(٦) بأن التضمني جزء المسمى، فيكون أقوى. اهـ.

والأقووية(٧) لا يدفعه كما ترى.

---

١) المحضة: الخالصة التي لم يخالطها غيرها. يقال: محض في نسبه محوضة، فهو محض، أي خالص. ويطلق المحض على اللبن الخالص. المصباح المنير ٢١٥، القاموس المحيط ٨٤٢.

٢) في ل: لمعنى.

٣) أي في كلام ابن الحاجب.

٤) هذا الكلام لابن الحاجب. انظر: المختصر مع شرح العضد ١/١٢٠.

٥) * نهاية لوحة (٤٦) من نسخة م.

٦) أي الأول من إشكالي الحلي.

٧) أي كونه أقوى، وهو رد على الخنجي.

وعن الثاني: بأنه لم يشترط في الالتزام اللزوم الذهني، لإطلاقهم، حيث لا لزوم ذهنا؛ كإطلاقهم اسم المطمئن من الأرض على البراز حتى صار حقيقة عرفية.(١) اهـ.

وبيان الإطلاق لا ينفعه،(٢) والخصم في كمين الجدال،(٣) بل بحث الحقيقة العرفية خارج عن المبحث.

[قال] التستري: دفع الأول بأن المراد من اللفظية: ما يكون الدلالة على المعنى الغير الخارج. اهـ.

و لا يندفع،(٤) لأن السؤال هو عليه بعينه.

والثاني بأنا نمنع عدم الانتقال على تقدير انتفاء اللزوم الذهني، إذ لا يلزم من عدم الانتقال على الوجه المخصوص، عدم الانتقال مطلقا،(٥) لجواز أن ينتقل بواسطة، أو باعتبار تصورهما(٦) لا تصور المسمى فقط. اهـ.

وهذا المنع لا يجديه،(٧) لأن البحث في دلالة الألفاظ من حيث هي من غير

---

١) الاسم يصير عرفيا باعتبارين:

أحدهما بأن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية، كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع.

وثانيهما: بأن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل هو مجاز فيه، كالغائط، فإن حقيقته للمطمئن من الأرض فصار أصل الوضع منسيا والمجاز معروفا.

٢) هو رد أيضا على الخنجي.

٣) الكمين في الحرب حيلة، وهو أن يستخفوا في مكمن بحيث لا يفطن بهم، ثم ينهضون على العدو على غفلة منه، وهو من كمن كمونا إذا توارى واستخفى. المصباح المنير ٢٠٧، القاموس المحيط ١٥٨٤.

والجدال هو مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. التعريفات ١٠١. وفي الكليات ٣٥٣: الجدل هو دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره.

٤) هذا رد على التستري، أي و لا يندفع الأول...

٥) مطلقا - ليست في ل و م.

٦) أي تصور اللازم والملزوم، أو اللفظ والمعنى اللازم له ذهنيا.

٧) أي لا يجدي التستري.

توقفها على ضميمة(١) واسطة، أو قرينة،(٢) أو غيرهما إليها.(٣)

فظهر أن توجيه الأستاذ هو التوجيه.(٤)

قوله: (لازما ذهنيا للمسمى)(٥) أي(٦) يكون بحيث متى حصل المسمى في الذهن، يحصل ذلك الخارج فيه، (وإلا فلا دلالة) لأنها إما بسبب وضع اللفظ له،(٧) أو بسبب أنه لازم للمعنى الموضوع له، وهما منتفيان.(٨) وإنما قيد اللزوم بالذهني لحصول الالتزام بدون اللزوم الخارجي، كدلالة العمى على البصر مع المنافاة بينهما في الخارج.(٩)

قوله: (يرد عليهم)(١٠) أي على الشارطين اللزوم الذهني(١١) لا على

---

١) الضميمة: من الضم، وهو ضم الشيء إلى الشيء. وقيل: قبض الشيء إلى الشيء. لسان العرب ٣٥٧/١٢، القاموس المحيط ١٤٦١.

٢) قال الجرجاني: (القرينة في اللغة فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة. وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب).

وقسمها إلى حالية أو معنوية أو لفظية.

وفي الكليات: القرينة هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. انظر: التعريفات ٢٢٣، الكليات ٧٣٤.

٣) إليها - ليست في ك.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٢/١، وذلك إذ قال: (... انتقال الذهن من اللفظ إلى معناه، ومن معناه إلى معنى آخر...).

٥) انظر: قول العضد في المرجع السابق، حيث قال: (... وقيل: إن كان المدلول لازما ذهنيا للمسمى، وإلا فلا فهم فلا دلالة...).

٦) في ل: أن.

٧) له - ليست في ل.

٨) في ل و م: متنافيان.

٩) قال الأصفهاني: (ولم يشترط الأصوليون اللزوم الذهني في دلالة الالتزام، بل يطلقون اللفظ على لازم المسمى، سواء كان لازما خارجيا أو ذهنيا.

والمنطقيون يشترطون اللزوم الذهني - أي كون المعنى الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره، وإلا لم يحصل الفهم...). انظر: بيان المختصر ١٥٥/١، وانظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٢٢/١.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٢/١، حيث قال: (... ويرد عليهم أنواع المجازات...).

١١) وهم المنطقيون.

غيرهم. (أنواع المجازات) أي التي العلاقة فيها غير الملازمة،(١) مثل ﴿جزاء سيئة سيئة﴾،(٢) فإن العلاقة فيها المشابهة في الصورة. (والتحقيق فيه) أي في اشتراط ذهنية اللزوم، (أنه فرع تفسير الدلالة)(٣) فإن اشترط فيها التكرار، أي تكون بحيث مهما سمع اللفظ فهم المعنى، فيشترط أن يكون لازما ذهنيا، وإن لم يشترط فلا يشترط.

[قال] التستري: الأول أقرب إلى اصطلاح الأصوليين،(٤) لاستدلالهم باللفظ على كل ما يلزم مسماه ذهنيا كان أو عينيا،(٥) كما في دلالة المنطوق على المفهوم،(٦) لما يجيء(٧) أن المفهوم قسم آخر غير الثلاثة،(٨) وهو اللازم الذي يفهم من معنى لا في محل النطق. اهـ.

وهو ليس قسما آخر غير الثلاثة،(٩) لما سيجيء(١٠) أنه من قسم دلالة الالتزام.

---

١) وقال الجرجاني: (أنواع المجازات التي ليس فيها المعاني المجازية لوازم ذهنية للمسميات، إذ هناك دلالة التزام و لا لزوم ذهنيا). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٢٢.

٢) مثل المؤلف بالآية (٤٠) في سورة الشورى، وتمامها قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سية مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إن الله لا يحب الظالمين﴾. وبالآية نفسها استدل الإمام الرازي في المحصول ١/٢٢٠.

٣) سبقت الإشارة إلى أن اختلافهم في اشتراط اللزوم الذهني ينبني على تفسير الدلالة. راجع البحر المحيط ٢/٤١.

٤) حيث إنهم لم يشترطوا اللزوم الذهني، بل يطلقون اللفظ على لازم المسمى، سواء كان اللازم خارجيا أو ذهنيا.

٥) أي أو خارجيا أو حسيا، لأن عين الشيء نفسه. المصباح المنير ١٦٧.

٦) سبق تعريف كل من المنطوق والمفهوم في بداية الكتاب. انظر ص٣.

٧) انظر: باب (المنطوق والمفهوم) في شرح العضد للمختصر ٢/١٧١.

٨) يعني بالثلاثة الدلالات الثلاثة التي هي: تطابق، وتضمن، والتزام.

٩) كما بين الشوكاني ذلك في التفصيل الآتي له، فإنه قال: (المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. والمنطوق ينقسم إلى قسمين: الأول: ما لا يحتمل التأويل وهو النص. والثاني: ما يحتمل التأويل وهو الظاهر. والأول أيضا ينقسم إلى قسمين: صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن. وغير صريح إن دل عليه بالالتزام. وبهذا يتبين أن المفهوم ليس قسما آخر غير الدلالات الثلاثة). انظر: إرشاد الفحول ٢٠٢.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ٢/١٧٢.

قوله: (وعلى أن الدلالة واحدة)(١) إشارة إلى فائدة أخرى في تأنيث الضمير،(٢) وهي:(٣) أن الفرق بين المطابقة والتضمن بالاعتبار والإضافة، لا بالحقيقة والذات،(٤) بخلاف ما لو كان عائدا إلى اللفظ، فإنه لا يعلم منه حينئذ اتحاد الدلالة.

وما يقال على ما هو المشهور من أن التضمن تابع للمطابقة،(٥) فهو من باب التوسعات، وقبيل(٦) التجوزات. وإنما أطلق القول بالتبعية عليه بالتجوز، لأن مقصود الواضع كان في وضعه معرفة المجموع لا البعض، فقيل بأصالة الكل نظرا إلى أنه المقصود بالذات،(٧) وتبعية الجزء نظرا إلى أنه لم يكن مقصودا.

هذا كما مضى، و لا يخفى عليك أن «في»(٨) بمعنى(٩) «على»،(١٠) أي دلالتها(١١) على كمال معناها.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٢.

٢) يعني به الضمير الذي في قول ابن الحاجب: (... ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة...). المختصر مع شرح العضد ١/١٢٠.

٣) في ل و م: وهو. والصحيح تأنيث الضمير لأنه عائد إلى لفظة «فائدة».

٤) انظر: البحر المحيط ٢/٣٨-٣٩، لمزيد بيان في كون الفرق بين المطابقة والتضمن بالاعتبار والإضافة، ولذا قيد الإمام الرازي كلا من دلالة التضمن والالتزام بالحيثية. وقد رد الأسنوي على ذلك. انظر: المحصول ١/٢٢٠، نهاية السول ١/٢٤٢، مناهج العقول للبدخشي ١/٢٤١.

٥) انظر: تحرير القواعد المنطقية وحاشية السيد عليه ٢٩-٣٠، والبحر المحيط ٢/٣٩.

٦) أي ومن قبيل التجوزات.

٧) بالذات - ليست في ل و م.

٨) أي «في» في قول ابن الحاجب: (ودلالته اللفظية في كمال معناها...).

٩) في ل: معنى.

١٠) ويجوز مجيء «في» بمعنى «على» لغة، كقولك: علقته في جذع، أي على جذع. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾، سورة طه، الآية ٧١. انظر: رصف المباني ٤٥١، مغني اللبيب ١/١٦٨.

١١) في ل و م: دلالته.

قوله: (معا)(١) هو آخر كلامه في المنتهى،(٢) وذلك كالكلمة مثلا، فإنه لو لم يوضع لفظ الكلمة لكل ملفوظ موضوع لمعنى مفرد، وأريد بيان جميع جزئيات الملفوظ المذكور لطال الكلام.

وربما لم يمكن،(٣) سيما إذا كان على وجه يتكثر اللفظ، فإنه لا يتيسر الأداء عنه إلا بتعداد جميع الجزئيات، بخلاف ما إذا كان بالتعريف، فإنه يمكن أن يقال: التعميم يحصل باللام الاستغراقية.(٤)

ومحصله أنه عند اجتماع الأمرين ذكر جميع الأفراد وأدائه بلفظ منكّر يطول الكلام في تأدية المقصود لفظا لفظا، بخلاف ما لو أريد تخصيص بعض الأفراد، أو أريد(٥) الكل، لكن [يعبر عنه بلفظ](٦) معرف عام للجميع، فإنه لا يطول حينئذ. [هذا إذا كان «معا» على ظاهره من معنى المعية، وإلا فالطول لازم على تقدير الانفراد أيضا].(٧)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٤، حيث قال: (... وقد يكون المدلول لفظا آخر، كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر، لأنهم لو لم يضعوا لها لطال في التعميم والتنكير معا...).

٢) انظر: منتهى السول والأمل ١٧.

٣) في ل: يكن.

٤) سبق الكلام عن (ال) التي للتعريف، وأنها عهدية وجنسية؛

فالجنسية إما لاستغراق الأفراد - وهي التي تخلفها «كل» حقيقة، نحو قوله تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾ سورة النساء، الآية ٢٨. وقوله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ سورة العصر، الآية ١،٢.

أو لاستغراق خصائص الأفراد - وهي التي تخلفها «كل» مجازا، نحو: «زيد الرجل علما»، أي الكامل في هذه الصفة.

أو لتعريف الماهية - وهي التي لا تخلفها «كل» لا حقيقة و لا مجازا، كما في قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حيّ﴾ سورة الأنبياء، الآية ٣٠. وقول الرجل: والله لا أتزوج النساء، أو: لا ألبس الثياب.

قال ابن هشام: ولهذا يقع الحنث بالواحد من النساء والثياب. انظر: مغني اللبيب ١/٥٠.

٥) في ل: وأريد.

٦) ما بين المعقوفتين مكرر في ل.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

قوله: (ومن هذا)(١) أي الذي هذا المذكور المنقول عنه، كلامه لا يبعد أن يحترز به عن دلالتها إذا(٢) أريد بها نفس اللفظ، كما في «زيد مبتدأ»، لأن دلالتها ليست على معناها، بل على لفظها. فإن الدلالة لا تستعمل إلا عند انفهام(٣) [معنى، لا عند انفهام](٤) لفظ.(٥) بخلاف ما لو قال معناه بالتذكير، فإن مدلول اللفظ قد يكون لفظا على ما صرح به في المنتهى.(٦)

وهذا كما ترى إشارة إلى نكتة(٧) ثالثة في العدول عن المشهور، فسقط ما قال السيد: «لو ذكّر الضمير كان أولى ليعود إلى المفرد، وإذا أنث عاد إلى الدلالة، فمعناه دلالته اللفظية في كمال معنى الدلالة اللفظية». وهو ظاهر الاستحالة. على أن ما ذكره السيد يقتضي الوجوب لا كونه أولى.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٤، حيث قال: (... ومن هذا كلامه لا يبعد أن يحترز بقوله «في كمال معناها» عن دلالتها إذا أريد بها نفس اللفظ...).

٢) إذا - مكررة في ك.

٣) قال الحملاوي: (انفعل يأتي لمعنى واحد، وهو المطاوعة. ولهذا لا يكون إلا لازما، و لا يكون إلا في الأفعال العلاجية - أي التي يكون فيها حركة حسية... ولكونه مختصا بالعلاجيات لا يقال: علمته فانعلم، و لا فهمته فانفهم... والمطاوعة هي قبول تأثير الغير). شذا العرف ٤٢.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٥) قال السيد: (قوله «ومن هذا كلامه» يريد أن كلامه دال على أنه يجعل اللفظ دالا على نفسه حيث قال: «على مدلول مغاير»، وقال: «وقد يكون المدلول لفظا آخر» فإنهما يدلان على أن للفظ دلالة على نفسه). انظر: حاشيته وحاشية السعد على شرح العضد ١/١٢٤.

٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٧، إذ قال ابن الحاجب: (وقد يكون المدلول لفظا آخر، كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة...).

٧) النكتة: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها.
وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها. التعريفات ٣١٦. وانظر لمزيد من تعريفات النكتة في الكليات ٩٠٧-٩٠٨.

وأما الآخرون(١) فشرحوه بتذكير الضمير. قالوا: المراد تمام معنى(٢) اللفظ. سهلوا الأمر على أنفسهم*(٣) في توجيهه، كما سهلوا في توجيه كون التضمن لفظيا.(٤) والله مسهل كل صعب وشديد.

---

١) كالقطبي والأصفهاني - انظر شرح القطبي ق ٢٥/ب، وبيان المختصر ١/١٥٥.

٢) معنى - ليست في ل.

٣) * نهاية لوحة (٥٢) من نسخة ك.

٤) وذلك في قول الأصفهاني: (... واللفظية إما في كمال معناه وتسمى دلالة مطابقة، مثل دلالة البيت على مجموع السقف والجدار والأسس. وإما في جزء معناه، وتسمى دلالة تضمن، مثل دلالة البيت على الجدار). انظر: بيان المختصر ١/١٥٥.

وقد ذكر الزركشي بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الدلالات، فقال: (إن دلالة المطابقة هي الصريح من اللفظ، فلا يحتاج إلى نية. وأما دلالة التضمن، فتحتاج إلى نية عندنا - أي الشافعية - ومن ثم لو قال: «أنت طالق» ونوى الثلاث وقع، خلافا لأبي حنيفة... وأما دلالة الالتزام كدلالة البيت على الأرض، فقال صاحب الاقتراح من أصحابنا في الخلاف: لا تعويل عليها في الأحكام، وهو صحيح، لأن النية إنما تعمل في الملفوظ، والملتزم غير ملفوظ، والطلاق بالنية المجردة عن اللفظ لا يقع). البحر المحيط ٢/٤٥.

قال:(١) (و المركب جملة).(٢)

قيل: قسمه إلى الجملة وغيرها لا إلى الكلام(٣) وغيره، لأن الكلام قد يطلق على الحروف المسموعة، وعلى الكلام النفساني.(٤) فعدل عن اللفظ المشترك إلى ما لا اشتراك فيه.

ولأن في اصطلاح الأصولي لا يشترط في الكلام الإفادة.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٨/ب، والمختصر مع شرح العضد ١٢٥/١.

٢) لما فرغ من بيان المفرد وأقسامه ودلالاته، شرع في بيان أنواع المركب؛ فقسمه إلى جملة وغير جملة.

والجملة: ما وضع لإفادة نسبة - يعني إسناد إحدى الكلمتين إلى الأخرى لإفادة المخاطب معنى يصح السكوت عليه، مثل: زيد قائم.

أما غير الجملة: فهو الذي لم يوضع لإفادة نسبة، ويسمى مفردا أيضا.

بيان المختصر ١٥٦/١-١٥٧، وانظر: المحصول ٢٣٦/١، البحر المحيط ٦٣/٢، تحرير القواعد المنطقية ٤٢، شرح الكوكب المنير ١١٦/١-١١٨، آداب البحث والمناظرة ١٨/١، ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٢٩/١، الكواكب الدرية على متممة الأجرومية ٢٧/١-٢٨، الكليات ٣٤٠.

٣) في ل: لأن الكلام.

٤) سبق ذكر مذاهب الناس في الكلام في ص٢٣١ من هذه الرسالة، وقد أشرت إلى المذهب الحق في ذلك. ولمزيد من الفائدة في هذه المسألة، أضيف هنا ما ذكره الإمام السجزي في مقدمة رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت.

قال: (اعلموا - أرشدنا الله وإياكم - أنه لم يكن خلاف بين الخلف، على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب، والقلانسي، والصالحي، والأشعري، وأقرانهم الذين يتظاهرون بالرد على المعتزلة وهم معهم؛ بل أخس حالا منهم في الباطن - في أن الكلام لا يكون إلا حرفا وصوتا ذا تأليف واتساق وإن اختلفت به اللغات.

وعبر عن هذا المعنى الأوائل الذين تكلموا في العقليات، وقالوا: الكلام حروف متسقة وأصوات مقطعة.

وقالت العرب: الكلام: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى...

فالإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفا وصوتا...) إلى آخر ما ذكره في هذا الكتاب. فينبغي الرجوع إليه فيما يتعلق بمسألة الكلام ومعرفة الصواب في ذلك. انظر: الرسالة له ٨٠-٨١.

قوله: (ما وضع)(١) الوضع في المركبات هو وضع أجزاء اللفظ لأجزاء المعنى. فإن المركب باعتبار المجموع غير موضوع، فتندرج دلالة اللفظ المركب تحت الدلالات الثلاث، لا بحسب دلالة المطابقة فقط كما قيل، لجواز(٢) أن تكون أجزاء المركب لا تدل على أجزاء المعنى بالمطابقة، بل بالتضمن والالتزام، أو بعضه بالتضمن، وبعضه بالالتزام.

قوله: (أحد طرفيها)(٣) أي النفي والإثبات بعينه، فما فيه شك لا يسمى جملة.(٤)

قال الشراح:(٥) المراد بالنسبة: إسناد أحد جزئي المركب إلى الآخر بحيث يصح السكوت عليه.

قوله: (لأحدهما)(٦) أي لكونه مسندا أو مسندا إليه. فسقط الأربعة الباقية من الستة المتصورة من التركيب العقلي(٧) بين الثلاثة(٨) إن لم

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٥.

٢) في ل: الجواز.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٥، حيث قال: (... لإفادة نسبة - أي لإعطاء ما يطلب فيها من تعيين أحد طرفيها بعينه...).

٤) قال الجرجاني: (فإن قلت: الطرفان هما الإثبات والنفي - أي إيقاع النسبة وانتزاعها - وحينئذ لا يتناول التعريف الجمل الإنشائية، إذ ليست موضوعة لإفادة إثبات النسبة أو نفيها.

قلت: كما أن النسبة الخبرية لها طرفان: ثبوت وانتفاء، كذلك النسب الإنشائية لها تعلق ثبوتي، وتعلق سلبي، نحو قولك: اضرب، و لا تضرب...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٢٥.

٥) ومنهم القطبي، انظر: شرحه للمختصر ق ٢٦/أ. وكذا الأصفهاني، انظر: بيان المختصر ١/١٥٦.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٥، حيث قال: (... والحرف لا يصلح لأحدهما...). والضمير في «أحدهما» راجع إلى جزئي المركب.

٧) الأربعة الباقية هي: اسم مع حرف نحو: محمد في؛ فعل مع فعل نحو: جاء جاء؛ فعل مع حرف نحو: كتب على؛ وحرف مع حرف نحو: من عن.

وهذه الأربعة لا يتأتى منها الجملة، إما لعدم المسند أو المسند إليه، أو لعدمهما جميعا.

أما الاثنان الأولان وهما: اسم مع اسم نحو: زيد قائم؛ واسم مع فعل نحو: كتب محمد، فهما اللذان يتأتى منهما الجملة لوجود المسند والمسند إليه.

٨) قال القطبي: (والتركيب العقلي بين هذه الثلاثة - يعني الاسم والفعل والحرف - لا يزيد على ستة إن لم يعتبر التقديم والتأخير، وإلا على تسعة زيادة ثلاثة أقسام؛ لانقسام كل واحد من تركيبات الاسم والفعل، والاسم والحرف، والفعل والحرف إلى قسمين. قال: وعلى التقديرين، لا يصح

يلاحظ الترتيب، أو السبعة من(١) التسعة إن لوحظ؛ ولتقريره استفاضة.

قوله: (لم يوضع لإفادة النسبة، بل لذات باعتبار نسبة له)(٢) نحو: كاتب، فإنه موضوع لذات باعتبار نسبة الكتابة؛ وكذا الحيوان والغلام.

وهذا خير مما قالوا: وهو إنها لم توضع لإفادة*(٣) نسبة يحسن السكوت عليها، لأنه خارج عن مقتضى لفظ المتن.

قوله: (بينه)(٤) أي بين غير الجملة، وبين غير المركب؛ كما يطلق على غير المضاف، وعلى غير المثنى والجمع، فهو مقول بالاشتراك أربعة معان،(٥) كما

= التركيب الإسنادي في غير القسمين المذكورين، إما لعدم المسند أو لعدم المسند إليه، أو لعدم كليهما يظهر بالتأمل). انظر: شرحه للمختصر ق ٢٦/أ.

١) في ل: أو.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٥/١.

وهو جواب عن سؤال ذكره ابن الحاجب، وهو: أن الحد المذكور للجملة غير مطرد، ضرورة صدقه على المركب التقييدي مثل «حيوان ناطق»، وعلى «كاتب» في نحو: «زيد كاتب».

قال القطبي في الجواب عن السؤال المذكور: (لا نسلم كونهما موضوعين لإفادة نسبة، أما أن المركب التقييدي لا يحسن السكوت عليه فظاهر، وأما أن اسم الفاعل مع الضمير لا يفيد نسبة يحسن السكوت عليه، فلأنه لو كان كذلك لصح أن يقع صلة للموصول على ما حققته النحاة، والتالي باطل، فالمقدم مثله). انظر: شرحه للمختصر ق ٢٦/أ، وانظر: بيان المختصر ١٥٧/١.

٣) * نهاية لوحة (٤٥) من نسخة ل.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٦/١، حيث قال: (... ويسمي النحويون غير الجملة مفردا أيضا بالاشتراك بينه وبين غير المركب...).

٥) سبقت الإشارة إلى تلك المعاني الأربعة، وانظر: البحر المحيط ٤٧/٢، شرح الكوكب المنير ١١٦/١-١١٧، الكليات ٨٢٩.

أن المركب(١) على خمسة:(٢)

المركب التقييدي،(٣) نحو: حيوان ناطق.

والإسنادي، نحو: جاء زيد.

والإضافي، نحو: غلام زيد.

والمزجي، نحو: بعلبك.

والبنائي،(٤) نحو: خمسة عشر.

---

١) في ل و م: كما أن المركب مقول على خمسة.

٢) النحويون قسموا المركب إلى الإسنادي والمزجي والإضافي. والبنائي الذي ذكروه هنا يرجع بالتحقيق إلى المزجي، وذلك فيما لو أطلق «خمسة عشر» علما على شخص مثلا، والجرجاني سماه مركبا تعداديا، وأضاف آخر سماه مركبا صوتيا، ومثل له بسيبويه. التعريفات ٢٦٩، وانظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١/١٣٢، الكواكب الدرية ١/١١٩-١٢١.

٣) المركب التقييدي هو المركب من اسمين، أو اسم وفعل، يكون الثاني قيدا في الأول، ويقوم مقامهما لفظ مفرد. بيان المختصر ١/١٥٧.

٤) وذلك لأن الأعداد من «أحد عشر» إلى «تسع عشر» تعرب بالبناء على فتح الجزئين.

قال:(١) (وللمفرد)(٢).

قوله: (فهذه أربعة أقسام)(٣) كلاهما(٤) متحدان،(٥) كلاهما متكثران؛ اللفظ متحد والمعنى متكثر، وبالعكس.(٦)

[قال] التستري:*(٧) وفي إخراج الأقسام الأربعة من اللفظ نوع تكلف. اهـ.

و لا تكلف،(٨) لأنه صريح فيها.

قوله: (بحمله)(٩) أي حمل المفهوم على كثيرين، سواء كانوا موجودين بالفعل أو لا؛ ممكنين أو لا.(١٠) فلفظ الشمس والواجب كلي. وإنما قال

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٩/أ، قال فيه: (وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما أربعة أقسام...).

٢) قال القطبي: (هذه نسبة أخرى للفظ المفرد، وهي باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما، فيكون أربعة. ووجه الحصر أن المفرد إما أن يكون واحدا أو أكثر، وعلى التقديرين فإما أن يتحد معناه أو لا، الاول: أن يتحد اللفظ والمعنى، الثاني: أن يتكثرا، والثالث: أن يتحد اللفظ ويتكثر المعنى، والرابع: أن يتكثر اللفظ ويتحد المعنى...). انظر: شرحه للمختصر ق ٢٦/أ، والمحصول ٢٢٧/١، معراج المنهاج ١٧١/١، بيان المختصر ١٥٧/١، شرح الأصفهاني للمنهاج ١٨٣/١، الإبهاج ٢١١/١، حاشية البناني على المحلى ٢٧٤/١، نهاية السول ٢٥٥/١، البحر المحيط ٦٠/٢، شرح الكوكب المنير ١٣٤/١، تحرير القواعد المنطقية ٣٨، وآداب البحث والمناظرة ٢١/١. وفي ذلك يقول الأخضري في سلمه ٢٧:

ونسبة الألفاظ للمعاني * خمسة أقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف * والاشتراك عكسه الترادف.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٦/١.

٤) أي اللفظ والمعنى.

٥) وكما هو مبين في الهامش رقم ٢، من هذه الصفحة. وهو: اتحاد اللفظ والمعنى.

٦) أي اللفظ متكثر والمعنى متحد.

٧) * نهاية لوحة (٤٧) من نسخة م.

٨) هذا رد على التستري، أي و لا تكلف في إخراج الأقسام الأربعة من اللفظ...

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٦/١، حيث قال: (... القسم الأول: لفظ واحد لمعنى واحد، وهو إما أن يشترك في مفهومه كثيرون بحمله عليهم إيجابا، وهو الكلي...).

١٠) سبق تعريف الكلي في ص ٢٨، وانظر: معيار العلم ٤٦، الإبهاج ٢٠٨/١، نهاية السول ٢٤٨/١، حاشية البناني على المحلى ٢٧٤/١، البحر المحيط ٥٠/٢، التعريفات ٢٣٩، الكليات ٧٤٥، آداب البحث والمناظرة ٢٢/١-٢٣، ضوابط المعرفة ٣٥-٣٦.

«إيجابا»(١) لأن الجزئي نحو: زيد يشترك في مفهومه الكثيرون سلبا(٢) أي في صدق سلبه عنهم، وليس بكلي.

قوله:(٣) (تفاوت بشدة وضعف، وتقدم وتأخر)(٤) ولم يذكر القسم الثالث(٥) وهو: ما كان التفاوت بالأولوية وعدمها؛ إما اقتداء بالمنتهى،(٦) وإما لأنه راجع إلى المذكور.

[قال] التستري: هو كالوجود، فإنه للخالق أولى وأقدم من المخلوق. اهـ.

[قال] الحلي: كالوجود للخالق، فإنه أولى فيه من المخلوق، وكذا أقدم منه. وما يكون في أحدهما أشد، كالبياض، فإنه في الثلج(٧) أشد منه في

---

١) أي إثباتا.

٢) أي نفيا.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٦/١، حيث قال: (... فإن كان - أي الكلي - في مفهومه تفاوت بشدة أو ضعف أو تقدم أو تأخر، كالوجود للخالق والمخلوق...).

٤) هنا شروع في تقسيم الكلي إلى متواطئ ومشكك، فبدأ بالمشكك.

ذلك لأن الكلي إن كان حصول معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السواء كالإنسان، فهو المتواطئ، لأن كل فرد من أفراد الإنسان لا يزيد على الآخر في الإنسانية.

وإن لم يكن حصول معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السواء، بل كان في بعض أفراده أقدم أو أولى أو أشد، فهو المشكك. وسمي بذلك لكونه يشكك الناظر هل هو متواطئ؛ لوحدة الحقيقة فيه، أو مشترك لما بينهما من الاختلاف؟ وذلك كالبياض الذي في الثلج، فإنه أشد من البياض الموجود في العاج.

انظر: معيار العلم ٥٣-٥٤، معراج المنهاج ١٧٠/١، شرح الأصفهاني للمنهاج ١٨١/١، الإبهاج ٢٠٨/١-٢٠٩، حاشية البناني على المحلى ٢٧٥/١، البحر المحيط ٥١/٢-٥٢؛ وقد حكى فيه أن بعض العلماء أنكر حقيقة المشكك، لأن المشكك إما أن تستعمل مع ضميمة تلك الزيادة أو لا، فإن لم يكن فهو المتواطئ، وإن كان فهو المشترك.

قال: والصحيح أنه قسم ثالث. وذكر ثمة كذلك أن أول من قال بالمشكك هو ابن سينا، فراجعه، وراجع كذلك حاشية البناني حيث حكى عن التلمساني الرد على منكري المشكك.

٥) يعني أن القاضي العضد ذكر الأقدم والأشد، ولم يذكر الثالث الذي هو الأولى كما فعله الكثيرون.

٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٧، حيث اكتفى ابن الحاجب فيه بذكر الأولين فقط.

٧) الماء الثلج: هو الماء البارد. وماء مثلوج أي مبرد بالثلج. يقال: ثلجت نفسي بالشيء ثلجا إذا اشتفت به واطمأننت إليه، وثبت فيها ووثقت به. لسان العرب ٢٢٢/٢، مختار الصحاح ٨٦، القاموس المحيط ٢٣٣، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢١٩/١.

العاج.(١)

[قال] الأصفهاني:(٢) فإن الوجود يتفاوت في الخالق،(٣) والمخلوق بالاعتبارات الثلاث.(٤)

قوله: (مشككا)(٥) لأنه يشكك الناظر فيه في أنه من قبيل المتواطئة، لتساوي أفراده في حصول معناه فيها؛ أو من المشترك اللفظي، لتفاوت أفراده بأحد الاعتبارين.

قوله: (للنوع)(٦) سواء كان نوعا حقيقيا، أو إضافيا،(٧) (جزئي إضافي) وهو الأمر المندرج تحت كلي، وبين الجزئيين عموم وخصوص مطلقا، لاندراج كل شخص تحت ماهيته،(٨) وجواز كون المندرج كليا.(٩)

قوله: (من تفاسيرهما الثلاث)(١٠) أي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه.

---

١) العاج: أنياب الفيلة. قال في اللسان: و لا يسمى غير الناب عاجا. ويطلق العاج على الذبل، وهو ظهر السلحفاة البحرية. لسان العرب ٣٣٤/٢، المصباح المنير ١٦٦، النهاية في غريب الحديث ٣١٦/٣.

٢) انظر: بيان المختصر ١٥٨/١.

٣) في الخالق - ليست في م.

٤) الشدة والتقدم والأولوية.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٦/١.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٦/١، حيث قال: (... وإما أن لا يشترك، وهو الجزئي الحقيقي، ويقال للنوع جزئي إضافي، أي بالإضافة إلى جنسه...).

٧) سبق تعريف النوع الحقيقي والإضافي في ص٣٠٦ ، وانظر: التعريفات ٣١٦-٣١٧.

٨) في ل و م: ماهية. ولم أستطع الجزم بما في ك، هل هو «ماهيته» أم «ماهية» لاحتمال الوجهين. فأثبت ما في ظ١ و ظ٢، وهو الموافق لما شرح القطبي.

٩) قال السيد: (ويقال للنوع جزئي إضافي، أي بالإضافة إلى جنسه، لكن ليس إطلاق الجزئي الإضافي على النوع باعتبار خصوصه، إذ معناه المندرج تحت غيره، سواء كان جزئيا حقيقيا مندرجا تحت كلي، أو كليا مندرجا تحت كلي آخر يصدق عليه صدقا ذاتيا أو عرضيا؛ فالجزئي بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الحقيقي). انظر: حاشيته على شرح العضد ١٢٦/١.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٦/١، حيث قال: (... ثم الكلي ينقسم باعتبار ما دل عليه إلى الذاتي والعرضي بما تقدم من تفسيرهما الثلاث...). وضمير التثنية راجع إلى الذاتي والعرضي، وقد سبق تعريفهما أكثر من مرة، والمؤلف يذكر هنا تعريف الذاتي أيضا، ومن تعريفه يعرف العرضي؛ وبضدها تتميز الأشياء.

وما يكون غير معلل. وما فيه الترتيب العقلي. فالتخصيص(١) بما يكون متقدما في التصور والوجود، كما فعله الحلي تحكم.

[قال] الأصفهاني:(٢) إما ذاتي إن لم يخرج عن حقيقة الشيء.

قال:(٣) وقد تقدم.(٤) اهـ.

ولم يتقدم بهذا التفسير،(٥) وكيف! وهذا تعريف يخفى مثله، لأن الذات والحقيقة سيان في الجلاء والخفاء.(٦)

قوله: (بهذا)(٧) أي يكون هذا القسم مسمى بالمتقابلة المتباينة(٨) اصطلاح من غير المصنف؛ بل هو اصطلاح له من تلقاء نفسه.(٩)

---

١) في ل و م: والتخصيص.

ويعني بذلك تخصيص تعريف الذاتي بما يكون متقدما... إلخ.

٢) انظر: بيان المختصر ١/١٥٩، وهو يعرف الكلي.

٣) أي الأصفهاني.

٤) والمتقدم هو بحث الذاتي والعرضي.

٥) هذا رد المؤلف على الأصفهاني.

٦) قال أبو البقاء: (وقد يطلق الذات ويراد به الحقيقة، وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته، وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية...). الكليات ٤٥٤.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٦، حيث قال: (... وفي بعض النسخ متقابلة متباينة، أي يسمى بهما، ولم يعرف بهذا اصطلاح من غيره...).

٨) بعد فراغه من القسم الأول الذي هو اتحاد اللفظ والمعنى، شرع في القسم الثاني الذي هو لفظ كثير لمعنى كثير، وهذا هو المسمى بالمتباينة.

والتباين لغة: الافتراق، أو التباعد. يقال: تباينوا تباينا، إذا كانوا جميعا فافترقوا. المصباح المنير ٢٧، مختار الصحاح ٧٢، القاموس المحيط ١٥٢٦.

وسمي هذا القسم بالمتباين من البين الذي هو التباعد، أو من البين الذي هو الفراق، لمفارقة كل واحد من الآخر لفظا ومعنى، كالفرس والبقر والحمار. البحر المحيط ٢/٦١.

قال الجزري: (وإن تعدد اللفظ والمعنى كزيد وبكر، فهي المتباينة...) إلخ. معراج المنهاج ١/١٧١-١٧٢. وانظر لهذا القسم في: معيار العلم ٥٥، الإحكام للآمدي ١/٢٤، شرح الأصفهاني للمنهاج ١/١٨٣، الإبهاج ١/٢١٢، نهاية السول ١/٢٥٥، البحر المحيط ٢/٦٠.

٩) ذلك لأن الاصطلاح المشهور هو إطلاق المتباينة. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٧. وقد يطلق عليها التخالف أيضا. انظر: حاشية البيجوري على السلم ٤١.

[قال] القطبي:(١) وهذه النسخة أولى من الأولى،(٢) لاشتمالها على فائدة خالية عن مفسدة الترجيح بلا مرجح. أما الأول: فهو أنها كما تسمى متباينة تسمى متقابلة. وأما الثاني: فلأن الرابع(٣) أيضا مقابل الثالث،(٤) ولم يذكره. اهـ.

وليست أولى،(٥) لأنه ليس المراد منه أنهما(٦) اسمان له،(٧) بل إنهما معا اسم واحد له(٨) على ما يدل عليه اللفظ، وإن مثله لا يقال إنه ترجيح بلا مرجح، بل هو من قبيل الاكتفاء، تفاديا(٩) عن التكرار.

قوله: (وإلا)(١٠) أي إن لم يبن(١١) على أن المجاز يستلزم الحقيقة جاز أن يكون المعنيان كلاهما مجازين.(١٢) ولعله أخذ المنقول عنه والمنقول إليه

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٦/ب.

٢) قال القطبي: (وهذه النسخة - أعني قوله "والثاني من الاربعة متقابلة متباينة" أولى من الاخرى، وهي قوله: "والثاني من الأربعة مقابلة متباينة"...) إلخ. المرجع السابق.

٣) الرابع من الأربعة هو: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى، وهي المترادفة كالليث والأسد والغضنفر.

٤) الثالث من الأربعة هو: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كما في المشترك، وكما في الحقيقة مع مجازه على القول بأن المجاز يستلزم الحقيقة.

٥) هذا رد المؤلف على القطبي قوله: وهذه النسخة أولى.

٦) أي أن المتباينة والمتقابلة.

٧) الضمير راجع إلى المتباينة.

٨) له - ليست في ل و م.

٩) التفادي: هو التحامي والاتقاء، يقال: تفادى القوم اتقى بعضهم ببعض، كأن كل واحد يجعل صاحبه فداه؛ وتفادى فلان من كذا تحاماه وانزوى عنه. المصباح المنير ١٧٧، مختار الصحاح ٤٩٤، القاموس المحيط ١٧٠٢.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٧/١.

١١) في ل: يبين.

١٢) وفي ل و م و ق: مجازيين.

هنا شروع في بيان القسم الثالث من الأربعة وهو: اتحاد اللفظ وتعدد المعنى، وهذا القسم له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ موضوعا بإزاء كل من المعاني وضعا أو لا، فهو المشترك، مثل: العين، بالنسبة إلى معانيه، فإنه موضوع بإزاء كل واحد منها وضعا أولا.

الحالة الثانية: أن لايكون اللفظ موضوعا بإزاء كل واحد من المعاني وضعا أولا، بل يكون =

حقيقة ومجازا، وإلا فالملازمة ممنوعة، والفرق بين النقل(١) والمجاز على ما هو المشهور شهرته(٢) في المعنى الثاني وعدم شهرته، لكنه ينقدح بأن المجاز قد يشتهر؛ فالأولى الفرق بأن المجاز لا بد فيه من ملاحظة العلاقة(٣) وقت الاستعمال بخلاف النقل.(٤)

= موضوعا لأحدها ثم ينقل إلى الباقي، وهي قسمان:

الأول: أن ينقل المعنى إلى غير اللفظ الموضوع له أولا لا لعلاقة، فهو أيضا مشترك، ويخص باسم المرتجل، مثل جعفر الذي جعل علما لشخص إنساني، لأن أصله نهر صغير.

الثاني: أن ينقل إلى غيره لعلاقة، وهو نوعان:

أحدهما: أن يشتهر اللفظ في الثاني، ويسمى اللفظ بالنسبة إلى المعنى الأول منقولا عنه، وبالنسبة إلى المعنى الثاني منقولا إليه. والمنقول إليه يكون عرفيا إن كان الناقل هو العرف العام كالدابة؛ ويكون اصطلاحيا إن كان الناقل هو العرف الخاص، كاصطلاح أهل أصول الفقه على «القياس» و«النقض» و«القلب»، ويكون شرعيا إن كان الناقل هو الشرع كالصلاة.

وثانيهما: أن لا يشتهر في الثاني، فهو حقيقة بالنسبة إلى المعنى الأول، مجاز بالنسبة إلى الثاني؛ كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع.

انظر: المنهاج بشرح الجزري ١/١٧١-١٧٢، المنهاج بشرح الأصفهاني ١/١٨٣-١٨٤، الإبهاج ١/٢١٢-٢١٣، حاشية البناني على المحلى ١/٢٧٥، نهاية السول ١/٢٥٥، البحر المحيط ٢/٦١، شرح الكوكب المنير ١/١٧٣، إرشاد الفحول ٤٣، ضوابط المعرفة ٥٣. وانظر لمعنى «جعفر» في مختار الصحاح ١٠٥.

١) أي النقل عن أهل اللغة.

٢) أي شهرة المجاز.

٣) العلاقة: بفتح العين، هي اتصال بين المعنى الحقيقي والمجازي. الكليات ٦٥٣. وانظر: التعريفات ١٩٩.

٤) اكتفى المؤلف بشرح الثلاثة وترك الرابع الذي هو تعدد اللفظ لمعنى واحد - أي المترادفة. قال الأصفهاني: "كالليث، والأسد، والغضنفر؛ فإن كل واحد منها وضع للحيوان المفترس." بيان المختصر ١/١٦٠، وانظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٨.

قوله:(١) (وكل قسم من الأربعة(٢) مشتق(٣) وغير مشتق)(٤) لأن اللفظ إن كان مشاركا لغيره في حروفه الأصلية ومناسبا(٥) له في المعنى فمشتق، وإلا فجامد. مثال المشتق: القائم، والقاعد،(٦) والشاعر،(٧) فإنه(٨) يطلق على ما له شعْر،(٩) وعلى ما له شعور، والجالس والقاعد. و(١٠)مثال الجامد: الإنسان، والفرس،(١١) والبقر،(١٢) والليث والأسد. وسيفسر المشتق(١٣) في أواسط مباحث المبادئ اللغوية.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٨.

٢) الأربعة هي: اتحاد اللفظ والمعنى، تعدد اللفظ والمعنى، اتحاد اللفظ وتعدد المعنى، تعدد اللفظ واتحاد المعنى.

٣) الاشتقاق لغة: الاقتطاع، وأخذ شق الشيء، وأخذ الكلمة من الكلمة. القاموس المحيط ١١٦٠، مختار الصحاح ٣٤٣.

وفي الاصطلاح: هو اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الأصل. وعرف بغير ذلك.

انظر: الخصائص لابن جني ٢/١٣٣، شذا العرف ٦٨، الكليات ١١٧، وانظر أيضا: المحصول ١/٢٣٧، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ١/٢٦٤، البحر المحيط ٢/٧١، التعريفات ٤٣-٤٤، شرح الكوكب المنير ١/٢٠٤، إرشاد الفحول ٤٣، نشر البنود ١/١٠٧.

٤) قوله «غير مشتق» هو الجامد. وقد سبق تعريفه في ص٧٩ ، وانظر: شذا العرف ٦٨.

٥) في ل و م: ومباينا.

٦) في ك: القائم والقاعد والقائم والشاعر.

٧) القائم اسم فاعل من «القيام» على مذهب البصريين. ومن «قام» على مذهب الكوفيين. وقس عليه القاعد والشاعر.

٨) فإنه - مكررة في ك.

٩) بفتح الشين وسكون العين، وهو ما ينبت من الإنسان وغيره، والشعور هو التفطن للشيء والإحساس به. المصباح المنير ١٢٠، مختار الصحاح ٣٣٩، القاموس المحيط ٥٣٣.

١٠) الواو ليست في ل و م.

١١) في ك: الإنسان والفرس، والإنسان والبقر والليث والأسد.

١٢) البقر - ليست في ل و م.

١٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧١.

قوله:(١) (وإلى صفة).(٢) أي كل قسم من الأربعة ينقسم إلى صفة وغير صفة.(٣)

[قال] التستري: المشتقة قد تكون صفة وغير صفة؛ إذ اللفظ إن أطلق تابعا لغيره، دالا على معنى في مسمى متبوعه فصفة؛ وإلا سمي غير صفة. اهـ.

وهو(٤) مخالف لصريح المتن ، وتخصيص بلا مخصص. ثم إن ما أخذه صفة إنما هي(٥) من(٦) التوابع الخمسة(٧) المسماة بالنعت عند النحوي، لا ما هو المقصود ههنا.

[قال] السيد: وغير المشتق يكون صفة وغير صفة. اهـ.

وهو(٨) أيضا تخصيص من غير المخصص. وقد علم بذلك حد كل واحد منها.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٨.

٢) قال أبو البقاء: (الاسم غير الصفة - ويعني به الجامد - : ما كان جنسا غير مأخوذ من الفعل، نحو: رجل وفرس. والصفة: ما كان مأخوذا من الفعل، نحو: اسم الفاعل واسم المفعول كضارب ومضروب ونحوهما؛ وأحمر وأصفر وما أشبههما من الصفات الحلية، ومصري ومغربي ونحوهما من صفات النسبة.

قال: وهذا من حيث اللفظ؛ وأما من حيث المعنى فالصفة تدل على ذات وصفة، نحو: أسود، إلا أن دلالتها على الذات تسمية؛ ودلالتها على السواد من جهة أنه مشتق من لفظه فهو خارج؛ وغير الصفة لا يدل إلا على شيء واحد، وهو ذات المسمى). الكليات ٨٥.

٣) يكون صفة إن دل على معنى قائم بالذات كالضحك، والعلم، والكتابة. ويكون غير صفة إن لم يدل على ذلك كالإنسان والجسم. انظر: بيان المختصر ١/١٦٠.

٤) أي تقرير التستري، وهو رد عليه.

٥) في ل و م: هو. وكلاهما يجوز؛ أما تأنيث الضمير فنظرا إلى لفظة الصفة، وتذكير الضمير نظرا إلى لفظة «ما» وما دخلت عليه.

٦) من - ليست في ل و م.

٧) التوابع الخمسة عند النحوي هي: النعت، العطف بنوعيه - النسق والبيان -، التوكيد، والبدل.

فالتابع إن كان بواسطة فهو العطف بالحرف، وإن كان بغير واسطة؛ فإن كان هو المعتمد بالحدث فهو البدل، وإلا، فإن كان مشروط الاشتقاق فهو الصفة؛ وإلا فإن اشترطت فيه الشهرة دون الأول فهو عطف البيان، وإلا فهو التأكيد. الكليات ٣٠٩، وانظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٣/١٢٨.

٨) أي تقرير السيد، وهو رد عليه.

فالكلي: لفظ اشترك في مفهومه كثيرون.

والمشكك: كلي يتفاوت(١) في مفهومه الكثيرون.

والمشترك: لفظ موضوع لمعان كثيرة وضعا أولا؛ وهلم جرا.(٢)

وقد يكون اللفظ الواحد من المتواطئة، والمتباينة، والمشتركة، والمترادفة؛ لإمكان الاعتبارات فيه.

---

١) في ل و م: تتفاوت.

٢) هلم: كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تعال، مركبة من «ها» التنبيه، ومن «لمّ» أي ضم نفسك إلينا، فاستعملت استعمال الكلمة المفردة. وفيها ثلاث لغات.

أما قولهم «هلم جرا» فليس المراد منه الإتيان والمجيء الحسي، بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه... إلخ. انظر: المصباح المنير ٢٤٥، القاموس المحيط ١٥١١، الكليات ٩٦٠.

قال:(١) (المشترك).(٢)

قوله: (دليل المختار).(٣) أي مختار المصنف من المذاهب(٤) أي(٥) الدليل الذي(٦) يزيفه.

[قال] السيد: يشير إلى الدليل الفاسد على مطلوبه بقوله: «استدل»، إلا في مواضع(٧) نادرة. اهـ.

ولعله (٨) أراد به مثل ما قال المصنف في آخر باب التخصيص:(٩)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٩/أ.

٢) سبق تعريف المشترك في ص ١٤٣.

وقد اختلف في وقوعه في اللغة على أقوال:

أهمها أنه واجب الوقوع، يعني أنه يجب بحكم المصلحة العامة أن يكون في اللغات ألفاظ مشتركة.

وقيل باستحالة وقوعه في اللغة؛ وقد اشتهر ذلك عن الأبهري، وثعلب، وأبي زيد البلخي.

وقيل إنه ممكن لكنه غير واقع.

وقيل إنه ممكن وواقع؛ وهذا هو اختيار جمهور العلماء.

والإمام الرازي يرى عدم وقوعه بين الضدين. وهناك من أنكر وقوعه بين النقيضين.

وقد أوصل الزركشي الأقوال فيها إلى تسعة، بما فيها المانعون لوقوع المشترك في القرآن أو الحديث.

انظر هذه المسألة وأدلتها في: المحصول ٢٦٢/١، المنهاج بشرح الجزري ٢٠١/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٠٨/١، الإبهاج ٣٤٨/١، حاشية البناني على المحلى ٢٩٢/١، شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج ٢٩٨/١، البحر المحيط ١٢٢/٢، المزهر للسيوطي ٣٦٩/١، شرح الكوكب المنير ١٣٩/١، إرشاد الفحول ٤٥، نشر البنود ١١٨/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٨/١. والقاضي العضد يذكر هنا اصطلاحات ابن الحاجب في المختصر، فانظره.

٤) المذاهب: جمع مذهب، وهو المعتقد الذي يذهب إليه، والطريقة والأصل والمتوضأ. الكليات ٨٦٨.

٥) لم أجد في النسخ كلاما قبل قوله «أي الدليل...». ويبدو أنه شرح لقول العضد: (... وبقوله استدل عن دليل المختار الذي يزيفه...).

٦) الذي - ليست في ل و م.

٧) في ل: في المواضع. ولفظ (في) مطموس في م. والمثبت أصح نظرا إلى التابع.

٨) أي السيد.

٩) انظر: قول ابن الحاجب هذا في المختصر بشرح العضد ١٥٣/٢، حيث قال: (... واستدل بأن المستنبطة إما راجحة أو مرجوحة أو مساوية...).

«استدل بأن المستنبطة كذا»، فإنه(١) قال فيه: استعمال «استدل» ههنا نادر؛ لأنه ليس استدلالا به على المذهب(٢) المختار، ونحن نبين إن شاء الله تعالى عدم انخرام(٣) قاعدة الاطراد به.

قوله: (إذا كان مذهب المخالف متعينا).(٤) كما في هذه*(٥) المسألة، فإن الخلاف فيها في أنه واقع أم لا؟ وفي بعض النسخ «المخالف» بدون المذهب؛ وفي بعضها «المذهب المخالف» بالصفة لا بالإضافة.

وفي توجيهه بأن المراد المخالف فيه - بفتح اللام أو بكسرها - على أن يكون إسناد المخالفة إلى المذهب تجوزا، تكلف. (وإلا) أي إن لم يكن مذهب المخالف متعينا بأن كان في المسألة مذاهب مختلفة، عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه، كالقاضي،(٦) أو بالنسبة إلى المذهب، كالمبيح؛ فإن معناه المخالف الذي ينسب إليه الإباحة، يعني: قال المبيح كذا، أو بذكر نفس المذهب كالإباحة، أي دليل الإباحة كذا.

قوله: (روما)(٧) أي طلبا(٨) (والإطباق): الاتفاق.(٩)

[قال] الأصفهاني:(١٠) اعلم أن المشترك إما أن يكون واجبا،(١١) أو

---

١) أي السيد.

٢) في ل: مذهب. والصحيح ما أثبت نظرا للتابع.

٣) الانخرام: هو الانشقاق، يقال: انخرم ثقبه أي انشق، وهو من خرم الشيء يخرم خرما. فيقال: ما خرم منه شيء أي ما نقص وما قطع. المصباح المنير ٦٤، مختار الصحاح ١٧٤.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٨/١، حيث قال: (... وبقوله: «قالوا» عن دليل المخالف - وإن كان المذكور واحدا نظرا إليه وإلى أتباعه، هذا إذا كان المذهب المخالف متعينا...). والعضد في هذه كلها يبين اصطلاحات ابن الحاجب في كتابه المختصر.

٥) * نهاية لوحة (٥٣) من نسخة ك.

٦) هو القاضي الباقلاني، وقد سبقت ترجمته في ص

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٨/١.

٨) وهو من رام يروم روما إذا طلب. المصباح المنير ٩٤، القاموس المحيط ١٤٤١.

٩) انظر: المصباح المنير ١٤٠، مختار الصحاح ٣٨٨.

١٠) انظر: بيان المختصر ١٦٣/١.

١١) الواجب قسمان: واجب لذاته، وواجب لغيره. الواجب لذاته هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعا ليس الوجود له من غيره بل من نفس ذاته. فإن كان وجوب الوجود لذاته سمي واجبا لذاته، وإن =

ممكنا،(١) أو ممتنعا.(٢) والممكن إما أن يكون واقعا أو لا. فهذه أربعة احتمالات، إلا أنه لا فرق بين كونه ممكنا واقعا، وبين كونه واجبا عند التحقيق، لأن الوجوب هنا الوجوب بالغير، والممكن الواقع هو الواجب بالغير؛ لأن الممكن ما لم يجب عن الغير، لم يقع؛ وكذا الممكن الغير الواقع هو الممتنع(٣) بمثل ما ذكرنا. فالأربعة راجعة إلى الوقوع وإلى عدمه،(٤) فلذلك لم يتعرض(٥) إلا لهما.(٦) اهـ.

وعند التحقيق(٧) الفرق ظاهر بين الممكن الوقوع والواجب الوقوع على ما هو عليه النزاع، وكذا بين الممتنع والممكن الغير الواقع.

قوله: (وهو)(٨) أي كون اللفظ موضوعا لمعنيين معا على البدل(٩) من غير

كان لغيره سمي واجبا لغيره. معيار العلم ٣٣١، التعريفات ٣٢٢.

١) قال الغزالي: (اعلم أن الممكن اسم مشترك يطلق على معان:

الأول: وهو اصطلاح العامي - التعبير به عما ليس بممتنع الوجود.

الثاني: الوضع الخاص، وهو أن يراد به سلب الضرورة في الوجود والعدم جميعا، وهو الذي لا استحالة في وجوده، و لا في عدمه؛ وخرج الواجب عنه.

الثالث: أن يعبر عن ممكن لا ضرورة في وجود بحال من الأحوال.

الرابع: أن يخصص الشيءالمعدوم في الحال الذي لايستحيل وجوده في الاستقبال، فيقال له ممكن - أي له الوجود بالقوة لا بالفعل). معيار العلم ٣٣٠-٣٣١، وانظر: التعريفات ٢٩٦،الكليات ١٨٥.

٢) سبق تعريفه في ص ١٦٦، وانظر: معيار العلم ٣٣٣، التعريفات ٢٩٦.

٣) الميم الأولى أصابها طمس في م.

٤) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٢٨/١.

٥) أي ابن الحاجب.

٦) أي للوقوع وعدمه. هذا وقد قال الإمام الزركشي: (وقد منع بعض المتأخرين القول بالوجوب وقال: ليس إلا قولان: الوقوع، وعدمه. لأن الوجوب ههنا هو الوجوب بالغير، إذ لا معنى للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو الوجوب بالغير. قال: و لا معنى لإنكار ذلك، وهو قول ثالث منقول...). البحر المحيط ١٢٣/٢.

٧) التاء والحاء أصابهما طمس في م.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٨/١.

٩) التناول البدلي هو أن يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر. مثل: من دخل هذا الحصن أولا فله درهم؛ فكل واحد دخل أولا منفردا استحق الدرهم، ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا، ولو دخلوا متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق. بخلاف التناول الشمولي

ترجيح معنى الاشتراك.(١)

قوله: (عن المنفرد)(٢) أي اللفظ الموضوع لمعنى واحد كلفظ القرطاس (٣) مثلا، فإن معناه أمر واحد اتفاقا، لكن قد يقع الشك في ذلك المعنى الواحد أنه كاغد،(٤) أو غيره،(٥) كالهدف مثلا، فإنه بواسطة التشكك(٦) في أنه موضوع لهذا أو لذاك، لا يكون مشتركا.

[قال] السيد: ذكر «معا» غير محتاج إليه،(٧) بل مناف*(٨) لقوله «على البدل». اهـ.

ولم يتعرض الآخرون لا لنفعه و لا لضره إلا الخطيبي فإنه قال: قيد المعية بالبدلية، إذ المعية تطلق بطريق الجمع، أي المجموع(٩) من حيث هو

= الذي هو تعلق الحكم بكل واحد مجتمعا مع غيره، أو منفردا عنه؛ مثل: من دخل الحصن فله درهم. فلو دخله واحد استحق درهما؛ ولو دخله جماعة معا أو متعاقبين استحق كل واحد درهما). انظر: الكليات ٥٤٠.

١) كلفظ القرء الموضوع للحيض وللطهر. قال الأصفهاني: (وتقرير دليله أن القرء وضع للطهر والحيض معا على البدل، بمعنى أنه وضع لكل واحد منهما من غير ترجيح أحدهما على الآخر، لاتفاق أهل اللغة أن القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح؛ ولأنا إذا سمعنا القرء لم نفهم أحدهما على التعيين، وبقي الذهن مترددا، ولو كان اللفظ متواطئا أو حقيقة في أحدهما أو مجازا في الآخر لما كان كذلك، فحينئذ يكون مشتركا). انظر: بيان المختصر ١٦٥/١، وانظر شرح القطبي ق ٢٧/أ.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٨/١، حيث قال: (... وقولنا معا احتراز عن المنفرد...).

٣) القرطاس: ما يكتب فيه. وكسر القاف أشهر من ضمها. المصباح المنير ١٩٠، مختار الصحاح ٥٣٠.

٤) الكاغد: بفتح الغين هو القرطاس، وهو معرّب. المصباح المنير ٢٠٤، القاموس المحيط ٤٠٢.

٥) لأنهم ذكروا من معاني القرطاس أنه قطعة من أديم تنصب للنضال، فإذا أصابه الرامي قيل: قرطس قرطسة. ويطلق كذلك على الجمل الآدم، والجارية البيضاء المديدة القامة، والناقة الفتية، وبردى مصري. المصباح المنير ١٩٠، القاموس المحيط ٧٢٩.

٦) في ل و م: التشكيك.

٧) انظر: لمثل كلام السيد هذا في حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١٢٨/١.

٨) * نهاية لوحة (٤٦) من نسخة ل.

٩) في ل و م: مجموع.

المجموع،(١) وتطلق بطريق البدل، أي كل واحد، فقيدها*(٢) بها ليخرج المجموع، فإن القرء(٣) ليس بمشترك بالنسبة إليه.

قوله: (للقدر المشترك)(٤) كالإنسان، فإنه موضوع للمشترك بين زيد وبكر.

[قال] الأصفهاني:(٥) المتواطئ يخرج بقيد التعدد، لأنه لم يوضع لمعنيين، بل لمعنى واحد، وإن كان ذلك المعنى مشتركا بين الأفراد. اهـ.

قوله(٦): (وعن الموضوع للجميع)(٧) كالسجود الموضوع لوضع الجبهة والانقياد كليهما،(٨) كما أنه موضوع لكل واحد منهما على سبيل الانفراد.

قوله: (عن الحقيقة والمجاز)(٩) فإن الحقيقة راجحة عند عدم القرينة.

[قال] القطبي:(١٠) لقائل أن يقول: إن أردت أن القرء موضوع لهما(١١) فالخصم لا يساعده.(١٢) وإن أردت أنه مستعمل لهما، أو مطلق عليهما بأن

---

١) في ل و م: مجموع.

٢) * نهاية لوحة (٤٨) من نسخة م.

٣) القرء: بفتح القاف وضمها يطلق على الحيض والطهر، وتجمع على أقراء وقروء. يقال: أقرأت المرأة إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٢/٤، المصباح المنير ١٩١، مختار الصحاح ٥٢٦، القاموس المحيط ٦٢.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٩/١.

٥) انظر: بيان المختصر ١٦٣/١.

٦) قوله - ليست في ل و م.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٩/١، حيث قال: (... وقولنا على البدل (احتراز) عن المتواطئ، لأنه للقدر المشترك، وعن الموضوع للجميع...). وهذا هو التناول الشمولي كما سبق في ص٥٢٣

٨) انظر لهذين المعنيين للسجود في: المصباح المنير ١٠١، مختار الصحاح ٢٨٦، القاموس المحيط ٣٦٦.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٢٩/١، حيث قال: (... وقولنا من غير ترجيح، عن الحقيقة والمجاز...).

١٠) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٧/أ.

١١) أي الطهر والحيض.

١٢) قال القطبي معللا لقوله: («فالخصم لا يساعده»: فإن من أهل اللغة من ذهب إلى أن كل ما يظن مشتركا فهو إما متواطئ حقيقة في أحد المعنيين مجاز في الآخر...). انظر: المرجع السابق، والبحر المحيط ٥٢/٢.

يكون اللام في(١) «للطهر» بمعنى «في» أو «على»،(٢) فجاز أن يكون الإطلاق والاستعمال على التواطؤ؛ أو على كونه حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر. فإن قلت: الإطلاق من غير ترجيح دليل الحقيقة فيهما. قلت: جاز أن يكون حقيقة في الأحد،(٣) مجازا(٤) في الآخر، إلا أنه خفي موضع الحقيقة والمجاز.

أجاب التستري بأنه يمتنع كونه متواطئا فيهما - إذ شرطه اتحادهما(٥) - و(٦)حقيقة ومجازا، لاستلزامه ترجيح الحقيقة على المجاز. و لا ترجيح هنا،(٧) و لا يستراب عدم خفاء وضع الحقيقة والمجاز في ما نحن فيه. وأيضا تردد الذهن عند سماع هذا اللفظ بلا قرينة، آية الاشتراك. اهـ.

وليس(٨) لا يستراب عدم الخفاء؛ ثم تردد الذهن إنما هو بسبب الخفاء فلا يكون علامة الاشتراك.

والأصفهاني: (٩) بأنه احتمال بعيد؛ أي الخفاء على وجه لا يعلم أحد به من أهل اللغة، مع مبالغتهم في الاستقصاء، والدلائل اللغوية لا يجب أن تنتهي إلى القطع المانع من الاحتمالات البعيدة؛ بل يكفي فيها الأولى والأقرب. اهـ.

---

١) في - ليست في ك.

٢) تأتي اللام بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة»، أي في يوم القيامة، سورة الأنبياء، الآية ٤٧. وهناك تفاسير ل«اللام» في هذه الآية غير المذكور. انظر: أضواء البيان ٥٨٥/٤، رصف المباني ٢٩٧، مغني اللبيب ٢١٢/١.

وتأتي اللام كذلك بمعنى «على» كما في قوله تعالى «ويخرون للأذقان سجدا»، أي على الأذقان. سورة الإسراء، الآية ١٠٧. انظر: مختصر تفسير الطبري ٤٨٩/١، رصف المباني ٢٩٧، مغني اللبيب ٢١٢/١.

٣) أي أحد معنيي المشترك.

٤) في ك: مجاز. ونصبه هو الصحيح لكونه معطوفا على خبر «كان».

٥) في ل و م: اتخاذهما.

٦) الواو ليست في ل و م.

٧) في ك: ههنا.

٨) لفظة «ليس» غير موجودة في ك، وهو رد المؤلف على جواب التستري.

٩) أي وأجاب الأصفهاني، وانظر جوابه في بيان المختصر ١٦٥/١.

قوله: (أكثر المسميات)(١) أي المعاني، (عن الاسم) أي اللفظ.(٢)

قوله: (ظاهر)(٣) لأن الألفاظ موضوعة بإزاء الموجودات مجردة ومادية، والمعدومات ممكنة وممتنعة؛ وأنها غير متناهية، أو لأن من جملة المعاني الأعداد، وهي غير متناهية.

قوله: (من الحروف المتناهية).(٤) لأن لغة العرب مؤلفة من ثمانية وعشرين حرفا، والزائد عليها - على ما نقل - أحد عشر.

قوله: (وتخلو المعاني الباقية).(٥) أي الزائدة على عدد الألفاظ من الأسماء، وهي الأكثر؛ بل لا نسبة لها، لاستحالة نسبة بين المتناهي وغير المتناهي، وإلا لزم كون غير المتناهي متناهيا.(٦)

قوله: (وأما بطلان اللازم)(٧) ولم يذكره المصنف لظهوره.

[قال] القطبي:(٨) وأما نفي التالي، فلأن الحاجة داعية إلى التعبير عنها. اهـ.

ويرد عليه - كما صرح هو بنفسه(٩) - أنا لا نسلم مساس الحاجة إلى التعبير عن كل معنى.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٩، حيث قال: (... استدل؛ لو لم يكن المشترك واقعا لخلت أكثر المسميات عن الاسم، واللازم باطل، فالملزوم مثله...).

٢) قال الأصفهاني: (تقرير هذا الدليل أن المعاني غير متناهية، لأن من جملتها الأعداد والروائح، وهي غير متناهية، والألفاظ لكونها مركبة من الحروف المتناهية متناهية. فإذا وزعت على المعاني بحيث وضع كل واحد بإزاء واحد لزم خلو أكثر المسميات عن الألفاظ، ولأن الحاجة ماسة إلى التعبير عنها بالألفاظ، فلا بد من وضعها لها). بيان المختصر ١/١٦٦، وانظر: المزهر ١/٣٦٩.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٩، حيث قال: (... أما الملازمة، فلأن المسميات غير متناهية، وهو ظاهر...).

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٢٩.

٥) انظر: شرح قول العضد في المرجع السابق.

٦) انظر: شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج ١/٢٩٩-٣٠١.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٠، حيث قال: (... وأما بطلان اللازم، فلأنه يخل بغرض الوضع، وهو تفهيم المعاني...).

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٧/ب.

٩) أي القطبي. انظر: شرحه للمختصر ق ٢٨/أ.

قوله:(١) (المختلفة).(٢)

[قال] القطبي:(٣) هي الأمور الوجودية المتعاقبة على محل واحد التي بينها خلاف، كالصفرة والحمرة.

والمتضادة: الأمور المذكورة(٤) التي بينها غاية الخلاف، كالسواد والبياض. اهـ.

وأخذ لفظ الخلاف في تعريف المختلفة دور،(٥) والتعاقب مشعر بامتناع الاجتماع، ولكن لا امتناع فيه، فالأولى أن يقول كما قال المصنف في باب الأمر والنهي:(٦) الأمران(٧) إما أن يتساويا في صفات النفس أو لا؛ الثاني(٨) إما أن يتنافيا بأنفسهما أو لا.

فالمثلان ما يتساويان في الذاتيات، والمتضادان ما يتنافيان بذاتهما، وغيرهما المختلفان.

قوله: (نعم، غيرهما وهي المتماثلة).(٩) علم من الحصر أن غيرهما(١٠) لا بد وأن تكون متماثلة، وعدم تناهيها(١١) لا يفيد المطلوب، وهو المراد من لفظ

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٠.

٢) قال السعد: (المفهومان إن اشتركا في الصفات النفسية فمتماثلان، وإلا فإن كانا معنيين يمتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فمتضادان، وإلا فمتخالفان). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٣٠.

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٧/ب.

٤) أي الأمور الوجودية المتعاقبة.

٥) لأنه تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه، لكون لفظة «الخلاف» و«المختلفة» مؤداهما واحد. وهو رد على القطبي.

٦) انظر قول ابن الحاجب في المختصر بشرح العضد ٢/٨٦، ومنتهى الوصول والأمل ٩٦.

٧) في ك: أمران.

٨) في ل و م: والثاني.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٠.

١٠) أي المتضادة والمختلفة. وانظر التفصيل في كون المعاني منحصرة في هذه الأقسام الثلاثة التي هي: التماثل والتضاد والتخالف في حاشية السيد على العضد ١/١٣٠.

١١) في ل: تناهيهما.

المتن؛ [ولا يفيد في غيرها](١)

فإن قلت: إذا كان اللفظ موضوعا للقدر المشترك، فالاستعمال في كل فرس (٢) بخصوصه يكون مجازا، وهو خلاف الأصل.

قلت: الوضع بإزاء كل واحد يقتضي الاشتراك، وإذا (٣) تعارضا، فالمجاز أرجح.(٤)

قوله: (لا نسلم لزوم الخلو)(٥) أي خلو المسميات عن الأسماء.

وفي بعض النسخ بدله: «لا نسلم أن الألفاظ متناهية»(٦) والثانية هي الأولى على ما يلوح(٧) بالتأمل.

قوله: (قلنا نعم).(٨) الجملة خبر لقوله: «قولك»(٩) أي قلنا فيه: نعم ونحوه. والأسماء(١٠) الاثنا عشر(١١) الواحد إلى العشرة، والمائة، والألف.

---

١) ما بين المعقوفتين قاله ابن الحاجب، فانظره في المختصر بشرح العضد ١/١٢٨.

٢) في ل و م: فرد.

٣) في ل و م: فإذا.

٤) في ك: راجح.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٠.

٦) قال الجزري: (... يعني لا نسلم أن الألفاظ متناهية، و لا يلزم من كونها مركبة من حروف متناهية أن يتناهى التركيب، لأن الحرف الواحد قد يكرر مرارا غير متناهية، فضلا عن كونه مع غيره...). معراج المنهاج ١/٢٠٢، وانظر: المحصول ١/٢٦٢، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٠٩، الإبهاج ١/٢٤٩، شرح الأسنوي على المنهاج ١/٣٠١.

٧) هو فعل مضارع من لاح الشيء يلوح إذا بدا أو تلألأ ولمح، يقال: لاح البرق وألاح إذا أومض. المصباح المنير ٢١٤، مختار الصحاح ٦٠٧.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٠، حيث قال: (... قلنا نعم، ولكن لا نسلم أن المركب من المتناهي متناه...).

٩) في النسخة المطبوعة مع حاشيتي السعد والسيد «قولكم» بدل «قولك». انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٠.

١٠) أي أسماء العدد.

١١) قال السعد: (الاثنا عشر اسما هي: الواحد إلى العشرة، والمائة، والالف. والباقي تركيب، مثل: أحد عشر، أو عطف مثل: أحد وعشرون، أو تثنية أو جمع مثل: مئتان، وآلاف. أو شبه جمع مثل: عشرون وثلاثون إلى تسعين). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٣٠.

[قال] الحلي: وفي هذا السند(١) نظر. اهـ.

و لا نظر، إذ الكلام(٢) على السند خارج عن قانون التوجيه؛ اللهم إلا بعد بيان مساواته للمنع.

قوله:(٣) (وكأنواع الروائح).(٤) جعلها الأستاذ وجها آخر في بيان صحة اللازم، وهو عطف على «بالألفاظ».(٥) أي يعبر عما لا يوضع له اسم بالمجاز، أو يعبر عنه بالحقيقة؛ كأنواع الروائح، فإنها يعبر عنها بالإضافة إلى المحل حقيقة. وجعلهما(٦) في القطبي وجها واحدا.

قال:(٧) لا نسلم استحالة الخلو.(٨) والمستند خلو أنواع الروائح وأصنافها وأشخاصها*(٩) عن(١٠) الألفاظ الدالة عليها. اهـ.

وفي كلام الأستاذ تكثير للفائدة، وبيان لسر(١١) جواز الخلو.

[قال] التستري: سند المنع أنواع الروائح، فإنها غير متناهية، مع خلو

---

١) السند هو ما يكون المنع مبنيا عليه - أي يكون مصححا لورود المنع إما في نفس الأمر، أو في زعم السائل. وللسند صيغ ثلاث، هي:
أ- أن يقال: لا نسلم هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟
ب- لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا.
ج- لا نسلم هذا، كيف يكون هذا والحال أنه كذا؟
انظر: التعريفات ١٦١، الكليات ٥١٥.

٢) في ك: إذ نظر الكلام.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٠.

٤) كأن يقال مثلا: رائحة المسك، أو رائحة العنبر، أو رائحة طيبة، ورائحة كريهة. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٣١.

٥) كلام العضد هكذا: (إذ من المعاني المختلفة ما لا يوضع له اسم، ويعبر عنه بالألفاظ المجازية... إلى أن قال: وكأنواع الروائح...).

٦) في ل و م: وجعلها. والمثبت أسد ليرجع الضمير إلى المجاز أو الحقيقة بالإضافة إلى المحل.

٧) أي القطبي. انظر: شرحه للمختصر ق٨٣/٩

٨) أي خلو أكثر المسميات عن الالفاظ الدالة عليها.

٩) * نهاية لوحة (٥٤) من نسخة ك.

١٠) في ل و م: على.

١١) في ك و ل: كسر.

البعض عن اللفظ،(١) للاكتفاء باللفظ الشامل للجزئيات. اهـ.

و لا يخفى أن المقدمة القائلة بأنها غير متناهية مستدركة،(٢) لا دخل لها في المقصود.

[قال] السيد: ويمكن أن يجاب عن الدليل بأن المراد بالأسماء في قولكم: «لخلت أكثر المسميات عن الأسماء». إما الحقيقة(٣) أو أعم منها. فإن كان الأول،(٤) فلا نسلم انتفاء التالي، لأنه لا تدعو الحاجة إلى الأسماء مطلقا. وإن كان الثاني،(٥) فلا نسلم الملازمة، لجواز إطلاقها على تلك المسميات بطريق المجاز.

قوله: (وغيرها)(٦) أي غير الإضافة إلى المحل؛ كبالإضافة إلى المؤثر، كما يقال: الرائحة الحاصلة من كذا. وكذلك كثير من الصفات: كحمرة الورد،(٧) وحمرة السنجرف،(٨) أو الحاصلة من الخجالة،(٩) أو من الحرارة.

(وابن مَتَّوَيه)(١٠) - بفتح الميم، وضم التاء المنقوطة من فوق المثناة المشددة، والياء المثناة من تحت - من أهل اللغة.

واعلم أن الدليل مقلوب عليهم بأن يقال: لو كان المشترك واقعا، لخلت أكثر المسميات عن الاسم، لأن مدلولات الألفاظ المشتركة عند القائلين بوقوعها متناهية، لاستحالة وجود لفظ المشترك بين معان غير متناهية.

---

١) انظر: المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ٣٠٢/١، إرشاد الفحول ٤٥-٤٦.

٢) سبق هذا الاستدراك حيث منع عدم تناهي المعاني إن أريد بها المختلفة أو المتضادة، وتسليمه مع منع عدم وفاء الألفاظ بها إن أريد بها المتماثلة المتحدة في الحقيقة.

٣) في ل و م: الحقيقية.

٤) أي الحقيقة.

٥) أي الأعم من الحقيقة.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣١/١.

٧) ورد كل شجرة نورها؛ والورد مشموم، واحدته وردة. لسان العرب ٤٥٦/٣، القاموس المحيط ٤١٥.

٨) في ظ١: السيجرف. وفي د و ف: الشنجرف. والمثبت من بقية النسخ.

٩) هو من الخجل الذي بمعنى الحياء. القاموس المحيط ١٢٨١.

١٠) هو إبراهيم بن محمد بن الحسن ابن متويه، كنيته أبو إسحاق. قال عنه الذهبي: (العلامة، أبو إسحاق الأصبهاني، إمام جامع أصبهان، وأحد العباد والحفاظ. سمع محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ومحمد بن هاشم البعلبكي وطبقتهما). وقد ذكره ممن توفي سنة ٣٠٢ هـ. العبر ٤٤٣/١.

قوله:(١) (حقيقة)(٢) أي بالاتفاق.(٣)

قال في المنتهى:(٤) «للإجماع على أنه حقيقة فيهما»

قال الشارحون:(٥) بأنه لو كان مجازا في أحدهما، لصح نفي الوجود عنه في نفس الأمر، لأنه أمارة المجاز، لكن السلب محال.

التستري تعلق بالإجماع وقال: ليس مما قالوا في الكتاب منه عين(٦) و لا أثر، مع أن هذه العلامة(٧) فاسدة عنده. اهـ.

وليس مما قال هو(٨) أيضا منه فيه عين و لا أثر،(٩) مع أن هذه العلامة(١٠) صحيحة عند القوم، و الكلام في كلامهم.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣١، حيث قال: (... واستدل أيضا، لو لم يكن المشترك واقعا لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا، واللازم باطل. أما الملازمة فلإطلاقه عليهما حقيقة...).

٢) في ل: حقيقته.

٣) قال الأصفهاني في تقرير هذا الاستدلال: (لو لم يكن المشترك واقعا لكان صدق الموجود على القديم - اي الباري تعالى - وعلى الحادث - أي المخلوقات - بطريق التواطؤ، لأن الموجود حقيقة فيهما، وإذا كان الموجود حقيقة فيهما يكون متواطئا، ضرورة انحصار إطلاق اللفظ على المعنيين بطريق الحقيقة في الاشتراك اللفظي والمعنوي، فإذا انتفى أحدهما تحقق الآخر...).
بيان المختصر ١/١٦٩، وانظر: شرح القطبي للمختصر ق ٢٨/أ، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٣١.

٤) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٨.

٥) ومنهم القطبي والأصفهاني. انظر: شرح القطبي على المختصر ق ٢٨/أ، وبيان المختصر ١/١٦٩.

٦) عين الشيء نفسه، وأثر الشيء علامته أوبقيته. فقول التستري: ليس منه عين و لا أثر كناية عن بعد ما ذهبوا إليه عنده. كما يقال: لا أطلب أثرا بعد عين، أي بعد المعاينة. انظر: المصباح المنير ٢، مختار الصحاح ٤٦٦.

٧) أي صحة السلب. وانظر: المزهر ١/٣٦٢ فما بعدها للاطلاع على علامات المجاز.

٨) أي التستري.

٩) هو رد على التستري.

١٠) وهي صحة نفي الوجود.

قوله: (فليس أمرا واحدا فيهما).(١) لمخالفة ذاته تعالى لما سواه من الذوات بتمام(٢) حقيقته.(٣)

قوله: (لا يمنع التواطؤ)(٤) فإن*(٥) الاختلاف في اللوازم لا يدل على عدم القدر المشترك،(٦) فإن السواد جامع للبصر، والبياض مفرق له، مع اشتراكهما في اللونية.*(٧)

[قال] الأصفهاني:(٨) معنى كونه واجبا أن ذات القديم يقتضي من حيث هو تلك الصفة، فتكون واجبة فيه؛ وذات الممكن لا يقتضيها، فتكون ممكنة فيه، مع أن تلك الصفة(٩) مشتركة بينهما معنى، كالعالم والمتكلم.(١٠)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣١، حيث قال: (... وأما الثانية، فلأن المسمى بالموجود إن كان هو الذات فليس أمرا واحدا فيهما، وإن كان صفة فهو واجب في القديم ممكن في الحادث...).

٢) بتمام - ليست في ل و م.

٣) في ل و م: بحقيقته.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٢، حيث قال: (... الجواب أن الاختلاف في الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم...).

٥) * نهاية لوحة (٤٩) من نسخة م.

٦) هذا جواب على استدلال القائلين بوجوب وقوع المشترك، بأن الوجود يطلق على وجود الواجب ووجود الممكن بطريق الحقيقة.

وقد أجاب على هذا الاستدلال أيضا، البيضاوي وشراح المنهاج بوجهين:

الأول: قالوا: لا نسلم أن الوجود هو عين الماهية، بل هو زائد عليه، وذلك الزائد معنى واحد يشترك فيه الواجب والممكن، فيكون متواطئا، لا مشتركا.

الثاني: سلمنا أنه مشترك، لكن وقوع الاشتراك لا يدل على وجوبه.

انظر: المنهاج بشرح الجزري ١/٢٠٢، المنهاج بشرح الأصفهاني ١/٢١٠، الإبهاج ١/٢٤٩، شرحي الاسنوي والبدخشي على المنهاج ١/٣٠٢، وانظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٣٢، إرشاد الفحول ٤٥.

٧) * نهاية لوحة (٤٧) من نسخة ل.

٨) انظر: بيان المختصر ١/١٧٠.

٩) في ل: الصفات.

١٠) يوصف الله سبحانه وتعالى بأنه عالم ومتكلم، ويوصف المخلوق كذلك بالعلم والكلام، ولكن شتان ما بين كلام الخالق وكلام المخلوق، لأن ذاته تعالى يختلف عن ذات المخلوق، فلزم من ذلك الاختلاف في الصفات.

قال تعالى: «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»، سورة الشورى، الآية ١١. وقال عز من

فظهر أن الاختلاف(١) في الوجوب والإمكان لا يقتضي عدم الاشتراك، و لا يمنع التواطؤ.

[قال] القطبي:(٢) يعني ب«التواطؤ» في الموضعين:(٣) الاشتراك المعنوي. أي إذا كان حقيقة فيهما، وليس مشتركا بالاشتراك اللفظي، كان مشتركا بالاشتراك المعنوي، ضرورة انحصار إطلاق اللفظ على المعنيين حقيقة في الاشتراكين.

ووجه عليه الجواب بأنه: لا يجوز أن تكون واجبة في القديم ممكنة في الحادث لو كان متواطئا، أما إذا كان مشككا، فلا يلزم من اتصاف أحدهما بصفة اتصاف الآخر بها.(٤)

ثم قال:(٥) وفي المثالين(٦) نظر، إذ لا فرق بينهما وبين الموجود عند المستدل، (٧) لورود ما ذكر على الموجود عليهما،(٨) وإذا كان كذلك، فكيف نسلم أنهما مشتركان معنى؟ ثم القول بأنهما واجبان في القديم لا يخلو عن

= قائل: ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾. الآيتان (٣، ٤) من سورة الإخلاص.

١) في ل: الاخلاف.

٢) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٨/أ.

٣) يعني بالموضعين قول ابن الحاجب: (أولا: واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا...، ثانيا: وأجيب بأن الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ...). انظر: المختصر مع شرح العضد ١٢٨/١.

٤) في ك و ل و م: به. وأثبت ما في د و ف، وهو الأولى ليعود الضمير إلى «الصفة».

٥) أي القطبي.

٦) المثالان هما: العالم والمتكلم بالنسبة للقديم والحادث.

٧) المستدل هنا هو القائل بوجوب الاشتراك.

٨) في ل و م لخبطة في هذا المكان، وإدخال بعض الكلام في بعض، ففيهما بعد لفظة «عليهما»: وأجاب عن الإشكال بأن الوجوب والإمكان من الصفات العارضة للمعنى المشتركة، وهي غير مانعة من التواطؤ.

وقال: ولقائل أن يقول: وإذا كان كذلك فكيف يسلم أنهما مشتركان معنى؟ ثم القول بأنهما واجبان في القديم لا يخلو عن تعسف.

الحلي: ليس الوجوب والإمكان من العوارض للموجود...

والمثبت من بقية النسخ.

تعسف. اهـ.

وأجاب الحلي عن الإشكال بأن الوجوب والإمكان من الصفات العارضة للمعنى المشترك، وهي غير مانعة من التواطؤ.

وقال:(١) ولقائل أن يقول: ليس الوجوب والإمكان من العوارض للموجود المفارقة له، بل من الأمور اللازمة، فيعود المحذور. اهـ.

و لا يعود المحذور بناء على توجيهنا(٢) السابق.

ثم قال:(٣) وما ذكرتموه من مثال «العالم والمتكلم» فنحن نمنع وجوبهما في القديم تعالى لذاتيهما، وكيف(٤) يمكن القول بذلك مع احتياجهما إلى الذات بهما(٥)؟!

[قال] الخنجي: وتوهم من قال(٦) بأن العلم ليس بواجب، فإن المصنف ما جعل الوجود(٧) واجبا لذاته، بل جعل الموجود والعالم في القديم واجبا لذاته لا الوجود والعلم. كيف! وأشار بأن صدق الموجود عليهما من حيث الصفة، ووجوب الصفة لذاتها محال.

نعم، لفظ «فهي واجبة في القديم»(٨) يوهم ذلك، لكن مراده امتناع الزوال في القديم، وجواز الزوال في الحادث. اهـ.

[قال] التستري: إنما ينفيانه(٩) أن لو كانت الصفة واجبة لذاتها في القديم، وهو ممنوع، فإنها واجبة بالموصوف، فلا(١٠) ينافي الإمكان الذاتي.

---

١) أي الحلي.

٢) توجيه المؤلف السابق هو أن الاختلاف في اللوازم لا يدل على عدم القدر المشترك، فإن السواد جامع للبصر، والبياض مفرق له، مع اشتراكهما في اللونية. راجع ص٥٣٣

٣) أي الحلي.

٤) في ك و ل و م: فكيف. والمثبت من د و ف.

٥) بهما - ليست في ل و م.

٦) وهو الحلي حيث قال: نحن نمنع وجوبهما في القديم...

٧) في ل: الوجوب.

٨) أي في قول ابن الحاجب. انظر: المختصر بشرح العضد ١٢٨/١.

٩) أي إنما ينفي كل من القطبي والحلي وجوب العالم أو المتكلم في القديم.

١٠) في ل و م: ولا.

والمراد بقوله «واجبة» أنها ممتنعة الزوال في القديم نظرا إلى ذاته، بخلاف الممكن، فسقط حينئذ(١) منع أن العالم والمتكلم واجبان في القديم لذاتيهما لكونهما من الصفات، مع كونه كلاما على المستند.

قوله:(٢) (لم ألزم(٣) من الاشتراك معنى). أي الاشتراك المعنوي لا اللفظي،(٤) وإلا ينبغي أن يقول: من عدم الاشتراك كونه متواطئا، والتشكيك محتمل، لأن الاشتراك المعنوي ينقسم إليهما.(٥)

قوله:(٦) (واعترض)(٧) مقول قال(٨) «أن ذلك». أي أن التفاوت(٩) «إن كان مأخوذا في الماهية فلا اشتراك»، أي معنى؛ لأن الماهيات حينئذ(١٠) تكون مختلفة. (وإلا) أي إن لم يكن مأخوذا في الماهية، (فلا تفاوت) فيكون متواطئا. فلا تشكيك على التقديرين. (ولم يجب) أي المصنف عن هذا الاعتراض النافي للتشكيك في المنتهى،(١١) وعدم جوابه مشعر بأن رأيه

---

١) حينئذ - ليست في ك.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٣.

٣) أي لم ألزم ابن الحاجب ذلك.

٤) قال السيد: (يعني أن اللازم من انتفاء الاشتراك اللفظي هو الاشتراك المعنوي المنقسم إلى التواطؤ والتشكيك، فلا يستلزم شيئا منهما، فلم ألزم المصنف من الاشتراك المعنوي اللازم لانتفاء الاشتراك اللفظي). انظر: حاشيته وحاشية السعد على شرح العضد ١/١٣٣.

٥) أي إلى التواطؤ والتشكيك.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٣.

٧) وجه هذا الاعتراض أنهم قالوا في التشكيك، بأن الأمر الذي به تتفاوت المعاني كالأولوية، والأشدية، والأقدمية، إن كان ذاتيا للمشكك، فلا اشتراك فيه للأفراد، لأنه يوجد في الأشد دون الأضعف؛ أو في الأقرب دون الأبعد.

وإن لم يكن ذاتيا له، فلا تفاوت بين الأفراد في ذلك المفهوم. ومثل له التفتازاني بأنه إن كان مفهوم البياض هو اللون المفرق للبصر مع الخصوصية التي في الثلج، فلا اشتراك للعاج فيه. وإن كان مجرد اللون المفرق، فالكل فيه على السواء. انظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٣٣.

٨) أي في قول العضد: (قال في المنتهى: واعترض...)، وانظر قول ابن الحاجب ذلك في المنتهى ١٨.

٩) في ل و م: التفات. سها الناسخ عن الواو.

١٠) حينئذ - ليست في ل و م.

١١) انظر: منتهى السول والأمل ١٨.

انتفاء التشكيك.

قوله: (والجواب)(١) هذا كلام الأستاذ دفعا للاعتراض، وهو: أن التفاوت (مأخوذ في ماهية ما صدق عليه ذلك) أي المعنى المشترك الغير المتفاوت في نفسه، لا في ماهية المعنى المشترك، أي مفهومه، أي البياض [من حيث هو هو](٢)

فمفهوم الوجود لا تفاوت فيه، لكن ما صدق عليه الوجود متفاوت، والتشكيك إنما هو باعتبار هذا التفاوت. فلا بد على هذا التقدير أن يحمل ما تقدم في الدرس السابق حيث قال: - «فإن كان في مفهومه تفاوت» - عليه.

قوله: (وإما لأنه توسع)(٣) قسيم لقوله «وإما لأنه لا يرى»(٤) ومعناه أنه توسع وتجوز في تسمية الشيء، أي المشترك المعنوي(٥) بأحد قسميه الذي هو المتواطئ.(٦) [وتوجيه السؤال والجواب حينئذ إنما يكون على الوجه المشروح في القطبي](٧)

[قال] التستري: واعلم أن هذين الدليلين للقائل بوجوب الوقوع، ومدعى المصنف الوقوع، فلا يناسب أن يقول فيهما «استدل». اهـ.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٣.

٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. وفي د: من حيث هو. والمثبت من ف لأن فيها مزيد بيان.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٣.

٤) ويكون تقدير كلام العضد هكذا: «إما لأنه لا يرى التشكيك، وإما لأنه توسع في تسمية الشيء بأحد قسميه».

٥) في ل و م: المعنى.

٦) قال السيد: (قوله «إما لأنه توسع في تسمية الشيء، أي الاشتراك المعنوي بأحد قسميه الذي هو التواطؤ، إطلاقا للخاص على العام. وأياً كان، فالمراد بالتواطؤ الاشتراك معنى).انظر: حاشيته، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ١/١٣٣.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.
وانظر توجيه السؤال والجواب الذي في شرح القطبي للمختصر ق ٢٨/ب - ٢٩/أ.

وليسا هما(١) دليلين للقائل بالوجوب، لأن مقتضاهما ليس إلا الوقوع. سلمنا، لكنه يناسب «استدل»؛ لأن الدال على وجود الأخص،(٢) دال على(٣) الأعم.(٤)

الخنجي قال فيهما:(٥) لو لم يكن المشترك واجب(٦) الوقوع لكان(٧) كذا...

قوله:(٨) (قالوا)(٩) أي الخصوم القائلون بأنه غير واقع على ما يعلم من لفظ المتن، وعلى ما هو مقتضى الدليل.

[قال] القطبي:(١٠) قالوا: - أي الذاهبون إلى امتناع*(١١) وقوع المشترك - أنه لو جاز، لما لزم من فرض وقوعه محال، واللازم باطل. أما الملازمة فبالاتفاق، بناء على ما هو المشهور من أن الممكن ذلك،(١٢) وما يقال: إن فرض عدم المعلول(١٣) الأول يستلزم رفع العلة الأولى، مع أن الأول

---

١) لو استغنى المؤلف عن لفظ «هما» لكان أولى. وقوله هذا رد على التستري.

٢) الذي هو الوجوب.

٣) في ل و م: على وجود.

٤) الأعم هو الوقوع.

٥) أي في دليلي القائلين بوجوب وقوع المشترك.

٦) في ل: واقع الوجوب. وليس بمستقيم.

٧) في ل: لكاف.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٣/١، حيث قال: (... قالوا: لو وضعت الالفاظ المشتركة لاختل المقصود من الوضع...).

٩) هذا شروع في بيان دليل القائلين بعدم وقوع المشترك. وملخصه أن الواضع وضع اللغة للإفهام، والمشترك لا فهم فيه؛ وذلك لأن الإنسان إذا قال لآخر: ائتني بالعين مثلا، ربما توقف، لانه لا يدري أي معنى يقصد، فلا يحصل المقصود من الوضع؛ ولربما أتاه بغير المراد، فتكون المفسدة أشد.

وقد ذكر ابن السبكي أنهم فرقة قليلون، منهم ثعلب، والبلخي، والأبهري. انظر: المحصول ٢٦٣/١، المنهاج وشرح الجزري عليه ٢٠٣/١، المنهاج بشرح الأصفهاني ٢١٠/١، بيان المختصر ١٧١/١، الإبهاج ٢٥٠/١، نهاية السول ٣٠٣/١، إرشاد الفحول ٤٦، نشر البنود ١١٩/١.

١٠) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٨/ب.

١١) * نهاية لوحة (٥٥) من نسخة ك.

١٢) أي لا يلزم من فرض وقوعه محال.

١٣) في ل: المعلوم. وهو تصحيف.

ممكن، والثاني محال غير متجه. لأن الممكن ما لا(١) يلزم من فرض وقوعه المحال نظرا إلى ذاته، وهنا بالنظر إلى كونه معلولا مساويا للعلة الأولى، فلذلك لا ينافي إمكانه. اهـ.

وهذا التوجيه(٢) بطوله بمعزل عما في الكتاب، كتوجيه الخنجي إذ قال: هذا دليل المذهب الثالث، وهو: امتناع وقوع الاشتراك. أي الموجب لوضع الألفاظ، فهم مراد المخاطب بإطلاقها، وهو منتف في المشترك، فامتنع وقوع الممكن بدون الموجب [فإنه أيضا بمعزل عما في الكتاب](٣) مع منع أن الموجب هو الفهم، وكونه مذهبا ثالثا؛ إذ ما في المتن إلا مذهبان.(٤)

قوله: (واللازم باطل)(٥) وهو ظاهر، لأنه يعود على موضوعه بالنقض.(٦)

[قال] الأصفهاني:(٧) لأنه لو اختل المقصود لكان مؤديا إلى المفاسد، وما كان مؤديا إلى المفاسد وجب أن لا يكون. اهـ.

ولا حاجة إلى هذا التطويل،(٨) كيف! وإنه نفس المفسدة.

---

١) لا - ليست في م. ويختل المعنى بدونها.

٢) أي توجيه القطبي. وهو رد عليه.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٤) المتن يعني به مختصر المنتهى، والذي فيه مذهبان كما قال المؤلف، وهما: وقوع المشترك. وعدم وقوعه. انظر: المختصر بشرح العضد ١/١٢٨.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٣.

٦) النقض: باصطلاح الأصوليين: هو إبداء الوصف المعلل به بدون الحكم. أو بعبارة أوجز، هو: إبداء العلة مع تخلف الحكم. كما يقال في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص كالمحدد. فيقال: هذا منقوض بالأب. وهو أحد الأسئلة الواردة على القياس الأصولي. انظر: أصول السرخسي ٢/٢٣٣، المنخول ٤٠٤، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٩٩، التعريفات ٣١٥، تيسير التحرير ٤/١١٧.

٧) انظر: بيان المختصر ١/١٧١.

٨) هو رد على الأصفهاني.

قوله:(١) (لخفاء(٢) القرائن) المعينة لأحد المعنيين، أو لعدمها حتى قالوا: «ما يظن به ذلك» أي كونه مشتركا لفظيا، فهو إما مجاز فيه، أو متواطئ،(٣) لأنه إما موضوع لأحد المعنيين، أو للقدر المشترك بينهما.

قوله:(٤) (بدليل أسماء الأجناس)(٥) فإنها تفيد القدر المشترك من غير تعيين جزئياته كالفرس. فحاصله: أنه لا يلزم من عدم الفهم على التفصيل عدم الفهم مطلقا.(٦)

والثاني:(٧) هو المخل بالمقصود من الوضع، فالمفهوم من المشترك، أن المراد أحد المعنيين يصح أن يكون مقصودا أيضا.

[قوله (لنا)(٨) إلى آخره.(٩)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٣.

٢) في ل: لحلفا. وهو تصحيف ظاهر.

٣) انظر: البحر المحيط ٢/٥٢.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٤.

٥) اسم الجنس: هو اسم موضوع للصورة الذهنية المجردة من غير حاجة إلى استحضار لصورة فرد من أفرادها الخارجية، ومن غير ربط بين اللفظ ومدلوله الخارجي. انظر هامش ضياء السالك ١/١٤٠. وانظر: التعريفات ٤١، الكليات ٨٧.

٦) هذا هو الرد على القائلين باستحالة وقوع المشترك، وأن وقوعه يقتضي المفسدة.

ومحصل الرد: أن قولهم هذا منقوض بأسماء الأجناس، فإنها تفيد الغرض على سبيل الإجمال، وهي واقعة في اللغة، فليقع المشترك أيضا، إذ كل منهما لا يفهم الغرض على سبيل التفصيل، بل على سبيل الإجمال. انظر: المحصول ١/٢٦٤، المنهاج بشرح الجزري ١/٢٠٣، المنهاج بشرح الأصفهاني ١/٢١٠ بيان المختصر ١/١٧١، الإبهاج ١/٢٥٠، حاشية السيد على العضد ١/١٣٤.

٧) أي عدم الفهم مطلقا.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٤.

٩) هذه مسألة اختلف فيها العلماء، وهي: هل وقع المشترك في القرآن أم لا؟

الجمهور على أنه واقع، بدليل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، الآية ٢٢٨ من سورة البقرة. والقرء في اللسان العربي بمعنى الحيض والطهر. وبدليل قوله تعالى: ﴿والليل إذا عسعس﴾، الآية ١٧، من سورة التكوير. قالوا: عسعس مشترك بين الإقبال والإدبار.

والمانعون قالوا: لو وقع المشترك في القرآن لوقع إما مبينا - بأن يذكر معه قرينة تعين المعنى المراد - فيلزم منه التطويل بلا فائدة لإمكان ذكره بلفظ مفرد. وإما غير مبين، فيكون غير مفيد للفهم، وغير المفيد لا يقع به الخطاب، وإلا لكان عبثا. ونسب الزركشي هذا القول إلى داود =

قرره الحلي على هذا الوجه المذكور هنا، وقال آخرا: وفيه نظر. اهـ.

وفي نظره(١) نظر.][٢]

قوله: (قالوا)(٣) أي القائلون بعدم الوقوع.(٤)

[قال] القطبي بامتناع الوقوع.(٥) اهـ.

و لا دلالة للفظ على الامتناع.(٦)

قوله: (أما وقوعه مبينا)(٧) أي بأن يذكر مع قرينة تفيد المقصود من بين المعاني، أو يصرح به، كما لو قيل: ثلاثة قروء هي أطهار.

قوله:(٨) (وكلاهما*(٩) نقص)(١٠) لأنه قبيح وعبث يجب تنزيه القرآن عنه.

وقد يقال: هذا يدل على عدم وقوعه مطلقا، لامتناع اشتمال كلام كل بليغ عليه.

[قال] القطبي:(١١) ويمكن أن يمنع الملازمة بأن ذلك إنما يلزم لو كان

= الظاهري.

وقد أجيب عن هذا بأن فائدته الاستعداد للامتثال بعد البيان، أو أنه يفيد البيان الإجمالي كأسماء الأجناس.

انظر التفصيل في هذه المسألة في: المحصول ٢٨٢/١، معراج المنهاج ٢٠٤/١، بيان المختصر ١٧٣/١، المنهاج بشرح الأصفهاني ٢١١/١، الإبهاج ٢٥٢/١، حاشية البناني على المحلى ٢٩٣/١، نهاية السول ٣٠٤/١، نشر البنود ١١٨/١، البحر المحيط ١٢٢/٢.

١) أي وفي نظر الحلي.

٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٤/١.

٤) اعلم أن القائلين بعدم الوقوع في القرآن هم القائلون بعدم الوقوع في الأحاديث النبوية، ودليلهم هو دليلهم. الإبهاج ٢٥٢/١.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٩/أ.

٦) هذا رد المؤلف على القطبي.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٤/١.

٨) المرجع السابق.

٩) * نهاية لوحة (٥٠) من نسخة م.

١٠) أي وقوعه مبينا أو غير مبين، المستلزم ما لا حاجة إليه وما لا يفيد.

١١) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٩/أ.

للمعنى المراد لفظ منفرد يدل عليه، أو كان البيان(١) دالا على المقصود من غير المبين،(٢) ولم يشتمل البيان مع المبين - على التقديرين -(٣) على نوع فصاحة، لم قلتم إنه كذلك؟(٤)

---

١) سبق تعريفه في ١٢٨.

٢) بكسر الياء المشددة.

٣) أي على تقدير وجود معنى للفظ المفرد يدل عليه، أو يكون البيان يدل على المقصود من غير المبين.

٤) قال القطبي بعد ذلك: (... لا بد له من دليل. وهذا آخر مسائل المشترك.

قال:(١) (المترادف).(٢)

لما علم معناه من التقسيم السالف،(٣) لم يحتج إلى تعريفه هنا.

وقد عرف في القطبي(٤) بأنهما: اللفظان المتغايران الموضوعان لمعنى واحد، يستعملان(٥) مفردا. فبالقيد الأول، يخرج الاسم الموضوع لمعنى واحد إذا كرر، يعني التأكيد اللفظي.(٦)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ٩/ب، المختصر بشرح العضد ١٣٤:١.

٢) سبق تعريف المترادف، والكلام هنا في وقوعه في اللغة العربية وعدمه:

والجمهور من أهل اللغة والأصول وغيرهم ذهبوا إلى وقوعه.

ومنعه بعضهم، وينسب المنع إلى ثعلب، وابن فارس، والزجاج، وأبي هلال العسكري.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ٤٥، بعد ذكر الأقوال بأدلتها ثم ترجيحه لمذهب الجمهور:

(فالعجب من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب، وابن فارس مع توسعهما في هذا العلم.)

والقول الثالث: أنه واقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية، واختاره الرازي في المحصول ٣١٦/١.

انظر لهذه المسألة والأقوال فيها في: المحصول ٢٥٤/١، الإحكام للآمدي ٣٠/١، الابهاج ٢٤٠/١، حاشية البناني على المحلى ٢٩٠/١، التعريفات ٧٧، البحر المحيط ١٠٥/٢، المزهر ٤٠٢/١، شرح الكوكب المنير ١٤١/١، إرشاد الفحول ٤٤، نشر البنود ١١٤/١.

٣) حيث قال: (المفرد لفظه إما واحد أو متعدد، وعلى التقديرين، فمعناه إما واحد أو متعدد...) العضد على المختصر ١٢٦:١.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٩/أ.

٥) في النسخة الموجودة عندي، فيها: «مستعملان» بدل «يستعملان».

٦) التوكيد من التوابع الخمسة التي سبق ذكرها، وقد عرفه النجار بأنه التابع الذي يزيل عن متبوعه الشك واحتمال إرادة غير معناه الحقيقي الظاهر، وعدم إرادة العموم والشمول.

والتوكيد نوعان:

أحدهما: لفظي، وهو إعادة اللفظ الأول بعينه سواء كان اسما أو فعلا أو حرفا أو جملة؛ نحو قولك: جاء زيد زيد

وثانيهما: معنوي، وله ألفاظ مثل: النفس، والعين، وكل، وعامة، ونحوها. تقول: جاء الأمير نفسه، أو عينه.

انظر: ضياء السالك ١٥٢/١ فما بعدها، الكواكب الدرية على متممة الأجرومية ٥٥٨/٢.

وبالثاني،(١) المعنوي والأسماء المتباينة،(٢) والحد والمحدود.(٣) لأن الأول موضوع للأجزاء، والثاني للمجموع من حيث هو مجموع.

وبالثالث(٤) *(٥)، التابع(٦) نحو: شيطان(٧) ليطان.(٨)

وقال الآخرون:(٩) الترادف: توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد، باعتبار واحد.

[قال] التستري: «بالمفردة» خرج الحد. و«بمدلول واحد» التباين بين الذوات. و«باعتبار واحد» التباين بين الذات والصفة؛ إذ الدلالة أعم من المطابقة وغيرها، لكن لم يكن باعتبار واحد. اهـ.

وهذا التوجيه(١٠) لا يوافق كلام المصنف فيما سيقول(١١) (الحد

---

١) أي القيد الثاني الذي هو قوله: «المتغايران».

٢) كالإنسان والفرس والحجر ونحو ذلك.

٣) هذه مسألة مختلف فيها، وهي: هل الحد عين المحدود أم غيره؟ فقيل إنهما مترادفان. والصحيح الذي عليه الأكثر تغايرهما، وذلك لأن المحدود يدل على الماهية من حيث هي. والحد يدل على الماهية باعتبار دلالته على أجزائها، فالاعتباران مختلفان. البحر المحيط ٢/١١٣-١١٤. وسيأتي له باب إن شاء الله في ص٥٥٤

٤) أي القيد الثالث الذي هو «الموضوعان لمعنى واحد».

٥) * نهاية لوحة (٤٨) من نسخة ل.

٦) الاتباع: هو أن تتبع الكلمة الكلمة على وزنها أو رويها إشباعا وتأكيدا. قال ابن فارس: "وقد شاركت العجم العرب في هذا الباب". انظر: الصاحبي ٤٥٨، البحر المحيط ٢/١١٤، المزهر ١/٤١٤.

٧) الشيطان: مأخوذ من شطن يشطن إذا بعد عن الحق أو عن رحمة الله. وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب فهو شيطان. المصباح المنير ١١٩، مختار الصحاح ٣٣٨، القاموس المحيط ١٥٦٠.

٨) ليطان: من لاط يليط ليطا إذا لعنه، و لاط بقلبه إذا لصق به، ومنه شيطان ليطان. وقيل ليطان صفة للشيطان فهي تابع له، وهذا الذي عليه المؤلف. لسان العرب ٧/٣٩٧، القاموس المحيط ٨٨٦.

٩) انظر: التعريفات ٧٧.

١٠) أي توجيه التستري.

١١) انظر: المختصر بشرح العضد ١/١٣٦.

والمحدود، وعطشان(١) نطشان(٢) غير مترادفين على الأصح، لأن الحد يدل على المفردات، ونطشان لا يفرد).

[قال] الأصفهاني:(٣) «وحدة الاعتبار» يخرج المتباينين، كالسيف والصارم، فإن دلالتهما باعتبارين، أحدهما على الذات،(٤) والآخر على الصفة.

وقال:(٥) ولا حاجة إلى تقييد الألفاظ بالمفردة، احترازا عن توارد الحد والاسم، فإن اعتبار دلالتهما مختلف.

هذا، واعلم أن الحد غير مانع، لدخول(٦) التابع فيه،(٧) اللهم إلا أن يقال: المراد بالمفردة المفردة(٨) بالاستعمال لا المقابِلة للمركبة، فحينئذ يخرج التابع به،(٩) والحد(١٠) بوحدة الاعتبار.

أو يقال: المراد بالأفراد: المعنى الأعم الذي يخرج به الحد والنطشان

---

١) في ك: ونطشان.

والأولى عدم دخول الواو، لأن بعض أهل اللغة فرقوا بين التابع والتوكيد، فجعلوا الاتباع ما لا يدخل عليه الواو، نحو: عطشان نطشان، وشيطان ليطان؛ والتوكيد ما دخل عليه الواو، نحو: هو في حل وبل. وكونه تابعا هو مراد المصنف هنا. انظر: البحر المحيط ١١٥/٢.

٢) هو من النطش، وهو شدة جبلة الخلق، ويقال: ما به نطيش أي ما به حراك وقوة.

قال في اللسان: (عطشان نطشان: اتباع له لا يفرد). وكذا في القاموس المحيط. لسان العرب ٣١٩/٦، ٣٥٦، وانظر: القاموس المحيط ٧٨٤.

٣) انظر: بيان المختصر ١٧٥/١.

٤) في ك: الذوات.

٥) أي الأصفهاني.

٦) في ك: لدخو.

٧) قال السبكي: (لما كان التأكيد والتابع فيهما شبه بالمترادف، ظن بعض الناس أن التابع من قبيل المترادف لشبهه به، والحق الفرق بينهما. وحاصله أن المترادفين يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت، والمؤكد لا يفيد غير فائدة الأول، بل تقويته؛ والفرق بين المترادف والتابع هو أن التابع لا يفيد وحده شيئا، بل شرط كونه مفيدا تقدم الأول عليه.

الإبهاج ٢٣٨/١، وانظر: المحصول ٢٥٤/١، الإحكام للآمدي ٣٣/١، البحر المحيط ١١٤/٢، المزهر ٤١٥/١، نشر البنود ١١٥/١.

٨) المفردة - ليست في م.

٩) في ل: فيه.

١٠) أي ويخرج الحد بوحدة الاعتبار الوارد في الحد.

كلاهما.

قوله: (وما يظن)(١) هو من تتمة مقولة «قيل». و (اختلاف الذات والصفة) (٢) نحو: السيف والصارم. والصفة، وصفة الصفة نحو: الناطق والفصيح ونحوها. نحو ما وضع للذات باعتبار وصفين.

قوله:(٣) (بهتر(٤) وبحتر). بالباء المفردة من تحت، والتاء المثناة من فوق، وضمهما في اللفظين. [وصلهب(٥) بالسين أو الصاد المهملتين المفتوحة؛ وفي بعضها: بتقديم(٦) الهاء على اللام، والأول هو الصحيح](٧)

قوله: (قالوا).(٨) أي القائلون بعدم الوقوع.(٩)

[قال] القطبي:(١٠) هذا دليل الصائرين إلى امتناع الوقوع.اهـ.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٥، حيث قال: (... وقيل: ليس بواقع، وما يظن منه من باب اختلاف الذات والصفة...).

٢) قال السيد: (يعني وما يظن به أنه من قبيل الترادف ليس منه، بل هو من باب اختلاف الذات والصفة كالإنسان والناطق؛ أو اختلاف الصفة وصفة الصفة، كالناطق والفصيح؛ أو اختلاف الصفات المتعددة لذات واحدة، لكن وقع الالتباس لشدة الاتصال بين هذه المعاني، فظن أنها موضوعة لمعنى واحد) إلخ. انظر: حاشية الجرجاني، وكذا حاشية السعد على شرح العضد ١/١٣٥.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٥، حيث قال: (... وبهتر وبحتر للقصير...).

٤) البهتر والبحتر هو القصير المجتمع الخلقة، وكذلك الحبتر، وجمع البحتر البحاتر. لسان العرب ٤/٤٧، ٨٤، القاموس المحيط ٤٤٣، ٤٥٣.

٥) صلهب وسلهب: هو الرجل الطويل، وجمعه سلاهبة. القاموس المحيط ١٢٦، ١٣٦.

٦) في م: تقديم.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

وما مضى تقرير لمذهب الجمهور الذين قالوا بوقوع الترادف في اللغة، واستدلوا بالاستقراء، ومثلوا له بالألفاظ المذكورة قريبا.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٥، حيث قال: (... قالوا: لو وقع الترادف، لعري الوضع عن الفائدة...).

٩) دليلهم أن الترادف لو وقع لكان خاليا عن الفائدة، لان اللفظ الأول إذا أفاد المعنى، فلا حاجة إلى الثاني، فوضعه إذا عبث، و لا يليق ذلك بالواضع الحكيم. انظر: شرح القطبي للمختصر ق ٢٩/ب، بيان المختصر ١/١٧٦، والبحر المحيط ٢/١٠٥.

١٠) انظر: شرحه للمختصر ق ٢٩/ب.

ولفظ المتن يساعد الأول،(١) ومقتضى الدليل، الثاني.(٢)

قوله: (الذرائع)(٣) أي الوسائل.(٤)

[قال] الأصفهاني:(٥) التوسعة هي: تكثير الطرق الموصلة إلى الغرض، ليتمكن من تأدية المقصود(٦) بإحدى العبارتين عند نسيان الأخرى. اهـ.

والتخصيص بوقت النسيان تحكم.(٧)

قوله:(٨) (أي للقافية).(٩) فرق الآخرون بين الروي(١٠) والقافية. قالوا: القافية: هي آخر كلمة في البيت، نحو: «منزل» في:

---

١) أي القول بعدم الوقوع.

٢) أي القول بامتناع الوقوع.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٥، حيث قال: (... والجواب لا نسلم العراء عن الفائدة، بل له فوائد منها: التوسع في التعبير لكثرة الذرائع إلى المقصود، فيكون أفضى إليه...).

٤) الذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة. يقال: تذرع فلان بذريعة إذا توسل بوسيلة. انظر: مختار الصحاح ٢٢١، القاموس المحيط ٩٢٧.

وانظر لفوائد الترادف في: الإبهاج ١/٢٤١، حاشية البناني على المحلى ١/٢٩٠، نهاية السول ١/٢٩١، المزهر ١/٤٠٦.

٥) انظر: بيان المختصر ١/١٧٧.

٦) في ل: المقصود بوقت النسيان بإحدى العباريتين...

٧) هذا رد المؤلف على الأصفهاني.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٥، حيث قال: (... ومنها تيسير النظم والنثر، إذ قد يصلح أحدهما للروي - أي القافية، أو لوزن الشعر دون الآخر...).

٩) قافية كل شيء آخره.

والقافية في الشعر آخر كلمة فيه. أو آخر حرف ساكن فيه إلى أول ساكن يليه مع الحركة التي قبل الساكن. أو هي الحرف الذي تبنى عليه القصيدة.

قال السكاكي: (اختلفوا في القافية؛ فهي عند الخليل: من آخر حرف في البيت إلى أول ساكن يليه مع المتحرك قبل الساكن...، وعند الأخفش: آخر كلمة في البيت...) إلخ. انظر: مفتاح العلوم ٥٦٨-٥٦٩، وانظر: لسان العرب ١٥/١٩٣، القاموس المحيط ١٧٠٩، التعريفات ٢١٩، الكليات ٧٣٣، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٣٥.

١٠) الروي: هو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة، ويلزم في كل بيت منها في موضع واحد. فيقال: قصيدة دالية، أو تائية، أو نونية إذا كانت آخر حرف فيها. مفتاح العلوم ٥٧١، لسان العرب ١٤/٣٤٩، القاموس المحيط ١٦٦٥، التعريفات ١٥١، الكليات ٤٦٦.

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل(١) .....

والروي: حرف القافية الذي يبنى عليه القصيدة، كاللام(٢) منه.

ولعل تفسير الأستاذ بها(٣) ليصح توجيهه في مقابله الذي هو النثر(٤) من السجع،(٥) المقابل للقافية. إذ السجع إنما هو في الألفاظ لا في الحروف؛ أو لأنه إذا كان صالحا للقافية، يكون صالحا للروي. [ويحتمل أن يكون اللام في «للقافية»(٦) متعلقا بمقدر، أي الروي الثابت للقافية](٧)

قوله:(٨) (أو لوزن)(٩) الشعر)(١٠) هذا في النظم،(١١) وأما(١٢) في النثر فلأن الإسجاع فيه بمنزلة القوافي؛ وكذا قد يحصل التوازن المطلوب من السجع بأحدهما دون الآخر.

---

١) صدر البيت الأول لامرئ القيس في معلقته، وعجزه:

..... بسقط اللوى بين الدخول فحومل

انظر: شرح القصائد العشر للتبريزي ٧٤، وشرح المفصل ١٥/٤، وأمالي ابن الشجري ٣٩/٢.

٢) أي كاللام في معلقة امرئ القيس المذكور.

٣) أي تفسير العضد الروي بالقافية.

٤) النثر: من نثر الشيء ينثره نثرا إذا رماه متفرقا. والنثر من الكلام ما ليس بشعر. المصباح المنير ٢٢٦، القاموس المحيط ٦١٦.

٥) هو من سجع يسجع سجعا، يقال: سجع الرجل كلامه، إذا جعل لكلامه فواصل، كقوافي الشعر، ولم يكن موزونا. المصباح المنير ١٠١.

وفي الاصطلاح: هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد. مفتاح العلوم ٤٣١، التلخيص ٣٩٧، التعريفات ١٥٦، الكليات ٥٠٩.

٦) في م: القافية.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٥/١.

٩) في م: ولوزن.

١٠) الشعر: هو كلام موزون مقفى، دال على معنى. واشترط ابن فارس أن يكون أكثر من بيت. الصاحبي ٤٦٥، مفتاح العلوم ٥١٥، المزهر ٤٦٩/٢، لسان العرب ٤١٠/٤، التعريفات ١٦٧.

١١) النظم: من نظم ينظم نظما، وهو جمع الجواهر وجعلها في سلك. ومنه: نظمت الشعر نظما. المصباح المنير ٢٣٤، مختار الصحاح ٦٦٨.

وفي الاصطلاح: هو تأليف الكلمات والجمل، مترتبة المعاني، متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. وقيل غير ذلك. التعريفات ٣١٠، الكليات ٢٨٨.

١٢) في ك: فإما.

وعلى هذا التوجيه لا يرد أن يقال: لا يصح تخلل لفظ النثر بين لفظتي النظم والروي على ما وقع في المتن.(١) و لا يخفى استقلال كل من الروي والزنة (٢) فيما نحن بصدده،(٣) فلا يصح قول الأصفهاني:(٤) ومنها: تيسير النظم، لأنه قد يمتنع وزن البيت وقافيته مع بعض أسماء الشيء، ويصح مع اسم آخر بسبب موافقته للروي و الزنة.

قوله: (البديع)(٥) أي علم البديع،(٦) وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة، ووضوح الدلالة.(٧)

قوله:(٨) (كالتجنيس).(٩) وهو تشابه اللفظ مع الاختلاف(١٠) في المعنى.

---

١) وذلك حيث قال ابن الحاجب: (... وتيسير النظم والنثر للروي...).

٢) الزنة: من وزن الشيء يزنه وزنا وزنة. يقال: وازنه إذا عادله وقابله وحاذاه.

أما أوزان العرب فهي ما بنت عليه أشعارها، وواحدها وزن، يقال: وزن الشعر وزنا فاتزن. لسان العرب ٤٤٨/١٣، القاموس المحيط ١٥٩٧، الكليات ٩٤٦.

٣) في ل: بصده.

٤) انظر: بيان المختصر ١٧٧/١.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٥/١، حيث قال: (... ومنها تيسير أنواع البديع كالتجنيس...). وهو ما يزال يذكر فوائد الترادف.

٦) البديع لغة: فعيل بمعنى مفعل من أبدع الشيء، إذا اخترعه على غير مثال سابق. يقال: أبدع الشاعر إذا جاء بالبديع، وفلان بدع في هذا الأمر أي بديع.

ومنه قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾، سورة الأحقاف، الآية ٩. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي لستُ بأول رسول طرق العالم، بل قد جاءت الرسل من قبلي، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني وتستبعدون بعثتي إليكم، فإنه قد أرسل الله جل وعلا قبلي جميع الأنبياء إلى الأمم). تفسير القرآن العظيم ١٦٧/٤. وانظر لمادة بدع في: النهاية في غريب الحديث ١٠٦/١، المصباح المنير ١٥، القاموس المحيط ٩٠٦، الكليات ٢٩.

٧) انظر: التلخيص للقزويني ٣٤٧، التعريفات ٢٠٠. وهو قسم من أقسام العلوم التي يتكون منها علم البلاغة. وهي: علم المعاني، علم البيان، وعلم البديع.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٥/١.

٩) التجنيس لغة: تفعيل من الجنس، والمجانس هو المشاكل، يقال: هذا يجانس هذا، أي يشاكله. المصباح المنير ٤٣، القاموس المحيط ٦٩١، الكليات ٢٧٥.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه المؤلف. وانظر: مفتاح العلوم ٤٢٩، التلخيص ٣٨٨، التعريفات ٧٤، الكليات ٢٧٥.

١٠) في ل و م: اختلاف.

[قال] الأصفهاني:(١) هو تشابه الكلمتين في اللفظ.

قوله: (كالتقابل)(٢). وفي بعض النسخ مكانه «كالتطابق»(٣) وهذه هي المطابقة للمتن، ولتفسير الأستاذ لها، فإن المطابقة: - على ما هو المشهور عند علماء علم البديع - أن يجمع بين المتقابلين،(٤) والمقابلة: أن يؤتى بمعنيين متوافقين، ثم بضديهما.(٥) وزاد السكاكي:(٦) *(٧) فإذا شرطت ههنا أمرا، تشرط(٨) ثمة ضده؛ كما فيما قال تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآيتين.(٩)

قوله: (وإنما يتصور).(١٠) إشارة إلى دفع اعتراض في القطبي(١١) وهو: أن الغرض من تكثيرنا أمثلة المطابقة، أن يعلم(١٢) أن المعتبر في المطابقة، هو الجمع بين الضدين فقط، لا الجمع بينهما على وجه يكون أحد الضدين موازنا للآخر، أو موافقا له في الحرف الأخير ونحوهما.

---

١) انظر: بيان المختصر ١/١٧٨.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٥.

٣) قال السيد: (ما ذكره - أي العضد - في تعريف التقابل من أنه ذكر معنيين متقابلين، تفسير للمطابقة على ما هو المشهور، وأما التقابل فهو قسم منها، وقد عرفوه بأن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر بما يقابلهما، كقوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلا، وليبكوا كثيرا﴾. سورة التوبة، الآية ٨٢. انظر: حاشيته وحاشية السعد على شرح العضد ١/١٣٥، التلخيص ٣٤٨-٣٥٢، الكليات ٨٤٤-٨٤٥.

٤) نحو: يحيي ويميت.

٥) في ل: بضديها. والمثبت أصح.

٦) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي ٤٢٤، وانظر كذلك التلخيص للقزويني ٣٥٤.

٧) * نهاية لوحة (٥٦) من نسخة ك.

٨) في ل و م: اشترط.

٩) لا تتضح المقابلة إلا ببداية التمثيل من الآية الخامسة من سورة الليل، حتى الآية العاشرة منها، وهي قوله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾. وانظر لوجه المقابلة بين الآيات في التلخيص ٣٥٤.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٦.

١١) انظر الاعتراض في شرح القطبي للمختصر ٢٩/ب.

١٢) في ل و م: بأن تعلم.

وإذا كان كذلك، فلا يكون للمترادف أثر في تفسير(١) المطابقة وعدمها.(٢)

قوله: (أحدهما).(٣) أي أحد اللفظين المترادفين، كما في هذا المثال.(٤) فإن لفظ الخيار(٥) المرادف(٦) للقثاء موضوع أيضا لمعنى آخر، وهو ما يقابل الخسيس(٧) أي الشريف؛ فيحصل باعتبار هذا المعنى(٨) التقابل، و لا يحصل باعتبار المترادف الآخر(٩) ومعناه.

قوله: (بوجه)(١٠) أي لأن الخس أيضا مشترك بين الخسيس الذي هو اللئيم، وبين البقل المعروف(١١) أي: لئيمنا خير من شريفكم. (ووقع بينهما المشاكلة (١٢) بوجه آخر) أي لأنه لما وقع في(١٣) جواب «خسنا خير من خسكم» وصحبته، أفاد أن بقلنا خير من قثائكم، وإلا فليس الإطلاق لإفادة ذلك.

---

١) في ك: تنشير.

٢) ذكر السيد هذا الاعتراض وأجاب عنه في حاشيته على شرح العضد ١/١٣٦.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٦.

٤) المثال هو قول العضد: «خسنا خير من خسكم، فقال: خسنا خير من خياركم».

٥) الخيار مرادف للقثاء. وقال الفيروزآبادي: الخيار شبه القثاء، وهو خلاف الأشرار أيضا. القاموس المحيط ٤٩٨، مختار الصحاح ١٩٤.

٦) في ك: المترادف.

٧) الخسيس هو الحقير والدنيء، من خس الشيء يخس خساسة إذا حقر. والخس يطلق على البقل أيضا. المصباح المنير ٦٥، مختار الصحاح ١٧٥، القاموس المحيط ٦٩٧.

٨) أي كون الخسيس مقابل الشريف.

٩) الذي هو الترادف بين الخيار والقثاء.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٦، حيث قال: (... فوقع التقابل بين الخس والخيار بوجه، ووقع بينهما المشاكلة بوجه آخر...).

١١) انظر لهذين المعنيين للخس في: المصباح المنير ٦٥.

١٢) المشاكلة عند البلاغيين: هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا.

وقد يراد بالمشاكلة مراعاة النظير، وتسمى التناسب والتوفيق، وهو جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد، كما في قوله تعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ سورة الرحمٰن، الآية ٥.

ومثل السكاكي بقول الشاعر:

قالوا: اقترح شيئا نجد لك طبخة * قلت: اطبخوا لي جبة وقميصا.

انظر: مفتاح العلوم ٤٢٤، التلخيص ٣٥٤، الكليات ٨٤٣.

١٣) في - مكررة في ك.

والمشاكلة هي: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته.

يحكى أن المعارضة وقعت بين البغاددة(١) والمصريين(٢)، فقال المصري: خسنا خير(٣) من خسكم. فأجاب البغدادي بما أجاب.(٤)

قوله: (وإنه محال).(٥) لأنه تحصيل الحاصل.(٦)

وفي القطبي:(٧) لا للزوم تعليل الحكم الواحد، وهو معرفة المعنى المعين بعلتين، وهما المعرفان، لجواز كون المعرفة معلولا نوعيا،(٨) و لا للزوم كون ذلك المعنى مجهولا من حيث إنه يعرف بالمعرف الثاني، معلوما من حيث إنه معرف بالمعرف(٩) الأول لاختلاف الجهتين. اهـ.

وليس لجواز أن تكون المعرفة معلولا نوعيا،(١٠) لأنها بالنسبة إلى شخص واحد في وقت واحد، لا يكون إلا شخصيا ضرورة.

---

١) البغاددة: جمع البغدادي، وهو نسبة إلى بغداد. قال الفيومي: بلد يذكر ويؤنث. المصباح المنير ٢٢، القاموس المحيط ٣٤٣.

٢) المصريون: جمع المصري، وهي نسبة إلى مصر، البلد المعروف.
والمصر هو الحاجز بين الشيئين، ومصور الأرض حدودها. قال ابن منظور: "وقد زعموا أن الذي بناها إنما هو المصر بن نوح عليه السلام." لسان العرب ١٧٦/٥، القاموس المحيط ٦١٢.

٣) خير - ليست في ل.

٤) وهو قوله: «خيارنا خير من خياركم». الكليات ٨٤٣.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٦/١، حيث قال: (... قالوا: لو وقع الترادف لزم تعريف المعرف، لأن اللفظ الثاني تعريف لما عرف بالأول، وإنه محال...).

٦) قال الأصفهاني في تقرير هذا الاستدلال: (تقريره أنه لو وقع المترادف، لزم تعريف المعرّف - بفتح الراء مع تشديدها - لأن التعريف يحصل باللفظ الواحد، فلو وضع لفظ ثان، لكان ذلك اللفظ معرّفا - بكسر الراء - لما عرفه الأول، وتعريف المعرّف - بفتح الراء - غير جائز، إذ لا فائدة فيه). بيان المختصر ١٧٩/١.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٠/أ.

٨) في ل: بنوعيا.

٩) في ك: بالتعرف.

١٠) هذا رد المؤلف على القطبي.

قوله:(١) (بدلا لا معا)(٢) إنما ذكر ذلك لئلا يعترض عليه بأن السؤال باق كما كان، لأن علامة(٣) الشيء ما يعرف بها ما له العلامة، فلا فرق بين العلامة*(٤) والمعرف، ففسد توجيه الأصفهاني(٥) بأن اللفظ علامة للمعنى لا معرف له، ويجوز أن ينسب لشيء واحد علامات.(٦) اهـ.

[قال] القطبي:(٧) ويمكن أن تمنع الملازمة مع تسليم كون اللفظ معرفا، لجواز وضع لفظين لمعنى واحد معا، لا على التعاقب،(٨) وحينئذ لا يلزم تعريف المعرف. اهـ.

و لا يمكن إلا إذا تعدد الواضع،(٩) وإلا بالنسبة إلى الوضع، أما بالنسبة إلى الاستعمال فلا.

هذا، واعلم أن دليلي الخصم عند التحقيق دليل واحد، وكل منهما شق منه، لأن أصله أن يقال: الوضع إما لا لفائدة أو لفائدة، فإن كان الأول(١٠) فهو الأول،(١١) وإن كان الثاني(١٢) فهو الثاني.(١٣)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٦، حيث قال: (... الجواب أنه نصب علامة ثانية لتحصيل المعرفة بهما بدلا لا معا، وأنه غير محال...).

٢) أي مفترقان لا مجتمعان.

٣) العلامة لغة: الأمارة. والعلامة تتخلف عن ذي العلامة، كالسحاب مثلا، فإنه علامة للمطر، وتتخلف. الكليات ٦٥٣.

٤) * نهاية لوحة (٥١) من نسخة م.

٥) انظر: توجيهه في بيان المختصر ١/١٧٩.

٦) كالقصاص مثلا، فإن سببه العمدية، وكون الآلة محددة وغير ذلك.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٠/أ.

٨) أي لا على البدل.

٩) هذا إشارة إلى ما ذكره كثير من الأصوليين من أن سبب الترادف أمران: أحدهما: كون اللفظ من واضعين؛ بأن تضع قبيلة أحد اللفظين على مصطلح معين، فتضع قبيلة أخرى اللفظ على مصطلح آخر لمعنى غير ما اصطلحت عليه الأخرى، ويشتهر المعنيان. وثانيهما: أن يكون من واضع واحد، وفوائده سبق ذكرها، ومنها البديع. انظر: المحصول ١/٢٥٥، المنهاج بشرح الأصفهاني ١/٢٠٣، الإبهاج ١/٢٤١، شرح البدخشي والأسنوي ١/٢٩٠، البحر المحيط ٢/١٠٨، المزهر ١/٤٠٥.

١٠) أي لا لفائدة.

١١) أي فهو الدليل الأول، حيث قالوا: «لو وقع المترادف لعري عن الفائدة».

١٢) أي لفائدة.

١٣) أي فهو الدليل الثاني لهم إذ قالوا: «لو وقع المترادف يكون تعريفا للمعرف».

قال:(١) (الحد).(٢)

قوله: (بخلاف المحدود)(٣) فإنه يدل على المفردات بوضع واحد، فليسا بمترادفين لاختلاف اعتبار الدلالة.

[قال] القطبي:(٤) لأن مدلولهما ليس شيئا واحدا، لتغاير الحد والمحدود إجمالا وتفصيلا. اهـ.

ومدلولهما شيء واحد.(٥) والتغاير ليس إلا بالإجمال والتفصيل كما صرح هو به.

[قال] الحلي: لأن الحد يدل على الأجزاء التي هي علل المحدود، والمحدود يدل على الماهية الحاصلة عقيب الأجزاء. اهـ.

[و لا يدل على الماهية،(٦) إذ لا ماهية حاصلة عقيب الأجزاء]،(٧) لأن الإنسان مثلا ليس إلا نفس أجزائه الصورية والمادية، كما في المركبات الخارجية؛ فإن الدار ليست إلا نفس أجزائها، لا أن كونها دارا أمر آخر وراء تمام الأجزاء، يحصل بعده.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٠/أ.

٢) قال: (الحد والمحدود، نحو: عطشان ونطشان، غير مترادفين على الأصح...). وقد سبق أن تعرضت لهذه المسألة عند تعريف المترادف، حيث عرفه بأنه توالي الالفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد؛ كالإنسان والبشر.

فقال شراح المنهاج: قوله: «المفردة» احتراز عن المركبة، كالحد مع المحدود، والرسم مع المرسوم؛ قالوا: الحد والمحدود غير مترادفين على المذهب المختار؛ إذ المحدود دال على الماهية من حيث هي، والحد دال عليها باعتبار دلالته على أجزائها. فالاعتباران مختلفان.

انظر: المحصول ٢٥٣/١، المعراج للجزري ١٩٥/١،المنهاج بشرح الأصفهاني ٢٠٠/١، الإبهاج ٢٣٧/١، نهاية السول ٢٨٨/١، البحر المحيط ١١٣/٢.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٧/١، حيث قال: (... إذ الحد يدل على المفردات بأوضاع متعددة، بخلاف المحدود...).

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٠/أ.

٥) هذا رد المؤلف على القطبي.

٦) هذا رد المؤلف على الحلي.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

ثم القول بأن*(١) الأجزاء علل غير سديد.

[قال] الأصفهاني:(٢) لأن مفهوم المحدود(٣) الماهية من حيث هي، ومفهوم الحد أجزاؤها؛ فهما متغايران. اهـ.

وليسا بمتغايرين،(٤) لأن الأجزاء بجملتها نفس الماهية من حيث هي.

[قال] التستري: لأن الحد يدل على المفردات بالمطابقة، بخلاف المحدود، لدلالته(٥) عليها بالتضمن. اهـ.

وليس دلالته عليها بالتضمن،(٦) نعم، دلالته على كل جزء بالانفراد بالتضمن. ثم إنه مخالف لما قال في التعريف: إن الحد خارج بقيد «المفردة».

قوله: (إن التوابع)(٧) التابع والمتبوع هما: كل لفظين على وزن واحد، موضوعين - أو المتبوع فقط - لمعنى على وجه لا يذكر التابع(٨) دونه.

---

١) * نهاية لوحة (٤٩) من نسخة ل.

٢) انظر: بيان المختصر ١/١٨٠.

٣) في ل: الحدود.

٤) هذا رد على الأصفهاني.

٥) في ك: ودلالته.

٦) هذا رد على التستري.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٧، حيث قال: (... وقال قوم: إن التوابع نحو عطشان نطشان ... من قبيل الترادف...).

وقد سبق تعريف التوابع.

قال الزركشي: (قيل: إنهما - أي التابع والمتبوع - مترادفان، والصحيح المنع، لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا بتبعية الأول. وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلا، بخلاف المترادف، فإن كل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الآخر وحده). البحر المحيط ٢/١١٤، وانظر: حاشية البناني على المحلى ١/٢٩٠.

٨) في ل: التتابع.

قال:(١) (يجب)(٢)

قوله: (٣) (قد اختلف في وجوب صحة وقوع). (٤) هذا الشرح على وفق نسخة يكون لفظها «يجب قيام كل من المترادفين مكان الآخر» لا على النسخة الواقعة فيها «يقع كل».

وعلى النسختين لا بد من عناية كما فعله الأستاذ، وكما يجب أن يقال: معنى «يقع» يجوز أن يقع، بدليل ما قال: «قالوا لو صح»(٥) وإلا لكان الواجب أن يقول «لو وقع».

وقال(٦) في المنتهى أيضا:(٧) «المترادفان يصح إطلاق كل مكان الآخر».

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٠/أ.

٢) سوف يذكر الكرماني أن قول ابن الحاجب: (يجب قيام كل من المترادفين...)، ليس موافقا لما في بعض النسخ، بل في بعضها: (يقع كل من المترادفين...)، وهذا الأخير هو الموافق لنسخة المختصر التي عندي، وكذا نسخة شرح العضد المتداولة.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٧/١، حيث قال: (... وقد اختلف في وجوب صحة وقوع كل واحد من المترادفين مكان الآخر...).

٤) مسألة إطلاق كل واحد من المترادفين مكان الآخر لها حالتان:

الأولى: حالة الإفراد وتعدد الأشياء من غير ذكر عامل، كقولنا: بر وقمح، وأسد وغضنفر. فقد اتفق العلماء على أنه يجوز في هذه الحالة وضع كل من المترادفين مكان الآخر.

الحالة الثانية: حالة التركيب، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: أحدها يجوز مطلقا. وثانيها: لا يجوز مطلقا. وثالثها: التفصيل بين كونه من لغة واحدة فيجوز، أو من لغتين فلا يجوز.

انظر: المحصول ٢٥٧/١، المنهاج بشرح الجزري ١٩٧/١، وبشرح الأصفهاني ٢٠٤/١، والإبهاج ٢٤٢/١، نهاية السول ٢٩٥/١، حاشية البناني على المحلى ٢٩٢/١، البحر المحيط ١٠٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٥/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٣٠/١.

٥) هذا شروع في بيان دليل القائلين بعدم صحة وقوع أحد المترادفين مكان الآخر.

قال الأصفهاني: (توجيهه: أنه لو صح أن يقع كل من المترادفين مكان الآخر، لصح وقوع أحد المترادفين مكان مرادفه من لغة أخرى، فيصح: «خداي أكبر» - أي مكان: «الله أكبر» - والتالي باطل، فالمقدم مثله). بيان المختصر ١٨١/١.

٦) وقال - ليست في م.

٧) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٩.

قوله:(١) (إذ لو امتنعت)(٢) لا يقال لا يلزم من انتفاء الوجوب الامتناع، فالصحيح أن يقال: إذ لو لم يجب، وحينئذ لا يتم الدليل، لأنا نقول: المعني بوجوب الصحة الجواز. فكأنه قال: الأصح جوازها، إذ لو امتنعت. وهو صحيح ويتم، ولهذا قال الخصم: «لو صح».

قوله: (و لا حجر)(٣) أي لا منع، لأن صحة الضم من عوارض المعنى لا اللفظ.(٤)

[قال] القطبي:(٥) يجوز إقامة كل مكان الآخر في التركيب وغيره؛ أما في غيره، فلا خلاف في صحة وقوعه عند الكل، كما في تعديد الأشياء لكون كل واحد منهما بمعنى الآخر. وإلى ذلك أشار(٦) بقوله «لأنه بمعناه». وأما في التركيب، فاختلفوا فيه(٧)

فمن جوز قال: لا منع من التركيب.

ومن منع قال: لو صح لصح «خداي(٨) أكبر»

وقال:(٩) ويجوز أن يجعل «و لا حجر»(١٠) من تتمة دليل المجوزين، حتى

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٧.

٢) أي صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٧، حيث قال: (... فلأنه لا حجر في التركيب إذا صح وأفاد المقصود...).

٤) في ك: للفظ.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٠/أ.

٦) أي ابن الحاجب، حيث قال: (يقع كل من المترادفين مكان الآخر، لأنه بمعناه...).

٧) كما سبق ذكره في مطلع هذه المسألة.

٨) خداي: كلمة فارسية معناها: أنه بنفسه جاء، لأن «خود» بمعنى ذات الشيء ونفسه. و«اي» معناه جاء. أي إنه لذاته كان موجودا، وهذا معنى واجب الوجود لذاته، ويريدون به الله سبحانه وتعالى، فيكون معنى: خداي أكبر، الله أكبر. الكليات ٤٣٥.

استدل على جواز ذلك بأنه لو صح، لصح قول القائل في الصلاة: «خداي أكبر» مكان «الله أكبر». وقد رد بأنا ما تعبدنا بلفظه، كالتكبير ونحوه لا يدخل في ذلك، لأن المنع لعارض شرعي، وبحثنا من حيث اللغة. انظر شرح الكوكب المنير ١/١٤٥.

٩) أي القطبي.

١٠) أي في قول ابن الحاجب: (... لأنه بمعناه، و لا حجر...).

كأنه قال: يقع لأنه بمعناه، والحال أنه لا مانع من التركيب حينئذ. اهـ.

و لا يجوز،(١) إلا أن يجعل هو من تتمته، إذ لا معنى لتجويزه، ومنعه في غير التركيب، مع أن لفظ الكتاب لا يساعده.

قوله:(٢) (اختلاط(٣) اللغتين)(٤) فإنه مستلزم لضم مهمل إلى مستعمل. فإن لفظ إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهمل.

[قال](٥) الأصفهاني:(٦) الجواب بمنع انتفاء التالي يقتضي صدق عموم الدعوى، وهو وقوع أحدهما مقام الآخر، سواء كانا من لغتين أو لغة.

والجواب بمنع الملازمة يقتضي كذب عموم الدعوى، بل يقتضي خصوصها، وهو وقوعه مقامه(٧) إذا كانا(٨) من لغة واحدة.

[قال] التستري:(٩) الترتيب الطبيعي هو(١٠) تقديم المنع الأخير على الأول، ثم المنع الأخير لا يتأتى على مذهبه، بل على مذهب القائل بالتفصيل. أي الذي يقول بأن الوقوع يجوز فيما إذا كانا من لغة واحدة. اهـ.

---

١) هذا رد المؤلف على القطبي...

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٨، حيث قال: (... وثانيا بالفرق بأن المنع ثمة لأجل اختلاط اللغتين، فلا يلزم المنع في المترادفين من اللغة الواحدة...).

٣) في ل: اختلاف.

٤) قال السيد: (وأما الجواب الثاني بالفرق، فيقتضي تخصيصه بالمترادفين من لغة واحدة.
قيل: والحق أن المجوز إن أراد أنه يصح في القرآن فهو باطل قطعا؛ وإن أراد في الاذكار والادعية فهو إما على الخلاف، أو المنع رعاية لخصوصية الالفاظ فيها؛ وإن أراد في غيرها فهو صواب، سواء كانت من لغة واحدة أو أكثر). انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٣٨.

٥) انظر: بيان المختصر ١/١٨٢.

٦) لفظة «الأصفهاني» مطموسة في م.

٧) أي وقوع أحدهما مقام الآخر، كما ورد في بيان المختصر ١/١٨٢.

٨) في ل و م: كان.

٩) التستري - مطموسة في م.

١٠) في م: وهو.

اعلم أن المصنف خصص الدعوى آخرا،(١) فلا يرد عليه ما ألزمه الأصفهاني من التناقض. و لا يلزم أيضا عدم كونه على الترتيب الطبيعي، لأن مقتضاه أن يجاب أولا بما لا يحتاج فيه إلى تخصيص الدعوى، و لا أيضا عدم التأتي على مذهبه، لأن ذ اك(٢) مذهبه حينئذ*(٣)

---

١) قال القطبي بعد جوابه على استدلال المانعين الثاني: (وعلى هذا يصير الدعوى أخص مما كانت).

٢) في ل و م: ذلك.

٣) * نهاية لوحة (٥٧) من نسخة ك.

قال:(١) (الحقيقة).(٢)

قوله:(٣) (وثبت).(٤) فالحقيقة: فعيلة من الحق، بمعنى الثابت، أو المثبت. ولهذا يذكر في مقابلة الباطل(٥) الذي هو المعدوم.

فالفعيل إما بمعنى الفاعل(٦) كالعليم، فلا يستوي فيه المذكر والمؤنث، فتاء التأنيث فيه جارية على القياس.(٧) أو بمعنى المفعول، فيستويان فيه كالجريح؛ فالتاء ليعلم أن اللفظ منقول من الوصفية إلى الاسمية.

وقيل:(٨) هو للتأنيث في الوجهين، لتقدير لفظ الحقيقة قبل التسمية صفة مؤنث غير(٩) مجراة على الموصوف، وهو الكلمة، ثم نقل منه إلى العقد المطابق للواقع، لكونه ثابتا أو مثبتا في نفس الأمر؛ ثم إلى(١٠) القول

---

١) قال - مطموسة في م.

والقائل هو ابن الحاجب، انظر: المختصر ق ١٠/أ.

٢) الحقيقة لغة: من فعيل بمعنى فاعل، من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته، فيكون معناها الثابتة والمثبتة في موضعها الأصلي... لسان العرب ٥٢/١٠، المصباح المنير ٥٥، القاموس المحيط ١١٣٠.

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا.

وقيل: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

انظر: الصاحبي ٣٢١، المعتمد ١١/١، العدة ١٧٢/١، الحدود ٥١، المستصفى ٣٤١/١، التمهيد لأبي الخطاب ٧٧/١، روضة الناظر ٥٤٩/٢، تقريب الوصول ١٣٣، الخصائص ٤٤٢/٢، الإبهاج ٢٧١/١، نهاية السول ٣٢٧/١، التلخيص ٢٩٢، البحر المحيط ١٥٢/٢، المزهر ٣٥٥/١، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١، الكليات ٣٦٢-٣٦٣، إرشاد الفحول ٤٨، نشر البنود ١٢١/١.

٣) قوله - مطموسة في م.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٨/١.

٥) انظر: لسان العرب ٥٠/١٠.

٦) إذا كان "فعيل" بمعنى فاعل، أو مفاعل، أو صفة مشبهة، لحقته تاء التأنيث في المؤنث نحو: رحيمة وشريفة...، وإن كان بمعنى مفعول، استوى فيه المذكر والمؤنث إن تبع موصوفه؛ فيقال: رجل جريح، وامرأة جريح. انظر: شذا العرف ٧٧.

٧) في ك: خارجة عن القياس. وهو خطأ.

٨) نسب الزركشي هذا القول إلى السكاكي. انظر: البحر المحيط ١٥٣/٢. وانظر: مفتاح العلوم ٣٦٠.

٩) غير - ليست في ل و م. و لا يستقيم الكلام بدونها.

١٠) إلى - ليست في ك.

المطابق، لكون مدلوله كذلك.

والعقد (١) أولى بالوجود من القول، لأن الوجود الذهني أقوى من اللفظي، وهما بالوجود أولى من غير المطابق. ثم إلى اللفظ المستعمل في وضع أول؛ فلفظ الحقيقة بالنسبة إلى معناه الاصطلاحي مجاز في الدرجة الثالثة.(٢)

قوله: (صلة)(٣) منصوب بخبرية «ليس». وكلمة «في»(٤) اسمه. والتشبيه المنفي في «كما» إنما(٥) هو في المنفي، لا في النفي.(٦)

قوله: (في اصطلاح آخر)(٧) كما أن اللغوي مثلا إذا استعمل الصلاة(٨)

---

١) في البحر المحيط: الاعتقاد.

٢) انظر: بيان المختصر ١/١٨٣، وشرح الاصفهاني على المنهاج ١/٢٢٥.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٨، حيث قال: (... كما يقال: هذا المستعمل في وضع الشرع، أو في وضع اللغة، لكذا، وليس «في» صلة للاستعمال كما في قولك: استعمل في هذا المعنى الفلاني...).

٤) قال السيد: («بحسب وضع أول»، الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما: إن لفظ «في» بمعنى السببية، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت»، أي بسبب هرة. فالحقيقة: اللفظ المستعمل بسبب وضع أول وبحسبه، وليست صلة للاستعمال كما في قولك: استعمل اللفظ في المعنى الفلاني...

وثانيهما: أن المعنى ليس ظرفا للاستعمال تحقيقا، بل تقديرا؛ فإنه لما تعلق بالمعنى تعلقا مخصوصا، صار كأنه ظرف للاستعمال ومحيط به...

قال: والشارح - أي العضد - حمل لفظة «في» على الظرفية المقدرة للوضع بالقياس إلى الاستعمال، وأجرى الوضع على ظاهره...). انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٣٩.

٥) في ل: إنهما.

٦) في م: المنفي.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٣٨.

٨) الصلاة لغة: الدعاء، كما في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾، سورة التوبة، الآية ١٠٣. قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: (وقوله: ﴿وصل عليهم﴾ أي ادع لهم واستغفر لهم). تفسير القرآن العظيم ٢/٤٠٠. وانظر لمعنى الصلاة لغة في: المصباح المنير ١٣٢، القاموس المحيط ١٦٨١.

وفي الاصطلاح: هي أفعال وأقوال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. وعرف بغير ذلك. انظر: التعريفات ١٧٥، القاموس الفقهي ٢١٦، معجم لغة الفقهاء ٢٧٥.

لذات الأركان المخصوصة لمناسبة الكلية والجزئية(١) بينها وبين ما وضع له أولا في اصطلاحه كان مجازا، مع أنه لفظ مستعمل في شيء وضع له الشارع أولا، لكن ليس وضعه له أولا(٢) في اصطلاح اللغوي الذي به تخاطب أهل اللغة، فلا يطرد الحد. وإذا حملناه على ظاهره الذي هو المعنى المصدري لا الموضوع له، لم يحتج إلى ذلك القيد، أي «اصطلاح التخاطب» وصح الحد، لاطراده حينئذ في كل حقيقة.

لأنه؛ أي لأن اللغوي مثلا لم يستعملها في ذات الأركان بحسب وضع أول وسببه؛ بل استعماله فيها إما بلا وضع، بل بالمناسبة بين المعنيين على ما هو مذهب طائفة(٣) من أن في المجاز ليس وضعا ثانيا، بل هو منقول عن المعنى الموضوع له بمجرد العلاقة؛ وإما بوضع غير أول بل بسبب ملاحظة وضع آخر وجعل هذا فرعا عليه.(٤) وهذا على مذهب الآخرين من أن له وضعا ثانيا.

وبهذا سقط ما يقال: إن المشترك الذي وضع أولا لمعنى، ثم ثانيا لآخر، يجب أن لا يكون في معناه*(٥) الثاني حقيقة. وتقريره فيه، أنا لا نسلم أن له في المعنى الثاني وضعا ثانيا؛ لأن المراد بالوضع الثاني، أن يكون ذلك(٦) الوضع بسبب الوضع الأول، وبكونه فرعا عليه.

---

١) الكلية في التعريف الشرعي، حيث إنه يتضمن الدعاء الذي هو جزء منه.
والجزئية هو التعريف اللغوي، لأن الصلاة الشرعية دعاء وزيادة.

٢) أولا - ليست في ل و م.

٣) انظر: المحصول ٢٨٦/١، المنهاج بشرح الأصفهاني ٢٢٧/١، البحر المحيط ١٧٩/٢.

٤) قال الإمام الرازي: "حقيقة المجاز: العبور والتعدي، وذلك إنما يحصل في انتقال الجسم من حيز إلى حيز، فأما في الألفاظ فلا. فثبت أن ذلك إنما يكون على سبيل التشبيه.
ثم قال ثانيا: إن المجاز «مفعل»، وبناء المفعل حقيقة إما في المصدر، أو في الوضع؛ فأما الفاعل فليس حقيقة فيه، فإطلاقه على اللفظ المنتقل لا يكون إلا مجازا.
قال: وأما إذا قلنا إنه مأخوذ من الجواز، كان حقيقة لا مجازا، لأن المجاز كما يمكن حصوله في الأجسام، يمكن حصوله في الأعراض". المحصول ٢٩٣/١، البحر المحيط ١٧٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٥٣/١.

٥) * نهاية لوحة (٥٢) من نسخة م.

٦) ذلك - ليست في ل و م.

[قال] الحلي: لا بد من زيادة قيد «في اصطلاح التخاطب» ليدخل فيه الحقيقة الشرعية و العرفية.

وقال(١) أيضا: وفيه نظر؛ لأن الأول من الأمور الإضافية التي لا تعقل إلا بالنسبة إلى شيئين، وحينئذ يكون حد الحقيقة مستلزما للمجاز.

فالأولى(٢) ما ذكره البصري،(٣) وهو(٤): « أن الحقيقة ما أفيد(٥) بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي به التخاطب». اهـ.

و لا حاجة إلى زيادة القيد(٦) على ما قرره الأستاذ؛ و لا هو مستلزم للمجاز، لأن الأول على تقدير أن يكون إضافيا لا يستلزم إلا للوضع(٧) الثاني [وهو جزء من مفهوم المجاز إن اعتبر الوضع الثاني](٨) في المجاز، و لا امتناع في ذلك، لجواز أن يعتبر في حد الشيء جزء مقابله، فلا أولى.(٩)

---

١) أي الحلي.

٢) في ل و م: والأولى.

٣) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، اشتهر في علمي الأصول والجدل، وهو أحد أئمة المعتزلة، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آرائهم.

من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه - وهو من المصادر التي اعتمد عليها الإمام الرازي في كتابه المحصول -، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة. والذين ترجموا له لم يذكروا تلاميذه و لا مشايخه. غير أن أبا الحسين كثيرا ما يذكر القاضي عبد الجبار ويترحم عليه. توفي سنة ٤٣٦ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٤٠١/٣، شذرات الذهب ٢٥٩/٣، الفتح المبين ٢٣٧/١، فرق وطبقات المعتزلة ١٢٥، فتاوى ابن تيمية ١١٢/٢.

٤) انظر: المعتمد ١١/١.

٥) في ل: ما أفاد.

٦) القيد هو «في اصطلاح التخاطب».

٧) في ل و م: الوضع.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٩) إشارة إلى قول الحلي السابق: (فالأولى ما ذكره البصري...).

[قال] الأصفهاني:(١) «في وضع» أي فيما وضع له أولا، وفيه تساهل. اهـ.

و لا تساهل(٢) [على ما مر](٣).

ثم قال:(٤) فإن قيل: الحد غير جامع، لخروج الشرعية و العرفية، لأنها لم تستعمل فيما وضع له أولا؛ ضرورة كونها منقولة، و النقل يستلزم وضعا ثانيا.

أجيب بأن المراد بالوضع الأول، ما يكون أولا بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، لا ما يكون أولا باعتبار اللغة؛ فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة. اهـ.

وهذا اعتراف منه(٥) بفساد الحد؛ إذ لا معنى بالفساد إلا إرادة ما لا يدل عليه اللفظ.

[قال] القطبي:(٦) «أول»(٧) يحترز به عن المجاز، فإنه مستعمل فيما وضع له ثانيا؛ إذ المراد من المستعمل فيما وضع له أولا، أن يكون اللفظ مستعملا فيما وضع بإزائه في أصل المواضعة التي بها التخاطب.

قال:(٨) وظاهر أن هذا القيد(٩) إنما يحتاج إليه لو قيل: إن اللفظ المجازي أيضا موضوع،(١٠) أما لو لم يقل به على ما يلوح من ظاهر حده

---

١) انظر: بيان المختصر ١/١٨٤.

٢) هو رد على الاصفهاني.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٤) أي الأصفهاني.

٥) أي من الأصفهاني، وهو رد المؤلف عليه.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٠/ب.

٧) أي في تعريف ابن الحاجب للحقيقة إذ قال: «اللفظ المستعمل في وضع أول».

٨) أي القطبي.

٩) أي قوله «التي بها التخاطب».

١٠) وقد اختلفوا في ذلك:

فقيل إن المجاز موضوع كالحقيقة، إلا أن الحقيقة بوضع أصلي والمجاز بوضع طار.

وقيل المجاز ليس بموضوع، بل الموضوع طريقه دون لفظه، لأن وضعهم الحقيقة غنية عن وضع المجاز، ولكن وضعوا الطريق توسعة للناس في الكلام.

وقيل: لم يضعوا لفظه و لا طريقه، لأن الطريق علة للفظ، ومتى كانت العلة موضوعة كان الحكم منصوصا عليه. انظر: البحر المحيط ٢/١٧٩.

للمجاز، فيكفي أن يقال: الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له.

قال:(١) ويمكن تنزيل حده(٢) على هذا المعنى، بأن يؤول الأول بالاصطلاح الذي به التخاطب.*(٣) اهـ.

[قال] التستري: ما وضع له إما أن يكون أولا أو ثانيا، فإن كان مستعملا في الأول، فهو الحقيقة؛ [وإن كان في الثاني](٤) فهو المجاز، لأنه من حيث هو مجاز، ليس موضوعا وضعا أولا، لكونه مسبوقا بالوضع الأول، لأن من لوازم المجاز، النقل من الوضع الأول. والحقائق من حيث هي حقائق، داخلة في الحد؛ ضرورة أنها ألفاظ مستعملة فيما وضعت له وضعا أولا، وخرجت المجازات من حيث هي(٥) مجازات، لأنها ألفاظ لم تستعمل فيما وضعت له أولا، بل ثانيا بالنسبة إلى حقائقها.

فسقط ما قيل عليه من وجوب زيادة قيد «في اللغة التي وقع بها التخاطب» ليدخل الشرعية والعرفية، لأن لفظ «فيما وضع له أولا» مستلزم له ومغن عن ذكره.

قال:(٦) واستدرك قيد «أولا» إذ الاحتياج(٧) إنما هو لو قلنا: إن المجاز موضوع، لكن ليس كذلك على ما يفهم من حد المجاز.(٨) اهـ.

وهو مدفوع،(٩) لكون المجاز أيضا موضوعا وضعا ثانيا، إذ الوضع أعم(١٠) كما قلنا.

---

١) أي القطبي.

٢) أي حد ابن الحاجب.

٣) * نهاية لوحة (٥٠) من نسخة ل.

٤) ما بين القوسين مكرر في ل.

٥) هي - ليست في ل.

٦) أي التستري.

٧) أي إلى القيد.

٨) لأن ابن الحاجب سيعرف المجاز بأنه «اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح».

٩) هذا رد المؤلف على التستري.

١٠) كما سبق من أن الوضع أصلي وطار.

وأما حده(١) المجاز، فلا يستلزم كون المجاز غير موضوع له، لأنه سلب خاص - وهو سلب الوضع(٢) الأول - و لا يلزم منه نفي الوضع؛ وهو ظاهر.

وهو غير ساقط لما مرّ(٣). وغير مدفوع لأن انتفاءه صادق بانتفاء كل جزء منه.

و التحقيق،(٤) أن كونه(٥) موضوعا و لا كونه، فرع على تفسير الوضع بأنه التعيين مطلقا، أو التعيين الذي يكون بنفسه بغير الواسطة.

قوله: (من العلماء)(٦) كالقلب(٧) والنقض للأصوليين.(٨) والفاعل والمفعول للنحويين، وغيرهم من أرباب الحرف.

قوله: (فيها)(٩) أي في العرفية العامة،(١٠) أي لفظ العرفية - من غير

---

١) الضمير راجع إلى ابن الحاجب.

٢) في ك: والوضع.

٣) هذا رد المؤلف على قول التستري.

٤) انظر هذا التحقيق في: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٣٩/١، والبحر المحيط ١٧٩/٢.

٥) أي كون المعنى المجازي.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٠/١، حيث قال: (... كاصطلاحات أهل كل صناعة من العلماء وغيرهم...).

٧) في ل: كاللقب. وهو تصحيف ظاهر.

٨) الحقيقة العرفية الخاصة هي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى، واستعمله أهل العرف الخاص في غيره وشاع عندهم استعماله؛ كرفع الفاعل، ونصب المفعول به عند النحاة؛ والجوهر والعرض بالنسبة للمتكلمين؛ والنقض والقلب للأصوليين؛ حيث استعملوا النقض في تخلف الحكم عن العلة في القياس بعد أن كان معناه لغة الحل، واستعملوا القلب في ربط خلاف ما أثبته دليل المستدل بعلة المستدل وأصل المستدل، بعد أن كان معناه التحويل.

انظر: الايضاح لقوانين الإصطلاح ١٩٩، ٢٠٩، المنخول ٤٠٤، المسودة ٤٤٥، الإبهاج ٩١/٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٤٨/١.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٠/١، حيث قال: (... وهي العرفية العامة، وغلبت العرفية عند الإطلاق فيها...).

١٠) العرفية العامة: هي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى، ولكن استعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى، وشاع عندهم استعماله فيه. مثل: لفظة دابة، فإنه لغة لكل ما يدب على الأرض من إنسان أو حيوان، ولكن استعمله أهل العرف فيما له حافر فقط، كالفرس والبغل والحمار. انظر: التحصيل ٢٢٤/١، البحر المحيط ١٥٧/٢، الكليات ٦١٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٤٨/١.

تقييد بالعامة والخاصة - غلبت(١) على العرفية العامة، فصارت العرفية عرفية في العرفية العامة.

قوله: (لذوات الأربع)(٢) كذا ذكره في المنتهى.(٣)

[قال] الأصفهاني:(٤) لذوات الحوافر. اهـ.

[قال] الحلي: للحمار أو الفرس. اهـ.

قوله: (أو موضع الانتقال).(٥) عطف على الانتقال، ثم نقل إلى الفاعل أي الجائز؛ ثم إلى اللفظ المستعمل في غير وضع أول.(٦)

فلفظ المجاز حقيقة عرفية في معناه الاصطلاحي، مجاز في الدرجة الثانية بالنسبة إلى الحقيقة اللغوية.(٧)

[قال] الأصفهاني:(٨) مجاز في الدرجة الأولى، لأنه صيغة للمصدر أو للمكان، وقد أطلق هنا بمعنى الفاعل؛ لأن اللفظ منتقل، فيكون مجازا.(٩) اهـ.

---

١) في ل و م: غلب، وكلاهما صحيح.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٠.

٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٩.

٤) انظر: بيان المختصر ١/١٨٥.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤١، حيث قال: (... والمجاز في اللغة الانتقال، مصدرا بمعنى الجواز، أو موضع الانتقال...).

٦) انظر لتعريف المجاز في: المحصول ١/٢٨٦، الإحكام للآمدي ١/٣٨، التحصيل ١/٢٢٣، المنهاج بشرح الجزري ١/٢١٧، والمنهاج بشرح الأصفهاني ١/٢٢٥، الإبهاج ١/٢٧٣.

٧) انظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٤١.

٨) انظر: بيان المختصر ١/١٨٦.

٩) اكتفى المؤلف بذكر جهة واحدة بالنسبة لتوجيه الأصفهاني، وترك الأخرى وهي: أن العبور إنما يحصل بانتقال الجسم من حيز إلى آخر، فإذا اعتبر في اللفظ كان على سبيل التشبيه، فيكون مجازا من هذه الجهة. انظر: المرجع السابق.

وهو خلاف ما قال به القوم(١) كما في المنهاج.(٢) إذ قال:(٣) «ثم نقل إلى الفاعل، ثم إلى اللفظ المستعمل في كذا». *(٤)

قوله: (المستعمل)(٥) احتراز عن الموضوع الغير المستعمل، فإنه قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة و لا مجازا، كالأعلام.

قوله: (في غير وضع أول)(٦)

[قال] الخنجي: المجاز أيضا موضوع لا بمعنى توقف الاستعمال بعد المناسبة بإذن الواضع، بل بمعنى أنه متفرع على وضع الحقيقة، ولهذا كان وضعا غير أول. اهـ.

[قال] القطبي:(٧) لو قال:(٨) «المستعمل في وضع غير أول على وجه يصح»،(٩) لكان أولى؛ لدلالته حينئذ على كون المجاز ذا وضع، بخلاف ما ذكره؛ فإن المستعمل في غير موضوعه الأول(١٠) يصدق(١١) على المستعمل في غير موضوعه، وعلى المستعمل في موضوعه إذا لم يكن أولا.

ولعله اختار هذه العبارة لإشعارها بتجويز اختيار الوضع في المجاز وعدمه، لكونها أعم منهما.

---

١) كالإمام الرازي وسراج الدين الأرموي والبيضاوي. انظر: المحصول ٢٩٣/١، التحصيل ٢٢٣/١، المنهاج بشرح الجزري ٢١٩/١.

٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفي سنة ٦٨٥ هـ.
كتاب قيم لأنه يعتبر خلاصة موجزة للمطولات التي سبقته، ويقال: إن الأصل الذي اعتمده البيضاوي في تأليفه هو المحصول. وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب شرحا وتعليقا.

٣) أي البيضاوي. انظر: المنهاج بشرح الأصفهاني ٢٢٥/١.

٤) * نهاية لوحة (٥٨) من نسخة ك.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤١/١.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤١/١.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٠/ب.

٨) أي لو قال ابن الحاجب في تعريف المجاز بأنه...

٩) هذا يوافق تعريف ابن قدامة للمجاز. انظر: روضة الناظر ٥٥٤/٢.

١٠) في ك: بموضعه لأول.

١١) يصدق - مكررة في ك.

وقال:(١) لا يقال الحد غير جامع، لخروج التجوز بتخصيص الاسم ببعض مسمياته، (٢) إذ ليس هو مستعملا في غير ما وضع له؛ وغير مانع، لدخول الحقيقة العرفية و الشرعية، لكونهما مستعملين في غير ما وضعا لهما.

لأنا نجيب عن الأول: بأن حقيقة المطلق مخالفة لحقيقة المقيد من حيث هما كذلك، فالاستعمال في البعض يكون في غير ما وضع له. وعن الثاني: بأنهما وإن كانتا(٣) حقيقتين بالنسبة إلى تواضع أهل الشرع و العرف، فلا يخرجان بذلك عن كونهما مجازين بالنسبة إلى استعمالهما في غير ما وضعا له أولا في اللغة؛ إذ لا تناقض بين كون اللفظ حقيقة باعتبار، ومجازا بآخر. اهـ.

والجواب الثاني لا يتم،(٤) لأنه ليس إلا بيانا لجواز كون الشيء باعتبارين حقيقة ومجازا، و لا يدفع عدم المانعية.

قوله: (والقيد الأخير)(٥) أي على وجه يصح.(٦) أي على وجه يكون بين الحقيقة و المجاز تعلق خاص، مشترطا لنقل الآحاد أم لا.(٧)

---

١) أي القطبي ٣١/أ.

٢) كتخصيص الدابة، فإنها مشتقة من الدبيب، ثم اختصت ببعض البهائم. المحصول ٢٩٧/١.

٣) في ك: كانا. والمثبت أولى.

٤) هذا رد على القطبي.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤١/١.

٦) هذا القيد احترز به عن المستعمل في غير وضع أول على وجه لا يصح، مثل أن يستعمل لفظ «الأرض» في «السماء». انظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١٤١/١.

٧) لم يختلف العلماء في تحتم وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، وإنما اختلفوا في أنه هل أية علاقة تكفي وإن لم يعتبرها العرب أو لا بد من علاقة اعتبروها؟ ويبدو من تعريف ابن الحاجب أنه لا يشترط اعتبار العرب لها.

وذهب فريق إلى أنه لا بد من علاقة اعتبرها العرب بالنوع دون الشخص. ولذا قال الزركشي: (... أما العلاقة، فلا بد في التجوز من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، و لا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه؛ فجنس العلاقة شرط بالإجماع، وشخصها ليس بشرط بالإجماع...إلخ.) انظر: البحر المحيط ١٩٢/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٢/١.

[قال] التستري: أي على وجه يشمل شرائط التجوز. اهـ.

وهو إشارة إلى وجوب العلاقة.

قوله: (احتراز عن مثل لفظ «الأرض» في «السماء»)(١) فإنه لا يصح، لعدم العلاقة المعتبرة بينهما شخصا ونوعا.

قوله: (وهذا ينطبق)(٢)

اعلم أن للأصوليين(٣) في المجاز مذهبين: قال طائفة(٤) لا حاجة إلى النقل من الواضع في آحادها بأعيانها، بل تكفي العلاقة المعتبر نوعها والنقل في نوع ذلك المجاز.

وقال أخرى:(٥) لا تكفي العلاقة،(٦) بل لا بد في كل فرد من السماع من العرب.

فقوله «على وجه يصح» شامل للمذهبين، فكان*(٧) أحسن مما يختص بمذهب بأن يقال مثلا: لفظ مستعمل في غير وضع أول لعلاقة بينهما، لأنه لا يشمل القسم الآخر.

قال في المنتهى عقيب هذا التعريف:(٨) «وفي توقف استعماله على السماع، أو تكفي المشابهة(٩) خلاف.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤١.

٢) انظر: المرجع السابق.

٣) في م: الأصوليين.

٤) انظر: المحصول ١/٣٢٩.

٥) منهم الإمام الرازي. انظر المرجع السابق، والتحصيل ١/٢٣٤، اوانظر: البحر المحيط ٢/١٩٣.

٦) العلاقة - ليست في ل و م.

٧) * نهاية لوحة (٥٣) من نسخة م.

٨) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٠.

٩) المشابهة تكون إما بالشكل أو بالصفة، وهي نوع من أنواع العلاقات المعتبرة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، والمشابهة هذه هي المستعارة. انظر: بيان المختصر ١/١٨٧، والمزهر ١/٣٥٧.

[قال] الحلي: «على وجه يصح» إشارة إلى ثبوت العلاقة بين الحقيقة والمجاز، فإنه لا يصح استعمال التجوز إلا عند العلاقة.

وقال:(١) ويمكن أن يكون إشارة إلى صحة استعماله في ما وضع له، مع أنه لم يستعمل فيه، وتكون الفائدة في هذا القيد الاحتراز عن أسماء الأعلام،(٢) فإنها ليست حقيقة و لا مجازا، مع أنها استعملت في غير وضع أول؛ إلا أنه لا يصح استعمالها في وضع أول. اهـ.

ولا يمكن كما ترى(٣).

---

١) أي الحلي.

٢) كزيد وعمرو وبكر، أعلام على أشخاص.

٣) هو رد على الحلي.

قال:(١) (و لا بد من العلاقة)(٢)

قوله: (وإلا فهو وضع جديد، أو غير مفيد)(٣) لأنه لو كان بالنسبة إلى المعنى الثاني بوضع أولي،(٤) فهو الأول، وإلا فلا خصوصية له بمعنى من المعاني، لجواز استعمال كل لفظ لكل معنى حينئذ، فهو الثاني.

قوله: (وهي)(٥) أي العلاقة اتصال مَا للمعنى المستعمل(٦) فيه بالمعنى الموضوع له. ولفظة «ما» صفة لا مضاف إليه.

[قال] القطبي:(٧) اعلم أنه لابد من أن يكون بين الحقيقة والمجاز تعلق خاص، مع كونه الباعث على استعمال اللفظ فيه، إذ لو لم يكن بينهما تعلق، أو كان ولكن لم يعتبره المستعمل، كان ذلك الاستعمال ابتداء وضع آخر؛ فاللفظ مشترك لا مجاز.

وقال:(٨) اعلم أن العلماء حصروها(٩) - بناء على الاستقراء - في خمسة وعشرين(١٠) نوعا. اهـ.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٠/أ.

٢) سبق تعريف العلاقة في ص ٥٥٧ ، وانظر الكليات ٦٥٣، والبحر المحيط ١٩٢/٢، وحاشيتي السعد والسيد على العضد ١٤٢/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٢/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٢/١.

٤) في ل: أول.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٢/١، حيث قال: (... وهي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له...).

٦) في ك: للمستعمل.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٣١/ب.

٨) أي القطبي.

٩) أي حصروا أنواع العلاقة وأقسامها.

١٠) وفيها قال الإمام الرازي: (والذي يحضرنا منه اثنا عشر وجها) وعدها. المحصول ٣٢٣/١.
وانظر لهذه الأنواع في: روضة الناظر ٥٥٤/٢، تقريب الوصول ١٣٥، التلخيص ٢٩٥، نهاية السول ٣٦٣/١ فما بعدها، المنهاج بشرح الأصفهاني ٢٤٤/١، الإبهاج ٢٩٨/١، حاشية البناني على العضد ٣١٧/١، شرح الكوكب المنير ١٥٦/١، المزهر ٣٥٩/١، مذكرة الشيخ الأمين ٦٠-٦١.

وعدها وجعل الوجهين الأولين واحدا.(١)

وقال:(٢) السابع: إطلاق أحد المتشابهين على الآخر، ومنه إطلاق الإنسان على الصورة المنقشة(٣) لتشابههما شكلا؛ وإطلاق الأسد على الشجاع لتشابههما في الشجاعة التي هي من الصفات الظاهرة للأسد، لا على الأبخر(٤) وإن تشابها في البخر، لأنه من الصفات الخفية.(٥) اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٦) بعضهم ذكروها خمسة وعشرين.(٧) وبعضهم اثنتا عشرة.(٨) والمصنف ما ذكر منها إلا أربعة.(٩)

أحدها: المشابهة، وهي إما بالشكل(١٠) وإما بالصفة.(١١)

---

١) الوجهان الأولان هما:

الأول: التجوز بلفظ السبب عن المسبب؛ والأسباب أربعة: القابل كقولهم: سال الوادي؛ والصوري كقولهم: هذه صورة الأمر والحال، أي حقيقته؛ والفاعل كقولهم: نزل السحاب، أي المطر؛ والغائي كتسميتهم العنب بالخمر.

الثاني: التجوز بلفظ المسبب عن السبب؛ كتسميتهم المرض الشديد بالموت. انظر: التمهيد للأسنوي ١٨٨، المزهر ٣٥٩/١، شرح الكوكب المنير ١٥٧/١، وانظر المراجع السابقة.

٢) أي القطبي.

٣) وفي نسخة القطبي الموجودة بين يدي «المنقوشة».

٤) الأبخر: من البخر وهو الرائحة المتغيرة من الفم؛ يقال: بخر بخرا، والذكر أبخر، والأنثى بخراء. لسان العرب ٤٧/٤، المصباح المنير ١٥.

٥) وانظر لهذا النوع في: المستصفى ٣٤١/١، روضة الناظر ٥٥٤/٢، حاشية البناني على شرح المحلى ٣١٧/١، البحر المحيط ٢٠٠/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٦/١.

٦) انظر: بيان المختصر ١٨٧/١.

٧) كما في شرح الكوكب المنير ١٥٧/١-١٧٨. وقد نسب الأسنوي إلى صفي الدين الهندي أنه عدها واحدا وثلاثين نوعا. وفي البحر المحيط ثمانيا وثلاثين نوعا. انظر: نهاية السول ٣٦٣/١، البحر المحيط

٨) كالإمام الرازي في المحصول ٣٢٣/١.

٩) وهي: العلاقة بالشكل، أو بالصفة الظاهرة، أو العلاقة للصفة التي كان عليها المستعمل، أو العلاقة للصفة التي سيؤول إليها المستعمل.

١٠) ومثل له القطبي بالإنسان للصورة المنقوشة.

١١) كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع لمشابهته في صفة الشجاعة، وهي مشهورة غير خفية. وهذا يسمى مستعارا أيضا. بيان المختصر ١٨٨/١.

قوله: (١) (كون الجزء في كله)(٢) نحو: ﴿أصابعهم في آذانهم﴾(٣) والعكس(٤) [نحو ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾(٥) أي إلا ذاته(٦)].(٧)

(أو الحال في محله)(٨) نحو إطلاق الحركة على المتحرك، وبالعكس.(٩)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٣، حيث قال: (... خامسها: المجاورة مثل جرى الميزاب، وهذا يعم ما يكون أحدهما في الآخر كون الجزء في كله، أو الحال في محله، أو المظروف في ظرفه...).

٢) انظر لهذا النوع في: البحر المحيط ٢/٢٠٤، المزهر ١/٣٥٩، شرح الكوكب المنير ١/١٦١.

٣) الآية ١٩، من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت﴾. قال الشوكاني في تفسيرها: (إطلاق الأصبع على بعضها مجاز مشهور، والعلاقة الجزئية والكلية، لأن الذي يجعل في الأذن إنما هو رأس الأصبع لا كلها). فتح القدير ١/٤٨.

٤) في ل و م: وبالعكس.

والعكس يقصد به إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ الآية ٩٢، من سورة النساء. والعتق للكل لا للرقبة فقط. انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: المحصول ١/٣٢٦، التمهيد للأسنوي ١٩١، البحر المحيط ٢/٢٠٤، المزهر ١/٣٥٩، شرح الكوكب المنير ١/١٦٦.

٥) هي آخر آية من سورة القصص، وهي قوله تعالى: ﴿ولا تدع مع الله إلها آخر، لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون﴾. الآية ٨٨.

٦) وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بأن له وجها، فيجب إثبات الوجه له على ما يليق بجلاله، من غير تشبيه و لا تمثيل، و لا تكييف و لا تعطيل.

قال الشيخ الأمين في تفسيره لهذه الآية: (قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾، كقوله تعالى: ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾. فالوجه من الصفات الذاتية التي يجب الإيمان بها مع التنزيه التام عن مشابهة صفات الخلق). أضواء البيان ٦/٤٥٧.

وقال الشيخ الهراس: (والنصوص في إثبات الوجه من الكتاب والسنة لا تحصى كثرة، وكلها تنفي تأويل المعطلة الذين يفسرون الوجه بالجهة أو الثواب، أو الذات...). شرح العقيد الواسطية ٦٠.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٨) وهي العلاقة من أجل المجاورة عند بعض العلماء. انظر تفصيل الكلام فيه في: المحصول ١/٣٢٦، روضة الناظر ٢/٥٥٤، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٤٨، التمهيد للأسنوي ١٩٥، البحر المحيط ٢/٢١١، المزهر ١/٣٦٠، شرح الكوكب المنير ١/١٨٧.

٩) أي إطلاق اسم المحل على الحال، نحو قولهم: هات الكيس، والمراد المال الذي فيه. البحر المحيط ٢/٢١١، شرح الكوكب المنير ١/١٦٠.

(أو المظروف في الظرف)(١) نحو جرى الميزاب.(٢) وبالعكس.(٣) والفرق بين المحل والظرف، أن الظرف يختص بالأجسام، والمحل بالأعراض.

قوله: (بل هما)(٤) أي المعنى الحقيقي والمجازي (في محل واحد).(٥) نحو ذكر الإرادة وإرادة القدرة، لكونهما في شخص واحد. أو في محلين *(٦) متقاربين، كذكر الشم وإرادة الذوق،(٧) لأنهما في محلين متقاربين، أو في حيزين متقاربين،(٨) كذكر أحد الجارين وإرادة الجار الآخر.

والحيز باصطلاح الأصولي، هو(٩) المرادف للظرف. ولفظ «متقاربين»(١٠) متعلق بالمحلين أيضا.

قوله: (١١) (كالسبب والمسبَب)(١٢) نحو: نزل الله إلى السماء أي

---

١) كتسمية الشراب كأسا، وهو أيضا من المجاورة. المحصول ٣٢٦/١، شرح القطبي للمختصر ٣٢/أ.

٢) الميزاب: مجرى الماء، يقال: زاب الماء إذا جرى. لسان العرب ٤٥٣/١.

٣) عكسه هو الظرف في المظروف، كإطلاق لفظ الراوية على القربة التي هي ظرف للماء. المحصول ٣٢٦/١، حاشية البناني على المحلى ٣١٧/١، البحرالمحيط ٢٠٤/٢، إرشاد الفحول ٥٢.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٣/١.

٥) مثل له الشوكاني بالحياة في الإيمان والعلم، وكالموت في ضدهما. إرشاد الفحول ٥٢.

٦) * نهاية لوحة (٥١) من نسخة ل.

٧) وكرضى الله في رضى رسوله. إرشاد الفحول ٥٢.

٨) كالبيت في الحرم، كما في قوله تعالى: ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾. سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٩) وفي ك و ل: وهو. والمثبت من م و ظ١.

١٠) أي في قول العضد: (... بل هما في محل واحد، أو في محلين، أو حيزين متقاربين...).

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٣/١، حيث قال: (... بل وما هما متلازمان في الوجود كالسبب والمسبب...).

١٢) ومثل له الرازي وغيره بتسمية المرض الشديد بالموت، وقسموا السبب إلى قابلي، وصوري، وفاعلي، وغائي. انظر: المحصول ٣٢٣/١، التمهيد للأسنوي ١٨٨، البحر المحيط ١٩٨/٢، المزهر ٣٥٩/١، شرح الكوكب المنير ١٥٧/١.

حكمه،(١) والعكس(٢) نحو: شرب(٣) الإثم. أي الخمر. و (في الخيال) كالضدين،(٤) نحو: «جزاء سيئة سيئة».(٥) فإن إطلاق السيئة على الجزاء الذي هو حسنة، من قبيل إطلاق الضد على الضد.

وهذا التوجيه(٦) يشمل جميع أنواع العلاقات، وهو - كتحقيق تعريف الحقيقة(٧) على الوجه الذي سلف - من خواص تقريرات الأستاذ، كما أن وجه الضبط(٨) كذلك.

[قال] القطبي:(٩) جعل المجاورة قسمين لا غير، إطلاق المحل وإرادة

---

١) ثبت في الصحيح عن أبي سعيد وأبي هرير رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن الله يمهل، حتى إذا كان ثلث الليل الآخير نزل إلى سماء الدنيا فنادى: هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داع؛ حتى ينفجر الفجر». رواه مسلم في صحيحه (٥٢١/١)، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، حديث رقم ٨٥٧.

وقد نقل السفاريني عن الإمام ابن خزيمة قوله: (نشهد شهادة مقر بلسانه، مصدق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب، من غير أن نصف الكيفية لأن نبينا المصطفى ﷺ لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا، وأعلمنا أنه ينزل. والله جل وعلا ولى نبيه عليه السلام بيان ما بالمسلمين إليه الحاجة من أمر دينهم، فنحن قائلون ومصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول، غير متكلفين للعقول بصفة الكيفية، إذ النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النزول). فهذا هو الواجب في صفات الله تعالى، أن نثبتها على ما يليق بجلال الله تعالى من غير تكييف و لا تأويل. انظر: لوامع الأنوار البهية ٢٤٧/١.

٢) أي إطلاق المسبب على السبب، لأن الخمر سبب للوقوع في الإثم.

٣) في ك: شربت. والألطف نسبته إلى غائب.

٤) انظر للضدين في: المحصول ٣٢٥/١، البحر المحيط ٢٠٢/٢، المزهر ٣٥٩/١.

٥) هذا اقتباس من الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾، سورة الشورى، الآية ٤٠.

٦) أي تلخيص القاضي العضد علاقة المجاورة بين المعنى الحقيقي والمجازي في كون الجزء في الكل، أو الحال في المحل، أو المظروف في الظرف، أو ما يكون في محل واحد، أو محلين، أو حيزين متقاربين، أو السبب والمسبب، والضدين. شرح العضد على المختصر ١٤٣/١.

٧) حيث زاد العضد على تعريف ابن الحاجب لفظة «بحسب» إذ قال: (اللفظ المستعمل في وضع أول، أي بحسب وضع أول...)، لكون تعريفه هذا يشمل الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية.

٨) ووجه الضبط في العلاقات ذكرها العضد في شرحه للمختصر ١٤٣/١.

٩) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٢/أ.

الحال، نحو: جرى الميزاب، وعكسه(١) نحو: ﴿وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾(٢) أي في الجنة(٣) لأنها محل الرحمة.

قوله: (بين ذاتيهما اتصال)(٤) أي اجتماع لا الاتصال الذي ذكر في تفسير(٥) العلاقة، إذ المراد به التعلق الأعم من الاجتماع، وإلا فلا يصح أن يقال: بين ذاتيهما اتصال أو لا، لأنه لابد من الاتصال الذي هو العلاقة في الكل.(٦)

قوله: (خلاف الفرض)(٧) إذ المفروض عدم الاتصال بينهما، أي بين الذاتين،(٨) فإن استعمل المتقدم للمتأخر(٩) نحو: العبد للمعتق،(١٠) فهو بالعلاقة التي هي الكون عليه (أو بالعكس)(١١) أي استعمل المتأخر للمتقدم،

---

١) أي إطلاق الحال وإرادة المحل. وانظر التفصيل فيه في: شرح مختصر الروضة ٥١١/١، البحر المحيط ٢١١/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٥/١.

٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٧.

٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٩٨/١، حيث قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (... يعني الجنة ماكثون فيها أبدا، لا يبغون عنها حولا).
وقال الإمام الشوكاني في فتح القدير ٣٧٠/١ عند تفسيره للآية: (أي في جنته ودار كرامته، عبر عن ذلك بالرحمة إشارة إلى أن العمل لا يستقل بدخول صاحبه الجنة، بل لا بد من الرحمة...).

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٣/١.

٥) في ل و م: نفس.

٦) ولمزيد من التفصيل في هذه الجزئية، انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٤٣/١.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٣/١، حيث قال: (... والثاني إما أن يحصلا لذات أو لا؛ والأول وصفان بينهما تقدم وتأخر، إذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض...).

٨) في ك: الذاتيين.

٩) انظر لهذا النوع في: المحصول ٣٢٦/١، شرح مختصر الروضة ٥١١/١، التحصيل ٢٣٣/١، التمهيد للأسنوي ١٩٦، البحر المحيط ٢٠٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٧/١، إرشاد الفحول ٥٢.

١٠) بفتح التاء، اسم مفعول من العتق.

١١) ومثاله: إطلاق الخمر على العصير، كما في قوله تعالى في سورة يوسف، الآية ٣٦: ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾، وإنما كان يعصر عنبا، فيحصل منه عصير. لكن لما كان العصير يؤول إلى وصف الخمرية أطلق عليه لفظ الخمر. انظر لهذا النوع في: المحصول ٣٢٦/١، شرح مختصر الروضة ٥١١/١، نهاية السول ٣٦٤/١، التمهيد للأسنوي ١٨٩، البحر المحيط ٢٠٥/٢، المزهر ٣٥٩/١، شرح الكوكب المنير ١٦٨/١، إرشاد الفحول ٥٢.

فهو العلاقة التي هي الأوْل،(١) أي المصير إليه.

[قال] الخطيبي: العلاقة تطلق على المناسبة التي بين المعنى المجازي وبين الوضع الأول،(٢) وعلى الوجه الذي به المناسبة*(٣) بينهما. وفي المتن أطلقها باعتبار المعنى الأول، ووجوه المناسبة المذكورة فيه، كل منها أقوى مما بعده.

---

١) الأول: من آل يؤول أولا ومآلا، إذا رجع، والمآل هو المصير، والموئل المرجع. ومنه قوله تعالى: ﴿بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا﴾، سورة الكهف، الآية ٥٨. انظر: المصباح المنير ١٢، مختار الصحاح ٣٣.

٢) الوضع الأول أي الحقيقي.

٣) * نهاية لوحة (٥٩) من نسخة ك.

قال:(١) (و لا يشترط النقل).(٢)

قوله: (بل يكتفى بالعلاقة)(٣) أي المعتبرة في أصل ذلك المجاز ونوعه، من غير احتياج إلى نقل آحاده. أي إذا علمنا أنهم أطلقوا اسم اللازم على الملزوم،(٤) يكفينا هذا في إطلاق كل لازم على ملزومه، أو لا بد في كل صورة من جزئيات إطلاق اللوازم على الملزومات من السماع عنهم في ذلك اللازم والملزوم بعينه؟

قوله:(٥) (إليها(٦)) أي إلى العلاقة للاستعمال، وإن كان نظره فيها نظرا كليا، لا جزئيا. وفي بعض النسخ «إليه» أي إلى النظر في العلاقة.

[قال] القطبي:(٧) إن أردت بعدم الافتقار، عدم افتقار الكل، فالملازمة ممنوعة، لافتقار الواضع إليه. وإن أردت غير الواضع، فنفي التالي ممنوع.(٨)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٠/أ، قال فيه: (و لا يشترط النقل في الآحاد على الأصح...).

٢) سبقت هذه المسألة في ص٥٦٩

وهذه المسألة هي التي ذكر الزركشي أن ابن الحاجب وغيره اختاروا عدم اشتراط النقل في آحاد المجاز؛ وهو قول الجمهور، كما أشار إلى ذلك الشوكاني. واختار الرازي اشتراط ذلك، وقبله أبو الحسين البصري. قال الزركشي: وتوقف الآمدي.

انظر مزيد تفصيل في المسألة في: المعتمد ٣٠/١، المحصول ٣٢٩/١، حاشية البناني على المحلى ٣٢٦/١، البحر المحيط ١٩٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٩/١، شرح مسلم الثبوت ٢٠٣/١، إرشاد الفحول ٥٣، شرح القطبي للمختصر ق ٣٢/ب.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٤/١.

٤) كتسمية السقف جدارا مثلا. شرح الكوكب المنير ١٥٩/١.

٥) انظر: قول العضد في المرجع السابق.

٦) وفي النسخة التي بين يدي فيها: «إليه». وسيذكر المؤلف توجيه ذلك أيضا إن شاء الله.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٣/أ

٨) هذا هو الجواب على الاستدلال على عدم الاشتراط.

قال الأصفهاني: (وتقريره: أن يقال: لا نسلم افتقار المستعمل إلى النظر إلى العلاقة عند إطلاق اللفظ في المفهوم المجازي، لأن النقل عن الواضع في الآحاد كاف في إطلاقنا، والافتقار إلى النظر إنما يكون بالقياس إلى الواضع؛ ولئن سلمنا أن المستعمل يفتقر إلى النظر، ولكن لا نسلم صدق قولهم إن المقصود من النظر في العلاقة جواز الاستعمال، لأنه يجوز أن يكون المقصود من النظر فيها استخراج حكمة الوضع للمفهوم المجازي).اهـ. انظره في بيان المختصر ١٩٠/١-١٩١، وانظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١٤٤/١.

فإن قلت: مفتقر للاستعمال. قلت: بل للاطلاع على الحكمة.

فأشار(١) بقوله: «بأن النظر للواضع»(٢) إلى منع الملازمة، وبقوله:(٣) «وإن سلم فللاطلاع» إلى منع(٤) نفي التالي.

وقال:(٥) ولقائل أن يمنع الملازمة أيضا، لجواز(٦) افتقار استعمال بعض المنقولات إلى شرط آخر غير النقل، كالنظر في العلاقة فيما نحن فيه. اهـ.

وهذا لا يتوجه على تقرير الأستاذ.(٧) نعم، يتوجه على تقريره(٨) إذ قال: «أما الملازمة فلأنه يكفي في استعمال اللفظ في المعنى كونه منقولا عن أهل اللغة، فإنا إذا رأيناهم استعملوا لفظا بإزاء معنى، تابعناهم في إطلاقه عليه، من غير نظر إلى شيء آخر».

[قال] الحلي: أجاب المصنف أولا بمنع بطلان التالي،(٩) وذلك لأن الناظر في العلاقة إنما هو الواضع، وأما نحن فلا.

وثانيا: بتسليمه ومنع الملازمة. فإن قلت: وإلا لم تكن فائدة. قلت: فائدته الاطلاع. اهـ

[قال] التستري بعد تقريره: هكذا قال، والترتيب الطبيعي منع الملازمة، ثم منع انتفاء اللازم. اهـ

[قال] الخنجي: منع المصنف الملازمة من وجهين: أحدهما أن النقلي لا

---

١) أي ابن الحاجب.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٤، حيث قال: (... وأجيب بأن النظر للواضع...).

٣) انظر ذلك في المرجع السابق.

٤) في م: معنى. وفي ك و ل: منعى. والمثبت من د، وهو الموافق لنسخة القطبي ق٣٣/أ.

٥) أي القطبي. ق ٣٣/أ.

٦) في ك: بجوار.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٤. وهو رد على القطبي.

٨) أي على تقرير القطبي. انظر: شرحه للمختصر ق ٣٣/أ.

٩) انظر: بيان المختصر ١/١٩٠، وانظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٤٤.

[قال] الأصفهاني:(١) المانع إما النص، وإما خصوصيات هذه المحال، وإما عدم اكتفاء الواضع في هذه الصور بمثل هذه العلاقة.

التستري قال بالأخير وقال: فكان(٢) عدم الجواز لعدم المقتضي للتجوز لا لعدم النقل، وإطلاق المانع على عدم المقتضي مجاز من حيث استلزام المانع له. اهـ.

و لا استلزام للمانع له، أي لعدم المقتضي.

قوله: (مستلزم)(٣) صفة «للجامع»(٤) وذلك كما يقال: أطلقت النخلة على الإنسان للطول، وهو موجود(٥) في المنارة، فيطلق عليها أيضا.(٦)

قوله: (ظاهر)(٧) لأنه حينئذ لا يكون من لغة العرب، وكلامنا فيه؛ بل يكون لغة للمطلق.

قوله: (بالاستقراء)(٨) أي التام للعلاقة الكلية المعتبرة المصححة للإطلاقات في الصور الجزئية كلها، حتى يعلم علما كليا.

[قال] القطبي:(٩) تقرير الجواب أن يقال: لا نسلم أنه لو لم يكن قياسا لكان اختراعا؛ إنما يكون كذلك لو لم يكن معلوما من كلامهم صحة الإطلاق، لكنه ليس كذلك، لأنا علمنا بالاستقراء أن العلاقة مصححة للإطلاق كما في رفع الفاعل؛ وإلا لزم مما ذكرتم كون رفع الفاعل قياسا أو اختراعا، وأنتم لا

---

١) انظر: بيان المختصر ١/١٩٢.

٢) وفي ل و م: وكان.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٥.

٤) في قول العضد: (فإن كان لجامع مشترك بينه وبين ما صرح به مستلزم للحكم فهو القياس، وإلا فهو إثبات ما لم يثبت من العرب لا هو و لا ما يستلزمه، وهو الاختراع...).

٥) في ل: موجودة.

٦) هذا دليل ثان للقائلين باشتراط النقل؛ وهو أنه لو جاز إطلاق اللفظ في الآحاد لمجرد العلاقة بدون النقل، لجاز إما بالقياس أو الاختراع.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٥، حيث قال: (... أما بطلانه فالقياس سنبينه، والاختراع ظاهر...).

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٥.

٩) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٣/ب.

تقولون به؛ أو يقال: لا نسلم أنه(١) لو لم يكن قياسا(٢) لكان اختراعا،(٣) بل ههنا قسم ثالث وهو: أن ينص العرب على جواز إطلاق اسم الحقيقة على كل ما(٤) كان(٥) بينه وبينها علاقة مخصوصة؛ وعلى هذا،(٦) فلا يخرج الاسم بذلك الإطلاق عن لغتهم، كما في رفع الفاعل. اهـ.

و لا يمكن أن يقال:(٧) هذا الوجه الثاني، لأنه ليس تقريرا على محاذاة ما في المتن.

[قال] الأصفهاني:(٨) فإن قيل: تصحيح العلاقة لجواز الاستعمال إن لم يكن(٩) مستندا إلى النقل لم يكن مسلما، وإن كان مستندا إليه،(١٠) يلزم مطلوب الخصم؛(١١) [وهو أن يكون جواز الاستعمال لأجل العلاقة مع وجود النقل](١٢)

أجيب بأن النقل في أصل المجاز كاف في التصحيح،(١٣) و لا يحتاج إلى النقل في الآحاد.(١٤)

---

١) أنه - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٢) قياسا - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٣) اختراعا - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٤) ما - ليست في ك.

٥) كان - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٦) وعلى هذا - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٧) هذا رد على القطبي.

٨) انظر: بيان المختصر ١/١٩٤.

٩) في م: يكون.

١٠) أي إلى النقل.

١١) ومطلوب الخصم هو كون جواز الاستعمال لأجل العلاقة مع وجود النقل. انظر: بيان المختصر ١/١٩٤.

١٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٣) أي في تصحيح العلاقة، لجواز الاستعمال في كل واحد من الصور. (المصدر السابق).

١٤) في د و ف زيادة: (الذي هو مذهب الخصم، لأن النزاع وقع فيه.

قال:(١) (قالوا:(٢) يعرف المجاز)(٣)

قوله: (باسمه)(٤) كما يقال: هذا اللفظ *(٥) مجاز في المعنى الفلاني؛ (أو بحده) كما يقال: إنه موضوع فيه بوضع ثان؛ (أو بخاصته)(٦) كما يقال: استعمال هذا اللفظ في ذلك(٧) يحتاج إلى العلاقة مثلا.

قوله: (وبالنظر)(٨) قسيم لقوله: «بالضرورة».(٩)

[قال] التستري: مقصوده بيان الخواص التي يعرف بها المجاز والحقيقة، ويمتاز أحدهما عن صاحبه بها. ولفظه مشعر بالمعرف(١٠) دون

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٠/ب.

٢) أي الأصوليون.

٣) الأمور التي يعرف بها المجاز قسمان:

الأول: النص، وله وجهان:

أ- أن ينص الواضع، ويقول: هذا حقيقة، وذاك مجاز.

ب- أن يذكر الواضع حد كل واحد منهما، كأن يقول: هذا مستعمل فيما وضع له، وذاك مستعمل في غير ما وضع له.

والقسم الثاني: الاستدلال، وله ثلاثة أوجه:

أ- عدم تبادر المعنى إلا بقرينة.

ب- صحة النفي للمعنى المجازي، كقولك للبليد: ليس بحمار.

ج- عدم اطراد المجاز في مظانه، مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله في محل آخر، كما سبق في النخلة بالنسبة للرجل الطويل دون غيره.

انظر الأمور التي يعرف بها المجاز في: المعتمد ٢٥/١، المحصول ٣٤٥/١، الإحكام للآمدي ٤١/١، المسودة ٥٧٠، حاشية البناني على شرح المحلى ٣٢٣/١، البحر المحيط ٢٣٤/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٢٧، مسلم الثبوت ٢٠٥/١، المزهر ٣٦٢/١، شرح الكوكب المنير ١٨٠/١، إرشاد الفحول ٥٤، نشر البنود ١٣٢/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٦/١.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٦/١، حيث قال: (... يعرف المجاز بالضرورة، بأن يصرح أهل اللغة باسمه، أو بحده، أو بخاصته...).

٥) * نهاية لوحة (٥٢) من نسخة ل.

٦) في ل و م: أو بخاصية.

٧) في ل و م: في ذلك المعنى.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٦/١.

٩) ويكون تقدير الكلام: «يعرف المجاز بالضرورة وبالنظر...».

١٠) بكسر الراء المشددة. وفي ل: المعروف.

العلامة كما يلوح منه. اهـ.

وليس مقصوده إلا بيان معرفة المجاز،(١) كما يشهد عليه لفظ المتن،(٢) وإن لزم منه معرفة الحقيقة في بعضها؛ وكيف! وهذه الخواص لا يطرد انعكاسها في الحقيقة كما سيجيء. ثم(٣) لفظه ليس مشعرا بالمعرف؛ بل مشعر بالعلامة.

[قال] الخنجي: هذه(٤) إشارة إلى فروق ذكروها بين الحقيقة والمجاز. اهـ.

وليست فروقا،(٥) بل أمور(٦) يعرف بها المجاز.

قوله: (لصحته)(٧) أي صحة سلب الإنسان عن البليد لغة، أي على سبيل التجوز، لا في نفس الأمر.(٨)

وأما ما(٩) قال بعده «لا يصح»،(١٠) فهو في نفس الأمر. وإعراب لفظ «العكس»(١١) في المتن الرفع، لأنه خبر المبتدأ المحذوف، أي هذا.(١٢)

---

١) هذا رد المؤلف على التستري.

٢) ولفظ المختصر هكذا: (قالوا: يعرف المجاز بوجوه...). انظر: المختصر بشرح العضد ١/١٤٥.

٣) في ك: ثمة.

٤) في ل و م: هذا.

٥) هذا رد المؤلف على الخنجي.

٦) في ك: أمورا. ويصح الوجهان؛ فبالرفع تكون «بل» حرف ابتداء، وبالنصب تكون «أمورا» معطوفة على «فروقا»، وتكون «بل» حرف عطف. انظر: رصف المباني ٢٣٠ وما بعدها.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٦.

٨) قال السيد: (أي لصحة سلب الإنسان لغة وعرفا عن الفاقد بعض الصفات الإنسانية المعتد بها، كالبليد وغيره، بناء على اعتبارات خطابية). انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٤٦.

٩) ما - ليست في ل.

١٠) يعني بذلك قول العضد بعد ذلك: (... ولذلك لا يصح أن تقول للبليد: إنه ليس بإنسان، أي في نفس الأمر، ويصح لا في نفس الأمر.)

١١) يعني به قول ابن الحاجب: (... كقولك للبليد: ليس بحمار عكس الحقيقة...). انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٥.

١٢) وفي بعض النسخ: ويجوز جره بالبدلية. أي يكون بدلا من قوله «قولك».

قوله: (كل)(١) وكذا (حقيقة) لا بد من التقييد بهما حتى يتم الكلام، وإن أهملهما الشراح.(٢) (ومعناه مجازا لا يمكن سلبه)؛ لأنه يستلزم سلب الشيء عن نفسه، وهو محال.(٣)

قال التستري:*(٤) هو دور؛(٥) إذ تصور صحة السلب موقوف على تصور المجاز، لامتناع سلب شيء عن شيء بدون تصوره، فلو توقف تصور المجاز عليه لزم الدور. اهـ.

وليس تصور صحة السلب موقوفا على تصور المجاز بوجه كونه مجازا، فلا يدور؛(٦) وكيف! والتصور بوجه ما كاف في صحة السلب.

[قال] الأصفهاني:(٧) هو دور؛ لأن صحة النفي تتوقف على معرفة المجاز، فلو عرفناه بصحة النفي يدور. اهـ.

وليس صحة النفي يتوقف على معرفة المجاز،(٨) بل معرفة صحة النفي.

[قال] الخنجي: صحة السلب وامتناعه يتوقف على معرفة المجاز والحقيقة، فيدور إذا فرق بينهما بهما.(٩) اهـ.

ولعل النسخة التي وقعت إليه،(١٠) كان فيها بدل(١١) «يعرف المجاز»، «يفرق».

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٦، حيث قال: (... المراد بصحة سلبه، سلب كل ما هو معناه حقيقة...).

٢) كالأصفهاني. انظر: بيان المختصر ١/١٩٥.

٣) انظر تفصيل ذلك في حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٤٦.

٤) * نهاية لوحة (٦٠) من نسخة ك.

٥) انظر: بيان المختصر ١/١٩٥.

٦) هذا رد المؤلف على التستري.

٧) انظر: بيان المختصر ١/١٩٥.

٨) هذا رد المؤلف على الأصفهاني.

٩) في ل و م: به. وتثنية الضمير أولى ليرجع إلى «صحة السلب» و«امتناعه».

١٠) أي إلى الخنجي.

١١) في ك: بعوض.

قال السيد دافعا(١) للدور: وفيه نظر؛ لجواز أن يعلم صحة النفي من استعمال العرب. اهـ.

و لا نظر؛(٢) لأن المراد صحته في نفس الأمر، لا صحته لغة.

قوله:(٣) (أظهر).(٤) لعدم الاحتياج إلى هذا التطويل، ويكفي أن يقال: عدم صحة السلب إنما يتحقق إذا علم أنه حقيقة، فمعرفة الحقيقة بعدم صحة السلب دور.

قوله: (قد(٥) يجاب)(٦) الغالب من طريقة الأستاذ في هذا الكتاب أن يعبر ب«قد يجاب» أو ب«قد يقال» عما سنح له من تلقاء نفسه، مثل ما نحن فيه، فإنه(٧) له خاصة.

قوله: (مجاز فيه)(٨) أي في البعض الغير المسلوب، وإلا لزم الاشتراك بين البعض المسلوب، والبعض الغير المسلوب؛ وهو محذور عنه، والمجاز وإن كان محذورا، لكنه خير من الاشتراك كما سيأتي.(٩)

قوله: (فما ذكرت)(١٠) أنت أيها المعترض إذا أطلق اللفظ لمعنى، ولم

---

١) في ل: دفعا. وفي م: دافيا.

٢) هو رد المؤلف على السيد.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٦.

٤) قال التفتازاني: (... ورود هذا الاعتراض على الحقيقة أظهر، لكون الدور بمرتبة؛ فإن عدم صحة النفي في نفس الأمر إنما يعلم إذا علم أن اللفظ فيه حقيقة، وأنه بعض معانيه الحقيقية؛ بخلاف المجاز، فإن العلم بصحة النفي يتوقف على العلم بكونه ليس شيئا من معانيه، وهو العلم بكونه مجازا). انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/١٤٦.

٥) في ل و م: وقد.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٧، حيث قال: (... وقد يجاب بأن سلب بعض المعاني الحقيقية كاف، فيعلم أنه مجاز فيه، وإلا لزم الاشتراك...).

٧) في ل: فإن.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٧.

٩) سيأتي ذلك في مسألة: «إذا دار اللفظ بين المجاز والمشترك»، حيث قال ابن الحاجب: (فالمجاز أقرب، لأن الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي إلى المستبعد...). انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٥٧، وانظر المسألة في: البحر المحيط ٢/٢٤٤.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٧، حيث قال: (... فما ذكرت حق إذا أطلق...).

يعلم أحقيقة في ذلك المعنى أم مجاز؛ أما إذا علم معناه الحقيقي ومعناه المجازي - كبتعريفهما(١) مثلا، ولم يعلم أن(٢) أيهما من المعنيين هو المراد في هذا المورد المستعمل فيه - أمكن أن يعلم بهذه العلامة أن المراد هو المعنى المجازي، [فيعلم بها أنه مجاز فيه.

و لا يدور، لأن ما علم من صحة النفي، هو كون المراد المعنى المجازي](٣) لا كونه مجازا.

[قال] القطبي:(٤) تفسير صحة النفي بوجدان النفي - وإن كان يدفع الدور - بعيد لفظا، لأنه يجب حينئذ أن يقول: يعرف المجاز بالنفي؛ و(٥)معنى، لأن علامة الحقيقة، وهي عدم النفي حينئذ يكون ردا إلى جهالة، لتعذر حصول العلم بعدم(٦) النفي، إذ غايته عدم الوجدان، وهو لا يدل على عدم*(٧) الوجود الذي هو المطلوب.

قوله: (بأن لا(٨) يتبادر غيره)(٩) وهو أعم من أن يتبادر هو أو لا يتبادر، وهذا هو معنى العكس؛ لا ما قال في القطبي:(١٠) وكل مدلول لا يكون كذلك، بل يتبادر هو نفسه إلى الفهم عند إطلاقه بلا قرينة، فاللفظ بالنسبة إليه حقيقة؛

---

١) في ل: كتعريفهما.

٢) أن - ليست في ل و م.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل. وسبب سقطه تشابه الجملتين في الموضعين.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٣/ب.

٥) أي وبعيد معنى.

٦) في ك: لعدم.

٧) * نهاية لوحة (٥٥) من نسخة م.

٨) لا - ليست في ل و م.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٧/١، حيث قال: (... ومنها أن يتبادر غيره إلى الفهم لولا القرينة، عكس الحقيقة، فإنها تعرف بأن لا يتبادر غيره لولا القرينة...)وهذه هي العلامة الثانية لمعرفة المجاز.

١٠) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٤/أ.

و لا ما قال الأصفهاني:(١) إن(٢) المدلول إذا تبادر عند إطلاق اللفظ عليه عاريا عن القرينة، ولم يتبادر غيره، كان اللفظ حقيقة بالنسبة إليه.(٣) اهـ.

قوله:(٤) (إذا استعمل في معناه المجازي).(٥) قيده بهذا القيد(٦) بناء على أنه أخذ معنى «العكس» أنه لا يتبادر غيره.

وأما الآخرون فلما أخذوا معناه أنه(٧) يتبادر هو، لم يقيدوا به. ثم في التقييد فائدة أخرى، وهي:(٨) دفع ما يقال: من جواز كون الخاصة(٩) مفارقة؛ إذ على هذا التوجيه وجد الخاصة ولم يوجد الشيء، لا أنه وجد الشيء ولم توجد الخاصة.

[قال] القطبي:(١٠) قالوا: معرف(١١) الحقيقة غير منعكس، لأن المشترك لا يتبادر مدلوله إلى الفهم عند إطلاقه بلا قرينة، مع أنه حقيقة.

---

١) انظر: بيان المختصر ١/١٩٥.

٢) إن - ليست في م.

٣) كإطلاق الاسد على الحيوان.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٧، حيث قال: (... يرد عليه المشترك إذا استعمل في معناه المجازي...).

٥) قال الآمدي: (ينتقض بالمشترك، فإنه حقيقة في مدلولاتها، مع عدم تبادر شيء منها إلى الفهم عند إطلاقه.

وأجاب الآمدي بأن المشترك إن قلنا إنه عام في جميع محامله فقد اندفع الإشكال؛ وإن قلنا إنه لا يتناول إلا واحدا من مدلولاته على طريق البدل، فهو حقيقة في الواحد على البدل، لا في الواحد عينا. والذي هو حقيقة فيه فهو متبادر إلى الفهم عند إطلاقه، وهو الواحد على البدل، والذي لم يتبادر إلى الفهم وهو الواحد المعين غير حقيقة فيه.

قال: وفيه دقة). الإحكام له ١/٤١-٤٢، وانظر: البحر المحيط ٢/٢٣٥، وحاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٤٧.

٦) هو قول العضد «في معناه المجازي».

٧) في ل: أن.

٨) في ك و ل: وهو.

٩) خاصة الشيء: ما لا يوجد بدون الشيء، والشيء قد يوجد بدونها. التعريفات ١٢٩.

١٠) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٤/أ.

١١) في ل: معرفة.

وأجيب بأن مدلوله هو الواحد على البدل، وهو متبادر.(١)

وأورد عليه لزوم أن يكون المشترك مجازا للمعين،(٢) لكونه غير متبادر.

قال:(٣) وفيه نظر؛ أما الإيراد، فلأنه إنما يتوجه على المعرف لا(٤) على العلامة، وهذه الأمور علامات.

وأما جوابه، فلأدائه إلى كون المشترك معنويا، وكلامنا في اللفظي.

وأما جواب الجواب، فلأن من يقول بأنه حقيقة في أحد المعاني على البدل، لا يسلم كونه حقيقة في كل معنى.

[قال] التستري: أما كلامه(٥) على الإيراد، فجوابه أن كلام المؤلف مشعر بالتعريفات دون العلامات كما قلنا. اهـ.

وليس كلام المؤلف مشعرا بالتعريفات،(٦) بل بالعلامات.

وأما (٧) على الجواب عن الإيراد فغير متجه على المؤلف؛ غايته أنه جواب آخر عن النقض. اهـ.

وهو غير متجه(٨) لأنه ما ادعى اتجاهه على المؤلف.

وأما (٩) على جواب الجواب، فجوابه أن الكلام مع القائل بالمشترك اللفظي، وحينئذ لو كان حقيقة في أحدهما لا بعينه، مجازا في المعين(١٠) لم يكن مشتركا لفظيا. اهـ.

[قال] الخنجي: أورد المشترك، فإنه حقيقة و لا مبادرة.

---

١) انظر: تفصيل هذا الايراد والجواب عليه في بيان المختصر ١/١٩٦.

٢) في ل و م: للمعنى. وما في ك يحتمل «للمعنى» و«للمعين». والمثبت من د و ف.

٣) أي القطبي.

٤) لا - ليست في ك.

٥) في ل: كونه. أي كون القطبي.

٦) هذا رد المؤلف على التستري.

٧) هذا تتمة كلام التستري.

٨) هذا رد المؤلف على التستري.

٩) وهذا تتمة كلام التستري.

١٠) في ك: المعنى.

قال:(١) ولقائل أن يقول: هذا الفرق غير شامل؛ و لا يلزم أن يكون خاصة الشيء شاملة؛ غاية ما في الباب أن هذا الفرق لا يتأتي(٢) في المشترك. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٣) «لزم أن يكون المعين(٤) مجازا» فيه تساهل. لأن المجاز هو اللفظ بالنسبة إلى ذلك المعين لا المعين. اهـ.

و لا تساهل،(٥) لأن لفظ المتن هو للمعين باللام.

قال:(٦) ولقائل أن يجيب عن أصل الإيراد بأن ما ذكرنا علامة الحقيقة، لا تعريفها الحقيقي. و العلامة جاز أن تكون خاصة مفارقة، فلا يجب العكس فيها.

[قوله: (غير المعين)(٧) وهو المتبادر، غير الأمر المعين، وهو الذي لم يتبادر. وحاصله أن المبهم غير المعين].(٨)

قوله: (فلا يكون مشتركا)(٩) لفظيا(١٠) بين المعنيين، بل يكون متواطئا، لأنه حينئذ يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما، وهو مفهوم أحدهما لا بعينه.

قوله: (١١) (في كون المتبادر(١٢)) أي إلى الفهم حقيقة، فلا يلزم كونه

---

١) أي الخنجي.

٢) وفي بقية النسخ - غير م - : لا يأتي.

٣) انظر: بيان المختصر ١/١٩٦، حيث قال: (... وفي قول ابن الحاجب: «لزم أن يكون المعين مجازا» تساهل).

٤) في ك و ل م: المعنى. والمثبت من د و ف. لأنه الموافق للمختصر، وبيان المختصر.

٥) هذا رد المؤلف على الأصفهاني.

٦) أي الأصفهاني.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٨.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٨.

١٠) للتفصيل في هذا الكلام، انظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٤٨.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٤٨، حيث قال: (... فذلك كاف في كون المتبادر غير المجاز...).

١٢) في ك و ل و م: المبادر. والمثبت من د. وقد وجه السعد لفظة «المبادر»، فانظره في حاشيته على شرح العضد ١/١٤٩.

للمعين مجازا،(١) لأنه مستعمل في المعين(٢) الذي هو ما صدق عليه(٣) أحدهما لا بعينه، الذي هو المراد للمستعمل، وإنما كان مجازا لو كان مستعملا في مفهوم أحدهما الذي هو القدر المشترك الذي هو ليس بمراد. والفرق يظهر من الفرق بين المفهوم وما صدق عليه.

وهذا الجواب من خواص الأستاذ، وهو على القاعدة بالتعبير عن مثله بنحو: «قد يجاب».

[قال] القطبي:(٤) ويمكن بيانه(٥) بعبارة أخرى وهي: أن كل لفظ لا يتبادر مدلوله إلى الفهم [بلا قرينة فهو مجاز، وإيراد المشترك على طرد تعريف المجاز بأن يقال: الباصرة مثلا لا يتبادر إلى الفهم](٦) عند إطلاق العين من غير قرينة، فيكون مجازا؛ لكنه حقيقة.

والجواب: منع كونه حقيقة على ما هو زعم المجيب. اهـ.

و لا يمكن،(٧) لأن اللفظ يأباه.

قوله: (٨) (ليس الاطراد دليل الحقيقة).(٩) هكذا ذكره في المنتهى

---

١) قال التفتازاني: (... العلم بأن المراد بالمشترك أحد المعنيين بعينه كاف في كون المبادر - على لفظ اسم المفعول - أي المعنى المعين الذي تبادر غيره، الذي هو أحد المعنيين لا على التعيين عند الإطلاق، غير المجاز، لأن غير المعين لم يبادره على وجه كونه مرادا، بل على وجه الخطور فقط). انظر: حاشيته على شرح العضد ١٤٩/١.

٢) في ك و ل و م: المعنى. والمثبت من د.

٣) للمناطقة اصطلاحان: أحدهما المفهوم، وهو المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان. وثانيهما: الماصدق، وهو الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ، إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. الكليات ٨٦٠، ضوابط المعرفة ٤٥.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٤/أ.

٥) يعني به بيان إيراد المشترك في المعرف للمجاز.

٦) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٧) أي و لا يمكن بيانه بعبارة أخرى... وهذا رد على توجيه القطبي السابق.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٤٩/١.

٩) هذه هي ثالث العلامات التي يعرف بها المجاز، وهو عدم اطراده؛ ومعناه أن اللفظ إذا أطلق على معنى، ولم يكن جاريا في نظائر ذلك المعنى كان مجازا، كإطلاق النخلة على الإنسان الطويل، فإنه لا يطرد في كل طويل. انظر: بيان المختصر ١٩٧/١، البحر المحيط ٢٣٦/٢، المزهر ٣٦٢/١، =

أيضا؛ (١) لكن قال في القطبي:(٢) وفيه بعد من جهة حمل «لا» على «ليس» «والعكس» على «الخلاف»، وتقدير مضاف إليه *(٣) للعكس، وهو الحقيقة.(٤) والأظهر أن المراد منه أنه لا عكس كليا لهذه العلامة، على معنى أنه ليس كل مجاز غير مطرد؛ فيندفع(٥) المحذورات.

و لا يقال: فذكره(٦) ضائع، لأن حكم العلامة ذلك.(٧)

لأنا نقول: لما جاز انعكاس بعض العلامات كليا، أراد أن يبين أن هذه ليست منها. اهـ.

[قال] التستري: وفيه(٨) تعسف؛ لإضمار كليا، وحمل «العكس» على مصطلح أهل الميزان الذي ليس مرادا ههنا؛ بل الأولى حمل كلام المصنف على إيرادين:

أحدهما: عدم العكس في المجاز، إذ بعض المجاز مطرد.(٩)

والثاني: عدم الطرد فيه،(١٠) لأن السخي مثلا حقيقة في الكريم، و لا يطلق على الله، فتكون الحقيقة داخلة في المجاز،*(١١) فوجد الحد دون المحدود،

= شرح الكوكب المنير ١/١٨١، إرشاد الفحول ٥٥.

١) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٠؛ ولم أجده فيه كما قال المؤلف، بل الذي فيه: «ومنها عدم اطراده، و لا مانع لغة و لا شرعا..».

ولكن قال الشوكاني: (وليس الاطراد دليل الحقيقة، فإن المجاز قد يطرد، كالأسد للشجاع...). إرشاد الفحول ٥٥.

٢) أي في تفسير قول ابن الحاجب «... وبعدم اطراده و لا عكس...». انظر: شرحه للمختصر ق ٣٤/أ.

٣) * نهاية لوحة (٥٣) من نسخة ل.

٤) وهو الحقيقة - ليس من كلام القطبي، إنما هو من كلام الكرماني لتوضيح لفظة «للعكس».

٥) في ك و ل و م: فيدفع. ولو قيل: فتندفع، لكان أولى.

٦) في ك: فذكره. بتكرار حرف الذال.

والضمير راجع إلى قول ابن الحاجب: «و لا عكس».

٧) أي لأن شرط العلامة عدم الانعكاس. انظر شرح القطبي للمختصر ق ٣٤/أ.

٨) أي وفي توجيه القطبي لكلام ابن الحاجب...

٩) كإطلاق اسم الكل على الجزء، ونحوه. انظر: البحر المحيط ٢/٢٣٧.

١٠) انظر: إرشاد الفحول ٥٥.

١١) * نهاية لوحة (٦١) من نسخة ك.

فلم يكن مانعا.

[قال] الخنجي: عدم الاطراد معناه: أن المجاز لا يجوز أن يستعمل في كل مورد وجد(١) موجب(٢) التجوز، والحقيقة يجوز أن يستعمل حيث وجد الموضوع له.

وضعفه المصنف بقوله أولا «و لا عكس» أي لا ينعدم المجاز بعدم هذه الخاصة؛ فإن إطلاق اسم الكل على جزئه(٣) جائز في جميع الصور فيكون داخلا في الحقيقة لوجود خاصتها.

وثانيا بأنه قد لا تطرد الحقيقة، كالسخي فإنه لايجوز أن يستعمل في الله تعالى،(٤) وإن عمه من حيث الوضع. اهـ.

ولم يضعفه المصنف بقوله «و لا عكس»،(٥) بل هو بيان لحكم العكس لا تضعيف له.

ثم ليس الاطراد خاصة الحقيقة؛(٦) وليس أيضا البحث في جواز الاستعمال وعدمه.

قوله:(٧) (و لا يقال له سخي)(٨) أي لو كان عدم الاطراد دليل المجاز لكان السخي مجازا لغير الله، وهو حقيقة فيه بالاتفاق.

[قال] القطبي:(٩) و لا يخفى أن كونه حقيقة فيه(١٠) مبني على المذهب

---

١) في ل و م: وجد فيه.

٢) في ك: يوجب.

٣) في ل و م: جزييه.

٤) لأن أسماءه تعالى توقيفية.

٥) هو رد على الخنجي.

٦) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/١٤٩.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٥٠، حيث قال: (... الاعتراض، السخي يطلق على غير الله للجود، والله جواد، و لا يقال له سخي...).

٨) لتقرير هذا الاعتراض، انظر: شرح القطبي ق ٣٤/ب، بيان المختصر ١/١٩٧، حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٥٠.

٩) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٤/ب.

١٠) أي في غير الله.

المشهور من كون إطلاق المشترك المعنوي على الأفراد حقيقة.

قال:(١) وهو موضع نظر؛ إذ هو من باب إطلاق العام على الخاص.اهـ.

قوله:(٢) (من غير مانع لغة أو شرعا)(٣)

[قال] السيد: وفيه نظر؛ لعدم دلالة الدليل على انحصار الموانع(٤) فيما ذكرتم.

و لا نظر فيه،(٥) للاتفاق على أن لا مانع غير ذلك، أو الأصل عدم الغير.

قوله:(٦) (هذا دور)(٧) أي جعل عدم الاطراد - مع قيد غير المانع - علامة للمجاز دور. (فيجب ألا تحصل معرفة المجاز بهذا الطريق) أي بعدم(٨) الاطراد الذي هو ليس لمانع.

وبيان الدور: أن عدم اطراده إنما يعلم بسبب عدم الاطراد، لأن عدم الاطراد أمر ممكن، والأمور الممكنة لا تعلم إلا بالأسباب. (وهو) أي سببه (إما عدم المقتضي أو وجود المانع)؛ وقد فرض أن عدم الاطراد بلا مانع علامة، فلا مانع ههنا؛ فعدم الاطراد إنما هو لعدم المقتضي.

---

١) أي القطبي. انظر المرجع السابق.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٥٠، حيث قال: (... أجيب عنه بأن المراد أنه يعرف بأن لا يطرد من غير مانع لغة أو شرعا، ولم يتحقق فيما ذكرتم من الأمثلة...).

٣) بل هناك مانع شرعي، وهو كون أسماء الله تعالى توقيفية.

وقوله هذا هو الجواب على استدلالهم على عدم اطراد مثل السخي في الله عز وجل، والقارورة في غير الزجاجة كالدن والكوز. وانظر تقرير هذا الجواب في: المعتمد ١/٢٦، الإحكام للآمدي ١/٤٣، بيان المختصر ١/١٩٨، البحر المحيط ٢/٢٣٦، إرشاد الفحول ٥٥.

٤) ذكر الزركشي ثلاثة موانع: الشرعي، أو العقلي، أو اللغوي. البحر المحيط ٢/٢٣٦.

٥) فيه - ليست في ل و م. والكلام رد على السيد.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٥٠، حيث قال: (... قلنا: هذا دور، فيجب أن لا تحصل المعرفة بهذا الطريق...).

٧) انظر وجه كونه دورا في: بيان المختصر ١/١٩٨، حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٥٠.

٨) في ل و م: لعدم.

قوله:(١) (فإذن) أي فحينئذ، (يعلم عدم الاطراد بعدم الوضع) لما بينا أنه لعدم المقتضي الذي هو الوضع، وعدم الوضع بعدم الاطراد، لأنه علامته.(٢)

[قال] القطبي:(٣) عدم الاطراد يحتاج إلى مانع من الاطراد، لوجود(٤) المقتضي له، وهو العلاقة.

والمانع إما العلم بكونه مجازاً غير مطرد، أو(٥) غيره؛*(٦) والغير إما العقل، وليس مانعا بالاتفاق.(٧) وإما الشرع أو اللغة، وليسا مانعين بالفرض، فيتوقف عدم الاطراد مع عدم المانع على العلم بكونه مجازاً، فلو علم كونه مجازا منه لزم(٨) الدور.(٩) اهـ.

و لا يلزم،(١٠) لأن عدم الاطراد لا يحتاج إلى مانع، لأن الفرض أن عدم الاطراد الذي ليس لمانع علامة؛ ثم لا نسلم أن المقتضي للاطراد هو العلاقة، بل هو الوضع، ثم المانع كونه مجازاً، لا العلم بكونه مجازاً.

قال الخنجي: أجاب(١١) المصنف(١٢) عنه بلزوم الدور، إذ(١٣) للمعترض أن يقول: عدم الاطراد في المجاز أيضا لحصول المانع، فإن منع بأن الأصل عدم المانع، عورض بمثله، فلم يبق دفع غير أن يقال: لا مانع ههنا، لأنه مجاز،

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٥٠، حيث قال: (... فإذاً، يعلم عدم الاطراد بعدم الوضع، وعدم الوضع بعدم الاطراد، وهو الدور...).

٢) في ل: علامة.

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٤/ب.

٤) في ك: بوجود.

٥) في ك: وغيره.

٦) * نهاية لوحة (٥٦) من نسخة م.

٧) بالاتفاق - ليس في ل و م.

٨) في ل: لزوم، وهو تصحيف.

٩) عقب القطبي هذا الكلام بقوله: (... وإليه أشار بقوله: «فدور»؛ هذا ما فهمته منه، ولعل غيري يفهم منه ما هو أليق به). انظر: المرجع السابق.

١٠) هو رد المؤلف على القطبي.

١١) في م: إجابة.

١٢) المصنف - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٣) إذ - ليست في ك.

فتكون دلالة عدم الاطراد على المجاز توقفت على عدم المانع المتوقف على المجاز، وهو دور. اهـ.

وليس دوراً،(١) لأن دلالة عدم الاطراد لم يتوقف على عدم المانع، والمجاز لم يتوقف على دلالة عدم الاطراد فقط على هذا التقدير.

[قال] الأصفهاني:(٢) دور، لأن عدم الاطراد علامة(٣) إذا علم كون عدم الاطراد لا لمانع، وذلك لا يعلم إلا بعد العلم بالمجاز، فيتوقف العلم بالمجاز على العلم بعدم الاطراد لا لمانع، ويتوقف العلم بعدم الاطراد لا لمانع على العلم بالمجاز. اهـ.

وهذا منه(٤) مجرد دعوى، إذ لم يذكر الدليل على المقدمة الأخيرة.(٥)

[قال] الحلي: دور، لأن عدم الاطراد لا بد له من سبب هو المانع من الاطراد، لأن العلاقة المصححة موجودة، والمانع ليس الشرع أو اللغة، لأن التقدير عدمهما؛ فتعين أن يكون هو العلم بكون اللفظ مجازاً، فعدم الاطراد إنما يكون دليلا على المجاز إذا عرف كونه مجازاً. اهـ.

وهذا (٦) التوجيه لو صح يلزم أن لا يكون عدم الاطراد مطلقا - سواء كان(٧) مع المانع أو لا - علامة للزوم الدور مطلقا.

[قال] التستري: عدم الاطراد - أي الغير المطردة - عدم جواز استعماله في كل الصور حيث(٨) لم يطرد يكون أيضا لمانع، لأن المقتضي - وهو العلاقة - متحققة.

والمانع إما أن يكون هو المجاز، أو العقل، أو الشرع، أو اللغة، أو

---

١) هذا رد المؤلف على الخنجي قوله: (وهو دور).

٢) انظر: بيان المختصر ١/١٩٨، وقد تصرف فيه المؤلف.

٣) أي للمجاز.

٤) أي من الأصفهاني. وهو نقد المؤلف لكلامه.

٥) المقدمة الأخيرة هي: توقف العلم بعدم الاطراد لا لمانع، على العلم بالمجاز.

٦) هو إشارة إلى توجيه الحلي. وهو رد المؤلف عليه.

٧) كان - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف و هـ.

٨) في ل و م: فحيث.

العرف، إذ الأصل عدم الغير.

والثاني(١) باطل وفاقا، وكذا ما بعده من الأقسام، إذ المقدر عدمه، فتعين الأول، (٢) فيكون عدم الاطراد فيه موقوفا على العلم بالمجاز المانع عن الاطراد، فلو توقف العلم بالمجاز عليه لزم الدور.

قال:(٣) ولا يستراب أن هذا الجواب إنما يتم أن لو كان عدم الاطراد معللا، أما إذا لم يكن لكونه تعريفا له؛ والتعريف لا يعلل. أو لكونه أمرا عدميا غير محتاج إلى موجب، فلا يتم. اهـ.

ولا يستراب أنه يتم،(٤) لأنه ليس تعريفا، بل علامة. ولأن الأمر العدمي محتاج إلى سبب، غايته أنه لا يحتاج إلى وجودي، ويكفي لعلة العدم عدم العلة.

على أن تقريره لا يقتضي كون عدم الاطراد معللا. ثم تفسيره عدم الاطراد بما فسره قبيح في نظر الناظرين.

قوله:(٥) (قد يجاب)(٦) أي عن أصل الاعتراض، ومحصله:(٧) أن السخي مطرد فيما وضع له، وهو الجواد المقيد بقيد أنه ممن يبخل، ولا يلزم الدور؛ لأنه كان ناشئا من بحث المانع واعتباره، ولا نقض عدم الاطراد بمثل السخي، لما قلنا من اطراده. (وكذا الآخران) أي الفاضل، فإنه موضوع للعالم الذي من شأنه الجهل. وكذا القارورة، فإنها موضوعة للظرف الزجاجي المخصوص الذي يستقر فيه الشيء.

---

١) يعني به العقل.

٢) أي المجاز.

٣) أي التستري.

٤) هذا رد المؤلف على التستري.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٥١.

٦) قال السيد: (وقد يجاب بأن هذه الالفاظ مطردة في معانيها، فإن «السخي» دائر بين معنيي الجواد المطلق، والجواد الذي من شأنه البخل. ولما وجدنا السخي لا يطلق على الله تعالى مع جوده الشامل، علمنا أنه موضوع للمقيد...). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٥١.

٧) محصل الكلام: هو الإجمال بعد التفصيل. أما حاصل الكلام: فهو تفصيل بعد إجمال. الكليات ٢٨٨.

قوله(١) (لايكون (٢)متواطئاً فيهما)(٣) وإلا لما اختلف جمعهما لأنه حينئذ لايكون إلا لفظاً واحداً ومعنى واحداً. (فإما مشترك) لفظي بين المسميين، (أو حقيقة ومجاز)، وهو حقيقة في أحد المعنيين المعين اتفاقاً، فيكون مجازاً في الآخر الذي اختلف في كونه حقيقة أو مجازاً، فدلالته على المجاز بطريقة التفصيل والتعيين، فسقط ما قال الخنجي: الاختلاف دل على المجاز بطريق الإجمال.

قوله(٤) (كالحمر). فإنه جمع لما هو للحيوان الناهق(٥)، وللبليد من غير اختلاف بينهما.(٦) وكذلك الأسد(٧) فإنه جمع(٨) لما هو للحيوان المفترس والشجاع.

[قال] القطبي:(٩) ولقائل أن يقول: اختلاف الجمع لايدل(١٠) عليه، بل قد

---

١) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٢/١ قال فيه : (... ومنها : جمعه على صيغة مخالفة لصيغة جمعه لمسمى لآخر هو فيه حقيقة ، ووجه دلالته أنه لايكون متواطئاً فيهما ....).

٢)... لايكو غير موجودة في ك ول وم ، أثبتها من د وف

٣) من العلامات التي تعرف بها المجاز اختلاف صيغة الجمع، ومثلوا لها ب«الأمر» فإنه حقيقة في القول المخصوص، وجمعه بهذا المعنى على (أوامر).

وإذا أطلق على الفعل جمع على (أمور) كما في قوله تعالى: «وما أمرفرعون برشيد» سورة هود الآية ٩٧. أي جملة أفعاله وشأنه وهي من العلامات التي ضعفها الرازي.

انظر لهذه العلامة في :المعتمد٢٦/١، المستصفى ٣٤٣/١، المحصول ٣٤٨/١، الإحكام للآمدي ٤٣/١، البحر المحيط ٢٣٧/٢، المزهر ٣٦٢/١، شرح الكوكب المنير ١٨٣/١، إرشاد الفحول ٥٥

٤)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٣/١ قال فيه: (... وهذا ..... لاينكعس ، إذ المجاز قد لايجمع بخلاف جمع الحقيقة، كالحمر والأسد ....)

٥)...الناهق صفة للحمار، ونهاق الحمار صوته. يقال : نهق ينهق نهيقاً. انظر: مختار الصحاح ٦٨٢، القاموس المحيط ١١٩٧.

٦) انظر تفصيل هذا الكلام في الإحكام للآمدي ٤٣/١، والبحر المحيط ٢٣٧/٢.

٧) يريد جمع الأسد الذي هو إما : أسود ، أو أُسد -بضم الهمزة والسين ، أو أسد - بضم الهمزة وسكون السين، وآسد وآساد. انظر: مختار الصحاح ١٦

٨)... فإنه جمع ليست في ك، ول، وم ، أثبته من د و ف.

٩)... انظر قوله في شرحه للمختصر ق١/٣٥.

١٠)...في د و ف: اختلاف الجمع لايدل على التجوز في المدلول الآخر، لجواز أن يكون حقيقة فيه أيضاً ، ويكون اختلاف الجمع بسبب اختلاف المسمى . والمثبت من بقية النسخ، فنسخة د و ف =

يكون بسبب اختلاف المسمى.

فإن قيل: الجمع إنما هو للاسم، فاختلاف المسمى لايؤثر في اختلاف الجمع، منع وأسند باختلاف جمعي عودي الخشب واللهو(١)، إذ يجمع الأول على العيدان، والثاني على الأعواد، لاختلاف المسمى(٢).

ومثال العود لاينفعه؛ وكيف! ولاتفاوت بين العود وبين الأمر في البحث.

[قال] الخنجي: وبين ضعف هذا الفرق(٣) أيضاً بعدم العكس؛ فإن عدم الاختلاف في مثل «الحمر» -بحسب معنى الحقيقة والمجاز - لم يستصحب عدم المجاز اهـ.

وهذا ليس بياناً للضعف بل بياناً لحكم العكس. وذكر بلفظ «الفرق» بناء على ما مر من جعله هذه الوجوه كلها فروقاً.

الأصفهاني قال ههنا(٤): ولاعكس. أي لاعكس لهذا التعريف(٥).*(٦)

وقال(٧) في الثالث: «ولاعكس» أي لايكون اطراد اللفظ في نظائره علامة الحقيقة ا. هـ.

وهو تحكم.

= ينقلون العبارة من المصدر كاملة بخلاف ك، ول، وم، فإنها تختصر، والإختصار هو الأقرب إلى فعل المؤلف بالإستقراء . والله أعلم.

١)... قال في اللسان: (العود كل خشبة دقت. وقيل : خشبة كل شجرة دق أو غلظ. وقيل : هو ماجرى فيه الماء من الشجر، وهو يكون للرطب واليابس. والجمع أعواد وعيدان). انظر: لسان العرب ٣١٩/٣، النهاية في غريب الحديث ٣١٨/٣، المصباح المنير ١٦٦، مختار الصحاح ٤٦١، القاموس المحيط ٣٨٦

٢)...كلام صاحب مختار الصحاح يومىء بالفرق بينهما، ولم أجد ذلك في غيره. انظر مختار الصحاح ٤٦١. وانظر حاشيتي السعد والسيد على العضد ١٥٢/١

٣) الإشارة إلى هذه العلامة - اختلاف صيغة الجمع بين الحقيقة والمجاز

٤)...انظر الأصفهاني في بيان المختصر ١٩٩/١

٥)...قال الأصفهاني عقب قوله هذا : (فإنه عدم اختلاف الجمع باعتبار مفهومه الحقيقي والمجازي، ولم ينتف المجاز، فإنه يقال: أسد للشجعان كما يقال للضراغم). انظر المرجع السابق

٦) * نهاية لوحة (٦٢) من نسخة ك.

٧)...أي الأصفهاني بيان المختصر ١٩٧/١

قوله(١) (نار الحرب)(٢) فإن النار لاتستعمل من غير إضافتها إلى الحرب مراداً منها ما أريد عن التقييد بها، كالتحام القتال .

وهو مأخوذ مما جاء في القرآن: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾ (٣) كالمثال الثاني المأخوذ من: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾(٤)، وإنما قال بالتزام تقييده ولم يقل بتقييده، لأن المشترك قد يقيد(٥) في بعض الصور(٦) لكنه لايلزم(٧) التقييد فيه. وإنما كان التزام التقييد دالا على المجاز؛ إذ علم بالاستقراء أنهم إنما(٨) يستعملون اللفظ في مسماه مطلقاً ، وفي غير مسماه مقيداً ، هكذا قالوا، وفيه نوع مصادرة.

قوله (٩) (مسميه)(١٠) إطلاق المسمى على المدلول المجازي مشعر

---

١)... انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٣/١؛ قال فيه : (... ومنها التزام تقييده فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق، نحو: نار الحرب ، وجناح الذل)

٢)...أقول : هذه هي العلامة الخامسة من العلامات التي تعرف بها المجاز ، وهي التزام تقييده كما مر في قول العضد ، وذلك لأن الأصل في الحقيقة الإطلاق،لأن كل لفظ وضع له معنى يخصه فلاحاجة إلى تقييده بالقرينة فجعل التزام التقييد دليل المجاز، ومثلوا له بنار الحرب، ورحى الحرب ، وجناح الذل.

انظر لهذه العلامة في:المحصول ٣٤٦/١، الإحكام للآمدي ٤٥/١، الإبهاج ٣٢٠/١، البحر المحيط ٢٣٩/٢، حاشية البناني على المحلى ٣٢٥/١، فواتح الرحموت ٢٠٧/١، المزهر ٣٦٣/١، شرح الكوكب المنير ١٨١/١، إرشاد الفحول ٥٥

٣)...سورة المائدة الآية ٦٤

٤)...سورة الإسراء الآية ٢٤

٥)... في ك يفيد

٦)... كقولك : عين جارية . شرح الكوكب المنير ١٨١/١، وانظر البحر المحيط ٢٣٩/٢

٧)... في ك، ول، وم لايلتزم. والمثبت من د و د.

٨)...إنما ليست في ل

٩)... انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٣/١، قال فيه : (... ومنها : أن يكون اطلاقه لأحد مسميه متوقفاً على تعلقه بالآخر نحو: ومكروا ومكر الله ، ولايقال مكر الله ابتداء).

١٠)...هذه هي العلامة السادسة من العلامات التي يعرف بها المجاز، وهي كون إطلاق اللفظ على أحد المسميين متوقفاً على إطلاقه على المسمى الآخر.

قالوا: فالتوقف مجاز، سواء كان ملفوظا به كقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ سورة آل عمران، الآية ٥٤. أو مقدرا كقوله تعالى: ﴿قل الله أسرع مكرا﴾ سورة يونس، الآية ٢١. لانه لم =

باعتباره الوضع في المجاز.

قوله (بالآخر)(١) أي بالمسمى الآخر فالمتوقف مجاز. وكذا قال - أي بلفظ التعلق - في المنتهى (٢)، وكذا في الإحكام(٣).

لكن قال الأصفهاني:(٤) متوقفاً على استعماله في المدلول الآخر. اهـ.

[قال] التستري: على تصوره بالمسمى الآخر. اهـ.

ولفظ الحلي هو المتن المعاد(٥)

قوله(٦): (ومكر الله)(٧). فإن إطلاق المكر على المعنى المتصور من الحق متوقف على تعلقه بالمعنى المتصور من الخلق ؛ فيكون بالنسبة الى الحق مجازاً.

[قال] التستري: فظهر أن التعريفات(٨) كلها مزيفة إلا الأخيرين(٩) ولذلك صدرها(١٠) بقوله «وقالوا» .

= يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ لكنه مذكور معنى.

قال الزركشي : (وكثير من الناس لايعلم هذا التقرير فيظن بطلان القاعدة بهذه الآية). البحر المحيط٢/٢٣٩

وانظر لهذه العلامة في : الإحكام للآمدي ١/٤٦، البحر المحيط ٢/٢٣٩ حاشية البناني على المحلي ١/٣٢٥، شرح الكوكب المنير١/١٨٢، فواتح الرحموت١/٢٠٧، إرشاد الفحول ٥٥.

١) انظر قول العضد في المرجع السابق.

٢)... انظر منتهى الوصول والأمل ٢١

٣) انظر الإحكام للآمدي ١/٤٦.

٤) انظر: بيان المختصر ١/٢٠٠.

٥)...يعني لم يأت الحلي بزيادة على ما قاله ابن الحاجب.

٦)... انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٣ قال فيه: (... ولايقال مكر الله ابتداء...).

٧)...قال الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ومكروا ومكرالله﴾ : ومكروا: أي الذين أحس عيسى منهم الكفر وهم كفار بني اسرائيل. ومكر الله: استدراجه للعباد من حيث لايعلمون، ونسب هذا القول إلى الفراء.

قال : وقال الزجاج : مكر الله مجازاتهم على مكرهم ، فسمى الجزاء باسم الابتداء، وعلى هذا فلا يسند إلى الله سبحانه وتعالى إلا على طريق المشاكلة. فتح القدير ١/٣٤٤. وانظر حاشية السعد والسيد على العضد ١/١٥٣.

٨)... يعني بها العلامات التي يعرف بها المجاز السابقة.

٩)...الأخيرين هما: أ- معرفة المجاز بالتزام تقييده كما في نار الحرب وجناح الذل. ب- معرفة المجاز بتوقفه على المسمى الآخر كما سبق في العلامة السادسة.

١٠)... في ك صدرهما، والصحيح هو المثبت.

قال(١): (واللفظ قبل الاستعمال)(٢).

قوله (٣) (احتج القائل بلزوم الحقيقة للمجاز)(٤) هذا شرح لقوله(٥) . «الملزم». ورفعه إما بالفاعلية أي استدل أو قال، أوبحذف المضاف ، وإعطاء اعرابه المضاف إليه وتقديره: دليل الملزم(٦) أو حجته. ورفعه إما بالابتداء وخبره ما بعده.

أو بكونه خبر مبتدأ محذوف أي هذا دليل الملزم(٧).

وقس عليه إلى آخر الكتاب.

قوله (٨) (إنما هو إفادة المعاني المركبة) (٩).دون المفردات، وإلا فيدور(١٠) كماهو مبين في موضعه.

---

١) أي ابن الحاجب . انظر المختصر ق ١١/أ، قال فيه : (... واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولامجاز...).

٢)...انظر هذه المسألة في المحصول ١/ ٣٤٣، والإحكام للآمدي ٤٦/١، المنهاج بشرح الأصفهاني ٢٥٦/١، الإبهاج ٣١٩/١، حاشية البناني على المحلى ٣٢٨/١، شرح الكوكب المنير١/١٩٠، إرشاد الفحول ٥٥.

٣) انظرالعضد في شرحه للمختصر ١٥٣/١.

٤)... اتفق العلماء على أن الحقيقة لاتستلزم المجاز ، لأن الوضع الأول لايستلزم الوضع الثاني ، والأصل لايستلزم الفرع، ولأن اللفظ قد يستعمل فيما وضع له ، ولايستعمل في غيره. واختلفوا في المجاز هل يستلزم الحقيقة على قولين، انظر هما في :

المعتمد ٢٨/١، المحصول ٣٤٤/١، الإحكام للآمدي ٤٧/١، البحر المحيط ٢٢٣/٢، حاشية البناني على المحلى ٣٠٦/١، شرح الكوكب المنير ١٨٩/١، فواتح الرحموت ٢٠٨/١، إرشاد الفحول ٥٦.

٥)... الضمير راجع إلى ابن الحاجب حيث قال: (... الملزم : لو لم يستلزم لعرى الوضع عن الفائدة...). اهـ. ويعني بالملزم : القائل باستلزام المجاز للحقيقة.

٦)... في ل وظ١ وظ٢: الملزوم.

٧)...في ظ١ وظ٢: الملزم.

٨)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٣/١.

٩)... هذا دليل القائلين بالاستلزام. انظر بيان المختصر ٢٠١، وحاشيتي السعد والسيد على العضد ٥٣/١، بالإضافة إلى المراجع السابقة.

١٠)...قال السعد : الدور مدفوع بأن فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع، والعلم بالوضع إنما يتوقف على فهمه في الجملة. انظر حاشيته وكذا حاشية السيد على العضد ١٥٣/١.

[قال] القطبي(١): الفائدة من وضع اللفظ بإزاء المعنى استعماله فيه، فلولم يستلزمها لجاز كون اللفظ مستعملا في غير موضوعه(٢). مع أنه لايكون مستعملا في موضوعه ؛ وإذ ذاك*(٣) يفوت الغرض. اهـ

وليست الفائدة الاستعمال،(٤) بل الإفادة.

[قال] الخطيبي (٥).: الغرض الفهم(٦).

قوله(٧). (إذ لاكل) أي(٨) إذ ليس كل ما يقصد به فائدة يجب أن تترتب تلك الفائدة على ذلك الشيء.

و«فائدة»(٩) منصوبة(١٠) على التمييز، ويجوز أن تكون مرفوعة على أنها مفعول مالم يسم فاعله ، لقوله «يقصد» .

والظاهر في اعراب لفظ « الفائدة» الرفع دون النصب على التمييز كما لايخفى.

[قال] الأصفهاني(١١): ويجوز أن يستعمل فيما وضع له أولا بعد استعماله في المفهوم المجازي.

---

١)...انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٣٥/ب.

٢)...في ك، ول: موضعه، والمثبت من بقية النسخ، وشرح القطبي.

٣) * نهاية لوحة (٥٧) من نسخة ل.

٤) هو رد على القطبي.

٥)...في ل الخنجي بدل الخطيبي ، خالفه فيها جميع النسخ.

٦)... في ك ول، وم بعد قول الخطيبي : قوله أوليس كل ما يقصد الفائدة بذلك الشيء تترتب الفائدة عليه. والمثبت من د و ف.

٧)... قوله ليست في ل، وم. وانظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٤.

٨)... في ك، ول، وم: أي إذ ليس كل ما يقصد بالوضع فائدة يجب أن تترتب على الوضع.

٩)... في قول العضد : (...إذ لاكل ما يقصد به فائدة تترتب عليه) .

١٠)...في ل، وم منصوب.

١١)...انظر قوله في بيان المختصر١/٢٠٢.

قوله(١) (قامت الحرب على ساق) أي اشتد القتال.(٢) (وشابت لمة(٣) الليل) أي قرب(٤) الصبح.

اعلم أن المجاز قد يكون في المفرد(٥) نحو الأسد للشجاع(٦) أو في المركب نحو قامت الحرب.

أو فيهما نحو: أحياني اكتحالي بطلعتك أي سرني رؤيتك.

قوله(٧) (مشترك الإلزام)(٨) أي يقول الملزم للنافي(٩): كما تلزمني به ألزمك به. فإن المجاز مستلزم للوضع الأول لمعنى باتفاق منك أو بالإجماع.(١٠)

وليس لهما ذلك ولاتفاوت فيه إلا باختلاف جهة الالزام.

«ولازم»(١١) مرفوع بكونه خبراً «للوضع».

[قال] القطبي :(١٢) وهذا يمكن به الزام النافي بالمعارضة في المقدمة تارة ، وفي الحكم أخرى.

أما الأول فلأنه ليس مجازاً ، وإلا لكان موضوعاً لمعنى متحقق للزوم

---

١)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر١/١٥٤ قال فيه : (... واحتج النافي لاستلزامه لها بأنه لو استلزمها لكان لنحو: «قامت الحرب على ساق»، وشابت لمة الليل من المركبات حقيقة، واللازم منتف قطعاً...).

٢) انظر لاستدلالهم هذا في: بيان المختصر ١/٢٠٢، إرشاد الفحول ٥٦.

٣)...في ل: له بدل لمة.

٤)...في ك: قربة.

٥)... في م الفزد.

٦)... انظر تفصيل الكلام في كون المجاز في المفرد والمركب في : التمهيد للأسنوي ١٩٨، البحر المحيط ٢/٢١٤، حاشية البناني على المحلى ١/٣٢٠، شرح الكوكب المنير ١/١٨٤، ارشاد الفحول ٥٦.

٧)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٤.

٨)...في ل أيلزم.

٩)...في ك للناني.

١٠)... انظر تفصيل ذلك في بيان المختصر ١/٢٠٣، وحاشيتي السعد والسيد على العضد ١/١٥٤.

١١)... يعني به قول العضد: ...إذ الوضع لمعنى لازم للمجاز قطعاً...

١٢)... انظر قوله في شرحه للمختصر ق٣٥/ب.

الوضع الأول في المجاز اتفاقاً. وأما الثاني: فلأنه لولم يستلزم المجاز الحقيقة لكان موضوعاً له، والتالي باطل . اهـ.

وليس معارضة في الحكم بل في دليله،(١) فالعبارة الصحيحة أن يقول : إنها في دليل المقدمة تارة، وفي الدليل أخرى.

قوله (٢) (وهذا) أي الجواب ببيان الالزام المشترك جواب إلزامي جدلي(٣)، والجواب التحقيقي هو ما بعده(٤).

[قال] الأصفهاني:(٥) هذا نقض(٦) إجمالي ، وما بعده(٧) نقض(٨) تفصيلي.

قال(٩) : ولما كان النقض التفصيلي موقوفاً على تحقيق المجاز الواقع في نحو المثالين (١٠): شرع في بيان ماهو الحق منه. اهـ.

[قال] القطبي:(١١) هذا معارضة وما بعده مناقضة.

قوله(١٢) (استعمالها) أي استعمال المفردات في موضوعاتها الأولية (متحققة) أي في غير هذا التركيب ، إذ القيام(١٣) مستعمل للهيئة المخصوصة الصادرة عن الفاعل المختار(١٤). واللمة(١٥) للشعر المجاوز

---

١) هو رد على القطبي.

٢)... انظرقول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٤.

٣)... قال التفتازاني :...يعني أن الجواب الأول جدلي بمعنى أن هذا لايتم حجة علينا ، لأنه مشترك الالزام فما هو جوابكم فهو جوابنا. انظر حاشيته على العضد ١/١٥٤.

٤)...الذي بعده هو قول العضد: (.. والجواب المحقق إنما هو في المفردات...).

٥)...انظر قوله في بيان المختصر ١/٢٠٣.

٦)... في ل نقيض وهو تصحيف ظاهر.

٧)... في ل، وم بعضه.

٨)...نقض ليست في ل، وم.

٩)...أي الاصفهاني.

١٠)... المثالان هما : قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل.

١١)...انظر قوله في شرحه للمختصر ق٣٧/أ.

١٢)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٤.

١٣)...في (قامت الحرب على ساق).

١٤)...(المختار)ليست في ك، ول ،وم ، وظ٢ أثبتها من د، وف.

١٥)... انظر معناها في المصباح المنير ٢١٣، ومختار الصحاح ٦٠٥.

لشحمة الأذن. والشيب لبياض الشعر ، وإن كان مستعملا في غير ماوضع له في هذا التركيب ، إذ معناه : تسبب عادة الحرب للقيام على الساق(١) كما سيجيء باقي تقريره.

[قال] الأصفهاني(٢): القيام للهيئة المخصوصة الصادرة عن الفاعل المختار. اهـ.

وقال الخطيبي: إنه(٣) ليس بشيء لأن المختار ليس من موضوعه ، بل من معقوله ، لأنه للمعنى الصادر عن شيء ما مختار أو غير مختار. اهـ.

قوله(٤) (فيلزم الاستعمال) أي كما يقول النافي ، أو الوضع كما يقوله الملزم(٥).

قوله(٦) (فإن موجد(٧) السرور) الذي هو المراد من الإحياء(٨) هو الله، لا الرؤية المرادة بالاكتحال. والمثالان المذكوران هكذا المجاز فيهما أيضاً في الاسناد.

قوله(٩) (بعيد).

[قال] الأصفهاني(١٠): أي عن الصواب لعدم تصور الجهتين للإسناد(١١).

---

١)... في ل: الساق.

٢)...انظر قوله في بيان المختصر ٢٠٤/١.

٣)...الضمير راجع إلى قول الأصفهاني.

٤)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر١٥٤/١.

٥)...في ك: المزم، وفي ل الملزوم.

٦)...انظر قول العضد في المرجع السابق.

٧)... في ل موجود وهو تصحيف.

٨)... في قولهم : أحياني اكتحالي بطلعتك.

٩)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٤/١؛ قال فيه: (... قلنا : هذا بعيد لاتحاد جهة الإسناد...).

١٠)...انظر بيان المختصر ٢٠٥/١.

١١)...الجهتان مثل لهما الأصفهاني بالأسد بأن له جهتين،

إحداهما جهة الحقيقة ، وهي عند استعماله في الحيوان المفترس.

والأخرى جهة المجاز وهي عند استعماله في الرجل الشجاع.

قال : والإسناد في نحو « أحياني اكتحالي بطلعتك » لم يتصور له جهتان: إحداهما: جهة الحقيقة =

[قال] التستري: وأنت تعلم أن هذا-أي قول المصنف - استبعاد، فلا يصلح أن يكون جواباً إلا أن يقال: المراد منه أن المجاز إذا تحقق في الإحياء والاكتحال كان للإسناد جهة واحدة وهو الحقيقة حينئذ ، ولم يحتج إلى جعله مجازاً.

ثم قال(١): إنهم إن أرادوا بوقوع المجاز في المركب وقوعه فيه من حيث هو مركب، لكون المركب من حيث هو موضوعاً فهو باطل ؛ لأن الحقيقة والمجاز من أقسام المفرد. وإن أرادوا به كون مفرداته كذلك فحق، ولكن لمفرداتها حقائق ، فيسقط دليل النافي والالزام وهو ظاهر. اهـ.

وليس بباطل؛ لو أرادوا الشق الأول(٢). لأن الحقيقة والمجاز(٣) ليسا من أقسام المفرد ؛ وكيف ! وليس ذلك إلا(٤) أول المسألة.

قوله(٥) (واحدة في الكل) إذ ليس للإسناد جهتان: إحداهما جهة الحقيقة، والأخرى جهة المجاز كالأسد، فإن(٦) له جهتين، والمجاز لايتحقق إلا عند اختلاف الجهتين .

[قال] الحلي: وحدة الجهة ممنوعة ، فإن الاسم إذا كان بحيث يصح اسناده إلى لفظ آخر اسناد الفاعلية كان اسناده إليه اسناد المفعولية على سبيل المجاز. اهـ.

[قال] الخنجي: النزاع لفظي ؛ إذ المراد بالمجاز في الإسناد أنه وقع الإسناد إلى غير ملائم؛ ولايمكن انكار ذلك ، وجهة الإسناد أيضاً لاينكر أنها واحدة(٧)، ولذلك كان الفاعل واحداً والمفعول متعدداً، ولكن للفعل ملابسات

= والأخرى جهة المجاز. وذلك لأنه لم يوضع نحو هذا التركيب أولا لمعنى ، ثم نقل إلى الثاني لمناسبة. بيان المختصر١/٢٠٥. وانظر البحر المحيط ٢/٢١٦، وشرح الكوكب المنير ١/١٨٥.

١)...أي التستري.

٢)...الذي هو إرادتهم بوقوع المجاز في المركب وقوعه فيه من حيث هو مركب، لكون المركب من حيث هو موضوعاً . والكلام رد على التستري.

٣)...المجاز ليست في ل ، وم.

٤) إلا - ليست في م.

٥)... انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٤.

٦) في ل و م: فإنه.

٧)...في ك واحد.

شتى من الزمان والسبب وغيره ؛ فاذا أسند إلى واحد منها وقع الإسناد لا إلى ملائم فيسمى مجازاً من هذا الوجه.

قال(١): وللمصنف أن يقول: أقيم هذا مقام الفاعل فيكون مجازاً في الإفراد. اهـ.

[قال] القطبي(٢): واعلم أن ماذكره النافي ومعارضته مبني على اتحاد معنى المجاز في المفرد والمركب، وإلا لما صح نفي التالي فيما ذكره النافي، ولا الملازمة فيما ذكره المعترض، لكنه ليس كذلك على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر(٣) حيث قال: «واعلم أن حد كل واحد من وصفي الحقيقة والمجاز إذا كان الموصوف به المفرد(٤) غير حده إذا كان الموصوف به الجملة...» إلى آخر كلامه.

ثم قال(٥): فلا(٦) يلزم بناء عليه من كون «قامت الحرب» مجازاً أن يكون موضوعاً بإزاء معنى أو لا، ثم استعمل في غيره كما في المجاز في المفرد(٧) ، بل اللازم*(٨) أن يكون الحكم فيه معدولا عن مكانه الأصلي وهو كذلك، لأن أصله قامت أصحاب الحرب، فيبطل كلام النافي، وهو أنه لوكان حقيقة لكان له موضوع أصلي مستعمل فيه.

وكلام المعترض وهو: أنه مشترك الالزام، للزوم الوضع.

---

١)... أي الحلي

٢)...انظر شرحه للمختصر ق ٣٦/أ.

٣)...هو عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي. شيخه أبو الحسين بن عبد الوارث ابن أخت أبي علي الفارسي، قيل لم يأخذ عن غيره. كان من كبار أئمة العربية والبيان. أشهر كتبه: إعجاز القرآن، والمقتصد في شرح الايضاح وغيرهما، توفي سنة ٤٧١ هـ.
انظر ترجمته في بغية الوعاة ١٠٦/٢، انباه الرواة ١٨٨/٢، شذرات الذهب ٣٤٠/٣، طبقات المفسرين للداودي ٣٣٠/١. وانظر قوله هذا في كتابه : اسرار البلاغة ٤٣٦.

٤) في ل و م: الفرد.

٥)...أي القطبي . انظر شرحه ق ٣٧/أ.

٦)...في ك، ولا.

٧)...في ليست في ل،م.

٨) * نهاية لوحة (٦٣) من نسخة ك.

ثم قال(١) [والظاهر أن النزاع في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة أم لا إنما هو في المفرد لا في المركب؛ وإنما وقع المصنف وغيره فيما وقعوا لعدم تنبههم أن المجاز في المفرد بخلاف المجاز في الجملة.][٢]

قوله(٣) (في التسبب العادي) نحو تسبب عادة رؤيتك لمسرتي. واقتبسه الأستاذ من المنتهى إذ قال فيه:(٤) (وإذا جعل الفعل مجازاً في التسبب(٥) العادي زال الوهم).

قوله(٦) (لكان قويا). بيان قوته أنه لايلزم منه اشتراك الالزام، ضرورة سبق(٧) الوضع الأول فيه(٨).

وعلم من كلامه حل لفظ المتن بأن « كان » جزاء لقوله «لوقيل»، « ولكان » لقوله «لو(٩) استلزم»(١٠).

قوله(١١) (وهو). أي حقيقته، (ذو الرحمة مطلقاً) أي(١٢) من غير التقييد

---

١)... أي القطبي.

٢)...قول القطبي ورد في ك و ل و م وظ٢ هكذا: والظاهر أن النزاع في أن المجاز الذي في المفرد هل يستلزم الحقيقة لا في المركب، وإنما وقع المصنف فيما وقع لعدم تنبهه لمخالفة بين المجازين. والمثبت من د و ف وهو الموافق لما في شرح القطبي.

٣)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٤.

٤)...انظر منتهى الوصول والأمل ٢١.

٥)... في المنتهى: (في الشيب العادي ...).

٦) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٤ قال فيه: (... ثم ذكر المصنف أن ههنا دليلا من قبل النافي لو قيل به لكان قوياً وذلك أنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان للفظ الرحمن حقيقة...).

٧)...في د وف تحقق بدل سبق.

٨)... انظر لتقرير هذا الدليل من قبل النافي لاستلزام المجاز الحقيقة في : شرح القطبي للمختصر ق ٣٧/ب، بيان المختصر ١/٢٠٥، البحر المحيط٢/٢٢٤، حاشيتي السعد والسيد على العضد ١/١٥٥، إرشاد الفحول ٥٦.

٩)...لو - ليست في ك ول وم. والمثبت من د و ف.

١٠)...يعني بذلك قول ابن الحاجب : ولو قيل : لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة ، ولنحو عسى ، كان قوياً .

١١)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٥.

١٢)...أي ليست في ك .

بأن يكون من القديم الذي هو الله تعالى، أومن الحادث الذي هو غيره، لكنه لم يستعمل إلا في الله تعالى، وهو مجاز، لأن المقيد غير المطلق الذي هو موضوع له.

[قال] الخنجي: لأنه مشتق من الرحمة التي هي رقة القلب التي على الله تعالى محال(١). اهـ.

[قال] القطبي (٢): لأن رحمن فعلان، وهو للمذكر حقيقة، فإذا أطلق على غيره كالباري يكون مجازاً(٣). اهـ.

[قال] السيد: لأنه موضوع لواحد مذكر موصوف بالرحمة لأن الألف والنون للتذكير. اهـ.

---

١)...سبقت الإشارة إلى أن الحق الذي اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصف به رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولاتمثيل. ومن هذه الصفات التي وصف سبحانه وتعالى نفسه صفة الرحمة، إذ قال جل من قائل ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾. سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

قال السفاريني نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن الناس من جعل رحمة الله تعالى عبارة عما يخلقه من النعمة ، ومنهم من جعل رحمته إرادته، لانهم زعموا أن الرحمة لغة رقة القلب وانعطافه، وذلك من الكيفيات التابعة للمزاج والله تعالى منزه عنها، فالمراد بها في حقه إرادة الخير واحسان إلى من يرحمه.

قال : فإن أسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي هي انفعالات). لوامع الأنوار البهية١/٢٢١.

٢)...انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٣٧/ب.

٣)...أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية إطلاق الصفات على الله مجازاً، وقال: (ومن ظن أن الحقيقة إنما تتناول صفة العبد المخلوقة المحدثة دون صفة الخالق كان في غاية الجهل، فإن صفة الله أكمل وأتم وأحق بهذه الأسماء الحسنى، فلا نسبة بين صفة العبد وصفة الرب، كما لانسبة بين ذاته وذاته، فكيف يكون العبد مستحقاً للأسماء الحسنى حقيقة، فيستحق أن يقال له: عالم قادر سميع بصير، والرب لايستحق ذلك إلا مجازاً...) إلى آخر ما قال، فانظره فإنه نفيس في هذا الباب. انظر الفتاوى ٥/٢٠١،٢١٢.

قوله (١) (قولهم) مبتدأ، و(تعنت) خبره. و(مردود) صفته(٢)*(٣). ورحمن اليمامة(٤) مقول القول. والعنت(٥) الوقوع في أمر شاق. والتعنت(٦) طلب الزلة.

قال في الكشاف(٧): وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة، وقول شاعرهم:

... ... وأنت غيث الورى لازلت رحمانا.

فباب من تعنتهم في كفرهم.

[قال] التستري: وفيه نظر؛ فإنه لاينفي الاستعمال في غير الباري، غايته أنه يعلل الواقع وهو يؤكد الاستعمال. اهـ.

[قال] القطبي(٨): وقولهم «هو تعنت في كفرهم» مردود، لأنه لما وجد الاستعمال الموافق للوضع الأصلي من نقل اللغة، بطل نفي التالي وإن خالف الاستعمال الشرع والعرف العام. اهـ.

ولو أريد توجيه كلام الأستاذ على هذا الوجه يكون «قولهم» مبتدأ.

---

١)... انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٥ قال فيه: (... وقولهم رحمن اليمامة تعنت مردود...).

٢)...في ل وم صفة.

٣) * نهاية ٥٨ م.

٤)... رحمٰن اليمامة هو مسيلمة بن حبيب أبو ثمامة، وسمي بمسيلمة الكذاب، ادعى النبوة كذباً وتبعه قومه وتزوج سجاح التي تنبأت أيضاً. وفي السنة الحادية عشرة للهجرة، أرسل أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب فقاتله فقتله. انظر: البداية والنهاية ٦/٣٢٥-٣٢٨، سيرة ابن هشام ٢/٥٩-٧٢، الروض الأنف ٧/٤٤٣-٤٤٥.

٥)...انظرمعناه في المصباح المنيرص١٦٤، مختار الصحاح ص٤٥٦.

٦)...وهو كذلك انظر مختار الصحاح ص٤٥٧، القاموس المحيط ٢٠٠.

٧)...انظر الكشاف للزمخشري ٤/١٢٥،

والبيت لرجل من بني حنيفة يمدح مسيلمة الكذاب، والذي ذكره المؤلف هو عجز البيت، وصدره: (... سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا).

وكتاب الكشاف للزمخشري مطبوع مع الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر رحمه الله.

٨)...انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٣٧/ب.

«ورحمن» مبتدأ ثان. «وتعنت»(١) خبره. والجملة مقول«قولهم». «ومردود» خبره.

قوله (٢) (عسى)(٣) فإنه فعل مستلزم الاقتران بأحد الازمنة الثلاثة، وهو لم يستعمل لزمان منها.

[قال] القطبي(٤): إنه(٥) من باب إطلاق اسم(٦) الكل على الجزء، لكونه مستعملا في بعض مدلوله وهو الحدث دون الزمان.

قال(٧): ولقائل أن يقول: غايته أنه لم يوجد مستعملا فيهما(٨) لكن عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود.

قوله (٩) (لا لغوي) (١٠) فإن «أنبت» وكذا «الربيع» (١١) مستعملان في موضوعهما(١٢) الأصلي. وكذا الإسناد بينهما، فليس المجاز إلا عقلياً.

---

١)... في ك: ونعت.

٢)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٥ قال فيه: (... وكذا لنحو عسى، وحبذا، من الأفعال التي لم تستعمل لزمان معين....).

٣)... قال ابن هشام: عسى فعل مطلقاً لاحرف مطلقاً، خلافاً لابن السراج وثعلب. ولاحين يتصل بالضمير المنصوب خلافاً لسيبويه.

قال: ومعنى «عسى» الترجي في المحبوب، والإشفاق في المكروه، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾ سورة البقرة، الآية ٢١٦. ثم بين أوجه استعمالها. انظر: مغنى اللبيب ١/١٥١.

٤)...انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٧/٣ب.

٥)...الضمير راجع إلى «عسى» إذ قال القطبي: (... وأما عسى فلكونه مستعملا في بعض مدلوله وهو الحدث دون الزمان ، فيكون من باب إطلاق اسم الكل على الجزء...). انظر المرجع السابق.

٦)...اسم ليست في ك.

٧)...أي القطبي.

٨)...الضمير راجع إلى الزمان والحدث.

٩)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٥، قال فيه : (... وهو قول الإمام فخر الدين الرازي إن المجاز عقلي لالغوي...

١٠) انظر لكون المجاز عقلياً لالغوي في : أسرار البلاغة ٤٦٠ وما بعدها، المحصول ١/٣٣٩، البحر المحيط٢/٢١٧.

١١)... أي في قولهم أنبت الربيع البقل.

١٢)... في م موضعهما.

وتقريره:أنه أورد هذا التركيب ليتصور إنبات الربيع، فينتقل (١) الذهن منه إلى تصور إنبات الله تعالى، لما بينهما من العلاقة، فيصدق بإنبات الله تعالى فيه(٢) وهذا من جهة العقل لا من جهة الوضع.

قوله (٣) (قول المصنف) لأنه صرح به(٤) في المنتهى(٥) كما نقلنا عنه فمعناه تسبب عادة الربيع للإنبات.

والحاصل أن هذه الأفعال عنده من الأمور العادية المستعملة مكان الحقيقة.

قوله (٦) (الخزرجية)(٧)، منسوبة إلى قبيلة الخزرج. و(مرهفات) أي محددات.(٨) وتمام البيت:

... ... أبار ذوي أرومتها ذووها.

وأبار أي أهلك (٩)، والأرومة الأصل، والإستعارة (١٠) في

---

١)...في ك فينقل.

٢)...(فيه) ليست في ك ول وم. أثبتها من د و ف.

٣)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٥/١، قال فيه : (... الثاني: إن التأويل في "أنبت" وهو للتسبب العادي ، وإن كان وضعه للتسبب الحقيقي، وهو قول المصنف...)

٤)... به ليست في ك.

٥)... انظر منتهى الوصول والأمل ٢١.

٦)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٥/١ قال فيه : (... ما أسند إلى الفاعل الحقيقي مثل قولهم في: صبحنا الخزرجية مرهفات...).

٧)...الخزرجية نسبة إلى الخرزج، وهي إحدى قبيلتي الانصار، والأخرى هي الاوس. وهما ابنا قيلة، وهي أمهما، نسبا إليها، وهما ابنا حارثة بن ثعلبة من اليمن. القاموس المحيط ٢٧٨.
و(الخزرجية) يريد بها قول الشاعر كعب بن زهير: (صبحنا الخزرجية مرهفات ... أبار ذوي أرومتها ذووها). انظر شرح ديوان كعب بن زهير ١١٢ لأبي سعيد السكري.

٨)...من رهف: يقال أرهف سيفه إذا رققه. مختار الصحاح ٢٥٩، والقاموس المحيط ١٠٥٣.

٩)...يقال: بار الشيء يبور بوراً إذا هلك. وبار الشيء بواراً إذا كسد على سبيل الإستعارة، لانه إذا ترك صار غير منتفع به فأشبه الهالك. ومنه قوله تعالى: ﴿وكنتم قوماً بوراً﴾ أي هلكى، سورة الفتح، الآية ١٢. انظر: المصباح المنير ٢٦، مختار الصحاح ٦٨.

١٠)...الإستعارة: هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للمشابهة بينه وبين اللفظ الحقيقي أو الأصلي، فإن لم تكن بينهما مشابهة فهو المجاز المرسل. انظر: الصاحبي ٣٣٤، أسرار البلاغة ٤٤، التلخيص ٢٩٥، المزهر١/٣٣١، الكليات ١٠٠.

المرهفات، حيث تخيلها بصورة الشراب. وفحواه: إنا أعطيناهم الصبوح من السيوف المحددة أي قتلناهم في الصباح.

قوله(١) (من الإستعارة التخييلية)(٢).

فإن قلت: الواجب أن يقول بدلها: من الإستعارة بالكناية كما نص عليه في المفتاح. قلت: قد نص عليه أيضاً فيه أن(٣) الاستعارة بالكناية لاتنفك(٤) عن الاستعارة التخييلية(٥)، فكلما كانت(٦) من أفراد الخاص، كانت(٧) من أفراد العام على أن في بعض النسخ كذلك(٨).

قوله(٩) (وهذه) أي «أنبت الربيع» وأمثاله نحو «قامت الحرب على ساق». (وضعت لملابسة الفاعلية) أي لأن يسند إلى ما هو فاعل حقيقة ، فإذا استعملت مسندة إلى الظرف كالربيع - فإنه ظرف للإنبات أو نحوها مما يتعلق بالفعل من السبب وغيره - كان مجازاً.

---

١) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٦/١.

٢) الإستعارة باعتبار ذاتها تنقسم إلى مصرح بها ومكنى عنها. والمصرح بها تنقسم إلى قطعية واحتمالية. والقطعية تنقسم إلى تخييلية وتحقيقية.

قالتخييلية هي ذكر مشبه به في موضع وهمي تقدر مشابهته للمذكور مع الأفراد في الذكر والقرينة. انظر: التلخيص ٣٠٠ وما بعدها، والكليات ١٠١.

٣) في ل وم: «لأن». والصحيح «أن» لتوافقها مع لفظة «نص».

٤) وفي م: لا ينفك.

٥) قال السيد: لو قيل: من الاستعارة بالكناية لكان أحسن، إذ لا تخييلية في «أنبت الربيع» وإن كانت لازمة للاستعارة بالكناية غالباً. انظر حاشيته على العضد ١٥٦/١.

وانظر لأقوال العلماء في تأويلهم لمثل أنبت الربيع. البحر المحيط ٢١٥/٢ وما بعدها.

٦) في ك ول وم وظ٢ كان بالتذكير، والمثبت من د وف.

٧) في ك ول وم: كان. بالتذكير، أثبت من دوف.

٨) أي أن في بعض النسخ «من الاستعارة بالكناية» بدل «من الاستعارة التخييلية».

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٥٦/١، حيث قال: (... وهذه وضعت لملابسة الفاعلية، فإذا استعملت لملابسة الظرفية أو نحوها كانت مجازاً، نحو صام نهاره...).

قال:(١) (إذا دار اللفظ بين المجاز والإشتراك)(٢).

الأحوال اللفظية(٣) المانعة من الإفادة المخلة بالفهم خمسة: الاشتراك (٤)، والنقل، والمجاز، والإضمار(٥)، والتخصيص، لأن مع زوال الاشتراك والنقل يكون للفظ حقيقة واحدة. ومع زوال المجاز والإضمار يكون المراد تلك الحقيقة. ومع زوال التخصيص كلتيهما(٦).

والتعارض بينها(٧) على عشرة أوجه(٨) ذكر المصنف منها نوعا واحداً لكثرته، وهو التعارض بين الاشتراك والمجاز(٩).

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١١/أ.

٢) التعارض الذي يحصل بين أحوال الالفاظ ليس مختصاً بالتعارض بين المشترك والمجاز؛ وذلك لأن الخلل في فهم مراد المتكلم يكون على خمسة أوجه، هي: احتمال الاشتراك، واحتمال النقل بالعرف أو الشرع، واحتمال المجاز، واحتمال الإضمار ، واحتمال التخصيص.

واختص المصنف التعارض بين المجاز والاشتراك لكثرته. وقد عدها بعضهم عشراً كابن السبكي. وسيأتي إن شاء الله.

انظر: لتعارض ما يخل بالفهم في : المحصول ٣٥١/١، المنهاج بشرح الأصفهاني ٢٦٠/١، بيان المختصر ٢٠٧/١، الإبهاج ٣٢٢/١، نهاية السول ٣٨٢/١، البحر المحيط ٢٤١/٢، ارشاد الفحول ٥٧، أصول الفقه لمحمد أبي النور الزهير ٢٦٧/١.

٣) قيدها باللفظية، لأن هناك تعارض لايرجع إلى أحوال الألفاظ ، كالنسخ الراجع إلى الحكم ، والتقديم والتأخير الراجع إلى التركيب ، والمعارض العقلي الراجع للواقع، وتغيير الإعراب الراجع للغة. انظر: البحر المحيط٢٤١/٢.

٤) ويعنون به الاشتراك اللفظية وقد سبق تعريفه.

٥) الإضمار هو اسقاط الشيء لفظاً لامعنى، ويكون بإضمار الأسماء أو الأفعال أوالحروف. انظر: الصاحبي٣٨٦، المزهر ٣٣٧/١، الكليات ٣٨٤.

٦) في ك كليهما ، والمراد: الحقيقة الواحدة، وإرادتها ..

٧) في ك ول وم: بينهما ، أثبت د وف، فضمير التثنية يرجع إلى الخلل الواقع بين أمرين من الأمور المخلة بالفهم؛ وأما بهاء التأنيث فيرجع إليها كلها.

٨) قال ابن السبكي: "بيان وقوع التعارض على عشرة أوجه أنه إما يقع التعارض بين الإشتراك وبين الأربعة الباقية، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين، ثم بين الإضمار، والتخصيص، فكان المجموع عشراً." الإبهاج ٣٢٣/١، وانظر: نهاية السول ٣٨٣/١، البحر المحيط ٢٤٣/٢.

٩) اختلف العلماء فيما إذا دار اللفظ بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً، هل يرجح المجاز على المشترك، أو المشترك على المجاز؟ فقال قوم: يرجح المجاز، ورجح الآخرون المشترك. ولكل =

قوله:(١) (يخل بالتفاهم).(٢) وهذا إنما يصح في المتضادين اتفاقا؛(٣) وفي غيرهما على غير مذهب الشافعي؛(٤) فإن عنده(٥) لفظ المشترك محمول على جميع معانيه،(٦) وحينئذ لا خلل في التفاهم.

وقال:(٧) «عند خفاء القرينة» ولم يقل «عند عدمها» إشعارا بأن المعتبر في التفاهم وجود القرينة مع ظهورها، لأنها إذا كانت خفية لا يحصل أيضا التفاهم كما عند العدم.

= دليله. والقول بأرجحية المجاز هو المشهور، واختيار الإمام الرازي وابن الحاجب.

انظر: المحصول ٣٥٤/١، معراج المنهاج٢٤٩/١، المنهاج بشرح الأصفهاني ٢٦١/١، بيان المختصر ٢٠٧/١، الإبهاج ٣٢٦/١، المنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي ٣٨٣/١، البحر المحيط ٢٤٤/٢، إرشاد الفحول ٥٧.

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٥٨/١، حيث قال: (... الأول: مفاسد الاشتراك؛ فمنها: أنه يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة...).

٢) هذا دليل من أدلة القائلين بأرجحية المجاز. انظر المراجع السابقة.

٣) اتفق العلماء على أنه إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما معا؛ كالضدين والنقيضين. واختلفوا فيما إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك، هل يجوز استعماله فيهما؟

فذهب الإمام الشافعي والقاضي أبو بكر إلى جواز ذلك مطلقا. ونسب ذلك إلى أبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار.

وذهب الآخرون كأبي هاشم الجبائي وأبي الحسين البصري والكرخي والرازي إلى عدم جواز ذلك - على تفصيل عندهم في ذلك.

انظر تفصيل المسألة في: التقريب والإرشاد «الصغير» ٤٢٣/١، المعتمد ٤٩/١، البرهان ٢٣٥/١، المحصول ٢٦٨/١، الإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، الإبهاج ٢٥٥/١، التمهيد للأسنوي ١٧٣-١٧٦، البحر المحيط ١٢٧/٢، نشر البنود ١١٩/١، الأقوال الأصولية للكرخي للدكتور الجبوري ٦٦.

٤) الإمام الشافعي رحمه الله، هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي، يجتمع نسبه مع نسب رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ولد في غزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ. وقد أفرد العلماء مناقبه وترجمته بتآليف كثيرة. ذكر صاحب كشف الظنون أن التآليف في مناقبه تبلغ الأربعين.

انظر: الوفيات ٦٧٨/١، مرآة الجنان ١١/٤، كشف الظنون ١٨٤٠/٢، مفتاح السعادة ١١٨/١.

٥) أي عند الإمام الشافعي رحمه الله.

٦) كما سبق قريبا في تقرير المسألة.

٧) أي القاضي العضد.

قوله:(١) (عليه)(٢) أي على المجاز.

فإن قلت: المشترك(٣) أيضا إما أن يستعمل مع القرينة، فيحمل على ما عيّنته القرينة، أو بدونها فيتوقف.(٤)

قلت: التوقف هو عين خلل التفاهم.

فإن قلت:(٥) المشترك حقيقة في معناه، فكيف يتصور فيه القرينة، والحال أنها من علامات المجاز؟

قلت: هذه القرينة غير تلك القرينة، فإنها لتعيين الدلالة، بخلاف قرينة المجاز، فإنها لنفس الدلالة.

قوله:(٦) (أو وجوبه)(٧) أي فيفهم وجوبه، كما يتصور أن النهي عن

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٥٨، حيث قال: (... بخلاف المجاز، إذ يحمل مع القرينة عليه...).

٢) في ك: قوله على أعلى المجاز.

٣) المشترك - ليست في ل و م.

٤) التوقف في المشترك عند عدم القرينة هو المذهب المشهور، وهو اختيار الإمام الرازي وأتباعه، وابن الحاجب. انظر: المحصول ١/٢٧٨، المعراج للجزري ١/٢٤٩، الإبهاج ١/٣٢٦، البحر المحيط ٢/٢٤٤.

٥) انظر لهذا التساؤل والجواب عليه في البحر المحيط ٢/٢٤٤.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٥٨.

٧) هذا هو الدليل الثاني على ترجيح المجاز على المشترك إذا تعارضا، وهو: أنهم قالوا: إن المشترك يؤدي إلى مستبعد، لأنه يحمل الكلام على ما لا مناسبة بينه وبين مراد المتكلم من ضد مراده أو نقيضه، كالقرء إذا أطلقه المتكلم مرادا منه الطهر، وفهم السامع منه الحيض. انظر تقرير هذا الدليل في بيان المختصر ١/٢٠٨، وإرشاد الفحول ٥٧.

الشيء أمر بضده،(١) والأمر للوجوب؛ فيفهم وجوب التطليق في(٢) الحيض، وهو ضد(٣) عدم الجواز(٤) المستفاد من «لا تُطلق»، لاحتمال خلو المحل عنهما، بأن يكون مندوبا مثلا؛ بخلاف الجواز فإنه نقيض اللاجواز.

[قال] القطبي:(٥) لو جعل الاسم مشتركا بين الضدين كالجون(٦) للأسود والأبيض؛ أو بين النقيضين، كلفظ النقيض لكل واحد من طرفيه - إن لم يقل إنه موضوع للقدر المشترك بينهما؛ وهو ما به صار كل واحد منهما نقيض الآخر - صار اللفظ الواحد مناسبا للشيء وضده أو نقيضه، لما سنبين أن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية؛(٧) ومناسبة الشيء للضدين طبعا بعيد؛ و

---

١) النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق. واختلفوا فيما إذا كان له أضداد على أقوال:

مذهب الحنابلة إلى أنه أمر بأحدها بالتضمن.

وذهب الجرجاني إلى أنه لا يكون أمرا بضده سواء كان له ضد واحد أو أضداد.

ومذهب أبي حنيفة في ذلك أنه إن كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء منها، وإن كان له ضد واحد كان أمرا به.

وقد قال بكل قول أصحاب الشافعي. انظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي ٩٦/١، العدة ٤٣٠/٢، البرهان ١٧٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/١، المسودة ٨١، البحر المحيط ٤٢١/٢، القواعد والفوائد الأصولية ١٨٣، شرح الكوكب المنير ٥٤/٣، إرشاد الفحول ١٨٥.

٢) في - مطموسة في ك.

٣) ضد - ليست في لوم.

٤) في ل: المجاز.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٣٧/ب.

٦) قال في المصباح المنير: "الجون يطلق بالاشتراك على الأبيض والأسود. ويطلق أيضا على الضوء والظلمة بطريق الاستعارة." المصباح المنير ٤٥، وانظر: مختار الصحاح ١١٨.

٧) هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، وهي: هل هناك مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله؟

فالجمهور على أنه لا مناسبة طبيعية بين اللفظ والمعنى، وإنما اختص كل اسم بمعنى بإرادة الفاعل المختار.

وذهب عباد بن سليمان المعتزلي الصيمري إلى أن هناك مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله.

انظر تفصيل المسألة في: الإحكام للآمدي ١٠٤/١، شرح العضد للمختصر وحاشيتي التفتازاني والجرجاني عليه ١٩٢/١، المسودة ٥٦٣، حاشية البناني على المحلى ٢٦٥/١، المزهر ٤٧/١.

لايلزم هذا الاستبعاد*(١) إذ جعل حقيقة(٢) ومجازا؛ إذ لا يكون حينئذ مناسبا لهما طبعا، بل لأحدهما. اهـ.

وهذا توجيه مستبعد، لبعد اللفظ عنه؛ ولما سنبين أنه ليس بين* (٣) اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية.

[قال] الأصفهاني:(٤) يكون(٥) مؤديا إلى مستبعد، وهو حمل الكلام على ما لا مناسبة بينه وبين مراد المتكلم من ضد مراده، أو نقيضه؛ فإن اللفظ(٦) قد يكون مشتركا بين الضدين كالجون، وبين النقيضين كلفظ النقيض، بخلاف المجاز فإنه إذا حمل على غير المراد لم يكن مستبعدا؛ ضرورة اعتبار المناسبة بين مفهوميه.

فإن قيل:(٧) المجاز أيضا قد يؤدي إليه، فإن لفظ أحد الضدين قد يستعمل للضد الآخر.

أجيب بأنه(٨) لما اعتبر فيه المناسبة بينه وبين الحقيقة، فحمله على غير المراد - وإن كان ضدا له(٩) - لم يكن مستبعدا، لأنه حمل على ما هو المناسب له؛ بخلاف المشترك فإنه لم تعتبر المناسبة بين مفهوميه، فحمله على غير المراد حمل على ما هو غير مناسب. اهـ.

---

١) * نهاية لوحة (٥٦) من نسخة ل.

٢) في القطبي: (... إذا جعل حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر...).

٣) * نهاية لوحة (٦٤) من نسخة ك.

٤) انظر: بيان المختصر ٢٠٨/١.

٥) أي يكون الاشتراك إذا فهم منه غير المراد.

٦) في ك لفظ.

٧) انظر لهذا الاعتراض والجواب عليه في حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١٥٨/١.

٨) أي بأن المجاز.

٩) أي للمراد.

هذا كلامه. والمقدمة الأخيرة(١) ممنوعة؛ إذ قد يمكن بيان المناسبة في المشترك أيضا، ولو بأنهما معنيان للفظ واحد، فحمله على غير المراد حمل على ما هو مناسب له.

[قال] السيد: يؤدي إلى مستبعد، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعا للنقيضين، أو للضدين،(٢) كالجون ومراد المتكلم أحدهما، ويفهم المخاطب الآخر، فيؤدي إلى ضد المراد ونقيضه. فكان الغلط فيه أسوأ*(٣) وأقبح، وهو مستبعد.

والمقدمة القائلة بأقبحية الغلط مستدركة، ثم وضع «وهو مستبعد» ههنا وضع الشيء في غير موضعه.

ثم قال(٤): وفيه نظر ؛ لاحتمال ذلك في المجاز.

فإن قيل: لايخلو(٥) من وجود القرينة فيحمل على المجاز أولا، فعلى الحقيقة.

قلنا: لايخلو في المشترك من قرينة أحد المعنيين فيحمل عليه؛ أو عدمها فيتوقف(٦) فلا يلزم الاستبعاد.

[قال] الخنجي: المفسدة الثانية(٧): لزوم ضد المقصود أو نقيضه، وذلك إنما يكون إذا كان واحد من المتخاطبين عارفاً بأحد(٨) المعنيين دون الآخر ؛ وذلك إنما يكون أيضاً إذا لم يكن كذلك.

---

١) المقدمة الأخيرة هي قول الأصفهاني: (... فحمل المشترك على غير المراد حمل على ما هو غير مناسب.

٢) في ل و م: الضدين.

٣) * في م: اسوآء. وهو نهاية لوحة (٥٩) من نسخة م.

٤) أي السيد.

٥) الضمير يرجع إلى المجاز.

٦) في ك: فيوقف.

٧) في دوف: الثالثة. والمناسب لترتيب المختصر هو: أن هذه المفسدة - التي هي من مفاسد الشتراك - هي الثانية، لأن الثالثة هي احتياج الإشتراك إلى قرينتين بحسب معنييه.

٨) في ك بإحدى.

سلمنا لكنه حينئذ لايكون المبحث ؛ لأنه لايكون مشتركاً؛(١) لأن الاشتراك وعدمه إنما هو بالنسبة إلى من هو عالم بالوضع. اهـ.

[قال] الحلي: يؤدي إلى ارتكاب أمر مستبعد، وهو إفادة اللفظ للنقيضين أو للضدين في حالتين مختلفتين(٢)، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعاً للشيء ونقيضه، أوله(٣) ولضده، بخلاف المجاز، فإنه لايجوز(٤) إلا فيما بينه وبين الحقيقي مناسبة. اهـ.

وإفادة اللفظ للنقيضين في حالتين مختلفتين ليست أمراً مستبعداً.

ثم قال:(٥) والحق أنه لايجوز أن يكون اللفظ(٦) موضوعاً للنقيضين بالإشتراك .

وأما الضد، فإنه كما يكون اللفظ موضوعاً للضدين كذلك يتجوز في أحد الضدين، وهو مشهور. اهـ.

والحق أنه يجوز أن يكون موضوعاً للنقيضين،(٧) لأن الواضع فاعل مختار، له أن يضع لكل ما يشاء ويختار. ثم تخصيص التجوز في الضدين بلا مخصص، لجوازه في النقيضين أيضاً.

[قال] التستري: يؤدي إلى أمر مستبعد من فهم الضد أو النقيض كما في الجون والنقيض.

قال(٨): وفيه نظر، لأن المشترك إما مع القرينة أودونها، فلا غلط لتعيين المراد، أو للتوقف.

---

١) في ل المشترك.

٢) في ل مختلفين.

٣) الضمير راجع إلى اللفظ.

٤) وفي ل و م: لا تجوز. والمثبت من ظ١.

٥) أي الحلي.

٦) في ل و م وق اللفظ الواحد ، ولفظ (الواحد) ليس في بقية النسخ .

٧) هو رد على الحلي.

٨) أي التستري.

قوله (١)(قرينة واحدة)(٢).

[قال] القطبي(٣): عورض بأن المجاز أيضاً يحتاج إلى قرينتين: إحداهما: الصارفة للحقيقة عن الإرادة. وثانيتهما(٤): المعينة لذلك النوع من المجاز.

قال(٥) وفيه نظر؛ اهـ.

ولعل مراده منه أن قرينة واحدة تكفي للأمرين،(٦) أو لأنه(٧) لا بد أيضاً في المشترك من قرينة أخرى معينة للنوع من جنس المعنى المراد من معنييه.

هذا(٨) وللمعترض على أصل الكلام أن يقول: الاشتراك لايحتاج إلا إلى واحدة(٩) ، إذ المراد ليس إلا واحداً(١٠) فتكفي قرينته. واقتضاء المعنى الآخر قرينة أخرى في استعمال آخر، لاتعلق له به كما في كل مجاز، فلا فرق بينهما.

قوله(١١) «الحاق الفرد»(١٢) أي اللفظ المتنازع فيه من أنه مشترك

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٥٨/١، حيث قال: (... ومنها : أنه يحتاج إلى قرينتين بحسب معنييه، بخلاف المجاز ، فإنه يكفي فيه قرينة واحدة...).

٢) هذه هي المفسدة الثالثة في الإشتراك في كونه يحتاج إلى قرينتين. انظر لتقرير هذه المفسدة في بيان المختصر ٢٠٨/١.

٣) انظر شرحه للمختصر ق ٣٨/أ.

٤) في ك وثانيهما.

٥) أي القطبي.

٦) في م: الأمرين.

٧) في ك وم: أو أنه.

٨) هذا - ليست في ل وم.

٩) أي أن الإشتراك لايحتاج إلا إلى قرينة واحدة.

١٠) من معنييه.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٥٨/١، حيث قال: (... الثاني : فوائد المجاز ، فمنها: أنه أغلب من الاشتراك بالاستقراء ، والمظنون الحاق الفرد بالاعم الاغلب...).

١٢) في ك المفرد.

أو مجاز، بالأغلب الذي هو المجاز ، ثم الأغلب أقل مفسدة وإلا لم يكن أغلب(١)

[قال] السيد: ومنها(٢): أن المجاز أغلب حتى ظن بعض الأئمة(٣) أن أكثر اللغة مجاز ، وحمل(٤) الشيء على الغالب - أعني المجاز- أولى من حمله على غير الغالب - أعني الحقيقة - اهـ

وهذا التوجيه لا تعلق له بالمشترك الذي الكلام فيه(٥) ثم مقتضاه أن يكون حمل الشيء على المجاز أولى من حمله على الحقيقة وليس كذلك.

قوله(٦) (من قولك شبت)(٧)

قال السكاكي:(٨) تركت الحقيقة إلى الإستعارة التي هي(٩) أبلغ وهي:

---

١) هنا بيان لفوائد المجاز ، وذلك لأنهم قسموا الأدلة الدالة على أرجحية المجاز على المشترك إلى قسمين:

الأول: مفاسد المشترك، وقد سبق الكلام عليها ومحصله أن الإشتراك يخل بالفهم عند خفاء القرينة ، ويؤدي إلى مستبعد من ضد أو نقيض إذا حمل على غير المراد، وأنه يحتاج إلى قرينتين.

وقد ذكر من فوائد المجاز أربعة هذه أولها وهي: أن المجاز أغلب من المشترك ووجه المؤلف كونه الاغلب بكونه أقل مفسدة وإلا لم يكن أغلب، لان الاغلبية لا اعتبار لها في الترجيح، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ سورة يوسف الآية ١٠٣ ، وقوله تعالى: ﴿ولكن أكثر الناس لا يعملون﴾، سورة الأعراف ١٨٧.

انظر لهذا الدليل في: معراج المنهاج ٢٤٩/١، المنهاج بشرح الأصفهاني ٢٦١/١، بيان المختصر ٢٠٩/١، الإبهاج ٣٢٦/١، البحر المحيط ٢٤٤/٢.

٢) في ك وههنا وهو تصحيف. والضمير في منها راجع إلى فوائد المجاز.

٣) ابن جني من أئمة اللغة الذين قالوا بأن المجاز، أكثر قال في الخصائص: اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لاحقيقة. الخصائص ٤٤٧/٢، وانظر: المزهر ٣٥٧/١.

٤) في م ومحل ، وهو تصحيف ظاهر.

٥) لأن الكلام في المشترك والمجاز ، وليس بين الحقيقة والمجاز. وهو رد على التستري.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٥٨/١، حيث قال: (... ومنها: أنه قد يكون أبلغ فإن قولك اشتعل الراس شيباً أبلغ من قولك: شبت...).

٧) في ل شيت، وهذه هي الفائدة الثانية للمجاز.

٨) انظر: مفتاح العلوم ٢٨٦.

٩) هي ليست في ك وظ٢.

اشتعل شيب رأسي. ثم إلى أبلغ أي اشتعل رأسي شيباً. ثم إلى اشتعل الرأس مني شيباً ثم إلى ما ترى(١).

[قال] الأصفهاني(٢): أبلغ أي أدل على تمام المقصود.

[قال] الخنجي: ثم ذكر(٣) خواص المجاز - أي بعد ذكر مفاسد الاشتراك - وهو أنه أغلب، والغلبة دليل الرجحان. وهي لاتكون إلا عن سبب وأشار إلى أسبابه(٤) بقوله: فيكون(٥). والفاء للسبب والمجاز أبلغ إذ به تكون صحة المعنى أكثر. اهـ

ولاتكون به(٦) صحة المعنى أكثر؛ إذ لايقال إنها أكثر أو أقل.

وقال الأصفهاني(٧): فعلى هذا يكون جميع المذكورات متمما لوجه واحد، وجعل كل منها وجهاً مستقلا لأولوية المجاز أولى. اهـ.

وهذا(٨) لاوجه له، لأن النسخة إن كانت بالفاء، فالتوجيه ذلك(٩) ضرورة.

---

١) تمثلهم ب «اشتعل الرأس شيباً» اقتباس من قوله سبحانه وتعالى حكاية عن نبيه زكريا عليه السلام: ﴿قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً﴾ سورة مريم الآية ٤.

٢) انظر بيان المختصر ٢٠٩/١.

٣) الضمير راجع إلى ابن الحاجب.

٤) قال الأصفهاني: وبعض الشارحين - ويعني به الخنجي - أورد لفظ هكذا: «ولأن المجاز أغلب فيكون أبلغ». وقال: الفاء للسببية وجعل قوله «فيكون أبلغ» إلى قوله: «والروي» أسباباً لغلبة المجاز.

قال: هذا وإن كان له وجه لكن الأول أولى لأنه على التقدير الأول يكون كل واحد من المذكورات وجهاً مستقلا لأولوية المجاز. وعلى الوجه الذي أخذه هذا الشارح : يكون جميع المذكورات متمماً لوجه واحد. بيان المختصر ٣٢١٠/١.

٥) وذلك حيث قال ابن الحاجب: (فيكون أبلغ وأوجز وأوفق ...) الخ. المختصر ق ١١/ب، وفي شرح العضد: «ويكون».

٦) (به) ليست في ك. وهو رد على الخنجي.

٧) انظر ما سبق نقله عنه في بيان المختصر ٢١٠/١.

٨) هو إشارة إلى تقرير الخنجي.

٩) ذلك مكررة في ك.

[قال] الخطيبي(١) : هذا الحل - أي حل الخنجي - غير مناسب للمتن. لأنه يقول : وما ذكر من أنه أبلغ فمشترك فيهما(٢)، فلو كان كونه أبلغ وما بعده سبباً للأغلبية يكون(٣) المشترك أيضاً أغلب لوجود سبب الأغلبية فيه أيضاً ، وإذا كان كذلك فقوله(٤): - والحق أنه لايقابل الأغلب شيء مما ذكر - غير مستقيم.

[قال] السيد: المجاز أبلغ من الحقيقة(٥) لإفادته التعظيم(٦) أكثر ، فإن«زيد بحر» أبلغ من «زيد جواد». اهـ.

واعلم أنه قد وقع في بعض النسخ بعد لفظ «شبت»(٧) «ومنها أنه قد يكون أوجز بحسب اللفظ»(٨) وهي الموافقة للمتن. وذلك نحو : أسد يتكلم ، فإنه أوجز من رجل كالأسد في الشجاعة يتكلم(٩).

قوله(١٠) (لثقل في الحقيقة). كلفظ(١١) الخنفقيق للداهية(١٢). «أو

---

١) قول الخطيبي من «هذا الحل» إلى «غير مستقيم» ليس في د وف ، وغالباً ما تسقطان قوله.

٢) أي في المجاز والمشترك.

٣) يكون - مكررة في م.

٤) أي الخنجي.

٥) قال القزويني: أطبق البلغاء على أن المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح ، لأن الإنتقال فيهما من الملزوم إلى اللازم، فهو كدعوى الشيء ببينة. انظر التلخيص ٣٤٦.

٦) كقولهم: سلام على المجلس العالي المحصول ١/٣٣٥، المزهر ١/٣٦٠.

٧) قول العضد: فإن قولك: «اشتعل الرأس شيباً أبلغ» من قولك «شبت».

٨) الذي في النسخة المتداولة حالياً بعد لفظ «شبت»: ومنها أنه قد يكون أوفق إما للطبع. وهذا غير موافق لما في المختصر.

٩) انظر الصاحب ٣٣٧، المزهر١/٣٣١.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٥٩، حيث قال: (... ومنها أنه قد يكون،أوفق إما للطبع - لثقل في الحقيقة، أو لعذوبة في المجاز - وإما للمقام...).

١١) في ك: لفظ.

١٢) قال ابن السبكي: (قد يثقل لفظ الحقيقة على اللسان، سواء كان ذلك لمفردات حروفه، أو لتنافر تركيب، أو لثقل وزنه، كالخنفقيق - بفتح الخاء المعجمة، واسكان النون ، وفتح الفاء بعدها وكسر القاف بعدها ياء آخر الحروف، ثم قاف، وهو الداهية.

قال: فلما كان هذا اللفظ - الخنفنيق - ثقيلا على اللسان حسن العدول عنه إلى المجاز بأن تقول: وقع فلان في موت وما أشبهه. وقال الفتوحي: كالحادثة والنائبة. الإبهاج ١/ ٣١٧. وانظر: شرح الكوكب المنير١/١٥٥، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١/٢٦٥.

لعذوبة في المجاز» كالتعبير عن إيلاج الذكر في الفرج بالمس(١) كقوله تعالى: ﴿هن لباس لكم﴾(٢).

«أو زيادة بيان» كإطلاق الكل على الجزء؛ فإن ذكر الملزوم وإرادة اللازم فيه دعوى الشيء بالبينة؛ إذ وجود الملزوم شاهد لوجود اللازم، ففيه زيادة(٣) بيان، أو تعظيم نحو: سلام على المجلس العالي(٤). (أو إهانة) (٥)كما تقول بدله على(٦) اصطبله(٧).

[قال] القطبي(٨): أوفق(٩) بأنه يكون ألذّ(١٠)، وذلك لأن الحقيقة توقف على المقصود بتمامه فلا يبقى إليه(١١) شوق، والمجاز الذي هو ذكر اللوازم توقف* (١٢) عليه من وجه دون وجه فتعاقب بسبب الشعور والحرمان لذات

---

١) قال في اللسان : مسست الشيء أمسه مساً، إذا لمسته بيدك، ثم استعير للأخذ والضرب لأنهما باليد، واستعير للجماع لأنه لمس، قال: والمسيس: جماع الرجل المرأة. لسان العرب ٦/٢١٨-٢١٩.

٢) سورة البقرة الآية ١٨٧. قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية، بعد ذكره لأقوال العلماء في تفسيرها: (وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا. اهـ. تفسير القرآن العظيم ١/٢٢٦. وانظر فتح القدير ١/١٨٥.

والأظهر أن يؤتى بواو العطف فيقال: وكقوله تعالى: ﴿هن لباس لكم﴾ وذلك لأنه يبدو أنهما مثالان لعذوبة المجاز، حيث إن لفظ «المس» لم يرد في الآية. فالمؤلف استدل بالكلام العربي، وبالقرآن العظيم. والله أعلم.

٣) وانظر التفصيل في ذلك في حاشيتي السعد والسيد على شرح العضد ١/١٥٩.

٤) أو كالشمس للشريف.

٥) كالكلب للخسيس.

٦) أي سلام على اصطبله.

٧) الاصطبل موقف الدواب، وقالوا: إنها ليست من كلام العرب. انظر: مختار الصحاح ١٨، القاموس المحيط ١٢٤٢.

٨) انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٣٨/

٩) أي المجاز أوفق.

١٠) في ل وم: أكد وهو تصحيف.

١١) في ك فيه بدل إليه.

١٢) * نهاية لوحة ٦٥ من نسخة ك.

وآلام، فيحصل(١) حالة كالدغدغة(٢) النفسانية، فالتعبير بالمجاز ألذ. اهـ.

والحقيقة قد لاتوقف على المقصود بتمامه.(٣) والمجاز ليس ذكر اللوازم بل ذلك (٤) كناية(٥). وذكر الملزومات هو المجاز(٦) كما هو منصوص عليه في متون صحائف علم البيان(٧).

قوله(٨) (يتوصل).

[قال] الخنجي: عطف على أغلب(٩) ويجوز أن يكون عطفاً على«فيكون»(١٠)، ويكون من الأسباب. اهـ.

قوله(١١) (السجع)(١٢). وهو رعاية العجز(١٣)، وهو في النثر كالقافية في الشعر، وقيل كالروي. والثرثار - بالثائين المعجمتين ثلاثاً -

---

١) هكذا في جميع النسخ؛ ولو قيل: فتحصل بالتأنيث لكان أولى.

٢) الدغدغة هي حركة في البضع والإبط ونحوهما، ولايكون لجميع الناس. ويقال: دغدغه بكلمة إذا طعنه عليه. لسان العرب ٤٢٤/٨، القاموس المحيط ١٠٠٨.

٣) هو رد المؤلف على القطبي.

٤) في ل وم (ذكر) بدل (ذلك).

٥) وذلك لأنهم عرفوا الكناية بأنها لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه. التلخيص ٣٣٧.

٦) انظر المرجع السابق ٣٣٧ وما بعدها.

٧) في ك للبيان.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٥٩/١، حيث قال: (... ومنها أنه يتوصل به إلى أنواع البديع...).

٩) يعني الخنجي أن قول ابن الحاجب: ويتوصل به إلى السجع...) عطف على قوله في الأول المسألة: (... ولأن المجاز أغلب...).

١٠) أي يجوز أن يكون قول ابن الحاجب: (... ويتوصل به إلى السجع...) عطف على قوله: (... ولأن المجاز أغلب، فيكون أبلغ وأوجز...) على ما في بعض النسخ.

١١) انظر: قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٩/١.

١٢) سبق تعريفه في أوائل المباحث اللغوية.

١٣) الذي ذكره المؤلف هو المسمى بالسجع المطرف، وهو اتفاق الكلمتين في حرف السجع لا في الوزن نحو قوله تعالى: ﴿مالكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً﴾ سورة نوح الآية ١٣ -١٤.

أما المثبت فهو المسمى بالسجع المتوازي وهو مراعاة الوزن في الكلمتين، وحرف السجع، كما في قوله تعالى: ﴿فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة﴾ سورة الغاشية، الآية ١٣ -١٤. انظر: التلخيص ٣٩٨ وما بعدها، التعريفات ١٥٩، الكليات ٥٠٩.

المكثار في الكلام(١).

قوله(٢) (المقابلة). وهي(٣) أن يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما(٤) ، ثم(٥) إذا شرطت هنا شرطاً، شرطت هناك ضده. نحو: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآيتين.(٦) هذا على ما هو المشهور. وقد*(٧) يقال: إنها(٨) ذكر معنيين متقابلين فقط. وبهذا فسرها(٩)الأستاذ في باب الترادف(١٠). وهو المطابقة عند الجمهور(١١). فعلى ما يفهم من كلامه بحسب ما مر وبحسب المثالين، تفسيراهما(١٢) عنده بعكس تفسيريهما عند القوم. إذ لايخفى أن المذكور في مقابلة الأشهب(١٣) هو الأدهم(١٤) فقط.

وأما في «كلما لج» (١٥) فهو جمع بين متوافقين وهو لجاج(١٦) قلبه

---

١) هو كذلك انظر القاموس المحيط ص٤٥٧..

٢) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٩/١.

٣) في ل وم وهو.

٤) سبق تعريفها في المبادىء اللغوية.

٥) هذه الزيادة في التعريف زادها السكاكي. انظر مفتاح العلوم ٤٢٤، والتلخيص ٣٥٣.

٦) من سورة الليل الآية ٥ يقابلها: ﴿وأمّا من بخل واستغنى وكذب بالحسنى﴾.

٧) * نهاية لوحة ٥٧ من نسخة ل.

٨) في ل وم: إنه.

٩) في ك فسره.

١٠) انظر تفسير العضد في شرحه للمختصر ١٣٥/١.

١١) لأن المطابقة عندهم هي: الجمع بين متضادين - أي معنيين متقابلين في الجملة. انظر: مفتاح العلوم ٤٢٣، والتلخيص ٣٤٨.

١٢) الضمير يعود إلى المقابلة والمطابقة.

١٣) من الشهبة، وهي في الألوان البياض الغالب على السواد. مختار الصحاح ٣٤٩، القاموس المحيط ١٣٢.

١٤) الأدهم من الدهمة وهي السواد. يقال: فرس أدهم، وناقة دهماء، وادهامّ الشيء ادهماماً أي اسود. ومنه قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾. أي سوداوان من شدة الخضرة سورة الرحمن الآية ٦٤.
قال الإمام ابن كثيرفي تفسير قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾ قال: أي سوداوان من شدة الريّ من الماء. تفسير القرآن العظيم ٢٩٩/٤. وانظر مختار الصحاح ٢١٣، والقاموس المحيط ١٤٣٣.

١٥) أي في قول العضد: (كلما لج قلبي في هواها لجت في مقتي.

١٦) في ل وم الجاج.

ولجاجها، (١). وذكر الهوى وهو المقصود في الأول(٢) وذكر ضده وهو المقت أي العداوة في الثاني(٣).

وهذه* (٤) المطابقة(٥) إنما حصلت من استعمال لفظ اللج مجازاً في الازدياد، إذ لو قيل بدله «ازداد» هو أى لم يحصل الطباق، كما أن المقابلة(٦) حصلت من التجوز في لفظ أدهم للقيد(٧)، (إذ لولا ذلك). ويقال:(٨) اتخذت للأشهب قيداً(٩) لفاتت(١٠) المقابلة. والشهبة(١١) في الألوان البياض(١٢) الذي غلب على السواد.

ويقال : فرس أشهب(١٣)، والدهم(١٤) السواد(١٥). يقال(١٦): فرس

---

١) قال في اللسان: (لج في الأمر: تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه). لسان العرب ٣٥٣/٢-٣٥٥، وانظر: القاموس المحيط ٢٦٠.

٢) أي في قوله: كلما لج قلبي.

٣) يعني قوله: لجت في مقتي.

٤) * نهاية لوحة (٦٠) من نسخة م.

٥) ذكر السيد أن في هذه المطابقة تعسف. فانظر تفصيل الكلام على هذا المثال في حاشيته على العضد ١٥٩/١. وقال الشيخ الهروي - في تعليقه على قول السيد: «إن هذا الكلام شعر»: (وليس هذا بشعر كما لايخفى). انظر المرجع السابق.

٦) في ل: المطابقة. وفي م: المطابلة، والصحيح ما أثبت نظراً لما في شرح العضد ، إذ مثل للمقابلة بقوله: اتخذت للأشهب أدهم.

٧) قال السيد: إذ لا مضادة للقيد مع الاشهب، إنما يضاده الأدهم بحسب معناه الحقيقي وإن لم يكن مراداً فهناك تقابل باعتباره في الظاهر. انظر حاشيته على العضد١٥٩/١.

٨) في ل وم ولقال.

٩) أي بدل: اتخت للأشهب أدهم.

١٠) في ل وم لفات.

١١) سبق تعريفها قريباً.

١٢) البياض ليست في ك، ويلزم إثباتها كما مر في تعريف الشهبة في ٦٣٠.

١٣) في ل وم زيادة «للذي غلب بياضه» بعد لفظ أشهب.

١٤) في ل وم وظ٢ والدهمة.

١٥) في م السوداء.

١٦) يقال - ليست في ك وظ٢. وفي ل وم: ويقال. والمثبت من د و ف.

أدهم، إذا اشتدت ورقته(١) حتى ذهب البياض الذي فيه. ويسمى القيد أدهم مجازاً لسواده.

[قال] السيد: وفيه نظر ، لأن المقابلة لا اختصاص لها بالمجاز لجواز أن تحصل بالألفاظ الحقيقية(٢) كما في الآيتين الكريمتين(٣). اهـ.

ولانظر، (٤) لأنه لم يَدّعِ الإختصاص بل(٥) قال(٦): قد يحصل بالمجاز ولايحصل بالمشترك، ثم تخصيصه بالمقابلة إنما هو من غير اختصاص لاحتمال ذلك في غيره كالمطابقة.

قوله(٧) (المجانسة) تشابه الكلم في اللفظ(٨).

القطبي زاد(٩): «مع اختلاف المعنى» وهو مثل سبع سباع، ولو قلت: سبع شجعان لم يكن الجناس.

قوله: (١٠)(الرّوِىّ)(١١). قد فسره الأستاذ(١٢) في الترادف بالقافية كما قيل، لكن المشهور(١٣) أن القافية آخر كلمة في البيت نحو « المنزل» في:

---

١) قال في القاموس المحيط: الأورق من الابل ما في لونه بياض إلى سواد. انظر ١١٩٨ منه، وانظر مختار الصحاح ٧١٧.

٢) في ل الحقيقة.

٣) يعني بهما قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ سورة الليل الآية ٥، وقوله تعالى: ﴿وأمامن بخل واستغى﴾ سورة الليل الآية ٨.

٤) هو رد على السيد.

٥) في د بل قد قال.

٦) أي العضد ، انظر شرحه للمختصر ١٣٥/١.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٥٩/١.

٨) سبق تعريف الجناس، وانظره وأنواعه في: مفتاح العلوم ٤٢٩، وما بعدها التلخيص ٣٨٨، الكليات ٢٥٧ وما بعدها.

٩) في د و ف وفي القطبي: زيد. وانظر شرح القطبي للمختصر ق

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١٥٩/١.

١١) سبق تعريفه في ٥٤٨.

١٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٣٥/١.

١٣) انظر مفتاح العلوم ٥٦٨، وما بعدها، وحاشيتي السعد والسيد على العضد ١٣٥/١، والكليات ٧٣٣.

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ...

والروى هو الحرف المبني عليها القصيدة كاللام منه.

«والأصل» (١) جمع الأصيل، وهو بعد العصر إلى المغرب(٢)، والربرب : القطيع من بقر الوحش(٣). وتبدّى: أي ظهر، والأقحوان: البابونج(٤) . والشنب: حدة الأسنان، وبرودتها(٥). وتجوز(٦) بهما عن السن الأبيض ليتوصل إلى الروى ، فتحصل المناسبة بين الأشنب والربرب.

«وهذا»(٧) أي مضى.

[قال] التستري(٨): هذه الأربعة - أي الأبلغية والأوجزية والأوفقية والتوصل - ذكرت لسبب العدول عن الحقيقة إلى المجاز(٩)، والمصنف جعلها(١٠) حججاً على رجحان المجاز على الاشتراك. اهـ.

قوله:(١١) [(وقد(١٢) عورض ترجيح المجاز](١٣) بالنوعين) أي الفوائد والمفاسد.

[قال] السيد: وعورض أدلة ترجيح المجاز بأدلة ترجيح الاشتراك. اهـ.

---

١) بضم الهمزة والصاد. وهي لفظة من البيت الذي استدل به العضد على الروى، والبيت هو:
عارضنا أصلا فقلنا الربرب حتى تبدى الاقحوان الاشنب.

٢) وهو كذلك. المصباح المنير ٦، القاموس المحيط ١٢٤٢.

٣) وهو كذلك. مختار الصحاح ٢٢٨، والقاموس المحيط ١١٣.

٤) قال في مختار الصحاح: الاقحوان البابونج، وهو نبت طيب الريح حواليه ورق أبيض، ووسطه أصفر، وجمعه أقاحى وأقاح. مختار الصحاح ٥٢٢، وانظر: القاموس المحيط ١٧٠٥.

٥) انظر مختار الصحاح ٣٤٨، القاموس المحيط ١٣٢.

٦) في ك: والتجوز.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٥٩/١، حيث قال: (... ولو قال: سنهن الأبيض لم يصح. هذا وقد عورض...). والبيت للطرماح بن حكيم (الطائي الصغير). انظر: الخصائص ٤٥٩/٢، وخزانة الأدب ٤١٨/٣.

٨) في ل الحلى بدل التستري، وخالفت بذلك بقية النسخ.

٩) انظر البحر المحيط١٨٩/٢، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢٦٥/١.

١٠) في ك جعلهما.

١١) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٥٩/١.

١٢) وقد ليست في ك.

١٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل وم.

[قال] الخنجي : وعورض بفوائد الاشتراك.

قوله:(١) (اطراده) أي اطراد المشترك، يعني صحة إطلاقه على كل واحد من معانيه على البدل لكونه حقيقة فيه، فلا يضطرب. أي المشترك في كل واحد من موارد معناه.

[قال] الأصفهاني(٢): مطرد(٣) لأنه حقيقة، ومن علامة الحقيقة الاطراد فلا يضطرب ضرورة جواز استعماله في جميع نظائره. اهـ.

[قال] القطبي(٤): فلا يضطرب أي الاطراد.

[قال] السيد: أي إطلاقه.

هذا كما سمعت، واعلم أن المقدمتين(٥) مقدوحتان لأن الحقيقة قد لا تطرد كالقارورة، والمجاز قد يطرد كالأسد للشجاع على ما سلف.

قوله:(٦) (بالمعنيين) أي بخلاف المجاز، فإنه قد لا يشتق منه(٧) إلا بالنسبة إلى واحد من معنييه أي الحقيقي.

[قال] القطبي(٨): المشترك قد يفيد التوسعة في اللغة بصحة(٩) الاشتقاق منه لكونه حقيقة بخلاف المجاز، فإنه لا يشتق منه. اهـ.

---

١) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٥٩ قال فيه: (...الأول: فوائد الإشتراك فمنها: اطراده فلا يضطرب، والمجاز قد لايطرد.

٢) انظر قوله في بيان المختصر ١/٢١٢.

٣) أي المشترك مطرد....

٤) انظر قول القطبي في شرحه للمختصر ق ٣٨/ب.

٥) المقدمتان هما: المشترك مطرد لانه حقيقة، ومن علامات الحقيقة الإطراد، فلا يضطرب.

٦) انظرالعضد في شرحه للمختصر ١/١٦٠ قال فيه : (...ومنها الاشتقاق منه بالمعنيين فيتسع الكلام، والمجاز قد لايشتق منه...).

٧) قال الأصفهاني: المشترك حقيقة، والإشتقاق من خواص الحقيقة، كالأمر بالنسبة إلى المفهوم الحقيقي، فإنه يشتق منه الأمر والمأمور وغيرهما من المشتقات. بخلاف المجاز، فإنه لا يشتق منه، كالأمر بالنسبة إلى الفعل، فإنه لا يشتق منه شيء، فيكون المشترك متسعا، وهو مطلوب. بيان المختصر ١/٢١٢ بتصرف. وانظر حاشيتي السعد والسيد على شرح 2العضد ١/١٦٠.

٨) انظر: قوله في شرحه للمختصر ق٣٨/ب.

٩) في القطبي: الصحة.

وبهذا التوجيه(١) لا يحصل المقصود - وهو ترجيح الاشتراك على المجاز - إذ اللازم منه ترجيح الحقيقة على المجاز ليس إلا، فظهر فائدة تقييد الأستاذ ذلك بقيد «بالمعنيين»، وهو عدم ورود هذا السؤال.

[قال] الخنجي: وبالاشتقاق لأنه(٢) من خواص الحقيقة. اهـ.

ولاتعرض في هذا التوجيه لحكاية الاتساع، ثم كونه من خواص الحقيقة ممنوع(٣)، ثم السؤال المذكور بعينه(٤) وارد(٥) عليه.

قوله(٦) (المطلوبة في المجاز) أي ما في المجاز من الفوائد المذكورة له يحصل من المشترك بالنسبة إلى مجاز كل واحد من معنييه، فالفائدة فيه أكثر.

وهذا مستفاد من لفظة «فيهما»(٧)، إذ لو لم يذكرها لا(٨)يلزم إلا المساواة بين المجاز والاشتراك.

[قال] القطبي(٩): إنما تكثر فوائده لصحة المجاز فيه باعتبار كل واحد من معنييه فيصير دائراً بين معان أربع(١٠). أهـ

التستري وجهه أيضاً كذلك لكن قال: وهو مرجوح باعتبار تكثر مخالفة الأصل لتعدد المجازات.

[قال] الحلي: الاشتراك يحصل معه التجوز فيما يناسب كل واحد من المعنيين دون المجاز، فإنه قد يحصل المناسبة بين أمرين وبين أمرين آخرين، ولا تحصل المناسبة بين أحد الأمرين وكل واحد من الآخرين(١١) فيكثر المجاز في الأول دون الثاني، فتكثر الفائدة. اهـ.

---

١) أي توجيه القطبي السابق. وهو رد المؤلف عليه.

٢) في ل: لا. بدل لأنه.

٣) لأن المجاز أيضاً قد يشتق منه بالنسبة إلى واحد من معنييه - يعني الحقيقي. والكلام رد على الخنجي.

٤) يعني كون توجيهه هذا اللازم منه ترجيح الحقيقة على المجاز ليس إلا.

٥) في ل وأورد، وهو تصحيف.

٦) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٠ قال فيه: ...ومنها صحة المجاز فيهما فتكثر الفائدة المطلوبة في المجاز.

٧) في قول ابن الحاجب: (... وبصحة المجاز فيهما...).

٨) في ل وم (لم).

٩) انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٣٨/ب.

١٠) وذلك لأن معنى المشترك الأول يكون له حقيقة ومجازاً، وكذا المعنى الثاني، والمجموع أربع.

١١) في ك: الأخيرين.

قوله(١) «إذ كل معنى» أي(٢) من معاني الإشتراك هو مستقل بالوضع له ابتداء من غير ملاحظة وضع سابق، بخلاف المجاز فإنه ليس مستقلا بالوضع الإبتدائي، والأصل أولى بالإثبات من الفرع(٣).

وإنما وجهه هكذا لئلا يقال: إنه لايصح إلا على مذهب الملزم بأن لكل مجاز حقيقة(٤) كما صرح به في القطبي(٥) حتى لا تكون الحجة داحضة بالنسبة إليهم، بل تكون ناهضة على الكل.

اعلم أن الشارحين كلهم اكتفوا ههنا بهذا القدر، وهو: أن المستغنى أولى من المفتقر، وجعله الخنجي من فوائد الاشتراك.

والأستاذ كما ترى جعله من قسم الخلو عن المفاسد، ولايخفى أولويته، على أنه(٦) نفسه فرق بين الفوائد والخلو عن المفاسد في مطلع البحث.

قوله:(٧) (ليس ظاهراً في معنييه)، أي كلا معنييه. وفيه إشارة إلى دفع ما يقال: إن المشترك ظاهر في المعنيين، فاستعماله في أحدهما خلاف الظاهر.

قوله:(٨) (محوج). إنما قال كذلك لأنه وقع في مقابله «مستغن»، وإلا فالمناسب أن يقول: «مؤد» ونحوه.

---

١) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٠ قال فيه: (... ومنها أنه مستغن عن الحقيقة إذ كل معنى مستقل بالوضع...).

٢) أي ليست في ك.

٣) لأنه لا يعقل فرع من غير أصل، ويعقل أصل بلا فرع ، فالأصل أولى. ولذا قال الفقهاء: «التابع يسقط بسقوط المتبوع». وقالوا أيضاً: «إذا سقط الاصل سقط الفرع ولا عكس». انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٨ وما بعدها، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ٢٦٣.

٤) سبق أن في هذه المسألة قولين: قول باستلزام المجاز الحقيقة، وقول بعدم استلزامه. انظر شرح اللمع ١/١٧٥، البحر المحيط٢/٢٢٣، قال فيه: «والحق أن المجاز يفتقر إلى سبق وضع أول، لا إلى سبق حقيقة».

٥) انظر شرح القطبي للمختصر ق ٣٨/ب.

٦) الضمير راجع إلى أستاذه العضد.

٧) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٠؛ قال فيه: «... ومنها أنه مستغن عن مخالفة ظاهر، لانه ليس ظاهرا في معنييه، والمجاز مخالف للحقيقة وهي الظاهر...».

٨) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٠؛ قال فيه: «... ومنها أنه مستغن عن الغلط عند عدم القرينة، والمجاز محوج إلى الغلط عند عدم القرينة...».

قوله: (١) (على غير مراده)، أي على*(٢) الحقيقة كما أطبق عليه الشرحة(٣).

وقد يعترض عليه بأن المجاز أيضاً غير محوج إلى الغلط عند عدمها،(٤) لوجوب حمله على المعنى الحقيقي حينئذ،(٥) فلا بأس لو وجه بأنه لم يقل «على الحقيقة»، وقال: «على غير مراده»(٦) أي من المعاني المجازية المحتملة له، وذلك عند العلم بأن المراد هو المجاز، لكن لم يعلم أي معنى منها هو المراد حتى يندفع الاعتراض.

وينحل غلط التستري إذ قال: المجاز يستلزم الغلط، وذلك عند عدم القرينة؛ بخلاف المشترك، فإن عند عدمها(٧) يتوقف. وقال:(٨) وهو فاسد، لأنه يحمل على الحقيقة حينئذ فلا غلط.

قوله:(٩) (والترجيح معنا)(١٠) هو مقول: «ثم نقول». وإنما جاء بالواو على سبيل الحكاية من قول الجدليين عند المعارضة: «عارضناه بكذا، والترجيح معنا لكذا»، وإلا فالواجب حذفها [أو هو عطف على مقدر(١١) لايخفى تقديره عليك](١٢).

---

١) انظر قول العضد في المرجع السابق، وهو تتمة لما سبق نقله عنه في الهامش السابق.

٢) * نهاية لوحة ٦٦ من نسخة ك.

٣) ومنهم القطبي والاصفهاني. انظر شرح القطبي للمختصر ق ٣٨/ب، بيان المختصر ١/ ٢١٣.

٤) الضمير يعود إلى القرينة.

٥) في م وحينئذ.

٦) يعني بالقائل في ذلك القاضي العضد. انظر شرحه ١/١٦٠.

٧) في ك ول وم وظ١، وظ٢، وق، وهـ: عدمه، والمثبت من د وهو الصحيح لأن الضمير يعود إلى لفظ «القرينة».

٨) أي التستري.

٩) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٠؛ قال فيه: «... ثم يقول بعد المعارضة: والترجيح معنا...».

١٠) لما ذكر المصنف الوجوه الدالة على رجحان كل من المجاز والمشترك، والفوائد والمفاسد الموجودة في كل منهما، أراد أن يبين هنا ما هو الحق، وأن معظم ما ذكر مشترك بينهما، لكنه في الأخير سوف يرجع إلى أرجحية المجاز على المشترك بكونه أغلب وأوفق للطبع، وألذ.

١١) كأن يقال مثلا: الحق والترجيح معنا.

١٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

قوله:(١) (إذا اقتضى المقام الإجمال) لا التفصيل، فإن الإجمال حينئذ يكون بلاغة، لكون الكلام مطابقاً للمقام؛ أو اقتضى الإجمال أولا ثم التفصيل ثانياً، فيكون أبلغ لأن ذكر الشيء أولا مجملا، ثم مفصلا أوقع في النفس.

قوله:(٢) (دون المجاز) الأولى فيه أن يكون قيدا (٣) للمشترك، أي يحصل بالمشترك* (٤) باعتبار المعنى الحقيقي، لأنه في بيان إثبات كونهما مشتركين فيه، لا في*(٥) بيان اختصاصه به(٦)

قوله:(٧) (كالتوجيه) (٨) وهو: إيراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين.

والإيهام(٩): وهو أن يكون للفظ استعمالان قريب وبعيد، فيذكر(١٠) لإيهام القريب في الحال(١١) إلى أن يظهر أن المراد به البعيد(١٢).

---

١) انظرقول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٠؛ قال فيه: «... إن المشترك أيضاً قد يكون أبلغ، إذا اقتضى المقام الإجمال...».

٢) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦١؛ قال فيه: «... وكذا التوصل به إلى أنواع البديع، إذ قد يحصل بالمشترك دون المجاز كالتوجيه والإيهام...».

٣) في ك: قيد. والأولى نصبه خبرا لكان.

٤) * نهاية لوحة (٦١) من نسخة م.

٥) * نهاية لوحة (٥٨) من نسخة ل.

٦) به - ليست في ل وم.

٧) انظر قول العضد في شرحه للمختصر١ /١٦١.

٨) هو كما عرفه به المؤلف عند علماء البلاغة، وقد مثل له السكاكي بقوله: «كقول من قال للأعور: ليت عينيه سواء». مفتاح العلوم ٤٢٧، وانظر: التلخيص ٣٨٤، والتعريفات ٩٦، والكليات ٣٠١.

٩) قال القزويني: «التورية، وتسمى الايهام أيضاً، وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويراد البعيد».

وقسمه إلى قسمين: مجردة ومرشحة. التلخيص ٣٥٩، وانظر الصاحبي ٣٧٧، ومفتاح العلوم ٤٢٧، والمزهر ١/٣٦٦.

١٠) أي العضد.

١١) في الحال - ليست في ل.

١٢) مثل له السكاكي بقول الشاعر:

حملناهم طرا على الدهم بعدما * خلعنا عليهم بالطعان ملابسا

قال: أراد بالحمل على الدهم تقييد العدا، فأوهم إركابهم الخيل الدهم كما ترى. مفتاح العلوم ٤٢٧.

قوله(١): (بحمله) أي بحمل اللفظ المشترك، (على الأمرين) أي على(٢) المعنيين، فيكون من باب تقليل اللفظ، وتكثير المعنى.

قال في المفتاح(٣) في القسم المعنوي من أنواع علم البديع(٤): «ومنه تقليل اللفظ، ولا تقليله».

قال(٥): «ويتفرع(٦) عليهما(٧) الإيجاز(٨) في الكلام والإطناب(٩) فيه».

ولايخفى أنه إنما يتم على مذهب الشافعي.(١٠)

قوله: (فيقصر(١١) عن المقصود)(١٢) لأنه حينئذ يكون المعنى وما ذكرنا - الذي هو أبلغ فمشترك فيه - لكن المقصود بيان الاشتراك في جميع المذكورات من الأبلغية وما بعدها(١٣) حتى يثبت أن الترجيح معنا.

---

١) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦١.

٢) على - ليست في ل وم.

٣) انظر مفتاح العلوم للسكاكي ٤٢٩.

٤) سبق تعريف علم البديع في ص ٥٤٩.

٥) قال - ليست في ل - والقائل هو السكاكي. انظر المرجع السابق.

٦) في ل: ولا ويتفرع عليهما.

٧) الضمير يعود إلى تقليل اللفظ وعدم تقليله.

٨) الإيجاز هو: أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة. مفتاح العلوم ٢٧٧، التلخيص ٢٠٩، التعريفات ٥٩، الكليات ٢٢٠، ٨٥٧.

٩) سبق تعريفه في ص ٢٥.

١٠) سبق ذكر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة، وأنه يرى جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه، وأن أبا هاشم الجبائي وغيره ذهبوا إلى امتناعه.

١١) في ل: فيقتصر.

١٢) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٢؛ قال فيه: «... و«من» في قوله: «من أنه أبلغ» ابتدائية لا بيانية، وإلا لم يتناول غير كونه أبلغ، فيقصر عن المقصود...».

١٣) في ك ول وم: وما بعده. والمثبت من د و ف، ليعود الضمير إلى الأبلغية، ويجوز عود الضمير إلى لفظة «ما» في قوله «وما ذكرنا».

قوله:(١) (ودليله) أي دليل كون كلمة «من» ابتدائية،(٢) تأنيث الضمير في «فمشترك فيها» لأن المذكور حينئذ يكون متعدداً، ولولا اعتبار الكثرة المجوزة لتأنيثه لوجب أن يقال: «فمشترك فيه» بالتذكير، ليكون راجعاً إلى المذكور الذي هو «الأبلغ» فقط؛ ويشد عضد كلام الأستاذ النسخة المذكور فيها بعد كلمة «أبلغ» لفظ «إلى آخرها»(٣).

قال الأصفهاني:(٤) لما ذكر(٥) الدوال على الترجيحين،(٦) أراد بيان ما هو الحق، فذكر أولا أن ما ذكر من أن المجاز أبلغ فمشترك، أي البلاغة وما يتبعها من السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي؛ وأنها(٧) من توابع البلاغة، متشرك بين المجاز والاشتراك، فإن البلاغة كما يمكن(٨) في المجاز كذلك يمكن وقوعها في الاشتراك، لأن المشترك يفيد المقصود إجمالا، فيقع في معناه إبهام وبيان، فتتشوق(٩) النفس إلى تحصيله، فإذا حصل، كان أوقع في الذهن، وكذلك فيما يتبع البلاغة. اهـ.

وليس شيء منها مما يتبع البلاغة، على ما أخذها المصنف، وعلى ما صرح هو(١٠) بنفسه ثمة، حيث قال:(١١) إن كلا منها وجه مستقل.

وعلى تقدير التسليم؛ فحذف الأوجزية والأوفقية من البيِّن حذف

---

١). انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٢.

٢) كون «من» لابتداء الغاية هو الغالب عليها، حتى قال بعض العلماء: إن سائر معانيها راجعة إليه. ومثاله قول الله سبحانه وتعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾. سورة الإسراء، الآية الأولى. انظر: رصف المباني ٣٨٨، مغني اللبيب ١/٣١٨.

٣) في النسخة التي عندي: «إلى آخره».

٤) انظر قوله في بيان المختصر ١/٢١٣.

٥) أي ابن الحاجب.

٦) أي ترجيح كل من المجاز والمشترك.

٧) في ك: فإنها.

٨) لو قال: (كما يمكن وقوعها في المجاز)، كما قال في أختها لكان أولى. والله أعلم.

٩) في ك: فيسوق، وفي ل وم: فتشوق، والمثبت من بيان المختصر للأصفهاني، وذلك لمناسبته للمقام.

١٠) أي الأصفهاني، وهو رد عليه.

١١) انظر بيان المختصر ١/٢١٠.

اعتباطي؛(١) لأنهما(٢) أيضاً من توابعها،(٣) لو وجهناها بما يتناول ما ذكره.

قال القطبي: كونه أبلغ وأوفق ممنوع، على ما ذكرنا من التفسير اشتراكهما فيه. اهـ.

وما ذكره(٤) هو أن الأبلغية لاختصاص(٥) المعنى المجازي بالتعظيم،(٦) أو الحقيقي بالتحقير(٧) أو لأنه انتقال من اللازم إلى(٨) الملزوم، والأوفقية لتعاقب اللذات(٩) والآلام بسبب(١٠) الشعور والحرمان.

ثم قال:(١١) اللهم إلا(١٢) أن يفسر(١٣) بما يشتركان فيه فيستقيم. اهـ.

وقد فسره الأستاذ بما اشتركا فيه فاستقام.

ثم قال:(١٤) ويمكن أن يقال: كونه ألذ مشترك فيهما، لأن المشترك توقف (١٥) على المقصود من وجه دون وجه، لكن في كون هذا التوقيف هكذا(١٦) نظر. اهـ.

[قال] السيد: لافرق في الأبلغية والأوجزية والأوفقية بين استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى حقيقة، وبين كونه مجازاً في أنه يفيد ذلك المعنى على

---

١) الحذف الاعتباطي هو الحذف بلا سبب، ومنه قيل: عبطه الموت واعتبطه: إذا مات شابا صحيحاً من غير مرض. انظر: المصباح المنير ١٤٨، مختار الصحاح ٤٠٩، القاموس المحيط ٨٧٤، الكليات ١٥١. وأما علماء الصرف فإنهم قسموا الحذف إلى قياسي وغير قياسي، وسموا الحذف الذي على غير القياس بالحذف الاعتباطي.

٢) في ك: أنهما - والضمير يعود إلى الأوجزية والأوفقية.

٣) الضمير يعود إلى البلاغة.

٤) أي ماذكره القطبي، وانظر ذكره لذلك في شرحه للمختصر ق ٣٨/أ.

٥) في ك لاختلاص، وهو تصحيف.

٦) كقولهم «سلام على المجلس العالي» كما مر.

٧) كتسميتهم التغويط بقضاء الحاجة.

٨) في ل: من، وهو سهو.

٩) في ك: الذات.

١٠) في ل وم: لسبب.

١١) أي القطبي - انظر شرحه ق ٣٨/ب.

١٢) إلا - ليست في ل.

١٣) في ل و م: أن تفسر. والمثبت من ظ١.

١٤) أي القطبي، انظر المرجع السابق.

١٥) وفي ل و م: يوقف. والمثبت من ظ١.

١٦) في ك: ملذا.

الوجهين. اهـ.

[قال] الخنجي: أي وما ذكر من أن المجاز أبلغ يشتركان فيه، لأن المشترك فيه إبهام وبيان، فتحصل الدغدغة.(١) اهـ.

فالمفهوم من شرحه(٢) أنه جعله مختصاً بالأبلغية، وهو كما عرفت قاصر عن المقصود.

[قال] الحلي: وما ذكر من أنه أبلغ إشارة إلى المساواة بين المجاز والاشتراك في البلاغة، فإنها قد تحصل بهما، فلا يمكن الاستدلال بها على أولوية المجاز.

واعلم أن كلام الشراح كلهم يدل على أن(٣) النسخة الواقعة إليهم «فمشترك فيهما»(٤) بضمير التثنية.

قوله (٥) (لأنه مظنة الغلبة)(٦). مثل الاشتقاق فإنه مكان ظن الغلبة والكثرة. والمئنة(٧) مفعلة مشتقة من كلمة «إن» التي للتحقيق، وهي إنما تذكر في مقابلة المظنة، لأن معناها مقابل معناها.

[قال] القطبي:(٨) لا يقابل الأغلب شيء من الترجيحات المذكورة، لأن كثرة الاستعمال يدل على كونه أعلق بقلوبهم من غيره، ولهذا قيل: من أحب شيئاً أكثر ذكره. اهـ

ولم يدل على كونه أعلق،(٩) لجواز أن يكون للأوجزية أو لغيرها. على أن

---

١) أي الشيء الذي يلذع في النفس. وقد مر تعريفها.

٢) أي شرح الخنجي.

٣) أن - ليست في ك.

٤) يعني بذلك قول ابن الحاجب: «... وما ذكر من أنه أبلغ فمشترك فيهما...».

٥) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٦٢/١.

٦) هنا يرجح القاضي العضد المجاز على المشترك، وأن جميع ما ذكر من الفوائد والمفاسد إنما يعتبر لأن ذلك مظنة لغلبة المفيد الخالي عن الخلل، فإذا ترددنا يكون الإلحاق بالغالب أولى، لأن المظنون إلحاق الفرد بالأعم الغالب. انظر حاشيتي السعد والسيد على العضد ١٦٢/١.

٧) سبق تعريف كل من المظنة والمئنة في ص ٤١٥

٨) انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٣٨/ب. وانظر لمثل هذا الكلام في بيان المختصر ٢١٤/١.

٩) هو رد المؤلف على القطبي.

الأعلقية(١) راجعة إلى الأوفقية، وهي مما مر أنها مما يشتركان فيها.

[قال] الأصفهاني:(٢) لأن كثرة المجاز تدل على أنه أوفق للطبع. اهـ

وفيه ما ترى.

[قال] الحلي: المصنف بعد ما ذكر هذه المعارضات، أشار إلى الجواب عنها بوجه إجمالي وهو: أن الحق أن المجاز أولى لكونه أغلب، وهذا لايقابله شيء مما ذكر من المعارضات. اهـ.

وهذا (٣) ليس اشارة إلى الجواب بوجه إجمالي، ثم إنه لم يتعرض لعلة عدم المقابلة للأغلبية.

[قال] التستري : لما لم تكن الترجيحات المجازية مرضية عنده إلا الرابع، خصه بالذكر فقال: الحق أن يتمسك في ترجيح المجاز بهذا الدليل وهو غلبته؛ فإن الترجيحات الاشتراكية لا تقابل هذا الترجيح. اهـ

---

١) في ل و م: الأغلبية. ويعني بالأعلقية من قول القطبي «كونه أعلق بقلوبهم».

٢) انظر قوله في بيان المختصر١/٢١٤.

٣) وهذا إشارة إلى توجيه الحلي.

قال:(١) (الشرعية(٢) و اقعة)(٣).

[قال] القطبي:(٤) هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. اهـ

---

١) القائل هو ابن الحاجب. المختصر ق ١١/ب.

٢) عرف الإمام الرازي الحقيقة الشرعية بأنها التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين - عند أهل اللغة - أوكانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أوكان أحدهما مجهولا والآخر معلوماً. المحصول ٢٩٨/١

وقد ذكر الأصفهاني مقدمة قبل الخوض في هذه المسألة فقال: «اللفظ إذا وضع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثان لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في المعنى الثاني، يسمى «منقولا شرعياً». قال: والمنقول الشرعي لما غلب استعماله في المعنى الثاني بحيث لم يحتج عند إطلاقه على المنقول إليه إلى ملاحظة العلاقة بينه وبين المنقول عنه، صار كأنه موضوع للمنقول إليه وضعاً أولا، ضرورة عدم الافتقار إلى ملاحظة وضع سابق فيكون حقيقة». بيان المختصر ٢١٥/١.

٣) اتفق العلماء على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واتفقوا كذلك على إمكان الحقيقة الشرعية عقلا على خلاف طائفة يسيرة، واختلفوا في وقوعها.

فذهب الجمهور إلى وقوعها.

وذهب القاضي أبو بكر وأبو نصر ابن القشيري، ونقل عن الشيخ أبي الحسن اللأشعري إلى عدم وقوعها.

وأثبت المعتزلة مع الشرعية حقائق دينية، فقسموا ما استعمله الشارع في معان غير لغوية إلى قسمين: الأول: الأسماء التي أجريت على الأفعال كالصلاة والحج. الثاني : الأسماءالتي أجريت على الفاعلين كالمؤمن والكافر. فالأول عندهم هي الحقيقة الشرعية، والثاني هي الحقيقة الدينية.

قال الإمام الشوكاني بعد ذكره هذه المسألة والأدلة فيها: «وإذا عرفت هذا تقرر لك ثبوت الحقائق الشرعية، وعلمت بأن نافيها لم يأت بشيء يصلح للأستدلال، وهكذا الكلام فيما سمته المعتزلة حقيقة دينية، فإنه من جملة الحقائق الشرعية، فلا حاجة إلى تطويل البحث فيه». إرشاد الفحول ص٥٠

وقال الشيخ الأمين في مذكرته ١٧٥: «والتحقيق وجود الحقيقة الشرعية خلافاً لمن أنكرها وزعم أنها اللغوية وزيدت فيها شروط، لأنه قول باطل.»

انظر لهذه المسألة والأقوال فيها وأدلتها في: التقريب والإرشاد «الصغير» ٣٨٧/١، المعتمد ١٨/١، شرح اللمع١٨١/١، العدة ١٨٩/١، البرهان ١٣٣/١، المستصفى٣٢٦/١، التمهيد لأبي الخطاب٨٨/١، الوصول إلى الأصول ١٠٢/١، المحصول ٢٩٨/١، سلاسل الذهب ١٨٢، البحر المحيط ١٥٨/٢ وما بعدها المزهر٢٩٨/١، ارشاد الفحول ٤٩، مذكرة الأمين في الأصول ١٧٤.

٤) انظر قول القطبي في شرحه للمختصر ق ٣٩/أ.

وزاد الأصفهاني: أولا(١).

[قال] التستري: المستعمل فيما وضع له في الشرع، المنقول من معناه اللغوي. اهـ.

وفي المحصول(٢): "هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى؛ سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى؛ أو أحدهما مجهولا والآخر معلوماً."

واختلفوا: فالقاضي(٣) منع منه مطلقاً. والمعتزلة أثبتوه مطلقاً(٤)، وزعموا أنها منقسمة إلى ما أجريت على الأفعال*(٥) كالصلاة، وإلى ما أجريت على الفاعلين كالمؤمن. وهذا الضرب يسمى بالأسماء الدينية(٦). والمختار أن إفادتها لهذه المعاني على سبيل المجاز(٧).

قوله(٨) (هي)(٩) أي الحقيقة الدينية ما لا(١٠) يعلم.

وزعم المعتزلة أن أسماء الذوات أي ما يتعلق بالذات لا بعمل الجوارح كالمؤمن والإيمان(١١)؛ أي بما يكون من أصول الدين، سواء كان

---

١) انظر بيان المختصر ٢١٥/١، فإنه عرفها فيه بقوله "هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع".

٢) انظر المحصول ٢٩٨/١.

٣) أي أبو بكر الباقلاني. التقريب والإرشاد "الصغير" ٣٨٧/١.

٤) انظر المعتمد ١٨/١.

٥) * نهاية لوحة ٦٧ من نسخة ك.

٦) و هي عندهم ما لا يعلم أهل اللغة لفظه، أومعناه أو كليهما. شرح العضد على المختصر ١٦٣/١.

٧) أي أنها كانت مجازات في ابتداء النقل بسبب عدم اشتهارها، ثم صارت حقائق شرعية لغلبة الاستعمال. المحصول ٢٩٩/١، بيان المختصر ٢١٦/١.

٨) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٦٣/١.

٩) في جميع النسخ وهو إنما أثبت ما في شرح العضد للمختصر. وهو المناسب لأنها راجعة إلى الحقيقة الدينية.

١٠) في ل و م: مما.

١١) الإيمان لغة التصديق. انظر: المصباح المنير ١٠، ومختار الصحاح ٢٧.

وشرعاً: الإعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، لأن الشهادة باللسان، والعمل بالجوارح دون الاعتقاد نفاق، والشهادة والاعتقاد دون العمل فسق وتكاسل، والإخلال بالشهادة

اسم الفعل كالإيمان، أو اسم الفاعل كالمؤمن. (كذلك) أي مما لا(١) يعلم(٢) (دون أسماء الأفعال) أي المتعلق بها العمل، أي فروع الدين كالصلاة والمصلى فإنها ليست مما لم(٣) يعلموا.

والموافق للمحصول أن يرجع الضمير(٤) إلى الحقيقة الشرعية،لكن سياق الكتاب(٥) لايساعده.

[قال] القطبي(٦): الشرعية ما نقلتها الشريعة إلى فروع الدين، والدينية إلى أصوله. اهـ

[قال] التستري : هي المنقولة إلى الفروع، أو الجارية على المعاني؛ والدينية إلى الأصول أو على الذوات. اهـ

[قال] الأصفهاني(٧): الشرعية إن أجريت على الأفعال كالصلاة تسمى غير دينية؛ وإن أجريت على المشتقات من الفاعلين كالمؤمن تسمى(٨) دينية(٩). اهـ

= كفر.

انظر لتعريف الايمان في: كتاب الايمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥١، العقيدة الواسطية ١٤٧، لوامع الانوار البهية ٤٠٣/١ فما بعدها، التعريفات ٦٠.

١) لا - ليست في ل.

٢) أي أهل اللغة لفظه أومعناه أو كليهما.

٣) لم - ليست في ل.

٤) يعني به الضمير في قوله: «وهي»، لأن الإمام الرازي قال في المحصول ٢٩٨/١: «المسالة الثالثة في الحقيقة الشرعية وهي ...» وهنا قال العضد: «... وأثبت المعتزلة الحقيقة الدينية أيضاً وهي ...». ولذا قال المؤلف: وسياق الكلام لا يساعد رجوع الضمير إلى الشرعية كما هو في المحصول.

٥) في ل: الكلام.

٦) انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٣٩.

٧) انظر قوله في بيان المختصر ٢١٧/١.

٨) تسمى - ليست في ك ول وم. والمثبت من د وف، وفيها زيادة إيضاح.

٩) قال ابن السبكي: «ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالايمان والإسلام والكفر والفسق ويخص بالدينية، فهي إذن أخص من المنقولة الشرعية». الإبهاج ٢٧٥/١، وانظر نهاية السول ٣٣٨/١.

وهو(١) قال كما قاله الإمام(٢)، ولكن فيه إشكال، وهو أن يكون*(٣) المشتق من الصلاة كالمصلى دينيًا والصلاة غير دينية، وكذلك المؤمن والإيمان وهو باطل؛ سيماإذا قيل إن الشرعية ما علموها(٤) والدينية مالم يعلموها.

قوله(٥): (لمناسبة) أي عند وضع الشارع، أي عند النقل فتكون أسماء منقولة؛ أو بوضعه لها لا لمناسبة بين المعنى الأول والثاني، فتكون موضوعات مبتدأة مخترعة(٦) من الشارع، كما في الأسماء المرتجلة(٧)، والحقيقة الشرعية(٨) متناولة للقسمين. (أو(٩) استعملها) أي الألفاظ، (فيها) أي في غير معانيها اللغوية باستعانة القرائن استعمالا لم يحتج فيه إلى وضع يغني عن القرينة عند الاستعمال، فتكون مجازات لاحتياجها إلى القرينة.

---

١) أي الاصفهاني.

٢) أي الإمام الرازي، وانظر المحصول ٢٩٩/١.

٣) * نهاية م ٦٢.

٤) أي أهل اللغة.

٥) انظرقول العضد في شرحه للمختصر ١٦٣/١، قال فيه: «.... ومحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعاً، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، فهل ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة فتكون منقولات أولا لمناسبة فتكون موضوعات مبتدأة...»؟.

٦) في ك: محترعنه.

٧) المرتجلة: اسم مفعول من الإرتجال، وهو: ابتداء الخطبة أو الشعر من غير تهيئة قبل ذلك، فيقال: ارتجل الكلام أي تكلم به من غير أن يهيئه. انظر: المصباح المنير ٨٤، مختار الصحاح ٢٣٦، القاموس المحيط ١٢٩٧.

أمافي الإصطلاح: فهي الأسماء التي لا تكون موضوعة قبل العلمية.

ويقابلها المنقولة: وهي ما كانت موضوعة، وترك استعمالها في المعنى الأول. فالمنقول: حقيقة في الأول، مجاز في الثاني من حيث اللغة، ومجاز في الأول حقيقة في الثاني من حيث النقل. انظر: التعريفات ٢٦٨، المزهر ٣٦٨/١، الكليات ٨٦٦.

٨) في ل و م: غير متناولة للقسمين.

٩) الكلام معطوف على قوله: «لا لمناسبة». انظر: الهامش (٥) فيما نقلته عن العضد.

وراعى الأستاذ نكتتين الأولى: أنه قال في المجاز (استعملها)، ولم يقل (وضعها) كما يفهم في شقيقتها،(١) ليشمل المذهبين في المجاز(٢) في أنه بوضع ثان أولا؛ والثانية: أنه أشعر بأن المناسبة فيه(٣) معتبرة عند الاستعمال بخلاف النقل، وبه يحصل الفرق بين النقل والمجاز، لا بالاشتهار كما قالوا لانتقاضه(٤) بالمجاز المشهور(٥) على ما مر.

قوله(٦): (فعلى أيهما تحمل) فإن قلنا إنها منقولات أو موضوعات مبتدأة، نحملها على الشرعي، فإن*(٧) الشارع يتكلم باصطلاحه. وإن قلنا بأنها مجازات تحمل على المعنى اللغوي، لأن شأن المجاز ذلك.

واعلم أن الشرعية تطلق على المعنيين: ما في كلام الشارع، وما في كلام أهل الشرع(٨)، أي المتشرعة(٩) من المتكلمين والفقهاء(١٠)

---

١) أي النقل.

٢) في ل و م: للمجاز.

٣) الضمير راجع إلى المجاز.

٤) في د: لا تباقصه.

٥) الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً عرفاً، والمجاز إذا كثر استعمالها صار حقيقة عرفاً.
وقد نسب الزركشي إلى أبي حنيفة قول: إذا غلب المجاز في الاستعمال على الحقيقة يقدم الحقيقة لأنها راجحة بحسب الأصل، وكونها مرجوحة أمر عارض لا عبرة به. وذهب صاحباه إلى أولوية المجاز ورجحانه في هذه الحالة.
قال الزركشي: "والحق أن المجاز وإن ترجح على الحقيقة، بحيث يتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ كالحقيقة الشرعية أو العرفية، يحمل على الشرعية إن صدر من الشرع، وعلى العرفية إن صدر منهم. وإن ترجح على الحقيقة ولكن لم ينتبه إلى حد الشرعية أو العرفية، أو انتهى إليه ولكن لم يصدر من أهل الشرع أو العرف، فيكون اللفظ مجملا ؛ ولا يحمل على أحدهما إلاّ بالقرينة أو النية". البحر المحيط ٢٢٨/٢، وانظر المزهر ٣٦٨/١.

٦) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٦٣/١.

٧) * نهاية لوحة (٥٩) من نسخة ل.

٨) الشرع لغة الطريق، وهو من شرع بمعنى سنّ وبدأ. انظر: مختار الصحاح ٣٣٥، الكليات ٥٢٤.
وأما في الأصطلاح: فهو ما أظهره الله تعالى لعباده من الدين. انظر: القاموس الفقهي ١٩٣، معجم لغة الفقهاء ٢٦٠.

٩) في قول الفقهاء «شرعاً» في تعريفاتهم: يريدون بها ما كان مستفاداً من كلام الشارع، بأن أخذ من القرآن أو السنة. وقد يطلق مجازاً على ماكان في كلام الفقهاء، وليس مستفاداً من الشارع. انظر: القاموس الفقهي ١٩٣.

١٠) الفقهاء: جمع فقيه، وهو عند المالكية: من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى، وإن قصر عن الإجتهاد. وعند الحنفية: من يحفظ الفروع الفقهية، ويصير له إدراك في الأحكام المتعلقة بنفسه وغيره. وعند الحنابلة العالم بالأحكام الشرعية العملية كالحل والحرمة. انظر: القاموس الفقهي ٢٨٩، معجم لغة الفقهاء ٣٤٩.

وهذا الخلاف المذكور في الشرعية بالنسبة إلى كلام الشارع(١). وأما بالنسبة إلى المتشرعة(٢) فيحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف؛ لأنها بالنسبة إليهم حقيقة عرفية لا حاجة(٣) لهم فيها إلى القرينة، كما هو حكم الحقائق(٤).

قوله (٥) (كونها حقيقة شرعية) وهو أعم من أن تكون منقولات أو موضوعات. (ونفيه) عطف على «كونها»(٦). أي ونفي كونها حقيقة.

وفي بعض النسخ «ونسباه» -أي صاحب المحصول والإحكام(٧). ولايخفى أنه إذا كان مفرداً يكون المراد كل واحد منهما. أما لفظ المحصول فقد نقلناه صدر البحث.

وأما لفظ الإحكام(٨) فهو: أنه لا شك في إمكان الأسماء الشرعية، إنما الخلاف في الوقوع، والحجاج مفروض فيما استعمله الشارع من أسماء أهل اللغة هل خرج به عن وضعهم أم لا؟ فمنع القاضي من ذلك؛ وأثبته(٩) المعتزلة. احتج القاضي بكذا... [والمعتزلة بكذا...](١٠)

وقال(١١): والحق في ذلك إمكان كل واحد من المذهبين(١٢) وأما ترجيح

---

١) أي الله سبحانه وتعالى.

٢) أي علماء الشريعة وفقهائها.

٣) في ل، و م: ولاحاجة.

٤) في ل: الحقيقة.

٥) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٤؛ قال فيه: «... ثم لم يذكر في الإحكام والمحصول سوى مذهبين: كونها حقيقة شرعية، ونسبه إلى المعتزلة. ونفيه ونسبه إلى القاضي...».

٦) يتبين لك ذلك فيما نقلته عن القاضي العضد في المرجع السابق.

٧) أي الإمام الرازي والآمدي. انظر نسبتهما هذا القول إلى القاضي أبي بكرفي: المحصول ١/٢٩٨، والإحكام للآمدي ١/٤٨.

٨) انظر الإحكام، الصفحة نفسها.

٩) في ك وأثبت.

١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ل، و م. انظر حجج المذهبين في الإحكام ١/٤٨-٦١ والمراجع السابقة في أول المسألة.

١١) أي الآمدي، الإحكام ١/٦١.

١٢) اذاً مذهب الآمدي في هذه المسألة التوقف.

الواقع منهما(١) فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه.»

قوله(٢) (والحق أنه لا ثالث لهما)(٣) لأنه إن كان الوضع فيها مغنياً عن القرينة فهو الحقيقة، وإلا فهو المجاز.

واعلم أن المصنف لم يفرق بين الحقيقة الشارعية وبين الحقيقة المتشرعية(٤) كما ستعلم في(٥) أثناء كلامه، وكذا الشارحون، كما أنهم لم يتنبهوا لعدم المذهب الثالث.

[قال] القطبي(٦): النزاع فيما استعمله الشارع من اللغة في المعاني الشرعية هل خرج به عن وضعهم الحقيقي أولا؟ فالقاضي(٧) بالثاني، والباقون بالأول.

---

١) في ك: بينهما.

٢) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٤.

٣) سبق أن المعتزلة ذهبوا إلى أن الشارع نقل هذه الألفاظ - كالصلاة - عن مسمياتها اللغوية، وابتدأ وضعها لهذه المعاني، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها، فأثبتوا نقلها مطلقاً، والخلاف بينهم وبين الجمهور في الدينية.

وسبق أن القاضي أبا بكر ذهب إلى أن لفظ الصلاة وغيرها في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي وهو الدعاء مثلا، لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أموراً أخر، فنفى النقل مطلقاً. وهناك من فرق بين الشرعية والدينية، فأثبت الشرعية ونفى الدينية وهو الذي اختاره الكثير، وهو رأي الجمهور.

وإمام الحرمين والغزالي، والرازي، والبيضاوي ذهبوا إلى التفصيل في الشرعية، فأثبتوا من المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغوياً كما في الحقائق العرفية دون غيره. انظر: البرهان ١/١٣٣-١٣٤، المنخول ٧٢، ومابعدها المحصول ١/٢٩٩، والإبهاج ١/٢٧٦، ما بعدها، نهاية السول ١/٣٣٨.

٤) الحقيقة الشرعية تطلق على معنيين: أ- ما في كلام الشارع. ب- ما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء، وهذا الخلاف الذي في الحقائق الشرعية إنما هو في كلام الشارع، أما بالنسبة إلى المتشرعة، فليست حقيقة شرعية بل عرفية وليست من محل النزاع.

قال الزركشي: "ولم أر من نبه على الفصل بين المقامين غير القاضي عضد الدين رحمه الله." البحر المحيط ٢/١٦٦.

٥) في ك، ول، وم: من. والمثبت من د، وف، وهو المناسب.

٦) انظر قول القطبي في شرحه للمختصر ق ٣٩/أ.

٧) في ل، وم: فالقاضي قال بالثاني.

لكنهم اختلفوا في أنها هل خرجت به عن وضعهم المجازي أيضاً أم لا؟

فالفقهاء: لم تخرج(١)، بل هي مجازات لغوية لكن خروجها إنما كان بسبب تخصيص معانيها في الشرع بعد أن كانت عامة؛ أو بسبب النقل إلى ما يلازم(٢) معانيها اللغوية؛ والتخصيص والنقل مجازان لغويان، وهو اختيار المصنف.

والآخرون(٣) إلى أنها خرجت، لأن خروجها إنما كان بسبب أنها نقلت عن معانيها اللغوية إلى مقاصد الشرع بالكلية، أي إلى ما لا يكون بينه وبين المعاني اللغوية مناسبة معتبرة.

والمعتزلة وافقت الفقهاء في الشرعية والآخرين في الدينية. اهـ.

واختيار المصنف ليس ذلك(٤)، بل اختياره أنها حقائق شرعية كما صرح به(٥)، وكما يعلم من المحاجة(٦).

والمعتزلة لم يوافقوا الفقهاء(٧) لأنهم يقولون بأنها موضوعات مبتدأة(٨)، والفقهاء بأنها مجازات كما نقله عنهم، ثم الفقهاء وكذا المعتزلة لايفرقون بين الأصول والفروع في كونها حقيقة أو مجازاً، إلا في أنهم سموا الأصولية

---

١) انظر البحر المحيط ٢/١٦٤.

٢) في ل: ما لايلزم.

٣) وهم المعتزلة.

٤) في ل و م: وليس اختيار المصنف ذلك.

٥) حيث قال: «الشرعية واقعة...».

٦) في م: الحاجة. وهو تصحيف.
والمحاجة من حاجه يحاجه محاجة إذا غلبه في الحجة. انظر: المصباح المنير ٤٧، القاموس المحيط ٢٣٤.

٧) بل وافقوهم في وقوع الشرعية، وزادوا عليها الدينية، والخلاف بينهم وبين القاضي ومن تبعه أنهم قالوا: إن الشارع اخترع هذه الألفاظ، وليس للعرب فيها تصرف.
والقاضي يقول: العرب اخترعتها، وليس للشارع فيها تصرف إلا بزيادة شرط غيره.
وقال الإمام الرازي: «لم يستعملها في مفهوماتها اللغوية، ولم ينقلها، بل استعملها مجازات في المفهومات الشرعية من باب التعبير بالجزء وإرادة الكل». انظر سلاسل الذهب ١٨٢ وما بعدها.
وقد علمت أن قول الإمام الرازي سبقه إليه إمام الحرمين والغزالي كما سبقه تقريره.

٨) وذلك لأنهم لا يشترطون في النقل كون المنقول إليه مجازاً لغوياً.

بالدينية؛ أو في كونها غير معلومة لأهل اللغة.

[قال] الأصفهاني(١): المختار عند المصنف أنها كانت مجازات في ابتداء النقل، ثم صارت حقائق شرعية لغلبة الاستعمال ولا فرق بينه وبين المعتزلة في أن الحقائق الشرعية واقعة، إنما الفرق من حيث إنهم قالوا: إنها موضوعات مبتدأة(٢) غير منقولة من الحقائق(٣) اللغوية. والمذهب المختار خلافه. اهـ.

[قال] الخنجي: القاضي إنها(٤) مجازات لغوية ولم تبلغ رتبة الحقيقة. والمعتزلة: شرعية مخترعة لاتعلق لها باللغة. والأصحاب (٥) مجازات صارت حقائق شرعية. اهـ.

[قال] التستري: النزاع في أنه هل خرج عن مفهومه اللغوي ، وصار مجازاً مشهوراً بحيث بلغ رتبة الحقائق فيه أولا؟ القاضي لا. والآخرون خرجت. فالمعتزلة: حقائق مخترعة لا تعلق لها باللغة. والأصحاب: مجازات مشهورات صارت حقائق شرعية. اهـ.

قوله(٦) (بأن الصلاة(٧) اسم للركعات) أي موضوعة لها.

ووقع في بعض النسخ قبله(٨) لفظة بالاستقراء، وهي الموافقة للمتن؛ لكن

---

١) انظر قوله في بيان المختصر ٢١٦/١.

٢) مبتدأة - ليست في ك، ول، وم. والمثبت من د،وف.

٣) الحقائق - ليست في ك، ول، وم. والمثبت من د، وف.

٤) إنها - ليست في ك، ول، وم. والمثبت من د، وف.

٥) يعني بهم إمام الحرمين والغزالي، إذ هذا مذهبهما، ومذهب الرازي قريب من مذهبهما. وانظر الكليات ٥٥٢.

٦) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٦٤/١، قال فيه: «... لنا القطع بأن الصلاة اسم للركعات المخصوصة...».

٧) سبق تعريف الصلاة في ص ٥٦١.

٨) في ك: قبل.

لفظ «بالإجماع» لايساعده.

قوله(١): (وإن صلاة) عطف على «الأقوال»(٢) أي مع ما فيها من الأقوال ومن تعددها. أو أن الأول توجيه لما في نسخة من المتن للمختصر(٣) وهو(٤) «للركعات»(٥). والثاني لما في أخرى وهو (٦)«الركعات» بدون اللام، وحينئذ يكون عطفاً(٧) على «بأن الصلاة»(٨) أي لنا القطع بأنها نفس الركعات، وهذا بالإجماع.

قال في المنتهى(٩): (لنا(١٠) القطع بالاستقراء أن الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة بعد أن كانت لغيرها لغة(١١)، والإجماع على أن صلاة*(١٢) الظهر ونحوها أربع ركعات.

قال:(١٣) والظاهر أن الزكاة(١٤) والحج والصيام كذلك)(١٥). فعلى هذا، المناسب أن يقرأ في المتن: «والزكاة»(١٦) مرفوعاً بالابتداء، و(١٧)«كذلك»

---

١). انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١٦٤/١ قال فيه: «... وإن صلاة الظهر أربع ركعات بالإجماع...».

٢) أي في قوله «... بما فيها من الاقوال والهيئات...».

٣) للمختصر -ليست في ك ، ول، وم. والمثبت من د و ف.

٤) في ك، ول، وم: وهي. بإرجاع الضمير إلى النسخة، وعلى «هو» يرجع إلى «التوجيه» أو إلى «ما».

٥) وهو الموافق لنسخة المختصر الموجودة عندي، وهو الموافق أيضاً للمطبوع مع شرح العضد.

٦) في ك، ول، وم: وهي. والمثبت من د وف.

٧) في قول العضد السابق: «... وإن صلاة الظهر... عطفاً.

٨) في قوله: «...لنا القطع بأن الصلاة اسم للركعات المخصوصة...».

٩) انظر منتهى الوصول والأمل ٢١.

١٠) في ك: أما. بدل لنا.

١١) كالدعاء مثلا.

١٢) * نهاية لوحة ٦٨ من نسخة ك.

١٣) أي ابن الحاجب، انظر منتهى الوصول والأمل ٢١.

١٤) سوف يعرف المؤلف بالأركان جميعها قريباً إن شاء الله .

١٥) أي أن الزكاة وغيرها أيضاً كانت أسماء لأفعال مخصوصة بعد أن كانت لغيرها لغة.

١٦) أي في قول ابن الحاجب: «والزكاة والصوم والحج كذلك...).

١٧) الواو ليست في م.

خبره.(١)

قوله(٢) (لأداء مال مخصوص)(٣) أي المقدار المعين المخرج من النصاب(٤).

وقد تأسى بالمنتهى فيه إذ قال(٥): «هي أداء مال مخصوص». وإلا فالزكاة هي المال لا الأداء. ولعله إنما اعتبر الزكاة بمعنى المصدر مناسبة للصيام، ولتفسيرها بالنماء.

قال في المحصول:(٦) «هي في اللغة للنماء وللزيادة. وفي الشرع لتنقيص المال على وجه مخصوص.»

[قال] الحلي: الزكاة مستعملة في إخراج المال. اهـ.

قوله(٧): (لامساك مخصوص)(٨) أي(٩) للإمساك الشرعي من أول النهار إلى آخره مقروناً بالنية.

---

١) أي لفظ (كذلك) في موقع خبر لـ«الزكاة».

٢ انظرقول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٤؛ قال فيه: «.... فالزكاة لأداء مال مخصوص...».

٣) انظر لتعريفات الزكاة لغة، واصطلاحأفي: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٠٧، المصباح المنير ٨٧، القاموس المحيط ١٦٦٧، بداية المجتهد ١/٢٤٤، المجموع ٥/٣٢٥، التعريفات ١٥٢، القاموس الفقهي ١٥٩، معجم لغة الفقهاء ٢٣٣.

٤) قد ذكر الفقهاء مقادير الزكاة في الذهب والفضة، والإبل والبقر، والغنم والزرع، وعروض التجارة، ونصاب كل صنف. انظر: المحلى ٥/٢٠٩، وما بعدها، بداية المجتهد ١/٢٥١ وما بعدها، المجموع ٥/ ٣٣٧ وما بعدها.

٥) انظر منتهى الوصول والأمل ٢١.

٦) انظر المحصول ١/٣٠٧.

٧). انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٤ قال فيه :(.. والصيام لامساك مخصوص...).

٨) انظر لمعنى الصيام لغة وشرعاً في: لسان العرب ١٢/٣٥٠، المصباح المنير ١٣٥، بداية المجتهد ١/٢٨٣، المجموع ٦/٢٤٧، شرح حدود ابن عرفة ١/١٥١، أنيس الفقهاء ١٣٧، القاموس الفقهي ٢١٩، معجم لغة الفقهاء ٢٧٨.

٩) أي – ليست في ل.

قوله(١) (لقصد مخصوص)(٢) أي قصد البيت للنسك.

قوله(٣): (قولهم) مبتدأ، وباقية خبر(٤) مبتدأ محذوف، أي الألفاظ باقية على حقائقها، ورد هو(٥) خبر*(٦) المبتدأ الأول. وهذا مناقضة للدليل المذكور كالذي يجيء بعده.

وفي(٧) القطبي:(٨) إن حملنا هذا الكلام على المناقضة كان ما ذكره في معرض الجواب كلاماً على السند، وهو غير مرضي(٩) عند أهل النظر، وإن كان مؤلفات المتقدمين ومصنفات المتأخرين مشحونة به، فالأولى أن يحمل على المعارضة - وإن كان فيه تعسف - بأن نقول: ماذكرتم وإن دل على أنها خرجت عن وضعهم، فعندنا ما يدل على أنها على أوضاعها اللغوية، وذلك لأن تأويل تلك الأسماء على وجه تبقى على أصل وضعها أولى من تغييرها عنه، لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان(١٠). وإذا كان الأمر على هذا، فيحمل الزيادات على

---

١). انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٤؛ قال فيه: «... والحج لقصد مخصوص...».

٢) انظر معنى الحج لغة وشرعاً في: النهاية في غريب الحديث ١/٣٤٠، مختار الصحاح ١٢٢، والقاموس المحيط ٢٣٤، المجموع ٢/٧، شرح حدود ابن عرفة ١/١٦٩، أنيس الفقهاء ١٣٩، والتعريفات ١١١ معجم لغة الفقهاء ١٧٤.

٣). انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٤؛ قال فيه: «... وقد اعترض عليه بوجهين: الأول قولهم: إنها باقية في المعاني اللغوية والزيادات شروط...».

٤) في ل: خبره.

٥) هو - ليست في م.

٦) * نهاية لوحة ٦٣ من نسخة م.

٧) وفي - ليست في ك ول، وم. والمثبت من د.

٨) انظر شرح القطبي للمختصر ق ٣٩/ب.

٩) في ك: مرتضى.

١٠) هذه من القواعد الفقهية المهمة الكثيرة الفائدة، ومعناها أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار إليه. وهذه القاعدة هي المعروفة عند الأصوليين باستصحاب الحال، وهي مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: «اليقين لايزال بالشك».

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ٨٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ١٠٨.

الشروط، والأسماء على معانيها تفادياً من التغيير. اهـ.

قوله(١): (مطلقاً) إنما كرره(٢) لأنه لو اكتفى بالأخير، لأوهم أنه قيد للكل(٣) أو للأخير،(٤) وهما(٥) غير مرادين، فعلم منه اختصاصه بهما(٦).

قوله(٧): (وهو) أي المعنى اللغوي في الصلاة. (والحلبة)(٨): الخيول المجتمعة للمسابقة(٩). والأول منها يسمى بالسابق،(١٠) والثاني الذي يتبعه بالمصلي(١١).

[قال] الخطيبي: وفيه نظر، لأن الدعاء لايختص باللسان، والصلاة تابعة للإيمان، وتختص باللسان لغة حقيقة، والإيمان ليس مستتبعاً للصلاة بل لوجوب الصلاة. اهـ.

قوله:(١٢) (بل(١٣) هي مجازات) لتحقق العلاقة بين المفهومات اللغوية وبين هذه المعاني. فإن الدعاء جزء هذه الركعات.

والزكاة للنماء، وهو سبب للمعنى الشرعي.

---

١)...انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٤؛ قال فيه: «.... والصيام للإمساك مطلقاً، والحج للقصد مطلقاً...».

٢) أي في الصيام والحج.

٣) أي الصلاة والزكاة والصيام والحج.

٤) أي الحج فقط.

٥) أي كونه للكل أو للأخير غير مراد.

٦) أي الصيام والحج.

٧) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٤؛ قال فيه: «... وهو في الصلاة مثلا إما الدعاء... وإما الإتباع...».

٨) في قول العضد: «... ومنه المصلى في الحلبة لاتباعه السابق...» المرجع السابق.

٩) وهو كذلك. انظر: القاموس المحيط ٩٨، ويطلق على ميدان السباق أيضاً.

١٠) يسمى بالسابق، وبالسبوق أيضاً. انظر: المصباح المنير ١٠١، القاموس المحيط ١١٥٢.

١١) وهو كذلك. انظر: المصباح المنير ١٣٢، مختار الصحاح ٣٦٨.

١٢) انظرقول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٤؛ قال فيه: «...الثاني قولهم لايلزم من استعمالها في غير معانيها أن تكون حقائق شرعية، بل هي مجازات...».

١٣) بل - ليست في ل.

قوله(١): (فثبت المدعى)(٢)

[قال] الأصفهاني(٣): لأنا لا نعني بكونها حقائق شرعية إلا أن الشارع استعملها في غير موضوعاتها اللغوية، وغلب استعمالها فيها. اهـ.

ولسنا(٤) لا نعني بها إلا ذلك، وكيف! ولا يقول أحد بأن ذلك معنى حقيقة ما، لأن غايته كونها مجازاً راجحاً.

[قال] السيد: فهو المدعى لأنا لانريد بالحقيقة الشرعية إلا كونها مستعملة للشارع في هذه المعاني. اهـ.

ولسنا لا(٥) نريد بها إلا هذا القدر،(٦) لأنها(٧) أعم من الحقيقة.

[قال] الخنجي: إن أريد به أن الشرع استعمله بطريق المجاز ثبت المدعى، إذ المقصود*(٨) بيان أن الشرع أراد بهذه الألفاظ هذه المعاني.

[قال] الحلي: إن عنيتم بالمجاز المسند إلى استعمال الشارع بأنه هو المتجوز فهو المطلوب. اهـ.

وليس هو المطلوب، إذ المطلوب كونها حقيقة شرعية، مع أنه لا يمكن التوفيق بينه وبين الجواب الثاني(٩) بأنها(١٠) مفهومة من غير احتياج إلى القرينة، فهو حقيقة. وهو(١١) قد صرح به في شرحه.

---

١) انظر قول العضد في المرجع السابق.

٢) المدعى هو وجود الحقائق الشرعية.

٣) انظر قوله في بيان المختصر ١/٢٢٠.

٤) هو رد على الأصفهاني.

٥) لا - ليست في ل، وم.

٦) وهو رد على السيد.

٧) الضمير يعود إلى الحقيقة الشرعية.

٨) * نهاية لوحة ٦٠ من نسخة ل.

٩) الجواب الثاني على الاستدلال هو: أن هذه المعاني تفهم من هذه الألفاظ عند إطلاقها من غير قرينة، ولو كانت مجازات لغوية، لما فهمت إلا بقرينة. العضد على المختصر ١/١٦٤.

١٠) أي الحقائق الشرعية.

١١) أي الحلي.

[قال] التستري: هذا المنع(١) مع المنع الأول(٢) يتنافيان [لاقتضاء الأول كون الألفاظ باقية على حقائقها اللغوية، والثاني كونها مجازاً. اهـ.

ولا يتنافيان](٣) لاختلاف الجهة(٤) فيهما(٥). فإن الثاني على تقدير تسليم كونها غير باقية، أي هي باقية، سلمنا، لكن لايلزم من عدم البقاء كونها حقيقة.

ثم قال(٦): و(٧)الجواب الأول أي من جوابي هذا المنع لايتم إلا بانضمام الثاني إليه، لأن غايته أنها تكون مجازات لكن ليس هو المدعى فقط، بل مجازات بلغت رتبة الحقيقة. فإن السائل يقول بمجازيتها، لكنه زعم أنها لم تبلغ مرتبة الحقيقة. اهـ.

وليس كونها مجازات بلغت رتبة الحقيقة أيضاً هو المدعى،(٨) لأنها هي الحقيقة المتشرعية(٩) - لو سلمنا حقيقيتها - والمدعى هي الشارعية. نعم إنما يصح ذلك بناء على ما أسلفنا(١٠) من عدم فرق المصنف بينهما(١١)

قوله(١٢) (بمحل النزاع) وهو أنها في كلام الشارع مجاز أو حقيقة، لا في كلام المتشرعة(١٣).

---

١) المنع هو قولهم «إن استعمال هذه الالفاظ لهذه المعاني لايجوز أن يكون بطريق المجاز...».

٢) المنع الأول هو قولهم «إن أريد بكونها مجازات أن أهل اللغة قد استعملوها لهذه المعاني فهو ممنوع...».

٣) ما بين المعقوفتين من قوله (لاقتضاء...) إلى (ولا يتنافيان...) - ليست في ل، وم. وإثباته متعين وسبب ذلك انتقال النظر من «يتنافيان» الأولى إلى الثانية من الناسخ.

٤) في ك، ول، وم: الحالة. والمثبت من د وف.

٥) في ك: فيها.

٦) أي التستري.

٧) الواو ليست في م.

٨) هو رد المؤلف على التستري.

٩) في ل وم: الشرعية.

١٠) انظر ص ٦٥٠.

١١) الضمير يعود إلى الحقيقة الشارعية والحقيقة المتشرعية.

١٢). انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٥.

١٣) انظر حاشيتي السعد والسيد على العضد ١/١٦٥.

قوله(١): (لاتحتاج الى التصريح بما في كلامه من نظر)(٢).

أما في الأول: فلما قال من أن ذلك(٣) معنى الحقيقة الشرعية وهو المدعى، و٨ أنها ليست حقيقة شرعية وليس هو المدعى.

وأما في الثاني فلأن فهمها من غير قرينة لأنها حقيقة عرفية متشرعية. وحاصله أنه نصب للدليل في غير محل النزاع(٤)، وحقق هذا الموضع كما قرره الأستاذ وشرحناه(٥)، إذ لم يسبق عليه(٦) أحد، ولا مزيد عليه(٧)، «وليس وراء عباد ان قرية»(٨).

قوله(٩): (لو كان) أي الأمر، هذا على النسخة التي «كان» فيها بالتذكير، وأما على التي «كانت» بالتأنيث فالمعنى: لوكانت هذه الألفاظ حقيقة شرعية.

[قال] القطبي:(١٠) لوكانت الألفاظ منقولة عن وضعها إلى غيرها. اهـ.(١١)

[قال] التستري: لو كانت الحقائق(١٢) الشرعية موجودة. اهـ.

---

١) لفظة «قوله» ليست في ك ول وم. والمثبت من د وف.

٢) انظر قول العضد في المرجع السابق

٣) في ل، وم: ذاك.

٤) محل النزاع هو الحقيقة الشارعية، اذ لا نزاع في كونها حقيقة عرفية للمتشرعة.

٥) حتى إن الزركشي قال: (ولم أر من نبه على الفصل بين المقامين غير القاضي عضد الدين رحمه الله). البحر المحيط ١٦٦/٢.

٦) في ل، وم: إليه.

٧) ولا مزيد عليه -مكررة في ل.

٨) هو مثل عربي من الأمثال المولدة. انظر مجمع الأمثال للميداني أبي الفضل أحمد بن إبراهيم ٢٥٧/٢.

٩) انظرقول العضد في شرحه للمختصر ١٦٥/١؛ قال فيه: «...القاضي ومتابعوه قالوا أولا: لوكان الأمر كذلك...».

١٠) انظر قوله في شرحه للمختصر ق ٤٠/أ.

وانظر لتقرير دليل القاضي أيضاً في: التقريب والإرشاد «الصغير» ٣٩١/١، شرح اللمع ١٨٤/١، وبيان المختصر ٢٢١/١، والابهاج ٢٧٨/١.

١١) قال القطبي بعد ذلك: (... في الشرع، لوجب على الشارع تفهيم الأمة المكلفين مراده منها، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق لكونهم مكلفين بفهم مراده منها، مع أنهم لايفهمونها ، ولو فهمها إياهم لنقل إلينا...».

١٢) في ك: الحائق. بإسقاط «القاف» الأولى من الكلمة.

[قال] الحلي: لوكان وضع هذه الألفاظ لمعانيها مستفاداً من الشرع.. اهـ.

قوله(١): (لايفيد العلم)(٢).

[قال] الأصفهاني(٣): لا يفيد لأنه ليس بحجة قطعية(٤). اهـ

[قال] السيد: لا يفيد المقصود، ثم قال(٥): ولقائل أن يمنع عدم نقلها بالتواتر (٦)، فإنا علمنا أن هذه الألفاظ لمعانيها المستعملة في الشرع بالتواتر، فلم قلتم إنه ليس كذلك؟ اهـ.

وليس لقائل ذلك،(٧) لأنا ما علمنا أنها لها بالتواتر، إذ لوكان بالتواتر لما وقع الخلاف فيه، لأنه يفيد(٨) العلم ضرورة، والضروريات لايخالف فيها.

[قال] الحلي: النقل إما متواتر أو آحاد، والأول ليس بحاصل، والثاني

---

١) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٥؛ قال فيه: «... ولو نقل إلينا فإما بالتواتر، ولم يوجد قطعاً وإلا لما وقع الخلاف فيه، أو بآحاد وإنه لايفيد العلم...».

٢) معرفة لغة العرب إما بالعقل أو بالنقل أو ما يتركب منهما. والعقل لا مجال له في معرفة اللغة، لأنها من الأمور الوضعية. والنقل إما متواتر أو آحاد؛ والتواتر يفيد العلم، والآحاد تفيد الظن. والمتواتر: هو ما لا يقبل التشكيك كالسماء والأرض، والحر والبرد ونحوها. والآحاد كالقرء ونحوه من الألفاظ العربية. انظر: الصاحبي ٤٨، المحصول ١/٢٠٣، البحر المحيط٢/٢١، المزهر ١/٥٧.

٣) انظر قوله في بيان المختصر ١/٢٢١.

٤) جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن خبر الواحد العدل لا يفيد إلا الظن. وذهب الإمام أحمد في إحدى روايتيه، وهو قول جمهور أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يفيد القطع إذا صح.

انظر: الإحكام لابن حزم ١/١٠٤ وما بعدها، المستصفى ١/١٤٥، المسودة ٢٤٠، الاحكام للآمدي ٢/١٠٠ وما بعدها، كتاب خبر الواحد وحجيته لشيخنا الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب ١١٣.

٥) أي السيد.

٦) قال الإمام الرازي: «اللغة والنحو على قسمين: أحدها: المتداول المشهور، والعلم الضروري حاصل بأنها في الأزمنة الماضية كانت موضوعة لهذه المعاني كالسماء والأرض. ثانيها: الألفاظ الغريبة، والطريق إلى معرفتها الآحاد.

قال: فأكثر ألفاظ القرآن من القسم الأول، فلا جرم قامت الحجة به. وأما القسم الثاني : فقليل جداً.» المحصول ١/٢١٦، وانظر: البحر المحيط ٢/٢٢.

٧) هو رد المؤلف على السيد.

٨) في ك: لا يفيد. ويختل المعنى بإثبات لا النافية.

ليس بحجة. اهـ

قوله:(١) (من غير أن يصرح معهم)(٢) أي مع الأطفال.

وفي بعض النسخ بدله «مفهم» مشتقاً من التفهيم.

والأُولى هي الأَوْلى كما ترى.

قوله: (٣) (منعنا بطلان اللازم) أي القول بعدم التفهيم في الملازمة الأولى، وعدم النقل في الملازمة الثانية(٤). (وإلا) أي وإن(٥) لم يعنوا بالتفهيم ما يتناول التفهيم الترديدي وبالنقل ذلك، منعنا الملازمة في المقدمتين، ويتم الحل أيضاً بتخصيص البحث بالملازمة الثانية ولازمها، ويترك ذكر «بالتفهيم»، إذ هو مستدرك.

[قال] التستري: أجيب بمنع الصغرى إن أراد التفهيم بغير القرائن، ومنع الكبرى إن عني بالقرائن، لأنه لا يلزم النقل في التفهيم بالقرائن. اهـ.

قوله:(٦) (أما الأولى) أي أما الملازمة الأولى(٧)، وإنما قال كذلك مناسبة

---

١) انظرقول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٥؛ قال فيه: «... والجواب أنها فهمت لهم ولنا بالترديد بالقرائن كالأطفال...».

٢) تقرير هذا الجواب هو: لا نسلم أنها لو فهمها الشارع المكلفين الموجودين وقت التشريع لنقل إلينا، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن تفهيم الشارع لهم بالقرائن، كالوالدين مع الأطفال. أما إذا كان بالقرائن فلا يلزم النقل إلينا، إذ يجوز حينئذ أن يفهم أيضاً بالقرائن من غير نقل.
انظر شرح القطبي للمختصر ق٤٠أ ، وبيان المختصر ١/٢٢١، وحاشية السعد على العضد ١/١٦٥.

٣) انظر قول العضد في المرجع السابق.

٤) قال السعد: «أي لا نسلم أنه لم يفهم لنا ولم ينقل إلينا، غاية الأمر أنها لم تنقل بطريق التواتر والآحاد، بل بطريق الترديد والتفهيم بالقرائن. وإن عنيتم بالتفهيم والنقل التصريح بوضع اللفظ للمعنى من غير اعتبار للترديد بالقرائن، فلا نسلم لزوم التفهيم والنقل بهذا المعنى، لم لا يجوز الإكتفاء بطريق الترديد»؟. حاشية السعد على العضد ١/١٦٥.

٥) في ك، وم: إن. بدون الواو. وفي ل بدون «وإن»، والمثبت ما في د، وف.

٦) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٥؛ قال فيه: «... وقالوا ثانياً: لوكانت حقائق شرعية لكانت غير عربية، واللازم باطل أما الأولى...».

٧) الأولى - ليست في ك ول، وم والمثبت من د، وف.

لقول المصنف «وأما الثانية»(١) أي الاستثنائية. اهـ.

وفي(٢) القطبي(٣): أما الملازمة فلأن كون اللفظ عربياً ليس لذاته، بل لدلالته على ما وضعه واضع لغة*(٤) العرب بإزائه، وإلا لكانت جميع ألفاظهم قبل التواضع عليها عربية، وإذا لم تدل على ما وضعوه بإزائه خرجت عن كونها عربية.

وإليه أشار(٥) بقوله «لأنهم»(٦) يعني واضعي لغة العرب لا العرب، لأن الشارع أيضاً عربي.

وأشار إلى فساد التالي بقوله «وأما الثانية» على ما هو قاعدته في هذا الكتاب. وبقوله «وأما الصغرى» على ما هو في النسخة الأخرى.(٧) لأن المقدمة الاستثنائية في القياس الاستثنائي بمنزلة الصغرى في الاقتراني. اهـ.

---

١) يعني به قول ابن الحاجب: (وأما الثانية، فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربياً...). وانظر

٢) وفي - ليست في ك.

٣) انظر شرح القطبي ق ٤٠/ب.

٤) *نهاية لوحة ٦٩ من نسخة ك.

٥) يعني ابن الحاجب.

٦). انظر شرح العضد على المختصر ١٦٢/١.

٧) ذكر السيد أنه قد وجد في بعض نسخ المتن بدل «الثانية»، «الصغرى».

قال: وله أيضاً وجه وإن كان الأول على قاعدته في هذا الكتاب، لأن المقدمة الاستثنائية لها شبه بالكبرى في الذكر، وفي قوة الصغرى عند الرد إلى الحمل.اهـ.

وقد سبق هذا في المباديء المنطقية. وانظر حاشية السيد على شرح العضد ١٦٥/١.

قوله: (لأنه المفروض).(١)

[قال] الخنجي: لعدم المعرفة. اهـ.

قوله: (خاصة)(٢) أي دون بعض آخر حتى يصح أن يقال: فلا يكون عربيا كله،(٣) وإلا فيكون البعض عربيا، والكل عربيا.

قوله: (مجازات)(٤) منصوبة على الحالية.

وقال: (٥) (وإن لم يصرح العرب بآحادها على ما مر من أنه لا يشترط النقل* (٦) في آحادها بأعيانها، دفعا لما يقال من أن العرب لم تعرف هذه المعاني، فكيف استعملتها فيها بالمجاز؟)

[قال] القطبي:(٧) لا نسلم أنها لو كانت مفيدة لغير مدلولاتها اللغوية بالحقيقة (٨) لكانت غير عربية؛ وإنما يلزم ذلك لو لم تكن مجازات لغوية، لكنها مجازات لغوية بوضع الشارع لها مجازا. اهـ.

هكذا قال،(٩) ولكن ليس ذلك إلا تسليم المسألة.

[قال] التستري: تمنع الملازمة لأنها إنما تصدق لو لم يضعها لمناسبة بينها

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦٥، حيث قال: (... أما الأولى فلأن اختصاص الألفاظ باللغات إنما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها، والعرب لم يضعوها، لانه المفروض فلا تكون عربية...).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦٥، حيث قال: (... وأما الثانية فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا لاشتماله عليها، وما بعضه خاصة عربي لا يكون عربيا كله...).

٣) هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء وهي: هل في القرآن معرب؟ يعني لفظة غير عربية؟ نفى أكثر العلماء كون القرآن يشتمل على ألفاظ غير عربية. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة وغيرهما أن في القرآن ألفاظا بغير العربية كالمشكاة والإستبرق ونحوهما. وسيأتي لهذه المسألة كلام مستقل إن شاء الله تعالى في ص٦٩٧. انظر: الصاحبي ٤١، الإحكام للآمدي ١/٥٠، المسودة ١٧٤، شرح الكوكب المنير ١/١٩٢.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦٥، حيث قال: (... الجواب: لا نسلم أنها لا تكون عربية وقد وضعها الشارع، لها حقائق شرعية، مجازات لغوية...).

٥) أي القاضي العضد.

٦) * نهاية لوحة (٦٤) من نسخة م.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٠/ب.

٨) في ك: الحقيقية.

٩) أي القطبي.

وبين المعاني اللغوية، أما إذا وضعها على هذا الوجه تكون عربية. غايته أنها لا تكون وضعا حقيقيا. اهـ.

وفيه ما تقدم.(١)

[قال] الحلي: يجوز أن يكون اللفظ قد وضعه(٢) غير العرب لمناسبة بينه وبين ما وضع العرب فيكون مجازا عربيا. اهـ.

قوله: (٣) (بل للسورة)(٤) وهو صحيح لفظا باعتبار كونها بعض القرآن، [ومعنى لأن القرآن يصح أن يطلق على السورة، بل على الآية.(٥)

قوله:(٦) (لا يعارض)(٧) أي لا يقال ذلك وإن دل على المطلوب، لكن صدق بعض القرآن](٨) على السورة ينفيه؛ إذ بعض الشيء لا يكون نفسه.(٩)

لأنا نقول: المراد أنه(١٠) جزء الكل المسمى بالقرآن، وليس في ذلك

---

١) أي ما قاله المؤلف من أنه تسليم للمسألة.

٢) في ك: وضع.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٥/١، حيث قال: (... لا نسلم أن القرآن كله عربي، وقوله تعالى ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ ليس للقرآن بل للسورة...). الآية ٤ من سورة إبراهيم.

٤) السورة هي كل منزلة من البناء، ويطلق على المنزلة الرفيعة والشرف. قالوا: ومنه سورة القرآن لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى، وجمعها سور أو سورات - بسكون الواو وفتحها. مختار الصحاح ٣٢٠، القاموس المحيط ٥٢٧، القاموس الفقهي ١٨٦.

وقيل في تعريفها اصطلاحا: قرآن يشتمل على آي ذي فاتحة وخاتمة. الكليات ٤٩٤.

٥) الآية لغة: العلامة، وجمعها آي، وآياي، وآيات. مختار الصحاح ٣٧.

واصطلاحا: طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة. التعريفات ٥٨، الكليات ٢١٩.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٥/١، حيث قال: (... و لا يعارض بأن كل سورة وآية يصدق عليها أنها بعض القرآن...).

٧) في ل و م: لا تعارض. والمثبت من شرح العضد. / قرر الآمدي هذه المعارضة فقال: (إن قيل ما ذكرتموه من الدليل على كون بعض القرآن قرآنا معارض بما يدل على أنه ليس بقرآن، وهو صحة قول القائل عن السورة والآية: هذا بعض القرآن...). انظر لهذا الاعتراض والإجابة عليه في الإحكام له ٥١/١، وانظر: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١٦٥/١.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٩) قال الآمدي: (ولهذا لا يقال: بعض العشرة عشرة، وبعض المائة مائة...) إلخ. الإحكام ٥٢/١.

١٠) في ل و م: به.

ما(١) يدل على أن البعض ليس بقرآن حقيقة؛ فإنه (إذا شارك الجزء الكل في معناه) أي يكون بسيطا على ما عرفوه بأنه ما تساوى الجزء والكل في الاسم والحقيقة كالماء؛ فإن القطرة والبحر متساويان في اسم الماء والحقيقة المائية، صح أن يقال: القطرة هي(٢) الماء وبعض الماء بالاعتبارين؛ كباعتبار النظر إلى الحقيقة، وباعتبار النظر إلى أنه(٣) داخل فيها.(٤)

بخلاف ما لم يشارك الجزء الكل في(٥) معناه كالمائة، فإن جزءها لا يسمى مائة.(٦) فما لم يثبتوا كون القرآن من القسم الثاني لا يلزم ذلك.

[قال] القطبي:(٧) لا يقال تشبيه القرآن بالماء(٨) إنما يصح لو صح إطلاقه على أي بعض كان، لكنه(٩) ليس كذلك، إذ لا يسمى كل حرف بل كل كلمة قرآنا.

لأنا نقول: صحة التشبيه لا تتوقف على صحته على أي بعض منه؛ بل على ما يصدق عليه المعنى الذي وضع القرآن بإزائه، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، وصحة الإطلاق على هذا البعض لا خفاء فيها. اهـ.

وقلت: وعلى كل بعض من القرآن لا خفاء فيها، إذ المراد بسورة من جنسه، فهذا منه(١٠) تخصيص بلا اختصاص.

[قال] الخنجي: لأنه اسم جنس يصدق على القليل والكثير من جنسه. اهـ.

[قال] السيد: لكون السورة مشاركة للقرآن في كونها متلوة(١١) أو

---

١) في ل: مما.

٢) في ك و ل و م: هو. والمثبت من د و ف.

٣) في ل و م: ذاته.

٤) في ل و م: فيه.

٥) في - مكررة في ك.

٦) مائة - ليست في ل.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٠/ب.

٨) بالماء - ليست في ل.

٩) في م: كنه.

١٠) أي من القطبي. والكلام ردّ عليه.

١١) في ك: متلومة.

مجموعة، إذ القرآن من القراءة، أو من القرء(١) وهو الجمع،(٢) كجواز إطلاق اسم الماء على بعضه. اهـ.

ووجه التشبيه بالماء على ما قاله(٣) غير جلي.

ثم قال:(٤) وفيه نظر، لأن القرآن علم للكتاب، فلا يصح إطلاقه على أجزائه حقيقة.

وقال:(٥) ويمكن أن يجاب بأنه على سبيل المجاز. اهـ.

و لا يمكن؛(٦) لأن الأصل الحقيقة و لا صارف عنه، مع أن القول بكونه علما للكتاب أول المسألة،(٧) ومصادرة على المطلوب.(٨)

[قال] الأصفهاني:(٩) إنه اسم جنس، لأنه اسم لكلام الله *(١٠) تعالى المنزل للإعجاز بسورة منه،(١١) فيصح إطلاقه على البعض، وعلى المجموع كالماء، فإنه يطلق على القليل والكثير، بخلاف المائة فإنه اسم المجموع، فلا يصح إطلاقه على الجزء.(١٢) اهـ.

---

١) في ك و ل و م: القرى. والمثبت من د وف.

٢) لأنه يقال: قرأ الكتاب قراءة وقرآنا إذا تتبع كلماته نظرا ونطق بها. وقرأ الشيء قرءا وقرانا إذا جمعه وضم بعضه إلى بعض. مختار الصحاح ٥٢٦، الكليات ٧٢٠، القاموس الفقهي ٢٩٧، وانظر المحصول ١/٣٠١.

٣) أي السيد.

٤) أي السيد.

٥) وقال - ليست في ل و م. والقائل هو السيد.

٦) هو رد على السيد.

٧) أول المسألة ليست في ك و ل و م. إنما فيها: مع أن القول بكونه علما للكتاب مصادرة. والمثبت من د وف.

٨) المطلوب - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٩) انظر: بيان المختصر ١/٢٢٤.

١٠) * نهاية لوحة (٦١) من نسخة ل.

١١) منه ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٢) قال الاصفهاني بعد هذا الكلام: (ولئن سلم أن القرآن اسم للمجموع، لكن وجود هذه الألفاظ فيه - لكونها قلائل - لا يخرجه عن كونه عربيا، فيصح إطلاق العربي على ما غالبه عربي؛ كشعر عربي فيه ألفاظ فارسية، فإنه يصح إطلاق العربي عليه). المرجع السابق.

قوله:(١) (نسب إليه) أي(٢) إلى الكثير.(٣)

[قال] الحلي: سلمنا أن القرآن اسم للمجموع، لكنا نقول: وجود مثل هذه الألفاظ في القرآن لا يخرجه عن العربية، [كالقصيدة العربية](٤) إذا وجدت فيها ألفاظ يسيرة فارسية، فإنه يصدق عليها أنها عربية. اهـ.

ويخرجه، (٥) وإلا لما صح الاستثناء منه كما قال(٦) في المحصول ومختصراته.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٦/١، حيث قال: (... فإذا كثر أحدهما وندر الآخر نسب إليه...).

٢) أي - ليست في ك.

٣) كما سبق في كلام الأصفهاني القريب الذكر.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٥) أي ويخرجه عن العربية، وهو رد المؤلف على الحلي.

٦) أقول: استثنى الإمام الرازي الحروف المذكورة في أوائل السور، وكذا المشكاة والإستبرق ونحوهما. المحصول ٣٠٢/١، وانظر: التحصيل ٢٢٥/١.

قال:(١) (المعتزلة قالوا)(٢) أي في إثبات الدينية.(٣)

قوله:(٤) (وفي الشرع: العبادات المخصوصة).(٥)

[قال] القطبي:(٦) أي فعل الواجبات. اهـ.

[قال] التستري: فعل العبادات ليشمل أداء الواجب والكف عن المنهي. اهـ.

[قال] الخنجي: هو العبادات العملية. اهـ.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر المختصر ق١٣/أ.

٢) أي قالوا بأن الايمان في اللغة التصديق؛ وفي الشرع العبادات المخصوصة.

٣) قال الاصفهاني: (هذا دليل المعتزلة على أن الأسماء الدينية موضوعات مبتدأة لا تعلق لها بالمفهومات اللغوية). بيان المختصر ٢٢٥/١.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٦/١.

٥) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: (وهذه أول مسألة نشأت في الاعتزال، وذلك أن عثمان رضي الله عنه لما قتل ظهرت البدع وكثرت الشرور، فقوم من أصحاب علي رضي الله عنه تبرؤوا منه؛ وقال أهل الشام نحن نطلب دم عثمان، وجرت بينهم من الحروب ما لا يخفى.

فجاءت المعتزلة بعدهم بقليل فقالوا: ننزلهم منزلة بين المنزلتين، فلا نسميهم كفارا و لا مؤمنين، ونقول هم فسقة...) إلخ. شرح اللمع ١٧٢/١.

قال الزركشي في توجيه ذلك:(إن المعتزلة قالوا: الأسماء المستعملة في أصول الديانات حقائق شرعية، بمعنى أن الشرع اخترعها، وكان الايمان في الشرع عبارة عن التصديق مع العمل، فهؤلاء ليسوا مؤمنين لانه وإن وجد فيهم التصديق لكن لم يوجد منهم العمل؛ وليسوا بكافرين لقيام الإجماع عليه، فتثبت الواسطة). سلاسل الذهب ١٨٥.

ثم اعلم أن الناس اختلفوا في الايمان: فقالت الأشاعرة هو الاعتقاد بالقلب فقط، وهو قول أبي منصور الماتريدي، وقول عن أبي حنيفة رحمه الله. وقالت الكرامية هو الإقرار باللسان فقط. وذهب عامة السلف إلى أنه الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، وأنه يزيد وينقص. وقد حكى الإمام الشافعي رحمه الله الإجماع على ذلك. قال في الدرة: إيماننا قول وقصد وعمل، تزيده التقوى وينقص بالزلل.

انظر: الفقه الاكبر وشرح الملا عليه ١٢٤، الغنية في أصول الدين للمتولي ١٧٣، العقيدة الواسطية ١٤٧، كتاب الايمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٤، شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣، فتح الباري ٤٧/١.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٤١/أ.

اعلم أن الإيمان عندنا(١) عبارة عن تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة.

وعندهم(٢) التصديق مع فعل الواجبات على ما يعلم من الكتب الكلامية.

وقد صرح الزمخشري(٣) في الكشاف(٤) به في مواضع:

منها: ما قال في أوائل البقرة:(٥) «فإن قلت ما الإيمان الصحيح؟ قلت: أن يعتقد(٦) الحق، ويعرب عنه بلسانه، ويصدقه بعمله.» [وفي أواخرها:(٧) «أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر؛(٨) وهما من أفعال القلوب].(٩)

[لكن المصنف نقل عنهم أنه العبادات. اللهم إلا أن يفسر العبادات - [وهي ما يتقرب بها إلى الله تعالى](١٠) - بما يتناول التصديق أيضا.

---

١) يعني به الأشاعرة، مما يدل على أشعرية المؤلف. وانظر الكلام عندهم في: الغنية في أصول الدين للمتولي ١٧٣، لوامع الأنوار البهية ١/٤٠٤-٤٠٥.

٢) أي عند المعتزلة.

٣) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم. علامة في التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان. ولد في رجب بزمخشر سنة ٤٦٧ هـ. وذكر ابن كثير أنه كان يظهر مذهب الاعتزال ويصرح به في تفسيره ويناظر عليه. من شيوخه: أبو الخطاب بن البطر، وأبو سعد الشقاني، وأبو منصور الحارثي وغيرهم. من مصنفاته: المنهاج في الأصول، الكشاف في التفسير، الفائق في غريب الحديث، أساس البلاغة، وغيرها كثير. توفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/٢٣٥، العبر ٢/٤٥٥، طبقات المفسرين للداوودي ٢/٣١٤.

٤) الكشاف كما سبق قريبا في ترجمة الزمخشري - من أهم كتبه في التفسير، وقد طبع في أربع مجلدات مع تخريج الحافظ ابن حجر للأحاديث التي تضمنها.

٥) أي سورة البقرة. وانظر قول الزمخشري هذا في الكشاف ١/٢٢.

٦) في ل: أن يعرف.

٧) أي أواخر سورة البقرة. وانظر ذلك في الكشاف ١/١٧١.

٨) الكفر: هو الستر والتغطية، وكل ما غطى شيئا فقد كفره. ويطلق الكافر على الزارع لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكافر كافرا لأنه يستر نعم الله عليه ويجحدها. مختار الصحاح ٥٧٣، القاموس المحيط ٦٠٥.

وفي الاصطلاح: هو تكذيب النبي ﷺ بما جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة. وهو ضد الإيمان، والكفر أنواع. انظر: معجم لغة الفقهاء ٣٨٣، القاموس الفقهي ٣٢٠.

٩) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

[قال] السيد: هو](١) عندهم(٢) عبارة عن التصديق، وعن فعل العبادات. اهـ.

قوله: (و(٣)لا مناسبة)(٤) أي بين التصديق وبين العبادات.

[قال] القطبي:(٥) لا يقال العبادات لازمة للتصديق غالبا، فهو من باب إطلاق اسم الملزوم على اللازم، لأن العبادات ليست لازمة لمطلق التصديق، بل لتصديق النبي، وليس بين المطلق وبينها علاقة.

فإن قيل: مطلق التصديق لازم لتصديق النبي، فلا محيص عنه، إلا أن يقال: المعتبر في إطلاق اسم الملزوم عليه أن يكون بلا واسطة. اهـ.

قوله: (أما الأول)(٦) أي كونه في اللغة التصديق، فبالإجماع أي من أهلها.(٧) قال تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾(٨) أي بمصدق.

وأما الثاني فللقياس المفصول المنتج. لأن العبادات هو الإيمان المنعكس إلى المطلوب الذي هو: أن الإيمان هو العبادات.(٩)

فإن قلت: الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها.(١٠) قلت: هذه شخصية، والشخصية(١١) تنعكس كنفسها.(١٢)

لايقال: لوذكر المصنف المقدمات الثلاث(١٣) بعكس هذا الترتيب لما احتاج

---

١) ما بين القوسين من قوله «لكن المصنف» إلى «قال السيد: هو» ليس في ك. والضمير راجع إلى الإيمان.

٢) أي عند المعتزلة.

٣) الواو ليست في ك و ل و م. والمثبت من د وف.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٦/١، حيث قال: (... و لا مناسبة مصححة للتجوز قطعا...).

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٢/أ.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٦/١.

٧) انظر تقرير دليلهم هذا في: بيان المختصر ٢٢٥/١.

٨) سورة يوسف، الآية ١٧.

٩) انظر: بيان المختصر ٢٢٦/١.

١٠) كقولهم: العبادات هو الإيمان، والإيمان هو العبادات.

١١) في م: الشخصية - بدون الواو.

١٢) في ل و م: بنفسها، وفي ك: نفسها. والمثبت من د وف.

١٣) في ك وم: الثلاثة.

إلى عكس النتيجة كما فعله ذو المحصول.(١) لأنا نقول: احتاج حينئذ في بعض المقدمات إلى العكس، فلا استغناء عنه على التقديرين.

قوله: (المعتبر)(٢) أي عند الله. و (دين القيمة)(٣) أي دين الملة المستقيمة. (وذلك)(٤) إشارة إلى المذكور، وهو العبادات. (وهو)(٥) وإن كان مؤنثا لكن باعتبار المذكور يجوز تذكيره.

[قال] القطبي:(٦) وفيه نظر؛(٧) لأن لفظة «ذلك» إشارة إلى الوحدان والذكران، فلا يجوز صرفها إلى أمور كثيرة.(٨) و لا إلى إقامة الصلاة لكون الأول كثيرا والثاني مؤنثا. اهـ.

---

١) قال الإمام الرازي في المحصول: (الإيمان في اللغة التصديق. وفي الشرع: فعل الواجبات، وفعل الواجبات هو الدين، والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان، ففعل الواجبات هو الإيمان.

وقال: وإنما قلنا إن فعل الواجبات هو الدين لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتو الزكاة وذلك دين القيمة﴾، سورة البينة، الآية ٥. فقوله «وذلك دين القيمة﴾ يرجع إلى كل ما تقدم، فيجب أن يكون كل ما تقدم دينا. وإنما قلنا: إن الدين هو الإسلام لقوله تعالى: «إن الدين عند الله هو الإسلام»، سورة آل عمران، الآية ١٩. وإنما قلنا: إن الإسلام هو الإيمان لوجهين:

أ- أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولا ممن ابتغاه، لقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾، سورة آل عمران، الآية ٨٥.

ب- أن الله استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾، سورة الذاريات، الآية ٣٥-٣٦. قال: ولولا الاتحاد لما صح الاستثناء...) المحصول ٣٠٣/١ وما بعدها.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٦/١.

٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾، سورة البينة، الآية ٥.

٤) أي في قوله تعالى: ﴿وذلك دين القيمة﴾.

قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: (أي الملة القائمة العادلة، أو الأمة المستقيمة المعتدلة. قال: واستدل كثير من الأئمة كالزهري والشافعي بهذه الآية الكريمة على أن الأعمال داخلة في الإيمان). اهـ. تفسير القرآن العظيم ٥٧٤/٤-٥٧٥، وانظر أضواء البيان ٤١٣/٩-٤١٤.

٥) في قوله «وهو العبادات».

٦) وفي ل: «قوله» بدل «القطبي».

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٤١/ب.

٨) الأمور الكثيرة يقصد بها التي وردت في الآية، وهي عبادة الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...

و لا يخفى أنه لو صرف إلى العبادة التي في ضمن ﴿ليعبدوا الله﴾ لاندفع نظره، لأن العبادة مفرد مصدر، يجوز تذكيره وتأنيثه باعتبار*(١) التعبد.

قوله:(٢) (وأما إن الدين المعتبر هو الإسلام، فلقوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.(٣)).

وذلك كما يقال: العلم عند العقلاء ما ينفع، يعني العلم المعتبر المعتد به.

قوله:(٤) (لن يقبل)(٥) أي الإيمان لا الإسلام، ليكون الدليل واردا عليه.

[قال] القطبي:(٦) قولهم: «لو كان الإيمان غير الإسلام(٧) لما قبل»، إنما يصح لو كان المقبول منحصرا في الإسلام، لا على انحصار كل مقبول فيه.

---

١) * نهاية لوحة (٧٠) من نسخة ك.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦٦.

٣) سورة آل عمران، الآية ١٩.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: (إخبارا منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين... إلى أن قال: وأخبر الله تعالى بانحصار الدين المتقبل منه عنده في الإسلام). تفسير القرآن العظيم ١/٣٦٢.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦٦.

٥) إشارة إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾، سورة آل عمران، الآية ٨٥.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٤١/ب.

٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما... ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلا من الاسمين - وإن كان مسماه واحدا - لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمنا مسلما، فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان. ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم؛ وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنا.

ثم ذكر شيخ الإسلام عن البغوي قوله: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولذلك قال النبي ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم».

وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا الموضوع في مواضع كثيرة من كتابه الإيمان. انظره ٣٠٦-٣٠٩ وغيرها، وانظر أيضا: لوامع الأنوار البهية ١/٤٢٨.

ولو دلت عليه لوجب تأويلها، إذ ليس كل مقبول إسلاما؛ فإن الصلاة مثلا مقبولة وليست إسلاما اتفاقا، بل هي منه. سلمنا لكن لا نسلم دلالته على المقصود، إذ غايته «الإيمان*(١) إسلام»، وينعكس إلى «بعض الإسلام إيمان» فلا يصلح لكبرى الأول. اهـ.

ويدل على المقصود،(٢) إذ هي شخصية، والشخصية تنعكس كنفسها وتصلح لكبراه.

قال:(٣) ويمكن أن يجاب عنه باللاقائل،(٤) لأنه إذا ثبت(٥) أن بعضه إيمان، ثبت أن كله كذلك(٦) لعدم القائل بالفصل.

قوله:(٧) (لم يستقم الاستثناء)(٨) لأن الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه،(٩) فيكون المسلم مؤمنا، ويلزم منه أن يكون الإسلام إيمانا.(١٠) (ولولا الاتحاد) أي في الحقيقة النوعية التي هي المراد للنحاة

---

١) * نهاية لوحة (٦٥) من نسخة م.

٢) هو رد على القطبي.

٣) أي القطبي.

٤) في ل و م: بأن لا قائل.

٥) في ل: أثبت.

٦) في ل و م: لذلك.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٦/١، حيث قال: (... وأيضا قال تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾، ولولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء...).

٨) الاستثناء لغة: هو المنع والصرف، يقال: ثنيته عن مراده إذا صرفته عنه. المصباح المنير ٣٣، مختار الصحاح ٨٧.

وفي الاصطلاح: إيراد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم اللفظ، أو رفع ما يوجبه اللفظ. الكليات ٩١.

٩) قال أبو البقاء: (واستثناء الشيء من جنسه يصح، ومن خلاف جنسه لا يصح، لأن الاستثناء وضع لمنع دخول ما لولاه لدخل تحت اللفظ، و لا يتحقق ذلك في خلاف الجنس). الكليات ٩٣.

١٠) قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾، قال: احتج بهذه الآية من ذهب إلى رأي المعتزلة ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام، لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين. وهذا الاستدلال ضعيف، لأن هؤلاء كانوا قوما مؤمنين، وعندنا أن كل مؤمن مسلم، و لا ينعكس. فاتفق الاسمان ههنا لخصوصية الحال، و لا يلزم ذلك في كل حال). تفسير القرآن العظيم ٢٥٣/٤.

من الجنس.

[قال] القطبي:(١) كونه استثناء ممنوع. اهـ.

وكونه استثناء ظاهر بحسب المعنى، وهو المقصود؛ لأن فحواه: فأخرجنا المؤمنين إلا المسلمين،(٢) فالاستثناء فيه بحسب زبدة الكلام وحاصل معناه.

ثم قال:(٣) سلمنا لكن لا يلزم منه المراد، إذ لا يلزم من كون الضاحك كاتبا كون الضحك الكتابة. اهـ.

ويلزم؛ إذ ذاك بعد كون مفهوميهما واحدا.(٤)

قوله:(٥) (وهو) أي الجواب(٦) على(٧) التقرير الأول معارضة لدليل

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٤١/ب؛ قال فيه: (وقولهم: الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه مبني على كون هذا استثناء وهو ممنوع؛ قال: سلمنا أنه استثناء، لكنه مفرغ...).

٢) في ل و م: فما وجدنا فيها المؤمنين إلا المسلمين.

٣) أي القطبي.

٤) في ل و م: واحد. والمثبت أولى لكونه خبرا لكان. والكلام رد على القطبي.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٦/١.

٦) هذا هو جواب ابن الحاجب عن استدلالهم بالآيات السابقة، فقد رد عليهم بقوله تعالى في قصة الأعراب في سورة الحجرات، الآية ٤٩: ﴿قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء الأعراب - وهم أهل البادية من العرب - قالوا: آمنا؛ وأن الله جل وعلا أمر نبيه أن يقول لهم ﴿لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾، وهذا يدل على نفي الايمان عنهم وثبوت الإسلام لهم؛ وذلك يستلزم أن الايمان أخص من الإسلام، لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

قال: ومسمى الايمان الشرعي الصحيح، والإسلام الشرعي الصحيح هو استسلام القلب بالاعتقاد، و اللسان بالإقرار، والجوارح بالعمل، فمؤداهما واحد؛ وإذا كان كذلك فإنه يحتاج إلى بيان وجه الفرق بين الايمان والإسلام في هذه الآية الكريمة، لأن الله نفى عنهم الايمان دون الإسلام. قال: ولذلك وجهان معروفان عند العلماء، أظهرهما عندي أن الايمان المنفي عنهم في هذه الآية هو مسماه الشرعي الصحيح، والإسلام المثبت لهم فيها هو الإسلام اللغوي الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح دون القلب."

ثم بين السبب الذي حمله على ترجيح المعنى اللغوي على الشرعي هنا. أضواء البيان ٦٣٦/٧، وانظر: الإبهاج ٢٨٣/١، نهاية السول ٣٤٤/١.

٧) في ك: عن.

المقدمة(١) الثالثة الدال(٢) على أن الإيمان الإسلام، لأنه دل على أنه ليس كذلك. وعلى التقرير الثاني معارضة لدليل المدعى؛ وهو أن الإيمان العبادات، لأنه يدل على أنه ليس بالعبادات.

[قال] القطبي:(٣) إنما أخر(٤) «فأخرجنا» عن «فثبت»، وكان المناسب تقديم الدليل على النتيجة، لأنه لو قدمه لاشتبه إن عورض معارضة له أو لغيره؛ أو لأنه لما توهم أن جميع مقدماته صحيحة غير هذه المقدمة - فإنها معارضة بالمثل - لم يذكرها في ضمنها، لئلا يكون شيء من مقدمات الدليل ممنوعا.

[قال] الأصفهاني:(٥) ولعله(٦) إنما أخر حتى تختص المعارضة المذكورة به [أي بقوله «فأخرجنا». اهـ.

وليس تختص(٧) به](٨) لأنه معارض للآيتين.(٩)

[قال] الحلي: المصنف عارض الآيتين الدالتين على أن الإسلام هو الإيمان بقوله: ﴿قالت الأعراب آمنا﴾(١٠) لأنه نفى إيمانهم وأثبت إسلامهم؛ فيتغايران. اهـ.

---

١) قال السعد: (قوله «وهو على الأول» يعني أن أصل المدعى أن الإيمان هو العبادات، ومن مقدمات دليله أن الإيمان هو الإسلام تمسكا بالوجهين، فلو اقتصرنا في الاستدلال بقوله: ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ على نفي كون الإيمان هو الاسلام كان معارضة لدليل المقدمة، وإن ضممنا إليه قولنا: الإسلام هو العبادات، فلا يكون الإيمان هو العبادات كان معارضة لدليل المدعى، لدلالته على نفي المدعى). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٦٦.

٢) في ل و م: الدالة. والمثبت أولى، والتقدير: للدليل الدال...

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٤١/ب.

٤) أي ابن الحاجب، أخر الآية في قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾ على قوله: (فثبت أن الإيمان العبادات).

٥) انظر: بيان المختصر ١/٢٢٧.

٦) أي ابن الحاجب. قال السيد: (وما قيل من أنه إنما أخره ليخص المعارضة المذكورة به، يجعل الكلام قاصرا عن المقصود في هذا المقام). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٦٦.

٧) وفي د: مختصة. وهو رد على الأصفهاني.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٩) الآيتان هما قوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ وقوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾.

١٠) سورة الحجرات، الآية ١٤.

قال التستري: «وعورض»(١) أي المقدمة الثانية. اهـ.

و المقدمة لا تعارض،(٢) إنما يعارض دليلها.

قوله: (لو كان)(٣) أي الإيمان دينا غيره، لقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا﴾.(٤) (وهو أول المسألة)(٥) إذ ليس النزاع إلا في أن الإيمان هو الدين.

فإن قلت: ليس النزاع الآن فيه، بل(٦) في أن الإيمان هو الإسلام.

قلت: لما ثبت أن الإسلام هو الدين، فالنزاع في أنه(٧) هو،(٨) نزاع في أنه(٩) ذلك.(١٠)

قوله: (وقولكم)(١١) وقع في بعض النسخ بغير «الواو»، وهو ترك من الناسخ، و لا بد منه.

قوله: (شرطه)(١٢) أي شرط الاستثناء، (صدق أحدهما على الآخر) أي صدق المستثنى منه على المستثنى نحو: رأيت الضاربين إلا زيدا، فإن

---

١) وفي م: وعوض - بإسقاط الراء.

٢) هو نقد لتقرير التستري.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٧/١، حيث قال: (... والحل أن قولكم: لو لم يكن الإسلام هو الايمان لم يقبل من مبتغيه ممنوع؛ وإنما يلزم لو كان دينا غيره، وهو أول المسألة...). انظر تفصيل الكلام في هذا الحل في حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٦٧/١.

٤) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

٥) قال السيد: (قوله «وهو أول المسألة» أي كون الايمان دينا هو المتنازع فيه، لان الدين هو العبادات بما ذكر، فمن لا يسلم كون الايمان العبادات كيف يسلم كونه دينا)؟ انظر: حاشيته على شرح العضد ١٦٧/١.

٦) فيه، بل - ليست في ل و م.

٧) الضمير عائد إلى الإسلام.

٨) الضمير عائد إلى الدين.

٩) الضمير عائد إلى الأسلام.

١٠) إشارة إلى الايمان.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٧/١، حيث قال: (... وقولكم لولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء، قلنا ممنوع...).

١٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٧/١، حيث قال: (... إذ شرطه صدق أحدهما على الآخر، لا اتحاد مفهوميهما...). وهو متصل بما سبق نقله عن العضد قريبا، فراجعه ليستقيم لك كلامه.

الضارب صادق على زيد، لا اتحاد مفهوميهما، لأن مفهوم الضارب غير مفهوم زيد. (وهو) أي الصدق، (حاصل من جهة أن الإيمان شرط صحة الإسلام) أي التصديق شرط صحة(١) العبادات، فكل مسلم مؤمن، فيصح استثناء المسلم من المؤمن، أي(٢) «فأخرجنا المؤمنين إلا المؤمنين المسلمين».

قوله:(٣) (في حقهم)(٤) أي حق(٥) قطاع الطريق(٦) ﴿إنما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.(٧)

---

١) في ك: صحته.

٢) في ل و م: أي فما وجدنا المؤمنين إلا قليلا من المؤمنين المسلمين.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦٧، حيث قال: (... أما الصغرى، فلأنه يدخل النار بدليل قوله تعالى في حقهم: ﴿ولهم عذاب عظيم﴾...).

٤) هذا هو الدليل الثاني للمعتزلة، قالوا: لو لم يكن الإيمان في الشرع فعل الواجبات، لكان قاطع الطريق مؤمنا، لأنه مصدق بما جاء به النبي ﷺ. وأما الدليل على أن قاطع الطريق ليس بمؤمن فلأنه يخزى يوم القيامة، والمؤمن لا يخزى... انظر: تقرير هذا الدليل في: المحصول ١/٣٠٥، بيان المختصر ١/٢٢٩.

٥) في ل و م: أي في حق.

٦) قطاع الطريق هم لصوص يترقبون المارة ليأخذوا ما معهم بالإكراه.
وقيل: قطع الطريق هو: الصيال على من مر فيه، وإشهار السلاح خارج المدن. وقال البعض: أو داخلها. القاموس الفقهي ٣٠٦، معجم لغة الفقهاء ٣٦٦.

٧) سورة المائدة، الآية ٣٣.

قوله: (عرفا)(١) دفع(٢) لما يقال: هذا ليس قولا من الله تعالى، بل من الأبرار، فلا يلزم كونه صدقا، إذ ذكر الله ذلك(٣) في معرض تصديقهم بحسب العرف*(٤)

قوله: (بل استئنافا)(٥) أي بل يكون استئنافا،(٦) لأن ليس في معنى لم يكن، لا أنه ليس استئنافا، لفساد المعنى.

قوله: (ما بعده)(٧) أي نورهم يسعى خبره،(٨) وحينئذ يتم الكلام الأول عند لفظ النبي.

[قال] التستري: وهما(٩) مدفوعان، لأن سلب الخزي عنهم(١٠) يستلزم سلب الخزي عن غيرهم؛ إما لقوله عليه السلام: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» (١١) إلا ما خصه الدليل، وإما لعدم مانعية خصوص السبب عموم

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦٧، حيث قال: (... وقد قال تعالى حكاية في معرض التصديق عرفا: ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾...).

٢) في ل: دفعا.

٣) أي الآية في قوله تعالى: ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾، سورة آل عمران، الآية ١٩٢.

٤) * نهاية لوحة (٦٢) من نسخة ل.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦٧، حيث قال: (... سلمنا لكن ﴿والذين آمنوا معه﴾ ليس عطفا على النبي، بل استئنافا، وهو مبتدأ، وما بعده خبره...).

٦) هذا جواب المؤلف على استدلال المعتزلة السابق على كون الإيمان في الشرع هو الطاعات، فقال: قولهم في قوله تعالى: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين، لأنه تعالى خصهم بالمعية، و لا يلزم من ذلك كون المؤمنين غير الصحابة غير مخزين.

قال الأصفهاني: (هذا إذا عطف ﴿والذين آمنوا معه﴾ على ما قبله، أما إذا جعل الواو للاستئناف لم يثبت صدق الكبرى، لا كلية و لا جزئية). اهـ. بيان المختصر ١/٢٣٠.

٧) انظر قول العضد في شرحه للمختصر ١/١٦٧.

٨) قال العضد: (وتقديره: ﴿والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم...﴾.

٩) أي جوابي ابن الحاجب عن المعتزلة.

١٠) أي سلب الخزي عن الصحابة يستلزم سلبه عن غيرهم من المؤمنين.

١١) هذا الحديث قال عنه الحافظ ابن كثير:

«لم أر بهذا قط سندا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين، أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا

اللفظ، إذ قرينة المعية ملغاة، إذ الحكم مرتب على الإيمان؛ ولأن العطف راجح على الاستئناف وهو ظاهر.(١) اهـ.

وليسا بمدفوعين،(٢) لأنه مما خصه الدليل، وهو لزوم كون «معه» لغوا؛ وليس المعية ملغاة إذ الحكم مرتب على الإيمان مع المصاحبة، والأصل عدم الإلغاء؛ ثم إنه ليس بعام اللفظ خاص السبب، لأنه إنما يكون كذلك إذا لم يوجد في اللفظ ما يخصه؛ ولأن الاستئناف راجح على العطف، وهو ظاهر.

عبد الله الذهبي مرارا فلم يعرفاه». تحفة الطالب ٢٨٦.

وقد ذكر كثير من العلماء غير ابن كثير أن هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ، لكن قالوا: إن معناه ثابت، رواه الترمذي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة.

والحديث كما رواه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء عن ابن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن»، قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله بايعنا. قال سفيان: تعني صافحنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

سنن الترمذي ١٥١/٤، الحديث رقم ١٥٩٨، وقال إنه حديث حسن. ورواه مالك في الموطأ، في باب ما جاء في البيعة ٩٨٢/٢، ورواه النسائي في باب بيعة النساء ١٣٤/٧.

١) ولذا قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: (أي و لا يخزيهم معه يوم القيامة). تفسير القرآن العظيم ٤١٨/٤ .

٢) هو رد على التستري.

قال:(١) (المجاز واقع).(٢)

قوله: (إنما يفهم هو)(٣) أي ما استعملت فيه بقرينة. (وهو) أي كون اللفظ بحيث لا يفهم منه المعنى إلا بقرينة هو حقيقة المجاز. وفي عبارته لطف.

[قال] [القطبي:(٤) لأن استعمال هذه [الألفاظ في هذه](٥) المعاني إما حقيقة أو مجاز، لاستحالة خلوها عنهما، فلو كانت حقيقة فيها لزم الاشتراك، لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق؛ ولو كانت كذلك لما سبق إلى الفهم البعض ضرورة التساوي في الحقيقيات، و لا شك في سبق تلك المعاني. اهـ.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٣/ب.

٢) اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على المجاز ووقوعه فيها.

فأثبت الجمهور وقوع المجاز في اللغة، حتى ذهب ابن جني إلى أن أكثر اللغة مجاز.

واشتهر نفي وقوعه في اللغة عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني. قال الشوكاني: (وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب...، وينادي بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها...). إرشاد الفحول ٥١.

وقال الإمام الغزالي: (... و لا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر، وتسويته بين تسمية الشجاع والأسد أسدا...). المنخول ٧٥.

وقال ابن السبكي: (وأما من أنكر المجاز في اللغة مطلقا، فليس مراده أن العرب لم تنطق بمثل قولك للشجاع «إنه أسد»؛ فإن ذلك مكابرة وعناد، ولكن هو دائر بين أمرين:

أحدهما: أن يدعي أن جميع الألفاظ حقائق، ويكتفي في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها، وهو مسلم، ويرجع البحث لفظيا؛ فإنه حينئذ يطلع الحقيقة على المستعمل، وإن لم يكن بأصل الوضع، ونحن لا نطلق ذلك.

وثانيهما: أن يريد بذلك استواء الكل في أصل الوضع؛ فهذه مزاحمة للحقائق، فإنا نعلم أن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد، ولو قيل: البليد حمار على الحقيقة كالدابة المعهودة - وإن تناول الاسم لهما متساو في الوضع - فهذا دنو من جحد الضرورة). الإبهاج ٢٩٨/١.

انظر لهذه المسألة في: المعتمد ٢٣/١، المنخول ٧٤، الوصول إلى الأصول ٩٧/١، المسودة ٥٦٤، الإحكام للآمدي ٦١/١، شرح مختصر الروضة ٥٣٢/١، بيان المختصر ٢٣٠/١، الإبهاج ٢٩٦/١، البحر المحيط ١٨٠/٢، المزهر ٣٦٤/١، شرح الكوكب المنير ١٩١/١، فواتح الرحموت ٢١١/١، إرشاد الفحول ٥١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥٩/١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٧/١.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٢/أ.

٥) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

قال الأصفهاني(١) بدل «لاستحالة»:(٢) لعدم القائل بالفصل.

وقال أيضا:(٣) فإن قيل: المجاز خلاف الأصل.(٤) أجيب بأنه أولى من الاشتراك.(٥)

وتوجيه الأستاذ هو الموافق للمنتهى(٦) إذ قال: «ليست بحقيقة، لأنه يسبق خلافه قطعا من غير قرينة»، وأخصر وأسلم عن المنع كما في تقرير دليل المخالف.

قوله:(٧) (لو كان المجاز واقعا).(٨)

[قال] القطبي:(٩) فإما(١٠) أن يكون معه قرينة تشعر بالمراد، فكان هو مع القرينة غير محتمل لغير ذلك المعنى، فكان مع القرينة حقيقة فيه، إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلا بالإفادة من غير قرينة، والمجموع كذلك؛ أو لا يكون فيختل الفهم، وهو بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة في وضعهم وإطلاقهم. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(١١) فإما أن يكون(١٢) مع قرينة، فيجوز أن يذهل

---

١) انظر: بيان المختصر ٢٣١/١.

٢) أي بدل قول القطبي: (... لاستحالة خلوها عنهما...).

٣) أي الأصفهاني. انظر المرجع السابق.

٤) قال الإمام البيضاوي: (المجاز خلاف الأصل، لاحتياجه إلى الوضع الأول، والمناسبة، والنقل؛ ولإخلاله بالفهم. والخلاف في هذه المسألة مع ابن جني حيث قال: إن المجاز غالب على اللغات). انظر: الإبهاج ٣١٤/١، الخصائص ٤٤٧/٢.

٥) سبقت هذه المسألة، وانظر: شرح العضد للمختصر ١٥٧/١.

٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٣.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٧/١، حيث قال: (... المخالف قال: لو كان المجاز واقعا للزم الإخلال بالتفاهم...).

٨) انظر لدليل النافي هذا في: البحر المحيط ١٨١/٢، المزهر ٣٦٥/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦١/١، والمراجع السابقة في صدر هذه المسألة.

٩) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٢/ب.

١٠) في ك: إما؛ وأول الكلام هكذا: « إن اللفظ المجازي إذا أطلق وأريد به معناه، فإما أن يكون معه قرينة...».

١١) انظر: بيان المختصر ٢٣٢/١.

١٢) أي اللفظ كما سبق توجيهه في كلام القطبي قريبا.

المخاطب(١) عن القرينة فلا يفهم المراد؛ أو لا يكون؛ فيلزم الاختلال، لأنه إذا تجرد عن القرينة يتبادر المفهوم الحقيقي إلى الذهن، وهو غير المراد. اهـ.

وهذا الترديد(٢) - بعد أن اللفظ لا يدل عليه - ظاهر السقوط؛(٣) إذ المجاز لا يكون إلا مع القرينة، مع ما يلزم القطبي*(٤) خاصة، وهو:(٥) أنا لا نسلم كون المجموع حقيقة، إذ المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية، فلا يكون(٦) الحقيقة صفة للمجموع؛ وعلى تقدير التسليم لا يضر، إذ كلامنا ليس في المجموع بل في جزئه. والأصفهاني خاصة: أن عدم فهم المراد للذهول عن القرينة، هو نفس الشق الثاني،(٧) أي لزوم الاختلال.

[قال] الحلي: المجاز يخل بالتفاهم، لأنه إذ أطلق اللفظ تبادرت الحقيقة إلى الذهن. وعلى تقدير إرادة المجاز، لا يكون المعنى المقصود من اللفظ مفهوما، والاختلال بالفهم لا يقصده الحكيم. اهـ.

ولم تتبادر الحقيقة،(٨) ويكون المعنى المقصود مفهوما عند القرينة التي لا بد في صحة التجوز منها.

قوله: (امتناعه)(٩) أي امتناع الوقوع.

فإن قلت: مدعاه عدم الوقوع، لا امتناعه*(١٠) على ما يشعر به لفظ المتن.

قلت: المدعى جواز الوقوع وامتناعه بدليل دليله، لأن مقتضاه أنه مستلزم(١١)

---

١) المخاطب ليس في ل و م.

٢) في ك: الترديد.

٣) هو رد على الأصفهاني.

٤) * نهاية لوحة (٧١) من نسخة ك.

٥) وهو - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٦) هكذا وجدته في جميع النسخ؛ ولو قال «تكون» بالتأنيث لكان أولى.

٧) في ك: التالي.

٨) هو رد المؤلف على الحلي.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٧/١، حيث قال: (... والجواب أنه لا يوجب امتناعه، غايته أنه استبعاد...).

١٠) * نهاية لوحة (٦٦) من نسخة م.

١١) في ك و ل: يستلزم.

للاختلال، وكل ما كان كذلك فهو ممتنع؛ إذ المراد من الامتناع العدم.

[قال] الأصفهاني:(١) هذا الدليل(٢) يدل على استبعاد وقوع المجاز لأنه يلزم إما الاختلال أو جواز عدم الفهم؛ و لا يدل على امتناعه. اهـ.

[قال] الخنجي: ما ذكر لا يدل على امتناع المجاز، غايته استبعاد استعمال المجاز. اهـ.

[قال] القطبي:(٣) أي قولكم: «كون الوضع بحيث يخل بالتفاهم بعيد عن حكمة أهل الوضع» استبعاد، لكن الاستبعاد لا يدل على عدم الوضع.(٤) اهـ.

وهذا لا يناسب المبحث،(٥) إذ البحث ليس في الوضع.

[قال] التستري: ما ذكره استبعاد لا دليل، لجواز أن يكون المجاز واقعا ويكون مخلا بالفهم التفصيلي، إذ لا اختلال بالفهم مطلقا. اهـ.

---

١) انظر: بيان المختصر ١/٢٣٢.

٢) أي دليل الأستاذ أبي إسحاق، وهو قوله: إن المجاز مخل بالتفاهم.

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٢/ب.

٤) في النسخة التي معي: «... لكن الاستبعاد لا يدل على عدم الوقوع»؛ فرد المؤلف عليه على النسخة التي فيها «الوضع» بدل «الوقوع». والله أعلم.

٥) في م: البحث. / وهذا رد الكرماني على القطبي.

قال:(١) (وهو(٢) في القرآن).(٣)

[قال] الأصفهاني:(٤) الواو(٥) للحال. والجملة المذكورة بعدها حال عن الضمير في اسم الفاعل، أي واقع فيما قال: «المجاز واقع»،(٦) والعامل اسم الفاعل.(٧) اهـ.

وليس للحال؛(٨) لأن «واقعا» مذكور في مسألة، وهذه في أخرى.

قوله: (الظاهرية)(٩) أي الفرقة القائلة بظواهر القرآن والحديث، المانعة عن التأويل والصرف عن الظاهر،(١٠) كداود الأصفهاني.(١١)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٣/ب.

٢) أي المجاز.

٣) كون المجاز في القرآن هو قول الجمهور من العلماء، ومنهم الإمام أحمد في رواية عنه.

ونسب القول بعدم وجوده في القرآن إلى الظاهرية والحشوية وبعض الحنابلة كابن حامد والخرزي وأبي الحسن التميمي، ومن المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وصنف الشيخ الأمين الشنقيطي كتابا في ذلك سماه «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز».

انظر لهذه المسألة في: المعتمد ٢٤/١، العدة ٦٩٥/١، الإحكام لابن حزم ٤٤٧/١، المنخول ٧٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٥/٢، الوصول إلى الأصول ١٠٠/١، المحصول ٣٣٢/١، الإحكام للآمدي ٦٣/١، المسودة ١٦٤، شرح مختصر الروضة ٥٣٢/١، الإبهاج ٢٩٦/١، شرح المحلى وحاشية البناني عليه ٣٠٨/١، البحر المحيط ١٨٢/٢، تيسير التحرير ٢٢/٢، فواتح الرحموت ٢١١/١، شرح الكوكب المنير ١٩١/١، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز - المطبوع مع أضواء البيان - ٧/١٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٠/١.

٤) انظر: بيان المختصر ٢٣٣/١/.

٥) أي الواو في قول ابن الحاجب «وهو في القرآن».

٦) حيث قال ابن الحاجب في المسألة التي قبل هذه: (المجاز واقع خلافا للأستاذ...).

٧) في ك: فاعل. ويجوز الوجهان.

٨) هو رد المؤلف على الأصفهاني.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٧/١، حيث قال: (... أقول: المجاز واقع في القرآن، وأنكره الظاهرية...).

١٠) وعرفوا بأنهم أتباع مذهب داود بن علي الأصفهاني. وقيل: سموا بالظاهرية لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية، ويرفضون استنباط العلل منها. اهـ.

ومن أئمة هذا المذهب ابن حزم الأندلسي صاحب المحلى. معجم لغة الفقهاء ٢٩٥.

١١) هو داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ. كان دينا ورعا زاهدا، وكان مجتهدا فقيها، وهو صاحب المذهب الظاهري الذين يأخذون بظواهر النصوص =

قوله: (قولهم)(١) أي قول الأصوليين. الكاف(٢) ليست(٣) زائدة، لأنه أتى به لنفي التشبيه بذاته تعالى، يعني أنه لإثبات التنزيه.(٤)

قوله: (فيتناقض)(٥) لأنه تعالى مثل مثله، فيلزم نفي ذاته وثبوت ذاته؛ وكذا يلزم خلاف المقصود، لأنه ظاهر في إثبات مثله، والمقصود(٦) نفي مثله؛(٧) وإنما كان ظاهرا فيه لأن المتبادر إلى الذهن من هذا التركيب أن له مثلا،

= ويرفضون التأويل والقياس.

من شيوخه: إسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وسليمان بن حرب وغيرهم. ومن تلاميذه: ابنه أبوبكر محمد، وزكريا بن يحيى الساجي، ويوسف بن يعقوب وغيرهم. من مؤلفاته في أصول الفقه: كتاب إبطال القياس، خبر الواحد، الخبر الموجب للعلم. وله مصنفات في فنون أخرى. توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٦٩/٨-٣٧٥، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢-٢٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، البداية والنهاية ٥١/١١، شذرات الذهب ١٥٨/٢-١٥٩.

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٨/١.

٢) يعني بالكاف في قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، سورة الشورى، الآية ١١.

٣) في ك و ل و م: ليس - بالتذكير، والمناسب تأنيثها - كما في د وف - لتأنيث خبرها في قوله «زائدة».

والمجاز بالزيادة هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مخصوصة بينهما بعد زيادة عليه تغير الإعراب والمعنى إلى ما يخالفه بالكلية. انظر: أسرار البلاغة ٥٠٩، شرح القطبي ق ٤٤/ب، المزهر ٣٣١/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٧/١.

٤) قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: (ليس هو تعالى كشيء من الأشياء). وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (أي ليس كخالق الأزواج كلها شيء، لأنه الفرد الصمد الذي لا نظير له). وقال الشيخ الأمين رحمه الله: (... فنفى عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وهو السميع البصير﴾. مختصر تفسير الطبري ٣١٦/٢، تفسير القرآن العظيم ١١٧/٤، أضواء البيان ٣٠٥/٢.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٨/١، حيث قال: (... قولهم: أتى بالكاف لنفي التشبيه غلط، إذ يصير المعنى: ليس مثل مثله شيء فيتناقض...).

٦) في ل و م: فيلزم. بدل «والمقصود»، وهو سهو من الناسخ.

٧) انظر: بيان المختصر ٢٣٣/١ لمزيد من التفصيل.

وليس لذلك(١) المثل مثل، وإثبات مثله هو منتهى كلام المنتهى.(٢)

قوله:(٣) (وقد يقال)(٤) هذا(٥) كلام الأستاذ نصرة للأصوليين أن نفي مثل المثل إنما هو بنفي المثل، لا بنفي مثل المثل؛ إذ لو كان بنفي مثل المثل، لزم التناقض على ما مر.(٦)

وحاصله أن صدق السالبة لعدم الموضوع، إذ لو كان بعدم(٧) ثبوت المحمول يتناقض، فيكون تصريحا بنفي تشبيه شيء بذاته المراد من التنزيه، مستلزما لنفي الشريك الذي يراد بالتوحيد. و لا نسلم أيضا ظهوره في إثبات مثله؛ بل هو قاطع في نفي المثل لما ذكرنا من لزوم(٨) التناقض لو لم يكن لنفي المثل.

والحق أنهم لم يريدوا ما قال في المنتهى؛ بل مرادهم أنه بمنزلة ليس كذاته شيء.

قال في الإحكام:(٩) «هو حقيقة في نفي التشبيه؛ ومعناه: ليس كذاته شيء».

قال في الكشاف:(١٠) «قالوا: مثلك لا يبخل. فنفوا البخل عن مثله وهم يريدون نفيه عن ذاته، قصدوا المبالغة في ذلك فسلكوا به طريق الكناية،(١١)

---

١) في ل: كذلك.

٢) إذ قال ابن الحاجب فيه: (... قولهم: أتى بالكاف لينتفي التشبيه غلط، إذ يصير المعنى: ليس مثل مثله شيء، فيتناقض، لانه مثل مثله مع ظهور إثبات مثل). منهتى الوصول والأمل ٢٣.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٩/١.

٤) انظر لهذا التوجيه حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٩/١.

٥) هذا - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٦) انظر ص٦٨٥

٧) في ل و م: لعدم.

٨) في ك: لوازم.

٩) انظر قول الآمدي في الإحكام ٦٤/١.

١٠) انظر قول الزمخشري في الكشاف

١١) قال الجرجاني: (الكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظا كان أو معنى بلفظ غير صريح من الدلالة عليه لغرض من الأغراض، كالإبهام على السامع، نحو: جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو: فلان كثير الرماد، أي كثير القرى.) التعريفات ٢٤٠، وانظر أيضا: الكليات ٧٦١، التلخيص ٣٣٧.

لأنهم إذا نفوه عمن يسد مسده، وعمن هو على أخص أوصافه، فقد نفوه عنه. فإذا علم أنه من باب الكناية لم يقع فرق بين «ليس كالله شيء» وبين «ليس كمثله شيء» إلا ما تعطيه الكناية من فائدتها، وكأنهما عبارتان مُتَعَقَّبَتان(١) على معنى واحد، وهو نفي المماثلة عن ذاته».

قوله: (و لا يبعد)(٢) هذا (٣) أيضا من كلام الأستاذ توجيها لأصالة الكاف،(٤) أي ليس شيء يشبه ويتخيل أنه مثله، فكيف المثل الحقيقي؟ ففيه نفي المثل بالطريق الأولى.

[قال] الأصفهاني:(٥) إنه(٦) مجاز، لأنه موضوع أولا لنفي مثل مثله وهو ظاهر، وأريد ههنا نفي المثل، وإلا لم يحصل المقصود، وهو بيان تفرده في ذاته ونفي المثل عنه، لأن نفي مثل المثل لا يوجب نفي المثل، بل لو كان المراد منه نفي مثل المثل يلزم المحال؛ لأنه يلزم نفيه تعالى،(٧) لأنه تعالى مثل لمثله.

لا يقال: لا نسلم أنه تعالى مثل لمثله، لأن الحكم بكونه مثلا لمثله إنما يتصور بعد ثبوت مثله، وثبوت مثله محال. لأنا نقول: ثبوت مثل المثل لا يتوقف على ثبوت المثل في الخارج، بل يتوقف على ثبوت مثله في الذهن.

---

١) في جميع النسخ غير ظ٢: معتقبتان، فأثبت ما في ظ٢. والمعنى أن كل واحدة منهما تؤدي ما تؤديه الأخرى.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٦٩، حيث قال: (... و لا يبعد أن يقصد به نفي من يشبه أن يكون مثله، فضلا عن المثل حقيقة...).

٣) هذا - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٤) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: (والجواب عن قوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾ أنه لا مجاز زيادة فيه، لأن العرب تطلق المثل وتريد به الذات، فهو أيضا أسلوب من أساليب اللغة العربية، وهو حقيقة في محله؛ كقول العرب: مثلك لا يفعل هذا، يعنون: لا ينبغي لك أن تفعل هذا...). انظر: منع جواز المجاز المطبوع مع أضواء البيان ١٠/٣٦.

٥) انظر: بيان المختصر ١/٢٣٣.

٦) الضمير راجع إلى قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾.

٧) في بيان المختصر١/٢٣٣: «تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا».

وقال:(١) والحق أن هذا الكلام محمول على المعنى الحقيقي، ويلزم منه نفي المثل مطلقا؛ لأنه إذا انتفى مثل المثل يلزم منه نفي المثل مطلقا؛ لأنه لو تحقق المثل في الجملة يلزم أن يكون الله تعالى مثل مثله، والتقدير أن مثل مثله منتف. اهـ.

قوله:(٢) (بذوات*(٣) الأنفس)(٤) أي بالأحياء.

قال في القطبي:(٥) إنه(٦) استعارة، لمشاركته الإنسان في الجسمية المخصوصة. اهـ.

[قال] السيد: لمشاركته الحيوان في الجسمية. اهـ.

ووجه الشبه ليس ذلك، بل(٧) ما قاله الأستاذ.

قوله: (وفيه)(٨) أي في المثال الأخير(٩) استعارة، والاستعارة نوع من المجاز، (١٠) وهو ما كانت العلاقة فيه المشابهة. هذا على ما هو

---

١) أي الاصفهاني. وهذا مما يدل على أمانة المؤلف عند النقل، حيث إنه لو لم يذكر لفظ «وقال» لأوهم أن الترجيح منه.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٩/١، حيث قال: (... وقوله: ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾ شبه إشرافه على السقوط بالإرادة المختصة بذوات الأنفس...).

٣) * نهاية لوحة (٦٣) من نسخة ل.

٤) هذا دليل الجمهور الثاني على وجود المجاز في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه﴾، سورة الكهف، الآية ٧٧. قالوا: الإرادة صفة لذي شعور، وقد أريد بها ههنا الميل القائم بالجدار. انظر: بيان المختصر ٢٣٤/١، بذل النظر في الأصول ٢٨، وانظر رد شيخ الإسلام على هذا الاستدلال في كتابه الإيمان ٩٧.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٣/أ.

٦) أي قوله تعالى: ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾.

٧) في ك و ل و م: بل المستفاد مما قاله الأستاذ. والمثبت من د وف. والذي قاله القاضي العضد هو: (أنه شبه إشراف الجدار على السقوط بالإرادة المختصة بذوات الأنفس). انظر شرح العضد للمختصر ٦٩/١. والكلام رد على السيد.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٦٩/١، حيث قال: (... وفيه استعارة...). وانظر ما نقلته عنه سابقا يستقيم لك الكلام.

٩) المثال الأخير هو قوله تعالى: ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾.

١٠) هذا عند الأصوليين، وإلا فإن علماء البيان فرقوا بينهما فقالوا: الاستعارة أخص من المجاز، لأن الاستعارة يشترط فيها قصد المبالغة، بخلاف المجاز. انظر: الصاحبي ٣٣٤، أسرار البلاغة ٤٣، =

المشهور.(١)

قوله: (من قرأت الناقة)(٢) أي جمعت لبنها في ضرعها.(٣) ومنه القرآن(٤) لاشتماله على مجموع السور والآيات، فيكون حقيقة.

قوله: (غلط)(٥) خبر ل«قولهم»(٦) والغلط في المعنى، لأن مجتمع الناس غيرهم؛ (٧) فلا يكون استعمالها فيه حقيقة. وفي الاشتقاق،(٨) لأن صيغة القرية(٩) يائية أي ناقصة،(١٠) وصيغة «قرأت» مهموزية.

قوله:(١١) (فإنها تجيبك)(١٢) أي بناء على أن الله قادر على إنطاقها، سيما زمان النبوة، وخرق العوائد، فلا يمتنع سؤال النبي عنها، إذ لو سأل أجاب. وأن الجدار خلقت فيه إرادة. لأن الله تعالى لا يتعذر عليه خلق الإرادة فيه

= المزهر ١/٣٣١، الكليات ١٠٠.

١) وقد قيل في تعريف الاستعارة: إنها استعارة الكلمة من شيء معروف بها، إلى شيء لم يعرف بها، إظهارا للخفي وإيضاحا للظاهر الذي ليس بجلي، أو لحصول المبالغة أو لمجموع ذلك. الكليات ١٠٠، وانظر: التعريفات ٣٥.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠، حيث قال: (... قولهم: القرية مجتمع الناس، من قرأت الناقة، ومنه القرآن غلط في المعنى والاشتقاق...).

٣) قال في القاموس المحيط ٦٢ : أقرأت الناقة: استقر الماء في رحمها، وقرأت الناقة أي حملت.

٤) لأنه من قرأ الشيء قرآنا إذا جمعه وضمه. مختار الصحاح ٥٢٦.

٥) انظر قول العضد في المرجع السابق في شرحه للمختصر.

٦) تقدير الكلام هكذا: قولهم: القرية مجتمع الناس من قرأت الناقة، ومنه القرآن - غلط.

٧) الضمير راجع إلى الناس، أي مجتمع الناس غير الناس أنفسهم.

٨) أي وغلط في الاشتقاق.

٩) في ك و ل: القريبة. وهو تصحيف.

١٠) ولذا يقولون في ساكن القرية: «القاري». القاموس المحيط ١٧٠٦.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠، حيث قال: (... وقولهم: ﴿واسأل القرية﴾ حقيقة فإنها تجيبك، أو أن الجدار خلقت فيه إرادة، ضعيف...).

١٢) قال الإمام ابن حزم رحمه الله في قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ الآية، قال قوم: معناه: واسأل أهل القرية، واسأل العير... الإحكام له ١/٤٤٩. وانظر رد شيخ الإسلام ابن تيمية في كون المجاز في: ﴿واسأل القرية﴾ في كتابه الإيمان ١٠١، ومنع جواز المجاز ٣٥.

لشمول قدرته.(١)

قوله:(٢) (ضعيف(٣)) خبر «لقولهم»(٤) ثانيا.(٥)

وهذا آخر كلام المنتهى.(٦) ووجه الضعف ظاهر، لأن الآيتين لم يستعملا(٧) في ذلك المعنى مع استحالة هذا الاعتذار في أمثاله. كفي(٨) ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾،(٩) فإن الأنهار غير جارية(١٠).

[قال] التستري: [ومنعت الظاهرية هذا وما قبله بناء على خلق الباري تعالى الإرادة في الجدار، والسؤال عن القرية و](١١) هو مكابرة نظرا إلى سنة الله تعالى [في غيره من خوارق العادات].(١٢) اهـ.

---

١) قال الشيخ الأمين رحمه الله في كتابه أضواء البيان ١٧٨/٤، في قوله تعالى: ﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه﴾. قال: (هذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة التي يستدل بها القائلون بأن المجاز في القرآن، زاعمين أن إرادة الجدار الانقضاض لا يمكن أن تكون حقيقة، وإنما هي مجاز.

قال: وقد دلت آيات من كتاب الله على أنه لا مانع من كون إرادة الجدار حقيقة، لأن الله تعالى يعلم للجمادات إرادات وأفعالا وأقوالا لا يدركها الخلق كما صرح تعالى بأنه يعلم من ذلك ما لا يعلمه خلقه في قوله جل وعلا: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾. سورة الإسراء، الآية ٤٤).

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٧٠/١، واربطه بالنقل السابق عنه قريبا.

٣) في ل: صيغت. بدل ضعيف، وهو تصحيف.

٤) تقدير الكلام: وقولهم - واسأل القرية حقيقة فإنها تجيبك، وأن الجدار خلقت فيها إرادة - ضعيف.

٥) لو قال «الثاني» صفة ل«قولهم» لكان أوضح، لأنه سبق «قولهم» الأول، فأراد أن يوضح هنا أن لفظ «ضعيف» خبر ل«قولهم» الثاني.

٦) انظر: منتهى السول والأمل ٢٣.

٧) هكذا في النسخ. ولو أنث لكان أولى.

٨) لو قال: كقوله تعالى لكان أولى، لأن دخول الحرف على حرف مثله لا يجوز.

٩) سورة البينة، الآية ٨.

١٠) بل إنها جارية كما قال تعالى.

١١) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

قوله:(١) (الواقع جزاء)(٢) [أي على سبيل الجزاء](٣) أي القصاص، (اعتداء) أي تعديا وظلما لأنه عدل وحق، وكذا ليس سيئة لأنه حسنة، ففيه إطلاق اسم الضد، لأن الحسنة ضد السيئة، والاعتداء ضد القصاص؛ أو إطلاق اسم الشبه، فإنه يشابهه صورة وإن اختلفا في أن الأول سيئة والثاني حسنة.

[قال] القطبي:(٤) إنهما من باب إطلاق اسم السبب على المسبب.(٥) اهـ.

[قال] الخنجي:(٦) ﴿فاعتدوا﴾ مجاز، إذ القصاص غير اعتداء، وإطلاق الاعتداء عليه من إطلاق الضد على الضد، أو من باب الاستعارة. اهـ.

قوله:(٧) ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾(٨) فإن الرأس لا اشتعال له حقيقة.(٩)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠، حيث قال: (... وليس الواقع جزاء اعتداء و لا سيئة، ففيه إطلاق اسم الضد أو الشبيه...).

٢) هنا كلام على قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، سورة البقرة، الآية ١٩٤. وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾، سورة الشورى، الآية ٤٠.
قالوا: إن الاعتداء الثاني الذي أمر الله سبحانه وتعالى به، وكذا السيئة الثانية ليسا حقيقة، لأن الاعتداء الثاني قصاص فليس باعتداء، وكذا السيئة.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٤) في ل: قوله. بدل "القطبي".
وانظر: شرحه للمختصر ق ٤٣/أ.

٥) قال القطبي عقب هذا الكلام: (... لأن القصاص حق، فكيف يكون عدوانا؟ وبقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾، وهو من باب إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر إن قيل: إن جزاء السيئة يكون حسنة؛ أو من باب إطلاق اسم السبب على المسبب إن لم يقل ذلك).

٦) في ل: القطبي. بدل "الخنجي".

٧) في ل: الحنجي. بدل "قوله".
انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠، حيث قال: (... وهو - أي المجاز - في القرآن كثير، نحو: ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾...).

٨) سورة مريم، الآية ٤.

٩) انظر: دلائل الإعجاز للجرجاني ١٣١. قال الشيخ الأمين بعد نقله لكلام الزمخشري: (والظاهر عندنا كما بينا مرارا أن مثل هذا التعبير عن انتشار بياض الشيب في الرأس باشتعال الرأس شيبا، أسلوب من أساليب اللغة العربية الفصحى، جاء القرآن به) اهـ. واستدل على ذلك بالشعر العربي. انظر أضواء البيان ٤/٢٠٤.

ونحو: ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾(١) فإن الذل لا جناح له.(٢) ومثل: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾(٣) فإن الغائط هو المطمئن من الأرض، وهنا ليس المراد ذلك.(٤) ونحو: ﴿ومكروا ومكر الله﴾(٥) إذ لا مكر لله تعالى.(٦) و ﴿الله يستهزئ بهم﴾(٧) إذ لا استهزاء*(٨) لله تعالى. و ﴿الله نور السموات والأرض﴾ (٩) إذ ليس الله نورا لأنه عرض. ونحو: ﴿كلما أوقدوا نارا

---

١) سورة الإسراء، الآية ٢٤.

٢) قال الشيخ الأمين رحمه الله: (الجناح هنا مستعمل في حقيقته، لأن الجناح يطلق لغة على يد الإنسان وعضده وإبطه؛ قال تعالى: ﴿واضمم إليك جناحك من الرهب﴾ سورة القصص، الآية ٣٢. والخفض مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو ضد الرفع، لأن مريد البطش يرفع جناحيه، ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه. فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما والتواضع لهما.

قال: وإطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع ولين الجانب أسلوب معروف... إلخ. انظر: منع جواز المجاز المطبوع مع أضواء البيان ٣٨/١٠.

٣) سورة النساء، الآية ٤٣.

٤) قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: (الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر). تفسير القرآن العظيم ٥١٤/١.

٥) سورة آل عمران، الآية ٥٤.

٦) قال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: (أصل المكر الاغتيال والخدع، وعلى هذا فلا يسند إلى الله سبحانه إلا على طريق المشاكلة). فتح القدير ٣٤٤/١، وانظر: دلائل الإعجاز ٢٣١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: (وكذلك مما ادعوا أنه مجاز في القرآن لفظ المكر، والاستهزاء، والسخرية المضاف إلى الله، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز؛ وليس كذلك، بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلما له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة بمثل فعله كانت عدلا، كما قال تعالى: ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾، سورة يوسف، الآية ٧٦؛ فكاد له كما كادت إخوته...) إلخ. انظر: كتاب الإيمان له ١٠٠-١٠١.

٧) سورة البقرة، الآية ١٥.

وهذه الآية كسابقتها، ولذا لما ذكر شيخ الإسلام في الكلام المنقول عنه في المكر، ذكرها مع الاستهزاء والسخرية ونحوها.

وانظر: مختصر تفسير الطبري ١٤/١، تفسير القرآن العظيم ٥٤/١.

٨) * نهاية لوحة (٧٣) من نسخة ك.

٩) سورة النور، الآية ٣٥.

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: (الله هادي من في السماوات والأرض إلى الحق، فهم بنوره

للحرب﴾(١) إذ لا نار للحرب حقيقة.

قوله: (المجاز كذب)(٢) كالحمار للبليد، لأن المجاز أي الحمار*(٣) ينفى عن البليد؛ لأن جواز النفي من علامات المجاز،(٤) فيصدق نفي المجاز، فلا يصدق المجاز أي إثباته وإلا اجتمع النقيضان.(٥)

[قال] السيد: المجاز كذب،لأن المجاز كقولنا للبليد إنه حمار منتف في نفس الأمر، فيصدق نفيه. وإذا صدق نفي المجاز كذب المجاز؛ أو نقول: المجاز منتف في نفس الأمر، فيصدق قولنا: المجاز كذب.(٦) اهـ.

وتفسيره(٧) النفي بالانتفاء تعسف.

= يهتدون، وبهداه من حيرة الضلالة يعتصمون). مختصر تفسير الطبري ٢/٩٨.

وقيل في تفسيرها: يدبر الأمر فيهما نجومهما وشمسهما وقمرهما. وقيل: هو المؤمن الذي جعل الله الايمان والقرآن في صدره. وقد قرأ بعضهم: ﴿الله منور السمٰوات والأرض﴾، وقرئ: ﴿الله نَوّرَ السمٰوات والأرض﴾. تفسير القرآن العظيم ٣/٣٠٠.

١) سورة المائدة، الآية ٦٤. قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: (أي كلما عقدوا أسبابا يكيدونك بها، وكلما أبرموا أمورا يحاربونك بها أبطلها الله وردّ كيدهم عليهم، وحاق مكرهم السيء بهم). تفسير القرآن العظيم ٢/٧٩.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠، حيث قال: (... المخالفون قالوا أولا: المجاز كذب لأنه ينفى، فيصدق نفيه...).

٣) * نهاية لوحة (٦٧) من نسخة م.

٤) قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: (وأوضح دليل على منع المجاز في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر. فنقول لمن قال: رأيت أسدا يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازا أن في القرآن ما يجوز نفيه...

قال: وعن طريق القول بالمجاز توصل المعطلون لنفي ذلك، فقالوا: لا يد، و لا استواء، و لا نزول، ونحو ذلك في كثير من آيات الصفات، لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها، بل هي عندهم مجازات؛ فاليد مستعملة عندهم في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره ونحو ذلك، فنفوا هذه الصفات الثابتة بالوحي عن طريق القول بالمجاز...). منع جواز المجاز المطبوع مع أضواء البيان ١٠/٨.

٥) أي إثباته ونفيه.

٦) رد القاضي أبو يعلى على هذا الاستدلال بقوله: (والجواب أن هذا خرق للإجماع لأنهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم الكذب، وعلى أن الكذب يتناول الشيء على غير سبيل المطابقة، والمجاز فيه تطابق الخبر من طريق العرف وإن كان لا يطابق اللغة). العدة ٢/٧٠١.

٧) أي تفسير السيد. وهو رد المؤلف عليه.

[قال] التستري: كذب(١) لأن نفيه صادق في الواقع، فيكون كاذبا. وإليه أشار (٢) بقوله: لأن المجاز ينفى - لأن النفي من علاماته(٣) - فيصدق النفي. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٤) المجاز يصح نفيه فيصدق المنفي، كقولنا: البليد ليس بحمار، وإذا صدق المنفي كذب المثبت، وهو المجاز كقولنا: البليد حمار؛ ضرورة صدق نقيضه. اهـ.

قوله: (إنما يصدق النفي)(٥) أي نفي الحمار، والحال أن النفي للمعنى الحقيقي، أي الناهقية؛(٦) وإنما يلزم كذب الإثبات لو كان الإثبات أيضا للمعنى الحقيقي، لكنه ليس كذلك إذ الإثبات للمعنى المجازي أي البلادة.(٧)

[قال] الخنجي: إنه لا يوجب الكذب، لأن صدق النفي محمول على الحقيقة، وصدق الإيجاب محمول على المجاز؛ فلم يكونا معا للحقيقة أو المجاز(٨) حتى يلزم الكذب. اهـ.

والكلام يتم بدون لفظ «أو المجاز»(٩) كما يعلم من المتن؛(١٠) فهو مستدرك.

[قال] السيد: لا نسلم أنه لو صدق نفي المجاز كذب المجاز، وإنما يكذب أن لو كان صدق المجاز ونفيه باعتبار الحقيقة أو المجاز، أما إذا كان

---

١) أي المجاز كذب...

٢) الضمير يعود إلى ابن الحاجب؛ وانظر قوله ذلك في المختصر ١٣/ب.

٣) في ك: من علامته. والجمع أولى.

٤) انظر: بيان المختصر ١/٢٣٥.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠، حيث قال: (... الجواب إنما يصدق النفي وهو للحقيقة؛ فإنما يلزم كذب الإثبات لو كان هو أيضا للحقيقة...).

٦) الناهقية: من النهاق الذي هو صوت الحمار كما سبق. مختار الصحاح ٦٨٢.

٧) انظر لمزيد تفصيل في هذا الجواب في: شرح المختصر للقطبي ٤٣/ب، بيان المختصر ١/٢٣٥، حاشية السيد على شرح العضد ١/١٧٠.

٨) في ل و م: والمجاز.

٩) أي في قول الخنجي المذكور قريبا.

١٠) قال ابن الحاجب في المختصر ق ١٣/ب: (... قلنا: إنما يكذب إذا كانا معا للحقيقة).

صدقه باعتبار المجاز وكذبه باعتبار الحقيقة فلا يلزم؛ و لا شك أنه كذلك. اهـ.

وهذا الجواب بعد ما في تقريره من الزيادة لا يتعلق بتوجيه الدليل على التقرير الثاني له.(١)

قوله: (٢) (اتفاقا)(٣) كما قال(٤) في الإحكام: «إطلاقه عليه(٥) خلاف الإجماع».

[قال] القطبي:(٦) أما بطلان التالي، فلأن لفظ المتجوز يوهم كونه فاعلا وقابلا لما لا ينبغي. اهـ.

والقوم ذكروا هذا في الجواب لا في بيان بطلانه.

قال في المحصول:(٧) «الجواب أن أسماء الله تعالى توقيفية، وبتقدير كونها اصطلاحية، لكن التجوز يوهم كونه تعالى فاعلا ما لا ينبغي فعله، وهو في حق الله تعالى محال».

---

١) الضمير يعود إلى السيد.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠، حيث قال: (... وأما بطلان اللازم فلامتناع إطلاق المتجوز عليه اتفاقا...).

٣) استدل من نفى وجود المجاز في القرآن بأنه لو وقع في القرآن وهو كلام الله تعالى، لصح أن يطلق عليه سبحانه وتعالى أنه متجوز، ضرورة أن المتجوز هو المتكلم بالمجاز؛ لكن الله سبحانه وتعالى لا يطلق عليه «متجوز». فدل ذلك على أنه لم يتكلم بالمجاز، فلم يقع المجاز في القرآن، وهو المطلوب.

وقد أجاب المثبتون على هذا الدليل بوجهين: أحدهما أن أسماء الله توقيفية، فلا يطلق اسم عليه إلا بوروده من الشارع. وثانيهما: أن إطلاق متجوز على الله تعالى يوهم نقصا في حقه تعالى، لأنه مأخوذ من الجواز وهو التعدي، فيكون ممنوعا لهذا الإيهام.

انظر لهذا الدليل والجواب عليه في: المعتمد ١/٢٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٧٠، المحصول ١/٣٣٣، الإبهاج ١/٢٩٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٢٦١.

٤) أي الآمدي. انظر: الإحكام له ١/٦٥.

٥) أي إطلاق لفظ «المتجوز» على الله سبحانه وتعالى...

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٣/ب.

٧) انظر: المحصول ١/٣٣٤.

وفي الإحكام:(١) «إنما لم يسم متجوّزا(٢) لأن ذلك مما يوهم التسمح(٣) في أقواله بالقبيح، فيتوقف إطلاقه في حق الله تعالى على الإطلاق الشرعي، ولم يرد».

قوله: (واللازم)(٤) أي الذي هو قولنا(٥) - «يلزم أن يكون الباري تعالى متجوزا» - صحته من جهة اللغة، لا من جهة الشرع. والحاصل أن اللازم ليس بباطل؛ لأنه تعالى متجوز لغة، وما هو باطل ليس بلازم من الملازمة.

[قال] الحلي: الجواب المنع من الملازمة، وما ذكروه ينتقض بأنواع الروائح القائمة بمحالها مع عدم الاشتقاق؛ وأيضا لو سلمنا وجوب الاشتقاق لكن أسماء الله توقيفية.(٦) اهـ.

والنقض لا يرد على تقرير الأستاذ، بل يتوجه على تقريره(٧) إذ قال: بيان الملازمة: أن وجود اسم المعنى لشيء(٨) يستدعي الاشتقاق.

[قال] التستري: أجيب بمنع اللزوم إن عني من حيث الشرع، لعدم الإذن شرعا؛ وتسليمها ومنع انتفاء اللازم(٩) من حيث العقل. اهـ.

وليس المنع من حيث العقل،(١٠) إذ لا مدخل للعقل، بل المناسب أن يقول: من حيث اللغة.

---

١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٦٨.

٢) بكسر الواو المشددة.

٣) في ل: النسخ. وهو تصحيف.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠، حيث قال: (... الجواب أن مثله من إطلاق الأسماء عليه تعالى يتوقف على الإذن، وقد انتفى، فلذلك امتنع؛ لا أنه لا يصح لغة، واللازم صحته لغة...).

٥) في ل: قلنا.

٦) في ل: توقيفة.

٧) أي تقرير الحلي.

٨) في ل و م: ليس.

٩) في د: اللزوم.

١٠) هو رد على التستري.

قال:(١) (في القرآن المعرب)(٢)

وهو لفظ أعجمي استعملته العرب و أعطته حكم لغتها.(٣)

ووجه تعلق هذه المسألة بالمسائل المتقدمة اشتراك المعرب والمجاز في أنهما ليسا من الموضوعات الحقيقية للعرب.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٣/ب.

٢) المعرّب: من عرب إذا تشبه بالعرب. مختار الصحاح ٤٢١.

وقال الفيومي: "الاسم المعرّب: الذي تلقته العرب من العجم نكرة، نحو: إِبْرَيْسَم؛ ثم ما أمكن حمله على نظيره من الأبنية العربية حملوه عليه، وربما لم يحملوه على نظيره، بل تكلموا به كما تلقوه، وربما اشتقوا منه. وإن تلقوه علما فليس بمعرب، وقيل فيه أعجمي، مثل إبراهيم وإسحاق." المصباح المنير ١٥٢، وانظر أيضا: المسودة ١٧٤، والمزهر ٢٦٨/١.

٣) اعلم أن العلماء اتفقوا على أنه ليس في القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب. واتفقوا كذلك أن في القرآن أسماء أعلام لمن لسانه غير اللسان العربي كإسرائيل وجبرائيل، ونوح، ولوط وغيرها. وإنما اختلفوا هل في القرآن ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب؟

فذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى نفي وجود ألفاظ غير عربية في القرآن، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبوعبيدة، وهو مذهب الجمهور.

وروي عن ابن عباس وعكرمة اشتمال القرآن على كلمات غير عربية، كالمشكاة والقسطاس والسجيل والإستبرق.

إلا أن أبا عبيدة فصل فقال: (... والصواب من ذلك عندي - والله أعلم - مذهب فيه تصديق القولين جميعا. وذلك أن الحروف أصولها عجمية كما قال الفقهاء، إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية. ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب. فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال عجمية فهو صادق...).

انظر لهذه المسألة في: الرسالة ٤٢، الصاحبي٤٤، التقريب والإرشاد «الصغير» ٣٩٩/١، العدة ٧٠٧/٣، إحكام الفصول ٢١٠، شرح اللمع ٤٤٦/١، المستصفى ١٠٥/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٨/٢، الوصول إلى الأصول ١١٥/١، روضة الناظر ٢٧٤/١، المسودة ١٧٤، حاشية البناني على شرح المحلي ٣٢٦/١، الإبهاج ٢٧٩/١، البحر المحيط ٤٤٩/١، المزهر ٢٦٨/١، شرح الكوكب المنير ١٩٢/١، فواتح الرحموت ٢١٢/١، إرشاد الفحول ٦٦.

قوله: (المشكاة)(١) أي الكوة.(٢) (والاستبرق) أي الغليظ من الديباج.(٣) (والسجيل) هو سنك كل.(٤) (والقسطاس)(٥) أي الميزان.(٦)

قال تعالى: ﴿كمشكاة فيها مصباح﴾.(٧)

وقال: ﴿عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق﴾.(٨)

وقال: ﴿أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل﴾.(٩) ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾.(١٠)

قوله: (١١) (كالصابون والتنور)(١٢) فإنهما مما اتفق فيه اللغتان، بل

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠، حيث قال: (... لنا أن المشكاة هندية، والإستبرق والسجيل فارسيتان، والقسطاس رومية...).

٢) انظر: لسان العرب ١٤/٤٤١، مختار الصحاح ٣٤٥، القاموس المحيط ١٦٧٨.
وقال الإمام ابن كثير: (المشكاة: هو موضع الفتيلة من القنديل). تفسير القرآن العظيم ٣/٣٠١، وانظر: مختصر تفسير الطبري ٢/٩٨.

٣) قال الفيروز آبادي: (الاستبرق: الديباج الغليظ، معرب استروه). يعني أصله استروه بالفارسية. القاموس المحيط ١١٢٠، وانظر أيضا: مختار الصحاح ٤٩، مختصر تفسير الطبري ٢/١١.

٤) قال ابن منظور: السجيل حجارة كالمدر. وقيل: هو حجر من طين، معرب دخيل؛ وهو «سنك» و«كل» أي حجارة وطين. لسان العرب ١١/٣٢٦، وانظر أيضا: مختار الصحاح ٢٨٧، أضواء البيان ٩/٥٢١.

٥) في ل: القرطاس، وهو تصحيف بدليل أن المؤلف استدل لكل لفظة مما ذكر بآية من كتاب الله عز وجل، وليس فيها لفظة القرطاس، وإنما فيها القسطاس، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾.

٦) في ك: ميزان.
قال الفيومي: القسطاس - بضم القاف وكسرها - الميزان. قيل: عربي مأخوذ من القسط، وهو العدل. وقيل: رومي معرب، والجمع قساطيس. المصباح المنير ١٩٢، وانظر أيضا: مختار الصحاح ٥٣٤.

٧) سورة النور، الآية ٣٥.

٨) سورة الإنسان، الآية ٢١.

٩) سورة الفيل، الآية ٤.

١٠) سورة الإسراء، الآية ٣٥.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٠.

١٢) التنور: الذي يخبز فيه. قال ابن الأثير: يقال إنه في جميع اللغات كذلك. وجمعه التنانير. النهاية في غريب الحديث ١/١٩٩، المصباح المنير ٣٠، مختار الصحاح ٧٩.

اللغات بلا خلاف.(١) و«بعيد»(٢) خبر لقوله: «وقول الأكثر».(٣)

وقال في(٤) القطبي:(٥) بعيد(٦) لظهور التعريب فيه. اهـ.

وليس ببعيد لخفاء التعريب فيه؛(٧) وكيف والخصم لا(٨) يسلم وجوده، فضلا عن الظهور.

[قال] التستري: بعيد، إذ الأصل في اللغات الاختلاف، لكون اللغتين مختلفتين، خالفناه في الصابون والتنور للإجماع،(٩) فيبقى الأصل في غيره بحاله، و لا يلحق بالنادر.

قوله: (يوضح(١٠))(١١) لأنه لا يصح أن يقال: كونه أعجميا(١٢) لا ينافي

---

١) نقل السيوطي عن ابن جني قوله: (إن التنور لفظة اشترك فيها جميع اللغات من العرب وغيرهم، وإن كان كذلك فهو ظريف.

قال ابن جني: ويبعد في نفسي أن يكون الأصل للغة واحدة ثم نقل إلى جميع اللغات، لأنا لا نعرف له في ذلك نظيرا. وقد يجوز أيضا أن يكون وفاقا، وقع بين لغتين أو ثلاث أو نحو ذلك، ثم انتشر بالنقل في جميعها.

قال: وما أقرب هذا في نفسي، لأنا لا نعرف شيئا من الكلام وقع الاتفاق عليه في كل لغة، وعند كل أمة...) إلخ. المزهر ١/٢٦٧.

٢) يعني به قول ابن الحاجب: (وقول الأكثر: - لا نسلم أن ذلك من المعرب، لجواز كونه مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور - بعيد). المختصر بشرح العضد ١/١٧٠.

٣) في ك و ل و م: قولهم. بدل «قول الأكثر»، والمثبت من د و ف.

٤) وقال في - ليس في ك و ل و م، وإنما فيها: القطبي. والمثبت من د وف.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٣/ب.

٦) أي قولهم إن الصابون والتنور مما اتفق فيه اللغتان بعيد.

٧) هو رد المؤلف على القطبي.

٨) في ل: ولا.

٩) أي إجماع أهل العربية على أن نحو: إبراهيم منع من الصرف لوجود العلتين؛ المعرفة والعجمة. انظر: بيان المختصر ١/٢٣٩.

١٠) في ل و م: لو صح.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧١، حيث قال: (... وأن إجماع أهل العربية على منع صرف إبراهيم ونحوه للعجمة والتعريف، يوضح ما ذكرناه من وقوع المعرب فيه...).

١٢) أعجميا: نسبة إلى الأعجم. والعجمة في اللسان - بضم العين - لكنة وعدم فصاحة، والعجم - بفتح العين والجيم - خلاف العرب. المصباح المنير ١٥٠، مختار الصحاح ٤١٥.

كونه عربيا عند القائل باتفاق اللغتين، لأن كونه عربيا ينافي منع صرفه(١) للعجمة.

قوله:(٢) (وجعل الأعلام من المعرب(٣) محل المناقشة)(٤) لأن العلم ليس من وضع الأعاجم، إذ لا اختصاص له بلغة، وشرط المعرب ذلك؛ ولئن سلمنا أن الأعلام عجمية،(٥) لكن في أن مثل ذلك المعرب مما فيه النزاع مناقشة، إذ النزاع في معرب يكون من باب اسم الجنس.

[قال] السيد: وفيه نظر؛ لأن الخلاف في أسماء الأجناس لا في الأعلام.

قوله:(٦) (من لزوم أن لا يكون القرآن*(٧) عربيا).

[قال] القطبي:(٨) أو يقال: لو اشتمل القرآن على المعرب لفهّمه المكلف على ما مر. اهـ.

قوله: (والجواب)(٩) أي عن هذا هو الجواب عن ذلك(١٠) بعينه، وهو أنه من باب إطلاق العربي على ما غالبه ذلك.

---

١) قال ابن هشام: (الصرف: هو التنوين الدال على معنى يكون الاسم به أمكن. وذلك المعنى هو: عدم مشابهته للحرف وللفعل). انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٣٥٣/٣، ولما منع صرفه للعلمية والعجمة فيه ٣٧١/٣.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٧١/١.

٣) وفي م: من العرب.

٤) قال السعد: (لأن النزاع في أسماء الأجناس المنسوبة إلى لغة أخرى المتصرف فيها عند العرب بدخول اللام والإضافة ونحو ذلك. والأعلام بحسب وضعها العلمي ليست مما ينسب إلى لغة دون لغة، و لا هي أيضا مما تصرفت فيه العرب فاستعملتها في كلامهم). انظر: حاشيته وحاشية السيد على شرح العضد ١٧١/١.

٥) في ل و م: أعجمية.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٧١/١، حيث قال: (... احتج المخالف أولا بما مر في نفي الأسماء الشرعية من لزوم أن لا يكون القرآن عربيا...).

٧) * نهاية لوحة (٦٤) من نسخة ل.

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٤/أ.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٧١/١، حيث قال: (... والجواب الجواب...).

١٠) أي في الحقيقة الشرعية.

قوله:(١) (فنفى أن يكون القرآن متنوعا(٢)).(٣) لأنه تعالى قال: ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته، ءأعجمي وعربي﴾(٤) والمراد من الاستفهام [الإنكار(٥) لأن يكون بعض القرآن أعجميا وبعضه عربيا، فلو كان المعرب واقعا فيه يلزم(٦) أن يكون القرآن متنوعا؛ وليس فليس.(٧)

قوله: (في](٨) الإنكار)(٩) أي المتولد من الاستفهام. ومحصل الجوابين (١٠) أن الأول: منع لنفي التنويع(١١) لأن المراد: أكلام(١٢) أعجمي ومخاطب عربي؟ لأن الأعجمي صفة للقرآن، والعربي صفة للمخاطب.

والثاني: منع نفي(١٣) التنويع المطلق، لأنه نفي للتنويع الخاص، ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧١، حيث قال: (... وثانيا بقوله تعالى: ﴿أأعجمي وعربي﴾ فنفى أن يكون القرآن متنوعا، وهو لازم لوجود المعرب فيه فينتفي...).

٢) في ك: منتزعا.

٣) انظر لهذا الدليل في: إحكام الفصول ٢١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٧٨، روضة الناظر ١/٢٧٤.

٤) سورة فصلت، الآية ٤٤.

٥) ولذا قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: (أي لقالوا هلا أنزل مفصلا بلغة العرب، ولانكروا ذلك فقالوا: أعجمي وعربي؟ أي كيف ينزل كلام أعجمي على مخاطب عربي لا يفهمه)؟ تفسير القرآن العظيم ٤/١١١.

٦) في ك: لزم.

٧) أي وليس المعرب واقعا في القرآن الكريم، فليس متنوعا.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧١.

١٠) انظر للجوابين في: بيان المختصر ١/٢٤٠، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٧١.

١١) في ك: للتنويع.

١٢) في ل و م: كلام. بدون همزة الاستفهام.

١٣) نفي - ليست في م.

قال:(١) (المشتق).(٢)

قوله:(٣) (اشترط)(٤) أي المصنف(٥) (في المشتق أمورا) أي حيث عرف المشتق بأنه: ما وافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه. وإنما قال «أصلا» ليتناول مذهبي البصرية والكوفية(٦) في أن الفعل مشتق من المصدر أو بالعكس.

[قال] القطبي:(٧) المشتق: لفظ وافق اسما من أسماء الأفعال، أي الأحداث؛ لئلا يبطل طرد(٨) الحد بالمعدول،(٩) نحو ثلاث.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٤/أ.

٢) الاشتقاق لغة: الاقتطاع وأخذ شق الشيء. انظر: مختار الصحاح ٣٤٣، القاموس المحيط ١١٦٠، الكليات ١١٧.

وفي الاصطلاح: عرف بتعاريف كثيرة، منها: أنه اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الأصل.

وقيل: هو الإنشاء عن الأصل فرعا يدل عليه.

وقيل: هو رد كلمة إلى أخرى لتناسبهما في اللفظ والمعنى.

وقيل: هو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفا أو هيئة. كضارب من ضرب، وحَذِرٌ من حَذِرَ.

وينقسم إلى صغير وكبير وأكبر كما سيأتي؛ والصغير هو الذي يبحث فيه الأصولي.

انظر: المزهر ٣٤٦/١، الكليات ١١٧، البحر المحيط ٧٢/٢، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢١٨/١.

٣) قوله - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٧١/١.

٥) المصنف يريد به ابن الحاجب.

٦) أصل المشتقات عند البصريين المصدر، لكونه بسيطا، أي يدل على الحدث فقط بخلاف الفعل، فإنه يدل على الحدث والزمن.

وعند الكوفيين الأصل الفعل، لأن المصدر يجيء بعده في التصريف. وقد ذكر الشيخ الحملاوي أن الذي عليه جميع الصرفيين هو كون أصل المشتقات المصدر لا الفعل. شذا العرف ٦٨.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٤/أ.

٨) في ل و م: اطراد. والمثبت هو الموافق لما في القطبي.

٩) عرف الجرجاني المعدول بأنه: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى. وقسمه إلى الحقيقي والتقديري:

فالحقيقي ما إذا نظر إلى الاسم وجد فيه قياس غير منع الصرف يدل على أن أصله شيء آخر، =

وضمير «حروفه»(١) راجع إلى الأصل على ما دل عليه صريح لفظ المنتهى إذ قال:(٢) «المشتق ما دل على معنى بحروف أصله الأصول ومعناه بتغيير ما. والمراد بمعناه:(٣) أن يكون معنى ذلك الاسم [معتبرا فيه، لا أن معناه بعينه يكون معنى ذلك الاسم](٤) على ما يشعر به كلامه».

والتخصيص (٥) بالأسماء تخصيص من غير اختصاص، لجواز أن يكون مشتقا من الأفعال؛(٦) وكذا التخصيص بالأحداث، لاحتمال أن يشتق من غيرها كلفظ(٧) «استحجر» المشتق من الحجر.

وقال التستري: و لا يبطل طرد(٨) * (٩) الحد (١٠) بالمعدول، لأن «الموافقة»(١١) مشعرة بالتغاير. اهـ.

و لا تغاير في المعنى بين المعدول و المعدول عنه.(١٢)

= كثلاث ومثلث.

والتقديري: ما إذا نظر إلى الاسم لم يوجد فيه قياس يدل على أن أصله شيء آخر، غير أنه وجد غير منصرف، ولم يكن فيه إلا العلمية، فقدر فيه العدل حفظا للقاعدة، نحو: عمر. التعريفات ١٩١-١٩٢، وانظر: البحر المحيط ٢/٧٤.

١) يعني بذلك أن الضمير في لفظة «حروفه» في تعريف ابن الحاجب للمشتق لما قال: (ما وافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه...).

٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٤.

٣) أي في التعريف.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٥) أي تخصيص القطبي ذلك. انظر تعريفه المذكور للمشتق قريبا.

٦) ولذا عرفه الأصفهاني بقوله: (كلمة وافقت كلمة أخرى). وقال بعد ذلك: (أعم من أن يكون اسما أو فعلا). بيان المختصر ١/٢٤١.

٧) في ك: كفظ. وهو تصحيف.

٨) في ل و م: طرده.

٩) * نهاية لوحة (٦٨) من نسخة م.

١٠) الحد - ليست في ل و م.

١١) أي في قول ابن الحاجب في تعريف المشتق: (ما وافق أصلا...) إلخ.

١٢) هذا رد المؤلف على التستري.

وقلت:(١) ثم ضمير «حروفه» لا يلزم أن يرجع إلى الأصل، لصحة أن يعود إلى «ما» أي المشتق؛ ثم إن كلامه(٢) لا يشعر بأن معناه بعينه معناه*(٣) بل يشعر بالمغايرة بدليل الموافقة على ما ذكره التستري.(٤)

قوله: (مشتقا منه)(٥) أي من غيره. [وضرب القلم في بعض النسخ على لفظة «منه» لعدم الاحتياج إليه](٦) فالأخرى هي الأحرى

[قال] الخنجي: المشتق: أي الكلمة التي حروفها مثل حروف كلمة أخرى، ومعناها مثل معناها. اهـ.

وليس حروفها مثلها مطلقا،(٧) بل حروفها الأصلية. وليس معناها مثل معناها، وإلا لكانا مترادفين؛ بل موافق لمعناها.

ثم قال:(٨) والتعريف(٩) ينتقض بنحو: الجلْب والجلَب.(١٠) اهـ.

قال التستري: و لا ينتقض؛(١١) إذ الموافقة تستدعي المغايرة بينهما في

---

١) في ل و م: قلت.

٢) أي كلام ابن الحاجب. وما زال المؤلف يرد على القطبي.

٣) * نهاية لوحة (٧٣) من نسخة ك.

٤) التستري - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧١؛ قال فيه: (... ولو كان أصلا في الوضع، غير مأخوذ من غيره لم يكن مشتقا منه...).

٦) ما بين المعقوفتين ورد في ك و ل و م هكذا: (وفي بعض النسخ وجد لفظة «منه»، ولعدم الاحتياج إليه). والمثبت من د و ف.

٧) هذا رد المؤلف على الخنجي.

٨) أي الخنجي.

٩) أي تعريف ابن الحاجب للمشتق.

وفي تعريفي ابن الحاجب يقول الأصفهاني: (واعلم أن التعريفين يشكل بمثل: الجلْب، والجلَب - بسكون لام الأول وفتح لام الثاني - قال: اللهم إلا أن يقال: المراد بالتغيير اللفظي أعم من أن يكون تحقيقا أو اعتبارا). بيان المختصر ١/٢٤٤.

١٠) قال في اللسان: "الجلْب: سوق الشيء من موضع إلى آخر. يقال: جلبه يجلبه - بكسر اللام - ويجلبه - بضم اللام - جلبا - بسكون اللام - وجلبا - بفتحها." لسان العرب ١/٢٦٨، وانظر أيضا: المصباح المنير ٤٠، مختار الصحاح ١٠٦، القاموس المحيط ٨٧.

١١) هذا رد التستري على قول الخنجي: (... التعريف - ويعني به الخنجي تعريف ابن الحاجب - ينتقض بنحو: الجلْب والجلَب).

المعنى، و لا مغايرة ههنا. اهـ.

ثم الخنجي قال: فالأولى أن يقول: المشتق هو اللفظ المفرد المردود إلى آخر، لأجل تناسب بينهما تركيبا ومعنى وتغييرا. اهـ.

وليس أولى؛(١) لأن المشتق هو المأخوذ من آخر لا المردود إلى آخر. و(٢) سيجيء تحقيقه في تعريف الاشتقاق بحسب العلم و العمل.(٣)

قوله: (مثل الاستعجال)(٤) فإن الهمزة والسين والتاء(٥) والألف فيه زائدة، فإنه مشتق من «عجل»، و لا توافق فيها. (والاستباق) فإن الهمزة و التاء و الألف زوائد لاشتقاقه من «سبق»، فلا اعتبار للزوائد.

قوله: (إما دونها)(٦) أي دون الزيادة. وهي متناولة لما يساويها(٧) ولما ينقص منه،(٨) لكن الأخير غير واقع(٩) على الأصح.

[قال] الحلي: يشترط في الاشتقاق بقاء الحروف الأصول وإلا(١٠) لم يكن اشتقاقا، بل وضع لفظ جديد وبقاء المعنى؛ لأن المراد من الاشتقاق هو(١١)

---

١) هذا رد المؤلف على الخنجي.

٢) الواو ليست في ك.

٣) انظر تحقيقه المذكور في شرح العضد على المختصر ١/١٧٤.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٢، حيث قال: (... والمعتبر الحروف الأصلية، فإن حروف الزيادة - مثل الاستعجال والاستباق - لا عبرة بها...) إلخ.

٥) زيادة الهمزة والسين والتاء على الثلاثي يدل على الطلب، فيقال مثلا: استغفرت الله، أي أطلب مغفرته. شذا العرف ٤٤، وذكر فيه أن لزيادة الهمزة والسين والتاء معان غير الطلب، فراجعه.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٢، حيث قال: (... ثالثها الموافقة في المعنى، بأن يكون فيه معنى الأصل؛ إما مع زيادة كالضرب والضارب؛ فإن الضارب ذات ثبت له الضرب، وإما بدونها كالمقتل مصدرا من القتل...).

٧) كـ«ضرب» الماضي، و«الضرب» المصدر، فهما متساويان في عدد الحروف. المزهر ١/٣٤٧.

٨) نحو: عصى من العصيان، ونزا من النزوان، وغلا من الغليان.

٩) ولذا قال الزركشي بعد إيراد الأمثلة على النقصان: (... وفي هذه الأمثلة كلها نظر، لأن سقوط الحركة فيها إنما هو بسكون آخر الأفعال في عصى ونزا وغلا، وسكون لام الكلمة وحركتها لا يعتبران في صيغة الكلمة وبنيتها، وإنما الاعتبار بالحشو...). البحر المحيط ٢/٧٩.

١٠) في ل: وإن.

١١) هو - ليست في ل.

حصول الزيادة. اهـ.

و لا يشترط بقاء الحروف،(١) نحو: قِ(٢) من الوقاية؛ وليس المقصود من الاشتقاق حصول الزيادة؛ إذ قد يكون بدونها كالمقتل مع القتل، أو كالقتل من قتل.

قوله: (زيد في الحد)(٣) أي المذكور في المتن،(٤) إذ لم يذكر حدًا(٥) صريحا في الكتاب، أو المعلوم ضمنا. وأنت تعلم كيفية الأخذ منه كما سنذكره.

قوله: (فيخرج المقتل)(٦) أي المصدر الميمي،(٧) إذ معناه بعينه معنى القتل. صرح به في المنتهى،(٨) قال: «فمقتل بمعنى قتل، غير مشتق على هذا التفسير».(٩)

قوله: (إلا بمغايرة)(١٠) أي في المعنى، إذ لو لم يكن المراد المغايرة في المعنى فيتحدان(١١) فيه، ويكونان مترادفين، لا أصلا وفرعا. وعلى هذا التقدير يكون ذكر التغيير تصريحا بما علم التزاما.

---

١) هذا رد المؤلف على الحلي.

٢) هو فعل أمر من وقى يقي، ومثله: وعى يعي ع.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٢، حيث قال: (... وربما زيد في الحد «بتغيير ما»...).

٤) وهو قول ابن الحاجب: (المشتق ما وافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه. وعند الزيادة يقال: المشتق ما وافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه بتغيير ما).

٥) في ك و م: حدّ.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٢، حيث قال: (... فيخرج المقتل مع القتل...).

٧) هو مصدر مبدوء بميم زائدة لغير «المفاعلة»، مصوغ من المصدر الأصلي للفعل، يعمل عمله ويفيد معناه، نحو: ملعب ومسقط. ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٣/٤٦، وانظر: المزهر ٢/٩٦، شذا العرف ٧٣.

٨) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٥.

٩) أي التعريف الأول للمشتق في قوله: (المشتق ما وافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه)، فلا يكون المصدر الميمي مشتقا إلا بزيادة قيد «بتغيير ما»، فيكون مشتقا من القتل.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٣، حيث قال: (... إذ الأصالة والفرعية لا تتصوران إلا بمغايرة...).

١١) في ل وم: يتحدان.

[وفيه إشارة إلى بطلان تعريف المشتق بدون هذا القيد،(١) فلا منافاة في كلامه].(٢)

قوله: (ولذلك)(٣) أي ولأنه في كلام غير المصنف محمول على تغيير اللفظ، لم يجعله من ذكره قيدا في الحد، بل قال بعد تمام الحد: «و لا بد من تغيير» أي في اللفظ، بقرينة أنه عقبه بقوله: «وهو أي التغيير إما بحركة أو بكذا».

وهذا إشارة إلى كلام مثل صاحب المنهاج(٤) إذ قال:(٥) «الاشتقاق: رد لفظ إلى لفظ(٦) آخر لموافقته(٧) في حروفه الأصلية، ومناسبته(٨) في المعنى؛ و لا بد من تغيير بزيادة أو نقصان حركة أو حرف(٩) إلى آخره».

وذكر فيه(١٠) أمثلة الكل،(١١) فجعل ذكر التغيير تمهيدا للقسمة، أي ليجعله مورد القسمة لا قيدا في الحد.

[قال] التستري: المعني بالتغيير التغيير(١٢) في اللفظ، وإلا لكان مشتركا

---

١) أي قيد «بتغيير ما».

٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٣، حيث قال: (... ولذلك لم يجعله من ذكره قيدا في الحد، بل قال بعد تمامه: و لا بد من تغيير...).

٤) صاحب المنهاج هو القاضي العلامة، ناصر الدين، عبد الله بن عمر الشيرازي، ويكنى بأبي الخير البيضاوي. من مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، شرح المنهاج له، شرح مختصر ابن الحاجب الذي سماه: «مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام»، وله تصانيف غير هذه. توفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ، وقيل: ٦٩١ هـ، وقيل: ٧١٩ هـ، رحمه الله. البداية والنهاية ١٣/٣٢٧، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٨.

٥) انظر قول البيضاوي هذا في: المنهاج بشرح الأصفهاني ١/١٨٩.

٦) لفظ - ليست في ل و م.

٧) في المنهاج: لموافقته له. انظر المرجع السابق.

٨) في المنهاج: ومناسبته له. المنهاج بشرح الجزري ١/١٧٩، والمنهاج المطبوع مع الابتهاج للغماري ٤٥.

٩) في ل: حروف.

١٠) في ك: وذكر فيه مثل أمثلة.

١١) انظر للأمثلة في المنهاج المطبوع مع الابتهاج ٤٥، المعراج للجزري ١/١٨٠، المنهاج بشرح الأصفهاني ١/١٨٩، الإبهاج ١/٢٢١، نهاية السول ١/٢٦٤.

١٢) التغيير - ليست في م.

أو مجازا؛ وفي المعنى ليخرج المعدول.

[قال] الأصفهاني:(١) إن التعريفين - أعني ما ليس فيه لفظ التغيير وما فيه(٢) - يشكلان(٣) بمثل: «الجلْب والجلَب»؛ اللهم إلا أن يعتبر التغيير بحسب المعنى واللفظ جميعا، فحينئذ يسلم التعريف الثاني عن مثل هذا الإشكال، إلا أنه(٤) يشكل بمثل «فُلْك» جمعا ومفردا،(٥) فإنه ليس بينهما تغيير بحسب اللفظ، إلا أن يقال: المراد بالتغيير اللفظي أعم من أن يكون تحقيقا أو اعتبارا. اهـ.

[قال] القطبي:(٦) اعلم أن العدل بمعنى العادل(٧) مشتق قبل زيادة التغيير(٨) غير مشتق بعدها، اللهم إلا أن يفسر التغيير بحيث يشمل التغيير الاعتباري كما في ضمة(٩) «فُلك»؛ فيدخل في الحد إذن للتغاير؛(١٠) فتحتيْ(١١) العدل بمعنى المصدر واسم الفاعل؛ والتغيير(١٢) اللفظي هو المشهور في تفسير التغيير. اهـ.

لكن كلام المنتهى يشعر بأنه للمعنى لا للفظ، إذ قال:(١٣) «وقد يقال: المشتق ما غير عن صيغة حروف أصله الأصول، فمقتل بمعنى قتل غير مشتق على الأول، مشتق على الثاني».

---

١) انظر: بيان المختصر ١/٢٤٤.

٢) في ل: وما كان فيه.

٣) في ك و ل و م: يشكل. والمثبت من د و ف.

٤) أي التعريف الثاني الذي فيه زيادة قيد: «بتغيير ما».

٥) قال في اللسان: الفلك - بالضم السفينة، تذكر وتؤنث، وتقع على الواحد والاثنين والجمع... إلخ. وذكر أمثلة من القرآن الكريم على مجيء هذه اللفظة على الأوجه المذكورة. لسان العرب ١٠/٤٧٩، وانظر: القاموس المحيط ١٢٢٨.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٤/ب.

٧) مثال المصدر: العدل أساس الملك. ومثال اسم الفاعل: الحكم العدل.

٨) أي على الحد.

٩) في ل: ضمته.

١٠) في ل و م: للتعاير.

١١) في ل و م: فيجيء. / ويعني بالفتحتين اللتين في «العَدل» و «العَادل».

١٢) في ك: التغير.

١٣) انظر: منتهى السول والأمل ٢٥.

ثم قال في القطبي:(١) الحد على التفسيرين منتقض بتصغير المصادر وتثنيتها وجمعها، إلا أن يقال إنها مشتقة من المصادر.

وقال:(٢) وفيه نظر. اهـ

[قال] الحلي: «طلب» مثلا مشتق من «الطلب» مع عدم التغيير.

قال:(٣) فأجابوا بأن حركة الإعراب لعدم لزومها لم يعتد بها، وحركة البناء للزومها اعتد بها. فالفعل متحرك(٤) بحركة البناء، والمصدر بحركة الإعراب؛ والأولى(٥) كالجزء من الكلمة لبنائها، والثانية(٦) عارضة لتبدلها. فالتغيير حاصل، وهو من باب الزيادة.

قال:(٧) ولنا فيه نظر؛ فإنا نقول: إن عنيت بها الحركة الشخصية من الرفع مثلا، سلمنا أنها غير لازمة، ولكن نظر الاشتقاقي في مطلق الحركة. وإن عنيت مطلق الحركة منعنا عدم اللزوم. فإن قلت: الإعراب طارئ على الاسم، فأصله السكون، وقول النحاة أصل الأسماء الإعراب(٨) لا ينافيه، لأن نظرهم في الاسم من حيث عروض التركيب؛ ونظر الاشتقاقي من حيث الوضع الإفرادي.(٩)

قلت: فالفعل أيضا أصله الوقف نظرا إلى الوضع. على أن النحويين

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٤/ب.

٢) أي القطبي.

٣) أي الحلي.

٤) في ك: متحركة.

٥) أي حركة البناء.

٦) وهي حركة الإعراب.

٧) أي الحلي.

٨) قال ابن هشام: (الاسم ضربان: معرب - وهو الأصل - ويسمى متمكنا، ومبني - وهو الفرع - ويسمى غير متمكن، وإنما يبنى الاسم إذا أشبه الحرف.) ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١/٤٨.

٩) ولذا عرفوا علم الصرف بأنه: علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة.
وقالوا بأن الفائدة من تعلم الصرف صون اللسان عن الخطأ في المفردات، ومراعاة قواعد اللغة في الكتابة. انظر: مفتاح العلوم ١٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى ١/١٢٧، شذا العرف ١٧.

نصوا على أن أصل الأفعال البناء،(١) وأن البناء أصله الوقف، فكيف يجعل حركته العارضة البنائية أصلا يعتد بها؟

[قال] الخطيبي:(٢) القول بأن أصل البناء الوقف لا ينافي القول بلزوم حركة آخر الماضي في أصل الوضع، لأن العدول عن الأصل إذا كان لعلة يكون جائزا.(٣)

قوله:(٤) (يرتقي إلى خمسة عشر).(٥) لأن التغيير إما آحادي؛ وهو: زيادة الحرف(٦) أو نقصانه،(٧) وزيادة الحركة(٨) أو نقصانها،(٩) هذه أربعة.

وإما ثنائي؛ وهو:(١٠) زيادة كليهما(١١) نقصانهما،(١٢) زيادة الحرف مع* (١٣) نقصان الحركة(١٤) أو مع نقصان الحرف؛(١٥) زيادة الحركة مع

---

١) قال ابن هشام: (والفعل ضربان: مبني - وهو الأصل - ومعرب، وهو بخلافه...). ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١/٥٥.

٢) في ل: قوله. بدل «الخطيبي».

٣) في ك: جائز. والأولى نصبها خبرا لكان.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٣.

٥) قال الإمام الجزري: (لا بد من تغيير المشتق باعتبار المشتق منه؛ والتغيير تارة يكون بالزيادة، وتارة بالنقصان، وتارة بهما. والزيادة والنقصان إما للحرف، أو للحركة، أو لهما؛ فالأقسام الممكنة تسعة، وصورها خمس عشرة صورة، وذلك لأن ثلاثا في ثلاث بتسعة، ولكن قد يختلف الحرف والحركة بالزيادة والنقصان، فيزاد أحدهما وينقص الآخر، وقد يزاد أحدهما وينقص. فمن هذا الوجه جاءت الصور خمس عشرة، والأقسام فيها تسعة). معراج المنهاج ١/١٨١، وانظر لهذه الصور وأمثلتها في: البحر المحيط ٢/٧٦، المزهر ١/٣٤٨.

٦) نحو: كاذب من الكذب، وطالب من الطلب.

٧) نحو: خرج من الخروج، وثبت من الثبات.

٨) نحو: علم من العلم، وضرب من الضرب.

٩) نحو: أبيض من البياض، وأصبح من الصباح.

١٠) انفردت ل بزيادة «وهو».

١١) نحو: ضارب وضرب، وعالم من علم.

١٢) نقصانهما - ليس في ل. ومثالها: نزا من النزوان، وسر من السير.

١٣) * نهاية لوحة (٦٥) من نسخة ل.

١٤) نحو: تُحرِّر، وتُعرِّج، مضارعان من التحرير والتعريج، ومثل له السيوطي بغضبى من الغضب.

١٥) زيادة الحرف مع نقصان حرف آخر، نحو: راضع من الرضاعة، وتدحرج من الدحرجة.

نقصان الحرف،(١) أو مع نقصان الحركة،(٢) هذه ستة.

وإما ثلاثي: زيادة الحركة مع نقصان كليهما؛(٣) زيادة الحرف مع نقصانهما؛ (٤) نقصان الحركة مع زيادة كليهما (٥) نقصان الحرف مع زيادتهما.(٦) أربعة أخرى.

وإما رباعي: زيادتهما مع نقصانهما(٧)، هذا هو الخامس عشر.(٨)

وأمثلته على هذا الترتيب: كاذب، زيد الألف فيه؛(٩) ونَصَرَ زيد الحركة؛(١٠) وذهب، نقص الألف منه؛(١١) والضرب من ضرب على مذهب الكوفي،(١٢) نقص الحركة منه.

وضارب، زيد*(١٣) الحركة والألف. وغلا من الغليان، نقصت الحرف وحركتها. وعادّ من العدد، زيد الألف ونقص حركة الدال. ومسلمات، زيد الألف والتاء ونقصت تاء المفرد. وخذ من الأخذ، زيدت الحركة ونقص الحرف. وحذِر(١٤) زيدت الحركة ونقصت.

وصِل من الوصول، زيدت الكسرة ونقص الواو وضمة الصاد. وكالّ من الكلال، زيد الألف ونقص الألف وحركة اللام. واضرب، نقص فتحة الضاد

---

١) نحو: حرم من الحرمان، وقدر وكتب ورحم، من القدرة والكتابة والرحمة.

٢) نحو: اضرب من الضرب، واعلم من العلم، واشرب من الشرب.

٣) مثاله: عد من الوعد، ونحو: انصر من النصرة.

٤) كفاخر من الفخار، ونحو: كال من الكلال.

٥) نحو: يضرب من الضرب.

٦) نحو: قادر وعاصم وراحم.

٧) نحو: الاحمرار من الحمرة، واستنوق من الناقة.

٨) نقلت الأمثلة من البحر المحيط ٢/٧٦ وما بعدها، والمزهر ١/٣٤٨-٣٤٩.

٩) لأنها من الكذب.

١٠) لكونها من النصر - بسكون الصاد.

١١) لكونها من الذهاب.

١٢) يريد بالمذهب الكوفي ما عرف عند الكوفيين من كون الفعل هو الأصل الذي يشتق منه.

١٣) * نهاية لوحة (٦٩) من نسخة م.

١٤) من حذِرٌ.

وزيد الألف وكسرة الراء. وخاف من الخوف، نقص الواو وزيد الألف وحركة الفاء.

وارم*(١) من الرمي، زيد الألف وحركة الميم ونقص الياء وحركة الراء.

[قال] القطبي:(٢) التغيير تسعة أقسام، لأنه إما في حرف أو حركة، أو فيهما بزيادة أو نقصان أو فيهما. اهـ.

قوله:(٣) (أو بدونه)(٤) أي بدون الترتيب، نحو: كنّى وناك، فإنهما متوافقان في الحروف الأصلية لكن لا مع الترتيب لأنه مقلوب البعض؛ ومناسبتهما في المعنى، لأن معنى كنّى عن الشيء إذا لم يصرح به يناسب معنى ناك أي فعل ذلك الأمر الذي من شأنه الإخفاء.

قوله:(٥) (فيها(٦)) أي في الحروف الأصلية، نحو: ثلم(٧) وثلب،(٨) فإن الباء والميم متناسبتان، لأنهما خارجتان من بين الشفتين؛ والموافقة: الاتحاد

---

١) * نهاية لوحة (٧٤) من نسخة ك.

٢) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٤/أ.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٤، حيث قال: (... واعلم أن الاشتقاق تعتبر فيه الموافقة في الحروف الأصول مع الترتيب، كضرب وضارب، ويسمى الأصغر؛ أو بدونه ويسمى الصغير...).

٤) هنا بيان لأقسام الاشتقاق، وهي ثلاثة:

١- الاشتقاق الصغير: وهو ما اتحدت فيه الكلمتان حروفا وترتيبا، كعلم من العلم، وفهم من الفهم.

٢- الاشتقاق الكبير: وهو ما اتحدت فيه الكلمتان حروفا لا ترتيبا، نحو: جبذ وجذب.

٣- الاشتقاق الأكبر: وهو ما اتحدت فيه أكثر الحروف مع تناسب في الباقي، نحو: نعق من النهق، لتناسب العين والهاء في المخرج. وكذا ثلب وثلم.

والذي يهم الأصولي، وكذا الصرفي من هذه الأقسام هو الاشتقاق الصغير، وبحث الأصولي فيه. انظر: الخصائص ٢/١٣٣، مفتاح العلوم ١٥، المزهر ١/٣٤٧، شذا العرف ٦٨. وانظر: البحر المحيط ٢/٧٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٢١٨.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٤، حيث قال: (... أو المناسبة فيها، نحو: ثلم وثلب؛ ويسمى الأكبر...).

٦) في ل و م: فيهما.

٧) الثلم أو الثلمة هو الخلل في الحائط وغيره، وجمعها ثلم كغرف. وثلمت الإناء ثلما، إذا كسرته من حافته. المصباح المنير ٣٣، مختار الصحاح ٨٦.

٨) من ثلب يثلبه ثلبا، إذا صرح بالعيب فيه وتنقصه. والمثالب هي العيوب، واحدها مثلبة. المصباح المنير ٣٢، مختار الصحاح ٨٥.

في الحقيقة؛ والمناسبة: الاتحاد لا فيها.(١)

[قال] السكاكي(٢): «الثلم بالميم الذي هو حرف خفيف: ما يبنى للخلل في الجدار، والثلب بالباء الذي هو حرف شديد: للخلل في العرض».

قوله: (يسمى الأكبر)(٣) لكثرة(٤) التصرف فيه(٥) لعدم الموافقة لا في اللفظ ولا في المعنى.

والثاني: بالصغير لقلة التصرف فيه بالنسبة إلى الأكبر لعدم الموافقة في المعنى فقط. والأول بالأصغر لاتفاقهما فيهما.

قوله:(٦) (وفي(٧) الأخيرين مناسبته(٨)) أي(٩) في المعنى. فالأصغر(١٠) فيه الموافقتان، وفي الصغير الموافقة في الحروف والمناسبة في المعنى، وفي الأكبر المناسبتان.

قوله: (مراده)(١١) أي مراد المصنف بلفظ «بحروفه الأصول» في التعريف(١٢) أن تكون هي على ترتيبها، لأنه اعتبر فيه الموافقة في المعنى فانحصر تعريفه في الأصغر، ولا بد فيه(١٣) من رعاية الترتيب.

---

١) في ل و م: فيهما.

٢) انظر قوله في مفتاح العلوم ص

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٤.

٤) في ك: لكثر.

٥) في ل: فيه بالنسبة إلى الاكبر لعدم.... إدراج بين لفظة «فيه» ولفظة «عدم».

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٤.

٧) في ك و ل و م: في. بدون الواو. والمثبت من د وف.

٨) في ل: مناسبة.

٩) أي - ليست في ك.

١٠) في ك: والأصغر.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٤، حيث قال: (... فينبغي أن يكون مراده «بحروفه الأصول» هي على ترتيبها...).

١٢) يعني تعريف المشتق.

١٣) فيه - ليست في ل و م.

قوله:(١) (باعتبار العلم)(٢) أي إذا أردت معرفة أن الكلمة مما اشتقت، فإنك تردها إلى آخر لتعرف أنها مشتقة منه. (وباعتبار العمل) أي إذا أردت أن تشتق الكلمة من شيء فإنك تأخذها منه، فقد جعلتها(٣) مشتقة منه. فالتفاوت إنما يحصل من الرد والأخذ؛ فهذا(٤) قبل الاشتقاق، والأول(٥) بعده.

قوله:(٦) (حده)(٧) أي حد الاشتقاق، (من حد المصنف للمشتق بالاعتبارين) أي العلم والعمل. فهو بالاعتبار الأول رد موافق في الحروف والمعنى لأصل إليه؛ وبالثاني أخذ موافق فيهما(٨) لأصل منه.

قوله:(٩) (كأسماء الفاعلين) بكسر اللام أو بفتحها ليتناول اسم المفعول أيضا.(١٠) وذكره كان على سبيل التغليب.

[قال] القطبي:(١١) وفيه نظر؛ لأن الفاضل غير مطرد على ما تقدم.

قال:(١٢) و لا يعتذر عنه بأن(١٣) المراد: «وقد يطرد عند عدم المانع، لأن القارورة أيضا كذلك». اهـ.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٤، حيث قال: (... وأيضا فاعلم أن الاشتقاق يحد تارة باعتبار العلم...).

٢) انظر لمعرفة حد الاشتقاق باعتبار العلم أو باعتبار العمل في: البحر المحيط ٢/٧٣، وحاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٧٤-١٧٥.

٣) في ل: فقد جعلتها منه فقد جعلتها مشتقة منه.

٤) إشارة إلى تعريف الاشتقاق باعتبار العمل.

٥) الأول هو تعريفه بالعلم.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٥، حيث قال: (... وأنت تعلم كيفية أخذ حده من حد المصنف للمشتق بالاعتبارين...).

٧) حده - ليست في ل و م.

٨) أي في الحروف والمعنى.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٥، حيث قال: (... والمشتق قد يطرد كأسماء الفاعلين...).

١٠) قال السيد: (ينبغي أن يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل التغليب). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٧٥.

١١) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٤/ب.

١٢) أي القطبي.

١٣) بأن - مكررة في ك.

[قال] السيد: كأسماء الفاعلين، إلا نادرا. اهـ.

[قال] التستري: كاسم الفاعل المشتق من الأفعال بحسب الوضع اللغوي، احترازا عن الفاضل الذي لا يطلق على الباري تعالى.(١)

قوله:(٢) (نحو القارورة)(٣) فإنها ليست مطردة في كل ظرف يستقر فيه المائع؛ بل إذا كان من الزجاج المخصوص.

والدبران:(٤) لكل ما يحصل له الدبور، بل لكواكب(٥) مجتمعة من الثور(٦) يقال إنه سنامه، وهو المنزل الرابع من منازل القمر(٧) المعاقب للثريا.(٨)

والعيوق:(٩) لكل ما يعوق، بل للنجم المخصوص الذي عند برج الجوزاء.

والسماك:(١٠) لكل ما له سمك، بل لكوكب مخصوص، وهو أحد ما يقال لهما

---

١) لأن أسماءه تعالى توقيفية.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٥.

٣) القارورة خصصها الحقيقة العرفية فيما يستقر فيه المائع من الزجاج فحسب، وإلا فهو عام في كل ما يستقر فيه الشيء. قال في اللسان: القارور: ما قر فيه الشراب وغيره. قال: وقيل: لا يكون إلا من الزجاج خاصة. لسان العرب ٥/٨٧، وانظر أيضا: القاموس المحيط ٥٩٢.

٤) أي إن الدبران ليست مطردة في كل ما يدبر أو يأتي من الخلف، بل لكواكب مجتمعة من الثور. انظر: لسان العرب ٤/٢٧١، القاموس المحيط ٤٩٩.

٥) في ك: لكوكب. وهو تصحيف.

٦) الثور: برج في السماء. مختار الصحاح ٨٩.

٧) منازل القمر ثمانية وعشرون، وهناك علم خاص بها يسمى علم منازل القمر، وهو: علم يتعرف منه صور المنازل الثماني والعشرون وأسماؤها، وخواص كل واحد منها، وأحكام نزول القمر في كل منها إلى غير ذلك. مفتاح السعادة لطاش كبرى ١/٣٦١.

٨) الثريا: نجم من النجوم، وسميت بذلك لكثرة كواكبه مع ضيق المحل. القاموس المحيط ١٦٣٥.

٩) أي وليست العيوق مطردة في كل ما يعوق، بل للنجم المخصوص.

والعيوق: من العوق، وهو الأمر الشاغل، والتعوق التثبط، ومنه قوله تعالى: ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم﴾، سورة الأحزاب، الآية ١٨. أي المثبطين للمجاهدين من الكفار. لكن عرف الاستعمال خصه بهذا الكوكب.

قال في اللسان: سمي بالعيوق لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريا. لسان العرب ١٠/٢٨٠. وانظر القاموس المحيط ١١٧٩.

١٠) السماك: من السمك وهو الارتفاع، وسمك البيت سقفه، ومنه قوله تعالى: ﴿رفع سمكها فسواها﴾، سورة النازعات، الآية ٢٨. وخصه عرف الاستعمال بهذا الكوكب. انظر: مختار الصحاح ٣١٤، =

سماكان؛ السماك الأعزل،(١) والسماك الرامح.

قوله: (في كل(٢) ذات كذلك)(٣) أي ذات فيه معنى الأصل من حيث إنه فيه، وجزء منه كالأحمر؛(٤) فإنه لذات باعتبار أن الحمرة داخلة فيه؛ وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية مرجح لها،(٥) كتسمية الذات الذي له(٦) حمرة بالأحمر لكونها(٧) أحمر، لكن لا باعتبار دخول الحمرة في مسماه، ولذلك لو زالت(٨) حمرته يصح إطلاق الأحمر عليه بخلاف الاعتبار الأول.

ولهذا الكلام عِرق يضرب(٩) إلى ما قال السكاكي:(١٠) «وإياك والتسوية بين تسمية إنسان له حمرة بأحمر، وبين وصفه بأحمر إن تزلّ؛ فإن اعتبار المعنى في التسمية لترجيح الاسم على غيره حال تخصيصه بالمسمى؛ واعتبار المعنى في الوصف(١١) لصحة إطلاقه عليه، فأين أحدهما عن الآخر»؟

= القاموس المحيط ١٢١٨.

١) لفظة «الأعزل» غير واضحة في ك.
قال صاحب القاموس المحيط في ص ١٢١٨: والأعزل والرامح نجمان نيران.

٢) كل - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٥.

٤) انظر تفصيل هذا الكلام في: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٧٥، والبحر المحيط ٢/٨٨.

٥) في ل: لهما.

٦) في ك و ل و م: التي له. والمثبت من ظ١ و ظ٢، لقول صاحب الكليات: الذات منقول عن مؤنث «ذو» بمعنى الصاحب؛ ولهذا النقل لم يعبروا أن التاء للتأنيث عوضا عن اللام المحذوفة، فأجروها مجرى الأسماء المستقلة، فقالوا: ذات قديم، وذات محدث. وقيل: التاء فيه كالتاء في الوقت والموت، فلا معنى لتوهم التأنيث. الكليات ٤٥٤.

٧) في جميع النسخ: لكونها. وذلك باعتبار لفظ «الذات» مؤنث «ذو» كما سبق. فكان الأولى أن يقال: لكونها حمراء.

٨) المثبت من ظ٢، وفي بقية النسخ: لو زال - بالتذكير.

٩) العرق - بكسر العين - يطلق على أصل كل شيء. وجمعها عروق، وأعراق، وعراق. القاموس المحيط ١١٧٢.

١٠) انظر: مفتاح العلوم ٣٦١.

١١) في ل: بالوصف.

قوله: (١) (لوجوده)(٢) أي وجود(٣) ذلك المعنى في الغير. وهذا في القسم الثاني.(٤) أو بوجود ذلك المعنى فيه كما في القسم الأول.(٥)

والفرق بين اللام والباء، أن في اللام إشارة إلى العلية، وفي الباء إشارة إلى المصاحبة.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٥، حيث قال: (... وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه، أو بوجوده فيه...).

٢) قال السعد في بيان هذا التخصيص للوصف أو بالوصف: (إنك إذا سميت شيئا باسم لوجود معنى فيه - بمعنى أن يكون هو العلة لصحة الإطلاق، فهو مطرد، كالأحمر لمن له حمرة. وإذا سميته باسم بسبب وجود المعنى فيه - بأن يكون سببا للتسمية، والتعيين غير داخل في مفهوم الاسم، فهو غير مطرد، كالقارورة.

قال: وقد يفهم من اللام السببية للتسمية؛ ومن الباء الاعتبار في المفهوم...). انظر: حاشيته وكذا حاشية السيد على شرح العضد ١/١٧٥.

٣) في ك: لوجود.

٤) الثاني هو الذي يكون التسمية فيه بسبب وجود المعنى فيه كالقارورة.

٥) القسم الأول هو تسمية الشيء باسم لوجود معنى فيه، يعني أن يكون علة في التسمية، كالأحمر لمن له حمرة.

قال:(١) [(اشتراط بقاء)(٢)

قوله](٣): (المشتق عند وجود معنى المشتق منه)(٤) أي معنى اللفظ المشتق منه. وهذه العبارة خير مما في القطبي إذ قال:(٥) هذه(٦) المسألة في

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٤/أ.

٢) لا خلاف بين العلماء في أن اسم الفاعل واسم المفعول حقيقة في الحال، يعني عند وجود المشتق منه، كالضارب مثلا، فإنه حقيقة وقت وجود الضرب.

واتفقوا كذلك على أنه مجاز في المستقبل، يعني إذا قيل: ضارب لمن يضرب في المستقبل يكون ذلك مجازا. والقول بالاتفاق فيما سبق على طريق الجملة، وإلا فهناك من نازع فيهما. ومحل النزاع فيما إذا كان المعنى المشتق منه وجد في الماضي ولم يستمر هذا المعنى إلى وقت الإطلاق، هل يكون حقيقة أو مجازا؟ فيها ثلاثة أقوال مشهورة. وقد أوصلها الزركشي في البحر إلى سبعة مذاهب، وهي:

١- مذهب الجمهور، ومنهم الإمام الرازي والبيضاوي أنه مجاز.

٢- أنه حقيقة مطلقا، وهو مذهب أبي هاشم وأبي علي وابن سينا.

٣- التفصيل بين ما يمكن بقاؤه وغيره.

٤- الفرق بين ما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع، فإنه حقيقة؛ وما يتعذر وجود المسمى جميعه وهو مذهب أبي الخطاب.

٥- أن هذه الأسماء حقيقة عقب وجود المعنى المشتق، أما إذا طال الزمان فلا.

٦- أنه إذا وجد معنى في المحل واشتق له منه اسم، فبعد ذلك إن لم يطرأ على المحل ما يناقضه ويضاده، بقي صدق المشتق كالقاتل والزاني؛ فأما إذا طرأ على المحل ما يناقضه ويضاده واشتق له منه اسم المشتق الأول، فحينئذ لا يصدق المشتق الأول، كاللون إذا قام به البياض يسمى أبيض، فإذا اسود لا يقال في حالة السواد: إنه أبيض.

٧- التوقف، وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب.

انظر تفصيل المسألة في: المحصول ٢٣٩/١، الإحكام للآمدي ٧٤/١، المسودة ٥٦٧، المنهاج بشرح الجزري ١٨٦/١، شرح الأصفهاني للمنهاج ١٩٥/١، بيان المختصر ٢٤٥/١، البحر المحيط ٩١/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٢٦، حاشية البناني على المحلى ٢٨٦/١، شرح الكوكب المنير ٢١٦/١، فواتح الرحموت ١٩٣/١، إرشاد الفحول ٤٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٢١/١.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ظ١.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٧٦/١، حيث قال: (... المشتق عند وجود معنى المشتق منه - كالضارب لمباشر الضرب - حقيقة اتفاقا...).

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٤/ب.

٦) في ك: إذ قال في هذه المسألة في...

بيان أن بقاء الصفة المشتق منها، أي وجودها. وإليه أشار(١) بقوله «المعنى»(٢) لأن المشتق منها ليس صفة.

قوله: (مما يمكن بقاؤه)(٣) أي يكون حصوله دفعيا كالضرب؛(٤) (وإلا) أي إن كان تدريجيا كالمصادر السيالة، أي التي لا ثبات لأجزائها كالتكلم والحركة.

قوله: (اشتراطه)(٥) وهو القول الأول،(٦) وهو مذهب كثير من المتأخرين.

وثانيها: نفيه(٧) وهو مذهب ابن(٨) سينا.(٩)

[قال] القطبي:(١٠) «ثالثها» أي ثالث هذه المسألة، والمراد ثالث المذاهب أو الأقوال؛ وإنما اقتصر(١١) عليه لأنه يعلم منه الآخران، وهو ظاهر، لأنه لما علم أن الثالث هو التفصيل في الاشتراط، يعلم أن أحد الأولين هو الاشتراط مطلقا، والآخر هو نفيه كذلك. اهـ.

قوله: (وكأنّ)(١٢) بتشديد النون.

قال السيد: المذهب الثالث(١٣) هو مختار المصنف. اهـ.

---

١) أي ابن الحاجب.

٢) وذلك عندما قال ابن الحاجب: (اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة...).

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٦، حيث قال: (... وثالثها: إن كان مما يمكن بقاؤه فمجاز، وإلا فحقيقة...).

٤) في ك و ل و م: كالموت. والمثبت من د.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٦.

٦) عرف ذلك فيما سبق صدر المسألة.

٧) أي نفي كونه مجازا؛ بل حقيقة مطلقا.

٨) في ل: بن.

٩) وكذلك هو مذهب أبي هاشم وأبي علي المعتزليين.

١٠) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٥/أ.

١١) أي ابن الحاجب.

١٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٦، حيث قال: (... وكأن ميل المصنف إلى التوقف...).

١٣) أي القول بإمكان البقاء وعدمه.

وهذا منه رجم بالغيب،(١) لعدم ما يدل عليه سيما على ما شرح المذهب الثالث.

قوله: (بعد انقضائه)(٢) أي انقضاء المعنى، (لما صح نفيه) أي نفي المشتق لأنه من علامات الحقيقة.(٣)

قوله:(٤) (وفي نفيه)(٥) أي في الجملة، (هو الثبوت مطلقا). ووقع في بعض النسخ(٦) بعد لفظ «مطلقا»: (والثبوت في الحال أخص من الثبوت). وعدمه خير من وجوده لئلا يلزم التكرار. ولا شك أن نفي الأخص - أي الثبوت في الحال - لا يستلزم نفي الأعم، أي الثبوت مطلقا.

قوله:(٧) (وقد(٨) يجاب عنه)(٩) أي عن*(١٠) الجواب أن المراد النفي المقيد بالحال [«لا نفي المقيد بالحال»](١١) أي الحال قيد للنفي لا للمنفي.

---

١) قال الفيومي: (قال رجما بالغيب، أي ظنا من غير دليل و لا برهان). المصباح المنير ٨٤، وانظر: مختار الصحاح ٢٣٦.

ومنه قوله تعالى: ﴿سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم، ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب﴾، سورة الكهف، الآية ٢٢.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٧، حيث قال: (... فالمشترطون مطلقا قالوا أولا: لو كان المشتق حقيقة بعد انقضائه لما صح نفيه...).

٣) لأنه عند انقضاء الضرب مثلا يصدق أن يقال: ليس بضارب في الحال، وإذا صح السلب في الحال، صح السلب مطلقا، لأن المطلق جزء المقيد. انظر: بيان المختصر ١/٢٤٥، والمراجع السابقة في أول المسألة.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٧.

٥) انظر لرد المخالفين لدليل المذهب الأول وجوابهم عليه في المحصول ١/٢٤٠ وما بعدها، شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٩٥، الإبهاج ١/٢٢٨ وما بعدها.

٦) وهو الموافق للنسخة المطبوعة مع حاشيتي السعد والسيد.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٧.

٨) في ك و ل و م: قد. والمثبت من د.

٩) انظر تفصيل هذا الجواب في: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٧٧. وهو جواب عما أجيب به عن دليل أصحاب القول الأول.

١٠) * نهاية لوحة (٧٠) من نسخة م.

١١) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

فيتم كلام المستدل، إذ السالبة الوقتية(١) أخص من السالبة المطلقة.(٢)

[قال] الأصفهاني:(٣) فإن قيل: ليس(٤) بضارب في الحال سلب أخص، لا سلب الأخص؛ فيصدق على تقدير صدقه ليس بضارب مطلقا؛ لأن السلب المطلق لازم للسلب المقيد. أجيب بأنه لا نسلم حينئذ صدق قولنا: ليس بضارب في الحال، لأنه حينئذ يكون معناه: الضارب مطلقا صدق سلبه في الحال، وهو عين المتنازع*(٥) فيه. اهـ.

وليس معناه ذلك،(٦) لأن المتبادر من ذلك التركيب إلى الذهن أن «في الحال» قيد لـ«صدق» لا للسلب. وعلى تقدير التسليم، ليس هو عين المتنازع(٧) فيه؛ إذ النزاع في الضارب فقط، أي من غير التقييد بـ«مطلقا».

قال التستري: على دليل الأصل موجها للجواب الذي ذكر في المتن، نقول: *(٨) إن عني أنه إذا صدق زيد ليس بضارب في الحال يصدق: زيد ليس بضارب [أنه ليس بضارب](٩) دائما، وهو النفي العام لجميع الأزمنة، فلا نسلم أن ذلك جزؤه أو لازمه، لامتناع أن يكون الجزء واللازم(١٠) أخص.

وإن عني أنه إذا صدق ذلك صدق «ليس بضارب المطلق» وهو مفهوم من ثبت له الضرب من غير التعرض لعموميته، بل على الإطلاق فمسلم؛ لكن لا نسلم حينئذ أنه لا يصدق ضارب المطلق عليه، وإنما يلزم أن لو كان صدق النفي المطلق عليه منافيا لصدق الإثبات المطلق بالإطلاق، وهو ممنوع.

---

١) مثل: ليس بضارب في الحال.

٢) مثل: ليس بضارب مطلقا.

٣) انظر: بيان المختصر ٢٤٦/١.

٤) في ك: لفظ. وهو سهو من الناسخ.

٥) * نهاية لوحة (٦٦) من نسخة ل.

٦) هو رد المؤلف على الأصفهاني.

٧) في ل و م: النزاع.

٨) * نهاية لوحة (٧٥) من نسخة ك.

٩) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

١٠) في ل و م: اللازم.

قال:(١) فإن قيل: وأراد به ما قال السيد - يعني به أن الأول(٢) يستلزم الثاني(٣) باعتبار الجهة، لأن الوقيتة مستلزمة للمطلقة؛ وما قال في القطبي،(٤) خصوصية المادة تقتضي ذلك.(٥) لأن «زيد ليس بضارب في الحال» يقتضي صدق «زيد ليس بضارب مطلقا»؛ وإلا لصدق نقيضه، وهو: «زيد ضارب دائما»، وهو ينافي «ليس بضارب في الحال». وإذا كان كذلك فالأولى المعارضة، وهي أن يقال: صدق في الحال أن الشخص كان ضاربا في الماضي، وأنه يستلزم الضارب مطلقا، ويثبت المطلوب. اهـ.

على أنه لا حاجة إلى هذه التكلفات؛ لأنه إذا صدق عليه أنه «ليس بضارب في الحال» كان كافيا في إثبات المطلوب، لأنه لا يصدق حينئذ ضارب في الحال.

قلنا:(٦) فحينئذ يلزم صدق المطلقة العامة على ذلك التقدير، وهو لا يفيد؛ لأنا نمنع المطلوب حينئذ، لجواز أن يصدق «ضارب» عليه كما صدق «ليس بضارب»(٧) كل منهما بجهة الإطلاق.

وأما المعارضة فبعد سلامتها عن المعارضة في جانب الاستقبال بأن يقال: يصدق في الحال عليه أنه ليس بضارب في الاستقبال. (إلى آخرها...) إن عني أنه يصدق في الخالي عن الضرب بالحقيقة أنه ضارب في الماضي فهو ممنوع؛ لظهور كونه مجازا. وإن عني بالمجاز، فلا نسلم استلزامه لصدق «ضارب مطلقا» عليه بالحقيقة، وإنما يصدق أن لو كان صدق الأول عليه حقيقة. ولو سلم، ولكن المطلوب موقوف على مقدمة وهي قولنا: الصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء، وهي ممنوعة.

وهذا لا يتأتى على دليل المشترط.(٨)

---

١) أي التستري.

٢) أي ليس بضارب في الحال مثلا.

٣) أي ليس بضارب مطلقا.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٥/أ.

٥) قال القطبي: (سلب الأخص قد يستلزم نفي الأعم بخصوص المادة...).

٦) هذا جواب التستري على تقريري السيد والقطبي.

٧) في ل: ليس بضارب في الاستقبال كل...

٨) دليل المشترط هو: لو كان المشتق حقيقة بعد انقضائه لِمَ صح نفيه، وقد صح، إذ يصح نفيه في الحال وإن نفيه في الحال يستلزم النفي مطلقا... انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٧.

وأما المنع الآخر، فمنقول من كتب القوم من غير النظر في الجواب المذكور فيه. فإنهم قالوا: إذا صدق «ليس بضارب في الحال» لا يصدق «ضارب في الحال» لتناقضهما لاستعمال أهل العرف، والمتخاطبين كلا منهما عند تكذيب الأخرى، ولولا اتحادهما(١) في الدلالة على زمان(٢) واحد لما صح التكذيب، وهو ليس سوى الحال وفاقا.

وأجابوا بمنع التناقض من حيث الوضع، والتسليم من حيث العرف، والاستعمال يدل على توافقهما على إرادة زمان معين، والمطلوب الأول لا الثاني. اهـ.

وهذا بطوله كلامه،(٣) وفيه ما ترى من الغث والسمين.(٤)

قال القاضي الأرموي(٥) في التحصيل:(٦) «ولقائل أن يقول: لا نسلم أن «ليس بضارب في الحال» سلبٌ أخصّ، بل سلبُ أخصّ،(٧) كقولنا: «الحمار ليس بحيوان ناطق». ثم لا نسلم تناولهما للزمان الحاضر؛ إذ الفرق بين قولنا «ضارب» وبين(٨) قولنا «ضارب في الحال» معلوم بالضرورة من اللغة، وكذا في

---

١) في ل: اتخاذهما.

٢) في ل: زماني.

٣) أي كلام التستري.

٤) من غث يغث غثا، يقال: غثت الشاة إذا ضعفت، وفي الكلام الغث والسمين، أي الجيد والرديء. وأغث في كلامه أي تكلم بما لا خير فيه. المصباح المنير ١٦٨، مختار الصحاح ٤٦٩.

٥) هو أبو الثناء، سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي. ولد سنة ٥٩٤ هـ، وأخذ العلم عن كمال الدين موسى بن يونس وغيره. من تلاميذه: محمد بن عبد الرحيم، والشيخ صفي الدين الهندي، وتاج الدين الكردي. ومن مؤلفاته: التحصيل في أصول الفقه، مطالع الأنوار في المنطق. توفي سنة ٦٨٢ هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٧١/٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١٥٥/٥، الاعلام للزركلي ٤١/٨-٤٢، كشف الظنون ٦١، ٩٢، ٩٥، ٢٦١، ٨٤٨، ٩٠٢... إلخ.

٦) كتاب التحصيل مطبوع في مجلدين، بتحقيق الدكتور عبد الحميد علي، أبو زنيد. وهو من مختصرات المحصول للإمام الرازي.
وانظر قوله هذا في التحصيل ٢٠٦/١.

٧) في ل و م: الأخص. والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في التحصيل.

٨) وبين - ليست في ل و م.

السلب، وإنما يستعملان في التكاذب عند توافق المتخاطبين على إرادة زمان معين حاضر أو غيره. ثم إنه معارض بما أنه يصدق في الحال أنه ضارب في الماضي، وأنه أخص من ضارب، فليصدق».

ولكن(١) للمجيب أن يجيب بأن(٢) المراد أن السلب مقيد بالحال، وأما حكاية الفرق، فذلك بالظهور والنصوصية. فإن «ضاربا في الحال» نص، و«ضارب» ظاهر فيه، فلا(٣) يضر ذلك.

وأما وجه(٤) التوافق فيعلم بالاستقراء أنهما يستعملان في التكاذب بلا سبق توافق ومواضعة.

وأما المعارضة: فقولك: يصدق(٥) في الحال(٦) أنه ضارب في الماضي مسلم، لكن بطريق المجاز، وهو غير المبحث.

قوله:(٧) (فإن قيل)(٨) أي على جواب الجواب. فعلى هذا التقدير يكون اللازم من الدليل النفي في الجملة، لا النفي دائما؛ فلا ينافي الثبوت في الجملة؛ لأن المطلقتين لا يتناقضان.(٩)

---

١) لكن - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٢) في ك: أن.

٣) في ك و ل و م: و لا. والمثبت من د و ف.

٤) في ل و م: قصة.

٥) في ل و م: فصدق.

٦) الحال - ليست في ل و م.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٧، حيث قال: (... فإن قيل: فاللازم النفي في الجملة، و لا ينافي الثبوت في الجملة...).

٨) ذكر القاضي البيضاوي هذا الاعتراض في المنهاج وأجاب عنه. انظر: المنهاج بشرح الجزري ١/١٨٧.

٩) هكذا في النسخ ل وم وظ١. والمناسب التأنيث فيقال: لا تتناقضان.
قال الإمام الجزري: (اعترض على دليله - يعني به البيضاوي - بأن قولنا: «ضارب» و«ليس بضارب» لم يتناولا وقتا معينا، فهما مطلقتان - أي حكم بالثبوت في وقت وبالنفي في وقت - فلا يلزم تناقضهما؛ لجواز كون وقت الثبوت غير وقت النفي). معراج المنهاج ١/١٨٧، وانظر أيضا: الإبهاج ١/٢٢٨.

قلنا: ينافيه لغة، لأن أهل العرف ترفع(١) أحدهما بالآخر؛(٢) والحاصل أنهما مؤقتتان بالحال، وهما نقيضان.(٣)

فإن قلت: نقيض القضية لا يكون من جنسها(٤) كما أن كتب الميزان(٥) طافحة منه.

قلت: قد(٦) صرح صاحب الكشف(٧) بأن(٨) الوقتيتين يتناقضان. وهذا إذا كان الوقت معينا، ليكون النفي والإثبات واردين على محل واحد؛ ثم المتبع هو البرهان، وهو قد يدل عليه.

قوله: (والجواب)(٩) أي عن أصل الدليل أنه لو ادعى صدق النفي مطلقا من جهة اللغة منعنا صدقه، لأنه أول المسألة. ولو ادعى من جهة العقل، فلا تنافي بين صحة النفي عقلا وبين الإثبات لغة، وما المطلوب إلا بحسب اللغة.

---

١) في ل: ترجع.

٢) هذا هو الجواب الذي أجاب به البيضاوي في المنهاج. وقال الجزري في توضيح هذا الجواب: (إن أهل العرف إذا قيل: زيد ضارب، قالوا في تكذيب ذلك: ليس بضارب؛ وبالعكس. فلولا أن «ضاربا» عند إطلاقه محمول على الزمن الحاضر لما بودر في تكذيبه إلى قولهم: «ليس بضارب» لأن ذلك لا يطلق بحسب الماضي بثبوت الضرب فيه، والحاضر أنه ليس بضارب، فلولا تناول الزمن الحالي لما بودر إلى تكذيبه بنفي الضرب الحالي). معراج المنهاج ١٨٧/١، وانظر: فواتح الرحموت ١٩٣/١، نهاية السول ٢٧٧/١.

٣) في ك: نقيضتان.

٤) لأن التناقض - كما سبق في المباحث الكلامية - هو ثبوت الشيء وسلبه، كزيد و لا زيد. فإذا صدقت إحدى القضيتين كذبت الأخرى. شرح الأخضري على سلمه ٣١، إيضاح المبهم للدمنهوري ١١.

٥) يريد بكتب الميزان كتب المنطق. انظر مفتاح السعادة لطاش كبرى ٢٧٢/١.

٦) قد - ليست في ل و م.

٧) صاحب الكشف هو الخونجي، واسم الكتاب: كشف الأسرار. وقد سبق في ص ١٥٨

٨) في ل و م: أن.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٧٧/١، حيث قال: (... والجواب أنه لو ادعى صدقه على إطلاقه لغة منعناه، أو عقلا فلا تنافي...).

قوله:(١) (إنه(٢) يصح) أي الإطلاق حقيقة يصح.(٣)

قال في القطبي(٤) في بيان الملازمة: لأنه إنما صح الإطلاق بالحقيقة بعد انقضاء الضرب، لأن حصول الضرب أعم من حصوله في الماضي أو الحال، لانقسامه إليهما؛ وهذا المعنى بعينه موجود في الاستقبال أيضا، لانقسامه إلى الحال والمستقبل أيضا. اهـ.

وقال الخنجي: بجامع(٥) خلو المحل عن المعنى في الحال. اهـ.

[قال] الحلي: والمشترك(٦) بينهما هو وجود الضرب منهما في أحد الوقتين، أعني الماضي والمستقبل. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٧) بجامع*(٨) وجود الضرب في أحد الزمانين مع خلو المحل عن الضرب في الحال.

واعلم أن في بعض المتون: «لو صح بعده لصح قبله».(٩) [ومعناه: لو صح الإطلاق بعد حصول المعنى، لصح قبل الحصول.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٨، حيث قال: (... بيان الملازمة أنه يصح باعتبار ثبوته في الحال...).

٢) في ل: إنما.

٣) هذا هو الدليل الثاني لمشترطي بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة، وتقريره: أنه لو صح إطلاق المشتق حقيقة بعد المعنى وانقضائه لصح إطلاقه كذلك قبله، كالضرب مثلا، إذا وصفنا الضارب في الماضي بأنه ضارب، فيصح إطلاق ذلك حقيقة على من سيوجد منه الضرب في المستقبل، وهو باطل. انظر دليلهم هذا في: المحصول ١/٢٤٦، معراج المنهاج ١/١٨٨، الإبهاج ١/٢٣١، إرشاد الفحول ٤٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٢٢٣.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٥/أ.

٥) أي الجامع بين إطلاق المعنى المشتق على الماضي والمستقبل، خلو المعنى في الحال، فإذا صح إطلاقه على الماضي صح إطلاقه على المستقبل.

٦) في ك: فالمشترك.

٧) انظر: بيان المختصر ١/٢٤٦.

٨) * نهاية لوحة (٧١) من نسخة م.

٩) وهذا هو الموافق لنسخة المختصر التي عندي، وهو الموافق كذلك للمطبوع مع شرح العضد وحاشيتي السعد والسيد.

وفي بعضها: «لو صح قبله لصح بعده].(١) أي لو صح باعتبار ما قبله لصح باعتبار ما بعده.

[قوله: (٢) (وهو كونه ثبت له الضرب)(٣) وهذا المعنى مفقود في المستقبل].(٤)

[قال] التستري: ورد بالفرق؛ فإن بعده إنما يصح لصحة مفهوم ضارب - وهو من ثبت له الضرب - بخلاف قبله. فكان الخلو مع هذا القيد علة، وهو منتف في الفرع. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٥) ويمكن أن يقال: ما ذكرتم قياس في اللغة(٦) وهو غير مفيد. اهـ.

وهذا إنما يرد على تقريره، لا على تقرير(٧) الأستاذ، فإنه ما قرره على سبيل القياس التمثيلي.(٨)

[قال] السيد: ولقائل أن يقول: ليس مفهوم الضارب من ثبت له الضرب(٩) [بل من يثبت له الضرب](١٠) في الحال أو الاستقبال. اهـ.

وذكر الاستقبال لا فائدة فيه؛ بل غير صحيح، لأنه لم يقل أحد بأنه حقيقة في

---

١) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٨.

٣) هذا هو الجواب عن قولهم: «لو صح قبله لصح بعده». قال الأصفهاني في تقرير هذا الجواب: (أجاب المصنف عنه بأن معنى الضارب من ثبت - أي شخص ثبت - له ضرب، وإذا كان معناه هذا، لم يلزم من صدقه بعد انقضاء الضرب صدقه قبل حصول الضرب؛ لقيام الفرق بينهما. وذلك لأن الذي صدر عنه الضرب وانقضى يصدق عليه أنه ثبت له ضرب، بخلاف من لم يصدر عنه ضرب أصلا، فيصدق الضارب في الأول دون الثاني). بيان المختصر ١/٢٤٧.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٥) انظر: بيان المختصر ١/٢٤٧.

٦) ثبوت اللغة قياسا مسألة مستقلة ستأتي في ص ٧٥٠ وما بعدها.

٧) تقرير - ليست في ك.

٨) القياس التمثيلي: هو الحكم على جزئي بما حكم به على غيره. الكليات ٧١٦.

٩) أي في الماضي.

١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

المستقبل. كلا إنها كلمة هو قائلها.(١)

قوله: (خاصة)(٢) لأن ثبت موضوع لما في الزمان الماضي بعد ظهور المراد منه، وهو مثل: إنه ذو ضرب. (لا يحسن)؛ لأنها ليست تناقشا إلا في اللفظ والتضييق على(٣) العبارة.

قوله:(٤) (والإطلاق أصله الحقيقة)(٥) خصصه الأستاذ بهذا الوجه، والآخرون ذكروه بعد ذكر الوجهين كما قال الخنجي: إنهم أجمعوا على صحة «ضارب أمس»،(٦) وعلى أنه اسم فاعل،*(٧) والأصل في الاستعمال الحقيقة. اهـ.

والحلي جعلهما وجها واحدا، قال: أجمعوا على صحة: «زيد ضارب أمس» وهو اسم فاعل. اهـ.

والجواب:(٨) لم لا يجوز أن يقال هذا الصدق على سبيل المجاز كما في

---

١) اقتباس من الآية ١٠٠، من سورة المؤمنون، في قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت، كلا إنها كلمة هو قائلها، ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٨، حيث قال: (... والمشاحة في دلالة ثبت له الضرب على الماضي خاصة بعد ظهور المراد منه لا تحسن...).

٣) في ل و م: في.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٨، حيث قال: (... النافون لاشتراطه قالوا أولا: أجمع أهل اللغة على صحة ضارب أمس، والإطلاق أصله الحقيقة...).

٥) تقرير دليل النافين هذا أن يقال: إن أهل اللغة قالوا بصحة قول: «ضارب أمس»، وعلى أنه اسم فاعل، والأصل في الاستعمال الحقيقة. انظر لهذا الدليل في: الإحكام للآمدي ١/٧٦، شرح القطبي ٤٥/أ، بيان المختصر ١/٢٤٧، إرشاد الفحول ٤٤، أصول الفقه لابي النور زهير ١/٢٢٣.

٦) قال ابن هشام: (اسم الفاعل إن كان مقترنا ب«أل» عمل مطلقا، وإن لم يكن عمل بشرطين: أحدهما كونه للحال أو الاستقبال، لا الماضي خلافا للكسائي... والثاني: اعتماده على الاستفهام، أو نفي، أو مخبر عنه، أو موصوف...) إلخ. ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٣/١٢-١٤.

٧) * نهاية لوحة (٧٦) من نسخة ك.

٨) قال الإمام الرازي في الجواب عن قولهم: (إن أهل اللغة قالوا: اسم الفاعل إذا أفاد الفعل الماضي لا يعمل عمل الفعل. قال: قلنا: وقد قالوا أيضا إذا أفاد الفعل المستقبل عمل عمل الفعل، فيلزم أن يكون الاسم المشتق حقيقة فيما سيوجد فيه المشتق منه، و لا شك في فساده). المحصول ١/٢٤٧.

«زيد ضارب غدا»؟ وهو اسم فاعل، فإنه ليس حقيقة بالاتفاق. ولفظ المتن يحتمل الوجهين.(١)

قوله:(٢) (الجواب(٣) أنه مجاز).(٤)

[قال] الحلي: لقائل [أن يقول](٥): إن*(٦) المجاز خلاف الأصل. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٧) يكون خلاف الأصل إن لم يلزم ما هو أشد محذورا منه، وههنا قد لزم، لأنه إذا كان حقيقة في الماضي أيضا يلزم الاشتراك. فإن قيل: يلزم(٨) لو لم يكن موضوعا للقدر المشترك. أجيب بأنه حينئذ يلزم أن يكون إطلاقه في المستقبل أيضا بالحقيقة، لأن القدر المشترك - وهو وقوع الضرب في أحد الأزمنة - متحقق فيه، وهو باطل. اهـ.

قوله: (اتفاقا).(٩)

[قال] الخنجي: للنافي أن يخصص هذه الصورة بالاتفاق، ويبقى دليله في غير هذه الصورة معمولا به. اهـ.

[قال] التستري: أجمعوا على أن اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي كقولنا: «ضارب أمس» لا يعمل عمل الفعل، ويلزم منه عدم اشتراط بقاء(١٠) معنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة؛ إذ الإجماع موقوف على الاستعمال، والأصل فيه الحقيقة. اهـ.

---

١) ولفظ المتن هكذا: «النافي: أجمع أهل العربية على صحة ضارب أمس، وأنه اسم فاعل».

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٨، حيث قال: (... الجواب أنه مجاز بدليل إجماعهم على صحة «ضارب غدا»، وعلى أنه اسم فاعل، مع أنه مجاز اتفاقا...).

٣) الجواب - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٤) سبق قريبا ذكر الإمام الرازي لهذا الجواب. وانظر: معراج المنهاج ١/١٨٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٩٧، الإبهاج ١/٢٣١، إرشاد الفحول ٤٤.

٥) أن يقول - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٦) * نهاية لوحة (٦٧) من نسخة ل.

٧) انظر رده على الحلي في: بيان المختصر ١/٢٤٨.

٨) أي المشترك.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٨، حيث قال: (... وعلى أنه اسم فاعل، مع أنه مجاز اتفاقا...).

١٠) في ك: بقائه.

وفيه ذكر ما لا يعنيه وما لا تعلق له بالمتن،(١) وهو بيان العمل(٢) وعدمه؛ وترك ما يعنيه، وهو شرح فائدة لفظ «صحة».(٣) ثم إنه لم يتعرض للوجه الآخر من الاستدلال، وهو أنه اسم فاعل.

قوله: (٤) (لامتناع)(٥) أي إنه مجاز لامتناع إطلاق كافر حقيقة للمؤمن باعتبار كفر تقدم على إيمانه، وإلا لكان كافرا حقيقة للكفر المتقدم، مؤمنا حقيقة للإيمان الحاضر في حالة واحدة؛ وهو محال، لأن الكفر والإيمان متقابلان.

[قال] القطبي:(٦) أجيب بمنع صحة الإطلاق حقيقة، بل هو مجاز، وأكد بقوله «لامتناع كافر».

وقال:(٧) هذا(٨) التأكيد لا يختص بهذا الجواب، بل هو مشترك بينه وبين

---

١) هو رد المؤلف على التستري.

٢) في ل: المنع.

وبيان العمل يريد به قول التستري: (... كقولنا: ضارب أمس؛ لا يعمل عمل الفعل...).

٣) يريد بها لفظ «صحة» في قول ابن الحاجب: (... النافي: أجمع أهل العربية على صحة «ضارب أمس»، وأنه اسم فاعل...). المختصر مع شرح العضد ١/١٧٥.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٨، حيث قال: (... الجواب أنه مجاز، لامتناع كافر لمؤمن باعتبار كفر تقدم...).

٥) هنا دليل النافين الثاني، ولم يتعرض له المؤلف، بل ذكر الجواب عليه.

ووجه دليلهم أن يقال: إن لفظ «مؤمن» مثلا يصح إطلاقه على النائم وقت نومه، مع أن النائم لا يوجد عنده إيمان وقت النوم، سواء قيل بأن الإيمان التصديق أو القول باللسان أو عمل الجوارح؛ و لا يجوز إطلاق ضد الإيمان عليه وقت النوم مع أن المعنى المشتق منه وهو الإيمان ليس موجودا وقت الإطلاق. وبهذا يكون المشتق حقيقة عند عدم وجود المعنى المشتق منه، لأنه لا فرق بين مشتق ومشتق آخر، وهو المطلوب.

والجواب أن إطلاق «المؤمن» على النائم وأمثاله مجاز، ولو لم يكن مجازا وأطلق باعتبار ما مضى حقيقة لأطلق على من صدر منه إيمان حقيقة بعد كفر تقدم أنه كافر باعتبار ما مضى. قال الآمدي: (وهو غير جائز بإجماع المسلمين وأهل اللسان). انظر: المحصول ١/٢٤٤-٢٤٧، الإحكام للآمدي ١/٧٦-٧٨، التحصيل ١/٢٠٧، معراج المنهاج ١/١٩٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٩٨، الإبهاج ١/٢٣٢.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٥/ب.

٧) أي القطبي.

٨) في ك: وهذا.

الجواب(١) عن «ضارب أمس». اهـ.

قوله: (وهو)(٢) أي هذا الجواب قوي، أو هذا الظن ظن قوي لا يتطرق الضعف إليه بمثل ما قال الحلي: «يصدق عليه أنه كافر، ولكن الشرع منع من إطلاق هذا اللفظ عليه»(٣) لأن الاعتذار به لا يصح في الحلو والحامض.(٤)

وبما قال الخنجي: وللنافي أن يقول: الطرد ليس بعلامة للحقيقة، وإن كان علامة فغير شامل، على أن المقتضي لصحة إطلاق الكافر من حيث اللغة قائم، والمنع إنما جاء لوجوب تعظيم أرباب الفضائل.(٥) اهـ.

وبما قال الأصفهاني:(٦) لقائل أن يقول: عدم الاطراد ههنا لأجل المنع من الشرع [لتعظيم الصحابة رضي الله عنهم](٧) وقد سبق(٨) أن عدم الاطراد مع المنع لا يكون علامة المجاز. اهـ.

لأن الأستاذ لم يستدل بحكاية الاطراد وعدمه. نعم يتوجه على تقريره(٩) إذ قال:(١٠) والدليل عليه أنه(١١) لو كان حقيقة لكان مطردا، وليس كذلك لامتناع إطلاق الكافر على المسلم لكفر تقدم، وعدم الاطراد علامة المجاز.

قوله:(١٢) (إلا بحصول أجزائه)(١٣) أي أجزاء المعنى المشتق منه،

---

١) في ل: الجوارب. وهو تصحيف.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٨، حيث قال: (... ويفيد استقراؤه الظن. وهو قوي...).

٣) لأنه ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما». أخرجه البخاري في كتاب الأدب ٤/١٩٢٥، ومسلم في كتاب الإيمان ١/٧٩، واللفظ للبخاري.

٤) أي ما كان حامضا في الماضي مثلا ثم أصبح حلوا.

٥) كالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٦) انظر: بيان المختصر ١/٢٤٩.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل م. والمثبت من د و هـ.

٨) انظر: بيان المختصر ١/١٩٨.

٩) أي تقرير الأصفهاني.

١٠) انظر ذلك في بيان المختصر ١/٢٤٩.

١١) أنه - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د.

١٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٩، حيث قال: (... بيان الملازمة أنه لا يتصور حصوله إلا بحصول أجزائه...).

١٣) هذا هو الدليل الثالث للنافين لاشتراط بقاء المعنى في المشتق، وتقريره: لو كان بقاء معنى المشتق منه شرطا في صدق المشتق حقيقة، لما كان مثل «المتكلم» - يعني المشتقات التي تكون

وهو الخبر والتكلم، وإنها حروف تنقضي لأنها من الموجودات السيالة، كالحركة والزمان.

[قال] الخنجي: صدق المتكلم والمخبر دليل على عدم الاشتراط، وإلا لم يصدق لا حقيقة ولا مجازا. اهـ.

[ولفظ «ولا مجازا»](١) مستدرك.

ثم قال(٢) في الجواب: وضع اللغة ليس على المضايقة حتى لا يكتفى ببقاء آخر جزء من أمثال هذه المشتقات، فيكتفى(٣) في صدقها حقيقة بوجود الجزء الآخر من أمثال هذه. اهـ.

ولم يتعرض لمعنى الحال،(٤) فذكر ما لم يتعلق بالكتاب، ولم يذكر(٥) ما تعلق به.

[قال] القطبي:(٦) هذا دليل لنافي الاشتراط فيما لا يمكن حصول ما اشتق منه(٧) دفعة، كالمتكلم والمخبر مما مصادرها سيالة.

قال: وهذا لا يصلح أن يتمسك به النافي مطلقا في إثبات مذهبه على ما

مصادرها سيالة حقيقة أصلا.

قال الإمام البيضاوي في الرد على هذا الدليل: (إنه لما تعذر اجتماع أجزائه، اكتفي بآخر جزء منه).

وقال الإمام الجزري في بيان كلام البيضاوي هذا: (إنه لما تعذر اجتماع الحروف في الوجود وبقاؤها، اكتفي في صحة إطلاق اسم المتكلم والمخبر والمحدث بأنه يطلق عند آخر جزء من اللفظ، فهناك يكون متكلما ومخبرا ومحدثا حقيقة؛ وقبل ذلك وبعده مجاز). معراج المنهاج للجزري ١٨٩/١. وانظر لهذا الدليل والجواب عليه في: المحصول ٢٤٢/١-٢٤٧، الإحكام للآمدي ٧٦/١، شرح المنهاج للأصفهاني ١٩٧/١، بيان المختصر ٢٤٩/١، الإبهاج ٢٣٢/١، فواتح الرحموت ١٩٥/١.

١) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٢) أي الخنجي. وانظر مثل قوله هذا في بيان المختصر ٢٥٠/١.

٣) في ل: فيكفي.

٤) هذا رد المؤلف على الخنجي.

٥) في ك: يذكره.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٥/ب.

٧) في م: به.

يشعر به إيراده.(١)

وقال(٢): والجواب لا نسلم أنه لو اشترط لاستحال إطلاق المتكلم؛ وإنما يلزم ذلك أن لو كان وجود ما منه الاشتقاق بتمامه شرطا، وليس كذلك، بل الشرط وجوده بتمامه إن أمكن حصوله دفعة، وإلا وجود آخر جزء منه؛ إذ اللغة لم تبن على المشاحة في مثل ما نحن فيه من المصادر السيالة، بدليل صحة إطلاق الحال على زمانه حقيقة، مع أن الموجود(٣) منه ليس إلا جزؤه.

وأيضا فإنه يجب ألا(٤) يكون وجود ما(٥) منه الاشتقاق بتمامه شرطا(٦) فيما هو من السيالة، لأنه إنما يشترط إذا أمكن وجوده بتمامه؛ ولكنه ممتنع. اهـ.

وحمل الحال على الزمان غير سديد،(٧) لأن لفظ المنتهى(٨) - كما سيجيء - وسياق المتن(٩) ينقضانه. ثم لو كان المراد ذلك لكفاه أن يقول: «بدليل الحال» من غير لفظ(١٠) «صحة». والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم التوجيه الشارح لقوله(١١) «وأيضا، فإنه(١٢) يجب» مرجعه عند التحقيق إلى المذكور أولا في الجواب،(١٣) لكنهما جوابان مستقلان.

---

١) قال القطبي عقب ذلك: (... بل في إبطال مذهب المشترط مطلقا...).

٢) أي القطبي.

٣) في م: الوجود.

٤) في ل و م: أن لا.

٥) في ل: لما.

٦) في د: شرعا. وهو تحريف.

٧) هو رد المؤلف على القطبي.

٨) لفظ المنتهى هكذا: (... وأجيب أن اللغة لم تبن على المشاحة في مثل ذلك، وإلا لتعذر أكثر المشتقات، وجميع أفعال الحال. وأيضا فإنما يشترط إن أمكن). منتهى الوصول والأمل ٢٥.

٩) قال في المختصر: (... أجيب بأن اللغة لم تبن على المشاحة في مثله، بدليل صحة الحال؛ وأيضا فإنه يجب أن لا يكون كذلك). ويريد بالمتن متن مختصر المنتهى.

١٠) في ل و م: لفظة.

١١) أي لقول ابن الحاجب: (وأيضا فإنه يجب أن لا يكون كذلك).

١٢) فإنه - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٣) المذكور في الجواب أولا هو أن اللغة لم تبن على المشاحة في مثل المصادر السيالة...

قوله: (ليست آنيّة)(١) أي دفعية الوجود، نحو: يسودّ، ويحمرّ، ويموت، فإنها تحصل دفعة؛ والزمانية نحو: يمشي، فإنه لا يحصل إلا بالتدريج.

والآن هو(٢) ظرف(٣) الزمان.

قوله: (وبهذا صرح في المنتهى).(٤) قال: «اللغة لم تبن على المشاحة في مثل ذلك، وإلا تعذر أكثر المشتقات وجميع أفعال الحال».

قوله: (وقد يقال)(٥) أي قد يوجه قول المصنف: «وهو بدليل صحة الحال» بأن المراد*(٦) من الحال، (فعل الحال الصريح) أي فعل المضارع الصريح في الحالية المشتق من الخبر والتكلم؛ نحو: يُخبِر ويَتَكَلَّم؛ فيلزم أن لا يكون حقيقة في الحال بما ذكرتم من الدليل، وهو أنه لو اشترط بقاء المعنى لما كان مثل «يُخبِر» حقيقة؛ واللازم باطل بالاتفاق، وهذا أقرب إلى لفظه(٧) هنا؛ إذ السياق يقتضي أن يكون المراد به الفعل الحال من الخبر مثلا، ويجوز أن يكون «الصريح»(٨) صفة «الفعل»، فيكون مرفوعا.

والفرق بين ما هو في المنتهى وما هو أقرب إلى لفظه هنا، أن الأول إلزام بتعذر الأفعال الحالية الزمانية. والثاني بتعذرها(٩) مما فيه البحث من نحو الإخبار والتكلم.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٩، حيث قال: (... وإلا لتعذر أكثر أفعال الحال، مثل يضرب ويمشي، فإنها ليست آنيّة، بل زمانية تنقضي أجزاؤه أولا فأولا...).

٢) هو - ليست في ك.

٣) في ل و م: طرف.

٤) سبق هذا التصريح قريبا. انظر المنتهى ٢٥.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٧٩، حيث قال: (... وقد يقال: مراده فعل الحال الصريح، وهو يتكلم ويخبر...).

٦) * نهاية لوحة (٧٢) من نسخة م.

٧) وفي م: إلى لفظة.

٨) أي في قول العضد: (... وقد يقال مراده فعل الحال الصريح وهو يتكلم ويخبر).

٩) وفي م: بتعذرهما.

قوله: (مما لا يمكن بقاؤه)(١) تفسيره(٢) لفظ «كذلك»(٣) به(٤) هو الموافق للمنتهى،(٥)إذ قال: «و أيضافإنما يشترط إن أمكن».

[قال] السيد: اللغة لم تبن على المضايقة في أن يشترط في إطلاق مثل هذه المشتقات حقيقة بقاء مصدرها، بدليل صحة إطلاق مثل «المتكلم» و«المخبر» على من يتكلم أو يخبر بطريق الحقيقة في حال تكلمه أو إخباره، مع أن الموجود(٦) منها ليس إلا جزؤها.

و أيضا فإنه يجب أن لا يكون ههنا بقاء معنى المشتق منه شرطا في صحة إطلاق المشتق حقيقة، لئلا يلزم وجود المجاز بدون أن يكون له حقيقة.(٧) اهـ.

وفي حمل الحال على ما حمله(٨) نوع مصادرة.(٩) وبيان «يجب أن لا يكون» على ما بينه تبيين بما لا دلالة للمتن عليه، مع أنه إنما يتم(١٠) على مذهب الملزم(١١) لا النافي.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٠، حيث قال: (... قوله «وأيضا فإنه يجب أن لا يكون كذلك» أي يجب أن لا يكون المشتق مما لا يمكن بقاؤه حتى يشترط فيه البقاء، وإلا لم يشترط...).

٢) أي تفسير القاضي العضد.

٣) أي في قول ابن الحاجب: (... وأيضا فإنه يجب أن لا يكون كذلك...).

٤) أي بأنه يجب أن لا يكون المشتق مما لا يمكن بقاؤه حتى يشترط فيه البقاء، وإن كان المشتق مما يمكن بقاؤه فيشترط.

٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٥.

٦) في ل: الوجود.

٧) وقد عرفت في مسائل الحقيقة والمجاز أن المجاز يستلزم الحقيقة، إذ الحقيقة أصل، والمجاز فرع لها.

٨) أي على ما حمله السيد.

٩) هو رد المؤلف على السيد.

١٠) في ل و م: إلا هم. بدل «إنما يتم».

١١) في ك: الملزوم.

[قال] الأصفهاني:(١) أجيب عنه(٢) بوجهين:

أحدهما: أن بقاء المشتق منه شرط إذا أمكن وجود المعنى بتمامه؛ وبقاء الجزء الأخير*(٣) منه شرط إذا تعذر اجتماع أجزائه. واللغة لم تبن على المشاحة حتى لا(٤) يكتفى ببقاء الجزء الأخير فيما نحن بصدده من المصادر (٥) السيالة؛ بدليل صحة إطلاق لفظ الحال حقيقة على زمان الفعل الحاضر، مع أن أجزاء(٦) زمان الفعل الحاضر لا تكون باقية عند إطلاق لفظ الحال؛ لأن الزمان غير قار الذات.(٧)

الثاني: أنه يجب أن لا يكون بقاء المعنى المشتق منه كذلك، أي شرطا بتمامه حينئذ؛ و لا يلزم من ذلك أن لا يكون البقاء شرطا أصلا، بل يجوز أن يكون بقاء الجزء الأخير في الجميع شرطا. اهـ.

[قال] التستري: أجيب بمنع اللزوم، وإنما يصدق أن لو وجب وجود المعنى بتمامه في جميع المشتقات، وهو(٨) ممنوع. فإن الأسماء إن كانت مشتقة من المصادر السيالة يشترط آخر جزء منه، لأنه يتم به الكلام، وإلا يشترط في صدقها وجوده بتمامه، وهو معنى لم تبن على المشاحة، أي في التفصيل.

ويؤكده صحة الحال على الزمان(٩) مع أنه لا يوجد منه إلا جزء؛ على أن التفصيل واجب ههنا، لامتناع بقاء ما منه الاشتقاق، وهو ظاهر.

---

١) انظر: بيان المختصر ١/٢٥٠.

٢) أي عن قولهم: (لو كان بقاء معنى المشتق منه شرطا في صدق المشتق حقيقة لما كان مثل «المتكلم» - أي المشتقات التي تكون مصادرها سيالة - حقيقة أصلا).

٣) * نهاية لوحة (٧٧) من نسخة ك.

٤) لا - ليست في ك. ويختل المعنى بدونها.

٥) في ك: المصادرة.

٦) أجزاء - ليست في ل.

٧) فسر الاصفهاني قوله «غير قار الذات» بقوله: أي لا تجتمع أجزاؤه معا في الوجود. وقد حذفها المؤلف، وذكرتها لأن فيها مزيد بيان وتوضيح.

ومثاله «التكلم»، فإن الشخص يتكلم عندما يتكلم ببعض الكلام لا كله، ومع ذلك يطلق عليه المتكلم.

٨) وهو - مكررة في ك.

٩) في ك: الزماني.

قال:(١) [(مسألة:(٢) لا يشتق اسم الفاعل لشيء و الفعل قائم بغيره).

قوله](٣): (لا يشتق اسم الفاعل للشيء(٤) باعتبار فعل حاصل لغيره(٥)).(٦)

[قال] القطبي(٧): *(٨) لا يشتق له؛(٩) ويكون الفعل وهو الصفة المشتق منها قائما بغيره. اهـ.

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٤/أ.

٢) الخلاف في هذه المسألة بين جمهور الأصوليين وبين المعتزلة، حيث ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز إطلاق المشتق - كاسم الفاعل واسم المفعول - على ذات، إلا إذا كان المعنى - المشتق منه - قائما بتلك الذات. فإنه لا يصح عندهم لغة إطلاق «ضارب» على من لم يضرب بأن كان الضارب غيره.

وخالف المعتزلة فقالوا: يجوز إطلاق المشتق على الذات مع كون المعنى قائما بغيرها. فأطلقوا على الله تعالى «متكلم» بلا كلام - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وقالوا: إن الكلام ليس قائما بذاته تعالى، وإنما هو قائم بغيره كاللوح المحفوظ، أو الشجرة، كما وقع لسيدنا موسى عليه السلام.

والذي أوقع المعتزلة في هذا هو ظنهم أنه إذا وصف الله سبحانه وتعالى بأنه متكلم تعدد الآلهة، أو كون الله عز وجل محلا للحوادث. وهذا ظن باطل، فإن تعدد الصفات لا يلزم منه تعدد الموصوف.

فمذهب أهل السنة والجماعة أن الله جل وعلا متكلم، يتكلم مع من شاء ومتى شاء وكيف شاء، وأنه سبحانه وتعالى كلم نبينا محمدا ﷺ، وكلم موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾، سورة النساء، الآية ١٦٤. كما سيأتي في ص ٧٣٨.

انظر تفصيل هذه المسألة في: المحصول ٢٤٨/١، الإحكام للآمدي ٧٤/١، التحصيل ٢٠٧/١، المناهج بشرح الجزري ١٩٠/١، شرح المنهاج للبيضاوي ١٩٨/١، حاشية البناني على شرح المحلى ٢٨٣/١، الإبهاج ٢٣٤/١، البحر المحيط ١٠١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/١، فواتح الرحموت ١٩٢/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٢٥/١.

٣) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م: والمثبت من د و ف.

٤) في ك و ل و م: لشيء. والمثبت من د و ف.

٥) حاصل لغيره - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د وف وهـ.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨١/١.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٦/أ.

٨) * نهاية لوحة (٦٨) من نسخة ل.

٩) أي لاسم الفاعل.

وتفسيره الفعل بالصفة غير مستقيم،(١) اللهم إلا أن يفسر الصفة بغير ما سبق من اصطلاح الأصوليين.(٢)

قوله: (بل كلام)(٣) أي بل باعتبار كلام حاصل لجسم، كاللوح المحفوظ(٤) مثلا، قائم به هو، أي الله تعالى يخلق الكلام فيه.(٥) ويقولون: لا معنى لكونه متكلما إلا أنه يخلق الكلام في الجسم.

وعندنا:(٦) هو متكلم بكلام قائم به، وهو محله. وتحقيقه وظيفة كلامية.(٧)

---

١) أي تفسير القطبي. وهو رد المؤلف عليه.

٢) المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط و لا غاية. و لا يريدون بها النعت فقط كما عند النحاة. البحر المحيط ٤/٣٠.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨١، حيث قال: (... خلافا للمعتزلة، فإنهم جعلوا المتكلم لله لا باعتبار كلام هو له، بل كلام لجسم هو يخلقه فيه...).

٤) قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾، سورة البروج، الآية ٢١-٢٢، قال: أي هو في الملإ الأعلى، محفوظ من الزيادة والنقص، والتحريف والتبديل.

وروى ابن كثير عن الإمام الحسن البصري قوله: (إن هذا القرآن المجيد عند الله في لوح محفوظ، ينزل منه ما يشاء على من يشاء من خلقه)، تفسير القرآن العظيم ٤/٥٣٠، التعريفات ٢٤٩.

٥) قال شارح الطحاوية في مسألة كون القرآن كلام الله عز وجل: (هذه قاعدة شريفة، وأصل كبير من أصول الدين ضل فيه طوائف كثيرة من الناس.

قال: وقد افترق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال، ثم ذكر الأقوال ومن ضمنها مذهب المعتزلة؛ ثم قال في الأخير:

وتاسعها: أنه تعالى لم يزل متكلما إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو يتكلم بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديما؛ وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة). شرح العقيدة الطحاوية ١٦٨-١٦٩.

٦) يعني به الأشاعرة. انظر لمذهبهم في كتاب الغنية في أصول الدين ٩٨ وما بعدها.

قال الشيخ هراس في شرح العقيدة الواسطية في الرد على المعتزلة والأشاعرة: (وخلاصة مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، أن الله تعالى لم يزل متكلما إذا شاء، وأن الكلام صفة له قائمة بذاته يتكلم بها بمشيئته وقدرته؛ فهو لم يزل و لا يزال متكلما إذا شاء، وما تكلم الله به فهو قائم به ليس مخلوقا منفصلا عنه كما تقول المعتزلة؛ و لا لازما لذاته لزوم الحياة كما تقول الأشاعرة، بل هو تابع لمشيئته وقدرته.. والله سبحانه وتعالى نادى آدم وحواء بصوت، وينادي عباده يوم القيامة بصوت، ويتكلم بالوحي بصوت...). العقيدة الواسطية بشرح الشيخ خليل هراس ٨٧-٨٨.

٧) أي محل بحثها في علم الكلام.

[قال] الأصفهاني:(١) هل(٢) يشتق اسم الفاعل لشيء - أي يطلق - والفعل - أي معنى المصدر - قائم بغير ذلك المشتق؟اهـ.

[قال] الخنجي: لا يجوز إطلاق اسم الفاعل وغيره من المشتقات على ذات خالية عن معنى المشتق منه باعتبار قيامه بالغير، كالمتكلم للباري لخلقه الكلام في جسم. اهـ.

قوله:(٣) (قالوا: ثبت)(٤)

[قال] التستري: حجة المعتزلة أنه لو لم يجز لم يقع، - لانعكاس كل واقع جائز بعكس النقيض إليه - لكن وقع، لأن قاتلا مشتق من القتل، وهو قائم بالمفعول، وهو غيره. اهـ.

قوله: (أنه)(٥) أي أن كل واحد من القتل والضرب هو الأثر؛(٦) بل هو التأثير القائم بالفاعل(٧) لهما،(٨) والحاصل في المفعول هو أثر ذلك التأثير.

قوله: (و لا أثر)(٩) أي لا يتصور كون تأثير بدون أثر.(١٠)

---

١) انظر: بيان المختصر ٢٥١/١.

٢) في ل و م: أي هل.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨١/١، حيث قال: (... قالوا: ثبت قاتل وضارب لغير من قام به الفعل...).

٤) دليل المعتزلة أنه قد اشتق قاتل وضارب لذات القتل والضرب، لكونهما أثرين قائمين بغيرهما، وهو المقتول؛ ضرورة حصول الأثر فيه. انظر: بيان المختصر ٢٥١/١، المنهاج المطبوع مع الابتهاج ٤٦، المحصول ٢٤٨/١-٢٤٩، التحصيل ٢٠٧/١.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨١/١، حيث قال: (... والجواب، لا نسلم أنه الأثر، بل تأثير ذلك الأثر...).

٦) في ك: لاثر.

٧) في ل: بالفعل.

٨) أي للمقتول والمضروب.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨١/١.

١٠) هذا دليل آخر للمعتزلة - في كون المعنى قد يقوم بمحل ويشتق لغيره منه اسم - وهو أنه سبحانه وتعالى يطلق عليه أنه خالق، وخالق مشتق من الخلق الذي هو مصدره، والخلق هو المخلوق نفسه. انظر تفصيل دليلهم والجواب عليه في: معراج المنهاج ١٩١/١، شرح المنهاج للأصفهاني ١٩٩/١، الابهاج ٢٣٥/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٢٥/١.

[قال] القطبي:(١) ويلزم أيضا تقدم النسبة على المنتسبين بالزمان.

وقال:(٢) و لا يمنع الحصر بناء على جواز كون التأثير عدميا؛ إذ العدمي لا يخلو أيضا عن أحدهما،(٣) وذلك لامتناع الخلو من كونه مسبوقا بالعدم وعدمه.

وقال: (٤) إنه تشكيك في الضروريات للعلم الضروري بأن التأثير غير الأثر. اهـ.

و لا علم ضروريا به،(٥) لأن البحث في الخارج؛ نعم في الذهن التأثير غير الأثر، لكن ليس هو المبحث.

وقال:(٦) لا نسلم لزوم التسلسل؛ وإنما يلزم لو احتاج التأثير إلى تأثير آخر زائد عليه، وهو ممنوع لجواز أن يكون التأثير عدميا، مع أن الأعدام لا تعلل، أو تأثير التأثير غير زائد عليه.(٧) اهـ.

وليس تأثير التأثير نفسه،(٨) لأن التأثير صفة للمؤثر، وتأثيره صفة للتأثير؛ وعند اختلاف المتعلقين اختلافهما لازم.

قال:(٩) ولئن سلمنا؛ لكن(١٠) لا نسلم استحالته، لأنه تسلسل في الشروط لا في العلل الفاعلية، و استحالته ممنوعة. اهـ.

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٦/أ.

٢) في ك: فقال.

٣) الضمير راجع إلى القديم والحادث.

٤) أي القطبي.

٥) هو رد المؤلف على القطبي.

٦) أي القطبي.

٧) عليه - ليست في ك و ل م: والمثبت من د و ف.

٨) هو رد المؤلف على القطبي.

٩) أي القطبي.

١٠) لكن - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

وهي مسلمة،(١) لأن البرهان يدل على استحالة التسلسلات مطلقا. نعم بعض البراهين لا يدل إلا(٢) على البعض، وذلك غير مضر.

ثم قال:(٣) هو معارض بأن التأثير لو كان نفس الأثر لزم افتقار الشيء [إلى نفسه، لافتقار الأثر](٤) إلى التأثير بالبديهة.

وقال: والمصنف جعل ما جعله المعتزلة جوابا عن دليلنا دليلا من طرف المعتزلة.

[قال] الأصفهاني:(٥) لزم قدم العالم، لأنه نسبة بين الخالق(٦) وبين العالم. وإذا كانت(٧) النسبة بين الشيئين قديمة،(٨) يلزم قدم المنتسبين، ضرورة تأخر النسبة عنهما. اهـ.

قوله:(٩) (وهذا)(١٠) أي المخلوق الذي هو العالم (ليس كذلك) أي قائما بالغير؛ بل هو مجموع، بعضه قائم بنفسه كالجواهر، وبعضه بذلك البعض

---

١) أي استحالته مسلمة. وهذا رد المؤلف على قول القطبي: (... واستحالته ممنوعة...).

٢) إلا - ليست في ل.

٣) أي القطبي.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٥) انظر: بيان المختصر ٢٥٢/١.

٦) في ل: بين الخلائق. وهو مكرر فيها.

٧) في ك و ل م: كان. والمثبت من د و ف.

٨) في ك و ل م: قديما. والمثبت من د و ف.
وفي بيان المختصر: (... وإذا كان النسبة بين الشيئين قديمة...).

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨٢/١، حيث قال: (... والجواب: أما أولا فبأنه غير محل النزاع؛ إذ محل النزاع فعل قائم بالغير، وهذا ليس كذلك...).

١٠) هذا جواب عن دليل المعتزلة في قولهم: (إنه أطلق الخالق على الله تعالى باعتبار المخلوق، وهو الأثر المبائن عن ذات الله تعالى).
وملخص ما أجاب به البيضاوي وغيره عن هذا هو: أن التأثير نسبة إضافية تتوقف على وجود المتضايفين، و لا توصف بالوجود و لا بالقدم و لا بالحدوث، وبذلك فلا يلزم من التأثير قدم العالم؛ كما لا يلزم التسلسل، فبطل مدعاهم. انظر: المنهاج بشرح الجزري ١٩٢/١، التحصيل ٢٠٨/١، شرح المنهاج للأصفهاني ١٩٩/١، الإبهاج ٢٣٥/١، فواتح الرحموت ١٩٢/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٢٦/١.

كالأعراض القائمة بالجواهر. والمجموع الذي يعبر عنه بالعالم قائم بذاته لا بغيره.

[قال] القطبي:(١) تقرير الجواب أنه إنما يدل على جواز اشتقاقه لشيء مع أن الفعل لا يكون قائما به، لا مع أن الفعل قائم بغيره؛ أي إطلاق الخالق عليه تعالى ليس لفعل قائم بالغير، لأنه إنما أطلق عليه باعتبار المخلوق، وهي الذات المتصفة بالخلق، أي بالمخلوقية؛ وهو ليس فعلا قائما بغيره، لأنه ليس فعلا.

قال:(٢) لقائل(٣) أن يقول: لا نسلم أنه ليس فعلا قائما بغيره، لأنه(٤) قد يكون كذلك؛ كضرب زيد مثلا. فنقول: أطلق الخالق على الله باعتبار خلقه ضرب زيد مثلا،*(٥) وخلقه ضرب زيد هو نفس ضربه، لما سلمتم أن الخلق هو نفس المخلوق، وضرب زيد قائم بغيره تعالى. فقد أطلق اسم الفاعل على شيء والفعل قائم بغيره، وهو المدعى. اهـ.

وليس ضرب زيد إلا قائما بزيد،(٦) وإلا خلقا له، إذ البحث(٧) في الفعل والقيام العادي.

[قال] السيد: وفيه نظر، لأن(٨) بعض المخلوقات، وهو العرض، قائم بالغير، وبه يحصل المطلوب. اهـ.

و لا يحصل،(٩) لأن اسم الفاعل لا بد وأن يكون فعلا(١٠) مشتقا عادة لذلك الغير.

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٦/ب.

٢) أي القطبي.

٣) في ل و م: ولقائل.

٤) في ك: فأنه.

٥) * نهاية لوحة (٧٣) من نسخة م.

٦) هو رد المؤلف على القطبي.

٧) في ك: والبحث.

٨) في ل و م: كما أن. بدل «لأن».

٩) هو رد المؤلف على السيد.

١٠) فعلا - ليس في ل و م.

قوله: (إيجابها)(١) أي إيجاب القدرة، (له)(٢) أي للعالم.

فإن قلت: أثر القدرة كون الشيء محتملا للفعل وللترك، وأثر الإيجاب تعين الفعل فقط، فكيف يصح ذلك؟ قلت: الوجوب الذي يكون بسبب تعلق القدرة لا ينافي كونه في حد ذاته محتمل الطرفين.

قوله: (وهذه النسبة)(٣) أي كون الذات قدرته متعلقة قائم بالخالق؛ و(٤) باعتبار هذه النسبة اشتق لفظ الخالق لله تعالى، فيصح ما ذكرنا من الدليل؛ وهو الاستقراء على وجوب قيام الفعل بالفاعل لا بالغير، لأنا لا نعني بالقيام كون ذلك الفعل صفة حقيقية لما يقوم هو به؛ بل مجرد التعلق.(٥) ولهذا يصح أن يقال: إن الإضافات قائمة بمحالها مع أنها ليست صفات حقيقية لمحالها المقوم بها.

قوله(٦): (وكذا)(٧) أي وكذا يصح ما ذكرتم من الدليل، وهو بيان إطلاق الخالق على الله تعالى مع أن الفعل ليس قائما به، الدال على أن الخلق ليس أمرا مغايرا للمخلوق، فإنه يدل على أنه ليس الخلق أمرا مغايرا له حقيقيا، (فكان الحمل على هذا) أي على أن يكون أمرا إضافيامغايرا للمخلوق كما ذكرنا من أنه كون الذات متعلقة القدرة جمعا بين دليلكم الدال على أنه ليس حقيقيا ودليلنا الدال على أنه قائم به.

[قال] القطبي:(٨) إن أردت بالخلق التعلق لكون التعلق من لوازم الخلق فمسلم اشتقاقه منه؛ لكن يكون إطلاقه عليه لفعل قائم بما هو قائم به، وهو

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٢.

٢) أي إيجاب القدرة له - مكرر في ل.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٢.

٤) الواو ليست في ل و م.

٥) في هامش نسخة «د» لوحة ٤٥/ب: التعلق على قسمين: أحدها الاختصاص الباعث، كما بين الصفة وموصوفه. والثاني: الاختصاص غير الباعث، كما بين الفعل وفاعله.

٦) قوله - ليست في ك و ل م. والمثبت من د و ف.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٢، حيث قال: (... وكذا ما ذكرتم من الدليل على أنه ليس أمرا حقيقيا مغايرا للمخلوق...).

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٦/ب.

التعلق القائم بالقدرة القائمة به؛ وإن أردت به(١) معناه الحقيقي الذي هو ملزوم التعلق، فممنوع. *(٢)

فإن قلت: لو لم يكن كذلك لزم أن يكون إطلاقه عليه مجازا. قلت: لو كان كذلك لزم الترك بالدليل، وهو الاستقراء، فنقول: لو حملنا على المجاز لا يلزم الترك لا لدليلنا و لا لدليلكم، لكونهما معمولين حينئذ؛ أما دليلنا فللإطلاق المجازي؛ و أما دليلكم فلكون إطلاق الخالق عليه لفعل قائم بغيره، لقيام التعلق المذكور بالقدرة و المخلوق.

ولو حملنا على الحقيقة يلزم الترك بدليلنا، فالأولى الجمع بين الدليلين، أي بين دليلنا على أن اسم الفاعل لا يشتق لشيء و الفعل قائم بغيره. ودليلكم على أنه يشتق وإن كان قائما بغيره.

وقال:(٣) ومبنى الجواب على الوجهين هو(٤) بالتزام أن إطلاق الخالق عليه تعالى مجاز.(٥) وكون هذا مذهبا(٦) لأصحابنا غير معلوم، ولو صح ذلك لكان الأولى أن يقول: وثانيا: أنه(٧) مجاز جمعا بين الأدلة. وإنما كان أولى لما فيه من تقليل المجاز، وهو كون الخالق مشتقا من الخلق، بمعنى التعلق، وهو واضح. اهـ.

وليس مبناه فيهما على كونه مجازا ،(٨) كما لا يخفى.

ثم قال:(٩) ويمكن تقريره بوجه آخر، وهو أن يقال: لو حمل الإطلاق على أنه باعتبار المخلوق، بطل الاستقراء بالكلية؛ ولو حمل على أنه باعتبار التعلق

---

١) به - ليست في ل و م. والضمير راجع إلى الخلق.

٢) * نهاية لوحة (٧٨) من نسخة ك.

٣) أي القطبي.

٤) هو - ليست في ك.

٥) قد سبق رد شيخ الإسلام ابن تيمية على القائلين بأن إطلاق الأفعال الاختيارية على الله تعالى مجاز.

٦) في ك و ل: مذهبنا.

٧) في ك: بأنه.

٨) هو رد المؤلف على القطبي.

٩) أي القطبي.

المذكور لم يبطل، لا هو و لا ما ذكرتم من إطلاق الخالق عليه لبقائه معمولا به، وإن كان بجهة المجاز، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من ترك أحدهما بالكلية، فالحمل على التعلق أولى.(١) اهـ.

[قال] الحلي: الوجهان(٢) ضعيفان:

أما الأول: فلأن المخلوق عند جمهورهم إنما هو الوجود، وهو قائم بالذات الموجودة، وليس الفاعل فاعلا في الذات. اهـ.

والفاعل فاعل في الذات(٣) بالبرهان. نعم لو كان هذا إلزاميا لصح(٤) ذلك.

وأما الثاني: فلأن ذلك التعلق ليس*(٥) بقديم، لكونه نسبة بين المخلوق والقدرة، والنسبة متأخرة، فهو حادث وغير قائم بذات الله، لاستحالة قيام الحوادث به وهو عرض؛ فهو إذن قائم بالغير. اهـ.

وهو قائم بذات الله تعالى،(٦) لعدم استحالة قيام الحوادث الإضافية به؛ إذ المحال هو قيام الصفة الحقيقية(٧) الحادثة، وهو ليس بعرض، فهو(٨) إذن لا يكون(٩) قائما بالغير.

---

١) قال القطبي عقب هذا الكلام: (... وهذا الوجه أنسب بمغزاه على ما سيلوح من كلامه في مواضع عدة، والله أعلم بحقائق الأمور. هذا ما تخيل لي من هذه الكلمات، ولعل غيري يفهم منها ما هو أليق).

٢) أي الوجهان اللذان ذكرهما القطبي.

٣) هذا رد المؤلف على قول الحلي: (وليس الفاعل فاعلا في الذات).

٤) في ل و م: يصح.

٥) * نهاية لوحة (٦٩) من نسخة ل.

٦) هو رد على الحلي.

٧) في ك: الحقيقة.

٨) أي التعلق.

٩) لا يكون - مكررة في ل.

[قال] الخنجي: الأول مردود؛ فإن مذهب الخصم ما لم يثبت بحجة، وليس متفقا عليه، لا يمكن أن يدفع به اعتراض المعترض؛ لا سيما والخصم أقام الدليل على أنه نفس المخلوق بمثل: «انظروا إلى خلق الله» إذا أريد به الشاب الحسن. اهـ.

وذكر هذا المثال و(١) الاستدلال به في هذا المقام غير حسن.(٢)

وقال:(٣) والثاني: أظهر ردّا، فإنه إذا جعل عبارة عن التعلق، فلا يقوم بواحد منهما لأنه نسبة بينهما، وهي اعتبار عقلي لا وجود له في الخارج، وصح الاشتقاق.

وقال(٤) في بيان الحمل: التوفيق أن يجعل الخلق عبارة عن تعلق بين القدرة وأثرها، فينتسب(٥) تارة إلى المخلوق لأنه ظرف، وتارة إلى الخالق كذلك.

[قال] التستري: إنما حمل الخلق على التعلق جمعا بين الدليلين، لأنه حينئذ اشتق الخالق منه باعتبار فعل قائم به تعالى لقيامه بالقدرة القائمة به، فصح ما قلنا.(٦) واشتق الخالق منه وهو قائم بغير الفاعل، وهو القدرة الموجدة، فصح ما قلتم.

هذا كما ذكر؛ وفائدة تقييد المتن بحالة الإيجاد(٧) لتحقيق(٨) معنى الخالقية، إذ قبلها لا يسمى خالقا.

---

١) الواو ليست في ل.

٢) هو رد على الخنجي.

٣) أي الخنجي.

٤) أي الخنجي.

٥) في ل و م: فيثبت.

٦) في ل و م: ما قلناه.

٧) في ل و م: الاتحاد.

٨) لتحقيق - ليست في ل و م.

وقال(١) «بين الأدلة» مع أن المناسب أن يقول «بين الدليلين» إما لأن أق
الجمع اثنان؛(٢) أو لأنه لما صار هذه العبارة كالمثل السائر مشهورا بينهم
لم يغيرها(٣) عن حالها؛ أو لأن النظر إلى ما لو تعدد الدليل عليه كما ذك
اثنين من طرفهم، حتى يكون جوابا لدليلهم الأول أيضا.

---

١) أي ابن الحاجب.

٢) أقل الجمع عند الجمهور ثلاثة.

وحكى ابن قدامة في الروضة عن أصحاب مالك وابن داود الظاهري وبعض النحويين وبعض الشافعية أن أقل الجمع اثنان.

راجع تفصيل المسألة في: الإحكام لابن حزم ٤٢١/١، أصول السرخسي ١٥١/١، المنخول ١٤٨، روضة الناظر ٦٨٨/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ٢٣٨.

٣) في ك: لم يغيره.

قال:(١) (الأسود).(٢)

قوله: (باعتبار صفة معينة)(٣) كالسواد في مثالنا، (لا على خصوصية الذات) وإن علم منه ذلك فهو على طريق الالتزام لا باعتبار كونه جزءا من مسماه.

[قال] القطبي:(٤) عبارته(٥) ليست على ما ينبغي، لأن الأحمر لا يدل على ذات متصفة بسواد، لكن المراد ظاهر. اهـ.

قوله: (وليس مثل قولنا الجسم ذو السواد جسم) إذ هو تكرار خال عن الفائدة.

[قال] الحلي: الدليل عليه أن قولنا: الأسود جسم، صادق ومفيد؛ ولو كان الأسود معناه جسم أسود لكان تكريرا، ولو كان غيره لكان(٦) نقصا.

[قال] القطبي:(٧) و لا يلزم منه عدم صحة «الإنسان حيوان»(٨) بأن يقال: هو بمنزلة [قولك: «الحيوان الناطق حيوان»، وهو تكرار خال عن الفائدة،

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٤/ب؛ قال فيه: (الأسود ونحوه من المشتقات يدل على ذات متصفة بسواد...).

٢) قال الإمام الزركشي في تقرير هذه المسألة: (الأسماء المشتقة لا تدل على خصوصيات الذوات التي قامت تلك المعاني بها، بل على اتصافها بالمصدر. فإذن قولنا «أسود» يدل على شيء مّا له السواد؛ أي القدر المشترك بين الموجودات، وأما أن ذلك الشيء جسم فلا يدل ذلك من اللفظ، بل بدلالة العقل على أن السواد لا يقوم إلا بجسم، فدل على الجسمية بطريق الالتزام، لا بطريق المطابقة والتضمن). البحر المحيط ١٠٣/٢.

وانظر: المحصول ٢٥١/١، بيان المختصر ٢٥٥/١، حاشية البناني على شرح المحلى ٢٨٩/١، فواتح الرحموت ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/١ وما بعدها.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨٣/١.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٧/ب.

٥) أي عبارة ابن الحاجب.

٦) في ك و م: كان.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٧/ب.

٨) انظر تفصيل هذا في حاشيتي السعد والسيد على العضد ١٨٣/١.

لأنا نمنع*(١) كونه بمنزلته](٢) وأنه إنما يلزم ذلك لو كان مدلول الإنسان لغة الحيوان الناطق، وهو ممنوع. و لا يعارض بأنه لو دل على الذات لما صح أن يقال: الأسود ذات، لكنه يصح لأنا لا نسلم صحته، لأن مراده من الصحة كونه مفيدا(٣) لا تكرار فيه، وهذا غير مفيد كذلك.

و لا يخفى أن تفسير الصحة بهذا على خلاف المشهور.

[قال] التستري: الأولى التمسك(٤) فيه بالنقل من اللغة، إذ لو دل على الذات من غير اعتبار الخصوصية للزم ما ذكر من التكرار في قولنا: «الأسود ذات»، اللهم إلا أن يلتزمه ويمنع كونه غير مفيد؛ لكن يصير المنع مشتركا. اهـ.

قوله: (ولولا ذلك)(٥) أي إفادة الفائدة الجديدة لما صح ذلك لعدم الفائدة الموجب لكون الكلام(٦) لغوا، فظهر أن المراد بعدم الصحة ليس صحة(٧) الحمل، لصحته.

---

١) * نهاية لوحة (٧٤) من نسخة م.

٢) ما بين المعقوفتين مكرر في ل.

٣) في ل: مفيد. والصحيح المثبت.

٤) في ل: للتمسك.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٣.

٦) في ل: الطعام.

٧) في ل: صحته.

قال:(١) (لا تثبت اللغة بالقياس).(٢)

قوله: (٣) (كالرجل)(٤) فإنه موضوع لكل ذكر من بني آدم نقلا. و(كرفع الفاعل) فإنه لكل ما أسند إليه الفعل أو شبهه مقدما عليه على جهة قيامه به استقراء.

[قال] القطبي:(٥) لاتفاق الكل على وجوب اطراد أمثالهما(٦) نظرا إلى تحقيق معناهما،(٧) فإطلاقهما ثابت بالوضع، إذ ليس قياس أحد المسميين المتماثلين في المسمى على الآخر أولى من العكس؛ وكذا المشتقات. لوجوب

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٤/ب.

٢) هذا المبحث ذكره بعض الأصوليين في باب القياس، كالإمام الرازي في المحصول ومختصراته، وكذا الزركشي في سلاسل الذهب، وأبي يعلى في العدة.

وأكثر الأصوليين تناوله في باب اللغات، كالباقلاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب.

وبعضهم تناوله في باب اللغات وباب القياس معا، كأبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع.

والقول بعدم إثبات اللغة قياسا هو ما ذهب إليه أبو بكر الصيرفي والباقلاني في رواية، وإمام الحرمين والغزالي في المستصفى وابن القشيري والكياهراسي والآمدي وابن الحاجب وابن خويزمنداد وأبو الخطاب وابن النجار وابن برهان.

وممن أجازه ابن سريج والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والقاضي أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي والرازي وغيرهم.

انظر: التقريب والإرشاد «الصغير» ١/٣٦١، شرح اللمع ١/١٨٥، و ٢/٧٩٦، العدة ٤/١٣٤٦، المستصفى ١/٣٢٢، المنخول ٧١، الوصول إلى الأصول ١/١١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٥٤، المسودة ٣٩٤، المحصول ١/٣٣٩، الإحكام للآمدي ١/٧٨، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٦٦٤، روضة الناظر ٢/٥٤٦، البحر المحيط ٢/٢٥، شرح الكوكب المنير ١/٢٢٣، وانظر لمذهب الأدباء في الخصائص ١/٣٥٧.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٣، حيث قال: (... ليس الخلاف في ثبت تعميمه بالنقل، كالرجل والضارب...).

٤) محل النزاع في الخلاف المذكور إنما هو في أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت على مسمياتها لعلل في محالها، والتي لها معان تدور مع الاسم وجودا وعدما، كالخمر الذي دار اسمه مع التخمير. أما أسماء الأعلام، وأسماء الصفات، فقد أجمع العلماء على منع جريان القياس فيها. الإحكام للآمدي ١/٧٨-٧٩.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٧/ب.

٦) في ك: أمثالها. وضمير التثنية راجع إلى مثل الرجل ورفع الفاعل.

٧) أي معنى الرجل والفاعل في حق كل رجل وكل فاعل.

اطرادها (١) بالنظر إلى معناها. ولهذه المناسبة أتبع مسائل المشتق به
المسألة. اهـ.

التستري: جعل القسمين(٢) من الاستقراء، وضيّع فائدة ذكر النقل.

قال:(٣) ليس الخلاف في إطلاق الرجل على كل ذكر من بني آدم، والرف
على كل فاعل؛ إذ ذاك بالاستقراء، لأنا لما شاهدنا مرة بعد أخرى أن الرجل
يطلق حيث يطلق إلا على ذكر من بني آدم، والرفع على الفاعل: علمنا أن رجل
يطلق على كل ذكر وإن علم عدم استعمال الواضع فيه، وكذا في رف
الفاعل. اهـ.

قوله: (مسكوت عنه)(٤) أي كالنبيذ «باسم» أي باسم الخمر.

[قال] القطبي:(٥) إنما قال «يستلزمه»(٦) بالتذكير لدلالة التسمية على
الاسم، ويجوز أن تحمل التسمية على الاسم لا على المصدر، ويكون التقدير
لا يسمى مسكوتا عنه إلحاقا باسم لمعين. اهـ.

وقال في المنتهى:(٧) «يستلزمها» وهو ظاهر؛ وأتى بحرف التفسير وقال:(٨)
« أي لا يسمى»، ليعلم أن معنى قولهم لا تثبت اللغة قياسا ذلك.

---

١) كالعالم في حق كل من قام به العلم.

٢) أي ما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل، وما ثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، جعل التستري التعميم فيهما بالاستقراء.

٣) في ل و م: وقال.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٤، حيث قال: (... وإنما الخلاف في تسمية مسكوت عنه باسم، إلحاقا له بمعين سمي بذلك الاسم لمعنى تدور التسمية به معه وجودا وعدما...).

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٨/أ.

٦) أي إنما قال ابن الحاجب في قوله: (... أي لا يسمى مسكوت عنه إلحاقا بتسمية المعين لمعنى يستلزمه وجودا وعدما...).

٧) انظر: منتهى السول والأمل ٢٦.

٨) أي ابن الحاجب، إذ قال: (وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل - أي لا يسمى مسكوت عنه...).

وفائدة الخلاف(١) دخول النبيذ في النصوص(٢) الواردة في الخمر عند من يقول بالقياس، وعدم الدخول عند الآخرين. اهـ.

قوله:(٣) (للأخذ)(٤) أي لأجل الأخذ بالخفية(٥) المشترك بينهما. والباء في «بتسمية»(٦) وكذا اللام في «لمعنى» متعلق بقوله «لا(٧) يسمى». وكذا الاستثناء(٨) استثناء من «لا يسمى».

[قال] القطبي:(٩) [وقوله(١٠) «إلا بنقل أو استقراء» لتعميم استثناء عن قوله «لا يسمى مسكوت عنه». والمعنى أنه لا يسمى مسكوت عنه](١١) إلا بنقل التعميم كما في نحو(١٢) رجل، أو باستقراء التعميم كما في رفع(١٣) الفاعل

---

١) قال الفتوحي: (وفائدة الخلاف: أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فيكون إيجاب الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش بالنص. ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع). شرح الكوكب المنير ١/٢٢٤.

وانظر مذكرة الشيخ الأمين الشنقيطي في أصول الفقه ١٧٣؛ حيث ذكر قولا ثالثا في المسألة، وهو جواز القياس في الحقيقة دون المجاز عند بعض العلماء.

٢) في ل: اللصوص. وهو تصحيف ظاهر.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٤، حيث قال: (... وكذلك تسمية النباش سارقا للأخذ بالخفية...).

٤) هذا بيان لمعنى النباش، وهو في اللغة من النبش، يقال: نبشه نبشا إذا استخرجه من الأرض. ونبشت الأرض كشفتها، ونبش السر إذا أفشاه. والنباش صفة مبالغة منه. المصباح المنير ٢٢٥، مختار الصحاح ٦٤٣.

وفي الاصطلاح: هو الذي يتعاطى نبش القبور وسرقة الأكفان منها. معجم لغة الفقهاء ٤٧٣.

٥) في ك: بالحقيقة.

٦) أي في قول ابن الحاجب: (... لا يسمى مسكوت عنه إلحاقا بتسمية لمعين لمعنى يستلزمه...).

٧) لا - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٨) يعني بالاستثناء قول ابن الحاجب: (... إلا بنقل أو استقراء...). انظر تفصيل ذلك في حاشيية السعد على العضد ١/١٨٣.

٩) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٨/ب.

١٠) أي قول ابن الحاجب ذلك.

١١) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٢) نحو - ليست في ل و م.

١٣) رفع - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

و المشتقات.(١) فالاستثناء ان(٢) متصلان.(٣) وإن لم يجعل التعميم متعل
بالنقل، وحمل النقل على ما في المنقولات*(٤) كان «إلا بنقل» منقطعا؛
التقدير: لا يسمى مسكوت عنه باسم لغة إلا إذا كان منقولا. وهذا إنما يكو
متصلا لو كان إطلاق الاسم المنقول على مسماه لغويا، وليس كذلك فيكو
منقطعا؛ لكنه غير مناسب ههنا،(٥) مع أن كلامه(٦) في المنتهى(٧) يشع
بتعليق(٨) التعميم بالنقل أيضا. اهـ.

و لا يخفى أنه لا بد أن يقرأ حينئذ «بنقل» بحذف التنوين على تقدي
الإضافة. نحو: «بين ذراعي وجبهة(٩) الأسد».

[قال] السيد: «إلا بنقل أو استقراء» تفسير لقوله: «وليس الخلاف في نحو
رجل ورفع الفاعل». وهو(١٠) في قوة الاستثناء، فكأنه قال: لا تثبت اللغة قياس
إلا فيهما، ثم فسره بقوله: « أي و لا يسمى»(١١) إلى آخره توزيعا(١٢) للبعض على

---

١) والمشتقات - ليس في ك و ل م. والمثبت من د و ف.

٢) أي النقل أو الاستقراء.

٣) قال في ضياء السالك: (الاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، ويحكم على أحدهما بضد ما يحكم به على الآخر، نحو: زرت الزملاء إلا زيدا.

والاستثناء المنقطع هو: ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه، نحو: ما قام القوم إلا فرسا). ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٢/١٨٥-١٨٦.

٤) * نهاية لوحة (٧٩) من نسخة ك.

٥) في ك و ل و م: هنا. والمثبت من د و ف.

٦) في ك و ل و م: وكلامه. والمثبت من د و ف.

٧) انظر منتهى السول والأمل ٢٦، إذ قال: (... إذ لم يثبت نقلا أو استقراء تعميمهم فيه...).

٨) في د و ظ٢: بتعليق.

٩) في ك: وجهه.

وهو مثال لحذف نون التثنية في المستثنى، حيث إنه حذف النون في لفظ: ذراعين. وعلاقته بالكلام راجع إلى قوله: (إلا بنقل أو استقراء التعميم. فالتعميم مضاف للاثنين كالإضافة في مثال الأسد المذكور.

١٠) وهو - مكررة في م.

١١) يسمى - ليست في ل و م.

١٢) في ل و م: أي توزيعا.

والتوزيع هو: أن يوزع المتكلم حرفا من حروف الهجاء في كل لفظة من كلامه بشرط عدم التكلف. ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا. إنك كنت بنا بصيرا﴾. سورة طه، الآيتان ٣٣-٣٥. انظر: الكليات ٣٠٦.

ومراده بالتوزيع هنا قول ابن الحاجب: (إلا بنقل أو استقراء). فإنه يوزع على قوله: (نحو رجل ورفع الفاعل). ف«إلا بنقل» على «رجل»، و«استقراء» على «رفع الفاعل».

البعض، وهذا استثناء منقطع، لأنه لايسمى المستثنى ههنا قياسا. اهـ.

وفي هذا التوجيه تكلف؛(١) والظاهر(٢) توجيه الأستاذ؛ إذ المتبادر إلى الفهم من تركيب المتن أن النبيذ مثلا لا يسمى خمرا إلا إذا ثبت فيه نقل أو استقراء، وحينئذ يخرج عما نحن فيه.

[قال] الحلي: الثابت باللغة إما أن يكون لفظا أو حكما. والثاني(٣) كرفع الفاعل، وهو مما يجوز القياس فيه. والأول(٤) إما صفة وإما علم وإما اسم جنس.

والأولان يمتنع القياس فيهما. أما في الصفات، فلأنها واجبة الاطراد نظرا إلى تحقق معناها. فالعالم لمن قام به العلم وليس لغيره. وأما في الأعلام، فلأنها غير موضوعة لمعان، والقياس لا بد فيه من معنى جامع.

والثالث،(٥) وهو اللفظ الموضوع للماهية بقيد الوحدة، فلا يخلو إما أن يكون معناه مقارنا(٦) لمعنى يستلزمه وجودا وعدما، صالح للعلية في الوضع، ويكون متعديا إلى غير صورة الوضع أو لا يكون؛ والثاني كالرجل، و لا نزاع فيه، إنما هو في القسم الأول.

وقيد ب"قيد الوحدة"(٧) مستدرك،(٨) وكذا التقييد ب" أن يكون متعديا إلى غير صورة الوضع"، إذ ليس ذلك إلا أول المسألة.

---

١) هو رد المؤلف على السيد.

٢) في ل و م: فالظاهر.

٣) أي كونه حكما.

٤) يعني كونه لفظا.

٥) أي أسماء الأجناس.

٦) في ل و م: مقاربا.

٧) أي وقيد في قوله: "بقيد الوحدة" مستدرك.

٨) في م: مستدركة.

قوله:(١) (التصريح)(٢) أي من الواضع(٣) *(٤) بمنعه؛ "كما يحتمل" التصريح منه باعتباره، بدليل منعهم طرد الأدهم في كل أسود،(٥) والأبلق(٦) في كل(٧) مخطط من السواد والبياض،(٨) والقارورة فيما يستقر فيه المائعات. والأجدل(٩) فيما له قوة. والأخيل(١٠) فيما له الخيلان وغيرها، كالدبران في كل ما له دبور. صرح في المنتهى(١١) بهذا التوجيه.

[قال] السيد:(١٢) أي إثبات اللغة بالوصف المحتمل أن يكون علة للتعدية؛ وأن لا يكون كالدهمة، فلا يجوز إثباتها به.

قال: وفيه نظر؛ لأنه مصادرة على المطلوب، إذ التقدير أن التسمية لمعنى يستلزمه وجودا وعدما،(١٣) فكيف يجوز أن يقال إنه يحتمل أن يكون علة

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٤، حيث قال: (... لنا أن القياس في اللغة إثبات اللغة بالمحتمل، وهو غير جائز، أما الأولى فلأنه يحتمل التصريح بمنعه كما يحتمل باعتباره...).

٢) انظر هذا الدليل في المستصفى ١/٣٢٣-٣٢٤، المحصول ٥/٣٤٢-٣٤٣، شرح مختصر الروضة ١/٤٧٩، بيان المختصر ١/٢٥٨، البحر المحيط ١/٢٦.

٣) في ك: المواضع.

٤) * نهاية لوحة (٧٠) من نسخة ل.

٥) في ل: الأسود.

٦) في ل و م: والا يكون. بدل "والأبلق".

٧) كل - ليس في ل و م.

٨) البلق: سواد وبياض، يقال: فرس أبلق، وفرس بلقاء. مختار الصحاح ٦٤.

٩) الأجدل هو الصقر، خصوه بهذا الاسم لقوته، ولم يطلقوه على كل قوي. مختار الصحاح ٩٦، القاموس المحيط ١٢٦٠.

١٠) الأخيل: نوع من الطيور، أطلقوا عليه هذا الاسم لأنه كثير الخيلان - وهو الكبر والإعجاب بالنفس - مع أن هذه الصفة توجد في غيره. لسان العرب ١١/٢٢٩، المصباح المنير ٧١، مختار الصحاح ١٩٦.

وقد يكون العلة في تسميتها ذلك ما قاله الفيروزآبادي في تعريف الأخيل، إذ قال: الأخيل طائر مشؤوم، أو هو الصرد، أو هو الشقراق، سمي لاختلاف لونه بالسواد والبياض. القاموس المحيط ١٢٨٨.

١١) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٦.

١٢) موجها لدليل النافين لثبوت اللغة قياسا.

١٣) وجودا وعدما - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

للتسمية و أن لا يكون؟ فهل هو إلا مصادرة على المطلوب؟(١)

[قال] الخطيبي: لفظ «المعنى»(٢) يتعلق بقوله «لا يسمى» لا بقوله «بتسمية» حتى يستلزم المصادرة.اهـ.

[قال] الحلي: لا يخلو إما أن نصوا على وضع الخمر لكل مسكر، أو(٣) للمعتصر من العنب لا غير؛(٤) أو لا يكون شيء من الأمرين.

وعلى الأول:(٥) التعدية مستفادة من اللغة لا من القياس.

وعلى الثاني:(٦) يكون المعدي للفظ إلى النبيذ خارجا عن قانون اللغة.

وعلى الثالث:(٧) يحتمل أن يكون الوصف الجامع دليلا على التعدية، ويحتمل أن لا يكون، ومع الاحتمال تمنع التعدية.

[قال] الخنجي: لأنه من الجائز أن لا يكون ذلك المعنى حامل الواضع على التسمية، فإن المناسبة ليست واجبة بين الاسم والمسمى؛(٨) ومن الجائز أن لا يكون خصوص المادة اعتبره، و لا ترجح لواحد، فيكون إثبات اللغة بالمحتمل، وهو غير جائز. اهـ.

[قال] القطبي:(٩) لو ثبت قياسا لزم إثباتها بالمحتمل، أي بالوهم أو(١٠) الشك؛ بيان الملازمة احتمال أن يكون الوصف الجامع الذي به التعدية

---

١) على المطلوب - ليس ك و ل و م. والمثبت من د.

٢) يعني به قول ابن الحاجب: (... أي لا يسمى مسكوت عنه إلحاقا بتسمية لمعين لمعنى يستلزمه وجودا وعدما...).

٣) في ل: و. بدل «أو».

٤) انظر مثل هذا الكلام في: المستصفى ٣٢٣/١، روضة الناظر ٥٤٧/٢.

٥) أي كون أهل اللغة نصوا على وضع الخمر لكل مسكر.

٦) أي كونهم نصوا على وضع الخمر للمعتصر من العنب دون غيره.

٧) الثالث كونهم لم ينصوا على وضع الخمر لكل مسكر، ولم ينصوا كذلك على وضع الخمر للمعتصر من العنب دون غيره.

٨) سبق أن عباد بن سليمان الصيمري من المعتزلة هو الذي ذهب إلى وجود مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله. والجمهور على خلاف ذلك. انظر: المزهر ٤٧/١.

٩) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٨/أ.

١٠) في ك و ل و م: والشك. والمثبت من د و ف. وهو الموافق لما في شرح القطبي للمختصر.

دليلا على التعدية وأن لا يكون، فيكون إثباتها بالقياس إثباتا بالشك إن تساوي
وبالوهم إن لم يكن، لكونه مرجوحا حينئذ. اهـ.

وكونه(١) مرجوحا ممنوع، لجواز كونه راجحا، بل الحق الوقوف في مقا
الشك، لأن مقتضى الدليل ليس إلا ذلك. ولهذا قال في المنتهى:(٢) «إنه إثبا
اللغة بالشك فقط».(٣)

قوله:(٤) (وأيضا)(٥) وجه آخر في بيان بطلان التالي.*(٦) والشارحو
كلهم(٧) بالاتفاق قالوا: إنه باطل بالاتفاق.

قوله:(٨) (دار الاسم)(٩) أي اسم الخمر (مع المعنى) أي التخمي
للعقل (١٠) (وجودا) كما في حالة الخمرية، وعدما كما فيما قبلها وعن

---

١) هذا رد المؤلف على القطبي.

٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ٣٦.

٣) أي دون ذكر الوهم.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٤، حيث قال: (... وأيضا يجب الحكم بوضع اللفظ بغير قياس إذا قام الاحتمال، وهو باطل بالاتفاق...).

٥) قال السيد: (قوله «وأيضا يجب» أي يلزم من الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال الحاصل من ملاحظة المعنى، الحكم بالوضع بغير قياس إذا قام الاحتمال؛ لأنه بالحقيقة مناط الحكم، فبطل ما قيل من أن هذا الوجوب شرعي أو عقلي).

٦) * نهاية لوحة (٧٥) من نسخة م.

٧) ومنهم الأصفهاني. انظر: بيان المختصر ١/٢٥٩.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٤، حيث قال: (... قالوا أولا: دار الاسم مع المعنى وجودا وعدما، فدل على أنه المعتبر...).

٩) هذا هو الدليل الأول لمثبتي اللغة بالقياس، وهو أن اسم الخمر دار مع التخمير وجودا وعدما.
أما وجودا ففي ماء العنب الذي حصل فيه الشدة المطربة المخمرة على العقل، فإنه وجد التخمير فيه، ووجد الاسم، فيسمى في تلك الحالة خمرا.
وأما عدما ففي ماء العنب الذي لم يوجد فيه الشدة المطربة المخمرة للعقل، فإنه لم يوجد فيه التخمير، فلم يطلق عليه اسم الخمر. بيان المختصر ١/٢٥٩. وانظر: شرح القطبي للمختصر ق ٤٨/أ.

١٠) للعقل - ليست في ل و م.

التخلل.(١) فدل على أن التخمير هو المعتبر؛ لأن الدوران(٢) يفيد ظن علية المدار للدائر.(٣) فالنبيذ إذا كان مخمرا له(٤) يطلق عليه اسم الخمر، لامتناع تخلف المعلول عن العلة.

[قال] القطبي:(٥) هذه مناقضة، وتوجيهها أن نقول: لا نسلم أنه ليس أحد الأمرين أولى من الآخر، بل احتمال كونه دليلا أظهر بالدوران.

وقال:(٦) وتقرير الجواب هو: كما أنه أمارة عليه، كذلك أمارة على غيره؛ كخصوص كونه(٧) ماء العنب، فجاز أن تكون هي العلة، فيكون إثباتها به إثباتا بالمحتمل.

---

١) التخلل: من الخل، وهو ما حمض من عصير العنب وغيره. يقال: خللت النبيذ تخليلا إذا جعلته خلا. ويقال أيضا: خل النبيذ، إذا صار بنفسه خلا. المصباح المنير ٦٩، القاموس المحيط ١٢٨٤.

٢) الدوران: هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف، ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، وهو من مسالك العلة.

قال الزركشي: (والأقدمون يسمونه "بالجريان"، و"بالطرد والعكس"). البحر المحيط ٢٤٣/٥، وانظر: سلاسل الذهب ٣٨٧.

٣) اختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية. وخلاصة المسألة أن فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الدوران يفيد العلية ظنا، بشرط أن لا يقوم دليل يقدح في كونه علة. وبه قال أكثر الأصوليين، منهم الكياهراسي، وابن برهان، وإمام الحرمين، والرازي، وغيرهم.

الثاني: أنه يفيد العلية قطعا. نسب الزركشي هذا القول إلى بعض المعتزلة.

الثالث: أنه لا يفيد العلية لا قطعا و لا ظنا. واختار هذاالقول الآمدي وابن الحاجب.

انظر: تفصيل المسألة في: المنخول ٣٤٨، الوصول إلى الأصول ٢٩٩/٢، المسودة ٤٢٧، البحر المحيط ٢٣٤/٥، سلاسل الذهب ٣٨٧، فواتح الرحموت ٣٠٢/٢، إرشاد الفحول ٣٧٤.

٤) له - ليست في ل و م.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٨/ب.

٦) أي القطبي.

٧) أي كون المعتصر من العنب.

ثم قال:(١) وليس المراد منه ما يقتضيه نظم الكتاب، وهو كونه معارض
أي دليلا على جواز إثبات اللغة بالقياس، لأنه لا يدل عليه لدلالته على كو
الحكم - وهو التسمية - مضافة إلى المشترك، وهو التخمير مثلا؛ وهذا إن
ينفع في كيفية إثبات اللغة بالقياس، لا في جواز إثباتها به، وهو ظاهر(٢). اهـ
وهو ينفع في جواز الإثبات أيضا،(٣) كما يعلم من تقرير الأستاذ استدلا
وجوابا(٤)

[قال] الخنجي: ماء العنب ما لم تحصل فيه الشدة المطربة لا يسم
خمرا، وإذا(٥) زالت زال الاسم؛ فدار الاسم مع الشدة وجودا وعدما؛ فهي
علة لتعلق الاسم بالعصير المخصوص، فإذا وجدت في صورة أخرى يتعلق به
أيضا، وإلا تخلف المعلول عن العلة.

والجواب: أن(٦) دوران الاسم ليس مع الشدة(٧) المطلقة حتى تكون
الشدة المطلقة علة؛ بل مع الشدة المخصوصة الحاصلة في عصير العنب
والزائلة عنها، فتكون هي علة، وهي قاصرة.(٨) لم قلت إن الخصوصية ملغا

---

١) ثم قال - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف. والقائل هو القطبي.

٢) وفي ل وم: المطلوب.

٣) أي كما ينفع في كيفية إثبات اللغة بالقياس، فإنه ينفع في جواز إثبات اللغة بالقياس أيضا.

٤) هذا رد المؤلف على القطبي.

٥) في ل و م: فإذا.

٦) في ك: أي.

٧) في ك: شدة.

٨) العلة القاصرة هي العلة التي لا توجد في غير محل النص، كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية. وعكسها المتعدية التي توجد في غير محل النص. والعلة القاصرة نوعان: منصوص عليها، ومستنبطة.

والعلة القاصرة الثابتة بنص أو بإجماع، أكثر العلماء على جواز التعليل بها. الإحكام للآمدي ٣/٣١١، والإبهاج ٣/١٥٤.

وأكثر خلاف العلماء منصب على العلة القاصرة المستنبطة.

وقد ذهب الأكثرون، ومنهم الشافعي والأصحاب ومالك وأحمد والقاضيان أبوبكر وعبد الجبار وأبو الحسين البصري، وعليه المتأخرون كالإمام والبيضاوي، إلى أنها صحيحة معول عليها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى امتناعها.

وقد حكى القاضي عبد الوهاب قولا ثالثا، وهو: أن العلل القاصرة لا يعلل بها سواء كانت

حتى تكون متعدية. اهـ.

وليس القول بأن دوران الاسم ليس مع الشدة المطلقة صحيحا لدورانه معها؛ (١) ثم إن المفهوم من كلامه(٢) أن الامتياز بالخصوصية التي في الشدة؛ لكن لفظ المتن(٣) صريح في أنها فيما له الشدة لكونه ماء العنب.

الأصفهاني قال:(٤) أولا: هذا دليل لمثبت(٥) اللغة بالقياس. لكن قال آخرا في الجواب: جاز أن تكون الخصوصيات أيضا علة، فإثبات التسمية بالمعاني التي ذكرتم إثبات بالمحتمل، وهو غير جائز. اهـ.

فالمذكور في الآخر يشعر بأنه مناقضة لدليلهم، لا دليل.

[قال] الحلي: الوصف - وهو الإسكار - دار مع الاسم - وهو لفظة(٦) الخمر - وجودا وعدما. أما وجودا: ففي صورة الخمر. وأما عدما: ففي الماء(٧) مثلا. اهـ.

والواجب أن يقول بدل الماء(٨) الخل؛ إذ لا مدخل للماء فيه.(٩)

= منصوصة أو مستنبطة، وعزاه لأكثر فقهاء العراق.

وقد وصف ابن السبكي هذا القول بأنه غريب، وأنه يصادم ما نقله من وقوع الاتفاق في المنصوصة.

انظر: الإبهاج ٣/١٥٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٦١، روضة الناظر ٣/٨٨٨، الإحكام للآمدي ٣/٣١١، المسودة ٤١١، شرح تنقيح الفصول ٤٠٥، سلاسل الذهب ٣٧٦، البحر المحيط ٥/١٢٩.

١) هو رد المؤلف على الخنجي.

٢) أي كلام الخنجي.

٣) انظر: المختصر ق ١٤/ب.

٤) انظر: بيان المختصر ١/٢٥٩.

٥) في ل و م: المثبت.

٦) في ل و م: لفظ.

٧) أي ماء العنب.

٨) في ك: مثل الخل بدل الماء.

٩) هذا رد المؤلف على الحلي.

ثم قال(١) في الجواب: وإذا كانت هذه الأشياء - أي المختصة مدارات، لا يمكن أن يكون*(٢) ما ذكرتموه مدارا. اهـ.

ويمكن، لكن لا يكون إلا جزء العلة(٣).

[قال] السيد: جوابه أنه دار أيضا مع ماء العنب، وإذا دار م المجموع وجودا وعدما لم يدر مع الجزء وجودا وعدما؛ بمعنى أنه إذا كا المجموع علة للحكم لم يكن الجزء علة للحكم، وإلا لزم اجتماع النقيضي وهما: وجود الحرمة مثلا في النبيذ لوجود الجزء، وعدم الحرمة لعد المجموع. ولأنه لا قائل بكون الجزء علة مع كون المجموع علة. اهـ.

و لا حاجة إلى هذا(٤) التطويل؛(٥) واعلم أن المعارضة المقابلة على سبيل الممانعة، وإذا كان خلاف قول المستدل مرتبطا بعلة المستدل لا بعل أخرى يسمى قلبا.(٦)

قوله:(٧) (هو الاشتراك في معنى يظن اعتباره).(٨)

[قال] القطبي:(٩) توجيهه أن يقال: القياس الشرعي ثابت، والمصحح له ليس إلا ظن الاشتراك في علة حكم الأصل، وهذا المعنى بعينه موجود في القياس اللغوي، فليجز أيضا في اللغات. اهـ.

---

١) أي الحلي.

٢) * نهاية لوحة (٨٠) من نسخة ك.

٣) هذا رد من المؤلف على الحلي.

٤) هذا - ليست في ك.

٥) هو رد المؤلف على السيد.

٦) القلب من الاعتراضات الواردة على الأدلة، ومنها القياس الشرعي. والقلب هو: أن يبين القالب - المعترض - أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له؛ أو يدل عليه وله. المنخول ٤١٤، المسودة ٤٤٥، الإحكام للآمدي ١٤٤/٤، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢٠٩، الإبهاج ١٣٦/٣، إرشاد الفحول ٣٨٣.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨٥/١، حيث قال: (... قالوا ثانيا: ثبت القياس شرعا فيثبت لغة؛ إذ المعنى الموجب للثبوت فيهما واحد، وهو الاشتراك في معنى يظن اعتباره بالدوران...).

٨) انظر تقرير دليلهم هذا في: العدة ١٣٤٨/٤، شرح مختصر الروضة ٤٧٩/١، بيان المختصر ٢٦٠/١. ودليلهم هو: قياس القياس في اللغة على القياس في الشرع.

٩) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٩/أ.

واعتبر الأستاذ الظن في اعتبار المعنى، وهو(١) في الاشتراك، وأنت(٢) الحاكم الفيصل.

وقال: (٣) وفي هذا الدليل نظر؛ لأنه إثبات القياس بالقياس، وهو(٤) لا يتمشى مع من ينكر القياس،(٥) و لا مع من يعترف به وينكر كونه حجة في غير الشرعيات. (٦) فالأولى أن يجعل مناقضة إجمالية بأن يقال: ما ذكرت من الدليل باطل بالقياس الشرعي، لأن ما ذكرته من الاحتمال متحقق فيه مع كون القياس صحيحا، فلو كان الاحتمال مانعا ثمة لما صح الشرعي، [ونفي التالي يدل على فساد المقدم].(٧) والجواب أن نقول: لا نسلم أن الاحتمال لو كان مانعا ثمة لكان مانعا هـهنا، وإنما كان كذلك لو لم يضم إليه الإجماع على جواز الإلحاق عند الاحتمال.

قال:(٨) ويمكن أن يجعل معارضة(٩) في الحكم بأن يقال: لو لم يثبت لغة لم يثبت شرعا، لأن المعنى واحد، لكنه ثبت شرعا. والجواب منع الملازمة. اهـ.

---

١) أي القطبي، ووافقه الأصفهاني في هذا الاعتبار في بيان المختصر ١/٢٦٠.

٢) أي أنت أيها القارئ.

٣) أي القطبي.

٤) وهو - ليست في ل و م.

٥) اشتهر إنكار القياس عن داود الظاهري وابن حزم حيث قال: (و لا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى). النبذ في أصول الفقه الظاهري ٩٨.

٦) حكى الشوكاني عن الأستاذ أبي منصور قوله: (المثبتون للقياس اختلفوا فيه على أربعة مذاهب:
أحدها: ثبوته في العقليات والشرعيات، وهو قول أصحابنا من الفقهاء والمتكلمين وأكثر المعتزلة.
والثاني: ثبوته في العقليات دون الشرعيات.، وبه قال جماعة من أهل الظاهر.
والثالث: نفيه في العلوم العقلية، وثبوته في الأحكام الشرعية التي ليس فيها نص ولا إجماع، وبه قال طائفة من القائلين بأن المعارف ضرورية.
والرابع: نفيه في العقليات والشرعيات، وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهاني). إرشاد الفحول ٣٣٩.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من ف.

٨) أي القطبي.

٩) في ل و م: معارضته.

وليس الأولى:(١) لأن المعارضة وكذا المناقضة(٢) لا تتمشى مع من تتمشى معه(٣) ثمة، إذ لا اختلاف إلا في العبارة.

قوله:(٤) (إذ المعنى)(٥) أي الموجب للقياس في الشرع (هو الإجماع ع ثبوته) أي ثبوت المعنى أي العلة للحكم؛ و لا إجماع ههنا على ثبوت المعن للوضع؛ أو هو الإجماع على ثبوت القياس، و لا إجماع في اللغة على ثبو القياس.

و الأول أولى كما(٦) لا يخفى.

قوله: (أو ذلك)(٧) أي المعنى الموجب للقياس(٨) هو المعنى المشترك(٩ مع الإجماع على ثبوت المعنى أو القياس، ولم يتحقق في اللغة الإجماع عل أحدهما، فلا يصح صورة الإجماع نقضا عليه.

[قال] الخنجي: ثبوت القياس(١٠) الشرعي موجب لثبوت اللغوي، لأن معن القياس فيهما واحد،*(١١) وهو المجاوزة المشهورة. فما دل على ثبوته ف الشرع يكون دليلا على ثبوته في اللغة.

---

١) هذا رد المؤلف على القطبي في قوله: (فالأولى أن يجعل مناقضة إجمالية...).

٢) في ك: لناقضة.

٣) معه - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨٥/١، حيث قال: (... الجواب لا نسلم أن المعنى واحد؛ إذ المعنى في الشرع بالحقيقة هو الإجماع على ثبوته...).

٥) هذا هو الجواب على قياسهم القياس اللغوي على القياس الشرعي، وهو أن يقال: يثبت كل من القياس اللغوي والشرعي لمصحح - أي علة الحكم أوالموجب له - وقد وجد في الشرع ما هو مصحح له، وهو الإجماع على القول بعدم الاعتداد بالمخالف، ولم يوجد الإجماع في القياس اللغوي، فلهذا ثبت القياس في الشرع ولم يثبت في اللغة. بيان المختصر ٢٦١/١، وانظر: شرح مختصر الروضة ٤٨١/١.

٦) في ك و ل و م: لما. والمثبت من د و ف.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨٥/١، حيث قال: (... إذ المعنى في الشرع بالحقيقة هو الإجماع على ثبوته، أو ذلك مع الإجماع، ولم يتحقق ههنا...).

٨) أي القياس الشرعي.

٩) المعنى المشترك يقصد به العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

١٠) في م: جزء من لفظ "القياس" مطموس بحيث لم يظهر "ال" المعرفة.

١١) * نهاية لوحة (٧١) من نسخة ل.

و أجاب(١) بأن الدليل على ثبوته في الشرع هو الإجماع. اهـ.

و لا إجماع.(٢)

وقال:(٣) وللخصم أن يقول: دليله في الشرع غير منحصر في الإجماع. فإن آية ﴿فاعتبروا ...﴾(٤) دالة(٥) عليه. اهـ.

وهو(٦) لم يَدَّعِ الانحصار حتى يقول ذلك عليه؛ ولئن سلمنا، يرد على تقدير أن يقال: المراد الإجماع على ثبوت القياس، أما على غير هذا التوجيه فلا.

[قال] الأصفهاني:(٧) هذا دليل آخر للمثبت توجيهه: ثبت القياس الشرعي، ومعنى القياس فيهما(٨) أمر واحد؛ لأنه إثبات مثل حكم الأصل في صورة أخرى لأمر مشترك بينهما كما في الشرع. وإذا كان المعنى واحدا،(٩) وثبت ثمة، وجب(١٠) أن يثبت هنا؛ إذ لا فرق بينهما. اهـ.

وهو(١١) قد حمل المعنى على معنى القياس، فلم يبق له ما يذكره في بيان الملازمة؛ وعدم الفرق لا يكفي فيه.

فالأولى حمله على ما يوجب ثبوت القياس، كما فعله الأستاذ.(١٢)

---

١) أي الخنجي.

٢) هو رد المؤلف على الخنجي.

٣) أي الخنجي.

٤) وهي قوله تعالى في سورة الحشر، الآية ٣ : ﴿فاعتبروا يا أولي الابصار﴾.

٥) في ك و ل و م: دال. والمثبت من د و ف.

٦) أي ابن الحاجب. والكلام رد على الخنجي.

٧) انظر: بيان المختصر ١/٢٦٠.

٨) أي في القياس الشرعي والقياس اللغوي.

٩) في ل: واحد.

١٠) في ل و م: فوجب.

١١) أي الأصفهاني.

١٢) إذ قال في تقرير الجواب: (لا نسلم أن المعنى واحد، إذ المعنى في الشرع بالحقيقة هو الإجماع على ثبوته، أو ذلك مع الإجماع، ولم يتحقق ههنا). انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٥.

قوله:(١) (فبم)؟(٢) أي فبما؟(٣)

[قال] الحلي: مذهب الشافعي(٤) ومذهبنا - أي الشيعة(٥) - قط
النباش،(٦) وحد شارب النبيذ.(٧)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٥، حيث قال: (... فإن قيل: فبم أوجب الشافعي رحمه الله قط
النباش؟...).

٢) في ل: فيم.

٣) في ل: فيما.

٤) مذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز إجراء القياس في الحدود، وهو مذهب الجمهور. وأنكر أبو حنيف
وأصحابه ذلك.

انظر المسألة في: العدة ٤/١٤٠٩، أصول السرخسي ٢/١٥٧، المنخول ٣٨٥، التمهيد لأبي
الخطاب ٣/٤٤٩، المحصول ٥/٣٤٩، روضة الناظر ٣/٩٢٦، تيسير التحرير ٤/١٠٣.

٥) شيعة الرجل لغة: هم أتباعه وأنصاره وأعوانه الخاصة، وكل قوم أمرهم واحد، يتبع بعضهم رأي
بعض فهم شيعة. المصباح المنير ١٢٦، مختار الصحاح ٣٥٣، القاموس المحيط ٩٤٩.

وفي الاصطلاح: قد تعدد تعريف الشيعة نظرا إلى تعدد فرقهم، فإن منهم من فضل عليّا رضي الله
عنه على من سبقه من الخلفاء الراشدين، ويرى أن خلافة من قبله كان ظلما، ومنهم من فضله على
عثمان رضي الله عنه فقط. ولذا اختار كثير من المحققين تعريفهم بقولهم:

الشيعة: اسم لكل من فضل عليا على الخلفاء الراشدين قبله رضي الله عنهم جميعا، ورأى أن أهل
البيت أحق بالخلافة.

قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله: (وإنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا عليا رضوان الله
عليه، ويقدمونه على سائر أصحاب النبيّ ﷺ). وقسمهم إلى ثلاثة أصناف ليس هنا محل بسطها.

انظر: مقالات الإسلاميين ١/٦٥، الفرق بين الفرق ٢١، القاموس المحيط ٩٤٩، التعريفات ١٧١،
فرق معاصرة لغالب عواجي ١/١٣٢.

٦) قال المزني حكاية عن الشافعي: (ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر، لأن هذا حرز
مثله). مختصر المزني المطبوع مع الأم ٨/٣٧٢، وانظر تفصيل ذلك في المجموع ٢٠/٨٥.

وقال الإمام ابن رشد: (اختلفوا في القبر، هل هو حرز حتى يجب قطع النباش أو ليس بحرز؟
فقال مالك والشافعي وأحمد وجماعة: هو حرز، وعلى النباش القطع. وقال أبو حنيفة لا قطع
عليه، وبه قال سفيان الثوري، وروي عن زيد بن ثابت). بداية المجتهد ٢/٤٤٩.

٧) قال الإمام ابن رشد: (اتفق العلماء على تحريم الخمر، قليلها وكثيرها - التي هي من عصير العنب
- وأما الأنبذة، فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام.
فقال جمهور الفقهاء الحجاز، وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها حرام.
وقال العراقيون - إبراهيم النخعي وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين -
إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة، وهو السكر نفسه لا العين). بداية المجتهد ١/٤٧١. وانظر

فتوهم قوم أنه إنما صير إليه لأجل القياس لغة. فذكر المصنف محملا له، وهو: أن الحكم إنما ثبت في النبيذ لتعميم الاسم، لأنه نقل عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من التمر خمرا».(١) فتسمية النبيذ خمرا يكون*(٢) بالتوقيف لا بالقياس. وثبت القطع في النباش لا لأنه سارق، بل بالقياس عليه، والمشترك بينهما المفسدة الحاصلة منهما المناسبة للحد. اهـ.

وهو(٣) حَمَلَ لفظ المتن(٤) على اللف والنشر،(٥) لتخصيصه التعميم بالنبيذ، والقياس بالنباش.

والصواب حمل كل منهما(٦) على كل منهما(٧) كما يدل عليه صريح اللفظ. ثم مراده(٨) مما قال «لا لأنه سارق» أي بالقياس اللغوي في التسمية، لكن لفظه

أيضا: الأم ٣٧٢/٨، أحكام القرآن لابن العربي ١١٥٤/٣، مغني المحتاج ١٨٦/٤.

١) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه بسنده عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن التمر خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن العسل خمرا». انظر: سنن الترمذي ٢٩٧/٤: في كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، الحديث رقم (١٨٧٢)، وقال: إنه حديث غريب. وسنن ابن ماجه ١١٢١/٢: في كتاب الأشربة، باب ما يكون من الخمر، الحديث رقم (٣٣٧٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٨/٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

٢) * نهاية لوحة (٧٦) من نسخة م.

٣) أي الحلي.

٤) لفظ المتن هو قول ابن الحاجب: (... وقطع النباش وحد النبيذ، إما لثبوت التعميم، وإما بالقياس). المختصر مع شرح العضد ١٨٣/١.

٥) اللف والنشر في اصطلاح علماء البلاغة: هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ما لكل واحد من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده إليه.

ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾، سورة القصص، الآية ٧٣. فالابتغاء من فضل الله يكون في النهار، والذي يكون فيه السكون هو الليل. انظر: التلخيص ٣٦١، والتعريفات ٢٤٧.

٦) أي حمل كل من النبيذ والنباش.

٧) أي على التعميم والقياس.

٨) أي مراد الحلي. انظر ذلك فيما قرره قريبا.

قاصر عن إفادة المرام، غير مفرغ في قالبه.(١)

[قال] السيد: حد الشارب(٢) لتعميم الخمر للنبيذ بالتوقيف؛ وقطع النباش وحد الشارب بالقياس على السارق وشارب الخمر. اهـ.

فخصص التعميم بالنبيذ وهو ليس بمتخصص كما مر.(٣)

[قال] القطبي:(٤) ثبت التعميم في النبيذ لقوله ﷺ : [«إن من التمر خمرا». (٥) وقوله](٦): «إن الخمر من هاتين الشجرتين»(٧) إذ يعلم منه أن الخمر اسم لما له الشدة المطربة المخمرة على العقل، وقس النباش و أمثاله(٨) عليه.

[و لا يقال: يجوز أن يكون إطلاق الخمر عليه(٩) بالقياس لأن الأصل عدمه،

---

١) في ل: قابله. وهو تصحيف.

والقالب: بفتح اللام أو كسرها، هو الشيء الذي تفرغ فيه الجواهر ليكون مثالا لما يصاغ منها. ويقال للبليغ من الرجال: قد رد قالب الكلام، وقد طبق المفصل... إلخ. لسان العرب ٦٨٩/١، القاموس المحيط ١٦٣.

ومراد المصنف بهذا الكلام أن شرح الحلي لم يكن مطابقا لما أراده ابن الحاجب.

٢) في ل و م: حد شارب الخمر.

٣) هو رد المؤلف على السيد.

٤) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٩/أ.

٥) سبق تخريجه في ص٧٦٦.

٦) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٧) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: سنن الترمذي ٢٩٧/٤: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، الحديث (١٨٧٥). وسنن ابن ماجه ١١٢١/٢: كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، الحديث (٣٣٧٨). ومسند الإمام أحمد ٢٧٩/٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٨، ٥٢٦.

٨) وأمثاله - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٩) أي على النبيذ.

لاحتياجه إلى أمر زائد على الوضع][1] أو للقياس[2] الشرعي، وذلك لمساواة النبش للسرقة،[3] وشرب النبيذ لشرب الخمر في المفسدة المناسبة للحد.

وقال:[4] وحمل ثبوت التعميم على وجدان نص دال[5] على إيجاب الحد على كل من شرب ما له الشدة المطربة مطلقا؛ أو من أخذ مال الغير خفية بعيد؛ [مع أن كلام الآمدي[6] بصريحه يدل على أن المراد من التعميم ما ذكرناه أولا، وهو يناسب كلامه[7] أيضا].[8]

[قال] التستري: المراد من التعميم تعميم اللغة، وهو أن تحذف الخصوصية من كونها معنى الاسم، ويجعل اللفظ موضوعا للمشترك بين تلك، وصورة أخرى؛ فإنه جعل الخمر للشدة المخامرة للعقل أعم من المتخذ من عصير العنب أو غيره.اهـ.

---

١) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

وهو كلام عارض بين قول القطبي: (... لثبوت التعميم، كما ثبت التعميم في النبيذ...)، وبين قوله: (أو للقياس الشرعي...).

٢) في ك و ل و م: القياس. والمثبت من د و ف.

٣) في ل: للشرب. وهو تصحيف ظاهر.

٤) أي القطبي.

٥) في ك و ل و م: النص الدال. والمثبت من د و ف، وهو الموافق لما في شرح القطبي.

٦) انظر تصريح الآمدي بذلك في الإحكام ١/٧٩.

٧) أي كلام ابن الحاجب.

٨) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

قال:(١) (الحروف).(٢)

لما (٣) ذكر أقسام المفرد وما يتعلق بها، ومن أقسامه الحروف وهي محتاج إليها لكونها واقعة في الأدلة،(٤) وتختلف المعاني بسببها ذكرها، فحق أولا معنى قولهم: الحرف لا يستقل بالمفهومية،(٥) وهو الذي يعبرون عنه بأن الحرف(٦): ما لا يدل على معنى في نفسه، ثم أورد الحروف المحتاج إليها.

[قال] القطبي:(٧) لما(٨) فرغ من بيان المسائل الست عشرة المشتركة بين الاسم والفعل والحرف؛ كالمتعلقة بالاشتراك، والترادف، والحقيق

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٤/ب.

٢) الحروف: جمع الحرف، والحرف من كل شيء طرفه وشفيره وحده. فيقال حرف الطريق وحرف الوادي وحرف الجبل وغير ذلك. ويأتي بمعنى وجه واحد أو على الشك، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾، سورة الحج، الآية ١١. ويأتي بمعنى لغة؛ ومنه قوله ﷺ: "نزل القرآن على سبعة أحرف"، أي على سبع لغات. انظر: المصباح المنير ٥٠، مختار الصحاح ١٣١، القاموس المحيط ١٠٣٢-١٠٣٣.

٣) في ك و ل و م: لما ذكر المشتق، وكانت الحروف من مباحث التقسيم وهي محتاج إليها... والمثبت من د و ف.

٤) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط ٢٥٣/٢: (وإنما احتاج الأصولي إلى الحروف لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام بسبب اختلاف معانيها...). وحكى الزركشي عن ابن فارس قوله: (رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفا من حروف المعاني، وما أدري ما الوجه في اختصاصهم إياها دون غيرها، فذكرت عامة المعاني رسما واختصارا). اهـ.

وقال الفتوحي: (المراد بالحروف هنا، ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة؛ لا الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل، لأنه قد ذكر معها أسماء كـ"إذا" و "إذ"، وأطلق عليها لفظ الحروف تغليبا باعتبار الأكثر). شرح الكوكب المنير ٢٢٨/١.

٥) الحرف في اصطلاح النحاة: كلمة لم تدل على معنى في نفسها - أي ليس لها معنى مستقل، و لا مفهوم خارجي إذا نطق بها وحدها؛ وتدل على معنى في غيرها إذا ضم إليها. ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٤٢/١، الكواكب الدرية ٢٩/١.

قال الفيروز آبادي: (الحروف عند النحاة: ما جاء لمعنى ليس باسم و لا فعل. وما سواه من الحدود فاسد). القاموس المحيط ١٠٣٣.

٦) بأن الحرف - مكررة في ل.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٩/أ.

٨) في ك و ل و م: لما فرغ من المسائل المشتركة، كالمتعلقة بالاشتراك، والمختصة بالاسم كباقيتها، ولم يكن... والمثبت من د، وهو الموافق لما في شرح القطبي.

والمجاز؛ والمختصة بالاسم كباقيتها، ولم يكن في المبادئ اللغوية ما يختص بالفعل، وكان فيها(١) ما يختص بالحرف(٢) ذكره.اهـ.

قوله: (الإفرادي)(٣) احترز به عن الاسم(٤) والفعل،(٥) فإنه مشروط في دلالتهما على معناهما التركيبي - كفاعلية زيد في "ضرب زيد"، وخبرية "ضرب" في "زيد ضرب" - ذكر(٦) متعلقهما، لكن لا يحتاجان في الدلالة على المعنى الإفرادي إلى ذكر المتعلق، أي إلى انضمام شيء آخر إليهما،(٧) بخلاف الحرف فإنه لا يدل على شيء أصلا إلا إذا ضم إلى متعلقه.

و لا يقال:(٨) فعلى(٩) هذا يكون الحرف دون المتعلق من المهملات. فلا يندرج تحت حد(١٠) الكلمة، [لأنها لفظ وضع لمعنى مفرد، وبالاتفاق هو كلمة.

لأنا نقول](١١): كونه(١٢) وضع لمعنى أعم من وضعه لمعنى(١٣) حالة التركيب كالحرف؛ أو دون التركيب كالاسم والفعل.(١٤)

---

١) فيها - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف، وهو موجود في شرح القطبي.

٢) في ل: بالحروف.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨٦/١، حيث قال: (... أما تقريره، فهو أن معناه أن نحو: "من" و "إلى" مشروط في وضعها، دالة على معناها الإفرادي، وهو الابتداء والانتهاء، ذكر متعلقها من دار أو سوق...).

٤) لأنه كلمة دلت على معنى في نفسها، غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة كزيد مثلا. الكواكب الدرية ٢٩/١.

٥) وهو كلمة دلت على معنى في نفسها، واقترنت بأحد الأزمنة الثلاثة، نحو: ضرب يضرب واضرب. المرجع السابق ٢٩/١.

٦) في ك و ل م: بذكر. والمثبت من د و ف.

٧) في ك و ل و م: إليها والمثبت من د وف. وتثنية الضمير أولى ليعود إلى الاسم والفعل.

٨) هذا الاعتراض والجواب عليه ذكره القطبي، ولعل المؤلف نقلهما عنه من غير عزو. انظر: شرح القطبي ٤٩/ب.

٩) في ك و ل و م: و لا يقال: فيكون الحرف دون المتعلق. والمثبت من د و ف.

١٠) حد - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١١) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٢) في ك و ل و م: لأن كونه. والمثبت من د و ف.

١٣) لمعنى - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٤) كالاسم والفعل - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

وما يفهم من الحروف من المعاني عند تجردها عن القرائن فليس لكون
دالة من غير قرينة؛ بل لكون تلك المعاني مفهومة منها عند التركيب، فتسبق إل
الذهن دونها أيضا.(١)

[قال] القطبي:(٢) و لا حاجة إلى هذا(٣) الاحتراز،(٤) لأن الفاعلي
والخبرية ليست معاني الأسماء والأفعال؛ لأن معنى "زيد" هو ذلك الشخص،
لا مدخل لفاعليته*(٥) [و لا غيرها من المعاني العارضة](٦) له في التركيب ف
معناه: إذ معناه - وهو ما وضع(٧) اللفظ بإزائه في جميع الأحوال - شي
واحد،(٨) اللهم إلا أن يفسر المعنى بما يفهم من اللفظ، وفيه بعد. اهـ.

قوله: (٩) (ومنه الابتداء)(١٠) إنما أورد من الأسماء "الابتداء" ومن
الأفعال "ابتدأ" ليعلن أن معنى الحرف إذا صرح به معبرا عنه بالاسم أو
الفعل، لا يجب ذكر متعلقه.

---

١) هنا ينتهي كلام القطبي الذي نقله المؤلف من غير عزو. انظر شرح القطبي للمختصر ٤٩/ب.

٢) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٩/ب.

٣) هذا - ليست في ل و م.

٤) أي الاحتراز بقولهم: "الإفرادي"، يعني أن الحرف مشروط في وضعها عند دلالتها على المعنى ذكر متعلقها.

٥) * نهاية لوحة (٨١) من نسخة ك.

٦) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل م. والمثبت من د و ف.

٧) حرف "و" من كلمة "وضع" سقطت من ك.

٨) واحد - مكرر في م.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨٦/١، حيث قال: (... ومنه الابتداء وإليه الانتهاء، والاسم نحو الابتداء والانتهاء...).

١٠) قال الأصفهاني: (هذا جواب عن وهم يتوهم أن الخاصة المذكورة للحرف تنتقض بهذه الأسامي. وذلك لأن "لو" و "فوق" و "تحت" وأمثالها أسماء بالاتفاق، مع أن الخاصة المذكورة ثابتة لها، لأنها غير مستقلة بمعناها الإفرادي؛ فإنها ما لم يذكر متعلقها معها لم يفد فائدة، ولذلك لم يستعمل بدون المضاف إليه). بيان المختصر ٢٦٥/١.

وقيد رمح وقاد،(١) وقيس رمح وقاس، معناهما(٢) قدر رمح.(٣) وقيب(٤) قوس وقاب معناها(٥) قدر قوس. والقاب:(٦) ما بين المقبض والسية،(٧) ولكل قوس قابان.

قوله:(٨) (لم يحصل الغرض)(٩) هذا هو الفرق.

لكن قال في القطبي:(١٠) هذا دفع وهم من يتوهم(١١) أن نحو هذه الأسماء حروف، وسبب وهمه أنه لما علم أن ما هو مشروط في دلالتها ذكر متعلقها، لا يذكر إلا مع المتعلق حسب انعكاسه كليا؛ فحكم(١٢) أن(١٣) ما لا يذكر إلا بمتعلق(١٤) يشترط في دلالتها(١٥) ذكر متعلقها؛ وهذا الغلط من باب إيهام العكس.

---

١) وقيد - بكسر القاف - ، وقاد رمح أي قدر رمح. المصباح المنير ١٩٩، مختار الصحاح ٥٥٩.

٢) معناهما - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٣) انظر: المصباح المنير ١٩٩، مختار الصحاح ٥٥٩، القاموس المحيط ٧٣٣.

٤) قال في اللسان: "القاب والقيب - بكسر القاف - القدر. قال: يقال: بينهما قاب قوس، وقيب قوس، وقاد قوس، وقيد قوس؛ أي قدر قوس". لسان العرب ٦٩٣/١. وانظر: المصباح المنير ١٩٨، مختار الصحاح ٥٥٥، القاموس المحيط ١٦٤.

٥) معناها - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٦) انظر: مختار الصحاح ٥٥٥.

٧) سية القوس: هي طرفها المنحني. المصباح المنير ١١٤.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٨٦/١.

٩) هذا جواب على الاعتراض السابق بمثل «ذو» و «قيد» و «قيس» ونحوها. انظر لتقرير الجواب عليه في بيان المختصر ٢٦٥/١.

١٠) انظر: شرحه للمختصر ق ٤٩/ب.

١١) في ل: هذا دفع وهم وهو من يتوهم... بإدراج لفظة «وهو».

١٢) فحكم - ليس في ك و ل م. والمثبت من د و ف.

١٣) في ك و ل و م: أي. والمثبت من د و ف.

١٤) في ك: لمتعلق.

١٥) في ل: دلتها.

وتقرير دفعه أن يقال(١): لا نسلم أن ما لم يذكر إلا بالمتعلق يشترط ف
دلالتها ذكره؛ وهذه الأسماء إنما لم تذكر إلا بمتعلق لما علم أن العرب وضع
لفظة «ذو» بإزاء الصاحب، كوضع الأسد للحيوان المفترس من غير فرق بينه
في الاستقلال وعدمه، إلا أنه اشترط فيها أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى اس
جنس؛ لا لأن(٢) معناه لا يفهم إلا عند الإضافة إليه؛ بل لأنها وضعت ليتوصل بـ
إلى الوصف بأسماء الأجناس، ولما وضعت لذلك اقتضى هذا ذكر المضاف
إليه توفيرا لها ما تقتضيه بحسب الوضع. اهـ.

وحاصل كلامه(٣) مشعر بأن الفرق هو باشتراط(٤) الانضمام عن
الاستعمال.

---

١) أن يقال - ليست في ك ول وم. والمثبت من د وهـ.

٢) في ل و م: أن.

٣) أي كلام القطبي.

٤) في ل و م: اشتراط.

[قال] السيد: هو(١) جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: ما ذكرتموه منقوض بكذا؛

وقال:(٢) وفيه نظر؛ لأن نحو «من» و «إلى» وضع ليتوصل به إلى مكان خاص، فيكون ذكر متعلق معناه كذكر متعلق معنى(٣) فوق.

[وفي نظره نظر؛(٤) لأنا نسلم أن نحو «من» موضوع لما قال؛(٥) و لا نسلم التسوية بينه وبين «فوق» في ذكر المتعلق].(٦)

[قال] الحلي: ربما توهم انتقاض الخاصة للحرف بهذه الأسامي. فإن «ذو» لا تفيد فائدة ما لم(٧) تنضم إلى غيرها من القرائن ونحوه مما يتضمن الدلالة على النسبة؛ فأشار المصنف إلى وجه الخلاص عنه بأن هذه الألفاظ في أصل وضعها إنما كانت لمعان قائمة بنفسها لا تفتقر في الدلالة على المعاني إلى قرينة، لكنها بالنظر إلى غاياتها المتضمنة للدلالة على النسب، افتقرت إلى القرائن.

فإن لفظة «ذو» وضعت في الأصل لما وضعت له لفظة «صاحب»، لكن لما كان الغرض من وضعها إنما هو التوصل إلى وصف الأسماء بأسماء الأجناس، وجب اقترانها باسم(٨) الجنس ليتم(٩) بذلك في غايتها(١٠) لا(١١) دلالتها.

واعلم أن لفظ المتن «فيها»(١٢) معناه: أي في دلالتها. و«ذلك» أي ذكر

---

١) أي قول ابن الحاجب: (وأما نحو «ذو» و «فوق»... إلخ.

٢) أي السيد.

٣) في م: معنى.

٤) أي في نظر السيد نظر. وهو رد المؤلف عليه.

٥) أي كونها وضعت ليتوصل بها إلى مكان خاص.

٦) ما بين المعقوفتين ورد في ك و ل م هكذا: و لا نظر؛ بل وفيه الخبط من جهات. والمثبت من د و ف.

٧) لم - ليست في ك.

٨) في ك: بالاسم.

٩) وفي ل وم: لتتم.

١٠) في ل و م: غاياتها.

١١) في ل: لأن.

١٢) يعني به «فيها» الموجودة في قول ابن الحاجب: (... ونحو الابتداء والانتهاء؛ وابتدأ وانتهى، مشروط فيها ذلك...). اهـ. ويكون معنى الكلام: مشروط في دلالتها ذكر متعلقاتها.

متعلقاتها. و«لما علم» بدل لقوله «الأمر».(١) وفاعل «اقتضى»(٢) ضمير راجع إ
«وضع»، و«اقتضى» هو خبر لكلمة «أن».

قوله: (فيهما)(٣) هذا(٤) آخر كلام المنتهى.(٥)

وقوله (٦) «و لا يخفى»(٧) هو كلام الأستاذ إلى آخر الفصل، وهو م
خواص الكتاب. وقد صنف الأستاذ فيها رسيلة.

قوله:(٨) (كصيغة*(٩) المشتقات و(١٠)المبهمات) (١١) لكن بينهما فر
وهو: أن خصوصيات المشتقات كضارب مثلا جزئي إضافي؛(١٢) وخصوصيا
المبهمات جزئي حقيقي.(١٣)

---

١) في نسخة المختصر التي عندي فيها «لما علم»، وفي المطبوع مع شرح العضد «لأمر».

٢) أي في قول ابن الحاجب: (... وأن وضع «فوق» بمعنى مكان ليتوصل به إلى علو خاص، اقتض
ذلك...).

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٧.

٤) في ك و ل و م: هو. والمثبت من د و ف.

٥) انظر منتهى السول والأمل ٢٦-٢٧، حيث قال: (وإن وضع «فوق» بمعنى مكان له علو خاص يقتض
ذلك، وكذلك البواقي؛ بخلاف باب «من» و «إلى»، ونحو: «على» و «عن» و «الكاف» في الاسمية
يجب رده إلى ذلك وإن لم يقو هذا التقرير فيه، إجراء للبابين على ما علم من لغتهم فيها).

٦) قوله - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف. ويجب إثباتها للتفريق بين آخر كلام ابن
الحاجب في المنتهى، وبين قول العضد: «و لا يخفى».

٧) في ك و ل م: و لا يخفى هو كلام الأستاذ إلى آخر الفصل. والمثبت من د و ف.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٧، حيث قال: (... اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمور مخصوص
كسائر صيغ المشتقات والمبهمات...).

٩) * نهاية لوحة (٧٢) من نسخة ل.

١٠) في ك و ل و م: في. بدل «و». والمثبت من د وف.

١١) المبهمات: منها أسماء الإشارة مثلا، كهذا وهذه. انظر لشرح هذا الكلام في حاشيتي السعد
والسيد على شرح العضد ١/١٨٧-١٨٨.

١٢) أي كل واحد منها كلي في نفسه، حتى لو فرض أن الواضع تصور مفهوم الضارب، وعين بإزائه
لفظه، كان الوضع والموضوع له عامين. انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٨٧.

١٣) أي خصوص المعنى في «هذا» وأخواته شخصي لا يحتمل الكثرة، واعتبار خصوص اللفظ في نظر
الواضع ضروري. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/١٨٨.

قوله:(١) (و"الذي"(٢) لكل معين(٣) بجملة). أي بصلته التي هي جملة، لأن صلة الموصول لا تكون إلا جملة.

قوله: (ليس وضع هذا)(٤) أي*(٥) لفظ "هذا" وأخواته؛ أو أي هذا المذكور كوضع "رجل". وتحقيقه أن الوضع والموضوع له قد يكونان عامين كرجل؛ وقد يكونان خاصين كزيد؛(٦) وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا، كاسم الإشارة.(٧) والقسم الرابع(٨) لا يتصور، وإلا لكان على خلاف الوضع.

قوله: (فما لم يذكر متعلقه لا يتحصل فرد من ذلك النوع)(٩)

فإن قلت: الابتداء أيضا لا يتحصل ما لم يذكر متعلقه لأنه في نفسه عام، وقد يتخصص بالإضافة إلى متعلقه، وكذا "ضرب" مثلا، فإنه لا يتحصل إلا بالإسناد إلى متعلقه لأنه عام لا يتحصل إلا بذكر فاعله.

قلت: نعم، التساوي ثابت في ذلك، لكن الفرق بأنه(١٠) إذا تحصل يتحصل في غيره، أي في ضمن متعلقه؛ وغير الحرف إذا تحصل يتحصل في نفسه عقلا وخارجا. أو أن الحرف لما كان موضوعا لمخصوص، لا بد له من مخصص: بخلاف غيره، فإنه لما(١١) كان للأمر العام لا يحتاج إلى ضميمة التخصيص. وهذا أولى.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٨.

٢) الذي: من الأسماء الموصولة. واسم الموصول هو: اسم افتقر إلى صلة وعائد. ومعنى هذا الكلام أنه اسم احتاج في بيان مسماه إلى صلة تتصل به لتكمل معناه، إما جملة خبرية أو ظرف أو جار ومجرور تامين، أو وصف صريح؛ واحتاج كذلك إلى عائد تشتمل عليه تلك الصلة. والمراد بالعائد ضمير يعود على الموصول لربط الصلة به. الكواكب الدرية ١/١٢٥.

٣) في ك: معنى.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٩، حيث قال: (... وليس وضع "هذا" كوضع "رجل"، فإن الموضوع له فيه عام، وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته...).

٥) *نهاية لوحة ٧٧ من نسخة م.

٦) جملة "وقد يكونان خاصين كزيد" مكررة في ل.

٧) اسم الإشارة: اسم يعين مدلوله بواسطة إشارة إليه، حسية أو معنوية. نحو: ذا، وذي، وتي، وغيرها. ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١/١٤٥.

٨) أي كون الوضع خاصا والموضوع له عامّا.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٨٩.

١٠) أي بأن الحرف.

١١) لما - ليست في ل.

الجمع؛(١) نحو: زيد راكع وساجد. اهـ.

[قال] التستري: قال بعضهم: إنها للترتيب. وقيل: إنها للمعية. والجمهو
أنها للجمع المطلق. أي تدل في المفردات على اشتراكها في مقتض
الإعراب فقط؛ وفي الجمل على اشتراكها في الثبوت فقط من غير الدلالة عل
كونهما معا بالزمان أو لا. اهـ.

وتفسير الجمع المطلق بما فسر(٢) محل البحث؛ ثم لا بد في القو
بالمعية من تصحيح النقل.

قوله:(٣) (وذكره(٤) سيبويه(٥)) أي أنها كذلك. أي أنها للجمع المطل
الذي عبر(٦) عنه بالجمع المشترك بين المعية والترتيب المحتمل لهما من غي
تعرض(٧) لشيء منهما في خمسة عشر موضعا.(٨) وفي بعض النسخ: سبع
عشر. وهذا هو المشتهر.

قوله: (واستدل عليه)(٩) أي على أنه للجمع المطلق، (بأنها لو كانت
للترتيب لزم محذورات).(١٠)

---

١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٥٨، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٢

٢) أي التستري.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٠، حيث قال: (... لنا النقل عن أئمة اللغة أنها كذلك؛ نقل أبو
علي الفارسي أنه مجمع عليه، وذكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه...).

٤) في ل و م: وذكر.

٥) سبقت ترجمته في ص ٤٥٢.

٦) عبر - ليست في ل.

٧) في ك: التعرض.

٨) موضعا - ليست في ك.

وانظر على سبيل المثال الكتاب لسيبويه ٢/٤٣٧-٤٣٨، ٤/٤١ وما بعدها.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩١.

١٠) من ذلك أن الواو قد تستعمل فيما يمتنع حصول الترتيب فيه. كقولهم: تقاتل زيد وعمرو. ولو قيل:
تقاتل زيد فعمرو، أو تقاتل زيد ثم عمرو، لم يصح.

ومن المحذورات كذلك: أنه لو اقتضت الواو الترتيب لكان قول القائل: رأيت زيدا وعمروا بعده
تكرارا؛ ولكان قوله: رأيت زيدا وعمروا قبله متناقضا... المحصول ١/٣٦٤، الإبهاج ١/٣٣٩، البحر
المحيط ٢/٢٥٤.

[قال] الخنجي: الواو للمشترك بين الترتيب والمعية. وقيل: للمعية. وقيل: للترتيب. أما الأول فدليله النقل.(١) وأما الثاني فالاستدلال، وهو أنه لو كان للترتيب لزم كذا وكذا. اهـ.

وليس هذا استدلالا(٢) على الثاني؛(٣) أما أولا: فلأنه لا يلزم من انتفاء الترتيب كونه للمعية، لجواز أن يكون للمشترك. وأما ثانيا: فلأنه خلاف الاصطلاح الذي صار كالشريعة المقررة للمصنف من أنه لا يقول استدل(٤) إلا في الدليل على المذهب المختار.

قوله: (منها أن يتناقض)(٥) لأن الأمر بدخول الباب حينئذ يكون مقدما على الأمر بالقول، لما دلت عليه الآية الأولى؛(٦) ولم يكن مقدما لما دلت عليه الآية الثانية،(٧) والقصة(٨) واحدة فيهما آمرا، ومأمورا، وزمانا.(٩)

---

١) أي عن أهل اللغة، كما سبق عن أبي علي الفارسي وسيبويه نقل الإجماع في كون الواو لمطلق الجمع، وإجماعهم حجة.

٢) في ل: الاستدلالا.

٣) هو رد المؤلف على الخنجي.

٤) في م: استدلال.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩١، حيث قال: (... لو كانت للترتيب، لزم محذورات منها: أنه يتناقض قوله تعالى: ﴿وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة﴾ - سورة البقرة، الآية ٥٨ - مع الآية الأخرى، وهو قوله تعالى: ﴿وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا﴾... سورة الأعراف، الآية ١٦١، إذ القصة واحدة، والتناقض في كلامه تعالى محال...). وأوضح مثال على كون الواو لمجرد الجمع قوله تعالى: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا﴾.

٦) أي الآية ٥٨ من سورة البقرة.

٧) أي الآية ١٦١ من سورة الأعراف.

٨) في ك: والقضية.

٩) الآمر في القصة هو الله سبحانه وتعالى، والمأمور هم بنو إسرائيل، وذلك في بيان عصيانهم لأوامر الله عز وجل حين قالهم الله عز وجل: اسكنوا قرية بيت المقدس، وكلوا من ثمارها وحبوبها ونباتها من أين شئتم منها، وقولوا: حط عنا ذنوبنا - أي اغفر لنا ذنوبنا - وادخلوا باب بيت المقدس ساجدين لله شكرا على نعمائه، نعفو عنكم عما سلف من ذنوبكم، فلا نؤاخذكم بها، وسنزيد المطيعين لله تعالى - على ما وعدهم من غفران الخطايا - الأجر والمثوبة. مختصر تفسير الطبري ١/٢٨٨، وانظر تفسير القرآن العظيم ١/١٠٢-١٠٣.

ومعنى "حطة" حطّ عنا أوزارنا.(١) والآية الأولى في سورة البقر
والثانية في الأعراف.*(٢)

قوله: (٣) (في فعل يعتبر في مفهومه الإضافة المقتضية للمعية)(٤)
التقاتل(٥) لا يتصور إلا بين الاثنين.(٦)

[قال] الخنجي: لاقتضاء تقاتل:(٧) الأخذ في الفعل معا.(٨) اهـ.

[قال] الحلي: لأن المفاعلة إنما تصدق عند وجود فعلين دفعة. اهـ.

والمناسب أن يقول(٩) بدل المفاعلة التفاعل، لأنها لا تستعمل بالواو.(١٠)

التستري تمسك فيه بنقل أهل اللغة، قال: إذ التقاتل(١١) إنما يكون معا م
الطرفين بالنقل.

وقال في الوجه الثالث:(١٢) لو كانت للترتيب لزم التكرار والتناقض

---

١) ما قاله هو من الأقوال في تفسيرها، وذكر الإمام ابن كثير أقوالا غيره منها: أنه قوله تعالى
﴿وقولوا حطة﴾ أي استغفروا. وقيل: أي قولوا هذا الأمر حق كما قيل لكم. وقيل: أي قولوا لا إ
إلا الله. وقيل: أي أقروا بالذنب.

والذي ذكره المؤلف هو قول الحسن وقتادة، والأقوال المذكورة أكثرها مروية عن ابن عباس رض
الله عنهما. تفسير القرآن العظيم ١٠٢/١.

٢) * نهاية لوحة (٨٢) من نسخة ك.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩١/١، حيث قال: (... ومنها أن لا يصح تقاتل زيد وعمرو، إذ
يتصور في فعل يعتبر في مفهومه...).

٤) انظر: ص ٧٧٩

٥) في ل و م: التقابل.

٦) في ل و م: اثنين.

٧) في جميع النسخ: تقابل. والمثبت من د وهو الصحيح.

٨) قال الشيخ الحملاوي: "وزن "تفاعل" اشتهر في أربعة معان: أولها: التشريك بين اثنين فأكثر، فيكو
كل منهما فاعلا في اللفظ، مفعولا في المعنى..." شذا العرف ٤٣-٤٤.

٩) أي الحلي.

١٠) لأنه يقال: تخاصم زيد وعمرو؛ و لا يقال: خاصم زيد وعمرو، بل يقال: خاصم زيد عمرا. شذ
العرف ٤٤.

١١) في ل و م: التقابل.

١٢) أي استدلالهم بأن الواو لو كان للترتيب لكان قولنا: جاء زيد وعمرو بعده تكريرا، لإفادة الوا
البعدية. ولكان: جاء زيد وعمرو قبله تناقضا، لأن الواو يفيد البعدية، وهي تناقض القبلية. بيا

وهما خلاف الأصل. اهـ.

و لا يقال التناقض خلاف الأصل،(١) لأنه يشعر بجوازه ولكنه يكون مرجوحا، بل يقال: إنه باطل أو محال.

ثم قال:(٢) وهذه الوجوه - أي الثلاثة - إنما تنتهض نقضا على القائل بالترتيب دون المعية؛ و أنه ظاهر. اهـ.

وهذا (٣) إنما يتأتى بناء على ما نقله من القول بأنها للمعية، وحينئذ لا يدل أيضا على المدعى الذي هو أنه للمشترك، بخلاف تحرير الأستاذ.(٤)والقطبي جعل الثالث وجهين؛(٥) فالوجوه عنده أربعة.(٦) و أمره سهل جدا.

قوله: (٧) (غاية(٨) ما ذكرتم)(٩) أي من الوجوه الثلاثة صحة إطلاق «الواو» من غير إرادة الترتيب؛(١٠) و لا يلزم كونه حقيقة فيه، بل قد يكون بالمجاز.

فإن قلت: المجاز خلاف الأصل.(١١) قلت: يجب المصير إلى المجاز أو

المختصر ١/٢٦٨.

١) هو رد المؤلف على التستري.

٢) أي التستري.

٣) إشارة إلى تقرير التستري.

٤) أي العضد.

٥) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٠/أ، إذ قال: (وتقرير الثالثة أن يقول: لو كان كذلك لكان قولنا: ضرب زيد وعمرو بعده تكرارا، لدلالة الواو على كون عمرو بعد زيد في الضرب، والتكرار خلاف الأصل.
وتقرير الرابعة أن يقول: لو كانت كذلك لكان: جاءني زيد وعمرو قبله تناقضا، لدلالة الواو على تأخر عمرو عن زيد في المجيء، ودلالة قبله على نقيضه).

٦) أي أدلة الجمهور عنده أربع.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩١، حيث قال: (... والجواب: غاية ما ذكرتم صحة إطلاقها من غير إرادة ترتيب، و لا يلزم كونه حقيقة فيه...).

٨) غاية - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٩) انظر لتقرير جواب القائلين بالترتيب على أدلة الجمهور في: بيان المختصر ١/٢٦٨، حاشية السعد على شرح العضد ١/١٩١، شرح القطبي للمختصر ٥٠/أ.

١٠) في ك: للترتيب.

١١) لأن الأصل هو الحقيقة.

إلى خلاف الأصل [إذا دل الدليل على أنه مجاز أو خلاف الأصل(١)](٢) أ
على المصير. وما سنذكره نحن(٣) من(٤) الأدلة في أنه للترتيب دل(٥) على أ
في غير الترتيب مجاز، وإلا لزم الاشتراك.

قوله:(٦) (و لا يخفى)(٧) كلام الأستاذ(٨) إعانة للمستدل. أي هذا الدلي
الذي ذكر على أنه في غير الترتيب [بالمجاز، معارضة للدليل المذكور على أ
في غير الترتيب](٩) حقيقة، بناء على أن الأصل في الإطلاق الحقيق
والمعارضة لا تنفي صحة الدليل؛ إذ المعارضة لا تأثير لها إلا أن تُوَقِف ترت
المقتضي على الدليل.

(نعم لو تم دليلهم) أي دليل القائلين بأنه مجاز، للجمع المطلق على أ
حقيقة في الترتيب، توقف دليلنا على أنه للجمع حقيقة، للتعارض بين الدليلين
إذ مقتضى التعارض ليس إلا ذلك، لأنه لا يجعل الدليل غير دليل؛ و لا يبطل
وحينئذ وجب الترجيح بين الدليلين؛ (و أنه)(١٠) أي دليلهم الناطق بالترتيب
يتم كما سترى آنفا، حيث نزيف دلائلهم الأربعة على الترتيب.

---

١) في ك: للأصل.

٢) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

٣) أي القائلين بالترتيب.

٤) في ك: بين.

٥) في م: دال. وكلاهما مؤد للمعنى.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩١، حيث قال: (... و لا يخفى عليك أن هذه معارضة لا تنف
صحة الدليل...).

٧) قال السيد: (قوله «لا يخفى» رد لجواب المصنف عن الأدلة المذكورة، تقريره أن هذه الأدلة الت
سيذكرها في أنه للترتيب معارضة لهذه الأدلة المذكورة، والمعارضة لا تنفي صحة الدليل، ب
تقتضي - على تقريرها - توقفه، فلا يبطل بها أدلتنا المذكورة). انظر: حاشيته على شرح العض
١/١٩١.

٨) أي القاضي العضد.

٩) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

١٠) قال السيد: («وأنه» أي دليلهم «لا يتم كما سترى» فلا يعتد به، و لا يرتكب المجاز لأجله)
انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٩١.

[قال] القطبي:(١) الجواب حرف واحد، وهو أنا لا نسلم لزوم المحالات، وإنما يلزم لو لم تكن «الواو» فيها للجمع المطلق تجوزا، لكنه مجاز لما دل على كونه حقيقة في الترتيب المستلزم للمجازية في الجمع، تفاديا من الاشتراك.

قال:(٢). وهذا الجواب في غاية السقوط، لأن حاصل الحجج الأربع(٣) أن(٤) «الواو» لو كانت للترتيب لكانت في هذه الصور له، لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة. وبعد بيان الملازمة لا*(٥) يخفى سقوط منعها. اهـ.

وليس في غاية السقوط،(٦) لأنه ليس منعا للملازمة، بل معارضة كما ذكرها الأستاذ.

ثم قال:(٧) نعم،(٨) يمكن أن يجاب عن الأولى(٩) بمنع اتحاد القصة في الآيتين(١٠) فيما ذكر، اللهم إلا إذا شهد على صحته نقل صحيح فيتم.

و لا يمكن؛ إذ(١١) الشاهد على صحته(١٢) كتب التفاسير،(١٣) وإجماع

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٠/أ.

٢) أي القطبي.

٣) الأربع - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

ويعني بها القطبي أدلة الجمهور، حيث إنه جعل الثالث من الأدلة وجهين كما مر.

٤) أن - مكررة في ل.

٥) * نهاية لوحة (٧٨) من نسخة م.

٦) هو رد على القطبي.

٧) أي القطبي.

٨) نعم - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٩) أي الدليل الأول للجمهور.

١٠) أي الآية ٥٨ من سورة البقرة، والآية ١٦١ من سورة الأعراف. والقصة تتعلق ببني إسرائيل كما سبق.

١١) هذا رد على قول القطبي: (يمكن أن يجاب عن الأولى...).

١٢) أي صحة اتحاد القصة في الآيتين.

١٣) قال ابن كثير مبينا للتباين الذي بين سياق الآيتين من سورة البقرة وسورة الأعراف، فقال في تفسيره للآيات المتعلقة بقصة بني إسرائيل مع نبيهم موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم في سورة البقرة: (وهذه القصة شبيهة بالقصة التي في سورة الأعراف، ولكن تلك مكية، =

المفسرين عليه، فهو تمام.

وعن الثالثة(١) بمنع لزوم التكرار، لاشتمال لفظ «بعده»(٢) على فائدة، وهي منع حمل «الواو» على الجمع المطلق تجوزا؛ و لا يقال: الحقيقة لا تحتاج إلى القرينة، لأن الحقيقة المرجوحة قد تحتاج إليها. اهـ.

و لا تحتاج إليها؛(٣) لأن الاحتياج إلى القرينة من خواص المجاز؛ على أن القول بأنها مرجوحة غير مسلم.(٤)

وعن الرابعة(٥) بمنع لزوم التناقض، لأنه إنما كان يلزم لو لم تكن كلمة «قبله»(٦) قرينة لإرادة جهة التجوز في تلك الصورة. اهـ.

وليست كلمة «قبله» قرينة لها؛(٧) لأن الأصل الحقيقة.

هذا، وقال في المحصول:(٨) (فإن قلت يجوز أن يكون الشيء بالإطلاق يفيد(٩) *(١٠) حكما، ثم إذا انضاف إليه شيء آخر [تَغير عما كان عليه](١١)

= فلذلك كان الإخبار عنهم بضمير الغائب، لأن الله تعالى يقص على رسول الله ﷺ ما فعل بهم وأما في هذه السورة - وهي البقرة - فهي مدنية، فلهذا كان الخطاب فيها متوجها إليهم... إلى أن قال: وبين السياقين تباين من عشرة أوجه لفظية ومعنوية...) إلخ. تفسير القرآن العظيم ١/١٠٤.

فبين رحمه الله أن التباين إنما هو في السياق وليس في القصة. ولذلك لما أتى على الآيات التي تتعلق بالقصة في سورة الأعراف، أحال إلى ما ذكره في تفسير الآيات في سورة البقرة. فقال: تقدم تفسير هذا كله في سورة البقرة، وهي مدنية، وهذا السياق مكي، ونبهنا على الفرق بين السياقين وذاك بما أغنى عن إعادته هنا. ولله الحمد والمنة). اهـ. تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦٧.

١) هو كلام القطبي. أي ويمكن أن يجاب عن الثالثة...

٢) أي في قول ابن الحاجب: (... ولكان جاء زيد وعمرو بعده تكرارا...).

٣) أي و لا تحتاج القرينة المرجوحة إلى القرينة. وهو رد المؤلف على القطبي.

٤) في ك: مسلمة.

٥) الكلام للقطبي. أي ويمكن أن يجاب عن الرابعة...

٦) أي في قول ابن الحاجب: (... ولكان جاء زيد وعمرو بعده تكرارا، وقبله تناقضا...).

٧) هو رد على القطبي.

٨) انظر: المحصول ١/٣٦٤.

٩) في ك: يفد.

١٠) * نهاية لوحة (٧٣) من نسخة ل.

١١) ما بين المعقوفتين مكررة في ل.

كقوله:(١) «زيد في الدار» يفيد الجزم. فإذا دخل عليه الهمزة فقيل: أزيد في الدار؟ صار للاستخبار، فبطل معنى الجزم.

قلت:(٢) حاصله أن نحو «قبله» و «بعده» كالمعارض لمقتضى «الواو». إلا أن المعارض(٣) خلاف الأصل، فالمفضي إليه وجب أن لا يكون).

[قال] الخنجي: أجيب عن الوجوه الثلاثة بمنع الملازمة، فإنه من الجائز(٤) أن تكون «الواو» للترتيب، و لا يفضي إلى ما ذكر، إذ يكون(٥) في المواضع المذكورة مجازا؛ و لا يدفع بأن الأصل عدم المجاز، فإنه استعمل في المعية وفي الترتيب أيضا كما سيأتي، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيلزم الاشتراك.

فإن قلت: اجعله مجازا في المعية حتى لا يلزم الاشتراك. قلت: ليس أولى من العكس(٦) فتدافعا،(٧) فتكون حقيقة في الجمع المطلق. اهـ.

والواجب أن يقول(٨) بدل «مجازا في(٩) المعية» «مجازا في الترتيب».(١٠)

ثم حاصل كلامه أنه حقيقة في الجمع المطلق، لكنه استدل به على المعية على ما نقلناه عنه، فاللازم عنه غير ما يريد إلزامه.

[قال] الأصفهاني:(١١) أجيب بمنع الملازمة، فإنه يجوز أن يكون

---

١) في ل و م: كقولك.

٢) القائل هو الإمام الرازي.

٣) في المحصول: التعارض.

٤) في ل: المجائز.

٥) قو قال: إذ تكون لكان أولى.

٦) أي ليس أولى من كونها للترتيب.

٧) هو من التدافع، وهو التفاعل من الدفع. يقال: تدافع القوم في الحرب، أي دفع بعضهم بعضا. ودفعت القول أي رددته بالحجة. المصباح المنير ٧٥، مختار الصحاح ٢٠٧.

٨) أي الخنجي.

٩) لفظة «في» مطموسة من ل.

١٠) ملاحظة لما نقل عن ابن مالك أنه قال: (إذا قيل: قام زيد وعمرو احتمل ثلاثة معان: وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل). اهـ. مغني اللبيب ٢/٣٥٤.

١١) انظر: بيان المختصر ١/٣٦٨.

استعماله في الصور المذكورة بالمجاز؛ وإن كانت حقيقة في الترتيب، لم سنذكر من الدلالة عليه،(١) فلا يلزم شيء من المحالات.

فإن قيل: الأصل(٢) في الاستعمال الحقيقة. أجيب بأنه استعمل ف الترتيب أيضا، والأصل الحقيقة؛ فلو لم يكن استعماله في هذه الصور مجاز يلزم الاشتراك.(٣)

قال:(٤) ولقائل أن يقول: إذا كان «الواو» مستعملا في كل واحد م الترتيب والمعية، فليس جعله حقيقة في الترتيب مجازا في المعية أولى م عكسه، فتعين المصير إلى أن يجعل حقيقة للقدر المشترك بينهما،(٥) وه الجمع المطلق؛ وحينئذ يصح الاستدلال بالوجوه على أنها ليست للترتيب. اهـ

قلت:(٦) وللمجيب أن يجيب بأن(٧) «الواو» ليس مستعملا في المعي حقيقة، إذ ليس فيه إلا مذهبان؛ كونه للترتيب، أو للجمع المطلق، فلا يتعي المصير إليه، فلا يصح الاستدلال بها عليه.

---

١) أي على كونها حقيقة للترتيب.

٢) في ل و م: فالأصل.

٣) قال الأصفهاني عقب ذلك: (... واللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك، فالمجاز أقرب).

٤) أي الأصفهاني.

٥) بينهما - ليست في ل و م.

٦) القائل هو المؤلف جوابا على قول الأصفهاني.

٧) بأن - ليست في ك.

[قال] التستري: وأجيب بتسليم لزوم جميع المحالات، ومنع كونها حقيقة في الجمع المطلق، لجواز كونها مجازا فيه.

فإن قلت: الأصل عدمه. قلت: ممنوع لما سنبين أنها للترتيب حقيقة، فلو كانت هنا أيضا(١) حقيقة، لزم الاشتراك [وإذا تعارضا يكون ملزوم الاشتراك مرجوحا].(٢)

قال:(٣) وقد يوجه بمنع لزوم المحالات، لجواز أن يكون «الواو» للترتيب مجازا في المواضع المذكورة.

و لا يقال: الأصل عدمه لأنه حقيقة في الجمع المطلق، فلو(٤) كانت حقيقة فيه أيضا لزم الاشتراك.

قوله:(٥) (قالوا)(٦) - أي القائلون بأنه للترتيب، - قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾(٧) يفهم منه الترتيب، ولولا ذلك لجاز كون السجود بعد الركوع، وبالعكس.(٨)

واتفق الشراح بحذافيرهم(٩) على اتجاهه، لكن فيه اختلاج،(١٠) إذ من يدعي كونه للجمع المحتمل للمعية وللترتيب لا يدعي إلا فيما يحتملهما، أما فيما

---

١) أيضا - ليست في ك.

٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٣) أي التستري.

٤) في ك و ل و م: ولو. والمثبت من د و ف.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩١/١، حيث قال: (... قالوا أولا: قال الله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾، ففهم منه أن السجود بعد الركوع، ولولاه لجاز الأمران...).

٦) انظر لهذا الدليل - للقائلين بإفادة الواو الترتيب - في: بذل النظر في الأصول ٤١، الإحكام للآمدي ٩٣/١، البحر المحيط ٢٥٨/٢.

٧) سورة الحج، الآية ٧٧.

٨) أي وكون الركوع بعد السجود.

٩) الحذافير: جمع، مفردها حذفار. وحذافير الشيء أعاليه ونواحيه. مختار الصحاح ١٢٧.
ومراد المصنف بذلك اتفاق الشراح كلهم على التوجيه المذكور.

١٠) الاختلاج هو الشك. يقال: تخالج في صدري منه شيء أي شككت. مختار الصحاح ١٨٤، القاموس المحيط ٢٣٨.

يستحيل اجتماعهما كما في هذه السورة. فكلا؛ فليس نصبا للدليل في مح
النزاع.

قوله:(١) (من غيره)(٢) كمن الحديث الشريف، وهو قوله ﷺ (٣): « صلو
كما رأيتموني أصلي »(٤)

[قال] الحلي: « الواو» أفادت الترتيب في الآية(٥) بدليل أنه لا يجو
تقديم السجود. فتفيد(٦) في غيره دفعا للاشتراك والمجاز.

والجواب أن الآية إنما دلت على إيجابهما جمعا لا على الترتي
والترتيب*(٧) إنما استفيد من خارج.(٨)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩١، حيث قال: (... والجواب: أنا لا نسلم أن الترتيب فهم من
ولعله مستفاد من غيره...).

٢) هذا هو الجواب عن دليل القائلين بالترتيب. انظر تفصيله في: أصول السرخسي ١/٢٠١-٢٠٢، بذ
النظر في الأصول ٤١، الإحكام للآمدي ١/٩٤.

٣) قوله ﷺ - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٤) الحديث متفق عليه. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/٢٠٣؛ في كتاب الأذان، باب الأذ
للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ح (٦٣١). والإمام مسلم في صحيحه ١/٤٦٥؛ في كتا
المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح (٦٧٤). واللفظ للبخاري.

٥) الآية ٧٧ من سورة الحج.

٦) في ل و م: فتفيد. والمثبت في ظ١.

٧) * نهاية لوحة (٨٣) من نسخة ك.

٨) كفعل النبي ﷺ. والإجماع.

قوله:(١) (فلم يشكوا)(٢) أي المخاطبون(٣) بقوله: «ابدأوا»(٤) أي الصحابة، (فيه) أي في الترتيب، فلم يسألوا(٥) رسول الله ﷺ بقولهم: بم نبدأ يا رسول الله؟ فلم يحتاجوا إلى قول الرسول لهم(٦) «ابدأوا».

[قال] القطبي:(٧) والملازمة ممنوعة لجواز أن يكون بعض الصحابة غير

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩١، حيث قال: (... والجواب: أنه لنا لا علينا؛ فإن الترتيب مستفاد من قوله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به». ولو كان الواو للترتيب لفهموا من الآية فلم يشكوا فيه، فلم يسألوا، فلم يحتاجوا إلى قوله «ابدأوا»...).

٢) هذا هو الدليل الثاني للقائلين بإفادة الواو للترتيب، وهو: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾، سورة البقرة، الآية ١٥٨، قال الصحابة: بأيهما نبدأ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به». قالوا: فلو لم يكن للترتيب لم يجبهم بقوله: «ابدأوا بما بدأ الله به».

وأجيب عنه بأن «الواو» لو كانت حقيقة في الترتيب لما اشتبه على الصحابة بأيهما يبدأون، مع كونهم أهل اللسان، فلما شكوا وسألوا، دل على أنها ليست حقيقة للترتيب.

انظر لهذا الدليل والجواب عليه في: أصول السرخسي ١/٢٠٢، بذل النظر في الأصول ٤١، المحصول ١/٣٦٥-٣٦٦، الإحكام للآمدي ١/٩٤، بيان المختصر ١/٢٧٠.

٣) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٤) هو طرف من حديث أنه ﷺ بدأ بالصفا، وقال: «ابدأوا بما بدأ الله به».

قال الحافظ ابن حجر: (هذا الحديث رواه النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ، وصححه ابن حزم، وله طرق عند الدارقطني. ورواه مسلم بلفظ «أبدأ» بصيغة الخبر. ورواه أحمد ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بلفظ «نبدأ».

قال: قال أبو القشيري: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية «نبدأ»، بالنون التي للجمع.

قال: قلت: وهم أحفظ من الباقين). التلخيص الحبير ٢/٢٥٠.

وانظر: صحيح مسلم ١/٣٧٢: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٤٧). وسنن أبي داود ٢/٤٥٩: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث (١٩٠٥). وسنن الترمذي ٣/٢٠٧: كتاب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، حديث (٨٦٢). وسنن النسائي ٥/١٩١: كتاب المناسك، باب ذكر الصفا. وسنن ابن ماجه ٢/١٠٢٢: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، حديث (٣٠٧٤).

٥) في ك: يسألوا عن.

٦) لهم - ليست في ل و م.

٧) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٠/ب.

عالمين بكون «الواو» للترتيب؛ أو لتجويزهم كون «الواو» مستعملة في الجم
المطلق تجوزا بناء على الغالب. اهـ.

و لا يجوز أن لا يكونوا عالمين به،(١) لأنه لغتهم، وهم أهل اللسان، وليس
الغالب الجمع المطلق.

ثم قال:(٢) وليس لقائل أن يقول: إنه لو كان للجمع المطلق لما احتيج إ
«ابدأوا» فيتعارضان، ويبقى الأول سالما. لأنا نمنع الملازمة بناء على احتما
أن يكون سؤالهم ليعلمهم ما هو الأولى بالتقديم عنده،(٣) أو ما هو واج
عليهم. اهـ.

[قال] التستري: أجيب بأنه مقلوب،(٤) إذ لو كان للترتيب لما احتاجوا إ
السؤال، لأنه حينئذ يكون من لغتهم أن «الواو» له، وهم عالمون به. اهـ.

والموافق للفظ المتن أن يقول: لما احتاجوا إلى الأمر(٥) بقول
«ابدأوا».

[قال] الخنجي: لو كانت للترتيب لما احتاج إلى الأمر بقول
«ابدأوا». اهـ.

قوله:(٦) (في القران)(٧) بكسر القاف، أي المقارنة بين ذكر اسميهما(٨

---

١) هذا رد على القطبي.

٢) أي القطبي.

٣) عنده - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د وف.

٤) من القلب، وهو إثبات نقيض دعوى الخصم بدليله، كما سبق. وانظر: بيان المختصر ١/٢٧٠.

٥) بدل «لما احتاجوا إلى السؤال».

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٢، حيث قال: (... والجواب: لا نسلم عدم الفرق حينئذ، الإفراد بالذكر فيه تعظيم ليس في القرآن مثله...).

٧) القِران: هو الجمع بين الشيئين، يقال: قرن الشيء بالشيء إذا وصله به. ومنه سمي الذي يجم بين الحج والعمرة في موسم الحج قارنا. المصباح المنير ١٩١، مختار الصحاح ٥٣٢.

٨) المؤلف في هذا المقام ذكر الجواب عن دليل القائلين بإفادة «الواو» الترتيب من غير ذكر دليلهم.
فأقول: دليلهم هو حديث عدي بن حاتم، أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: (من يطع ا ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى).
فقال النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». أخرجه الإمام مسلم ف

و (طرا) أي جميعا.(١) والتطابق في الأمر يستلزم اتحاد المعصية، لأن المعصية هي مخالفة الأمر، فاتحاده يستلزم اتحادها.

[قال] القطبي:(٢) معصيتهما(٣) لا ترتيب فيها، إذ لا انفكاك لإحداهما عن الأخرى حتى يتصور الترتيب الزماني الذي الكلام فيه فيهما. اهـ.

[قال] التستري: إذ معصية كل منهما مستلزمة لمعصية الآخر. اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٤) إذ معصية كل منهما معصية الآخر. اهـ.

= صحيحه ٢/٥٩٤: في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح (٨٧٠).

وجه الاستدلال: أن الواو لو كانت تفيد الجمع من غير ترتيب لكان قول الخطيب: (ومن يعص الله ورسوله فقد غوى)، كقوله: (ومن يعصهما فقد غوى)، ويكون إنكار النبي ﷺ عليه لا وجه له. وهو بعيد من الرسول ﷺ. وبذلك يكون الإنكار وتلقين النبي ﷺ الخطيب العبارة الصحيحة مشعر بأن الواو للترتيب، وهو المدعى.

والجواب: أنه لا يسلم أن رسول الله ﷺ إنما ذمه لأن الواو تفيد الترتيب، وما قاله الخطيب لم يفده، بل إنما ذمه لأنه ترك إفراد اسم الله تعالى الذي هو أشد تعظيما له سبحانه وتعالى.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/١٠٦، المحصول ١/٣٦٧-٣٧١، الإحكام للآمدي ١/٩٤، معراج المنهاج ١/٢٦١، الابهاج ١/٣٤٣، البحر المحيط ٢/٢٥٧، حاشية السيد على شرح العضد ١/١٩٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٢٧١-٢٧٢.

١) انظر: مختار الصحاح ٣٨٩.

٢) انظر: شرحه للمختصر ق ٥١/أ.

٣) أي معصية الله ورسوله ﷺ.

٤) انظر: بيان المختصر ١/٢٧٢.

قوله:(١) (وهو)(٢) أي وقوع الثلاث هو الصحيح.(٣)

[قال] السيد: «هو»(٤) أي الجواب بمنع انتفاء التالي، أي منع وقو
الواحدة هو الصحيح، لأنه أجيب أيضا بمنع الملازمة بالفرق، وهو: أ
«ثلاثا» تفسير «لطالق». والكلام يعتبر بجملته، بخلاف طالق وطالق. اهـ.

وسياق المتن يأبى هذا التوجيه.(٥)

[قال] القطبي:(٦) وجوابه المنع عنه لوقوع الثلاث عند من يقول «الوا
للجمع المطلق،(٧) وبه قال أحمد بن حنبل،(٨) وقد نقل عن الشافعي ما يد

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٢، حيث قال: (... والجواب: منع وقوع الواحدة في العبا
الاولى، بل يقع الثلاث، وهو الصحيح...).

٢) هذا أيضا جواب عن الدليل الرابع للقائلين بإفادة الواو للترتيب. وتقرير دليلهم أن الرجل إذا ق
لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق، لم يقع عليها إلا طلقة واحدة، ولو كانت الواو لمط
الجمع لوقع عليها طلقتان، كقوله لها: أنت طالق طلقتين. وهذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب
وأن الطلاق الثاني لم يقع لأنه حصل في زمن خرجت المطلقة تحت عصمة الرجل، لأن الطلاق ق
الدخول بائن، والبائن لا يلحقها طلاق.

وقد أجاب الجمهور بعدم تسليم تحقق الفرق بين الصورتين، بل إن قوله أنت طالق وطالق، ي
أيضا ثلاثا كما عند بعض العلماء؛ وأنه إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا، فالثلاثة تفسير للطلا
والكلام يعتبر بجملته، بخلاف قوله: أنت طالق وطالق وطالق.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/١٠٩، المحصول ١/٣٧٠، ٣٧٢، الإحكام للآمدي ١/٩٤-٥
الإبهاج ١/٣٤٤، البحر المحيط ٢/٣٥٨، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٢٧٢.

٣) إذا قال الرجل لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق وطالق، فإنه عند الإمام مالك والإ
أحمد رحمهما الله يقع ثلاثا، ونقل عن الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة: يقع واحدة، وهو مذهب الشافعية.

انظر: بداية المجتهد ٢/٨٠، المجموع ١٧/١٢٨، مغني المحتاج ٣/٢٩٧.

٤) يعني به قول ابن الحاجب: (... وأجيب بالمنع، وهو الصحيح وقول مالك رحمه الله...).

٥) أي يأبى توجيه السيد.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٥١/أ.

٧) المطلق - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٨) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الفقيه المحدث، أحد الأئمة الأعلام الأربعة. شهرته تغني ع
الإطالة في ترجمته. ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، ونشأ بها. وفيها طلب العلم وسمع الحديث.

كان رحمه الله أشد المعارضين لمسألة خلق القرآن، وقد اشتهر بالعناية بالحديث والسنة، وع
الجنوح إلى الرأي إلا عند الضرورة. من مصنفاته: المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ

عليه في القديم.(١)

ولئن سلمنا(٢) فالفرق إنه إذا قال: أنت طالق ثلاثا، تتعين الثلاث،(٣) لتفسير العدد المقصود، والكلام يعتبر بآخره، بخلاف الأخرى، فإنه غير ظاهر، لأنه لا*(٤) يعبر عن العدد بتكرير(٥) الاسم معطوفا، فوجب جعله مستأنفا. اهـ.

وفي المحصول:(٦) «الإنشائي(٧) مترتب بترتب اللفظ، فتقع واحدة بالأول وتبين بها، بخلاف ثمة؛ فإن ثلاثا تفسير لطالق، والكلام يتم بآخره».

قوله: (والأظهر أنها مثل "ثم")(٨) مقول قول(٩) مالك(١٠) رحمه الله،

= وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠/٣٤٠ وما بعدها. وقد فصل ابن كثير في الترجمة له. وانظر كذلك العبر ١/٣٤٢.

١) وذلك كما سبق في تقرير المسألة قريبا في ص ٧٩٣. أما في الجديد، فيرى الإمام الشافعي أنها تقع واحدة، وقد نص على ذلك في كتابه «الأم»، إذ قال: (وإذا قال الرجل لامرأته لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ وقعت عليها الأولى ولم تقع الثنتان، لأن الأولى كلمة تامة وقع بها الطلاق، فبانت من زوجها بلا عدة عليها، و لا يقع الطلاق على غير زوجة...) إلخ. الأم ٥/١٩٧.

٢) وفي د: ولئن سلم ذلك.

٣) نص على ذلك الإمام الشافعي في «الأم»، فقال: (والقرآن يدل - والله أعلم - على أن من طلق زوجة له، دخل بها أو لم يدخل بها، ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره...). الأم ٥/١٩٦.

وقال في تكملة المجموع شرح المهذب: (وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث، لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها). المجموع ١٧/١٢٨، وانظر: المحلى ١٠/١٧٤.

٤) * نهاية لوحة (٧٩) من نسخة م.

٥) في ك: سكر.

٦) انظر: المحصول ١/٣٧٢، وقد تصرف فيه المؤلف. وهو قريب من كلام البيضاوي. انظر: المنهاج المطبوع مع الابتهاج ٥٦.

٧) يريد به الكلام الاستئنافي.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٢، حيث قال: (... فإن قيل: فقد قال مالك رحمه الله: والأظهر أنها مثل «ثم»، والاتفاق على أن «ثم» للترتيب، وأنه لا يقع بها إلا واحدة...).

٩) قول - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٠) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة. ولد سنة ٩٣ هـ، وتبحر في علوم شتى، وخاصة الحديث والفقه حتى اشتهر القول فيه: لا يفتى ومالك في المدينة. وكان رحمه الله شديد التحري في حديث رسول الله ﷺ. ويتحرى كذلك في فتياه، فلا =

و (أنه) بفتح « أن» داخل في المتفق عليه. و «قول مالك» في المتن مبتدأ، «إنما قال» خبره.(١)

قوله: (في المعنى)(٢) أي في كونه للترتيب، (بل في الحكم) أي في وقو الثلاث وعدمه، والتنوية وعدمها، وإنما ذكر المصدر أي «تنوية» ليعلم أ مشتق منها، لا من النية، ولذلك فسره ب «لا يوكل» أي لا يفوض إلى نيته(٣) حت يكون(٤) بينه وبين الله تعالى لو قال: أردت به التأكيد، كما تقع(٥) الثلاث ف «ثم» و لا تعتبر نيته فيها.(٦)

وقد يروى «و لا ينوي التأكيد»(٧) ببناء المعروف مخففا من النية، أ «الواو» مثل «ثم» في المدخول بها في وقوع الثلاث، والحال أنه لا ينو التأكيد.

فالواو على(٨) الرواية الأولى(٩) للاستئناف، وعلى الثانية(١٠) للحال.

= يحدث إلا عن ثقة، و لا يفتي إلا عن يقين. يقال إنه لم يركب دابة في المدينة.
من مؤلفاته: الموطأ، وله رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة. وقد روى له أصحا الكتب الستة. توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ. انظر: العبر ٢١٠/١، البداية والنهاية ٨٠/١٠ طبقات المفسرين ٢٩٤/٢.

١) ويكون تقدير الكلام: وقول مالك رحمه الله إنما قاله في المدخول بها. انظر: شرح العضد للمختص ١٨٩/١.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٢/١، حيث قال: (... قلنا: إنما قال ذلك في المدخول بها، و يعني به أن «الواو» مثل «ثم» في المعنى، بل في الحكم...).

٣) في ل و م: إلى الله. بدل «إلى نيته».

٤) في ل: حتى لا تكون.

٥) في ل وم: يقع. والمثبت من ظ١.

٦) حكى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن الحرث بن هشام رحمه الله تعالى حين سئل في رجل ق لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، ثم طالق، ثم أنت طالق. فقال: أيطلق امرأة على ظهر الطريق؟ ف بانت منه من حين طلقها التطليقة الأولى. الأم ١٩٧/٥، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٣٩ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣٩١/٧.

٧) بدل: «و لا ينوّى» أي بالبناء للمجهول.

٨) في ك وظ١، وهـ: قالوا على.

٩) أي بالبناء للمجهول في قوله: (و لا ينوّى في التأكيد تنوية...).

١٠) أي البناء للمعلوم في قوله (و لا ينوي التأكيد...).

[قال] القطبي:(١) والثانية أولى، لأن عدم قبول نيته التأكيد منتف إجماعا، بخلاف نيته التأكيد، فإنها جائزة إجماعا.(٢) اهـ.

قلت:(٣) وقد جاء في بعض النسخ: «إن لم ينو التأكيد [وهو يؤيد أيضا ما أيدها القطبي].(٤)»

قوله: (ومثله(٥) لا يعتبر(٦) فيه النية)(٧) لأنه خلاف الظاهر.

فإن قلت: - [وهو قول قيل - لو قال لغير الممسوسة: أنت طالق وطالق، طلقت واحدة، بخلاف أنت طالق طلقتين](٨) هذا صادق في وطالق الثاني، أما في الثالث، لو قال: أردت به التأكيد الثاني لا يتمشى، لأن التأكيد والمؤكد كليهما بالواو.

قلت: [إن «الواو» في وطالق الثاني لا دخل له في مؤكديته حتى تحصل الموافقة بين المؤكد والمؤكد بهذا الاعتبار، أو إن](٩) التأكيد بـ«الواو» نادر مطلقا، فنلحقه(١٠) بالعام الغالب، أو إن المقصود يحصل(١١) بالبحث في «أنت طالق(١٢) وطالق»، وفي غيره نحو: أنت طالق طلقتين، أو طلقات لا ثلاثا بخصوصه. ولهذا جاء في المنهاج(١٣) بلفظين من «طالق» و «بطلقتين».

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٥١/أ.

٢) قال الإمام ابن حزم: (إذا قال لموطوءة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإن نوى التكرير لكلمة الأولى وإعلامها فهي واحدة، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئا. فإن نوى بذلك أن كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثا، وهي اثنتان إن كررها مرتين بلا شك). المحلى ١٠/١٧٤، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٣٩٢.

٣) القائل هو المؤلف.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م: والمثبت من د و ف.

٥) ومثله - ليست في ل و ل و م. والمثبت من د و ف.

٦) وفي م: لا تعتبر.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٢، حيث قال: (... لأن التأكيد يؤتى بغير الواو غالبا، والواو ظاهر في التعدد، ومثله لا يعتبر فيه النية...).

٨) ما بين المعقوفتين انفردت به د.

٩) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٠) في م: فللحقه.

١١) في ك و ل و م: تمام. بدل «يحصل». والمثبت من د وف.

١٢) الحرف «طا» مطموسة في م.

١٣) انظر: المنهاج المطبوع مع الابتهاج ٥٦.

قال:(١) (الثالث ابتداء الوضع)(٢)

لما فرغ من النوع الأول من المبادئ اللغوية - أي الموضوعات اللغو
- المعبر عنه(٣) بالحد، ومن*(٤) النوع الثاني منها - أي أقسام الموضوعا
اللغوية(٥) - شرع في الثالث، أي في بيان ابتداء الوضع.

[قال] الأصفهاني:(٦) معرفة ابتداء الوضع فرع على معرفة الواضع، لأ
ما [لم يتحقق أن الواضع من هو](٧) لم يتحقق ابتداء الوضع. اهـ.

وليست فرعا عليها،(٨) كما يعرف أن ابتداءه حين جعل الله آ
خليفة، وجرى بينه وبين الملائكة المناظرة في إنباء الأسماء؛(٩) و لا يعلم أ
آدم هو الملهم بالوضع أو المعلم بالوضع الإلهي.

ولما كان البحث عن الواضع مبنيا على أن دلالة الألفاظ على المعان
بالوضع(١٠) لا بالذات(١١) قدم(١٢) إبطال قول من قال: دلالة اللفظ على المعن

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٥/ب.

٢) المقصود بابتداء الوضع هو أنه هل وقع الوضع أم مجرد مناسبة وجدت بين اللفظ ومدلوله؟ وإذا وقع الوضع. فهل هو من الله تعالى أم من غيره؟
هذان هما الوضوعان اللذان سوف يتعرض لهما المؤلف في هذا المبحث إن شاء الله تعالى انظر لهذا الكلام في شرح القطبي للمختصر ٥١/أ. وقد سبق الكلام عن الوضع، هل هو توقيفي أم اصطلاحي في ص ٤٨٢.

٣) في ك و ل و م: عنها. والمثبت من د وف. ويصح الوجهان؛ فبتأنيث الضمير يعود إلى المباد اللغوية، وبتذكيره يعود إلى النوع الأول. والله أعلم.

٤) * نهاية لوحة (٧٤) من نسخة ل.

٥) في ك: الغوية.

٦) انظر: بيان المختصر ٢٧٦/١.

٧) ما بين المعقوفتين مكرر في ل.

٨) هذا رد المؤلف على الأصفهاني. ومعناه: أي ليست معرفة ابتداء الوضع فرعا على معرفة الواضع..

٩) المؤلف يتحدث عن الآية ٣٢ من سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضه على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين﴾. وانظر تفسيرها في تفسير القرآ العظيم ٧٦/١ وما بعدها.

١٠) وهو مذهب الجمهور.

١١) كما هو مذهب عباد بن سليمان الصيمري من المعتزلة.

١٢) في ك: فقدم. والمثبت هو الصحيح.

بالذات.(١)

قوله: (وأهل التكسير)(٢) أصحاب علم الحروف(٣) قالوا - [والعهدة على الراوي](٤) - : إن للحروف خواص ولوازم(٥) وحقائق مختلفة فيها أنبياء، وملائكة، وسائر المخلوقات، يحكى عنهم أن الحروف ذواتها تقتضي أن تكون موضوعة للمعاني المخصوصة، كما أن حروف الجدار تقتضي أن تكون بإزاء هذا الجرم المخصوص بحسب طبعها.

قوله:(٦) (وهما نقيضان)(٧) أطلق النقيض على الطهر - وإن لم يكن نقيضا للحيض حقيقة - لأنه مساو للاحيض الذي هو النقيض الحقيقي، وهم يطلقون

---

١) هذه المسألة كما سبقت الإشارة إليها في ص ٤٨٢؛ أن الجمهور ذهبوا إلى عدم وجود منا سبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله، وأن المخالف في ذلك هو عباد بن سليمان الصيمري حيث أثبت ذلك. انظر: المسودة ٥٦٣، الإحكام للآمدي ١٠٤/١، حاشية البناني على شرح المحلى ٢٦٥/١، المزهر ٤٧/١، شرح الكوكب المنير ٢٩٣/١.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٢/١، حيث قال: (... وقد زعم عباد بن سليمان الصيمري وأهل التكسير وبعض المعتزلة أن بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية...).

٣) في ل و م: الحِرَف. / وأهل التكسير هم أهل العلم الرياضي من الهندسة وفنون الحساب والمساحة. نفائس الأصول ٤٦٧/١، وانظر حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٩٣/١.

٤) والعهدة على الراوي - ليست في ك.

٥) قد فصل الزركشي محل الخلاف في هذه المسألة، فقال: إن أراد عباد الصيمري وغيره أن هذه الألفاظ علة مقتضية لذاتها هذه المعاني فخارق للإجماع.

وإن أراد أن بين وضع الألفاظ ومعانيها تناسب من وجه مّا لأجلها جعل هذه الحروف دالة على المعنى دون غيره - وهو الظاهر من كلامه - فهو مذهب جماعة من أرباب علم الحروف، إذ زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة، ورطوبة ويبوسة، تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف ليطابق لفظه معناه... إلخ. البحر المحيط ٤٣/٢.

وقال السيوطي في المزهر ٤٧/١: (... وأما أهل اللغة والعربية، فقد كادوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني؛ لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب عباد أن عبادا يراها ذاتية موجبة، بخلافهم...) وانظر الخصائص ١٥٢/٢ فما بعدها.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٢/١، حيث قال: (... كالقرء للطهر والحيض، وهما نقيضان...).

٧) هنا ذكر دليل الجمهور على نفي المناسبة الطبيعية بين اللفظ والمعنى.

ودليلهم هو: أنه من المقطوع به جواز وضع اللفظ للشيء ونقيضه أو ضده؛ ومن المقطوع به كذلك وقوعه، نحو: القرء الموضوع للطهر والحيض، والجون الموضوع للأسود والأبيض. انظر: شرح القطبي للمختصر ٥١/، بيان المختصر ٢٧٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٩٤/١.

النقيض على مساويه إطلاقا شائعا.(١)

قوله: (وهما ضدان)(٢) جعلهما(٣) من باب الضدين لجواز خلو المح
عنهما،(٤) بخلاف الطهر والحيض، فإن المحل لا يخلو عنهما.

قوله: (دل عليه)(٥) أي على النقيض أو الضد(٦) الموضوع اللفظ بإزا
دون المدلول الذي هو مقتضى الطبع، فيلزم تخلف ما هو مقتضى الذات ع
الذات، لكن ما بالذات لا يتخلف، وإلا لم يكن ذاتيا، (أو لهما) أي لو فرض
وضع اللفظ الدال على شيء بحسب الطبع لهما - أي للشيء ونقيضه -، د
عليهما، لأنهما الموضوع لهما دون المدلول الطبعي،(٧) فيلزم الاختلاف ف
المدلول، إذ تارة يدل على المعنيين، وأخرى لا(٨) لكن الذاتي لا يختلف، و
لم يكن مستندا إلى تلك الذات. إذ اختلاف الآثار تدل على اختلاف
المؤثرات، ومرجعه أيضا إلى لزوم التخلف، كما أن الاختلاف أيضا يستلز
التخلف. فعلم أن كلا من التخلف والاختلاف لازم لكل من الفرضين؛ فلف
الكتاب(٩) يحتمل اللف والنشر وعدمهما.

---

١) وفي إطلاقهم هذل قال الميداني: (الأصل في التناقض استعمال حرف السلب في النقيض، كبصر،
لا بصر؛ فإذا جئنا بكلمة تؤدي المعنى نفسه دون أن يكون فيها سلب للنقيض، فإن المناط
يطلقون عليها أنها مساوي النقيض كما في قولنا: الوجود والعدم. فالنقيضان عندهم هما: وجود
لا وجود. وأما كلمة العدم فهي عندهم مساوية للنقيض الذي هو لا وجود). ضوابط المعرفة ٥٥-٥٦.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٣/١، حيث قال: (... والجون للأسود والأبيض، وهما ضدان...).

٣) أي الأبيض والأسود.

٤) وذلك لأن البياض والسواد يمكن ارتفاعهما معا، مع اتحاد المكان والزمان، كأن يكون المك
الواحد بعينه أحمر أو أصفر ونحوهما من الالوان. ضوابط المعرفة ٥٤.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٣/١، حيث قال: (... وتقريره أنا لو فرضنا وضع اللفظ الدال ع
الشيء لنقيضه أو لضده دل عليه دون هذا المدلول، أولهما فعليهما، وما بالذات لا يختلف و
يتخلف...).

٦) أو الضد - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٧) في ل و م: الطبيعي.

٨) لا - ليست في ل.

٩) لفظ المختصر هكذا: (... لنا القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضده، وبوقوعه كالقر
والجون). لان القرء للطهر والحيض، وهما نقيضان؛ والجون للأسود والأبيض وهما ضدان، فه

[قال] الأصفهاني:(١) القطع حاصل بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه، وللشيء وضده؛ وأيضا القطع بوقوع اللفظ على الشيء ونقيضه(٢) كالقرء الواقع على الحيض وعدمه، وهو الطهر؛ وبوقوع اللفظ على الشيء وضده كالجون. فلو كانت دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة بينهما، لزم أن يناسب اللفظ الواحد للنقيضين، وللضدين(٣) بالطبع،(٤) وهو محال. اهـ.

فجعل (٥) الصحة(٦) دليلا، والوقوع(٧) آخر، وفيه حزازة، مع أنه لم يتعرض لبيان بطلان التالي.

[قال] الخطيبي: لا نسلم أنه لو وضع اللفظ الواحد لهما(٨) يلزم المحال، لجواز أن تكون جهة مناسبة اللفظ الواحد معهما متعذرة، غير متنافية. اهـ.

[قال] التستري: هذا الدليل(٩) موقوف على جواز وضع اللفظ للنقيضين ووقوعه، والثاني(١٠) غير معلوم؛ والأول(١١) على تقدير كونه معلوما فاستحالته غير معلومة، والثاني(١٢) معلوم، لما علم بالاستقراء أن «القرء» موضوع للطهر والحيض على ما سلف.*(١٣) اهـ.

و لا يخفى أن تقرير الأستاذ يتم بدون هذا التوقف.

هو مراد المؤلف باللف والنشر ههنا.

١) انظر: بيان المختصر ١/٢٧٦.

٢) في ك و ل و م: والنقيض. والمثبت من د و ف.

٣) في ك: والضدين.

٤) في ك: بالتبع.

٥) أي الأصفهاني.

٦) أي صحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه، وللشيء وضده.

٧) أي القطع بوقوع اللفظ على الشيء ونقيضه، وعلى الشيء وضده، دليلا آخر.

٨) أي للشيء ونقيضه، أو للشيء وضده.

٩) أي القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه، وللشيء وضده. والقطع أيضا بوقوع ذلك كما في القرء والجون.

١٠) أي وقوعه.

١١) أي جواز وضع اللفظ للنقيضين.

١٢) أي وقوعه.

١٣) * نهاية لوحة (٨٤) من نسخة ك.

ثم قال:(١) فالأولى أن يقال: لو كانت الدلالة ذاتية لما تخلف مقتضاها عنه لامتناع تخلف ما بالذات عن الشيء، وحينئذ لما اختلفت في الأ والأعصار.(٢) اهـ.

وهذا الاختلاف غير الاختلاف المراد في كلام الأستاذ،(٣) وإن احتم ذلك أن يكون بهذا المعنى.

[قال] الخطيبي: لا نسلم عدم اختلاف اللغات في الأعصار، لأن المناس لما كانت مختلفة، تختلف اللغات أيضا. اهـ.

[قال] السيد: لو كان المخصص مناسبة طبيعية،(٤) لزم أن يكون اللف الواحد بطبعه مناسبا لمعنى ومقابله، أو المعنى ومقابله مناسبين للفظ واح لكونه موضوعا لهما كالقرء، واللازم باطل. وفيه نظر، لجواز اشترا المتقابلين، في شيء واحد. اهـ.

و لا نظر،(٥) إذ ههنا شيء واحد استلزم أمرين متقابلين، وذلك باطل، لأ اتحاد الملزوم يستلزم اتحاد اللوازم.

ثم الترديد في أن اللفظ يناسب المتقابلين أو العكس لا معنى له، إذ المناسبة لا تكون إلا من الطرفين، وكلما ناسب لهما، ناسبا له.

[قال] الخطيبي: اللفظ الواحد - لكونه مركبا من الحروف البسيطة يجوز أن يكون كل واحد منها بطبعه مناسبا لمعنى، وتكون تلك المناسبا متنافية باعتبار طبائع تلك الحروف. اهـ.

[قال] الحلي: إنا نعلم قطعا صحة الوضع للنقيضين،(٦) ودليل الصح الوقوع. اهـ.

---

١) أي التستري.

٢) قال الزركشي: (هذا المذهب فاسد، لأن الألفاظ لو لم تدل بالوضع، وإنما دلت بذواتها، لكان كالأدلة العقلية، فلا تختلف بالأعصار والأمم؛ والاختلاف موجود). البحر المحيط ٣٣/٢.

٣) أي العضد عند قوله: (... وما بالذات لا يختلف ولا يتخلف...).

٤) في ل و م: الطبيعة.

٥) هذا رد المؤلف على السيد.

٦) في ك: النقيض.

و اللفظ لا يساعده.(١)

قوله:(٢) (لزم الاختصاص)(٣) أي اختصاص اللفظ بالمعنى بنفسه، (بدون تخصيص) من واضع له به، أي لزم الترجح(٤) * (٥) بلا ترجيح. (أو التخصيص) أي أو لزم تخصيص الواضع ذلك به(٦) بدون مخصص يكون باعثا له عليه. أي لزم(٧) الترجيح بلا مرجح، وكلاهما محال؛ لأن الأمر الممكن لا يترجح بذاته، و لا يرجح أحد الطرفين منه على الآخر إلا بمرجح.

قوله: (وإرادة الواضع(٨) المختار)(٩) سواء كان الله تعالى أو البشر، (تصلح مخصصة) كترجيح الهارب من السبع أحد الطريقين من غير انضمام داعية ناشئة من ذلك(١٠) الطريق إلى الإرادة.

---

١) أي لفظ المختصر لا يوافق ما قاله الحلي.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٣/١، حيث قال: (... قالوا: لو تساوت الألفاظ بالنسبة إلى المعاني لم تختص الألفاظ بالمعاني، وإلا لزم الاختصاص بدون تخصيص؛ أو التخصيص بدون مخصص، وكلاهما محال...).

٣) قال الأصفهاني: (هذا دليل على مذهب عباد؛ توجيهه أن يقال: لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية لتساوت نسبة اللفظ إلى جميع المعاني، ولو كان كذلك لم يختص الاسم المعين بالمسمى المعين؛ لأنه حينئذ نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني، فاختصاصه به دون غيره تخصيص بلا مخصص، وهو محال). انظر: بيان المختصر ٢٧٧/١، وانظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٩٣/١.

٤) في ك: الترجيح.

٥) * نهاية لوحة (٨٠) من نسخة م.

٦) في ك و ل و م: له. والمثبت من د و ف.

٧) في ك: يلزم.

٨) في ل: الوضع.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٣/١، حيث قال: (... الجواب: نختار التخصيص و لا نسلم أنه دون مخصص، لأن المخصص لا ينحصر في المناسبة، وإرادة الواضع المختار تصلح مخصصا من غير انضمام داعية إليها...).

١٠) في م: من هذا. وفي ل: ناشئة طبيعية من هذا.

[قال] القطبي:(١) لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية - تساوت(٢) نسبة الاسم إلى مسماه وغيره، ونسبة المسمى إلى الاسم وغيره لَمَا(٣) كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره؛ وعند ذلك اختص، لزم الترجيح بلا مرجح.

قال:(٤) ولقائل أن يقول:(٥) مسلم أنه لو تساوت(٦) لما اختص،(٧) لكن قلت إن المرجح هو المناسبة الطبيعية إذن؟ لجواز أن يكون غيرها.(٨)

ثم قال:(٩) وتقرير الجواب أن يقول:(١٠) لا نسلم أنه لو تساو النسب(١١) لم يختص، بل يختص(١٢) بإرادة الواضع المختار؛ كتخصيص الله تعالى إيجاد العالم بوقت معين. وكتخصيص الناس الأعلام مع تساو النسبة.

قال:(١٣) وفي هذا الجواب نظر يستدعي زيادة بسط، لاستلزامه جوا الترجيح من غير مرجح.

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٢/أ. وهو في معرض تقرير حجة عباد على ما ذهب إليه من وجو مناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى.

٢) في ل و م: تساوى.

٣) هو جواب «لو» الشرطية.

٤) أي القطبي.

٥) أن يقول - ليس في ك.

٦) أي لو تساوت نسبة الاسم إلى مسماه وغيره.

٧) أي لما اختص ذلك اللفظ بذلك المعنى.

٨) أي غير المناسبة الطبيعية.

٩) أي القطبي.

١٠) أن يقول - انفردت بإثباته د و ف.

١١) في ل و م: النسبة.

١٢) بل يختص - ليس في ل.

١٣) أي القطبي.

قال:(١) و لا يمنع لزوم الترجيح بلا مرجح، بناء على أن المرجح هو خطور ذلك اللفظ وحده بالبال(٢) عند إرادة الواضع(٣) الوضع، لأنه وإن تمشى فيما لا يخطر غيره، فلا يتمشى فيما خطر هو وغيره، وهو ظاهر. اهـ.

فسقط ما قال التستري: ... أو تخصيصه لخطور ذلك اللفظ بالبال في ذلك الوقت؛ وما قال الحلي: أو يكون المخصص هو سبق المعنى دون غيره حال خطور اللفظ المعين، مع أن هذا المخصص لا يتصور في المذهب الآخر، وهو أن يكون الواضع هو الله تعالى.(٤)

[قال] الأصفهاني:(٥) المخصص إرادة الواضع المختار، ويكون تخصيصه بذلك المعنى كتخصيص إيجاد العالم في وقت دون سائر الأوقات [التي يمكن إيجاده فيها، مع أن نسبة العالم إلى الوقت الذي وجد فيه كنسبته إلى سائر الأوقات](٦) فإن المخصص ثمة هو إرادة الفاعل المختار، فكذا(٧) ههنا. اهـ.

وهذا منه(٨) تخصيص من غير مخصص، لأن المختار أعم من الله تعالى والبشر. وكيف لا! والمراد البيان على المذهبين.

اعلم أن المرجح يطلق ويراد به الأمر الداعي إلى الفعل الناشئ منه تارة؛ ويراد به أخرى الأعم منه المتناول له و(٩)لإرادة الفاعل المختار أيضا.(١٠)

وعند الأشاعرة يجوز الترجيح بمجرد الإرادة. وعند المعتزلة لا يجوز،

---

١) أي القطبي.

٢) وفي ل وم: بالمثال.

٣) الواضع - ليست في ك و ل م. والمثبت من د و ف. أقول: وخطوره وحده بالبال مرجح. والله أعلم.

٤) سبقت مسألة: «مَن الواضع»؟ في ص ٤٨١ بإيجاز، وسيأتي تفصيل كامل لها بعد هذه المسألة التي نحن فيها إن شاء الله تعالى.

٥) انظر: بيان المختصر ٢٧٧/١.

٦) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

٧) في ك: فكهذا.

٨) الضمير عائد إلى الأصفهاني. وهو رد المؤلف عليه.

٩) له و - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٠) المختار أيضا - ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

وهو غير الترجح(١) بلا مرجح، فإنه ممتنع اتفاقا. فعلم أنه لا يصير جوا
للمعتزلة المانعين من الترجيح بلا مرجح. والمشهور عند الأشعرية جوا
الترجيح بلا مرجح، ومرادهم جواز ترجيح الإرادة الشيء بلا مرجح مطلقا.

قوله: (المخالف)(٢) أي عباد(٣) ومن وافقه. وهذا إشارة إلى ما ق
السكاكي:(٤) "والذي(٥) يدور في خلدي*(٦) منه أنه رمز وكأنه تنبيه على
عليه أئمة علمي(٧) الاشتقاق والتصريف: أن للحروف في أنفسها خواص ب
تختلف، كالجهر،(٨) والهمس،(٩) والشدة،(١٠) والرخاوة،(١١) وغير ذ
مستدعية في حق المحيط بها علما أن لا يسوي بينها؛ [وإذا أخذ في تعبي
شيء منها لمعنى أن لا يهمل التناسب بينهما](١٢) قضاء لحق الحكمة.

مثل ما ترى في الفصم(١٣) - بالفاء الذي هو حرف رخو - لكس
الشيء(١٤) من غير أن يَبِين.(١٥) والقصم - بالقاف الذي هو حرف شديد

---

١) في ل و م: الترجيح.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٤، حيث قال: (... واعلم أن المخالف لعله يدعي ما يدع
الاشتقاقيون من ملاحظة الواضع مناسبة بين اللفظ ومدلوله في الوضع، وإلا فبطلانه ضروري...).

٣) هو عباد بن سليمان بن علي، أبو سهل، معتزلي من أهل البصرة. كان من أصحاب هشام بن عم
الغوطي. وكان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه. قيل إنه عاش في القرن الثالث الهجر
ولم أعثر على تاريخ وفاته. الفهرست لابن النديم ٢١٥، فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجب
٨٣، طبقات المعتزلة ٢٨٥. وقد ترجم له البناني في حاشيته على شرح المحلى ١/٢٦٥.

٤) انظر: مفتاح العلوم ٣٥٧.

٥) وفي م: ووالذي.

٦) * نهاية لوحة (٧٥) من نسخة ل.

٧) في ل و م: على.

٨) الجهر: عرفه السكاكي بأنه انحصار النفس في مخرج الحرف. مفتاح العلوم ١١.

٩) الهمس: وهو جري النفس في مخرج الحرف. المرجع السابق.

١٠) الشدة: هي تمام انحصار النفس في مخرج الحرف، كقولك: أجدك قطبت. المرجع السابق.

١١) الرخاوة: هي تمام جريان النفس في مخرج الحرف. المرجع السابق.

١٢) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م.

١٣) في ك: بالفصم. وفي ل و م: القصم. والمثبت من مفتاح العلوم للسكاكي، لأنه أولى.

١٤) الشيء - ليست في ك.

١٥) وهو كما فسره المؤلف. انظر: المصباح المنير ١٨١، مختار الصحاح ٥٠٥.

لكسر الشيء حتى يبين.(١) وكذا الثلم [بالميم الذي هو حرف رخو للخلل في الجدار]. (٢) والثلب [بالباء الذي هو شديد للخلل في العرض. وفي الزفير بالفاء لصوت الحمار؛(٣) والزئير بالباء لصوت الأسد(٤)](٥)

وإن للتركيبات كالفعلان والفعلى بتحريك العين فيهما(٦) مثل: النزوان،(٧) والحيدى(٨) خواص أيضا،(٩) أي(١٠) لأن في حركته(١١) تنبيها على حركة مسماه.

---

١) في ل: من غير أن يبين. وهو تصحيف ظاهر يخل بالمعنى، ويجعل معنى القصم - بالفاء، والقصم - بالقاف - واحدا، وليس كذلك.

وانظر لمعنى القصم في: المصباح المنير ١٩٣، مختار الصحاح ٥٣٩.

٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٣) الزفير: أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ وذلك لأن الزفير هو إدخال النفس، والشهيق إخراجه. مختار الصحاح ٢٧٢، القاموس المحيط ٥١٣.

٤) انظر: مختار الصحاح ٢٦٧.

٥) ما بين المعقوفتين انفردت به د و ف من بين بقية النسخ.

وفي ف زيادة: ومنه ما يحكى في النوادر أن بعض متحذلقي أهل الاشتقاق كان يقول عند وفاة بعض أقاربه: قصمت ظهري، وإن شئت فصمت، ولكنه بالقاف أفصح وأولى لانه أشق وأبكى.

٦) انظر: شذا العرف ٨٧.

٧) النزوان: مصدر نزا ينزو نزوا ونزاء ونزوّا إذا وثب. والنزوان أيضا هو التفلت. مختار الصحاح ٦٥٦، القاموس المحيط ١٧٢٤.

٨) الحيدى: يقال لمشية المختال، أو مشية الحمار. قال الفيروز آبادي: (ولم يوصف مذكر على "فعلى" غيره). القاموس المحيط ٣٥٦، شذا العرف ٨٧.

٩) نقل السيوطي عن سيبويه أن المصادر التي جاءت على الفعلان تأتي للاضطراب والحركة، نحو: الغليان، والغثيان.

ونقل عن ابن جني أن الفعلى في المصادر والصفات تأتي للسرعة، نحو: البشكى، والجمزى، والولقى. المزهر: ٤٨/١.

وقوله: (خواص أيضا)، هو نهاية النقل عن السكاكي.

١٠) أي - ليست في ل و م.

١١) في ل و م: حركتها.

قال:(١) (قال الأشعري).(٢)

قوله: (هو الله)(٣) ويسمى هذا المذهب بالمذهب التوقيفي.(٤) (
الخلق) ويسمى بالاصطلاحي،(٥) (أو بالتوزيع) أي بأن يضع الله بعض
والبشر البعض الآخر، ويسمى بالتوزيعي.(٦)

هذا على تقدير الجزم بأحد الثلاثة.(٧) والرابع عدم الجزم بأحدها(
وهو التوقفي.(٩)

قوله: (أو بخلق أصوات)(١٠) أي في جسم يدل تلك الأصوات(١١) عل
أن للمعنى الفلاني وضع اللفظ الفلاني؛ أو في كل جسم بأن أسمى هذ
اللفظ؛ أو بإسماع(١٢) الله تلك لواحد من البشر أو لجماعة منهم. فه
احتمالات أربعة في خلق الأصوات.

قوله: (أو بخلق علم ضروري)(١٣) إما في العاقل أو في غير العاقل لوا

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٥/ب.

٢) سبقت مسألة معرفة الواضع من هو في ص ٤٨١.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٤، حيث قال: (... لما ثبت أن دلالة الألفاظ بالوضع، فالواض
هو الله، أو الخلق، أو بالتوزيع...).

٤) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله.

٥) وهو مذهب أبي هاشم وأتباعه من البهشمية.

٦) وهو مذهب أبي إسحاق الإسفرائيني.

٧) أي الجزم بكونها توقيفية أو اصطلاحية أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي.

٨) أي عدم الجزم بكونها توقيفية أو اصطلاحية أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي.
وهذا هو مذهب القاضي أبي بكر وأتباعه، فإنهم قالوا: القول بكونها اصطلاحية ممكن، وبكو
توقيفية ممكن، وبكون بعضها توقيفيا وبعضها اصطلاحيا ممكن، والدلائل متعارضة في ذلك، و
ترجيح لأحدها على الباقي ترجيحا يفيد القطع، فلم يحصل الجزم بواحد منها. وهذا هو المر
بالتوقف في المسألة. انظر: بيان المختصر ١/٢٧٩.

٩) في ك: التوقيفي. وهو خطأ لأنه يلتبس بها مع مذهب أبي الحسن الأشعري الذي هو التوقيفي،
أن المراد ههنا التوقف.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٤.

١١) تلك الأصوات - ليست في ل و م.

١٢) وفي ك ول وم: وبإسماع. والمثبت من ظ١ وهـ.

١٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٤، حيث قال: (... أو بخلق علم ضروري بها...).

أو لجماعة، (بها) أي بالألفاظ الموضوعة للمعاني أي باللغات.

قوله: (والتكرار)(١) أي مرة بعد أخرى، وهذا هو معنى الترديد؛ وهو كما في الأطفال.

[قال] القطبي:(٢) لقائل أن يمنع كون تعريف الأطفال بإشارات الوالدين، لجواز أن يكون بخلق العلم الضروري فيهم، والإشارات شرطه لئلا يدفع بعدم(٣) حصوله عند عدم الإشارات. اهـ.

قوله: (في التعريف)(٤) أي تعريف الإنسان غيره بما يتعلق(٥) بالمواضعة، (يحصل بالتوقيف)؛ وغير ذلك القدر (محتمل للأمرين)؛ أي لكونه بتوقيف الله تعالى إيانا، أو باصطلاح البشر.

وقيل: إن بعضهم ذهب إلى عكسه.(٦)

[قال] التستري: مذهب الأستاذ(٧) أن يكون البعض الأول - أي القدر

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٤، حيث قال: (... وضعها البشر؛ واحد، أو جماعة؛ ثم حصل التعريف بالإشارة والتكرار كما في الأطفال...). وهذا هو مذهب أبي هاشم وأتباعه البهشمية.

٢) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٢/أ.

٣) في ك: بعد.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٤، حيث قال: (... وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: القدر المحتاج إليه في التعريف يحصل بالتوقيف من قبل الله، وغيره محتمل للأمرين...).

٥) في ك: لا يتعلق. ويختل المعنى بإثبات «لا».

٦) أي ذهب إلى أن القدر المحتاج إليه في التعريف يحصل بالاصطلاح. وغيره محتمل لكونه توقيفيا أو اصطلاحيا. وهذا المذهب كما سبق النقل عن الأصفهاني، لم يكن له تمسك معتد به، ولذلك لم يتعرض له المصنف. انظر: بيان المختصر ١/٢٧٩.

٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني. كان فقيها أصوليا متكلما، وهو ثقة ثبت في الحديث. ويقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد.

من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي وغيرهما. ومن تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو القاسم القشيري، وغيرهما. ومن مؤلفاته: رسالة في أصول الفقه، الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين. توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٤١٨ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣، مرآة الجنان ٣/٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٩، وفيات الأعيان ١/٣٨، شذرات الذهب ٣/٢٠٩-٢١٠، الفتح المبين ١/٢٢٨، معجم المؤلفين ١/٨٣.

المختاج إليه في التعريف - توقيفيا؛ والبعض الآخر اصطلاحيا؛ أو محتم
لهما. اهـ.

وليس مذهب الأستاذ إلا كونه محتملا على ما يعلم من المتن.(١) وه
المنتهى إذ قال:(٢) «والباقي محتمل للأمرين»، ومن الإحكام *(٣) إذ قال:(
«وجواز(٥) حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقين».

نعم، قال في المحصول:(٦) «القدر الضروري الذي يقع به الاصطلا
توقيفي، والباقي اصطلاحي».

قوله: (فالظاهر قول الأشعري)(٧) قال الأستاذ عند الدرس: المسألة علمي
فلا فائدة في بيان ظاهريته؛ إذ الظنون لا يعتد بها إلا في العمليات.(٨)

قوله: (ولأنهما(٩) أسماء في اللغة)(١٠) لأنهما علامتان لمعانيهما؛ أ
لأنهما رافعتان لمعنييهما إلى الأذهان على المعنيين اللذين قيلا للاسم لغ
وتخصيص الأسماء بالكلمات الدالة على معنى في نفسها غير مقترن بأح

---

١) حيث قال ابن الحاجب في المختصر نقلا عن الأستاذ: (القدر المحتاج في التعريف توقيف، وغي
محتمل).

٢) انظر: منتهى السول والأمل ٢٨.

٣) * نهاية لوحة (٨٥) من نسخة ك.

٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٠٦.

٥) وفي الإحكام: وجوّز.

٦) انظر: المحصول ١/١٨٢.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٥، حيث قال: (... ثم إن كان النزاع في الظهور لا في القط
فالظاهر قول الأشعري...).

٨) انظر تفصيل هذا الكلام في: حاشيتي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ١/١٩٥.

٩) ولأنهما - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.
والضمير في «لأنهما» راجع إلى الأفعال والحروف، ويريد به أنه لا فرق بين الأسماء، وبي
الأفعال والحروف في الوضع.
ولذا قال السعد: (اسم الشيء هو اللفظ الدال عليه بالوضع، والتخصيص بالنوع المقابل للف
والحرف إنما هو اصطلاح النحاة). انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٩٥.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٥، حيث قال: (... ولأنهما أسماء في اللغة، والتخصيص
اصطلاح طرأ...).

الأزمنة الثلاثة اصطلاح طرأ، أي حدث من النحاة؛ وحاصله أنه لا يخلو إما أن يريد بالأسماء(١) الاصطلاحية أو اللغوية، وعلى التقديرين حكم الأفعال والحروف أيضا كذلك.

[قال] القطبي:(٢) لا نسلم عدم القائل بالفصل؛ لأن(٣) من يقول بكون البعض توقيفيا دون البعض يجوز أن يقول: إن ذلك البعض هو الاسم دون أخويه،(٤) إذ القدر الذي به يدعو الإنسان غيره إلى التواضع يجوز أن يكون الاسم وحده.

سلمنا، لكن لا نسلم أنه لا بد مع تعليمها من تعليم الأفعال والحروف، لجواز أن يكونا(٥) من اصطلاح(٦) آدم، وبه يندفع التعسر.(٧)

سلمنا، لكن لا يلزم من تسمية الاسم به لكونه علامة، كون الفعل والحرف كذلك، لأنه قياس في اللغة. اهـ.

و لا ينفعه(٨) *(٩) القدح في عدم القائل بالفصل، فإنه وإن جاز ذلك عقلا، لكنه لم يقل به أحد. ثم إنه ليس قياسا في اللغة؛ إذ هو من قبيل "رجل" و "رفع الفاعل" على ما تقدم.(١٠)

---

١) أي في قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾.

٢) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٢/ب.

٣) في ك و ل و م: لأن التوزيعية تجوز أن يقال: إن ذلك البعض هو الاسم... والمثبت من د و ف.

٤) أي الفعل والحرف.

٥) أي الفعل والحرف.

٦) في ل: الاصطلاح.

٧) أي القول بأن الغرض من الوضع والتعليم يعسر بدون الأفعال والحروف.

٨) الضمير يعود إلى القطبي. وهو رد المؤلف عليه.

٩) * نهاية لوحة (٨١) من نسخة م.

١٠) أي بالاستقراء والتعميم.

قوله:(١) (الإلهام).(٢)

[قال] الأصفهاني:(٣) "علم آدم" أي ألهمه(٤) الاحتياج إلى هذه الألفاظ(٥) و أعطاه من العلوم ما لأجله قدر على الوضع؛ فيكون المراد من التعليم فع يصلح لأن يترتب عليه حصول العلم، لا إيجاد العلم. فلذلك يقال(٦): علمته ف يتعلم، ولو كان التعليم إيجاده لما صح ذلك.

وقال:(٧) الجواب أنه خلاف الظاهر، لأن الأصل في التعليم الإيجاد. اهـ

وهذا التقرير للخنجي لكنه قال في الجواب: إنه خلاف الظاهر، ل السابق إلى الفهم ما ذكرنا، وحيث يقال: علمته فلم يتعلم لا ينفي أن يكو موجبا، لجواز أن يكون(٨) التخلف لمانع.

قوله: (خلاف الظاهر)(٩) أي في المقامين:(١٠)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٥، حيث قال: (... أما في التعليم فذكروا تأويلين؛ أحدهما: المراد به الإلهام...).

٢) الإلهام: ما يلقى في الروع - القلب. يقال: ألهمه الله تعالى خيرا، إذا لقنه إياه. واستلهم الله سأله أن يلهمه. مختار الصحاح ٦٠٨، القاموس المحيط ١٤٩٨.

وعرفه الجرجاني بأنه: ما يلقى في الروع من الفيض. قال: وقيل: ما وقع في القلب من علم؛ و يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة. قال: وهو ليس بحجة عند العلماء إلا ع الصوفيين. التعريفات ٥١. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٨٢، شرح المحلى ع جمع الجوامع ٢/٣٥٦.

٣) انظر: بيان المختصر ١/٢٨١.

٤) في ك: ألهمته.

٥) وقد رد السيد على هذا الذي ذهب إليه الأصفهاني، فقال: (... و لا خفاء في أن معنى إل الأسماء إلهام وضعها لمعانيها، لا إلهام الاحتياج إلى هذه الألفاظ على ما في بعض الشروح انظر: حاشيته على شرح العضد ١/١٩٥.

٦) في ل: لا يقال. وهو خطأ.

٧) أي الأصفهاني.

٨) أن يكون - ليست في ل.

٩) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٥، حيث قال: (... الجواب أنه خلاف الظاهر...).

١٠) المقام الأول: قولهم إن المراد من التعليم فعل يصلح لأن يترتب عليه حصول العلم، لا إيجاد العلم

المقام الثاني: قولهم إنه يجوز أن يكون وضع أو اصطلاح قوم خلقهم الله تعالى قبل خلق آد فعلمه سبحانه وتعالى تلك الاصطلاحات السابقة.

أما الأول(١): فلأن المتبادر من تعليم الأسماء تعريف أنها موضوعة لمعانيها، وتفهيمه بالخطاب واللفظ لا الإلهام.

وأما الثاني: فلأن الأصل عدم وضع سابق.

[قال] السيد: وفيه نظر؛ لوجود قوم قبل آدم سموا بالجان على ما ذكره أهل التفاسير؛(٢) والظاهر من حالهم، بل بالضرورة(٣) أنه كان لهم لغة. ولم يثبت وجود القوم الذين(٤) ذكرهم(٥) ولغتهم؛ وعلى تقدير التسليم، المبحث هذه اللغة الموجودة الآن لا لغة ما.

[قال] القطبي:(٦) وهذا الجواب كلام على السند،(٧) وهو غير مرضي عند المناظرين،(٨) فالأولى أن يتمسك به على هذا الوجه، وهو أن يقال: قوله تعالى (٩): ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾(١٠) يدل على أن هذه الأسماء مما وضعها (١١) الله تعالى بإزاء المسميات، وفهمها آدم،(١٢) لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وفي الاصطلاح السابق على آدم(١٣) عدمه، وعلى هذا تسقط المنوع. وقس عليه إن اتفق منا كلام على السند. اهـ.

قوله: (الحقائق)(١٤) أي المسميات وصفاتها وخواصها، مثل: إن الفرس

---

١) وفي ل وم: أما في الأول.

٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٧٩/١، فتح القدير ٦٣/١.

٣) في ل: للضرورة.

٤) في ك و ل و م: الذي. والمثبت من د و ف.

٥) في ك و ل و م: ذكره. والمثبت من د و ف.

٦) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٣/أ.

٧) السند: سبق تعريفه في ص ٥٣٠.

٨) في ك و ل و م: الناظرين. والمثبت من د و ف.

٩) قوله تعالى - ليس في ك ول وم. والمثبت من د وهـ. وهو الموافق لما في شرح القطبي.

١٠) سورة البقرة، الآية ٣١.

١١) في ك: وضعه.

١٢) آدم - ليست في ل.

١٣) على آدم - ليست في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٤) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٥/١، حيث قال: (... وأما في الأسماء فقالوا: المراد بها الحقائق...).

حقيقته(١) كذا، وإنه يصلح لكذا؛ بدليل: ﴿عرضهم﴾،(٢) والضمير المذكر(٣
أي كلمة «هم»(٤) لا يصلح للأسماء؛ إذ الواجب أن يقال: عرضها أو عرضهن
لكن لما أريد المسميات، أي الحقائق وفيهم العقلاء وغيرهم، غلب جان
العقلاء وقيل: ﴿عرضهم﴾.

ولقائل أن يقول: إنه مجاز، كما أن الضمير لو رجع إلى الأسماء يكو
أيضا مجازا، فلم رجحتموه؟

فإن قلت:(٥) لأن حمل الأسماء على المسميات كثير، بخلاف رجوع الضمي
المذكر إلى المؤنث.

قلت: هذا أرجح لكونه مجازا واحدا، وذلك يستلزم مجازين؛ رجو
الضمير إلى غير ما يستحقه والتغليب.(٦)

قوله: (للقرينة الدالة عليها)(٧) وهي ذكر الأسماء، لأنها تدل عل
المسميات. فكأنه قال: وعلم آدم أسماء المسميات، ثم عرض المسميات. و
منافاة فيه. اهـ.

قوله:(٨) (لما صح الإلزام)(٩) أي إلزام الملائكة، لأن صحته إنما تكون ل
سأل الملائكة عما علم آدم، إذ لو سألهم عن شيء آخر لا يلزم، لجواز(١٠) أ
يكونوا عالمين بما علم آدم.

---

١) في ك و ل و م: حقيقة. والمثبت من د و ف.

٢) هنا كله كلام على الآية السابقة من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الاسماء كلها عرضهم على الملائكة﴾.

٣) وفي ل وم: المذكور.

٤) أي في قوله تعالى: ﴿ثم عرضهم﴾.

٥) انظر هذا الاعتراض وجوابه في شرح القطبي للمختصر ٥٣/ب.

٦) في ك: التغلب.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٥/١، حيث قال: (... الجواب أن التعليم للأسماء، والضم
للمسميات وإن لم يتقدم لها ذكر في اللفظ، للقرينة الدالة عليها...).

٨) انظر قول العضد في المرجع السابق.

٩) يعني: لولا أن التعليم للأسماء لما صح إلزام الملائكة بها، ضرورة أن إلزامهم إنما يكون بما
يعلمونه مما علمه آدم عليه الصلاة والسلام... انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٩٥/١.

١٠) لجواز - مكررة في ك.

فإن قلت:(١) سلمنا أن المراد لا يحصل إلا باتحادهما، لكن يجوز أن يكون المراد بالأسماء في الموضعين(٢) الحقائق.

قلت: يلزم تعدد المجاز، وهو كأصله محذور.

[قال] الخنجي: ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾ يدل على أن المراد الألفاظ، وإلا لزم إضافة الشيء إلى نفسه. اهـ.

[قال] الحلي: ﴿أنبئوني﴾ يدل على أن التعليم إنما كان للأسماء؛ إذ القصد إنما هو تعجيزهم، والضمير في عرضهم للمسميات، و لا منافاة فيه.

قوله:(٣) (إذ لا كثير [اختلاف في العضو](٤)) بيان سند الاتفاق.(٥) أي اتفقوا عليه،(٦) إذ لا كثرة في اختلاف في العضو المخصوص، أي الجرم اللحماني المسمى باللسان؛ بل لا اختلاف فيه.

وفي بعض النسخ «وإذ لا كثير»(٧) بالواو، وحينئذ يكون دليلا آخر غير الاتفاق، وإذ بدائع الصنع، وغرائب القدرة في غير اللسان أكثر؛ فلو كان المراد الجرم(٨) لكان ذكر غيره كالعين أولى.

---

١) الظاهر أن المؤلف نقل هذا الاعتراض عن القطبي من غير عزو. انظر شرح القطبي ق ٥٣/ب.

٢) الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾.
والموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾.

٣) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٥/١.

٤) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

٥) هذا من أدلة القائلين بكون اللغات توقيفية، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾، سورة الروم، الآية ٢٢.
قالوا: الاتفاق على أن المراد بالألسنة في الآية هو اللغات، وأنه لا يجوز أن يكون المراد منه اختلاف تأليفات الألسنة وتركيباتها، لأن ذلك في غير الألسن - كالعين وغيرها - أبلغ وأجمل، فلا يكون تخصيص الألسن بالذكر مرادا. فلم يبق إلا أن يكون المراد لختلاف اللغات.
انظر: المحصول ١٨٦/١، معراج المنهاج ١٥٨/١، بيان المختصر ٢٨٢/١، الإبهاج ١٩٧/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٩٤/١-١٩٥.

٦) أي اتفق المفسرون على أن المراد بالألسنة هنا اللغات. انظر: مختصر تفسير الإمام الطبري ١٨٠/٢، تفسير القرآن العظيم ٤٣٩/٣.

٧) في ك: كثر.

٨) أي اللسان الذي هو جارحة الكلام.

[قال] القطبي:(١) المراد باختلاف الألسن ليس نفس اختلاف تأليفا
الجارحة المخصوصة، لأنه في غير الألسن أبلغ، بل اختلاف اللغات، لكو
أبلغ في مقصود الآية. فلهذا أجمعوا على*(٢) الحمل على اللغات. اهـ.

[قال] الخنجي: ليس المراد ذوات الألسنة؛ إذ الاختلاف في أجزائ
ليس إلى حد يستغرب فيجعل آية، فإذن المراد به اختلاف اللغات من با
إطلاق اسم المتعلق(٣) أو المحل.(٤) اهـ.

وليس من باب المحل،(٥) إذ ليس اللغة حالا في اللسان، و لا العكس.

[قال] الحلي: ليس المراد الحقيقة، لاتفاق الألسنة اللحمية؛ فإذن ه
اللفظ الحاصل من الألسنة؛ استعمالا للسبب في المسبب.(٦) اهـ.

قوله:(٧) (وإقدار(٨) [الخلق على وضعها](٩)) أي جعلهم قادرين عل
الوضع.(١٠)

---

١) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٤/أ.

٢) * نهاية لوحة (٧٦) من نسخة ل.

٣) إطلاق المتعلِّق - بكسر اللام -، على المتعلَّق - بفتحها - ستة أقسام ذكرها الفتوحي في شر
الكوكب المنير ١/١٦٣. ومن أمثلته قولنا: رجل عدل، أي عادل.

٤) إطلاق المحل على الحال، وذلك كتسمية المال كيسا، كما في قولهم: هات الكيس، والمراد الما
الذي فيه. شرح الكوكب المنير ١/١٦٠.

٥) هذا رد المؤلف على الخنجي.

٦) سبق أن إطلاق السبب على المسبب أربعة أقسام: القابلي، والصوري، والفاعلي، والغائي.
ومن أمثلته قولهم: نزل السحاب مريدين به نزول المطر. المزهر ١/٣٥٩، شرح الكوكب المنير
١/١٥٧-١٥٨.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٦، حيث قال: (... الجواب: التوقيف عليها بعد الوضع، وإقد
الخلق على وضعها؛ في كون اختلاف الألسنة آية سواء...).

٨) في ك و ل و م: إقدار. والمثبت من د و ف.

٩) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٠) هذا جواب على دليل القائلين بالتوقيف السابق. انظر: المحصول ١/١٩١، معراج المنها
١/١٦٠، بيان المختصر ١/٢٨٣، الإبهاج ١/١٩٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١٩٥.

والحاصل أن تقديركم ﴿ومن آياته﴾(١) التوقيف على اللغات المختلفة مجاز، وليس أولى من تقديرنا ﴿ومن آياته﴾ الإقدار على وضع اللغات. إذ التقدير: إن في كون اختلاف الألسنة آية(٢) من آيات الله متساويان. فلا يدل على ترجيح ما قلتم. وللمرجح أن يرجحه بأن جعله تعالى علة فاعلية للاختلاف بلا واسطة، أبلغ في مقصود الآية من جعله العلة بالواسطة.

[قال] القطبي:(٣) و لا يقال الحمل على الإقدار أولى لكونه أدل على بدائع صنعه تعالى من التعليم، لأنه وإن كان كذلك لكنه لاستلزامه زيادة الإضمار كان الحمل على التعليم أولى؛ إذ التقدير: من آياته الإقرار على وضع اللغات؛ إذ المعنى لا يصح بدونه، فيتعارضان.(٤) اهـ.

[قال] الأصفهاني:(٥) اللسان كما يجوز أن يطلق على اللغات مجازا - حتى يكون التوقيف آية - يجوز أن يطلق على القدرة كذلك، فليس حمله على اللغات أولى من حمله على القدرة على وضع اللغات. اهـ.

فبين(٦) التسوية(٧) وعدم الأولوية بين اللغات والإقدار، والموافق للمتن التسوية بين الإقدار والتوقيف.(٨)

---

١) أي الآية ٢٢ من سورة الروم.

٢) في ك و ل و م: إنه. والمثبت من د وف.

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٤/أ.

٤) في د و ف نقل كامل لما في القطبي.

٥) انظر: بيان المختصر ٣٨٣/١.

٦) أي الأصفهاني.

٧) في ك: فتبين التسوية وعدم التسوية وعدم الأولوية.

٨) إذ قال ابن الحاجب: (...التوقيف والإقدار في كونه آية سواء...). المختصر بشرح العضد ١٩٤/١.

قوله:(١) (فيصح ما قلنا)(٢) أي كون اللغات*(٣) سابقة على الرسل، أ
اصطلاحية، (وإلا) أي إن لم تكن سابقة عليهم(٤) (لزم الدور) لأن الرسل حيث
تكون سابقة عليها(٥) لكنهم بالآية(٦) متأخرون(٧) عنها.

وإنما قدره كذلك لأن الحمل على الظاهر - وهو أن يكون معنى "وإلا"، إن
يدل لزم الدور - غير مستقيم.

[قال] القطبي:(٨) [لو كانت اللغات توقيفية](٩) لزم الدور - يعني فساده
وهو تقدم الشيء على نفسه. اهـ.

و لا حاجة إلى هذه العناية(١٠) للزوم نفس الدور، أي توقف الشيء عل
نفسه كما قرره الأستاذ حيث زاد: (و لا يتصور إلا بالإرسال).(١١)

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٦.

٢) هذا دليل البهشمية على ما ذهبوا إليه من كون اللغات اصطلاحية، وهو قوله تعالى: ﴿وما أرس
من رسول إلا بلسان قومه﴾، سورة إبراهيم، الآية ٤.

قالوا: دلت هذه الآية على أن اللغات سابقة على بعثة الرسل، فلا تكون اللغات توقيفية، لأنها
كانت توقيفية يلزم الدور، وذلك لأن التوقيف إنما يكون بالوحي، فتقدم البعثة على اللغات السا
على البعثة، فيلزم الدور. انظر: المحصول ١/١٨٧، معراج المنهاج ١/١٦١، بيان المختص
١/٢٨٣.

٣) * نهاية لوحة (٨٦) من نسخة ك.

٤) أي على الرسل.

٥) أي على اللغات.

٦) بالآية - ليست في ل و م.

٧) المثبت من د و ف. وفي بقية النسخ: متأخرة. ولعل ذلك نظرا إلى لفظ "الرسل" وكونها ج
تكسير، فإنه يجوز ذلك حينئذ.

٨) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٤/أ.

٩) ما بين المعقوفتين ليس في ك و ل و م. والمثبت من د و ف.

١٠) أي قول القطبي: (... يعني فساده...).

١١) انظر زيادة العضد في شرحه للمختصر ١/١٩٦.

ثم قال:(١) أما الملازمة، فلمسبوقية اللغات على تقدير كونها توقيفية بالبعثة المسبوقة باللغات لدلالة قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ (٢) *(٣) على سبق اللغات على البعثة، فيلزم تقدم كل واحدة(٤) من اللغة والبعثة على نفسها، وهو المراد من الدور، لا لتوقف(٥) اللغات على تقدير كونها توقيفية على البعثة المتوقفة على اللغات، لدلالة الآية(٦) على سبق اللغات عليها، إذ لا يلزم من سبق اللغات عليها(٧) توقف البعثة عليها.

وقال:(٨) الجواب:(٩) لا نسلم دلالة الآية على مسبوقية البعثة باللغات لأنها إنما تدل على تقدير أن يكون للرسول قوم؛ وأما إذا لم يكن له قوم كآدم عليه السلام، فلا تكون بعثته مسبوقة بلسان قومه؛ فاندفع الدور.

قال: (١٠) و لا يمنع كون آدم رسولا حقيقة لاستحالة تحقق الرسالة دون المرسل إليه، لعدم توقف الرسول على المرسل إليه. اهـ.

قوله: (الآية)(١١) أي ﴿وعلم آدم الأسماء﴾، (وإذا كان آدم هو الذي علمه) الله تعالى اللغات، (لا قوم رسول اندفع الدور) لأنه حينئذ لا تكون الرسالة موقوفة على لغة القوم، إذ لا قوم له.

---

١) أي القطبي.

٢) سورة إبراهيم، الآية ٤.

٣) * نهاية لوحة (٨٢) من نسخة م.

٤) في ك: واحد.

٥) في ك: لتوقيف.

٦) أي قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾.

٧) أي على البعثة.

٨) أي القطبي.

٩) انظر: الجواب أيضا في: المحصول ١٩٢/١، معراج المنهاج ١٦١/١، بيان المختصر ٢٨٤/١، الابهاج ٢٠١/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٩٧/١.

١٠) أي القطبي.

١١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٦/١، حيث قال: (... الجواب أنه تعالى علمها آدم كما دلت عليه الآية...).

[قال] الخنجي: مقتضى الآية تقديم اللغة على البعثة، فلو كانت توقيف
لكان الأمر بالعكس، فيلزم الدور لتأخر كل منهما عن الآخر، فمنع المصنف
لزوم الدور وتقدم(١) البعثة، لتقرر(٢) اللغات قبل البعثة بتعليم الله تعالى آ
وتلقي أولاده منه، فلا حاجة في تعليم اللغات إلى رسول. اهـ.

والاحتياج على هذا التقدير ظاهر في تعلم اللغات إلى الرسول.(٣) ثم إ
يضره، إذ ليس ذلك إلا تسليم مذهب الخصم، إذ هو ما يسعى إلا لهذا القدر.

ثم قال:(٤) وحاصل هذا المنع راجع إلى تخصيص مقتضى الآية، فإنها ا
بقيت على عمومها لكانت بعثة آدم مسبوقة أيضا(٥) بلغة قومه، إلا أنه لم يسبق
قومه في الواقع، فخصص ذلك. اهـ.

وليس حاصله راجعا إليه،(٦) وهو ظاهر [لمن كان له قلب أو ألقى السم
وهو شهيد].(٧)

قوله: (كما تقدم)(٨) أي في مطلع المسألة.

ورده المصنف(٩) بأن خلق الأصوات أو العلم الضروري بمثل ذلك خلاف
المعتاد، إذ المعتاد في التعليم التفهيم بالخطاب.

[قال] التستري: لا بأس بكونه غير معتاد، إذ الكلام في شيء غير معتاد
اهـ.

---

١) في ل و م: لعدم.

٢) في ك: لتقرير.

٣) هذا رد المؤلف على الخنجي.

٤) أي الخنجي.

٥) في ل و م: أيضا مسبوقة؛ بالتقديم والتأخير.

٦) أي وليس حاصل المنع راجعا إلى تخصيص مقتضى الآية.

٧) ما بين المعقوفتين ليس في ل و م. وهو اقتباس من الآية ٣٧ من سورة ق.

٨) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٦/١، حيث قال: (... أجيب عن حجة البهشمية بمنع كون التوقي
بالإرسال، لجواز أن يكون بخلق الأصوات، أو بخلق علم ضروري كما تقدم...).

٩) قال الأصفهاني: (وزيفه المصنف بأن التعليم بخلق الأصوات أو علم ضروري خلاف المعتاد، وإن ك
ممكنا في ذاته، إذ المعتاد في التعليم هو التفهيم بالخطاب، وما كان مخالفا لما عليه العادة يج
بعدم وقوعه). انظر: بيان المختصر ٢٨٥/١.

قوله: (على معرفته)(١) أي معرفة ذلك القدر.(٢)

[قال] القطبي:(٣) لو لم يكن المحتاج إليه - وهو القدر الذي به يدعو الإنسان غيره إلى التواضع - توقيفا،(٤) لزم الدور، وذلك لتوقفه على اصطلاح سابق، لأنه لا بد في الاصطلاح من تعريف الغير ما في الضمير بطريق يدل لا بالاصطلاح، وهو التوقيف، وإلا لزم الدور، لتوقف ذلك الاصطلاح على(٥) آخر. ويعود في الآخرة(٦) إلى حيث بدأ(٧) منه لتناهي الاصطلاحات. ويعلم منه أن الإلزام بلزوم الدور أولى منه بلزوم التسلسل كما في المنتهى(٨) والإحكام(٩) والمحصول.(١٠)

[قال] الحلي: استدل على كون البعض توقيفيا بأن الاصطلاح على أن(١١) اللفظ موضوع لمعنى من المعاني مسبوق بألفاظ(١٢) دالة(١٣) على معرفة الاصطلاح، فتلك الألفاظ إن استفيد دلالتها من الوضع لزم الدور، وإن كان من التوقيف فهو المطلوب. اهـ.

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١/١٩٧، حيث قال: (... احتج الأستاذ بأنه إن لم يكن القدر المحتاج إليه في الاصطلاح بالتوقيف لزم الدور، لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر، والمفروض أنه يعرف بالاصطلاح، فيلزم توقفه على سبق الاصطلاح المتوقف على معرفته، وهو الدور...).

٢) انظر دليل الأستاذ أبي إسحاق على ما ذهب إليه من أن القدر المحتاج إليه في التعريف بتوقيف، وغيره محتمل للاصطلاح أو التوقيف في: المحصول ١/١٨٩، الإحكام للآمدي ١/١٠٦، بيان المختصر ١/٢٨٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١٩٨.

٣) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٤/ب، وهو يوجه دليل الإسفرائيني.

٤) في ل و م: توقيفيا.

٥) في ك: إلى.

٦) في ل و م: ويعود الكلام في الآخر.

٧) في ل و م: بد.

٨) انظر: منهتى السول والأمل ٢٩.

٩) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٠٦.

١٠) انظر: المحصول ١/١٨٩. فكل واحد منهم قال بلزوم التسلسل.

١١) أن - ليست في ل و م.

١٢) في ل: بالألفاظ.

١٣) في ك: دلالة.

والواجب أن يقول(١) بدل «من الوضع»: «من الاصطلاح»، وذلك ظاهر.

قوله:(٢) (دور تقدم)(٣) ليكون محالا، إذ حينئذ يلزم تقدم الشيء على نفس
لا دور معية(٤) إذ هو جائز، كقيام كل من اللبنتين بالأخرى، إذ لا يلزم ذلك.

قوله: (كالأطفال)(٥) أي كما في تعريف الوالدين لغتهم للأطفال.(٦) هذ
ولو عكس قائل بأنه لو لم يكن ذلك البعض(٧) اصطلاحيا(٨) لكان توقيفيا، و
بد من طريق، وليس هو الاصطلاح فيكون توقيفيا، ويلزم الدور.

فجوابه أيضا منع حصر الطريق(٩) لجواز أن يعرف بالترديد والقرائن.

[قال] القطبي:(١٠) الجواب قريب من ذلك الجواب،(١١) إذ عينه(١٢)
يتأتى هنا لاستحالة الإشارة الحسية منه تعالى. وتوجيهه أن يقال: لا نسل
الانحصار لجواز أن يكون بعلم ضروري أو بالإشارة العقلية، فإنهما
يمتنعان في حق الملائكة لا عقلا و لا عادة.

---

١) أي الحلي. وهو رد المؤلف عليه.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٧/١، حيث قال: (... قوله على اصطلاح سابق تقرير لكون الدو
دور تقدم، لا دور معية...).

٣) سبق تعريف الدور في المباحث الكلامية، ص ١٣١. وانظر: الكليات ٤٤٧.

٤) دور معية أو دور مساوي كتوقف كل من المتضايفين على الآخر. وهو ليس بمحال، إنما المحال ه
الدور التقدمي. المرجع السابق.

٥) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٧/١، حيث قال: (... والجواب منع توقفه على الاصطلاح، ب
يعرف بالترديد والقرائن كالأطفال...).

٦) انظر تقرير الجواب في: شرح القطبي ق ٥٤/ب، بيان المختصر ٢٨٦/١، حاشيتي السعد والسي
على العضد ١٩٧/١.

٧) في ك: بالبعض.

٨) في ك: اصطلاحا.

٩) أي منع انحصار الطريق إلى معرفة الواضع في كونه توقيفيا أو اصطلاحيا.

١٠) انظر: شرحه للمختصر ق ٥٤/ب.

١١) أي الجواب بأنه يعرف أيضا بالترديد والقرائن لا بالاصطلاح والتوقيف.

١٢) أي الجواب الأول عينه.

قال:(١) (طريق معرفتها).(٢)

أي معرفة اللغات لنا. وهذا هو النوع الرابع(٣) من مبادئ اللغة، (وهو النقل) أي الخبر، إذ العقل لا يستقل بمعرفة الأمور الممكنة، لأن اهتداءه ليس إلا إلى الواجبة والممتنعة؛ (والنقل سيعلم) - أي في باب الأخبار(٤) - أنه على قسمين:

متواتر:(٥) وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.(٦)

وآحاد: (٧) وهو خبر لم يبلغ تلك الطبقة. هذا على المشهور، وعلى ما سيعرفهما (٨) المصنف: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه:(٩) وما لم ينته إلى حد التواتر.(١٠)

---

١) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٦/أ.

٢) أي طريق معرفة اللغات.

وقد سبق تقرير هذه المسألة في ص ٤٨١، بإيجاز، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

٣) لأن المصنف قسم المباحث اللغوية إلى أربعة أنواع: أولها: في حد الموضوعات اللغوية. والثاني: في أقسامها. والثالث: في ابتداء وضعها. وهذا هو الرابع الذي هو طريق معرفتها.

٤) انظر: شرح العضد للمختصر ٥١/٢.

٥) المتواتر: هو المتتابع بفترة بين التابع والمتبوع، وقيل: هو التتابع مطلقا. القاموس المحيط ٦٣١.

وفي اصطلاح الأصوليين، فقد عرف بتعريفات عدة منها:

أنه خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه. وهو تعريف ابن الحاجب، انظر: المختصر مع شرح العضد ٥١/٢.

وعرفه الآمدي بأنه: عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بمخبره. وقال إنه الحق. الإحكام ٢١/٢.

وعرفه القرافي بأنه: خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة. شرح تنقيح الفصول ٣٤٩، وانظر تدريب الراوي للسيوطي ١٧٦/٢.

٦) هذا تعريف البيضاوي. انظر: المنهاج بشرح البدخشي والأسنوي ٢٩٦/٢ وما بعدها.

٧) انظر لتعريف الآحاد في: الإحكام للآمدي ٤٩/٢، خبر الواحد وحجيته للدكتور أحمد عبد الوهاب ٦٤.

٨) أي المتواتر والآحاد.

٩) هذا هو تعريف ابن الحاجب للمتواتر كما سبق. المختصر بشرح العضد ٥١/٢.

١٠) هذا هو تعريف ابن الحاجب لخبر الواحد. المختصر مع شرح العضد ٥٥/٢.

[قال] التستري: إما متواتر: وهو الألفاظ التي لا تقبل التشكيك أصلا كالسماء والأرض؛ وإما آحاد: وهو ما يقبله، كالدار والفرس. اهـ.

ولفظ المتن، إذ ذكر بلفظ «في»(١) الظرفية لا يساعد كلامه.(٢) وهذا بعد أن يكون التعريفان(٣) صحيحين؛ ثم لا فرق بين السماء والأرض، وبين الدار والفرس في قبول التشكيك وعدمه، لأن كلا منهما من المشهورات التواترية.

[قال] الحلي: هو ينقسم إلى ما يعلم بالضرورة وضعه للمعاني، وإلى ما لا يكون كذلك. والأول إنما يحصل بالتواتر، إذ سائر ما عداه من الضروريات غير حاصل هنا؛ وذلك كالأرض*(٤) والسماء، والماء والنار، وغير ذلك من الألفاظ المتداولة بين الناس كافة. والثاني: ما يحصل بالنقل الذي لا يبلغ حد التواتر، وهو الآحاد، كالألفاظ التي ليست مشهورة عند الناس. اهـ.

والمصنف ما قسم إلى ما يعلم بالضرورة وإلى غيره، ولم يدع الضرورة حتى يحتاج إلى أن(٥) يقال: إن سائر ما عداه من الضروريات غير حاصل هنا؛ ثم إن التواتريات - كما هو مذكور في الصناعات الخمس(٦) - من قبيل القطعيات. أما إنه من الضروريات فهو مرجوح كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

---

١) حيث قال ابن الحاجب: (طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك، كالأرض والسماء، والنار والبرد. والآحاد في غيره.) المختصر مع شرح العضد ١/١٩٧.

٢) أي كلام التستري، وهو رد المؤلف عليه.

٣) أي تعريف التستري للمتواتر والآحاد.

٤) * نهاية لوحة (٧٧) من نسخة ل.

٥) في ك: يحتاج أن.

٦) الصناعات الخمس من اصطلاح المناطقة؛ ذلك أن القياس المنطقي يتكون من صورة ومادة. وصورته هي الهيئة الحاصلة من ترتيب مقدماته. ومادته: هي القضايا التي يتألف منها، وهي تنقسم إلى قسمين: يقينيات، وغير يقينيات.

فأقسام القياس المنطقي باعتبار مادته خمسة، اصطلح على تسميتها «الصناعات الخمس»، وهي البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والسفسطة. وقد سبق تعريف كل واحدة منها في المبادئ الكلامية.

انظر لهذه الصناعات الخمس في: شرح الأخضري على سلمه ٣٧، حاشية العطار على شرح الخبيصي ٢٥٦ وما بعدها، تسهيل المنطق ٥٧.

قوله: (كاللغات العربية)(١) كالإفرنقاع(٢)، فإن وضعه لما يستعمل فيه - وهو التنحي - قابل للشك؛ وكذا الحبطجوب(٣) للمنجنيق(٤) (وفي عبارته)(٥) أي عبارة المتن إشارة إلى دفع ما شكك حيث قال:(٦) فيما لا يقبل التشكيك؛ ولم يقل: في المجزوم به ونحوه.

قوله: (ومم)(٧) ـ أي من أيّ اشتق، (وموضوع) أي غير مشتق، (ولم) أي لأيّ شيء اشتق أو وضع على ما هو مسطور في مقامه، فما ظنك بغير*(٨) الأكثر؟ أي القليل الدوران على الألسن؟ والمراد من الموضوع ما وضعه الواضع بعينه؛ لأن المشتق الذي هو قسيمه موضوع أيضا لكن لا بعينه، بل وضعا*(٩) إجماليا.

قوله: (في القسم الأول)(١٠) أي التواتري،(١١) (سفسطة) أي مكابرة لما علم قطعابالتواتر أنه موضوع لما استعمل فيه، فلا يستحق الجواب لأنه

---

١) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٨/١، حيث قال: (... وقسم يقبله كاللغات العربية؛ فالطريق فيما لا يقبل التشكيك هو التواتر، وفي غيره الآحاد...).

٢) هو من افرنقع عن الشيء، إذا تنحى وانكشف عنه. القاموس المحيط ٩٦٥.

٣) في ك: الحبطحوت. والمثبت من ل و م.

٤) والمنجنيق: هي التي ترمى بها الحجارة، وهي معربة أصلها فارسية «مَنْ جي نيك». أي ما أجودني. وقيل: «من جه نيك»، وجمعها منجنيقاتٌ ومجانيق. مختار الصحاح ١٠٦، القاموس المحيط ١١٢٦.

٥) هو من كلام العضد إذ قال: (... وفي عبارته إشارة إلى دفع ما شكك به بعضهم فقال: أكثر الالفاظ دورانا على الألسن كلفظ «الله»، وقع فيه الخلاف؛ أسرياني هو أم عربي مشتق، ومم؟ أو موضوع، ولم؟ فما ظنك بغيره؟). شرح العضد للمختصر ١٩٨/١.

٦) أي ابن الحاجب. انظر: المختصر ق ١٦/أ.

٧) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٨/١.

٨) * نهاية لوحة (٨٧) من نسخة ك.

٩) * نهاية لوحة (٨٣) من نسخة م.

١٠) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٨/١، حيث قال: (... ووجه الدفع أن القدح في القسم الأول سفسطة لا يستحق الجواب، والثاني يكفي فيه الظن، وما ذكروه لا يقدح فيه).

١١) في ل: التواثري.

وكثيرا ما ينقط التواتر، أو النسبة إليه بالثاء بدل التاء. وسأكتفي بهذه الإشارة هنا خوفا من إثقال الحواشي.

كإنكار البديهيات.(١)

(والثاني) أي الآحادي، (يكفي فيه الظن). وما ذكروه لا يقدح في الظن، و
في القطع، ونحن نقول به فيه.

قوله: (الجمع المحلى)(٢) كالرجال، (يدخله الاستثناء) نحو: جاءني الرجا
إلا زيدا. والاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخول المستثنى في المستث
منه.(٣) فيعلم من هاتين المقدمتين(٤) النقليتين أنه عام، لكن بضميمة ملاحظ
العقل أنه لو لم يكن عاما لما جاز إخراج أي فرد شيئا(٥) منه.

قوله: (وهذا)(٦) أي المركب من النقل والعقل (لا يخرج من القسمين
اللذين(٧) هما التواتري والآحادي؛ إذ لا يراد بالنقل ما يكون مستقلا بالدلا
إذ لا يمكن ذلك، إذ أقل ما في الباب أنه لا بد فيه من صدق المخبرين، أ
أهل التواتر مثلا، وأنه عقلي، لأن العلم بأنهم(٨) صادقون فيه لا يحصل إلا م
العقل، والنظر في شرائطه. وكيف لا! والاستعانة بالعقل لا يشترط فيها أ
تكون بمقدمة من القياس على ما اتفقوا عليه.

---

١) قال السيد: (لكونه قدحا وتشكيكا في الضروريات). انظر: حاشية الجرجاني على شرح العض
١٩٨/١.

٢) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٨/١، حيث قال: (... واعلم أن النقل قد يحتاج في إفادته الع
بالوضع إلى ضميمة عقلية، كما يروى أن الجمع المحلى باللام يدخله الاستثناء...).

٣) هذا التعريف للاستثناء هو الذي عليه الأكثرون. وقيل في تعريفه أيضا: إخراج ما لولاه لجاز دخو
المستثنى في المستثنى منه.
انظر: العدة ٦٧٣/٢، المسودة ١٥٩-١٦٠، القواعد والفوائد الأصولية ٢٤٥-٢٤٦، شرح الكوك
المنير ٢٨٢/٣.

٤) قال الفتوحي: (المركب من النقل والعقل مثاله: كون الجمع المعرف بأل للعموم، فإنه مستفاد م
مقدمتين نقليتين حكم العقل بواسطتهما: إحداهما: أنه يدخله الاستثناء. والثانية: أن الاستثنا
إخراج بعض ما تناوله اللفظ. فحكم العقل عند وجود هاتين المقدمتين بأنه للعموم). شرح الكوك
المنير ٢٩٠/١-٢٩١.

٥) في ك و ل و م: شيئا. والمثبت من د و ف.

٦) انظر: شرح العضد للمختصر ١٩٨/١، حيث قال: (... وهذا لا يخرج من القسمين...).

٧) في ك: الذين.

٨) في ل و م: بأنه.

فسقط ما قال التستري: ولم يتعرض المصنف للمركب منهما(١) بل حصر الطريق في النقل فقط. وليس الأمر كما زعمه.

هذا آخر المبادئ اللغوية، وأول(٢) المبادئ الفقهية.

---

١) أي من النقل والعقل.

٢) في ك: الأول.